Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 104 of 105: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

كتاب الكفارات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 104 – كتاب الكفارات – Kitab al-Kaffarat (Expiations) 12

Bab 1 – باب الكفارات – The Chapter on Expiations 13

Sub-topic – Conditions of Valid Manumission for Expiation 14

Sub-topic – Consecutive Fasting and Its Exceptions 31

Sub-topic – Expiation on Behalf of Others (Deceased, Wife, Slave) . 37

Sub-topic – Definition and Types of Kaffarah 43

Sub-topic – Clothing (Kiswah) as Expiation 46

Sub-topic – Rulings on Fasting as Expiation 52

Sub-topic – Expiation by Slaves and Their Status 59

Sub-topic – Expiation and Repentance: Sins and Good Deeds 67

Sub-topic – Excuses for Breaking Consecutive Fasting (Illness, Forgetfulness, Coercion) 78

Sub-topic – Fulfilling Promises and Breaking Them in Maliki Fiqh . 88

Sub-topic – Expiation for Zihar and Other Prohibitions 93

Sub-topic – Feeding the Poor as Expiation 100

Sub-topic – Combining and Ordering Expiation Acts 133

Sub-topic – Giving Expiation to Relatives and the Wealthy 143

Sub-topic – Expiation for Broken Oaths and Vows 146

Bab 2 – باب كفارة اليمين – The Chapter on Expiation of Oaths . . 150

Sub-topic – Types of Kaffarah for Oaths 151

Sub-topic – Multiple Expiations for Repeated Oaths 182

Sub-topic – Expiation for Oaths by Names and Attributes of Allah 202

Sub-topic – Clothing (Kiswah) for Expiation 217

Sub-topic – Expiation for Oaths with Conditions and Causes . . . 237

Sub-topic – Amount and Measurement of Food for Expiation . . . 244

Sub-topic – Expiation for Oaths Involving Covenant and Pledge . 276

Sub-topic – Custom ('Urf) and Its Effect on Expiation 281

Sub-topic – Timing of Expiation: Before or After Breaking the Oath 288

Sub-topic – Distinction Between Repeated Violations of Oaths and Prohibitions 311

Sub-topic – Expiation by Fasting: Rules and Permissibility 315

Sub-topic – Distribution of Expiation and Related Rulings 328

Sub-topic – Expiation for Oaths Prohibiting the Lawful 341

Sub-topic – Conditions for Expiation 346

Sub-topic – Expiation for Oaths by Slaves and Masters 355

Bab 3 – باب كفارة الظهار – The Chapter on Expiation of Zihar . . 370

Sub-topic – Conditions for Valid Manumission in Zihar Expiation 371

Sub-topic – Combining Multiple Expiations and Missed Days . . . 393

Sub-topic – Consecutive Fasting Requirements and Breaks 405

Sub-topic – Switching Between Expiation Options (Slave, Fast, Feed) 422

Sub-topic – Ownership and Financial Capacity in Expiation 435

Sub-topic – Ruling on Non-Muslim and Minor Slaves for Expiation 441

Sub-topic – Feeding the Poor: Quantity, Type, and Distribution . 453

Sub-topic – Expiation for Slaves Who Commit Zihar 479

Sub-topic – Illness and Eid Days During Expiatory Fasting 483

Sub-topic – Intention and Continuity in Expiatory Fasting 490

Bab 4 – باب كفارة القتل – The Chapter on Expiation for Killing . . 494

Sub-topic – Conditions of Fasting as Expiation (Consecutive Months, Menstruation) 495

Sub-topic – Obligation of Expiation for Accidental Killing 497

Sub-topic – Exemption from Expiation (e.g., Minor, Insane, Aggressor, Suicide) 517

Sub-topic – Priority of Expiation Over Bequests 526

Sub-topic – Expiation for Indirect Causation (e.g., Medicine, Tooth Extraction, Pit) 528

Sub-topic – Expiation for Intentional Killing When Pardoned . . . 532

Sub-topic – Expiation for Group Killing (Multiple Participants) . . 536

Sub-topic – Expiation for Killing a Protected Person (Dhimmi, Slave) 538

Sub-topic – Conditions of Freeing a Slave for Expiation 543

Sub-topic – Components of Expiation (Freeing a Slave, Fasting, Feeding) 546

Sub-topic – Recommended Expiation (e.g., for Killing a Slave or Dhimmi) 551

Sub-topic – Expiation for Killing a Fetus 560

Sub-topic – Expiation for Killing a Master's Slave 563

Bab 5 – باب كفارة الجماع في رمضان – The Chapter on Expiation for Intercourse in Ramadan 564

Sub-topic – Number of Expiation Required for Multiple Acts . . . 565

Sub-topic – Expiation for Intercourse with a Slave Woman 566

Sub-topic – Types of Expiation: Freeing a Slave, Fasting, Feeding . 567

Sub-topic – Conditions of the Slave to Be Freed 570

Sub-topic – Obligation of Expiation for Intercourse in Ramadan . 571

Sub-topic – Expiation for a Woman Who Willingly Has Intercourse 576

Sub-topic – Expiation for a Master and His Slave Woman 578

Sub-topic – Order of Precedence Among Expiation Options 579

Sub-topic – Expiation for Coerced Intercourse 580

Sub-topic – Expiation for Intercourse with a Kitabi Wife 587

Sub-topic – Expiation for Foreplay Leading to Intercourse 588

Sub-topic – Ruling on Intercourse Before Offering Expiation . . . 591

Sub-topic – Ignorance of Ramadan and Its Effect on Expiation . . 592

Sub-topic – Comparison with Other Expiations (e.g., Oaths) 594

Bab 6 – باب فدية الأذى في الحج – The Chapter on Fidya for Harm in Hajj 595

Sub-topic – Causes of Fidya for Harm in Hajj 596

Sub-topic – Measure and Distribution of Fidya for Harm in Hajj . 597

Sub-topic – Types of Fidya for Harm in Hajj 599

Sub-topic – Comparison of Fidya for Harm with Other Expiations 600

Bab 7 – باب ترتيب الكفارة وتخييرها – The Chapter on Ordered and Optional Expiations 601

Sub-topic – Types of Choice in Expiations 602

Sub-topic – Order of Expiations 610

Sub-topic – Comparison of Mukhayyar and Murattab Obligations 614

Sub-topic – Expiations for the Legally Incompetent 618

Sub-topic – Expiations for Breaking the Fast 620

Sub-topic – Priority Among Different Expiations 621

Sub-topic – Switching Between Expiation Options 624

Sub-topic – Expiations in Bequests and Estates 626

Sub-topic – Expiations for Vows 628

Sub-topic – Expiations for Multiple Oaths or Divine Names 629

Sub-topic – Expiations Involving Slaves 632

Sub-topic – Expiations for Homicide 634

Generated/General Bab – – General / Unclassified 636

Sub-topic – Types of Kaffarah 637

Sub-topic – Timing and Sequence of Kaffarah 666

Sub-topic – Ignorance and Coercion in Kaffarah 729

Sub-topic – Kaffarah by Manumission 780

Sub-topic – Kaffarah by Feeding 855

Sub-topic – Combining and Substituting Kaffarah 1013

Sub-topic – Kaffarah for Slaves and Women 1099

Sub-topic – Evaluation and Arbitration in Kaffarah 1135

Sub-topic – Kaffarah for Killing 1175

Sub-topic – Kaffarah for Broken Oaths 1185

Sub-topic – Kaffarah for Hunting Violations 1204

Sub-topic – Kaffarah by Fasting 1220

Sub-topic – Conditions of Validity for Kaffarah 1281

Sub-topic – Kaffarah for Vows and Ransoms 1313

Sub-topic – Kaffarah by Clothing 1322

Register of Source Works 1345

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 104

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الكفارات

The Chapter on Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Valid Manumission for Expiation

Mas'alah: Is manumission of a non-Muslim slave valid for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

ولو أعتق كتابيا كبيرا وقد عقل دينه لم يجزه باتفاق وإن كان صغيرا لم يعقله ففي اجزائه قولان لابن القاسم وأشهب مع ابن وهب ولو مجوسيا أجزأه نص عليه في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave to free as expiation when half of him is already free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2238)

من سماع محمد بن خالد من داوود بن سعيد قال محمد بن خالد: سألت داود بن سعيد بن أبي دينار، عن رجل وجبت عليه رقبة، فابتاع من رجل عبدا على أن يعتقه في الرقبة التي وجبت عليه، فأعتقه ثم علم بعد عتقه إياه أن نصفه حر، ونصفه رقيق، قد دلس له بذلك البائع، قال: يرده إلى البائع، ويأخذ الثمن منه ويعاقب بفعله؛ لأن نصفه لا يجزي عنه في رقبة، فلذلك يجب له رده. قال: قلت له: ولا يعتق على البائع بما رضي من بيعه على العتق، قال: لا يعتق عليه؛ لأنه إنما كان رضي أن يمضي عتقه بما كان أخذ من ثمنه، فإذا أخذ ذلك منه فليس براض.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a chronically ill slave as expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6748)

[مسألة: نعت في كل شهر مرة أيعتق في الكفارات] مسألة وسئل: عن الذي نعت في كل شهر مرة، أيعتق في الكفارات؟ قال: لا، هذا مصاب. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه من العيوب المفسدة الفادحة، فلا تجوز في الرقاب الواجبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What conditions must a slave meet to be valid for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2482)

قال هو وربيعة: ولا يجزئ إلا رقبة مؤمنة صحيحة سليمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of freeing it for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2484)

ومن المدونة قال مالك: أحسن ما سمعت في الرقبة الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط العتق؛ لأن تلك ليست رقبة تامة لما وضع عنه من ثمنها ولا بأس أن تشترى للتطوع، وقاله ابن عمر وفي كتاب الظهار أكثر معاني هذا الباب.

Mas'alah: Are slaves with obvious defects acceptable for expiation or sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4086)

ولا تجزئ ذات العيب البين في رقبة ولا هدي أو نسك، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذوات العوار في النسك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a runaway slave as an expiatory act?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7111)

[المسألة الخامسة: في عتق الآبق في واجب]

Mas'alah: Which diseases disqualify a slave from being used for expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2494)

المسألة الثالثة [2]: قال علماؤنا: ولا يجزئ من الأمراض من به جنون، أو جذام، أو فالج. قال ابن حبيب: أو سل، أو رمد، أو برص فاحش. قال ابن القاسم في "المبسوط" : لا يجزئ البرص [3]. وقال ابن الماجشون في "الواضحة" : إلا البرص الخفيف. وقال أشهب: أو المريض الذي ينازع، أو المقطوع الإبهامين، قال عبد الوهاب [4]: من اليدين والرجلين. وأما المريض الذي به الحمى أو الرمد، فإنه يجزىء؛ لأن هذه المعاني وإن كانت الآن تمنع التصرف فإنه يرجى زوالها. وقال ابن الماجشون في "الواضحة" : يجوز عتق المريض الذي لا ينازع [5]. واختلف قول مالك في الأعرج، فقال مرة: يجزيء، ثم رجع إلى أنه إن كان عرجا خفيفا أجزأه. (1) انظر المدونة: 2/ 313 – 314 في الكفارة بالعتق في الظهار. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 255. (3) وقاله أيضا في المدونة: 2/ 313. (4) في المعونة: 2/ 893. (5) في

المدونة: 2/ 145، 314.

وقال أبو حنيفة: يجزئ أقطع اليد والرجل [1]. ودليلنا: قوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [2] وإطلاق الاسم يقتضي السلامة. ومن جهة القياس: أن هذا نقص يمنع التصرف التام، فوجب أن يمنع الإجزاء، كما لو كان مقطوع الرجلين.

Mas'alah: Does a deaf or thumbless slave suffice for expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2658)

المسألة السادسة عشرة: الأصم [3]، ومقطوع الإبهام [4]؛ لأنها في معنى اليدين والرجلين. (1) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 478 بأن مبحث حمل المطلق على المقيد أصل من أصول الفقه، اختلف الناس فيه، وأشار إلى أنه أتي فيه بالعجب العجاب في المحصول، وإليك كلامه في المحصول في علم الأصول: 44/ ب "حمل المطلق على المقيد، وهو على ثلاثة أقسام:" أحدها: أن يختلفا ذاتا وسببا، كسائر أنواع الشريعة، فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر. الثاني: أن يتفقا ذاتا ويختلفا سببا، ككفارة القتل والظهار. الثالث: أن يتفقا سببا ويختلفا ذاتا، كالوضوء والتيمم إلى المرافق. ومنهم من قال: يكون كل واحد منهما على إطلاقه وتقيده، حتى يدل الدليل على إلحاق أحدهما بالآخر، وهو أظهر قول المالكية. ولا يلقى في الشريعة دليل على وجوب حمل المطلق على المقيد حتى يكون مطلقا, ولا يتصور ذلك فيه، وإنما يحمل كل واحد منهما على صاحبه بدليل يقتضيه، ولهذا خالف الخاص العام، فإنهما إذا تعارضا حمل العام على الخاص من غير نظر في دليل سواهما. وقد بسطنا

هذا الغرض في "التخصيص" ، وهذا محصوله، والله أعلم "." (2) قاله في المدونة: 2/ 314. (3) سبق للمؤلف الكلام في هذه المسألة صفحة 401، فانظرها هناك، والأعور لا يجزئ عند مالك في المدونة: 2/ 314، وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 2/ 232. (4) يرى القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 293 أن مقطوع الإبهام الواحدة لا يجزئ؛، لأن قوة الأصابع بالإبهام، فهذا فقدت انحلت قوة بقية الأصابع وضعفت، فيؤثر ذلك في ضعف التصرف ونقص العمل، وقد تكلم المؤلف عن الموضوع في صفحة: 400.

والمجنون لا يجوز [1]، بإجماع من المذهب [2].

Mas'alah: What is the condition that the slave freed for expiation must not have a prior contract of manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=650)

فصل [40 – أن لا يكون في الرقبة عقد عتق] : وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق لأن التحرير يقتضى ابتداء الإعتاق دون تخير عقد متقدم، ولأن عتق من فيه من عقود العتق مستحق على السيد [2] بغير الكفارة فأشبه أم الولد، وهذه علة جامعة لكل ما في هذا الباب.

Mas'alah: What are the conditions for manumission as expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2127)

ومراد السائل من أقسام الكفارة العتق فيما يظهر، والعتق نوامر [1] فيه بشروط معلومة.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=485)

هل تشترى بشرط؟ فقال: لا وقال الحسن والشعبي: لا يجزئ الأعمى وقاله النخعي أيضا. وقال عطاء: لا يجزئ أشل ولا أعرج ولا صبي لم يولد في الإسلام من حديث بشر بن منصور عن جريج عن عطاء. قال ابن مهدي وقال سفيان عن المغيرة عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال: لا تجزئ أم ولد في الواجب. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن الأوزاعي قال: سألت إبراهيم النخعي عن المرضع أتجزئه في كفارة الدم قال: نعم. قال ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال: لا يجزئ عنه إلا مؤمنة. وقال عطاء: لا تجزئ إلا مؤمنة صحيحة. وقال يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى. وقال ابن شهاب لا يجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون

Mas'alah: Does freeing a mute slave suffice for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: هل يجزئ الأخرس في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزئ.

Mas'alah: Does freeing an intermittently insane slave suffice for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: أرأيت المجنون الذي يجن

Mas'alah: What are the conditions for the slave to be valid for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

[باب في شروط الرقبة]

Mas'alah: What is the condition of faith in the slave for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

وشرط الرقبة إيمانها:

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave in expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=936)

(مسألة) : وصفة الرقبة أن تكون مسلمة كاملة الرق وتأخرت مسائل من هذا الباب إلى الظهار. 1 –

Mas'alah: What physical defects in a slave prevent validity for expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=936)

(مسألة) : وأما سلامة الخلقة فإن النقص على ضربين نقص من ظاهر جسمه ونقص من منافعه قال شيوخنا العراقيون إنه إذا كان على صفة يمكنه معها التصرف الكامل والتكسب غالبا فإنه يجزئ مثل أن يكون مقطوع الأنملة قال ابن حبيب يجوز الجدع الخفيف أو الصمم الخفيف أو العرج الخفيف وذهاب الضرس وإن اسودت ووجه ذلك ما قدمناه.

Mas'alah: What severe physical defects in a slave invalidate expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=936)

(مسألة) : فأما أقطع اليد أو أقطع الرجل أو الأشل أو الأعمى أو المقعد أو الأخرس فإنه لا خلاف في المذهب أنه لا يجزئ شيء من ذلك فإن كان أراد بالخرس البكم فذهب ابن القاسم إلى أنه لا يجزئ وسيأتي ذكره بعد هذا وإن كان أراد بالخرس تغيير مخارج الحروف فإن كان ذلك شديدا يعسر فهمه غالبا فإنه مؤثر في تصرفه فلذلك منع الإجزاء. 1 -

Mas'alah: Is a eunuch slave valid for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=936)

(مسألة) : واختلف في الخصي فقال ابن القاسم لا يجزئ وقال أشهب يجزئ وجه

القول الأول أنه ناقص الخلقة كالأعور والأشل ووجه القول الثاني أن هذا نقص لا يؤثر في عمله وتصرفه كالفحج وأيضا فإنه أغلى ثمنا من غيره.

Mas'alah: Does a one-eyed person suffice for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=936)

(مسألة) : واختلف في الأعور فقال مالك والمصريون يجزئ وقال عبد الملك لا يجزئ وهو قول مالك في المبسوط وجه قول مالك أن العين الواحدة تقوم مقام العينين أو قرب ذلك فكان كمن بعينيه ضعف ووجه قول مالك أن نقصه ما يجب به نصف الدية كأقطع اليد. 1 -

Mas'alah: Does a deaf person suffice for expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=936)

(مسألة) : واختلف في الأصم فقال مالك لا يجزئ وقال أشهب يجزئه وجه قول مالك ما احتج به القاضي أبو محمد من أنه نوع منفعة كاملة يضر بالعمل ويجب فيها الدية الكاملة كالعمى ووجه قول أشهب ما قاله القاضي أبو محمد أيضا من أن ذهاب السمع لا يضر بالعمل ولا بالتصرف كبير إضرار لأن أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام وذلك يوصل إليه ما يقوم مقامه من الإشارة ومن يتعذر عليه فهم الكلام لعجمته أو لبعد فهمه يجزئ ففي مسألتنا مثله.

Mas'alah: Does a person with severed ears suffice for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=936)

(مسألة) : وأما المقطوع الأذنين فقال ابن القاسم في المدونة لا يجزئ قال القاضي أبو محمد خلافا لأصحاب الشافعي والدليل على ذلك أن فيهما منفعة وهي حوش الصوت إلى السمع ودفع الضرر عنه مع ما في ذهابهما من التشويه بالخلق وفي المبسوط عن ابن القاسم أن الجدع

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a person with missing teeth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=937)

(مسألة) : ولا يجوز الذي ذهب جل أسنانه فإن ذهب أقلها فإنه يجزئ قال ابن القاسم في الواضحة وتأخرت مسائل من هذا الباب إلى الظهار وإلى العتق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's expiation regarding facing the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

وقال اشهب: لا يجزئه حتى يجيب الية وينحو نحوه ومن عرف القبلة أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with a condition of manumission for expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=471)

خالية من عوض لا معتق على شيء في ذمته، أو مشترى بشرط العتق ولو مع جهل على الأصح. وثالثها [6]: إن حط من ثمنه لم يجزئه. وصوب الإجزاء مطلقا كمن كان للغرماء منعه، فأذنوا [7] ولو قريبا. وفي: "إن اشتريته فهو حر عن ظهاري" تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale and revoking manumission for expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=472)

فسخ البيع ورد العتق قولان، وعلى الإمضاء ففي الإجزاء قولان، واختير إجزاء المكاتب إن بيع برضاه [1].

Mas'alah: Does terminal illness disqualify a slave for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1980)

(ومرض يشرف) عد ابن الحاجب من العيوب التي لا تجزئ: الهرم العاجز والمرض الذي لا يرجى برؤه

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as expiation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=106)

وأما الإعتاق فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب والكبيرة أحب إلينا من الصغيرة وخالية من شركة أو عقد عتق أو استحقاقه ويجمعه خمسة شروط:

Mas'alah: What is the first condition for a slave in expiation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=106)

أحدها: أن تكون مؤمنة.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=106)

والرابع: ألا يكون فيها عقد من عقود العتق.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a one-eyed slave in expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1107)

والكافة تحمله على الأنقر، ويدل عليه قول ابن القاسم في "تفسير" يحيى: لأنه يعمل عمله الذي كان يعمل في صحة عينيه [9].

Mas'alah: Which type of slave is considered best for manumission in expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1108)

وقوله: "أي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمنا" [5]، كذا عنده بالمهملة. وأنفسها عند

أهلها، أي أغبطها وأفضلها. والشيء النفيس: الرفيع الذي يتنافس عليه، أي يتحاسد.

Mas'alah: What is the ruling on completing the freeing of a slave for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2235)

ابن عبد السلام: وهو ظاهر المدونة والأظهر لأن الحكم يوجب عليه التتميم، فملكه للباقي تام.

Mas'alah: Does freeing half a slave owned by another count for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2236)

ولو أعتق نصفا، والباقي له أو لغيره فكمل عليه لم يجزئه على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on freeing a partially owned slave for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2236)

تصوره ظاهر، والمشهور هو نص التهذيب، ومقابله لابن القاسم أيضا، والأقرب هنا وفي الفرع المتقدم عدم الإجزاء؛ لأن الحكم لما كان يوجب عليه تتميم الباقي صار ملكه له غير تام، وعلى القول بالسراية، فالأمر أظهر.

Mas'alah: Is it valid to free a pledged or injuring slave for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2243)

ويجزئ عتق المرهون والجاني إن نفذ لأن كل واحد من المرهون والجاني باق على الملكية، لكنه قد تعلق به حق الغير، فإن أنفذ ذلك الغير العتق بأن أسقط حقه أو أعطى حقه نفذ العتق وأجزأه، وهو معنى (إن نفذ) ؛ أي معنى نفذ العتق وفي نسخة أخرى: (إن فديا) ؛ أي استوفى المرتهن والمجني عليه حقه.

Mas'alah: What are the three types of defects that affect the validity of a slave for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=554)

والعيوب ثلاثة أنواع:

Mas'alah: Which defects in a slave prevent validity for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=554)

الأول: ما يمنع من الكسب أو كماله، فهو قادح يمنع الإجزاء، وهذا كالمريض المزمن، والأقطع، والأعمى، والأبكم، والمجنون، والهرم العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

Mas'alah: What are the conditions regarding blindness and muteness for a slave in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1939)

وسليمة عن عمى وبكم، وهو الذي لا ينطق صاحبه، وظاهره: كان معه صمم أم لا، فإن كان معه ذلك فلا إشكال في عدم إجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an insane slave for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1939)

وعن جنون وإن قل كمرة في الشهر، وخالف أشهب في هذا الأخير.

Mas'alah: What minor defects are permissible in slaves used for expiations?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=68)

يجوز فى عتق الكفارات : الأعور ، والذى به العرج الخفيف ، والمجدع فى الأنف ، وأقطع الأنملة ، وهو طرف الأصبع ، والعيب الخفيف . باب :

Mas'alah: What are the three opinions on buying and freeing a mudabbar or mukatab for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2003)

[وكذلك المدبر والمكاتب لأنه وضع خدمته أو وضع مال] [4] واختلف إذا اشتراهما وأعتقهما على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن العتق مردود ولا يجزئ ويفسخ البيع فيهما. والثانى: أن العتق ماض ولا يجزئه. والثالث: أن العتق ماض ويجزئه. وهذه الأقوال كلها قائمة من "المدونة" .

Mas'alah: Does the disagreement on kitabah being a sale or manumission affect expiatory manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2004)

اء" . ومن رأى أنه لا يعجز نفسه قال: البيع وقع على غير الجواز وهل يفوت بالعتق؟ فيتخرج [الخلاف] [2] فيه على الاختلاف في الكتابة هل هى بيع أو عتق؟ فعلى القول بأنها بيع قال: العتق فوات ويجزئ. وعلى القول بأنه عتق قال: العتق ليس بفوات لأن ذلك من باب نقل الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-Muslim slave for expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1774)

كبيرا أو من لا يعقل دينه من أهل الكتاب ففي إجزائه خلاف انظر اللخمي

Mas'alah: Does having both ears cut off in a slave affect its validity for expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1642)

قوله: (وقطع أذنين) أي: أشرافهما، واختلف هل يجزئ المقطوع [14] الأذن الواحدة، (1) في (ن) : (لا يجزئ ومفهوم كلامه الإجزاء) . (2) في (ن) : (الأنملة) . وانظر: التوضيح: 4/ 544. (3) في (ن) و (ن 2) : (ظهار) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2331، وما بعدها. (5) انظر: التوضيح: 4/ 543. (6) في (ن) : (الصمم) . (7) في (ن) : (المجنون) . (8) في (ن 2) : (جيمع) . (9) انظر: المدونة: 2/ 327. (10) قوله: (إن كان يأتي في كل شهر مرة) يقابله في (ن 2) : (إن كان قليلا) . (11) في (ن) : (يشرف) . (12) في (ن) : (يشرف) . (13) قوله: (الإجزاء) زيادة من (ن 2) . (14) في (ن 2) : (في قطع) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=48)

وقال سعيد بن جبير عتق رقبة

Sub–topic – Consecutive Fasting and Its Exceptions

Mas'alah: When must a traveller or sick person renew the intention nightly for expiatory fasting?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=554)

وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلابد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting in expiations and vows according to different madhhabs?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=653)

الظهار أو القتل أو النذر المتتابع ناسيا أو مجتهدا أو مكرها أو وطئ نهارا غير المظاهر منها ناسيا قضى يوما متصلا بصومه فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله فإن وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا أول صومه أو آخره ناسيا أو عامدا ابتدأ الصوم، وقال الشافعي – رحمه الله – إن وطئها ليلا لم يبطل صومه ووافقنا أبو حنيفة في هذه المسألة، وقال الشافعي وأبو حنيفة الفطر يبطل التتابع مطلقا وخالفهما أحمد بن حنبل وعللا ذلك بأن الفطر باختياره بخلاف المرض والإغماء عند الشافعي كالمرض خلافا لأبي حنيفة،

وكذلك الحامل والمرضع كالمريض عنده. وقال أبو الطاهر من أصحابنا إن أفطر جاهلا فقولان نظرا إلى أن الجاهل هل يلحق بالعامد أم لا وفي السهو والخطأ ثلاثة أقوال ثالثها التفرقة بين السهو فيجزئ والخطأ فلا يجزئ ويبتدي لأن معه تمييزه بخلاف السهو وسبب الخلاف هل التتابع مأمور به فيقدح فيه النسيان أو التفريق محرم فلا تضر ملابسته سهوا فإن المحرمات لا يأثم الإنسان بملابستها مع عدم القصد كشرب الخمر ساهيا أو وطئ أجنبية جاهلا بأنها أجنبية أو أكل طعاما نجسا أو حراما مغصوبا غير عالم به فإن الإجماع منعقد في هذه الصور كلها على عدم الإثم (قلت) وهذه الفتاوى كلها مشكلة من جهة أن لفظ الكتاب العزيز أمر متعلق بطلب وهو قوله تعالى {فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] ومعناه ليصم شهرين متتابعين فيكون خبرا معناه الأمر أو يكون التقدير فالواجب عليه صيام شهرين

Mas'alah: In which expiations is consecutive fasting obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1409)

ولا يوجبون التتابع إلا في الشهرين اللذين يصامان كفارة لقتل الخطأ أو الظهار أو الوطء عامدا في رمضان ويستحبون في ذلك ما استحبه مالك

Mas'alah: What is the reading of Ibn Mas'ud regarding consecutive fasting for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1409)

وعن معمر عن أبي إسحاق والأعمش قالا في حرف بن مسعود (فصيام ثلاثة أيام

متتابعات)

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib report from Muhammad regarding building on six in kaffarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

ونقل أبن الحاجب عن محمد: يبني علي ستة مجمل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1858)

وهو شهران تتابعا إن بدأهما للأهلة أجزأ ولو قصرا عن ستين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed expiatory fasting continuously?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=474)

وإذا قضى متصلا متتابعا وإلا ابتدأ. وفيها: القطع بالنسيان. وشهر فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking expiatory fasting on the day of Eid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=474)

وبالعيد إن تعمده، أو جهل حكمه لا عدده على الأصح. وعلى الإجزاء فهل إن أفطر

يوم النحر فقط وإلا لم يجزئه. وصحح، أو ولو أفطر مع أيام التشريق، ويقضيها متصلة، أو معناه صام جميع ذلك وإلا ابتدأ. وضعف [5]؟ تأويلات. ولو بدأ بشوال فمرض ذا القعدة ثم صح ذا الحجة صح البناء؛ لعذر المرض. (1) انظر المدونة: 1/ 591. (2) قوله: (فيهن) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (والمعاشرة) . (4) قوله: (في المدونة) زيادة من (ق1) . (5) قوله: (وضعف) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking expiatory fasting on Tashriq days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1002)

(وإلا) بأن أفطرها لم يجزه و (استأنف) الصوم من أوله

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in kaffarah based on a solitary reading?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=170)

– "وقول طاوس في صيام الكفارة: يفرق، فقال له مجاهد: في قراءة ابن مسعود متتابعات؟ قال: فهي متتابعات، حجة بالقراءة المتلقاة من خبر الواحد، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون هل تقوم بها حجة كما تقوم بخبر الواحد عن السنة والقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ الكل متلقى عنه ويلزم العمل بمقتضاها أم لا تقوم لإسناد ذلك إلى القرآن؟ وهو لا يثبت قرآنا بخبر الواحد، فلما لم يثبت قرآنا لم يثبت حكما. وإلى هذا ذهب المحققون مع إجماع الكل على أن التلاوة لا تجوز به" .

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations for consecutive days of fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=560)

(وقال ابن سحنون عن أبيه في ذكره ليومين متتابعين، أنه يصوم يوما وشهرين يصل ذلك بصيامه، لأن الشهرين تنوب عن ذلك، وإنما أشد ما يقدر أنه ترك يوما من آخر الشهرين الأولين، ويوما من أول الشهرين الأخيرين. فيأتي بيوم تداركا للأخيرين وشهرين قضاء عن الأولين. قال أبو محمد: ((يعني سحنون: أنه لو أيقن أنهما من إحدى الكفارتين لم يكن عليه غير شهرين فقط)) . قال أبو محمد: ((يظهر) أن قول ابن القاسم أشبه، (لأنه) وإن أيقن أنهما من إحدى الكفارتين، فلا ينبغي له أن يخرج من كفارة هو فيها حتى يتمها بيقين، بأن يضيف إليها يومين، ثم يقضي الكفارة الأخرى. وكذلك إن لم يدر هل هما من إحدى الكفارتين، أو من آخر تلك وأول هذه، أن واحدة قد بطلت، غير أنه لا ينتقل من هذه التي هو فيها إلا بيقين من إصلاحها بيومين وذلك أكثر ما يمكن أن يكون عليه منها، كمن ذكر سجدة من إحدى ركعتين، فلا بد أن يصح هذه التي هو فيها بسجدة، وإن كان لا بد أن يعيد الأولى، إلا شيء رواه البرقي عن أشهب، أنه قال: يأتي بركعة، ولا يصلح هذه بشيء)) . الخصلة الثالثة: الإطعام فينتقل إليه من عجز عن الصيام عاجلا وآجلا، فلو غلب على ظنه القدرة في المستقبل، فقال ابن القاسم: ينتظر القدرة ولا يطعم. وقال أشهب: يطعم ولا ينتظر. ثم النظر في القدر والجنس أما القدر، فهو إطعام ستين مسكينا، ويشترط فيهم (ما يشترط) في من تصرف الزكاة إليه من المساكين، ويراعي العدد، فلا يجزيه أن يطعم ذلك المقدار لدون هذا العدد. واختلف في مقدار ما يعطى لكل مسكين. فروي: مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وروى ابن حبيب: مد يده صلى الله عليه وسلم. وفي الكتاب ((مد بمد هشام)) . ثم اختلف

في مقداره.

Mas'alah: What is the ruling when one knows the forgotten days are from one of two expiations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1946)

تتمة قال ابن الحاجب: لو علم أنهما من إحداهما، فقال ابن القاسم مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Eid and the days of Tashriq in expiatory fasts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1875)

(وهل) محل عدم القطع بجهله وإجزائه (إن صام العيد وأيام التشريق) ويقضيها متصلة بصيامه ويبنى

Mas'alah: Does separating make-up days break the consecutive fast in expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1655)

قوله: (وبفصل القضاء) أي: وينقطع التتابع بعدم اتصال [2] أيام قضاء [3] فطره بصيامه الذي مضى من كفارته، وفي المدونة إذا أكل [4] ناسيا قضى ذلك اليوم ووصله بصومه؛ فإن لم يصله ابتدأ [5]، وهو معنى قوله: الذي ذكره هنا.

Sub-topic – Expiation on Behalf of Others (Deceased, Wife, Slave)

Mas'alah: If a husband is unable to expiate for his wife, must she expiate and then seek reimbursement?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

الزوج أن يكفر عن زوجته فكان معسرا كفرت هي ثم رجعت عليه إلا إذا كفرت الصيام فلا ترجع عليه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on charity and providing water on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2042)

ورواه حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن سعدا قال يا رسول الله! أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت قال ((نعم)) قال فما تأمرني قال ((أسق الماء))

Mas'alah: What is the difference between paying expiation and paying zakat on behalf of another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4091)

قال الشيخ: وفرق بعض أصحابنا بين من أعتق عن رجل لظاهر لزمه أو غيره، وبين من

أدي عن رجل زكاة لزمته. فقال: تجزئ في الكفارة لا تجزئ في الزكاة، قال: لأن الزكاة ليست في ذمته، والعتق لزم ذمته كالدين، فلو عكس ذلك لكان أولى، وذلك أن الكفارة قبل الحنث غير لازمة، والزكاة إذا حلت فقد وجبت، فإذا كان يجزئه العتق عنه في الكفارة التي لم يحنث فيها إذا كان بأمره، ففي الزكاة التي لزمته إذا أداها عنه بأمره أحرى أن تجزئه، لأنها كدين عليه وهذا بين. فإن قال: أردت في كفارة لزمته بالحنث؟ قيل: ذلك كزكاة حلت ووجبت، وأما قبل الحنث وقبل حلول الزكاة فالحكم معكوس يجزئ في الظهار لجواز أدائها قبل الحنث، ولا يجزئ في الزكاة، لأنها لا تؤدي قبل حلولها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation performed on behalf of a living person with or without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

وفي الحي: ثالثها: بإذنه لمحمد عن أشهب ونقله ومحمد وعزا الباجي الثاني لمحمد لا لنقله، وزاد ولأبن الماجشون والثلاثة في ظهارها لقياس أبن القاسم علي قول مالك فيها عن الميت، ولغيره ولأبن القاسم، وللباجي عنه يجزئ بغير إذنه إن رضيه بعد العتق، وإن لم يرضه فقال أبو عمران: لا يجزئ.

Mas'alah: What is Ashhab's view on freeing a slave for expiation on behalf of a living person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

وقال أشهب: لا يجزئه فى الحى بأمره ولا بغير أمره بخلاف الميت إذ لا يقدر فى

الميت على غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying a slave for obligatory expiation with a condition of emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

محمد: أحب إلى قال مالك: ولو اشترى الوصى الرقبة الواجبة بشرط العتق ضمن لم يجزى وإن كان تطوعا فإن كان الثمن هو مبلغ وصيته لم يضمن وكذلك إن كانت منقوطة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a wealthy person who is absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=280)

وتسلف ذو مال غاب. وهل مطلقا، أو إن قرب؟ خلاف.

Mas'alah: May a guardian make a foolish person fast for expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

وقيل: يصوم إن رأى وليه ذلك،

Mas'alah: What is the evidence for performing expiation on behalf of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=805)

فأما حجة مالك ومن ذهب مذهبه فمنها ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أحمد قالا حدثنا

قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره فيه طول إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه إن الله ليعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان ويذكران الله فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهة أن يذكرا الله إلا في حق

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory acts on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=807)

وذكر القاسم بن خلف عن أبي بكر الأبهري أنه قال في مسئلة ابن القاسم هذه القياس أن لا يجوز لأنه غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح إلا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة وكذلك الكفارات لأنها أفعال تعبد بها الإنسان وليس كذلك الدين لأنه قد يزول عن الإنسان بغير أداء وهو أن يبرأ منه

Mas'alah: What is the ruling on a debt of expiation or sacrificial offering?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1168)

[دين الكفارة والهدي:]

Mas'alah: What is the ruling on a debt of expiation or sacrificial offering not being deducted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1168)

ثم أخرج من قوله: (بخلاف العين) قوله: لا بدين كفارة وجبت عليه، أو دين وجب عليه في هدي لزم في حج أو عمرة؛ إذ لا يقضى عليه به.

Mas'alah: What is the Maliki view on fulfilling a vow or expiation from the estate of a deceased person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4797)

لكن قال عياض في إكماله رأي الشافعية إن من مات وعليه حق في ماله من نذر أو يمين أو كفارة يقضى من رأس ماله كالدين، ورأي المالكية والحنفية أن لا يقضى شيء

Mas'alah: Is manumission on behalf of another valid for expiation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=118)

وفى المدونة: ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهاره أو شئ من الكفارات، فبلغه ورضى بها أجزأه، كمن أعتق عن ميت أو ودى عنه كفارة لزمته، وقال غيره لا يجزيه. ابن

القاسم: إن أمره أجزأه وإلا فلا.

Mas'alah: Does a wife have recourse to her husband for expiatory acts performed without his permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=880)

ومفهوم قوله إن لم تصم عدم رجوعها بشيء مع صومها فقط أو ضمت له إطعاما أو عتقا بغير إذنه وهو كذلك وكذا يأذن لها في أحدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلهما كما إذا فعلته ثم صامت

Sub–topic – Definition and Types of Kaffarah

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of kaffarah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1455)

2 – وهي مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو التستر ومنه سمي الزارع كافرا لستره الحب بالتراب والبحر كافرا لستره ما فيه والمشرك كافرا لستره الحق من الوحدانية وغيرها وكفر النعمة عدم شكرها لما لم يظهر لها أثر عادت كالمستورة والمشكورة كالمشهورة ولما كان أصل الكفارة لزوال الإثم وستره كما في الظهار سميت كفارة وهي في اليمين بالله تعالى لا تزيل إثما لأن الحنث قد لا يكون حراما وهو أكبر مواردها وقد قال اللخمي والشافعية الحنث أربعة واجب إن كانت اليمين على معصية ومستحب إن كانت على ترك مندوب ومباح إن كانت على مباح ويضره البقاء عليه ومكروه إن كان المباح لا يضره البقاء عليه وفي مسلم قال عليه السلام إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير والمأمور به لا يكون معصية فلا تكون الكفارة على وضعها وقالت الحنفية الحنث حرام وهي تزيل الإثم الذي بسبب مخالفة اليمين لانعقاد الإجماع على تسميته حنثا والحنث الإثم ولقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} المائدة 89 والمؤاخذة لا تكون إلا مع الإثم والجواب عن الأول أن الحنث لفظ مشترك بين الإثم ومخالفة

اليمين نقله الجوهري وعن الثاني أن عقد اليمين لا إثم فيه بالإجماع وإنما الخلاف في

الحنث فما دلت عليه الآية لا تقولون به وما تقولون به لا تدل عليه الآية ثم النظر في أنواعها وأحكامها والمخاطب بها فهذه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the distinction made by Ibn Shablun regarding kaffarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1986)

وفرق ابن شبلون بينهما

Mas'alah: What are the expiations for oaths, zihar, and breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5477)

بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان

Mas'alah: What is the difference between 'adl and nadhir in expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

[قوله: وليس بالنظير] النظير المساوي كما في المصباح أي أن صيام العشرة الأيام ليس مساويا للعشرة الأمداد لاختلاف الجنس فالمساواة عنده تقتضي اتحاد الجنس.

Mas'alah: What is the chapter on expiation (kaffarah)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

الفصل الثاني: في الكفارة

Mas'alah: What is the second characteristic of expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=557)

الخصلة الثانية: الصيام

Sub–topic – Clothing (Kiswah) as Expiation

Mas'alah: What are the rulings on the clothing (kiswah) for kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1457)

النوع الثاني الكسوة ففي الكتاب لا يجزئ إلا ما تحل الصلاة فيه

Mas'alah: What is the ruling on trousers and turban sufficing for expiation according to Hisham and Muhammad?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2081)

وروي عن هشام عن محمد أنه لا تجزئ السراويل ولا العمامة وكذلك روى بشر عن أبي يونس

Mas'alah: What did Sa'id ibn al–Musayyib say about the clothing for expiation?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2480)

ابن مهدي: وقال سعيد بن المسيب: عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for nursing infants in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2480)

قال عنه ابن المواز: ولا يعجبني كسوة المراضع على حال، وأما من أمر منهم بالصلاة فلا بأس أن يكسوه قميصا بما يجزيه.

Mas'alah: What clothing is given to pre-pubescent girls in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2480)

وقال أشهب: يعطي الإناث منهن إذا لم يبلغن الصلاة؛ ثوب رجل لكل واحدة فإذا بلغن وحضن فمثل النساء درعا وخمارا.

Mas'alah: What is the ruling on clothing women in expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=390)

وان كانوا نساء فقميص وخمار.

Mas'alah: What did al-Baji and Ibn Habib say about the clothing for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

الباجي وابن حبيب: قميص وإزار يشتمل به.

Mas'alah: What clothing is given to young girls in expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

قال ابن القاسم: وإن كسا صغار الإناث فليعط درعا وخمارا كالكبيرة والكفارة واحدة لا ينقص منها للصغير ولا يزاد فيها للكبير.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for nursing mothers in expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

ابن المواز: لا يعجبني كسوة المراضع على حال. انتهى نقل ابن يونس.

Mas'alah: What is the minimum clothing for women in expiation and the ruling on fasting when unable?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=347)

وأما في حق النساء فأقل ما (تجزئهن) فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار منهن، وقيل: يكسى صغارهن ما يكسى كبارهن قياسا على الطعام، فإن عجز عن جميع ذلك فصوم ثلاثة أيام، ولا يجب التابع فيه، وإن استحب.

Mas'alah: What suffices for clothing a man and a woman in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1513)

ولما كانت تختلف باعتبار الرجال والنساء بين ما يجزئ كلا بقوله: الرجل ثوب، والمرأة ثوبان: ذرع بالذال المعجمة، وخمار وهو الذي يجزئ كلا في صلاته.

Mas'alah: What clothing is sufficient for a woman in expiatory kaffarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1381)

ص (والمرأة درع وخمار) ش: قال ابن عرفة ويجزئ للقصيرة ما لا يجزئ للطويلة، انتهى. قال في المدونة: وإن كسا في الكفارة لم يجزئه إلا ما تحل فيه الصلاة ثوب للرجل ولا تجزئ عمامة وحدها وللمرأة درع وخمار، انتهى. قال أبو الحسن قال أبو محمد صالح يظهر أن الخمار أكبر من الكنبوش وأبين منه في الرسالة وخمار تتقنع به، انتهى. وما ذكره عن الرسالة هو في باب طهارة الماء والثوب قال فيه: فأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به، قال الجزولي الخمار يستر رأسها وعنقها، انتهى. وقال الشيخ زروق في شرحه له: الخمار ما يستر الرأس والصدغين، انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب يعطى للرجل ثوب ساتر في الصلاة، ولا تجزيء العمامة وحدها، وفي معنى الثوب الإزار الذي يمكن الاشتمال به في الصلاة وتعطى المرأة درعا وخمارا وهما أقل ما يجزئ في الصلاة، والخمار بكسر الخاء سمي بذلك؛ لأنه يخمر الرأس أي يغطيه، انتهى. .

Mas'alah: What is the minimum clothing for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=518)

قوله: «والكسوة أقل ما يجزئ فيه الصلاة»: تنبيها على مذهب المخالف، لأن الشافعي وأبا حنيفة قالا: يجزئ من ذلك أقل ما ينطبق عليه اسم الكسوة: إزارا، أو قميصا أو عمامة. وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: لا تجزئ العمامة ولا السراويل. وسبب الخلاف: هل يطلق المطلق على المقيد أم لا؟ وذلك أن الله سبحانه لم يشترط الوسط في الكسوة. واشترطه في الإطعام، فهل يرد المسكوت عنه إلى المنطوق به أم لا؟ فيه نظر، ولا خلاف في مذهب مالك أنه لا يجزئ في حق المرأة أقل من الدرع، والخمار، والثوب الساتر كاف للرجال. واختلف المذهب إذا كسا الصغير على قولين، فقيل: يكسى الصغار ما يكسى الكبار قياسا على الطعام، وقيل: يكسى الصغار ما يسترهم، وإن لم يبلغ كسوتهم إلى كسوة الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on clothing the poor as expiation (kaffarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=398)

(وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قيمص وخمار): ما ذكر الشيخ مثله في المدونة بزيادة وذلك أقل ما يجزئ في الصلاة، فأخذ الأبهري منه أن ستر جميع البدن في الصلاة واجب وتأوله بعضهم على أنه أراد بأقل ما يجزئ على سبيل الأفضل والكمال وقبله ابن هارون. واختلف هل يشترط وسط كسوة الأهل أم لا؟ على قولين والقول باشتراط ذلك ذهب إليه اللخمي قائلا كالإطعام واحتج بالعطف. قال ابن هارون: وجوابه أن العطف إنما يقتضي التشريك في الإعراب وفي صلاحية كل واحد

منهما للكفارة لا فيما سوى ذلك من المتعلقات والمجرورات ألا ترى أنك تقول: جاء زيد ضاحكا وعمرو فيقتضي العطف التشريك في الإعراب والمجيء لا في الضحك، وقال ابن بشير: لو قيل: إنه من باب رد المطلق إلى المقيد لكان له وجه. قال: ويمكن أن يكون لم يراع ذلك لأن المقصود من الكسوة ستر الفقير فيكفي فيه ما يحصل به ذلك. وقال ابن رشد: القول بمراعاة الوسط لم أقف عليه ذكر ذلك تعقيبا على ابن الحاجب في نقله له قال: ولعل قائله قاسه على الإطعام وفيه بعد. قلت: ويجاب بنقل ابن بشير إياه عن اللخمي كما سبق وإن كان ليس في التبصرة. واختلف في كسوة الصغير على أربعة أقوال: فقيل يعطى الصغير كسوة كبير والصغيرة كسوة كبيرة قاله ابن القاسم، وقال أشهب: تكسي الصغيرة التى لم تبلغ الصلاة الدرع دون الخمار وظاهره الدرع الذي يصلح للباسها قال: فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخمار، وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لم يعجبه كسوة الأصاغر وكان يقول: من أمر بالصلاة فله الكسوة قميصا وقيل: يعطي صغار الإناث ما يعطى كبار الرجال قميصا كبيرا.

Sub–topic – Rulings on Fasting as Expiation

Mas'alah: What are the rulings on fasting as expiation for inability to perform other expiatory acts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1459)

النوع الرابع الصيام ويسترط فيه العجز عن الخصال المتقدمة وقاله الأئمة وفي الكتاب إن تعذرت الخصال الثلاثة صام ثلاثة أيام وتتابعها أفضل وقد قرأ عبد الله بن مسعود متتابعات وقاله ش وأوجبه ح وابن حنبل وإذا أفطر فيها قضاه ولا يجزئ في أيام التشريق إلا الرابع فعساه"

يجزئ لقوله عليه السلام هذه أيام أكل وشرب ولا يجزئ الصوم وله مال غائب إلا أن يكون عليه دين مثله ولا له دار أو خادم وإن قل ثمنها لظاهر الآية قال ابن يونس قيل إن كان له دين فصام ولم ينتظر أجزأه وقال صاحب البيان الإعتبار بحال التفكير دون حال اليمين وحال الحنث في الإعسار واليسار فإن أيسر في أثناء الصوم أجزأه التمادي عليه فإن أيسر عند الحنث ثم أعسر فصام ثم أيسر قال ابن القاسم يعتق والأول المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the two consecutive months of fasting for expiation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

وذهبت جماعتهم أيضا إلى أن من كفر بالصيام أن الشهرين متتابعان إلا بن أبي ليلى فقال ليس الشهران متتابعين من ذلك وقد ذكرنا في التمهيد من ذكر التتابع في الشهرين بأسانيد حسان

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days as expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=390)

فإن لم يجد شيئا من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات فإن فرقها أجزأت عنه ويلزم التبييت لكل يوم منها

Mas'alah: When is it permissible to fast instead of feeding for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

الصقلي: روي محمد لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته أو كونه ببلد لا يعطف عليه فيه، ولأبن مزين عن أبن القاسم نحوه، وعزا اللخمي الأول لمحمد لا لروايته.

Mas'alah: Is fasting valid as expiation for one who can borrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

أبن القاسم: لا يجزئ صومه وليتسلف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when one can borrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

أشهب: قيل إن قرب مجيئه أو تسلف، فإن صام واجدا مسلفا أجزأه؛ كقوله: يجزئ المظاهر إن مرض إطعامه ولمحمد معها لمن أحاط الدين بماله كفارته بالصوم لا كمالك دار أو خادم وإن قل ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by feeding when unable to fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1858)

قال: وعورض بأن هذا يقال فيمن أبيح له الإطعام ممن عجز عن الصوم، فأما من يقدر عليه فهو فرضه فلا وجه له. وبالمكفر عن غيره لم يخرج الكفارة من ملك صاحبه إلا للمساكين، وقال أيضا القاضي والأبهري: إنما قال: الصوم أحب إلي؛ لأنه عجز عن الصوم فكان أحب إليه أن يؤخر حتى يقدر عليه، وعورض بأن من هذه سبيله، ويطمع في برئه ولم يطل عجزه فرضه التأخير حتى يقدر عليه، فما للاستحباب هنا وجه، وإن لم يقو عليه ولم يرج بفرضه الإطعام فلا وجه للصوم.

Mas'alah: Who is not permitted to fast for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=280)

ولا يصوم من له دار وخادم إلا أن يكون عليه دين، وإن كان الدين له انتظر حلوله [4] إن قرب، فإن صام أجزأه كعبد ملي أذن سيده. وقال ابن حبيب: لا يجزئه. وعن مالك:

لا يصوم حتى لا [5] يجد غير قوته، أو يكون بمحل لا يعطف عليه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on feeding as expiation when unable to fast now but hoping to later?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: مع عجزه عن الصيام) أي في الحال وفي الاستقبال، وإنما قلنا ذلك لأجل صحة جعل اللام بمعنى على أما لو كان عاجزا عن الصوم في الحال، ويرجو القدرة عليه في المستقبل فاللام للتخيير، والمعنى أنه إن أذن له في الإطعام، والحال أنه عاجز عن الصوم في الحال، ويرجو القدرة عليه في المستقبل فله الإطعام، وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل إما بفراغ عمل سيده أو بتأدية خراجه أو يأذن له سيده فيه فلا يتعين في حقه واحد منهما، وإن كان الأولى له الصبر كذا قيل وهذا بناء على مذهب غير ابن القاسم وأما على مذهبه إذا عجز عن الصوم في الحال وترجاه في الاستقبال فلا يجزيه الإطعام، ويجب عليه أن يؤخر الكفارة حتى يتمكن من الصوم وهذا هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on completing fasting or feeding for expiation after divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2500)

باب فيمن ابتدأ الصوم أو الإطعام [1] والزوجة فى عصمته, وأتمها بعد الطلاق في العدة أو بعد انقضائها

Mas'alah: Is it recommended for one unable to free a slave to pray and fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1982)

(وندب أن يصلي ويصوم) . الرسالة: من صلى وصام أحب إلينا

Mas'alah: What is the ruling on fasting for multiple expiations without specifying the number of days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2239)

وكذلك الصيام إلا أن ينوي لكل واحدة عددا فيكمل للأخرى يعني: فلو صام ثمانية اشهر، ولم يعين لكل واحدة شهرين أجزأه، ولو صام ستة عن ثلاث ولم يعين، لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة، وقوله: (إلا أن ينوي) ؛ يعني إذا صام الأربع دون ثمانية اشهر وقد عين لكل واحدة عددا، فإنه يبطل ما صام للأولى والثانية؛ لعدم التتابع، ويكمل للأخيرة، فإن نوى للأخيرة عشرة أيام بنى عليها، أو عشرين بنى عليها، ومثل هذا أيضا لو صام ثمانية أشهر إلا أنه صامهن يوما يوما أو أكثر فإنه يبني على يوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=256)

النوع الثاني: الصيام، وهو صوم شهرين متتابعين.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for fasting as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=283)

الصيام: وشرطه العجز عن العتق وقت الأداء، وقيل: وقت الوجوب، وإن كان محتاجا إلى ما بيده من عبد أو دار أو غيرهما لمنصبه أو مرضه أو لغيرهما، فلو شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه العتق، وفي اليومين: القولان، وفيها: حسن ليس بواجب كما لو صام يوما في الحج ثم وجد هديا، أما لو أفسده بعد يسره وجب العتق، فلو ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته، أما لو أفسده بعد يسره وجب العتق، فلو ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الأصح، لأنه لا ينتقل إلى الصوم اتفاقا، فلو تكلف المعسر العتق جاز، ومن قال: كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر فطالبته امرأته ففرضه الصيام، فإن لم تطالبه صبر، والعبد - كله أو بعضه - لا يصح منه الإعتاق إذ لا ولاء له، وفيها: وفرضه (1) في (م) : مما. (2) في (م) : الأذان.

Mas'alah: What is the condition of inability to fast for feeding expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=284)

الإطعام: وشرطه العجز عن الصيام فيعتبر ما تقدم، فلو غلب ظن قدرة في المستقبل (1) في (م) : سجدتين.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the number of months to fast in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1946)

وقال سحنون: شهرين.

Mas'alah: What are the rulings on fasting as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=519)

قوله: «وأما الصوم فثلاثة أيام»: وهذا ما ذكره، ولا يجوز الانتقال إليه إلا مع العجز واختلفوا في اشتراط التتابع فيها على قولين: اللزوم، ونفيه، ومبناه على القراءة الشاذة هل توجب عملا أم لا؟ واختلفوا إذا وجد من يسلفه هل يكلف السلف أم لا؟ وفيه قولان، واختلفوا هل يجزئ تلفيق الكفارة فيه قولان في المذهب.

Sub-topic – Expiation by Slaves and Their Status

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship who must fulfill expiatory acts after gaining control of her wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1238)

لها يوم حلفت فإن كان قد زاد لم يكن عليها أن تتصدق بثلث مالها الزائد، وإن كان قد نقص لم يكن عليها أن تتصدق إلا بثلث الباقي، وأما ما وجب عليها من الهدي لتمتعها ومشيها؛ فإن كان الولي منعها من مالها ولم تصم فعليها إذا ملكت أمر نفسها أن تهدي من مالها كان ذلك المال أو غيره، وفي آخر أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح أنه لا يلزمها في مالها صدقة ولا شيء بسبب الولاية مثل قول سحنون هنا، وهو أظهر؛ لأنه إنما حجر عليها نظرا لها، فلو كان يلزمها إذا رشدت ما فعلت في حال الولاية لما أغنت عنها شيئا، بخلاف العبد والزوجة ذات الزوج والغريم الذي يقع التحجير عليهم لحق غيرهم، وهذا الاختلاف في المولى عليها إنما هو إذا لم يرد الولي فعلها حتى ملكت أمر نفسها وصار مالها بيدها، وبالله التوفيق لا رب غيره.

Mas'alah: Is a slave's manumission valid for expiation without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4074)

ومن المدونة: قال مالك: وأما العتق فلا يجزئه في شيء من الكفارات وإن أذن له

السيد, إذ الولاء لسيده.

Mas'alah: Is a person compelled to perform expiation and divorce according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=474)

قلت: ويجبر على الكفارة وأن يطلق في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime requiring expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

ابن شعبان: إن كان عبدا فهي جناية، لربه إسلامه أو فداؤه بالأقل من قيمة الإطعام أو الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a slave is acquired by debt reduction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

قلت: إن كان بإسقاطه من دينه ثمنه، وملكه بشراء لا بغير عوض فواضح كأنه اشتراه من بائعه وكفر به عنه وإلا فإذنه كعدم دينه فيجب عتق لقرابة؛ لأنه إن قام بدينه فلا عتق وإلا فلا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation by feeding or freeing slaves with the master's

permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1857)

رق، ولو أذن له وهو في الصوم كالحر إن قوي عليه، ولا يمنعه سيده إن لم يضر به ولا منعه خراجه وإلا فثالثها: إن لم يمنعه خراجه، للباجي عن ابن الماجشون مع محمد بن دينار، ورواية ابن القاسم في الموازية ورواية ابن سحنون: وعلى منعه إن منعه به لضرره به، وأذن له في الإطعام، ففي إجزائه قولان للباجي عن ابن القاسم، وعن قول محمد بن دينار، وليس عليه عتق ولا إطعام ولو وجدهما، ولكن يصوم. قلت: فسوى بين العتق والإطعام، ولا يصح العتق بإذن سيده فكذا الإطعام، ونحوه يأتي لابن الماجشون ويقرر به قول ابن الحاجب، وإلا فالإطعام إن أذن له سيده على المشهور، ولم يتعرض له ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation with his master's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=937)

(مسألة) : وإذا أذن السيد لعبده أن يكفر بالإطعام فصام فهل يجزئه قال ابن حبيب لا يجزئه لأنه بالإذن خرج عن أن يكون من أهل الصيام وفي المدونة أنه يجزئه وضعف إذن السيد في ذلك.

Mas'alah: Why does Malik have doubt about the slave's ownership for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(وفي قلبي منه شيء) والصوم أبين عندي اهـ ووجه الشيء أي النقل الذي في قلبه أن العبد لا يملك أو يشك في ملكه، أو أن ملكه ظاهري فهو كلا ملك

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from fasting for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

[حاشية الدسوقي] أصلا فيجب على السيد عدم المنع من الصوم فإن منعه منه كان للحاكم أن يمنعه

Mas'alah: What are the different interpretations regarding a slave's expiation by fasting or feeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(قوله: وفي قلبي منه شيء) هذا من كلام سحنون، وذكر هذه المسألة في المدونة وفي ابن الحاجب أثر التي قبلها يدل على صحة كل من التأويل الثالث والرابع والخامس أي يدل على أن كل واحد منها صحيح في نفسه فالتأويل الثالث حاصله أن الصوم إذا أضر به في عمله فالأولى للسيد أن يسامحه من العمل ويأذن له في الصوم ولا يمنعه منه، وإذنه له فيه أحب من إذنه له في الإطعام وذلك؛ لأن في إطعام العبد ثقلا لعدم تقرر ملك العبد حقيقة؛ لأنه لا يملك، أو يملك ملكا ظاهريا، أو يشك في ملكه، وحاصل الرابع أن الصوم إذا أضر بالعبد ومنعه السيد منه وأذن له بالإطعام فيندب للعبد أن يصبر لعله أن يأذن له في الصوم، ولا يكفر بالإطعام حالا وإن أجزأه؛ لأن في إطعام العبد ثقلا

وحاصل الخامس أن العبد إذا عجز عن الصوم الآن، ويرجو القدرة عليه في المستقبل، فإذا أذن له السيد في الإطعام فالأحب له أن يصبر للقدرة على الصوم، ولا يكفر بالإطعام حالا وإن أجزأه؛ لأن في إطعام العبد ثقلا.

Mas'alah: What does 'ahabb' mean in the context of a slave's kaffarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1987)

وقال أبو عمران وغيره: إن أحب للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when the master gives permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=720)

قراءة ابن مسعود متتابعات؟ قال: فهي متتابعات "، حجة بالقراءة المتلقاة من خبر الواحد، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون هل تقوم بها حجة كما تقوم بخبر الواحد عن السنة والقول عن النبي، إذا لكل متلقى عنه ويلزم العمل بمقتضاها أم لا تقوم لإسناد ذلك إلى القرآن؟ وهو لا يثبت قرآنا بخبر الواحد، فلما ثبت [1] قرآنا لم يثبت حكما. وإلى هذا ذهب المحققون مع إجماع الكل على أن التلاوة لا تجوز به." وقوله [2]: والأعجمي الذي قد أجاب عندي كذلك، قال سحنون. قوله: قد أجاب، سحنون أدخلها. وكذلك هو مبين في غير [3] "المدونة" . ونبه بعضهم على قوله [4]: "إذا أذن السيد لعبده فأطعم أو كسا في الكفارة ما هو عندي بالبين، وفي قلبي منه شيء والصيام أحب إلي" أنه مثل القول الذي حكاه عنه أشهب [5]، إذا كفر عنه بغير أمره

أو بأمره أنه لا يجزئ، خلاف قوله بالتفرقة وقول ابن القاسم في الاجتزاء بهما معا [6]، أو يكون على ما علل به إسماعيل القاضي [7] وابن الماجشون [8] وغيرهما أن ملك السيد لم ينتقل عن ذلك إلا بخروجه إلى من يستحقه من المساكين؛ إذ له انتزاعه من يد عبده، فلم يصح له ملك ثان [9] عليه. (1) كذا في خ وس وع، وفوقه في خ: كذا. وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: لم يثبت. وهذا ما في ق ول. وهو الظاهر. (2) المدونة: 2/ 124/ 3. (3) في الموازية كما في النوادر: 4/ 23 وفيه أنه من قول ابن وهب. (4) المدونة: 2/ 118/ 2. (5) في النوادر: 4/ 25. (6) لعله يقصد إجزاء الإطعام أو الكسوة، وقد قال في المدونة بعد قوله مالك هذا: أرجو أن يجزئ عنه إن فعل. وانظر النوادر: 4/ 25. (7) نقله في المنتقى: 4/ 52 عن المبسوط. (8) وهو كذلك في المنتقى عن مبسوط القاضي إسماعيل. (9) في ل وع وس وق: تام.

Mas'alah: What is Muhammad's view on a slave expiating by fasting when permitted to feed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1103)

وهو قول محمد؛ قال: إذا أذن له سيده في الإطعام ومنعه الصوم أجزأه وأصوب أن يكفر بالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when he cannot feed or free a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1103)

ومثله لابن دينار في "المدنية" [7]؛ قال: ليس على العبد عتق ولا إطعام ولو وجد ما يطعم ويعتق، لكن يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who coerces his wife and expiation by fasting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=641)

فإن أكره العبد زوجته فجناية، وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم) وتأخذه وأيضا إنما تكفر نيابة عنه فيها، وهو لا يكفر بالصوم

Mas'alah: What conditions apply to slaves and recipients in expiations?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=67)

لا يجزئ فى الرقاب الواجبة ، إلا رقبة مومنة ، ولا يطعم فى الكفارات ، إلا مومنا . باب :

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for expiation when permitted to feed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1831)

وفيها أحب إلي أن يصوم، وإن أذن له في الإطعام،

Mas'alah: What is the ruling on a slave prevented by his master from fasting for expiation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=451)

أو لمنع السيد له الصوم، أو على العاجز حينئذ فقط؟ تأويلات. قوله: (أو لمنع السيد له الصوم) نسبه في "التوضيح" لعياض، ولابن عرفة في عزو تأويلات [3] المسألة تحرير وبحث، فعليك به.

Sub-topic – Expiation and Repentance: Sins and Good Deeds

Mas'alah: What is the meaning of the verse about the trust (amanah) offered to the heavens and the earth?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=488)

إلى قوله ظلوما جهولا قال العلماء معناه أن الله تعالى عرض التكاليف على السموات والأرض والجبال وقال لهن إن حملتن التكاليف وأطعتن فلكن الثواب الجزيل وإن عصيتن فعليكن العذاب الوبيل فقلن لا نعدل بالسلامة شيئا ثم عرضت على الإنسان فالتزم ذلك فأخبر الله تعالى أنه كان ظلوما لنفسه جهولا بالعواقب فلا جرم هلك من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وسلم من كل ألف واحد كما جاء في الحديث الصحيح والكلام القديم صفة الله تعالى وهذا أيضا يتبع العرف والعادة فإذا جاء عرف آخر يشتهر فيه هذا اللفظ في الأمانة المأمور بها التي هي فعلنا في حفظ الودائع وغيرها من الأمانات كقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ويكون ذلك عرف قطر من الأقطار الآن فإن الحلف حينئذ بها من غير نية تصرف اللفظ للأمانة القديمة لا يجوز أو يكره على الخلاف. وإذا كانت مشتهرة في القديم وصرفها الحالف بالنية إلى الحادث امتنع الحلف وسقطت الكفارة فهذا معنى هذا اللفظ وضابطه

Mas'alah: What is the story of Abu Lubabah's repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2085)

قال أبو عمر اختلف في قصة أبي لبابة هذه متى وقعت فقيل كان ذلك في حين أشار إلى بني قريظة ألا ينزل على حكم سعد بن معاذ وأومأ إلى حلقه أنه الذبح ثم ندم وأتى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فربط نفسه بسارية منه وأقسم ألا يحل حتى يقبل الله توبته وقيل بل كان ذلك من أبي لبابة حين تخلفه عن غزوة تبوك هو ونفر معه قيل خمسة وقيل ستة وقيل سبعة سواه وفيه نزلت (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) التوبة 102 فالسيئ كان تخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجهم إلى الجهاد والعمل الصالح اعترافهم بالذنب وتوبتهم منه وهذا عندي أصح فيما جاء عن حديثهم عنه من هجرته دار قومه التي أصاب فيها الذنب وهي المدينة دون دار بني قريظة

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing debt repayment over expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=610)

من وجبت عليه كفاره وعليه دين أخرج الدين أولا وسئل عمن حلف بالصدقه وعليه دين . فأجاب يؤدى دينه ومهر امرأته فان بقى شئ تصدق بثلثه .

Mas'alah: What is the discussion on the validity of conditional acts of worship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=633)

الاعلي هذا المعني , وهو في الكبري ان لميسلم حكمها لا يصح الا بأحد المعنيين

الممنوعين في الصغري , فلا تلاقي بين المقدمتين المسلم حكمها اذا لتباين معني الوسط فيهما لا تنتجان , واذا أخذ في الكبري بالمعني الذي سلم أخذه به في الصغري فحكمها ممنوع , فاذا طهر تعددمعاني قولكم لأجل الناس لم يصح الحضر قي قولكم ولا معني لايقاع العباده لأجلهم الا نحو هذا , ولو كانت العباده لأجل مشيئة الناس تمنع الأخلاص لمنعت منه مشيئة الأبوين في الصور التي استثنيتموها , اذ لا فرق في امتناع اخلاص العباده للناس أو مشاركتهم فيها مع المعبود بحق وهو الله جل جلاله بين الأبوين وغيرهما وهو في غاية الوضوح . فان قلت .العباده عند مشيئة الأبوين مل منع منه لله سبحانه لا لهما . قلت . وكذا العباده عند مشيئة زيد لله تعالي لا لزيد . فان قلت . جري في بحثكم أن قصاري الأمر أنه وكل زيدا علي أن يشاء عنه هذا ولا يصلح , لأن النذر من باب الأيمان والوكاله لا تجوز في مثل يمين ولا طهار لأن خقيقتها نيابه فيما تتعين فيه المباشره , وحينئذ قالأشكال باق علي الحكم الذي ذكر في المدونه , اما لما ذكر أولا جوابكم لا يتم بهذا القدح واما لهذا الأعتراض المذكور الأن . قلت . ما ذكرناه عن أمر الوكاله ليس هو المعتمد في الجواب وانما ذكرناه تأنيسا , وانما معتمدنا تحقيق معني العباده لأجل الناس الذي جاء الأشكال من اطلاقه , وقد فسرناه بما لا اشكال فيه , وأيضا فاليمين التي لا تصح فيها الوكاله هي التي يحلفها اللنسان علي صحة مليعتقده فهي متضمنه للخبر عن فعل غير الوكيل ولا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه , وأما النذر فتسميته يمينا مجاز , وانما هو في الحقيقه تعليق كما ذكر ابن الحاجب , وكما صحت النيابه فيما ذكر معه من الطلاق والعتق كذلك تصح فيه , وأيضا فاليمين التي تمنع فيه النيابه هي التي يعقدها الوكيل , واما هذه فمعتقده قد عقدها الموكل وانما في تحصيل ما. [

87/2] [88/2] علقت عليه . وأنظر هل يعارض قول أهل المذهب لا نيابه في اليمين

مع ما وقع في العتبيه , وكتاب ابن المواز من لزوم اليمين لمن قال لغيره أحلف ويميني في يمينك .

Mas'alah: What is the ruling on someone who questions the obligation of fearing God when angry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=965)

[من قيل له اتق الله فقال أيتقى الله عند الغضب؟]

Mas'alah: What is the difference between divine obligation (ilzam) and self-imposed obligation (iltizam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2127)

وما أشار إليه السائل من الإلزام إلخ. الإلزام عندهم ما كان بإيجاب الله، والالتزام ما كان بإيجاب المكلف على نفسه، فتفريق من فرق في ذلك لا يصح، لأن ما كان بإيجاب الله آكد، فينعكس الحكم في المسألة، ويظهر ذلك من مسألة الأمة المخيرة والمسألة المعلومة بدار قدامة المعارضة لها.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity as expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=941)

(ص) : (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه «أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجزئك من ذلك الثلث») [المنتقى] التوحيد الذي ينفي الكفر والظاهر من هذا موجب قوله دون غيره لأنه لو وجبت عليه الكفارة لقرن الأمر بها بالأمر بكلمة التوحيد. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – ولا ومقلب القلوب على سبيل القسم ويقتضي ذلك أنه كان يكثر القسم به ولعله – صلى الله عليه وسلم – كان يواظب على ذلك تنبيها على ما ينفرد به تعالى من تقليب القلوب من الرضا بالشيء إلى الكراهية ومن العزم على الفعل إلى العزم على الترك وفي ذلك معنى آخر وهو أنه يجوز الحلف في أسماء الله وأوصافه بغير الله فيجوز أن يحلف الحالف فيقول لا وخالق الخلق وباسط الرزق ومدبر الأمور وفالق الإصباح وجاعل الليل سكنا وما جرى مجرى ذلك. (ش) : قوله «إن أبا لبابة بن عبد المنذر قال حين تاب الله عليه: أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب» على وجه المبالغة في الإقلاع عن الذنب وترك كل ما كان سببا إليه فقد يكون مقامه ببلده أو ماله بها من مال المساكين والمال سبب ذلك الذنب. وقد يكون سببه بعده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين لم يجاوره فيعظه وينهاه ويعلمه ولذلك قال وأجاورك.

Mas'alah: What is the ruling on giving one-third of one's wealth in charity as expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=941)

(فصل) : وقوله (وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله) يريد التقرب بذلك إلى الله

تعالى والشكر له تعالى على توبته بعد تورطه في الذنب. (فصل) : وقوله يجزيك من ذلك الثلث ظاهره أنه قد كان التزم الصدقة بجميع ماله ولذلك قال له يجزيك من ذلك الثلث لأن هذا اللفظ إنما يستعمل فيما يلزم الإنسان فيه حكم فيقال له يجزيك من ذلك كذا ولو كان أمرا لم يلزمه بعد لقال تصدق بثلث مالك وأمسك على نفسك الباقي ليكفيك عن الحاجة إلى الناس كما «قال سعد بن أبي وقاص قلت يا رسول الله: أوصي بمالي كله؟ قال لا قلت بالشطر؟ قال لا قلت بالثلث؟ فقال: – صلى الله عليه وسلم – الثلث والثلث كثير أو كبير» . وقد اختلف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فحنث فقال مالك يجزئه من ذلك الثلث وقال أبو حنيفة يخرج جميعه من العين والحرث والماشية دون سائر أمواله وقال إبراهيم النخعي يخرج جميع ماله وإن ثبت حديث أبي لبابة فإنه يتأول على أنه لم يكن أوجبه بعد وأن معنى يجزئك من ذلك الثلث أنه يجزئك من غاية النهاية فيما يتقرب به إلى الله عز وجل فإن إخراج الإنسان جميع ماله ابتداء ويبقى عالة ممنوع منه، والأفضل له استبقاء أكثره بقوله تعالى {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا} [الإسراء: 29] وقال تعالى {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداء فأما ما قد التزمه فإنه يلزمه كالطلاق وهو ممنوع من إيقاع الثلاث وإنما أبيحت له واحدة فإن أوقع الثلاث لزمته. وجه ما ذهب إليه مالك حديث أبي لبابة «يجزئك من ذلك الثلث» وظاهره ما قلنا ومن جهة المعنى أن استيعاب المال بالصدقة ممنوع فوجب أن يؤثر هذا المنع في العدول عنه وأن لا يبطل في الجملة لأن النقص لا يتناول البعض فوجب رده إلى الثلث كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on donating all wealth as expiation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=267)

266- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: ((يا رسول الله! أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مال صدقة إلى الله -عز وجل!- وإلى رسوله!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يجزيك من ذلك الثلث)) .

Mas'alah: What is the meaning of al-'Izzah as an attribute of Allah versus created honor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1616)

وكذلك تكلم ابن سحنون في معنى قول الله سبحانه [سبحان ربك رب العزة] أنها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on refusing someone who asks by Allah or seeks intercession by Him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1371)

(فائدة) قال النووي في الأذكار: يكره منع من سأل بالله وتشفع به، روينا في سنن أبي داود والنسائي بأسانيد الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

«من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» انتهى. ومنه أيضا يكره أن يسأل بوجه الله سبحانه غير الجنة روينا في سنن أبي داود عن جابر – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» انتهى. وفي كتاب الذكاة من الترغيب والترهيب قال عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ملعون من سأل بوجه الله ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا» رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة، وفيه كلام وهجرا بضم الهاء وإسكان الجيم أي ما لم يسأل أمرا قبيحا لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح، انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I have disbelieved in Allah' or 'I have associated partners with Allah'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2176)

2213 – وقال مالك في رجل يقول: كفرت بالله، أو أشركت بالله، قال: ليس له كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك , حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر، وليستغفر ربه، ولا يعود لشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving all one's wealth in charity as expiation for a sin?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1382)

16 – وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله. أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿يجزيك من ذلك الثلث»

Mas'alah: What is the nature of qada and kaffarat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=119)

المقرى: القضاء والكفارات قيل عقوبة وقيل كرامة/ 37 – أوالحق التفصيل.

Mas'alah: Why does repeated violation of a prohibition result in repeated sin?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=842)

وأما مخالفة النهي فتقتضي تكرر الإثم والتعزير بسبب أن الإثم رتبه الشرع على تحقيق المفسدة في الوجود لأن النواهي تعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح فكل فرد يكرر تكرر المفسدة معه فيتكرر الإثم لأنه تابع لمطلق المفسدة في جميع صورها بوصف العموم فعم الإثم أيضا وهو مناسب لحسم مادة المفسدة إذ لو أثمناه في صورة واحدة وأبحنا له ما بعدها أدى ذلك لوقوع مفاسد لا نهاية لها فكانت الحكمة الشرعية تقتضي تعميم الإثم في جميع صور المفاسد

Mas'alah: How do good deeds, repentance, and calamities expiate sins in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1664)

إما من باب الحسنات فتكون مكتسبة مقدورة قال الله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وإما من باب التوبة والعقوبات فتكفر السيئات وتمحو آثارها وإما من باب المصائب المؤلمات فتكفر الذنوب جزما سواء اقترن بها السخط الذي هو عدم الرضا بالقضاء لا التألم من المقضيات كما تقدم بيانه أو اقترن بها الصبر والرضا وإن لم تكن سببا في رفع الدرجات وحصول المثوبات ضرورة أنها غير مكتسبة وقال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا يصيب المؤمن من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها ذنوبه خلافا لما يعتقده كثير من الناس من أنها تكون سببا في ذلك وما في بعض الأحاديث من ترتيبه المثوبات على المصائب فمحمول على ما إذا صبر ليس إلا فإنه إن صبر اجتمع له التكفير والأجر

Mas'alah: What is the view of Ibn al-Shatt and the majority on expiations and rewards?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1665)

واختار ابن الشاط والجمهور من علماء المذاهب الأربعة الطريقة الثانية وهي أن رفع الدرجات وحصول المثوبات لا يشترط في أسبابها كونها مكتسبة ولا مأمورا بها وأنه لا فرق بينها وبين المكفرات بل هي نوع منها وأن تلك الأسباب نوعان ما يكون سببه غير

مكتسب ولا مقدور ومن ذلك الآلام وجميع المصائب قال ابن الشاط وقد دلت على ذلك كله دلائل

Mas'alah: What is the third legal maxim regarding the will of Allah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=66)

القاعدة الثالثة: مشيئة الله عز وجل واجبة النفوذ، فلذلك كل عدم ممكن يعلم وقوعه، يعلم أن الله تعالى أراده، وكل وجود ممكن يعلم وقوعه، يعلم أن الله تعالى أراده، فتكون مشيئة الله معلومة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on superstition (tiyarah) and omens (fal) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=972)

القاعدة الثامنة عشرة فيما يتعلق بالطيرة والفال، فأقول: [211]

Sub-topic – Excuses for Breaking Consecutive Fasting (Illness, Forgetfulness, Coercion)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation when interrupted by forgetfulness or duress?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=654)

متتابعين. وهذا هو الأظهر؛ لأنه أقرب لموافقته الظاهر من بقاء الخبر خبرا على حاله ونستفيد الوجوب من قوله تعالى فالواجب عليه واللفظ على كل تقدير متعلق بطلب لا يدفع فكيف يتخيل أنه من باب النهي على أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن بشير ولا يمكن الاعتماد في ذلك على أن التتابع إذا كان واجبا كان تركه محرما فإن كل واجب تركه محرم وكل محرم تركه واجب فالوجوب من لوازم التحريم والتحريم من لوازم الوجوب في النقيض المقابل فالذي يصح في الآية أن التتابع ليس من باب المحرم وأنه يرجع إلى تحريم التفريق هذا بعيد، وإذا تقرر أنه ليس من المحرمات بقي الإشكال من جهة أن المطلوب صوم شهرين متتابعين ولم يأت بهما المكلف في تلك الصور كلها الناسي والمجتهد والمكره وكل هؤلاء فرقوا ولم يقع فعلهم مطابقا لمقتضى الطلب فوجب البقاء في العهدة كما أن الله تعالى طلب الصلاة بالنية والطهارة والستارة ونحوها من الشروط فمن نسي أحد هذه الأشياء أو اجتهد فأخطأ فيها أو أكره على عدمها بطلت الصلاة، وكذلك إذا أكره على الأكل والشرب في رمضان أو نسي أو اجتهد فأخطأ فإن صومه يبطل ونظائره كثيرة في الشريعة فما بال التتابع خرج عن هذا النمط

في الكفارات والمنذورات هذا وجه الإشكال. وكذلك ما قاله الشافعي أيضا في الإغماء فينبغي أن يبطل التتابع كما تبطل الصلاة والصوم بالإغماء، وكذلك المرض عند الشافعي وأبو حنيفة مثله فالكل مشكل والذي

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person who becomes able to pay expiation later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

ابن شعبان: فإن كان معسرا فمتى أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one with absent wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

اللخمي: اختلف في ذي مال غائب.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves expiatory manumission and later becomes wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

ولمحمد عن أبن القاسم: إن ترك العتق واجده فأعدم فصام، ثم أيسر فليعتق، لم أسمعه من مالك.

Mas'alah: Does expiation performed while poor suffice if one later becomes wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

الباجي: المشهور عن مالك الإجزاء كمن ترك الصلاة أول الوقت صحيحا فمرض آخره فصلاها جالسا أجزأه، ووجه الأول عندي الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking expiatory fasting forgetfully or mistakenly according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

ابن بشير: في قطعة به نسيانا أو خطأ، ثالثها: خطأ.

Mas'alah: How does uncertainty in expiatory fasting compare to uncertainty in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1861)

ابن رشد: لأن الكفارة التي هو فيها قادر على إصلاحها بإتيان ما شك فيه منها على أصله فيمن ذكر سجدة آخر صلاته لا يدري من أي ركعة يأتي بسجدة لاحتمال كونها من الأخيرة ويأتي بركعة، وعلى قول من يرى أن يأتي بركعة ولا يخر بالسجدة يصوم شهرين ولا يأتي بيومين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in expiatory fasting according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1861)

وعلى قول ابن عبد الحكم تفرقه النسيان لغو إن ذكر اليومين بعد تمام الأربعة الأشهر متى ما ذكر فليس عليه إلا صوم يومين ساعة ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding which kaffarah fast was missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1862)

وما ذكره من التخريج على ذاكر صلاة في صلاة هو للخمي أيضا. قال: ومثل قول ابن حبيب في من صام شعبان وشوال في ثمانية أبي زيد من نسي ركعة، ثم ذكر بعد أن تلبس بصلاة يأتي بما نقص وإن طالت صلاته الثانية؛ لأنه في قربة، وإن شك من أي الصومين ترك اليوم وقد أفطر بعد الشهرين الأخيرين ابتدأ صوم الأربعة الأشهر على إبطال النسيان التتابع إن عين الصوم عن كل امرأة وإن لم يعين صام شهرين، وعلى أن النسيان لا يبطل إن عين صام يومين وإن لم يعين صام يوما ينوي به الباقي في ذمته، ولو قيل فيمن عين يجزئه يوم كان له وجه؛ لأنه ينوي به المسقط منهما، وكذا على أن النسيان مبطل يصح أن يأتي بشهرين وإن عين وينوي ما فسد منهما، وهذا ما لم يصب، فإن وطاء فسد صومه عن إحداهما؛ لأن صومه عن واحدة صحيح ويقف عنهما حتى يكفر كفارة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on traveling while obligated to fast two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=721)

من "المجموعة" : أشهب، عن مالك، وهو في "الموطأ": ومن لزمه صوم شهرين

متتابعين، في كتاب الله عز وجل، فليس له أن يفطر في السفر. قال أشهب: فإن فعل ائتنف كل ما صام. قال المغيرة: بخلاف المرض؛ لأن السفر هو أدخله على نفسه. قال مالك، في" المختصر "، مثله. وتقدم هذا في باب السفر."

Mas'alah: Is illness like forgetfulness in excusing the breaking of consecutive expiatory fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2485)

وقال محمد بن عبد الحكم: المرض والنسيان سواء يجزئه. قال: لأن كل ذلك من أمر الله تعالى، لا يستطيع العبد دفعه، وهو أبين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [3].

Mas'alah: Does illness excuse breaking consecutive expiatory fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2486)

ولو ابتدأ صيامه في شوال، ثم مرض ذا القعدة، ثم صح ذا الحجة– أجزأه أن يبني على ما تقدم؛ لأن المرض أخره إلى ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive fast for expiation due to forgetfulness or coercion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=788)

1567 – [ومن] أكل ناسيا في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متتابع، أو أكره على

الفطر، أو تقيأ، أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل، أو أكل بعد الفجر ولم يعلم، أو وطئ نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا، فليقض في ذلك يوما ويصله بصومه، فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله. وله أن يطأ غير من تظاهر منها في خلال الكفارة، ليلا في الصوم أو نهارا في الإطعام، كانت الموطوءة زوجة أو أمة، فإن وطئ التي تظاهر منها ليلا أو نهارا أول صيامه أو آخره ناسيا أو عامدا ابتدأ الشهرين، وكذلك حكم الإطعام، وإن لم يبق إلا مسكين، وكذلك من وطئ في الحج ناسيا أو عامدا فعليه أن يتم حجه ذلك ويقضيه من قابل.

Mas'alah: What are the rulings on interruption of expiatory fasting due to coercion, forgetfulness, or doubt about sunset?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1144)

(لا إن لم يحركه كحيص) شبيه في عدم القطع وإن كان في غير الظهار كالقتل (وإكراه وظن غروب، ونسيان) على الراجح مما في الأصل (فإن لم يدر محل يومين من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال الترك من الثانية (وقضى شهرين) لاحتمال الترك من الأولى فبطلت بالدخول في الثانية، وسواء اجتماعهما، وافتراقها، وما في الأصل من صوم أربعة إن لم يدر الاجتماع على الضعيف من القطع بالنسيان ـــــــ (قوله: لا إن لم يحركه بأن قال الأطباء: لا دخل له فيه (قوله: وإن كان في غير إلخ) ؛ لأن الظهار لا يتأتى من المرأة. (قوله: وظن غروب) وأما مع الشك فيقطع إلا أن يتبين أنه أفطر ليلا وجعل في (التوضيح) ظن كمال الشهر كظن الغروب، ورده الحطاب، بأن تبييت نية الفطر يقطع التتابع ولو خطأ كما قال ابن رشد بخلاف من بيت الصوم ثم أفطر غير متعمد (قوله: ونسيان) ؛ أي: بغير الجماع في المظاهر منها لما تقدم (قوله: على الراجح مما في

(الأصل)) بل حكى عليه ابن راشد القفصى الاتفاق، وأما تشهير ابن رشد في (البيان) القطع فإنما هو في تبييت الفطر نسيانا (قوله: فإن لم يدر إلخ) تفريع على عدم إبطال النسيان (قوله: لاحتمال الترك من الثانية) ؛ أي: فلا ينتقل عنها مع القدرة على إتمامها فصيام اليومين بنية جبر الثانية (قوله: وقضى شهرين) ولو لم يبيت النية كل ليلة على المعتمد (قوله: فبطلت بالدخول إلخ) ؛ أي: لفصل القضاء (قوله: من صوم أربعة) ؛ أي: أربعة أشهر (قوله: على الضعيف إلخ) ؛ أي: وإلا فلا وجه لبطلان الثانية مع صحة تداركها وإتمامها ـــــــ بعد محتهما، واما الوطء في الأثناء فبالشروع في الكفارة صار عداء مستقلا طرأ على الكفارة فأفسده، وللمقام نوع شبه بورود ماء دون القلتين على النجاسة وعكسه عند الشافعية، وإن شئت فانظر (عب) وحاشيتنا عليه. (قوله: وظن غروب) قال الأصل في توضيحه: مثله ظن كمال الشهر رده (ح) بأن ابن رشد قال: النسيان الذي لا يقطع لتتابع الفطر ناسيا بعد تبييت نية الصوم وأما تبييت نية الفطر، نسيانا فيقطع التابع فمثله تبييت الفطر لظن كمال الشهر (قوله: صامهما قال ابن الماجشون: يكفيه يوم واحد، وشهران؛ لأنه كما الشهر (قوله: صامهما) قال ابن الماجشون: يكفيه يوم واحد، وشهران؛ لأنه إن كان الترك من أحداهما فالشهران بدله والذي لم يترك منه صحيح، وإن كان من كل يوما فقد جبر الأخيرة بيوم متصل وقضى الأولى، وهو مبنى على الأكثر نية الجبر مبهمة والمشهور مبنى على اعتبار التعيين، ومتى صرف اليومين للثانية؛ لأنه لا ينتقل عنها حتى يتيقين كمالها قضى شهرين لتطرق الشك للأولى (قوله: القطع بالنسيان) ؛ أي: فيحتمل أن

Mas'alah: Does breaking the fast due to non-self-induced illness break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4733)

لا إن لم يهجه يعني أن المظاهر إذا تحقق أن المرض لم يهج من فعله بل هاج بنفسه أو لم يحصل هيجان أصلا بأن قال الأطباء: إنه هاج من غير ذلك الفعل فأفطر لأجل المرض فإنه لا ينقطع التتابع، بل يبني على صومه إذا صح على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a nursing mother and an elderly person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=396)

ونص القاضي على أنها مستحبة في حق المرضع والهرم.

Mas'alah: Does illness caused by travel break the continuity of kaffarah fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1873)

(أو) بفطر (بمرض هاجه) أي حركة السفر ولو وهما

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of fasting on Eid in expiatory fasts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1874)

(لا) إن (جهله) أي جهل كون العيد يأتي في صومه فلا ينقطع تتابعه ويجزئه وأما جهل

أن العيد يحرم صومه واعتقاد حله فيبطل تتابعه عند جمع على ما يفيده نقل تت عن توضيحه عن عياض عن المبسوط ـــــــ في ضيح وقال ح تنبيه أدخل المصنف في ضيح في الخطأ من صام تسعة وخمسين يوما ثم أصبح مفطرا معتقدا التمام وهي من التفرقة نسيانا والله أعلم اهـ. أي والتفرقة نسيانا تقطع التتابع لما فيها من تبييت الفطر على المشهور في المذهب كما صرح به ابن رشد ونقله ح وكذا في أبي الحسن عن أبي عمران ونصه المخطىء في العدد حتى يظن أن هذا اليوم هو الموفي إحدى وستين فيفطره فإذا هو الموفي ستين وناسي اليوم وجب عليه أن يصله بصومه ففصله فهذان يجب عليهما الاستئناف لأنهما بيتا الفطر بخلاف من بيت الصوم فأكل ناسيا فهذا لا يلزمه الاستئناف اهـ. كلامه فتبين به أن صورة ضيح من التفرقة كما قال ح وأنها تقطع التتابع على المذهب (وفيها ونسيان) قول ز وانظره مع تشهير ابن رشد في بيانه الخ ما ذكره من تشهير ابن رشد تبع فيه ضيح والشارح ونازعه ح بأن ابن رشد إنما ذكر التشهير في فصل القضاء نسيانا لا في مسألة المدونة ونقل كلامه ونصه التتابع في كفارة الظهار والقتل بنص التنزيل فلا يعذر أحد بتفريقهما بالنسيان على المشهور في المذهب وإنما يعذر في ذلك بالمرض والحيض فإن مرض الرجل فأفطر في شهري صيامه أو أكل فيهما ناسيا قضى ذلك ووصله بصيامه فإن ترك أن يصله بصيامه ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه وعن ابن عبد الحكم أنه يعذر في تفريقه الصوم بالنسيان اهـ. قال طفى وما قاله ح صواب ويدل على ذلك عزو ابن رشد مقابله لابن عبد الحكم فقط فلو كان تشهيره في مسألة المدونة كما زعم في ضيح وأنه مخالف للمدونة لنبه ابن رشد على مذهبها ولم يعزه لابن عبد الحكم فقط وقد تبع غ ما في ضيح مقلدا له والله أعلم. انظر طفى (وبالعيدان تعمده) قول ز متعمد الصوم يوم الأضحى في الكفارة الخ بل وكذا إن صامه ناسيا أو لم يصمه أصلا فالتعمد في المصنف ليس منصبا على صوم العيد كما يوهمه كلام ز

والمدنية وقال أبو الحسن لا يبطل كجهل العين وهو أظهر قاله جد عج وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness breaking continuity in kaffarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1173)

(ص) وشهر أيضا القطع بالنسيان (ش) تقدم قول مالك في المدونة إن النسيان لا يقطع التتابع عند قوله "وفيها: ونسيان" وهو الذي اعتمده المؤلف هناك وأما الذي ذكره هنا قول مالك أيضا في الموازية وقد علمت أن قول مالك في المدونة مقدم على قوله في غيرها فما شهره ابن رشد هو قول مقابل للمشهور وليس هذا مثل قوله فيما مر في الذبائح وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين.

Sub-topic – Fulfilling Promises and Breaking Them in Maliki Fiqh

Mas'alah: What is the difference between lying and breaking a promise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=775)

(الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب) قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا. وقال – عليه السلام – من «علامة المنافق ثلاث إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف» فذكره في سياق الذم دليل على التحريم، ويروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال، وعد المؤمن واجب أي وعده واجب الوفاء به

Mas'alah: Is it permissible to break a promise or a threat?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=303)

المسألة الثانية: هل يجوز الخلف في الوعيد أو الوعد [77]؟ والوعد والوعيد خبران، ولا يصح الخلف على الله في واحد منهما، قال بعض العلماء بالتفريق. والصحيح أنه لا

يجوز فيهما معا، وهو مما يلزم منه ألا يبقى وثوق بشيء من وعيده، وذلك مضاد للحكمة التي الرجوع إليها أولى من ملاحظة باب الكرم، والله أعلم [78]. قلت: ذكر شهاب الدين أنه إن أريد بالوعد والوعيد صورة اللفظ وما دل عليه بوضعه اللغوي من العموم فهما سواء في جواز دخول التخصيص، (77) من المعروف المسلم به أن كلمة وعد تستعمل في الخير، وكلمة الوعيد تستعمل في الشر والتهديد، ومنه قول القائل، يمدح نفسه بحسن الخلق، والوفاء بالوعد في الخير، وبخلف الوعيد منه في الشر، وذلك شأن الكرام ذوي النفوس المؤمنة الكريمة والهمم العالية الطيبة. وإني إذا أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي والكلمتان وردتا في القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تعالى: "وعد الله لا يخلف الله وعده" . وقوله سبحانه: "فذكر بالقرآن من يخاف وعيد" (أي وعيدي) . (78) قال شهاب الدين القرافي في أول هذه المسألة الثانية: وقع لابن نباتة في خطبة: الحمد لله الذي إذا وعد وفى، وإذا أوعد تجاوز وعفا، وحسن ذلك عنده ما جرت به العوائد به من التمدح بالوفاء في الوعد، والعفو في الوعيد، وأتى بالبيت السابق الذكور. قال: وقد أنكر العلماء على ابن نباتة ذلك. ووجه الإنكار وتقريره أن كلامه هذا يشعر بثبوت الفرق بن وعد الله ووعيده، والفرق بينهما محال عقلا إلخ ... وعلق ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي في المسألة، فقال: جزم الشهاب بخطإ ابن نباتة، ويمكن أن يخرج لكلامه وجه، وهو أن وعد الله لا يخصصه إلا الردة لا غير، ووعيده يخصصه الإيمان والتوبة، والشفاعة، والمغفرة، ولا مقابل لها في جهة الوعد، فلما كان الوعد، مخصصاته أقل من مخصصات الوعيد صح أن يفرق بينهما، بناء على ذلك، وما ذكره من إيهام العفو عمن أريد بالوعيد ليس من الإيهام الممنوع، والله أعلم. والمعنى أن وعد الله لعبده المؤمن بالثواب والأجر على العمل الصالح، لا يحرمه منه ولا يحول دون تحققه فيه إلا ردة الإنسان عن دينه، كفره به، لقول الله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت

أعمالهم في الدنيا والآخرة} كما أن وعيد الله لعبده الكافر وتهديده له بالعقاب والعذاب الأليم لا ينجيه منه إلا إيمان الإنسان بربه، ودخوله في عاده المسلمين الصالحين.

وهذا لا يصح أن يكون مرادا في المسألة بوجه، ثم قال: وإن أريد بالوعد والوعيد من أريد بالخطاب ممن قصد بالإخبار عنه بالنعيم أو العقاب فمستحيل أن من أراده الله بالخير ألا يقع مخبره، وإلا لحصل الخلف، ثم قال: فإذا أريد بالوعد هنا وبالوعيد صورة العموم صح التفريق. قلت: قد مضى أن صورة العموم لا تصلح في الاعتبار.

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=969)

القاعدة السابعة عشرة: في الكذب وفي الوعد وفي خلف الوعد. [201] أما الوعد فاختلف الفقهاء، هل يجب الوفاء به شرعا أم لا؟ فقال مالك: لا يلزم، وقال سحنون: [202] الذي يلزم من الوعد: إهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو إشتر سلعة، أو تزوج، لأنك أدخلته بوعدك في شيء ما كان يدخله، وأما مجرد الوعد فلا يلزم (201) هي موضوع الفرق الرابع عشر ومائتين بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد، وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب ". ج 4. ص 520." بدأه القرافي رحمه الله بقول الله تعالى في أول سورة الصف: {يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} . ثم قال: "والوعد إذا أخلف، قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذبا حرما، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا. وقال عليه الصلاة والسلام:" آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب واذا وعد أخلف، وإذا اوئتمن خان ". فذكره (أي خلف الوعد) في سياق

الذم دليل على التحريم" . وقد علق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على ما جآء في أول هذه القاعدة والفرق عند القرافي فقال: "ما قاله صحيح ولا كلام فيه" .. قلت: والحديث المذكور صحيح مشهور، أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. (202) كذا في نسختي ع وت، وهو ما عند القرافي وفي ح: محمد.

الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الاخلاق. وقال أصبغ: يقضى عليك به، تزوج الموعود أم لا. وكذلك؟ أسلفني لأشتري سلعة كذا، لزمك، تسبب في ذلك أم لا، وإنما الذي لا يلزم من ذلك أن يعده من غير ذكر سبب، كأن يقول: أسلفني كذا، فيقول: نعم، [203] وإن وعدت غريمك بتاخير الدين لزمك. [204] واعلم أن من الفقهاء من قال: الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل، فلا يدخله الكذب، [205]. ومنهم يقول: لم يتعين عدم المطابقة في الستقبل ولا المطابقة، وانما تتعين المطابقة أو عدمها بحسب الماضي والحاضر، فيكون صدقا أو كذبا، [206] والذي في الوعد قبول المطابقة لا المطابقة، وكذلك قبول عدم المطابقة لا عدمها، ومنهم من يقول: الكل يدخله الكذب، وإنما شومح في الوعد، تكثيرا للعدة بالمعروف (أي الوعد به) ، وعلى هذا القول لا فرق بين الوعد والكذب، والظاهر الاول، لعدم تعين المطابقة وعدمها. [207] وهذا يعضده "أن رجلا جاء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: الكذب لامرأتي؟ فقال له: لا خير في الكذب، فقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أفأعدها؟" (203) زاد القرافي قوله: "بذلك قضى عمر بن عبد العزيز" . (204) قال القرافي: "لأنه إسقاط لازم للحق، سواء قلت له: أؤخرك أو أخرتك" . (205) عبارة القرافي هنا بدأها بقوله: "واعلم أنا إذا فسرنا الكذب بالخبر الذي لا يطابق، (أي لا يطابق الواقع أو الاعتقاد، على خلاف في ذلك) ، لزم دخول الكذب في الوعد، بالضرورة، مع أن ظاهر الحديث يأباه، وكذلك عدم

التأثيم. فمن الفقهاء من قال: الكذب يختص بالماضي والحاضر، إلى آخر ما عند القرافي هنا، وأورده البقوري رحمهما الله. والحديث المشار إليه هنا عند القرافي هو ما ياتي للبقوري بعد هذه الفقرة." وقد علق الشيخ ابن الشاط على هذأ الكلام عند القرافي بقوله: "ما قاله في ذلك صحيح" ، كما علق على قوله: "مع أن ظاهر الحديث ياباه، وكذلك عدم التاثيم" بقوله: يلزم تاويل ذلك. (206) علق ابن الشاط على هذا الكلام بقوله: هؤلاء الذين قالوا هذا القول لم يخالفوا الأول في كون الكذب لا يدخل الوعد، ولكنهم عينوا السبب في ذلك وبسطوه (وهو أن المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم، ولم يقع فيه بحد وجود ولا عدم، فليس فيه إلا قبول المطابقة أو عدمها) ، ومساق المؤلف لقول هؤلاء مفصولا عن قول أولئك يشعر باعتقاده أنه قول غير الأول، وليس كذلك، بل هو القول الاول بعينه. (207) قال ابن الشاط معقبا على هذا الكلام هنا وعند القرافي: الصحيح نقيض مختاره، وأنه لا فرق هنا، والله أعلم.

Sub-topic – Expiation for Zihar and Other Prohibitions

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2065)

بن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند بن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال بن عباس إن الله تعالى قال (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) المجادلة 2 ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال أبو عمر روي هذا الخبر عن يحيى بن سعيد وسفيان الثوري وعبد الملك بن جريج كما رواه مالك سواء بمعنى واحد واختلفت الروايات عن بن عباس في هذه المسألة ففي رواية بن القاسم محمد عندنا قال ذكر مالك في حديثه هذا كفارة يمين تجزئه وروى عنه الشعبي في رجل نذر أن ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه قال وقال مرة يجزئ كبش كما فدى به إبراهيم ابنه قال الشعبي فسألت مسروقا فقال هذا من خطوات الشيطان لا شيء عليه وروى عنه عكرمة مولاه في الرجل يقول هو ينحر ابنه قال كبش كما فدى به إبراهيم إسحاق وروى عنه الحكم قال يهدي ديته أو قال يهدي كبشا ثم تلا (وفديناه بذبح عظيم) الصافات 107 وروى عنه طاوس في رجل نذر أن ينحر نفسه قال مائة بدنة وقد روى عكرمة عن بن عباس مثله في الذي ينذر أن ينحر ابنه مائة ناقة وقال مالك في المرأة التي نذرت أن تنحر ابنها قال إن نوت وجه ما ينحر من الهدي فعليها الهدي وإن لم تنو شيئا فلا شيء عليها وذكر بن عبد الحكم قال قال مالك من قال أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم في يمين ثم حنث فعليه هدي قال ومن نذر أن ينحر ابنه ولم يقل عند

مقام إبراهيم ولا أراده فلا شيء عليه قال ومن جعل ابنه هديا أهدى عنه قال الليث في الرجل أو المرأة يقول هو ينحر ابنه عند البيت قال يحج بابنه وينحر هديا وقد روي عن مالك مثل ذلك وغيره في مثله ذلك

Mas'alah: What is the expiation for declaring one's wife forbidden?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

وذكر أبو بكر عن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال يعتق رقبة

Mas'alah: Why are expiations for zihar and killing stronger than expiation for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7681)

كفارة اليمين، فبان أنهما أقوى، فبدئا لهذا.

Mas'alah: What is the difference between vowing a sacrificial offering and expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2122)

4- ومنها: قولكم ما الفرق بين ما إذا نذر هدي عبد أو ثوب يلزمه قيمة عبد وسط يشتري بها هديا، وبين الكفارة؟ والهدي يكفي فيه ما صدق عليه الاسم، وفي كليهما الحق لغير معين، وأن تفريق من فرق بينهما بالإلزام والالتزام.

Mas'alah: Can a cow substitute for a camel in a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=362)

قلت: أرأيت إن كان يجد الإبل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أيجزئه في قول مالك؟ قال: قال مالك: فإن لم يجد الإبل اشترى البقر، قال: قال لي مالك: والبقر أقرب شيء من البدن.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a husband who coerces his wife into a kiss causing emission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

ومن أكره امرأته على القبلة فأنزلت، ففي لزومه الكفارة عنها نقلا ابن محرز عن حمديس مع عياض عن تأويلها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the waiting period ends after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1367)

[حاشية الصاوي] قوله: [حتى تخرج من العدة] : غاية في عدم البطلان، فإذا خرجت من العدة جرى فيه الأقوال الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of expiation after returning to the marital bond?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1367)

قوله: [وقيل لا يكفي مطلقا] : أي بعد العود لعصمته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for coerced intercourse with a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2407)

واعلم أن من أكره أجنبية على أن يجامعها وجامعها فإنه يكفر عنها نيابة، والمبعضة والمعتقة لأجل إن ارتكب السيد الحرمة ووطئهما، فكما إذا أكره أجنبية ووطئها.

Mas'alah: How is the lesser amount calculated when the wife seeks recourse for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2409)

الطعام، فإن اشترت الطعام رجعت بالأقل من ثلاثة أشياء: قيمة الرقبة، ومكيلة الطعام، والثمن الذي اشترته به. كما قاله الخرشي، والأمير، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's expiation for his wife if he forces her to kiss until both ejaculate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2409)

وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان، مبتدأ وخبره قوله: "وفي تكفيره عنها" ؛ يعني أن شراح المدونة اختلفوا فيما إذا قبل الرجل امرأته مكرهة حتى أنزلا؛ أي أنزلت هي وهو؛ بأن خرج منهما مني: هل يكفر عنه وعنها، أو لا يكفر إلا عن نفسه فقط؟ فلزوم تكفيره عنها له ذهب إليه ابن أبي زيد وحمديس، وعدم اللزوم له ذهب إليه القابسي وابن شبلون، قال عياض: وهو ظاهر المدونة. نقله محمد بن الحسن.

Mas'alah: Which view is preferred regarding a husband's expiation for his wife when he forces her to kiss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2409)

وقال الحطاب عن التوضيح ما نصه: ورجح مذهب ابن أبي زيد لأن الانتهاك من الرجل خاصة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a slave woman or a coerced wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=985)

ص: (وعن أمة وطئها، أو زوجة أكرهها) ش: إنما قال في الأمة وطئها، والزوجة أكرهها؛ لينبه على أن طوع الأمة كالإكراه، فإذا وطئها وجبت عليه الكفارة، سواء كانت طائعة أو مكرهة، بخلاف الزوجة فإنما يكفر عنها إذا كانت مكرهة. وما ذكره في الأمة هو الذي ذكره في النوادر. قال في التوضيح: وقال في النوادر: قال بعض

أصحابنا: إن وطىء أمة كفر عنها، وإن طاوعته؛ لأن طوعها كالإكراه للرق، ولذلك لا تحد المستحقة، وإن كانت تعلم أن واطئها غير مالك. قال ابن يونس: إلا أن تطلبه هي بذلك وتسأله فيه، فيلزم الأمة الكفارة، وتحد المستحقة، إن لم تعذر بجهل، انتهى. وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا تزينت، ولم أر في كتاب الأصحاب خلاف ما نقله الشيخ أبو محمد، انتهى كلام التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a man who coerces his wife into kissing until both ejaculate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=986)

ص: (وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان) ش: قال في التوضيح: اختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا. فقال ابن القاسم: يكفر عن نفسه فقط، وعليها القضاء. وقال الشيخ أبو محمد وحمديس: ويكفر عنها، وكل أول المدونة: على ما ذهب إليه، ورجح مذهب ابن أبي زيد؛ لأن الانتهاك من الرجال خاصة، انتهى.

Mas'alah: How many expiations are required when multiple men coerce a woman into intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=880)

ويفهم منه أن من أكرهها على أن يطأها جماعة بيوم واحد ليس عليه إلا كفارة واحدة عنها لأن الكفارة لا تتعدد بتعدد موجبها في يوم واحد كما مر ولو أكرهها رجلان على أن يطأها شخص غيرهما فالظاهر أن عليهما كفارة واحدة عنها لا كفارتين على كل

واحد واحدة بمنزلة جزاء الصيد

Sub–topic – Feeding the Poor as Expiation

Mas'alah: What is the ruling on giving charity as expiation for a sin?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2085)

992 – وأما حديث مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يجزيك من ذلك الثلث))

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after feeding thirty poor people in kaffarah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2481)

واختلفوا فيه لو وطىء وقد أطعم ثلاثين مسكينا فقال الشافعي والكوفي يتم الإطعام كما لو وطىء قبل أن يطعم لم يكن عليه إلا طعام واحد وقال مالك والأوزاعي والليث يستأنف إطعام ستين مسكينا

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's measure for expiation?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2471)

وقال ابن القاسم: حيث ما أخرج مدا بمد النبي –عليه السلام 0 – أجزأه.

Mas'alah: What did Ibn Wahb and Ashhab opine regarding the mudd amount for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2472)

وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف، وأفتى أشهب بمد وثلث.

Mas'alah: What is the moderate amount of food for expiation according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2472)

وقال ابن المواز: بمد وثلث وسط من عيش أهل الأمصار في الغداء والعشاء.

Mas'alah: What is the ranking of meat, milk, and oil as condiments in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2473)

قال ابن عباس: أعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت.

Mas'alah: What is the ruling on giving plain bread in expiation and zakat al-fitr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2473)

قال: وإذا أعطي من الخبز؛ يريد: قفارا قدر ما يخرج من كيل الطعام أجزأه في الفطرة

والكفارة التي يطعم فيها طعاما مصنوعا وأما في الظهار وفدية الأذى فلا يجزيه.

Mas'alah: What is the measure of food to be given in various expiations according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4082)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ويخرج في كفارة الأيمان وسائر الكفارات، والطعام في الجزاء، وفي الإفطار في رمضان وفي كل شيء مدا لكل مسكين بمد النبي عليه الصلاة والسلام خلا فدية الأذى وكفارة الظهار، فإنه يخرج في فدية الأذى مدين لكل مسكين بمد النبي صل الله عليه وسلم، ويخرج في كفارة الظهار مدا بمد هشام لكل مسكين كما وصفنا.

Mas'alah: What is the measurement of the smaller mudd used in expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2497)

المسألة العاشرة [10]: قوله [11]: "بالمد الأصغر" : اختلف علماؤنا في مقداره بمد النبي – صلى الله عليه وسلم: فقيل: إنه مدان، وهذا بالمدينة لضيق القوت بها. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 253 – 256. (2) 2/ 314 في الكفارة بالعتق في الظهار، وفيها أنه كرهه. (3) لعل الصواب: "وقاله" . (4) يقول عد الوهاب في المعونة: 2/ 894 "وأقطع الأذنين لا يجزئ: لأنهما عضوان فيهما منفعة" ولم نجد قوله: "خلافا لأصحاب الشافعي" في المطبوع من المعونة. (5) انظر الحاوي الكبير: 15/ 325. (6) ورواه عن مالك في المدونة: 2/ 314. (7) هذه المسألة مقتبسة من

المنتقى: 3/ 256. (8) انظر الحاوي الكبير: 15/ 325 – 326. (9) في المعونة: 2/ 894. (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 256 – 257. (11) أي قول سليمان بنيسار في الموطأ (1380) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2205) ، وسويد (265) ، ومحمد بن الحسن (738) ، وابن بكير لوحة: 144/ أ [نسخة تركيا] .

واختار أشهب بمصر مدا وثلثا. واختار ابن وهب مدا ونصفا. وقال ابن المواز: ولو أخرج بها مدا لأجزأه. * وقال أبو حنيفة: لا يجزئه أن يطعمهم أقل من نصف صاع لكل مسكين من الحنطة والشعير، والتمر صاع [1]، وإن غداهم وعشاهم أجزأه [2] *. ودليلنا: قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون} [3]، ومحال أن يكون بالمدينة مدان وسط شبع الأهل، لا سيما على قوله [4]: إن المد رطلان. ومن جهة المعنى: أن هذا أكثر من وسط طعام العيال، فلم يلزم في الكفارة، أصل ذلك ما زاد على المدين. والذي يخرج في ذلك من الطعام: ما يقتات من القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة. فأما القمح، فإن كان ذلك فإنه أفضل. فإن كان قوته الشعير أجزأه، من كل ما يأكل يطعم [5]. وقد قال ابن المواز: يطعم من الشعير في الكفارة قدر مبلغ شبع القمح. وقال ابن حبيب عن أصبغ: ولا يخرج السويق في الكفارة. ووجه ذلك: أنه قد عدل به عما يتقوت غالبا. (1) انظر مختصر الطحاوي: 214. (2) قاله محمد في موطئه (739) ، والحجة: 2/ 180. (3) المائدة: 89، وانظر أحكام القرآن: 2/ 650 – 652. (4) أي على قول أبي حنيفة. (5) اختصر المؤلف الكلام في هذا الموضع اختصارا أثر في وضوح المعنى، وإليكم عبارة الباجي في المنتقى: "وأما الشعير، فإن كان يأكل الشعير وقوت الناس القمح، فإن كان ذلك لفقر أجزأه؛ لأنه قوته على الحقيقة، وإن كان ذلك لبخل وهو يقدر على الحنطة لم يجزه إلا الحنطة، حكاه

ابن حبيب عن أصبغ" .

Mas'alah: What is the condition that the recipients of expiation must be free?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=649)

فصل [38 – اشترط كونهم أحرارا] : وإنما شرطنا أن يكونوا أحرارا لأن العبد ليس بمسكين لاستغنائه بمنفعة سيده وكذلك المكاتب خلافا لأبي حنيفة [6] لأنه باق على حكم الرق كالمدبر. وإنما جوزنا إعطاءها للصغير لوجود الصفات المعتبرة فيه وهي كونه حرا مسلما مسكينا ويعطي ما يكفي الكبير وإلا كان ناقصا [7] من المقدار.

Mas'alah: What does Malik say about feeding versus freeing slaves in expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=826)

قال مالك: وما للعتق وما له يقول الله: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] فالإطعام أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating feeding the same poor people for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=827)

سفيان عن جابر قال: سألت الشعبي عن الرجل يردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه.

Mas'alah: What is the minimum value for expiation according to Abd al-Haqq and Ibn Muhriz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

عبد الحق وابن محرز: بالأقل من المكيلة أو قيمتها أو قيمة العتق.

Mas'alah: What is the ruling on lunch and dinner as expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)

فيها: لا يجزئ الغداء والعشاء بلوغهما المدين.

Mas'alah: What is the required amount of wheat for expiation per poor person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

وقدره من القمح بالمدينة المشرفة مد نبوي لكل مسكين، وفي كونه في غيرها كذلك، أو قدر وسط شبع الأهل قولا ابن القاسم، ومالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on feeding lunch and dinner without condiment for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

أبو عمر: أصل مالك يجزئ الغداء والعشاء دون إدام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a nursing infant in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

وفي الرضيع: ثالثها: إن كان الطعام حبا لا مصنوعا للجلاب مع التلقين وظهارها

Mas'alah: What is the ruling on giving food to multiple poor people in kaffarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=868)

فلو أعطي طعام عشرة أقل أو أكثر وله أخذ الزائد من كل مسكين علي مد إن كان قائما والبناء علي ما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudd of Hisham for the expiation of wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1863)

ابن حبيب: وهو مد هشام جعله لفرض الزوجات.

Mas'alah: What is the measurement for expiatory food when barley or dates are given?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1863)

الباجي: هذا من الحنطة لمن كانت قوته، فأما الشعير أو التمر لمن أجزأه إخراجه، ففيها يطعم من ذلك عدل شبع مد هشام من الحنطة، والأظهر عندي مثل مكيلة القمح كزكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on giving two mudds of barley to each poor person in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

قال بعضهم: هذا خلاف الأول، ومثله في ثالث حجها: يعطى كل مسكين مدين شعيرا مثل الحنطة.

Mas'alah: How is the excess food taken back from the poor by lottery in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

اللخمي: وينزع ما بيد الزائد على ستين إن وجد بالقرعة بين الجميع ومن أفات ما بيده لم يغرمه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of food in expiation compared to zakat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

وخرجه بعضهم على إجزاء القيمة في الزكاة، ويرد بظهور التعبد في الكفارة بقدر المعطى وعدد آخذيه، وقول ابن الحاجب: لا تجزاء قيمة في كفارة، وقيل: كاليمين يقتضي فيها خلافا منصوصا ولم يذكره في اليمين.

Mas'alah: What if the recipients of expiation food consume or disappear with it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1865)

اللخمي: إن أدرك ذلك بأيديهم أخذ نصفه وأعطى ثلاثين غيرهم وإن أفاتوه أو غابوا أتم ثلاثين غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5199)

الباجي لابن القاسم: إن لم يبلغ الإطعام الستين، أطعم ما بلغ، وإن زاد على الستين أعتق به في رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=417)

1 - (فرع) وأما الإطعام فإنه يجزئ منه إطعام ستين مسكينا كل مسكين مد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال أشهب مد لكل مسكين أو غداء وعشاء والإطعام أحب إلينا من الغداء والعشاء، وقال أبو حنيفة: الإطعام لكل مسكين صاع بر أو صاع من تمر ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه أن هذه كفارة شرعت من غير عودة ولا إماطة أذى فكان الإطعام

(ص) : (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني وسعيد بن المسيب أنه قال «جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في

رمضان فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحدا أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين») . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on sifting wheat for expiatory payments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=962)

قال ابن حبيب في كتال النذور: والخبز كذلك. قال: وكذلك غربلة القمح بواجب، وهو مستحب، إلا أن يكون غليثا.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1621)

ومن كتاب ابن المواز قال ومد بالمد الأصغر وسط من الشبع بالمدينة، وإن مدا وثلثا بمصر لوسط، ولو أخرج بها مدا أجزأه، وإن شاء غذى المساكين وعشاهم عنده الخبز والإدام.

Mas'alah: What did Ibn Wahb and Ashhab say about the measure of food for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1621)

وقد أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف وأشهب بمد وثلث، وإن مدا وثلثها لوسط من عيش أهل الأمصار في الغداء والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of mudd for expiation in different regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1621)

وقاله الحسن ومجاهد وليس بلازم ولو زاد على مد بغير المدينة كان حسنا، وقال أصبغ يجزىء مد بكل بلد وإن رخص السعر. [4/ 20]

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=682)

(إطعام عشرة مساكين) هذا مبتدأ، وما قبله من قوله، وفي النذر إلخ خبره بالإطعام التمليك وبالمسكين ما يعم الفقير وشرطه الحرية والإسلام وعدم لزوم نفقته على المخرج (لكل) أي لكل واحد (مد) مما يخرج في زكاة الفطر (وندب بغير المدينة زيادة ثلثه) قال أشهب (أو نصفه) قاله ابن وهب فأو لتنويع الخلاف، وعند الإمام الزيادة بالاجتهاد لا بحد، وهو الوجه (أو) لكل (رطلان خبزا) بالبغدادي أصغر من رطل مصر بيسير (بأدم) ندبا فيجزئ بلا إدام على الراجح، والتمر والبقل إدام (كشبعهم) مرتين كغداء، وعشاء أو غداءين أو عشاءين، وسواء توالت المرتان أم لا فصل بينهما بطول أم لا مجتمعين – العشرة – أو متفرقين متساوين في الأكل أم لا والمعتبر الشبع الوسط في المرتين، ولو أكلوا أكثر من العشرة الأمداد في كل مرة أو لم يبلغ الأمداد

العشرة.

Mas'alah: Does feeding expiation during the waiting period after divorce suffice according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2502)

أطعم عند مالك وابن القاسم وابن وهب، ولم تجزئه عند أشهب، وعليه أن يستأنف الكفارة، والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's mudd for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1422)

وقال ابن القاسم: حيث ما أخرج مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on giving plain bread for expiation and fitrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1422)

قال ابن حبيب: ولا يجزئه الخبز قفارا ولكن بإدام وزيت أو لبن أو لحم قال: وإذا أعطى من الخبز يريد قفارا قدر ما يخرج من كيل الطعام أجزأه في الفطرة والكفارة. انتهى نص ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on feeding bread without condiment for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1422)

وقال الباجي: معنى أنه لا يجزئ أن يطعم الخبز قفارا أن لا يستوفوا مقدار المد من الخبز، أما إذا أطعمهم بإدام فإنما يلزمه أن يشبعهم للعشاء والغداء، فإن استوعبوا ذلك وإلا فقد أجزأه ما أكلوا.

Mas'alah: What is the ruling on giving bread or its value in expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1423)

وقد تقدم نص المدونة: إن كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الحب أجزأه بإعطاء فلسين عوضا من الخبز الرومي أو غيره،

Mas'alah: Is a nursing infant given the same food as an adult in expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

(والرضيع كالكبير فيهما) من المدونة: يعطى الرضيع من الطعام كما يعطى الكبير إن أكل الطعام.

Mas'alah: What happens if one gives less than the required amount of food for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1425)

ابن عرفة: لو أعطى طعام عشرة أقل أو أكثر بطلت وله البناء على ما دون المدين كان قائما

Mas'alah: What is the ruling on taking back excess food from each poor person in kaffarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1425)

ابن عرفة: لو أعطى طعام عشرة أقل فله أخذ الزائد من كل مسكين على مدين كان قائما. انظر في الظهار عند قوله: "وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين" .

Mas'alah: What are the conditions for feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1985)

(ثم تمليك ستين مسكينا) ابن عرفة: شرط الإطعام العجز عن الصيام. الجلاب: كالكبر. اللخمي: وضعف البنية والتعطش الذي لا يستطاع معه الصوم معتبر ومصرفه ستون مسكينا كاليمين بالله

Mas'alah: What is the measure of food for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1985)

(لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله) .

Mas'alah: What is the standard measure of satiety for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1985)

ابن يونس: ينبغي أن يكون الشبع مدين إلا ثلثا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي عيار بمد هشام، فمن أخرج به أجزأه.

Mas'alah: Is it permissible to give lunch and dinner as expiatory feeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1986)

(ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى) من المدونة: لا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمي، ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضا، ويجزئ ذلك فيما سواهما من الكفارات ويكون مع الخبز إدام، وإن كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الحب أجزأه. اهـ. نص ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on completing the full mudd for each poor person in expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1105)

ومسألة الشركة في كل مسكين هي بنفسها مسألتنا فحتى [6] الآن على ظاهر الكتاب ينظر ما يقع لكل واحد منهم فيكمل عليه تمام المد.

Mas'alah: What is the ruling on merely sharing food without completing the mudd in expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1105)

وقوله: لا يجزئه إن لم يفعل هذا، واقتصر على الاشتراك [7].

Mas'alah: What is the ruling on the type of food for expiation being like zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2261)

والجنس كزكاة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on feeding lunch and dinner in expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2262)

وفيها: ولا أحب أن يغدي أو يعشي فيها ولا في فدية الأداء

Mas'alah: What are the scholarly differences on the amount of food in kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=618)

[حاشية العدوي] مفقودان في أهل مكة، أي ليسوا كأهل المدينة فيهما. [قوله: وهو

قول ابن القاسم] أي، وأما مالك فيقول بالزيادة، إلا أنها بالاجتهاد وأشهب يحدها بالثلث وابن وهب بالنصف، ولا يخفى أن مفاد هذا أن الثلاثة يقولون بوجوب الزيادة وابن القاسم لا يقول بوجوب الزيادة، وهو مفاد خليل في توضيحه وما شرحنا به كلامه أولا من أن مالكا يقول باستحباب الزيادة، وأنها بالاجتهاد تبعنا فيه بعض شراح مختصره. وحاصله أن مفاد بعض شراح مختصره أن مالكا وابن وهب وأشهب قائلون باستحباب الزيادة. والخلاف بينهم في قدرها وسكتوا عن ابن القاسم ومفاد خليل في توضيحه أن ابن القاسم يقول بكفاية المد، وأن غيره من الأشياخ الثلاثة يقول بوجوب الزيادة، والخلاف بينهم في غير المدينة، وأما المدينة فيكفي فيها المد اتفاقا. [قوله: وهو تكرار مع ما تقدم] أي مع قوله وأحب إلينا إلخ؛ لأن ترك المستحب لا يبطل. [قوله: للرجل] المراد بالرجل الذكر، وبالمرأة الأنثى؛ ولأنه لا فرق بين الصغير والكبير في إعطاء الكسوة والأمداد والأرطال، لكن يشترط في إعطاء الأمداد والأرطال أن يكون الصغير يأكل الطعام، ولم يستغن عن الرضاع؛ لأنه يعطى مثل الكبير، وأما في الغداء والعشاء فلا بد من استغنائه عن الرضاع، ولو لم يساو الكبير في الأكل، وفي الكسوة يعطى كسوة كبير من أوساط الرجال، ولو كان رضيعا، ولا يشترط أن يكون مخيطا وهل يشترط أن تكون الكسوة جديدة أو لا، والظاهر أنه لا يشترط بل حيث كانت قوية لم تذهب فهي بمنزلة الجديدة، والظاهر أنه لا يشترط القميص بل الثوب الساتر كاف سواء كان قميصا أم لا، ولا تجزئ عمامة وحدها، ولا إزار لا يبلغ أن يلتحف به مشتملا فإن بلغ ذلك أجزأ. [قوله: كالعمى إلخ] والجنون والبكم وقطع الأذن وغير ذلك، مما يذكر في الظهار ويجزئ الأعور وهو فاقد النظر بإحدى عينيه، وأما من فقد من كل عين بعض نظرها فالظاهر أنه يجزئ أيضا [قوله: كقطع الظفر] لا قطع الأصبع، فذهاب أنملتين لا يضر فيما استظهره بعضهم. [قوله: يستحب عتق من صلى وصام] أي يعقل أن من فعلهما يثاب، ومن تركهما يعاقب وظاهر ذلك، وإن لم

يبلغ سن من يؤمر بالصلاة، وإن كان التعليل ظاهرا فيمن يؤمر بالصلاة وقوله الواجبات أي في حق غيره، وإن كانت في حقه مندوبة، ولا يخفى شموله للصوم مع أن الصوم لا يندب في حقه، ولم أر ذلك التعليل في مختصر البرادعي، وعبارة البرادعي وعتق من صلى وصام في كفارة الأيمان أحب إلي قال الشيخ أبو الحسن، قال ابن القاسم يريد من عقل الإسلام والصلاة والصيام. قال الشيخ إنما قال ذلك؛ لأن من صلى وصام يكون إسلامه حقيقة بالفعل، وفي الصغير إنما يكون حكما. اهـ. فهذا أحسن من تعليل الشارح وفهم من ذلك أن عتق من لم يبلغ هذا السن مجز، وإن رضيعا كما في جميع الكفارات فإن أعتقه كذلك فكبر أخرس

Mas'alah: What are the conditions for feeding ten poor Muslims as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=940)

النوع الأول: (إطعام) أي تمليك (عشرة مساكين) ، والمراد به ما يشمل الفقير. (أحرار) فلا تصح لرقيق. (مسلمين) ، فلا تصح لكافر ويشترط أن لا يكون الفقير في نفقته، ولا يشترط أن يكون غير هاشمي، بل تصح للهاشمي. [حاشية الصاوي] على الرجعي. وعرف مصر إذا قال يمين سفه كان طلاقا فلو جمع الأيمان ك: لله علي أيمان تعددت الكفارة، وفي المواق نقلا عن ابن المواز، وقول باتحادها كتكرر صيغة اليمين بالله، وعلى الأول فإن أراد بقوله: علي أيمان يمينا واحدة لم يقبل لأن الجمع نص، وإن أراد اثنتين فتردد باعتبار أقل الجمع (اهـ) . قوله: [لا الإخبار] : أي فلا شيء عليه في غير مسائل التعليق، وأما مسائل التعليق فلا يقبل فيها دعوى الإخبار. [أنواع الكفارة] [أولامن كفارة اليمين الإطعام] قوله: [الثلاثة الأول على التخيير] إلخ: أي كما أفاده

الأجهوري في نظمه بقوله: وفي حلف بالله خير ورتبن إلخ أي خير ابتداء في الثلاثة الأول ورتب انتهاء أي في الرابع الذي هو الصيام فلا يكفي إلا بعد العجز عن الثلاثة الأول.

Mas'alah: Is a child treated like an adult in the distribution of expiatory food or clothing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه: قولان،

Mas'alah: What is the measure of food given to each poor person in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

لكل -أي: لكل واحد منهم- مد بمده عليه الصلاة والسلام لمن بالمدينة اتفاقا، ابن القاسم: وكذا بغيرها.

Mas'alah: What is the recommended increase to the mudd outside Medina for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

وندب بغير المدينة زيادة ثلثه عند أشهب، أو نصفه عند ابن وهب، وكلاهما غير خلاف لملك، والخلاف بينهما في القدر المزيد خلاف في حال.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of food for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1513)

الأول: سكت المصنف عن بيان المخرج منه لسبقه في الزكاة لتساويهما، كما قال الباجي، أو تقاربهما كما قال ابن عبد السلام: إنه التحقيق.

Mas'alah: Why is tamlik used instead of it'am in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1947)

تنبيه عدل عن الإطعام الذي هو نص الآية إلى تمليك؛ لأن الإطعام مجاز عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of expiation consumes it unknowingly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3231)

فاختلف هل يغرمانها أم لا؟ قال اللخمي: وأن يغرماها أحسن، لقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار (1)) ، فإذا غرما ما صونا به أموالهما لم يضرا بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the additional mudd for expiation outside Medina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3231)

وقوله: "وندب بغير المدينة" لخ، ما ذكره من الاستحباب تبع فيه مذهب الرسالة، وظاهر المدونة الوجوب لقولها: وأما سائر الأمصار فإن لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم. انتهى. وأبقاها أبو الحسن على ظاهرها، وجعل قول ابن القاسم حيثما أخرج المد أجزأه خلاف قول مالك، ولعل المؤلف فهم أن ما في الرسالة توفيق بين قولي مالك وابن القاسم، وتفسير الزيادة في كلام الإمام خلاف ما فهم أبو الحسن، فلذا اعتمده فيكون موفقا للجميع ويسقط الاعتراض. والله أعلم. انظر حاشية الشيخ البناني.

Mas'alah: Why is no additional mudd required for expiation in Medina according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3231)

وقوله: "وندب بغير المدينة" ، مفهومه أنه لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وهو كذلك لقلة الأقوات بها وقناعة أهلها باليسير، وظاهر قوله: "وندب بغير المدينة" ، أن مكة شرفها الله تعالى لا تشارك المدينة في ذلك. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a child only his sufficient amount for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3235)

واعلم أنه حكى بعض المتأخرين أن الصغير يعطى مقدار كفايته خاصة، ورده ابن عرفة،

وقال ابن حبيب: ولا يجزئ أن يغدي الصغار ويعشيهم. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What are the different opinions on the measure of the mudd of Hisham?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2010)

واختلف في قدر مد هشام على أربعة أقوال: أحدها: أن قدره مدان إلا ثلث بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أنه مدان بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذكره البغداديون عن معن بن عيسى. والثالث: أنه مد ونصف. والرابع: أنه مد وثلث، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the recommended amount of food for expiation feeding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1034)

وندب بغير المدينة: زيادة ثلثه أو نصفه، أو رطلان خبزا بأدم: كشبعهم [منح الجليل] وندب) بضم فكسر (بغير المدينة) المنورة بأنوار سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين شمل مكة إذ ليس عند أهلها قناعة كقناعة أهل المدينة، ويفيده أيضا وعلى غير المدينة لقناعتها ونائب ندب (زيادة ثلثه) أي المد عند أشهب (أو نصفه) عند ابن وهب فأو للخلاف لا التنويع وعند مالك – رضي الله تعالى عنه – بالاجتهاد. طفي هذا كقول الرسالة وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه. ابن عمر وأبو الحسن أحب إلينا يعني المؤلف نفسه وظاهر الرسالة أنها مستحبة ولو

بالمدينة الشريفة، وظاهر قول المدونة: وأما سائر الأمصار فإن لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم، وجوب الزيادة على المد بغير المدينة، فانظر لم عدل عن ظاهرها إلى اختيار ابن أبي زيد، وقد أبقى أبو الحسن المدونة على ظاهرها. وجعل قول ابن القاسم حيثما أخرج المد أجزأه خلاف قول مالك – رضي الله تعالى عنه –، وقال في توضيحه وظاهر قول مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه لا بد من الزيادة على المد بغير المدينة كقول ابن وهب إلا أن مالكا – رضي الله تعالى عنه – لم يحد الزيادة، ثم إن كان أشار بقوله ثلثه أو نصفه لقول ابن وهب وأشهب يرد عليه ما أورده ابن عبد السلام على ابن الحاجب من أن ظاهره أنهما يعتبران هذه الزيادة في سائر الأمصار سوى المدينة وليس كذلك، وإنما هي في مصر وما قاربها في سعة القوت، والمخلص من هذا أن المصنف تبع ابن أبي زيد وأو في كلامه للتنويع لا للخلاف وقد علمت ما فيه (أو رطلان) بغداديان (خبزا) تمييز لرطلين (بأدم) يكفي الرطلين عادة وهو مستحب على المعتمد، وكذا المد بإدام ندبا وظاهره أي إدام فيشمل اللحم واللبن والزيت والبقل والقطنية والتمر. وشبه في الإجزاء فقال (كشبعهم) مرتين كما في الحط ولعله استغنى عن مرتين بجعله قسيم الرطلين اللذين يؤكلان في مرتين غالبا سواء توالت المرتان أم لا طال الفصل بينهما أم

Mas'alah: What is the ruling on giving dates or other staple food as expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1828)

وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر: فعدله،

Mas'alah: What is the ruling on providing lunch and dinner in expiatory feeding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1829)

الغذاء ولا العشاء: كفدية الأذى؛

Mas'alah: What is the amount of food for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=516)

المسألة الأولى: في مقداره، وقد اختلف الناس في ذلك فقال أبو حنيفة: يطعمهم نصف صاع من حنطة، أو صاعا من تمر، أو شعير، قال: فإن غذاهم أو عشاهم أجزأه. قال الشافعي: الإطعام لكل مسكين مدا

بمده -عليه السلام- في جل البلاد. واتفق مالك وأصحابه على أن المد الواحد من أمدائه -عليه السلام- يجزئ بالمدينة، لأن قوت أهلها لا يزيد عليه، وأما في غيرها من الأمصار والقرى فهل يجزئ المد فيها أم لا؟ قولان في المذهب: الإجزاء، ونفيه. قال ابن القاسم: يجزئه المد بكل مكان، وقال غيره: يجزئ الوسط من الشعير، وقال بعض المالكية: رطلان بالبغدادي من الخبز وشيء من الإدام. قال ابن المواز: أفتى ابن وهب بمد ونصف، وأشهب مد وثلث، وذلك كله خلاف في حال، وبناء على عوائد غالبة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the amount of food for expiation in Medina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1206)

(وندب بغير المدينة) شامل لمكة إذ ليس عندهم قناعة كأهل المدينة ويفيده أيضا قوله في النفقات ـــــــــ إنما هو إمكان الرد بغيره فحيث وجد كانت الصيغة حنثا والله أعلم. (إن لم يؤجل) قول ز أو إن لم أفعله بعد هذا اليوم الخ. هذا نحو تمثيل ضيح للمؤجلة بلا ضربن فلانا بعد شهر ونازعه س في تمثيله به والصواب لأضربنه في هذا الشهر أو قبل شهر كذا وهو نزاع حسن قاله طفى في أجوبته (إطعام عشرة الخ) هذا مبتدأ وقوله في النذر المبهم خبره اصطلاحا وكلام خش غير صواب (لكل مد) قول ز من برأ وغيره الخ. فيه نظر بل المد إنما يعتبر من البر قال أبو الحسن وأما إذا أخرج الشعير أو التمر أو غير ذلك فليخرج وسط الشبع منه اهـ. ونقل ابن عرفة عن اللخمي أن هذا هو المذهب خلاف ظاهر المصنف انظر طفى (وندب بغير المدينة) ما ذكره من الاستحباب تبع فيه مذهب الرسالة وظاهر المدونة الوجوب لقولها وأما سائر الأمصار فإن لهم عيشا غيره عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم اهـ. وأبقاها أبو الحسن على ظاهرها وجعل قول ابن القاسم حيثما أخرج المد أجزاه خلاف قول مالك ولعل المؤلف فهم أن ما في الرسالة توفيق بين قولي مالك وابن القاسم في المدونة وتفسير للزيادة في كلام الإمام خلاف ما فهم أبو الحسن فلذا اعتمده فيكون موافقا

Mas'alah: What is the ruling on feeding an infant as part of expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1209)

إلا في مرات متعددة ولا يكفي إشباعه ولو أكل الطعام حيث لم يستغن به عن اللبن وإلا

كفى والظاهر اعتبار وسط في الطول في الكسوة له كالكبير ووسط في الأكل فيمن يستغني به عن اللبن

Mas'alah: What is the measure of food given in expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1878)

(لكل مد وثلثان) بمده عليه الصلاة والسلام وهو أي ما ذكر من مده عليه الصلاة والسلام مع ثلثين منه مد يمد هشام قال تت وهو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان قاله الغرياني على المدونة

Mas'alah: What is the recommended amount of food for expiation outside Medina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=809)

(ص) وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه (ش) يعني أنه لا تطلب الزيادة على المد بالمدينة المنورة لقلة الأقوات بها وقناعة أهلها باليسير أما بغيرها فتندب الزيادة على المد بحسب الاجتهاد كما عند [حاشية العدوي] وهو الضرب لأنه إذا اجتمع شرط وقسم كما هنا كان الباب للقسم فلا بد منه لفظا أو تقديرا فيحذف جواب المتأخر منهما قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما أخرت فهو ملتزم وجواب القسم أبدا مؤكد مذكورا كان أو محذوفا وإذا كان مؤكدا كان صيغة حنث عج (قوله أو إن لم آكل هذا الطعام فعلي كفارة) لا يخفى أن هذا من أفراد الكفارة (قوله إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية) وأما الحالف بصيغة البر فهو على البراءة

الأصلية ولا يخفى أن هذا التعليل مما يؤيد ما قلناه سابقا (قوله كوالله لأكلمن زيدا إلخ) ومن هذا القبيل لو قال عليه الطلاق لأكلمن زيدا في هذا الشهر فإنه لا يمنع من وطء زوجته فإذا كلم زيدا في هذا الشهر بر ولا يحنث إلا بمضيه بدون الكلام ومن التأجيل ما إذا قال والله لأكلمن زيدا بعد شهر كذا فإذا حلف بطلاق زوجته فيجوز له وطء زوجته قبل الأجل ولا يبر به وإذا مضى الأجل منع من وطء زوجته (تتمة) ذكر المؤلف الصيغة ولم يذكر الحقيقة لأن ذكر الصيغة يؤخذ منه الحقيقة فإنه إذا كان صيغة البر لأفعلن أو إن لم أفعل علم أن البر هو أن يكون الحالف بأثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية وكذلك يعلم من صيغة الحنث أن الحنث يكون الحالف بحلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية (قوله أو لمانع شرعي) كوطئها الليلة فيجدها حائضا وقوله أو عادي كذبح الحمام فسرقت لا عقلي كموتها. (قوله إطعام عشرة مساكين) اعلم أن التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فسيأتي (قوله سبق قلم) وأجيب بأن مراده بالمبتدأ لغة وهو ما ابتدئ به ومراده بالخبر ما تتم به الفائدة وهذا الجواب في بعض النسخ وليس موجودا في نسخة الشارح (قوله استغناء عن ذكرها اختصارا) لا يخفى أنه إذا ذكرها يقول وهي فعل ما يخرج به من عهدة اليمين ينقسم إلى كذا وكذا ولا ثمرة في ذلك (قوله وإلا فالواجب تمليك) وذلك لأن معنى إطعام كونه يقدم لهم ما يأكلون وهذا ليس بمراد (قوله بالمساكين المحتاجين) كذا في نسخته بالياء والمناسب المحتاجون أي فيشمل الفقراء ويشترط أن يلزمه نفقة واحد منهم فتندفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف وانظر هل يجوز نقل أكثرها للمعدم (قوله واستغنى عن شرط الإسلام) الأولى وترك شرط الإسلام. (قوله كما في زكاة الفطر) أي من بر وغيره بلا غربلة إلا الغلث ويجزئ الدقيق إذا أعطي منه قدر ربع القمح كذا في عب تبعا للشيخ سالم حيث قال وظاهر المصنف أن غير البر مثله وهو المذهب قاله اللخمي اهـ وهو

غير صحيح فقد قال أبو الحسن وأما إذا أخرج الشعير أو التمر أو الذرة أو غير ذلك فليخرج وسط الشبع منه وقال ابن عرفة وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولان للخمي عن المذهب والباجي عن النوادر عن محمد اهـ أفاده محشي تت (قوله لتقارب البابين) أي في الوضع (قوله والظاهر الأول) كيف هذا مع قول المصنف الآتي ووجبت به إلا أن يقال أن المعنى يتحتم الوجوب به. (قوله بحسب الاجتهاد عن مالك) وقال ابن القاسم حيثما أخرج مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – أجزأه ومن زاد فله ثوابه إن شاء الله تعالى اهـ

مالك وحدها أشهب بالثلث وابن وهب بالنصف وظاهر كلام المؤلف أن غير البر مثله وهو المذهب وقيل يخرج من غير البر قدر مبلغ شبع البر وظاهر كلام المؤلف هنا وفي النفقات أن أهل مكة لا تشارك أهل المدينة في ذلك والعلة تقتضي المثلية.

Mas'alah: What is the ruling on giving food and clothing to a nursing infant in expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=810)

(ص) والرضيع كالكبير فيهما (ش) أي فيعطى الرضيع كسوة الكبير ويعطى مدا أو رطلين خبزا بأدم وإنما يعطى [حاشية العدوي] قوله وحدها أشهب إلخ) اعلم أن الخلاف بين أشهب وابن وهب ومالك حقيقي أما مخالفة مالك لهما فظاهرة لأنه قال بالاجتهاد والاجتهاد لا يتقيد بثلث ولا بغيره وأما مخالفتهما فهي ظاهر الشارح والمواق خلافا لتت القائل والخلاف بينهما في قدر المزيد خلاف في حال اهـ أي زيادة الثلث إذا كان يكفي وزيادة النصف إذا كان لا يكفي الثلث (قوله والعلة تقتضي المثلية) أي

التي هو قوله لقلة الأقوات بها وقناعة أهلها باليسير لا يخفى أن تلك علل بها الإمام فقال لقلة الأقوات بها وقناعة أهلها باليسير وأما سائر الأمصار فلهم عيش غير عيشنا فيزيدون على المد بحسب الاجتهاد اهـ. الظاهر أن أهل مكة ليسوا في القوت كأهل المدينة ثم بعد كتبي هذا وجدت في شرح شب وقوله في النفقات وعلى المدينة لقناعتها أن أهل مكة لا تشارك أهل المدينة في ذلك اهـ (قوله أو رطلان بالبغدادي) مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا والرطل البغدادي مد وثلث بمده – عليه الصلاة والسلام – (قوله ويكون من أوسط عيشهم) أي عيش المكفر على ما سيأتي للشارح وقال ابن عرفة في كون المعتبر عيش أهل البلد أي وهو المعتمد كما ذكره شيخنا عبد الله أو المكفر غير البخيل، ثالثها الأرفع إن قدر إلخ فإن قلت قوله عيش أهل البلد يخالفه ظاهر قوله تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] قلت يمكن على حذف مضاف أي أهل بلدكم والمراد بالأوسط حينئذ الغالب وقد يبعد ذلك أو يمنعه قوله تطعمون إذ لو أراده لقال من أوسط طعام بلدكم (قوله من لحم أو لبن إلخ) المراد باللبن الحليب لا المضروب. (قوله أو بقل أو قطنية) بكسر القاف وقيل ليسا من الأدم وعليه فأعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت وعلى الأول تقول أعلاه اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت (قوله ويجزئ قفار) بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء الذي لا أدم معه (قوله خلافا لابن حبيب) أي من أنه واجب (قوله كما قاله أبو عمران والباجي) أي خلافا لاشتراط التونسي تساويهم في الأكل والمعتبر الشبع المتوسط (قوله وكذا لو غداهم) هذا مفهوم بطريق الأولى من الذي قبله ولو فرض أنهم يأكلون قدر العشرة أمداد في مرة فلا بد من شبعهم مرة ثانية هذا ظاهر كلامهم وانظر هل يشترط أن يكون عندهم جوع فإن أطعمهم مرتين على سبع لم يكتف بذلك وهو الظاهر وكذا لمرض. (قوله أو كسوتهم إلخ) جديدا وكذا لبيسا لم تذهب قوته فيما يظهر وفي بعض الطرر لا يشترط أن يكون مخيطا وهو المناسب كعدم اشتراط طبخ اللحم وقد ينافيه قوله للرجل

ثوب يستر جسمه (قوله تجزئ فيه الصلاة) يحمل على إجزائه على الكمال أي فيكون الثوب ساترا لجميع الجسد فلا تجزئ عمامة ونحوها ولا إزار لا يبلغ أن يلتحف به مشتملا (قوله القميص) خاص بالمخيط والظاهر أنه لا يشترط بل الثوب الساتر كاف سواء كان قميصا أو لا (قوله ومنهن القصيرة إلخ) أي فيعطي القصيرة ثوبا قدرها فقط أي فيعطي كل واحدة منهن ما يسترها فإن تلك هي كسوتها (قوله وفي معنى الثوب الإزار إلخ) قال اللقاني والعبرة بعادة الفقير فمن كانت عادته الالتحاف برداء مثلا يدفع له رداء فلا مفهوم لقوله ثوب ودرع وخمار وإنما اقتصر عليها لأنها الغالب (قوله فإذا كساهم من غير وسط أهله) في عبارة بعض الشراح ولو كانت الكسوة غير وسط أهله أي أهل المكفر وأهل بلده والمراعى فيها الفقير في نفسه قاله اللخمي. (قوله أي فيعطى الرضيع كسوة كبير)

ما ذكر إن أكل الولد الطعام وإن لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد فضمير التثنية راجع للكسوة ولبعض أنواع الطعام كما مر وأما الشبع فلا يتصور في الرضيع شرعا إذ هو حقيقة في الشرع فيمن لم يستغن بالطعام وأما إذا أريد به الصغير الشامل لمن يستغني بالطعام فهو كالكبير في الشبع حيث استغنى بالطعام لكن إذا ساوى أكله الكبير على ما يفيده كلام التونسي لا على ما يفيده كلام أبي عمران وظاهر كلام الشارح وأبي الحسن والشيخ عبد الرحمن أنه الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on deficient expiation such as giving half portions to twenty poor people?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=811)

(ص) وناقص كعشرين لكل نصف (ش) هذا عطف على [حاشية العدوي] والظاهر اعتبار وسط في الطول في الكسوة له كالكبير (قوله وإن لم يستغن به عن الرضاع على المعتمد) والمقابل يقول لا بد أن يستغني به عن الطعام والحاصل أنه إذا بلغ حدا يستغني معه بالطعام جاز إعطاؤه قطعا والذي لا يأكل الطعام لا يجوز إعطاؤه قطعا والذي يأكل ولا يستغني بالطعام فيه قولان مذهب المدونة جواز الإعطاء وهو المعتمد ومقابله ما حكاه ابن بشير وعلى الإعطاء فيدفع إليه ما يدفع للكبير وهو المعتمد وقيل قدر كفايته خاصة (قوله أنه الراجح) أي كلام أبي عمران من أنه لا يشترط المساواة في الأكل كما يعلم بمراجعة كلام أهل المذهب. (قوله وفلج) أي يبس بعض الأعضاء ويبس الشق ليس شرطا (قوله ثم صوم) أي إذا عجز حين الإخراج لا حين الحنث ولا حين اليمين عن الثلاثة أنواع بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس. (قوله فلا تجزئ ملفقة من جنسين) وأما من نوعي جنس فتجزئ كما لو دفع لبعضهم أمدادا ولبعضهم أرطالا أو دفع لكل نصف مد ورطلا أو نصفه وغداء أو عشاء فتجزئ ومحل هذا كله إذا كانت كفارة واحدة فيخرج ما لو كان عليه ثلاث كفارات مثلا فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة وقصد كل نوع منها عن واحدة أجزأ سواء عين لكل يمين كفارة أو لم يعين وإنما المضر أن يشرك بأن يجعل العتق عن الثلاثة وكذا الإطعام والكسوة وبعبارة ولا تجزئ الملفقة أي من حيث إنها ملفقة فلا ينافي التكميل على هذه الأنواع فيما يأتي فيه التكميل كالإطعام والكسوة لا العتق لأنها إنما أجزأت من حيث اتحاد النوع لا من حيث التلفيق. (قوله على المشهور إلخ) اعلم أن الخلاف إنما هو بالنسبة للتلفيق بين الإطعام والكسوة وأما بالنسبة للعتق فمتفق على عدم الإجزاء فلو كان عليه مثلا ثلاث كفارات فأعتق رقبة وأطعم عشرة مساكين وكسا عشرة فإن شرك بأن نوى العتق عن الثلاث وكذا الإطعام والكسوة فلا خلاف في عدم إجزاء العتق لعدم تبعيضه إذ مآل أمره أنه أعتق عن كل يمين ثلث رقبة واختلف في الإطعام والكسوة والمشهور

عدم الإجزاء ومقابله ما لابن القاسم في الموازية الإجزاء (قوله لأن التخيير بين الآحاد) أي الجزئيات لا يقتضي التخيير بين أجزاء الجزئيات (قوله أي ولا تجزئ الكفارة الملفقة) الأحسن أن يقول أي ولا يجزئ كفارة ملفقة (قوله بالنصب عطفا عليها) أي على ملفقة والتقدير ولا تجزئ الكفارة في حال كونها ملفقة ولا في حال كونها مكررا لمسكين أي أمرا مكررا لمسكين. (قوله وبالرفع إلخ) أي ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع فلا يرد أن يقال مكرر مذكر فلا يسند له تجزئ بالتاء وهذا وجه قوله تأمل

قوله ولا تجزئ ملفقة والمعنى أنه إذا دفع العشرة أمداد التي هي كفارة لعشرين مسكينا لكل نصف مد فإنه لا يجزئه لأن العدد معتبر كما مر والكاف للتمثيل أي كعشرين أو ثلاثين مثلا وقوله لكل نصف أي جزء

Mas'alah: What is the ruling on feeding two meals versus giving food in expiation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=450)

ولا أحب الغداء ولا العشاء كفدية الأذى، وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام، أو إن شك؟ قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة، وإن أطعم مائة وعشرين، فكاليمين، وللعبد إخراجه إن أذن سيده. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (2) انظر نص المدونة السابق. (3) ساقط من المطبوعة.

قوله: (كفدية الأذى) يجب أن يرجع لقوله: (ولا أحب الغداء ولا العشاء) كما في "المدونة" [1] ولا يصح أن يكون أعم فيرجع لقدر المخرج مع عدم الاقتصار على

الغداء والعشاء؛ لقوله في الحج: ([لكل] [2] مدان) .

Sub-topic – Combining and Ordering Expiation Acts

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple vows or covenants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2448)

ابن المواز ولو قال: علي نذر إن فعلت كذا فحنث؛ فعليه ثلاث كفارات، وكذلك إن قال: علي عهود، ولو قال: علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته [وأشد ما أخذ أحد على أحد فعليه في قوله عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته] ثلاث كفارات، وأما قوله: أشد ما أخذ أحد على أحد فإن لم تكن نية فليطلق نساءه ويعتق رقبة ويمشي إلى بيت الله ويتصدق بثلث ماله.

Mas'alah: Can a person with distant wealth choose to fast for expiation instead of feeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2479)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يجزئه الصوم وله مال غائب وليتسلف.

Mas'alah: What is the ruling on feeding versus fasting for expiation when one has surplus food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2479)

وقال ابن مزين عن ابن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطعم إلا أن

يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فيها فليصم.

Mas'alah: What is the ruling on one who fasts only two days of kaffarah and then becomes wealthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4073)

وقال ابن عبد الحكم: صيام اليمين بالله والظهار والقتل والتمتع كله سواء إن لم يصم إلا يومين ثم أيسر فليرجع إلى ما يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of oaths in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4083)

قال ابن القاسم: كانت اليمين الأولى أو مخالفة لها كيمين بالله مع ظهار ونحوه.

Mas'alah: What is the analogy between combining expiations and combining currencies for zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=597)

الأشياء المتساويه نسبه واحده , ولذلك يلزم ان يكون جزء كل جمله مساويا للجزء النظير له من الأخرى فى معنى التكفير , فكانت خمسه الكسوه مساويه لخمسه الاطعام , ولزم صحه القول بالتلفيق . ولهذا المعنى اختار "اللخمى" القول به لسد كل واحد منهما مسد الاخر . كالتلفيق بين عشره دنانير ومائه درهم فى تكميل النصاب , فان كل واحده من النقدين كالاخر فى معنى النماء الحاصل بمعالجه التجاره , وفى تقويم

المقومات وفى عدم تعلق الاغراض بأعيانها , وفى الأمر المناسب لوجوب الزكاه وهو الغنى , فانه نعمه تستدعى شكرا . فلما اتحد وهو اخراج ربع العشر فيهما لزم كونها سواء فى نعمه الغنى , اذ تتفاوت النعمه بتفاوت الشكر , ولهذا الأمور التى ذكرناها لم يتلفق بين أجزاء العين والحرث والماشيه نصاب , ثم التلفيق بين النقدين فى ذلك بالجزء لا بالقيمه , فلذلك لم تجب الزكاه على من عنده عشره دنانير وعشرون درهما تساوى عشره أو بالعكس . قلنا : نحن لم ندع ان التلفيق بين الكفارتين اخراج بالقيمه , بل قلنا ان المانع من اخراج القيمه مانع من هذا التلفيق وهو ابطال ما دل عليه النص من تعين الواجب . وأما تلفيق النصاب من النقدين فهو زياده على محل الحكم وفرق بين الزياده على الحكم المنصوص والزياه على محله حسبما بسطه الأصوليون فى كتبهم , فثبت أن المشهور ةالحق متطابقان على عدم الاجزاء وهو المطلوب .

Mas'alah: What is the ruling when the expiator sends expiations without specifying intention?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=597)

الحاله الثالثه : ان يرسل المكفر الكفارات ارسالا فلا يقيدها فى نيته بافراد ولا تشريك , فالمذهب متفق على الاجزاء فى هذه الحاله , بل نقل "الطرطوشى" الاجماع على ذلك . [49/2] [50/2] فان قيل : لم يحملوا حاله الاطلاق على حاله التشريك كما لو قال هاتان الدران لزيد وعمرو . قلنا : لما كان عرف الشرع فى الكفارات الانفراد وكان فعل المكفر بناء على حكم المشرع وامتثالا لأمره وجب حمل امره على الانفراد تصحيحا لفعله ,

اذ هو قابل للتحقيق عند الاطلاق , ولذلك لو شرك لم يحمل على الصحهع لانضياف المانع من القبول الى الفعل وهو نيه التشريك , ولما لم يكن فى مسأله الدارين عرف فى الانفراد لم يحمل عليه . وتقر ربما ذكرناه ان الأصل فى الاطلاق الانفراد , وان نيه الافراد مؤكده للأصل ونيه التشريك ناقله عن الأصل وصارفه الى غيره .

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for expiations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5199)

الباجي عن ابن عبدوس عن ابن القاسم: يقرع بينهما، وبه قال الأبياني.

Mas'alah: How is proportional distribution (muhasah) applied among competing expiations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5199)

قال بعض القرويين: معنى المحاصة: إن ما وقع للظهار أطعم به، وما وقع للقتل أعين به، وعندي أنه يقسم بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when the causes differ, such as an oath and zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=281)

وفيها: لا يعجبني، وإن اختلفتا [4] كيمين وظهار

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for swearing by the Quran and other scriptures?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=282)

ولزمه ثلاث كفارات في القرآن والمصحف والكتاب [1]،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves for multiple expiations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=472)

والمدبر مطلقا غير ملفقة لا نصفين من رقبتين، أو نصف والباقي له فأعتقه له [2]، أو لغيره فكمل عليه على المشهور فيهما، أو عتق ثلاثا فأقل عن أربع، أو أربعا عن أربع نوى تشريكهن في كل واحدة. فإن لم يقصد شيئا [3] أجزأه على الأصح. وإن نوى كل واحدة عن واحدة أجزأ على الأصح [4]. وقال أشهب: إن أعتقهن [5] دفعة لا إن أعتق اليوم اثنين وفي غد اثنين [6]، أو أعتق ثلاثا وأطعم ستين مسكينا ولو بمجلس. ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث غير معينات منهن –منع من وطئهن حتى يكفر عن الأخرى ولو طلق واحدة أو ماتت. وكذا لو لم [7] يبق منهن غير واحدة لم يطأ حتى يكفر ما بقي؛ إذ لعلها التي لم يكفر عنها. ولو عتق [8] واحدة عن واحدة معينة من اثنتين وأبهم الأخرى عن الأخرى –حلت المعينة مطلقا كالأخرى إن تأخرت، وإلا فلا. ولو نسي التي أعتق عنها كفر عن الأخرى وأجزأه ومنع حتى يكفر عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding twenty poor people for two obligatory kaffarahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

اللخمي: يستحب لمن وجبت عليه كفارتان أن يطعم عشرين مسكينا، فإن أطعم عشرة وكساهم أجزأه، وإن أعطى عشرة مدين مدين فذلك يجزئه، وإن أطعم عشرة ثم حنث في يمين أخرى جاز أن يعطيهم الكفارة الثانية من غير كراهة. انتهى نقله.

Mas'alah: What is the ruling on combining expiation for an oath and zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

(وإن كيمين وظهار) من المدونة قال مالك: من أطعم مساكين عن أحد كفارتيه لا يعجبني أن يعطيهم كفارة اليمين الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when multiple obligations requiring the third recur after its payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1490)

وإذا تكرر ما يوجب [257/ ب] الثلث فإن كان بعيد إخراجه أخرج ثانيا وثالثا ابن زرقون: ولا خلاف في هذا في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves for multiple expiations and prohibition of intercourse until expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2238)

ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث منهن ولم يعين لكل واحدة لم يطا واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة، ولو ماتت واحدة أو طلقها ... هذا الفرع مبني على قول ابن القاسم وأحد قولي أشهب، وأما على قول أشهب بعدم الإجزاء فلا يجزيه من الثلاثة، وقوله: (لم يطا واحدة) ؛ لأنه بمنزلة ما لو اختلطت ذات محرم بثلاث نسوة أجنبيات، أو ميتة بثلاث ذكيات، ولم تعلم، وقوله: (ولو ماتت واحدة أو طلقها) مبالغة؛ أي لا يطأ واحدة، ولو ماتت منهن واحدة أو طلقها، بل وكذلك اثنان وثلاث، فلا يطأ الباقية حتى يكفر لاحتمال أن تكون هي التي لم يكفر عنها.

Mas'alah: What is the ruling on knowing that forgotten days belong to one of two expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2257)

فلو علم أنهما من أحدهما، فقال ابن القاسم: مثلها، وقال سحنون: يصوم شهرين، وهما على الخلاف فيمن ذكر سجدة من إحدى ركعتين فوجه قول ابن القاسم كما تقدم، وأما سحنون فهو إنما أمره باليوم في الأولى لاحتمال الثالث، وهو منتف هنا، وقوله: (وهما على الخلاف) هو إشارة إلى تنظير المسألة بمسألة قد قدمها في سجود السهو، وهو ما إذا ذكر في آخر صلاته سجدة، ولا يدري من أي الركعات هي، فقال ابن القاسم: يسجد الآن سجدة لاحتمال أن تكون من الأخيرة، ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من غيرها، وقال أشهب وأصبغ: يأتي بركعة فقط، والمصنف وإن لم يقدم عن سحنون في مسألة الصلاة شيئا، لكن كلامه هنا يدل على أن سحنون موافق لأصبغ، وهذا إن ثبت النقل فواضح، وإن كان المصنف أخذ من قول سحنون أنه موافق لأصبغ في الصلاة، وقد يفرق بينهما بقوة حرمة الصلاة، فيجوز أن

يوافق هناك على الإتيان بالسجدة، ولتأكيد حرمة الصلاة أنه لو افتتح الصلاة بالتيمم، ثم طرأ عليه الماء لم يجز له القطع، بخلاف من شرع في الصوم هنا، ثم أيسر، فإنه يجوز له الانتقال إلى العتق، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on fasting and combining types of expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=808)

بما يباع على مفلس (صوم ثلاثة) ، وتعين للرق، (وندب تتابعها، ولا يجزئ تلفيق نوعين) كإطعام خمسة وكسوة أخرى بخلاف الأمداد، والشبع (ومكرر لمسكين) من .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous expiatory feeding after reconciliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1367)

على رجعتها بطل ما أخرجه بعد الطلاق لا ما أخرجه قبله حتى تخرج من العدة. وظاهر كلام أبي الحسن: أن ما أخرجه قبله من الإطعام لا يبطل، وإنما يوقف الأمر، فإن راجعها يوما ما بنى على ما أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام، قال ابن المواز: وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب، وأصح ما انتهى إلينا، وقال الشيخ في التوضيح إنه لا يبني على الصوم اتفاقا، واختلف هل يبني على الإطعام؟ على أربعة أقوال (انتهى) . والأرجح المأخوذ من مجموع كلامهم واختلافهم، أن الإتمام قبل تزويجها لا

يكفي وبعده يكفي، وقيل: لا يكفي مطلقا، وقيل: يكفي مطلقا وقيل ينظر لما أخرجه ابتداء فإن كان الأكثر صح البناء وإلا فلا

Mas'alah: How is a lottery conducted when the third of the estate is insufficient for multiple expiations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3031)

ص (وأقرع بينهما) ش: هذا أحد أربعة أقوال في المسألة نقلها في المقدمات وغيرها، قال في المقدمات: وذلك يعني الخلاف إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة وأما إذا كان في الثلث رقبة، وإطعام فيعتق الرقبة في القتل، ويطعم عن الظهار باتفاق انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of priority between expiation for breaking the Ramadan fast and expiation for delaying its make-up?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2245)

ثم يلي كفارة فطر رمضان كفارة التفريط في قضائه حتى دخل عليه رمضان آخر لأن كفارة الفطر لخلل حصل به في ذات الصوم وكفارة التفريط لتأخيره في قضائه عن وقته ولا شك أن الأول آكد

Mas'alah: When is combining two meritorious acts considered legally preferable?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=489)

ليس الضم راجحا على الإطلاق من حيث إن المفردين راجحان، بل الضم إنما يكون راجحا إذا رجحه الشرع وثبت له مدرك شرعي، وإلا فلا [100].

Sub-topic – Giving Expiation to Relatives and the Wealthy

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to the same recipients if no others are found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4083)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: فإن فعل أجزأه إن لم يجد غيرهم.

Mas'alah: What are the rules for giving expiation to relatives and the wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=622)

سيدهم محتاجا، فإن فعل وأعطى منها لغني لم يعلم به، لم يجزه، وكذلك الكسوة. ويعطى منها من له دار وخادم، لا فضل في ثمنهما عن سواهما، كما يعطى من الزكاة، ولا يعجبني أن يعطى منها لذي قرابة منه لا تلزمه نفقته، فإن فعل أجزأه إذا كان محتاجا، وكذلك الزكاة وجميع الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on feeding relatives in kaffarah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1106)

وعند ابن وضاح [1]:" قلت: أرأيت إن أطعم من قال مالك: لا أحب أن يطعم أحدا من

قرابته وإن كانت لا تلزمه نفقته، أيعيد؟ قال: لا يعيد.

Mas'alah: Is it required to repeat kaffarah if one feeds a relative not obligated to support?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1106)

وعند غيره: أرأيت إن أطعم من لا تلزمه نفقته أيعيد؟ قال: لا/ [خ 256] يعيد "."

Mas'alah: Can expiation be given to a Hashimi?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=940)

قوله: [بل تصح للهاشمي] : أي لأنها لا تعد أوساخا، بخلاف الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to a wealthy person or a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3230)

وفي المدونة: ويعطى من له خادم ودار لا فضل في ثمنهما عن سواهما، كما يعطى من الزكاة، وإن أعطى غنيا أو كافرا لم تجزه إن كان عالما، واختلف إن كان غير عالم، ثم إن كانت قائمة انتزعت منهما وصرفت لمن يجوز صرفها له، وإن ضاعت منهما لم يضمناها إلا أن يعلما أنها كفارة ويغرا من أنفسهما، وإن لم يعلماها وأكلاها وصونا بها أموالهما،

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation for an oath and zihar to the same poor person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1058)

قوله: (وإن كيمين وظهار) إنما ذكر هذا مبالغة لينبه به على حصول الكراهة [9]، وإن اختلفت الكفارتان.

Sub-topic – Expiation for Broken Oaths and Vows

Mas'alah: What is the expiation for a vow to walk to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=394)

ولا كفارة إلا الوفاء بالمشي ان قدر عليه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow to commit a sin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2476)

المسألة الأولى [1]: قول ابن عباس: "كفري عن يمينك" : اختلف العلماء فيه: فقيل: هو مذهبه خاصة، وهذه معصية لا كفارة فيها. وقيل: تهدي هديا، وعليه عول علماؤنا. وقيل: تكفر كفارة اليمين بالله، فلما اعترض هذا السائل على ابن عباس بأنها معصية، فكيف يلزم فيها كفارة؟ قال له: كما أن الظهار معصية وتجب فيه الكفارة. وهذا مما يجب أن تفهموه وتتخذوه دستورا؛ وذلك أن ابن عباس لم يرد أن يجعل الظهار أصلا للكفارة في كل معصية، وإنما أراد أن يمهد في نفس السائل الفتوى بما ورد من الأثر في ذبح الولد، على ما روي أيضا في الظهار، والظهار رخصة في الشريعة، على ما يأتي بيانه إن شاء الله. والأصل عند علمائنا في نحر الولد: قصة إبراهيم –عليه السلام–، وقد وهم فيه العلماء وهما قبيحا، فظنوا أن هذه الآية فيها نسخ الأمر قبل الفعل [2] كما جرى في فرض الصلاة، وليس كذلك، وقد بينا في "أصول الفقه" و "مسائل الخلاف"

وحيث ورد من كلامنا بكلام طويل لبابه: أن إبراهيم –عليه السلام– رأى في المنام أنه يضجع ولده ويذبحه، لا أنه قيل له: اذبح ولدك، ورؤيا الأنبياء وحي، فإن الرؤيا على ثلاثة أقسام– على ما يأتي بيانه (1) انظرها في القبس: 2/ 665 – 667، وراجع –إن شئت– أحكام القرآن: 4/ 1617 – 1619. (2) يقول المؤلف في الناسخ والمنسوخ: 340/ 2 تحت عنوان جهالة: "من العجب اتفاق جمهور العلماء على مساعدة القدرية ومن قال بقولهم في مسألة نسخ العبادة بعد الأمر بها وقبل فعلها، ومناظرتهم لهم واحتجاجهم عليهم. فلا علماؤنا أحسنوا الاستدلال، ولا المبتدعة أحسنت الاعتراض والرد"

إن شاء الله– أحد الأقسام: حديث النفس، ولم يحدث إبراهيم قط نفسه بذبح ولده، وأما تحزين الشيطان، فليس له على الخليل سبيل، فلم يبق إلا أنه من الله على طريق البرهان، فعرضها حينئذ على إسماعيل، فقال له: {يا أبت افعل ما تؤمر} الآية [1]، وجعل الصورة أمرا؛ لأنها تستدعي الامتثال لتحقيق المنام، فيكون المجاز في قوله: {تؤمر} خاصة، وعلى القول بالنسخ يكون دعوى، ويكون في قوله: {إني أرى في المنام} لآية [2] مجاز كثير بعيد فأضجعه ليمتثل ما رأى فيه، فنودي {أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا} الآية [3]، معناه: بتعاطيك الامتثال، وبمبادرتك إلى الظاهر والاسم، ولكن خذ التأويل، واعط الفدية، وكمل التصديق والابتلأء، وصار إلى يوم القيامة سنة في الاقتداء. وقيل: الرؤيا على قسمين: اسم، وكنية. فالاسم: أن تخرج بصورتها. والكنية: أن تخرج بتأويلها. ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – حين بنى بها: "رأيتك في المنام في سرقة حرير، فقال لي الملك: هذه زوجك، فكشفت عنك فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضه" [4] فتأمل ظاهر هذا، كيف يقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "فقال لي الملك: هذه

زوجك" ثم يقول رسول الله: "إن يكن من عند الله يمضه" والجاهل يظن أن هذا شك في التصديق للرؤيا، والمعنى: إن يك هذا من عند الله بظاهره ينفذه ويمضه، وإن يك تأويلا أو كنية بسميتها (1) الصافات: 102. (2) الصافات: 102. (3) الصافات:104، 105. (4) أخرجه البخاري (3895) ، ومسلم (2438) والسرقة: القطعة من الحرير الجيد.

أو شبيهتها أو جارتها، أو أختها أو قريبتها، فسيظهر أيضا. فهذه تحقين الإشارة إلى هذه الأغراض، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the expiation for an unfulfilled vow of sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1794)

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: إذا أعسر، وقال: علي هدي؛ صام عشرة أيام، فإن قال: بدنة؛ صام سبعين يوما [4]. قال أشهب: إن أحب صام سبعين يوما أو أطعم سبعين مسكينا [5]. وظاهر قوليهما ألا شيء عليه بعد ذلك، وهذا أيضا استحسان؛ لأن الله تعالى أوجب في القتل والظهار عتق رقبة، ثم جعل الصوم عند عدم العتق؛ فكان صيام هذين عند عدم القدرة على الهدي براءة [6] لهما. (1) سبق تخريجه في كتاب الحج الثاني، ص: 1232. (2) قوله: (أيام) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 457. (4) انظر: المدونة: 1/ 475. (5) انظر: المدونة: 1/ 475. (6) في (ب) : (أبرأ) .

Mas'alah: What is the ruling on vows of expiation (nadhr al-kaffarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1205)

(و) نذر (الكفارة) أو الحلف بها كعلي يمين أو كفارة إن فعلت كذا وفعله

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation for an ambiguous vow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=809)

(ص) إطعام عشرة مساكين (ش) هذا مبتدأ وخبره ما مر من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في الشارح وقول الشارح في الصغير في النذر مبتدأ وما عطف عليه مبتدأ والخبر إطعام سبق قلم والمعنى أن الإطعام وما بعده من أنواع الكفارة التي ذكرها المؤلف يجب في النذر المبهم وما بعده وهذا شروع منه - رحمه الله - في بيان الكفارة بذكر أنواعها استغناء عن ذكرها اختصارا وإنما عبر بالإطعام تبركا بالقرآن وإلا فالواجب تمليك عشرة كما عبر به في الظهار وأما العدد فلا بد منه والمراد بالمساكين المحتاجون وأخرج الغني والرقيق لغناه بسيده وإن بشائبة لأنه وإن لم يمكنه بيعهم فمأمور بالنفقة عليهم أو بتنجيز عتقهم فيصيرون من أهلها واستغنى عن شرط الإسلام وذكر المخرج في قوله (لكل مد) أي لكل واحد من العشرة مد بمده - عليه الصلاة والسلام - كما في زكاة الفطر لتقارب البابين وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي والظاهر الأول وهل موجب الكفارة اليمين أو الحنث. والظاهر الأول لقول المؤلف وأجزأ إن كفر قبل الحنث

BAB 2

باب كفارة اليمين

The Chapter on Expiation of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Kaffarah for Oaths

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=291)

خالفناه فيه نحن وأنتم، وقلنا المراد هنا: من غير دينه الذي رضيه الله ودعا إليه، وحذر من تغييره، ولا يأمر الرسول بالقتل على تغيير دين لا يرضى المقام عليه. وقال بعموم الحديث الآخر: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فيكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير، فجعل الكفارة في اليمين في المشي إلى

Mas'alah: What are the types of expiation (kaffarah) for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1456)

الفصل الأول في أنواعها وهي أربعة منها ثلاثة على التخيير وهي العتق والإطعام والكسوة والرابع مرتب بعد العجز عن اثلاثة وهو الصيام وأصل ذلك قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} المائدة 89

Mas'alah: What is the kaffarah for breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=410)

والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=815)

[كفارة اليمين] :

Mas'alah: What is the chapter on the practice regarding expiation of oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2078)

(8 - باب العمل في كفارة الأيمان)

Mas'alah: What is the ruling on expiation of oaths and the permissibility of choosing between freeing a slave, feeding, or clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2078)

قال أبو عمر قد بان لك ذا والتوكيد عنده التكرار وعتقه في التوكيد استحباب

منه واختيار كأن يأخذ به في خاصة نفسه بدليل رواية مجاهد عنه وغيره في تكرار

اليمين ولذلك لم يذكره مالك في الباب الأول والله أعلم وقد سوى الله في كل الأيمان بين العتق والإطعام والكسوة فما يفرق بين حكم اليمين المذكورة وبين غير الكفارة فقال (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) المائدة 89 وهذا الخبر لم يختلف العلماء فيه ومن استحب من ذلك شيئا فلا حرج وقد مضى في الباب قبل هذا حكم تكرار اليمين في الشيء الواحد مرارا في مجلس أو مجالس بما في ذلك من التنازع بين العلماء بما أغنى عن إعادته هنا والدليل على أن العتق كان من بن عمر استحبابا لخاصة نفسه أنه لم يكن يفتي به غيره وما رواه معمر عن الزهري عن سالم قال ولما قال بن عمر لبعض بنيه لقد حلفت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا ولا يأمره بتكفير يعني غير كفارة واحدة ولم يذكر عتقا

Mas'alah: What is the expiation for swearing to give charity and then breaking the oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2086)

قال أبو عمر اختلف العلماء في الحالف بصدقة ماله على المساكين أو في سبيل الله أو في كسوة الكعبة أو نحو ذلك من أعمال البر فقال مالك ما تقدم ذكره أنه يجزئه أن يتصدق بثلث ماله إن حنث

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on one who swears in anger to give one hundred camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2086)

وقال الأوزاعي فيمن قال حالفا في غضب علي (مائة بدنة) قال كفارة يمين

Mas'alah: What is the expiation for an oath involving giving wealth to the poor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2090)

وبهذا الإسناد قال بن وضاح أخبرنا محمد بن عمرو قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في الرجل يقول ماله في المساكين صدقة ويحلف بذلك وكل شيء له في سبيل الله يحلف بذلك قال كفارة يمين

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow to fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1178)

وقال سحنون في كتاب ابنه: كفارته إطعام مسكين. قال سحنون: وإن لزمته كفارة يمين بالصوم فليصم ثلاثة/ أيام ليمينه، ويطعم عن كل يوم مدا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath involving a hady?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2402)

ومن المدونة قال مالك: ومن قال: إن فعلت كذا فعلي هدي فحنث؛ فإن نوى شيئا فهو ما نوى، وإلا فعليه بدونة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت نفقته؛ رجوت أن تجزي عنه شاة، وكان مالك يزحف بالشاة كرها، وقال: البقر أقرب شيء إلى الإبل.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2476)

قال مالك: ومن حلف بالله فحنث فهو مخير في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة ولا تجزئه الصوم وهو قادر على شيء من هذا كما قال الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} وقال ذلك يحي بن سعيد وابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2485)

ومن المدونة قال: ولا يجزيه عند مالك إخراج قيمة الكسوة عينا ولا إخراج الكفارة في بناء مسجد أو كفن ميت أو قضاء دين عليه أو معونة في عتق ولا يجزيه إلا فيما قال الله تعالى: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} .

Mas'alah: What is the chapter on expiation for oaths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=390)

باب القول في كفارة الأيمان

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on expiation for an oath regarding charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

وقال ابن وهب: إن كان الحالف بذلك موسرا فيجزئه ثلث ماله كما قال مالك: وان كان وسطا فيطهر ماله بالزكاة كما قال ربيعة: وان كان مقلا فتجزئه كفارة يمين.

Mas'alah: What is Ibn Umar's opinion on expiation for breaking an oath by giving all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

وقال ابن عمر في من حنث في اليمين بصدقة ماله أنه يتصدق به كله.

Mas'alah: What are the types of expiation for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=21)

وكفارتها ثلاثة أنواع مخير فيها ، والرابع مرتب بعدها وهو الصيام . فالثلاثة: عتق رقبة مؤمنة تكون رقا كلها ، يعتقها عن الكفارة وحدها . والثاني: الكسوة يكسو العشرة مساكين ، وقدرها ما تصح به الصلاة ، فالرجال ثوب ثوب لكل رجل ، وللنساء ثوبان: درع وخمار لكل امرأة منهن . والثالث: الإطعام للعشرة أيضا وسطا من الشبع ، وذلك مد بالمدينة بمد النبي عليه السلام / ، وبالأمصار وسطا من شبعهم ، كرطلين بالعراق وشبهه ، ويكون نوعه من وسط قوت أهل ذلك البلد. فإن لم يقدر عليها صام ثلاثة أيام وتابعها ، فإن فرقها أجزأته .

Mas'alah: What oaths require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2485)

باب مالا تجب فيه الكفارة من الأيمان الأصول [3]: شرع الله الكفارة لمن أغفل الاستثناء مخرجا عن اليمين، وحلا لما عقد به اليمين من معقود معظم، إما أن يكون

معظما من جهة قدره الكريم، كالله وصفاته العلية، وإما أن يكون معظما من جهة مشقة الحلف على الحالف، مثل أن يقول: أنت طالق إن (1) انظر هذه الحكاية في الأحكام: 2/ 647. (2) سورة ص: 44. (3) انظرها في القبس: 2/ 670 – 672.

دخلت الدار إن شاء الله، أو سكت عن المشيئة، وقد قدرها الله تعالى ورتبها، ولم يبين في القرآن ميقاتها. واختلف العلماء فيها: فمنهم من قال: لا تجوز الكفارة إلا بعد الحنث [1]. ومنهم من قال: تجوز قبل الحنث، وإلى ذلك مال علماؤنا. والأصل في اختلافهم: الحديث الصحيح، قوله: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها –وروي: فليأت الذي هو خير– وليكفر عن يمينه" [2] بتقديم الحنث على الكفارة، وروي: "فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير" [3] بتقديم الكفارة على الحنث. واضطرت الناس في ذلك: فمنهم من قال: الواو لا تعطي رتبة، وإنما المعول على المعنى، وذلك أن الكفارة متعلقة بسببين: اليمين والحنث، فلا يجوز تقديمها على أحدهما، كما لم يجز تقديم الزكاة على الحول والنصاب. ومنهم من قال: إنما سبب الكفارة اليمين وحدها، والكفارة بدل عن البر فيخرجها قبل الحنث. وقد استوفينا الطريق في ذلك في "مسائل الخلاف" ، وأما أنت في هذا "المسلك" فاقتد بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو قدم أو أخر، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم وأخر، قد علم حالة الواو في الرتبة وغيرها، وهو القدوة وهو الأسوة. (1) قاله مالك في المدونة: 2/ 38 في الكفارة قبل الحنث. (2) أخرجه مالك في الموطأ (1373) رواية يحيى. (3) أخرجه مسلم (1651) عن عدي بن حاتم مرفوعا.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2493)

باب العمل في كفارة الأيمان قال القاضي – رضي الله عنه: وهذا باب متنوع، وأحسن ما يوجد في ذلك، ما رفع الكفارة وهو العتق، والكفارة عندنا على التخيير، وإنما [1] ذلك من ابن عمر على وجه الاستحباب، وأما كفارة اليمين، فإنها على التخيير بين الرقبة والإطعام والكسوة، فمن لم يجد شيئا من ذلك، فصيام ثلاثة أيام، فشرط الصوم عند عدم الغير. وفي هذا الباب إحدى عشرة مسألة:

Mas'alah: What are the types and details of expiation for an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=646)

فصل [31 – كفارة اليمين] : كفارة اليمين أربعة أنواع: إطعام وكسوة وإعتاق وصيام وهي على التخيير بأيها شاء أن يكفر مع القدرة على الآخرين فعل إلا لصوم فإنه لا يجزيه إلا مع العجز عن هذه الأنواع الثلاثة. فأما الأطعام فهو أن يطعم عشرة مساكين مدا لكل مسكين بالمد الأصغر إن كان بالمدينة، وإن كان بغيرها من الأمصار فوسطها من الشبع وهو رطلان من الخبز بالبغدادي, وشيء من الإدام وإن اقتصر على مد أجزأه. والكسوة لكل إنسان قدر ما تجزيه [6] به الصلاة فللرجل ثوب وللمرأة ثوبان (1) انظر الكافي ص 195. (2) مختصر القدوري: 4/ 9. (3) سورة المائدة: الآية، 87. (4) في ق: التكرار. (5) انظر المدونة: 2/ 37، التفريع: 1/ 384، الرسالة ص 194. (6) في م: يجزي.

درع وخمار ولا يجزيه [1] أن يصرف الكسوة والإطعام إلا إلى العدد المشترك وهو العشرة ولا يجزيه إلا المؤمنون الأحرار، وله أن يطعم الصغير ولكن قدر ما يكفي

الكبير. وأما الإعتاق فأن يحرر رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك ولا عقد عتق من تدبير أو كتابة أو استيلاد أو عتق إلى أجل أو من الأقارب وكل من يستحق عتقه بغير الكفارة سليمة غير معينة. وأما الصيام فثلاثة أيام يستحب له متابعتها، وتجزيه إن فرقها [2].

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=848)

ابن هشام عن الأبهري وأبي عمر: لا شيء فيها إلا الاستغفار؛ وعنه أيضا كفارة يمين.

Mas'alah: What is the expiation for a comprehensive oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

عظمت كفارتها كفارة اليمين))

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about all oaths having the same expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

الباجي: هذا لا يصح ولو صح لخص أو كان مذهبا لها لا توافق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) for breaking an oath by Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=556)

فصل واليمين بالله هي التي أمر الله بحفظها، وجعل لغو اليمين فيها، وأوجب الكفارة على من حلف بها فحنث بقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] ، قيل معناه فحنثتم، [ويحتمل أن يكون معناه:

فحنثتم]، أو أردتم الحنث على القول بجواز الكفارة قبل الحنث على ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، أو يفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ثم قال: {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] »، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on expiations for oaths?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=265)

باب كفارات الأيمان

Mas'alah: What is the expiation for an oath by Allah and how does it compare to zihar expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1621)

في كفارة اليمين بالله سبحانه قال الله عز وجل في كفارة اليمين بالله وهي التي أذن في اليمين بها [فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم إلى قوله فصيام

ثلاثة أيام] فجاز أن يخرج في الكفارة الوسط من الشبع، ولم يذكر في الظهار وسطا فعملنا فيه على الغاية من الشبع وصرفناه إلى ما أبهم الله عز وجل من إطعام فدية الأذى، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن في ذلك مدين لكل مسكين، فكان الظهار مثله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a broken oath according to Aisha and Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1635)

وقال عائشة يكفر كفارة يمين فأخذ بقولها مالك ثم رجع إلى [4/ 34]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a broken oath according to Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1636)

أن لا شيء عليه وهو قول عمر.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on expiation for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1636)

وقال أبو حنيفة يخرج ماله كله، وجميع أصحاب مالك على قول مالك إلا ابن وهب فقال في الملي بقول مالك، وفي القليل المال الذي يجمعه الثلث بقول ربيعة، وفي الفقير بكفارة يمين، وبهذا كان يفتى الليث واستحسنه أصبغ وكان فتياه يقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves as expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1643)

وإذا حنثت بعتق عبيد لا تملك غيرهم أسهم فأعتق ثلثهم بالسهم, فإن وقع تمام الثلث في بعض عبد لم يعتق من ذلك العبد شيء على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath involving freeing a slave or fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=280)

أو عتق رقبة كالظهار، ثم صوم ثلاثة أيام ويستحب تتابعها، وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the chapter on expiation of an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=681)

[كفارة اليمين]

Mas'alah: What are the types of expiation for an oath by Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1829)

باب في أصناف كفارة اليمين بالله تعالى

Mas'alah: What are the four types of expiation for an oath by Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1829)

كفارة اليمين بالله تعالى أربعة أصناف، حسب ما ذكره في كتابه في قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم. . .} الآية [المائدة: 89] .

Mas'alah: What is the chapter on the expiation of an oath?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=547)

8 - باب في كفارة اليمين

Mas'alah: What are the types and rulings of expiation for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=547)

فصل في أنواع الكفارات وكفارة اليمين بالله عز وجل إطعام عشرة مساكين مدا مدا من حنطة أو

غيرها إذا كانت قوتا لهم بالمد الأصغر لكل مسكين، بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بالمدينة وسائر الأمصار، وسط من الشبع، وهو رطلان بالبغدادي من الخبز، وشيئ من الإدام أو كسوتهم إن كانوا رجالا فثوبا ثوبا. وإن كن نساء، فثوبين درعا وخمارا لكل امرأة منهن، ويجوز في ذلك إطعامالصغير والمرضع وكسوته، هو في ذلك

مثل الكبير. أو عتق رقبة مؤمنة ليس فهيا شرك ولا عتاقة ولا تدبير ولا كتابة. وهذه الثلاثة الأشياء على التخيير، فإذا لم يقدر على شيئ منها، صام ثلاثة أيام متتابعات، فإ، فرقها أجزأت عنه.

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=622)

1252 - [قال مالك:] ومن حلف بالله فحنث، فهو مخير في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة.

Mas'alah: Which slaves are valid for manumission in expiation of oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=623)

1255 - وعتق من صلى وصام في كفارة الأيمان أحب إلي، فإن أعتق [فطيما] أو رضيعا لقصر النفقة رجوت أن يجزيه، وكذلك الأعجمي، ويجزئ في ذلك ما يجزئ في الظهار وواجب الرقاب، ولا يجزئ أقطع اليد، أو الرجل، وأما الأعرج فقد كرهه [مالك] مرة وأجازه مرة [أخرى] ، وآخر قوله لا يجزئ إلا أن يكوزن عرجا خفيفا، قال ابن شهاب: ولا يجزئ عتق أعمى

Mas'alah: What expiation is recommended for a false oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1413)

لقوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع" الحديث. وابن حبيب: وليتب الحالف بها إلى الله سبحانه يتقرب إلى الله بما قدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام.

Mas'alah: What suffices for freeing a slave in expiation for an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

وقال في المدونة: يجزئ في عتق كفارة اليمين بالله ما يجزئ في الظهار.

Mas'alah: What are the options for expiating a broken oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

(ثم صوم ثلاثة) من المدونة قال مالك: من حلف بالله فحنث فهو مخير في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ولا يجزئ الصوم وهو قادر على شيء من هذا، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام أي يتابعها وإن فرقها أجزأه.

Mas'alah: Is a combined expiation of feeding and clothing acceptable for an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

(ولا تجزئ ملفقة) من المدونة: لا يجزئه أن يكفر عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة. ابن المواز

Mas'alah: What is the expiation for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1428)

(وكفارة) تقدم قول ابن وهب فيه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=102)

وأما الكفارة فتذكر فيما بعد

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

وافتداء اليمين في الجملة جائز.

Mas'alah: What are the variant wordings of the hadith on expiation for an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=703)

وقوله [5] في الحديث: "إلا أتيت الذي هو خير منها وكفرت يميني" [6]، هنا تم الجواب [7] عند الرواة. وعند ابن وضاح وأحمد بن أبي سليمان ويحيى بن عمر [8] بعده: "أو كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير" . قال في كتاب ابن عتاب: صح عند ابن وضاح وخط عليه في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=703)

وفي الحديث الآخر: "فليكفر عن يمينه وليفعل" [9]، هنا تم الحديث (1) المدونة: 2/ 101/ 3. وهو إبراهيم بن عبد الرحمن الكوفي، انظر التهذيب: 1/ 120. (2) انظر هذا في معجم القبائل العربية: 2/ 527. (3) المدونة: 2/ 102/ 6. وهو أزدي بصري توفي 129 كما في التهذيب: 8/ 227. (4) المدونة: 2/ 102/ 6. وقد روى عن أبيه وتوفي 103، انظر التهذيب: 12/ 21. (5) المدونة: 2/ 102/ 12، وفي طبعة دار الفكر: 2/ 29/ 11 وقف عند قوله في الحديث: خير. (6) الحديث في المدونة عن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى، وهو سند صحيح. والحديث متفق عليه وهو في البخاري في كتاب الأيمان والنذور في الباب الأول، وفي صحيح مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... (7) في ق ول وم وس: الحديث، وهو الظاهر. (8) وهو ما في طبعة دار صادر. (9) الحديث في المدونة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وهو سند رجاله ثقات، والحديث في مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... من طريق مالك وبسند المدونة نفسه، وليس فيه زيادة: الذي هو خير.

عند جميعهم. وزاد في رواية الإبياني [1]: "الذي هو خير" .

Mas'alah: What is the ruling on combining food and clothing for multiple expiatory oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=722)

في كل كفارة من الإطعام والكسوة ولم يشرك في كل مسكين فإنه يتم على ما يقع لكل يمين [1] من الطعام إذا أراد أن يطعم تمام الكفارة، أو من الكسوة إن أراد أن يكسو. وإلى هذا ذهب فضل [2] وهو الصواب والحق، خلاف ما ذهب إليه محمد بن المواز [3] من أنه لا يعتد إلا بما يقع ليمين واحدة من ذلك ولا وجه لهذا. وقد اعترضه جماعة الشيوخ وصوبوا ما أشرنا إليه، وهو أفضل [4] كما أعلمتك.

Mas'alah: What is the expiation for a vow according to the hadith?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1376)

لما في مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة يمين" ، ولا يمكن حمله على نذر معين؛ لأنه لو نذر طاعة معينة لزمه الإتيان بها، لما في الصحيح: "من نذر أن يطيع الله [237/أ] فليطعه" فتعين حمله على ما لا مخرج له.

Mas'alah: What are the options for expiating an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1398)

وهي على التخيير: إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين مدا مدا، وقال أشهب: وثلثا،

وقال ابن وهب: ونصفا، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ثم صيام ثلاثة أيام مرتبة بعدها، وتتابعها مستحب، والطعام كالفطر .... ما ذكره من التخيير في الثلاثة الأول وترتيب الرابع هو نص الآية الكريمة، واحترز بالأحرار من العبيد ومن فيه علقة رق، وقال في المدونة: وإن أعطى غنيا ولم يعلم به لم يجزه وفي الأسدية: من أعطى من زكاة أو كفارة لغني ولم يعلم به أجزأه. واحترز بالمسلمين من الكفار فإنه لا خلاف أنهم لا يعطون. ولا خلاف أن المدينة يعطي فيها المد. مالك في المدونة: وأما سائر البلاد فإن لهم عيشا غير عيشنا، فليخرجوا وسطا من عيشهم، كما قال الله تعالى. قال ابن القاسم: حيثما أخرج مدا بمده صلى الله عليه وسلم أجزأه، وظاهر قول مالك أنه لابد من الزيادة على المد في غير المدينة كقول ابن وهب وأشهب، إلا أن مالكا لم يحد الزيادة، وحمل أبو الحسن قول ابن القاسم على أنه خلاف لمالك ولذلك قال اللخمي: إن قول مالك أبين منه. وفي الرسالة أن المد يجزئ مطلقا وكلام المصنف لا يؤخذ منه أن خلاف أشهب وابن وهب خاص بغير المدينة، بل نقل ابن عبد السلام عنهما أنهما يقولان بالزيادة في مصر وما قاربها في سعة [241/أ] القوت. الباجي: وإنما يشترط المد إذا رفع إليهم الطعام، وأما إذا أطعموا بإدام فالمشهور شبعهم لو نقص عن المد. وقوله: (ثم صيام) هو نص الآية. قال في المدونة: ولا يجزئه الصوم وله مال غائب، وليتسلف، وإن كان له مال وعليه دين مثله أجزأه الصوم، ولا يجزئه الصوم إن كان يملك دارا أو خادما وإن قل ثمنها كالظهار. أشهب: وقيل: إن كان مجيء الدين قريبا انتظر، وإن وجد من يسلفه تسلف، ولو كفر بالصيام ولم ينتظر دينه أجزأه.

التونسي: ولم يبين في المدونة هل ماله قريب الغيبة أو بعيدها؟ فأما القريب فصواب، وأما البعيد فهو ابن السبيل يجوز له أخذ الزكاة، فما الذي يمنع أن يكفر بالصوم؟ لا سيما إن أمكن أن يذهب ماله، وعند أشهب في البعيد الغيبة أنه يكفر بالصوم. انتهى.

وكذلك حمل اللخمي المدونة على الإطلاق، وأخذ من قوله في المدونة: "ويتسلف" أن الكفارة على الفور. اللخمي: وأصل ابن القاسم أنه ينتظر وإن بعد؛ لأنه قال في المظاهر: لا يجزئه إلا الصوم، وإن طال مرضه. وقال أشهب: يجزئه الإطعام إن طال مرضه. فناقض اللخمي ما له هنا بما في الظهار. أبو الحسن: وتأول بعض الشيوخ معنى قوله هنا: "فليتسلف إن أراد" فيقوم منه أن الكفارة على التراخي ويطابق ما في كتاب الظهار. ابن المواز: قال مالك: لا يصوم الحانث حتى لا يجد قوته، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيها. وقال ابن مزين عن ابن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطعم، إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فيها فليصم، واستحب التتابع في الصيام لكونه أقرب لبراءة الذمة. وقوله: (والطعام كالفطر) أي: وجنس الطعام كجنس زكاة الفطر، وهكذا قال الباجي، ولم أر أصحابنا يفرقون بين البابين، وظاهر مسائلهم المساواة، ابن عبد السلام: وتحقيق النقل أن هذا الباب وباب زكاة الفطر متقاربان لا متساويان.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that expiation is like an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2263)

وقوله: (وقيل: كاليمين) ظاهره أنه قيل هنا بإجزاء القيمة، كما في اليمين بالله تعالى، وفي هذا نظر؛ لأن المصنف لم يقدر القيمة تجزي في كفارة اليمين بالله، ولا يقال: إن المصنف شبه لإفادة الحكم؛ لأن المصنف لم يذكرها هنا حكما، والأقرب أن في هذا المحل أن يكون معنى قوله: (وقيل: كاليمين) أي في إجزاء الغداء والعشاء، وهو قول ابن الماجشون، كما ذكرنا، وقد يقال على بعد (وقيل: كاليمين) أي: إذا قلنا فيه مد

بمده صلى الله عليه وسلم، فهل يزاد مثل ثلث المد أو نصفه. * * *

Mas'alah: What are the expiations for breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=424)

الفصل الثاني في رافع الحنث] واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي أربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى: {فكفارته} [المائدة: 89] الآية. وجمهورهم على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها: أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة، لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلظ اليمين أعتق أو كسا، وإذا لم يغلظها أطعم.

Mas'alah: What are the seven disputed issues regarding expiation for oaths?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=424)

واختلفوا من ذلك في سبع مسائل مشهورة: المسألة الأولى: في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين. الثانية: في جنس الكسوة إذا اختار الكسوة وعددها. الثالثة: في اشتراط التتابع في صيام ثلاثة الأيام أو لا اشتراطه. الرابعة: في اشتراط العدد في المساكين. الخامسة: في اشتراط الإسلام فيهم والحرية. السادسة: في اشتراط السلامة في الرقبة المعتقة من العيوب. السابعة: في اشتراط الإيمان فيها.

Mas'alah: What does the marginal note say about kaffarat al-yamin?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

[حاشية العدوي] الناس [قوله: في الكفارة] أي كفارة اليمين.

Mas'alah: What expiations are required for breaking an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=344)

هذا حكم الطلاق، فأما غير ذلك فيلزمه عتق من يملك قبل حنثه والمشي إلى بيت الله تعالى، والصدقة بثلث المال، وكفارة اليمين بالله، وصوم شهرين متتابعين.

Mas'alah: What are the options for expiation of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

ولا تجب إلا بالحنث طوعا وهي على التخيير: إطعام عشرة مساكين أحرارا مسلمين مدا مدا، وقال أشهب: وثلث، وقال ابن وهب: ونصف، أو كسوتهم أو

Mas'alah: What is the critique of al-Bisati's interpretation that apostasy nullifies kaffarah rather than the oath itself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3273)

وإذا علمت ما قلناه فحمل البساطي كلام المؤلف على أن الساقط الكفارة عن اليمين بالله، والكفارة في الظهار والعتق في اليمين بالعتق، لا أنه نفس اليمين؛ ليوافق المنقول: غير ظاهر؛ لأنه يقتضي أن لا منقول غيره، وليس كذلك، بل هو منقول، وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What are the types of expiation (kaffarah) for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=723)

(والكفارة) في

اليمين بالله تعالى تتنوع إلى أربعة أنواع ثلاثة على التخيير وهي الإطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وأفضلها الإطعام ولذا بدأ به فقال

Mas'alah: What are the interpretations regarding Imam Malik's statement on expiation of oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4745)

تأويلات خمس على ظاهر المص من أن قوله: وهل هو وهم، من التأويلات, وقال الشارح والتتائي: هي أربع فظاهرهما أن قوله: وهل هو وهم، ليس من التأويلات, قال عبد الباقي: وزاد في الشامل تأويلا آخر، وهو: أن جواب الإمام في كفارة اليمين بالله، وقد يقال: إن قوله: وهل هو وهم، شامل له أي أن مالكا وهم إما في الحكم أو في الاعتقاد أن السائل سأل عن كفارة اليمين بالله كما مر، وفي الشامل ما يفيد ذلك.

انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=101)

اللواحق وهي هاهنا أحكام الكفارة، وهي إنما تجب بوجود السبب والشرط، فالسبب: اليمين، والشرط: الحنث، والحنث غير حرام، لكن الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث أنواعها ثلاثة على التخيير لنص الكتاب: إطعام عشرة مساكين مد لكل مسكين من أوسط العيش، ثم إن كان بالمدينة فمده صلى الله عليه وسلم، وكذلك إن كان في غيرها، قاله ابن القاسم. وقال غيره: بل يخرج الوسط من الشبع، وقيل: هو رطلان بالبغدادي من الخبز، وشيء من الأدام، وذلك وسط من الشبع في جميع الأمصار. وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف، وأفتى أشهب بمد وثلث، ويشترط أن يكونوا أحرارا مسلمين، ويعطى الفطيم ما يعطى الكبير، ويعطى منها من له دار وخادم لا فضل في ثمنهما، فإن اختار الكسوة فثوب لكل رجل ساتر لجميع جسده، أو للمرأة درع وخمار، وفي إعطاء الصغار ما يستر أو مثل الكبار كالطعام قولان، ويشترط في الرقبة ما يشترط في الصيام والظهار، فإن عجز عن جميع ذلك صام ثلاثة أيام، وتتابعها مستحب، وهذا حكم الحر، وأما العبد فيجزئه الصيام بلا خلاف، ولا يجزئه العتق؛ لأن الولاء لسيده، وأما الإطعام والكسوة، ففي المدونة إن فعل ذلك بإذن سيده رجوت أن يجزئه وما هو بالبين والصوم أحب إلي، وحكى المتأخرون في الإجزاء قولين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1153)

فتجب [في جميعها] [1] كفارة واحدة.

Mas'alah: Is charity or manumission more virtuous in expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1086)

وقوله: الصدقة أفضل من العتق ظاهر وسيأتي في كفارة الأيمان عن ابن العربي أن الأفضل من الخصال الثلاثة ما تدعو الحاجة إليه فالطعام في الغلاء والعتق في الرخاء فتأمل هل يأتي مثله هنا والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the practice of expiation for oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2167)

(5) باب العمل في كفارة اليمين

Mas'alah: What is the expiation for an oath according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=984)

737 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل إنسان مد من حنطة، وكان يعتق الجواري إذا وكد في اليمين ""

Mas'alah: What are the expiations for confirmed and unconfirmed oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=985)

739 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، قال: من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين، ولم يؤكدها، فحنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداء وعشاء، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو شعير

Mas'alah: What did Umar instruct regarding expiation for his broken oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=986)

740 - قال محمد أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ، إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت، وإني قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين، فلم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر، بين كل

مسكينين صاع

Mas'alah: What did Umar instruct regarding expiation for his oath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=987)

741 - أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا أبو إسحاق، عن يسار بن نمير، عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب، أن عمر، قال له: "إن علي أمرا من أمر الناس جسيما، فإذا رأيتني قد حلفت على شيء، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر"

Mas'alah: What is the chapter on the practice of expiation for an oath?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1375)

﴿باب العمل في كفارة اليمين

Mas'alah: What is the expiation for a confirmed and unconfirmed oath according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1376)

12 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «﴿من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث. فعليه عتق رقبة. أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين. لكل مسكين مد من حنطة.

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»

Mas'alah: How did Ibn Umar expiate his oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1377)

13 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان «يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين»

Mas'alah: What did Malik narrate from Ibn al-Musayyib about expiation for breaking an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=387)

وذكر مالك في مراسيل ابن المسيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: (هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تهدس بدنة؟ قال: لا) الحديث.

Mas'alah: What are the expiations for breaking an oath?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=508)

والمشي إلى مكة، والصدقة بالله، وصيام شهرين متتابعين.

Mas'alah: What are the types of expiation for an oath and the ruling on choice?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=516)

قال القاضي –رحمه الله–: «والكفارة أربعة أنواع» إلى قوله: «وأما الإعتاق». شرح: اتفق جمهور العلماء على أن هذه الكفارة على التخيير، لأنه المفهوم من نص القرآن. قال تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] ومقتضاها التخيير. وأما الصيام فترتب بعد العجز عن جميعها إجماعا، وقد روى عن ابن عمر وغيره أنه إن غلظ اليمين أعتق أو أكسى، وإذا لم يغلظها أطعم، واختلفوا في معنى التغليظ المشار إليه فقيل: أن يكررها باسم الله فيقول: والله، والله، والله، وقيل: إن ذلك أن يتبع الاسم لبعض صفات فيقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، ونحو ذلك. وقد شذ بعض أهل العلم فقال: إن قاعدة هذه الكفارة وغيرها من أنواع الكفارات تختلف بحسب اختلاف الأشخاص. وحكى الغزالي، وغيره في الصحيح: أن قواعد الشرعي لا تختلف بحسب الأشخاص.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1189)

والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلينا أن زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة اسام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه. وله أن يكفر قبل الحنث أو بعد وبعد الحنث أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths and vows?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1050)

(المتن) uotes"><"إلا" أو بإحدى أخواتها، قاله في البيان [7]. (المتن) إلا أن يعزل في يمينه أولا، كالزوجة في: (المتن) uotes"><"الحلال علي حرام" وهي المحاشاة، وفي النذر المبهم، واليمين والكفارة، والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت، أو حنث بلأفعلن، أو إن لم أفعل؛ إن لم يؤجل: إطعام عشرة مساكين: لكل مد. وندب –بغير المدينة– زيادة ثلثه أو نصفه، أو رطلان خبزا بأدم، كشبعهم أو كسوتهم، الرجل ثوب، والمرأة درع وخمار، ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما، أو عتق رقبة كالظهار، ثم صوم ثلاثة أيام. (الشرح) قوله: (إلا أن يعزل، في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة) وقد (1) انظر: التفريع: 1/ 289. (2) قوله: (يعني أنه) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن) : (الأبد) . (4) في (ن 2) : (من) . (5) قوله: (قد) زيادة من (س) . (6) قوله: (أنه) زيادة من (س) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 182.

Mas'alah: What are the types of expiation for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1053)

قوله: (إطعام عشرة مساكين) هو مبتدأ وخبره ما تقدم؛ أي أن الإطعام أو ما يذكره من أنواع الكفارة تجب في كل واحد من الأمور المتقدمة، ثم أشار إلى أن الكفارة متنوعة

إلى إطعام وكسوة وعتق، وأن المكلف مخير في إخراج أيها شاء، وذلك مستفاد من لفظة (أو) المؤدية بقاء [2] التخيير [3] كما هي في آية [4] كفارة اليمين، فإن لم يجد أحدها انتقل إلى الصوم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Sub–topic – Multiple Expiations for Repeated Oaths

Mas'alah: What determines whether multiple expiations are required for repeated oaths?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1412)

الباب الثالث فيما يوجب تعدد الكفارة واتحادها قال أبو الطاهر إذا قصد الحالف بتكرار يمينه تعدد الكفارات تعددت أو اتحادها اتحدت وإن لم يقصد والمعنى واحد واللفظ واحد أو متعدد اتحدت كالحلف بأسماء الله تعالى وإن تعدد المعنى تعددت كالحلف بالصفات وإن حلف على أشياء بالعطف وقصد اتحاد اليمين اتحدت وهل يقع الحنث ببعضها وهو المشهور أو بالجميع قولان وإذا أتى بلفظ يدل على التكرار تكررت الكفارة نحو كلما أو متى وإلا فلا تتكرر إلا أن يظهر ذلك من قصد الحالف كالحالف لا يترك الوتر أو لا يشرب الخمر بالمدينة النبوية لأن المقصود اجتناب ذلك في سائر الأوقات لشرف الوتر والمدينة بخلاف لا كلمت زيدا وقالت الحنفية إذا كرر الأسماء أو الاسم الواحد بغير عطف فكفارة واحدة لأن الثاني يجري مجرى الصفة للأول وبالعطف كفارتان لأن العطف يوجب التعدد ولذلك يجوز للحاكم تأكيد اليمين بغير عطف ولا يجوز بالعطف لأن المستحق على الخصم يمين واحدة وجوابهم أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى {والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى} الليل 1 ونحوه هل الواو الثانية للعطف أو للقسم والصحيح عندهم أنها حفظت بالعطف لا بالقسم لأن القسم بالشيء تعظيم له والانتقال عنه إلى القسم بغيره إعراض عنه والإعراض يأبى التعظيم وأما العطف عليه فتقدير له يجعل غيره تابعا له في معناه فيكون القسم واحدا

وقعت فيه الشركة فالمتعدد متعلقه لأنها أقسام متعددة وإذا اتحد القسم اتحدت

Mas'alah: Does expiation repeat with repeated violation of an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=538)

ما هو فقد أتى بنقيض ذلك السلب الكلي وهو مطلق الثبوت المناقض له فجعله صاحب الشرع تجب عنده الكفارة كالحنث في اليمين فإذا كفر ثم عاد فعزم على إمساكها أو وطئها مرة أخرى لا تتكرر الكفارة بتكرر العود إجماعا فيما علمت لأنها مرتبة على مطلق الثبوت بوصف الطلاق لا بوصف العموم فكذلك ها هنا كفارة اليمين مرتبة على مطلق الثبوت المناقض للسلب الكلي العام لا على مطلق الثبوت بوصف العموم كما تقدم.

Mas'alah: Why does expiation not repeat with repeated violations of an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=538)

وثانيها أن الكفارة لو كانت تتكرر بتكرر المخالفات لليمين لشق ذلك على المكلفين في الصور التي يحتاجون للمخالفة فيها وتكررها فتترتب على الإنسان كفارات كثيرة جدا لا يمكنه الخروج عنها إلا بفعلها وذلك حرج عظيم تأباه الشريعة الحنيفية السمحة السهلة وأما الآثام إذا اجتمعت فيخرج الإنسان عن عهدتها بالتوبة والإنابة وهي متيسرة على المتقين

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on expiation for multiple oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2077)

وقال الشافعي في كل يمين كفارة إلا أن يريد التكرار

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths by charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2412)

ابن المواز قال ابن القاسم: ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم حلف بصدقة ماله فحنث؛ فليخرج ثلث الأول ثم ثلث ما بقي، ثم قال: يخرج ثلثه مرة واحدة ويجزيه، وقاله ابن كنانة، وبالأول أخذ محمد وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple oaths when combining feeding, clothing, and freeing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2485)

ابن المواز: ولو نوى بالكسوة وبالإطعام وبالعتق عن جميع الأيمان أجزأه من الإطعام عن ثلاثة مساكين ومن الكسوة عن ثلاثة وليطعم سبعة ويكسو سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة التي أشرك فيها العتق.

Mas'alah: What is the ruling on expiating multiple oaths with a single act of manumission, feeding, and clothing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=594)

سئل سيدى "أبو عبد الله الشريف التلمسانى" رحمه الله من قبل شيخ الشيوخ بغرناطه الخطيب الأستاذ "أبى سعيد فرج بن لب الغرناطى" رحمه الله عمن حلف بثلاثه أيمان بالله فحنث فيها فكفر عنها بعتق واطعام وكسوه ,

ونوى ان كل واحد من هذه الثلاثه عن الأيمان الثلاثه , قال ابن المواز لا يجزئه ذلك , وقد بطل العتق , ويجتزئ من الاطعام بثلاثه مساكين , ومن الكسوه بثلاثه أيضا , فيكسو سبعه ان أحب ويطعم سبعه ويكفر عن يمين اخرى بما أحب من طعام أو كسوه أو عتق , وان أحب أن يكسو ما بقى من الكفارتين أو يطعم , فليكس سبعه عشر أو يطعم سبعه عشر , لأن الذى صار له من الكفارات من الكسوه ثلاثه ومن الاطعام ثلاثه . قال "اللخمى" هذا غلط , وأرى ان يحتسب بثمانيه عشر على القول ان له ان يجمع فى الكفاره الواحده بين الاطعام والكسوه , وعلى القول الاخر بمنع التلفيق يحتسب بتسعه , لأنه أطعم عشره عن ثلاثه ايمان تجزئه منها ثلاثه عن كل يمين , ويبطل مسكين واحد لأنه اشرك فيه , وهكذا فى الكسوه انتهى كلام "اللخمى" , وذكر "ابن أبى زيد قول ابن المواز" كما وقع له ولم ينبه فيه على شئ , وقال "ابن بشير" اذا بنينا على نفى التلفيق فقال "ابن المواز" فيمن أشرك فى ثلاث كفارات فأطعم وكسا وأعتق أنه يكتفى بسته مساكين وهو ثلث كفارتين لأن العتق بطل للتبعيض وقد اعتقد ان ثلث كل واحده من الكفارات مجزئه عن واحده فتبطل سبعه من كل واحده من الكسوه والاطعام لأنها ثلثا العشره بالكسوره وتبقى [47/2] [48/2] ثلاثه عن كل واحده ويبطل العتق جمله لأنه لا يتبعض , وأنكر "اللخمى" هذا ورأى ان تجزئه تسعه لأنه لفق من كل

واحده من الكفارات الثلاث ثلاثه فجاء من الجميع تسعه , والذى قاله "ابن المواز" ان واحده قد قصدت بالعتق فيبطل ما يقابلها جمله , "واللخمى" رأى ان القصد بالكفارات عن الثلاث فيحتسب منها بثلاثه عن كل كفاره فيتحصل من ذلك تسعه انتهى . قلت : والذى يظهر لى من مقصد "ابن المواز" وتفسير "ابن بشير" ان العتق لما بطل بتبعيضه بطلت كفاره براسها اعتبارا بقصد الشرع فى ان العتق كفاره , والاطعام كذلك والكسوه كذلك , ولما اصحبه المكفر للكفارتين الباقيتين

والاطعام والكسوه وأوقعه منهما موقع الثلاث من الثلثين على اقتراق بطل ببطلانه ما قابله من كل واحده اعتبارا بقصد المكفر ولم يسلم له انه من المقابله فى الكفارتين ولا الثلث من هذه والثلث من هذه وهما اللذان خلفا الرقبه عند سقوطها منهما للذى ضمها , ثم يسقط كسر الكفارتين وذلك اثنان يبقى سته منهما معا فضم منهما خلف العتق وبطل المصاحب وهو المقابل , وابطاله ليس بقوى فى النظر , وهو بمنزله ما يقوله فقهاء المذهب فى الصفقه اذا جمعت حالا وحراما أنه يبطل الجميع فى احد القولين . فأجاب الحمد لله , قلت مستعينا بالله متوكلا عليه : أما مسأله "ابن" المواز "ففرضنا فيها يتبين بتمهيد أصل وهو من المكفر له ثلاث حالات :" الحاله الاولى : ان يفرد كل يمين بكفارته وهذه الحاله يقطع فيها بالجزاء بل الاجماع عليه . الحاله الثانيه : أن يشترك بين الأيمان فى الكفارات بذكر "ابن المواز" عن "ابن القاسم" قولا بالاجزاء قال أظنه قول مالك , وقولا بعدمه قال وقاله أشهب . قلت : وعدم الاجزاء هو مذهب المدونه وهو الصحيح , لأن الكفارات الملفقه زائده على الكفارات الثلاث البسائط لصحه سلب كل واحده منهن عنها , فكان فى الحكم باجزائها ابطال للنص الوارد فى الحصر فى الثلاثه البسائط , وكل ما يكر على الأصل بالابطال فهو باطل , فالقتل بالجزاء باطل . ولذلك بطل اخراج القيم فى الزكوات والكفارات . [48/2] [49/2]

فان قلت : لما كانت الكفارات الثلاث متحده المرتبه حتى تمكن المكلف من اختيار كل واحده منهن , لزم أن يكنت سواء فى معنى التكفير اى الجبر والحلف عن البر الفائت بالحنث , ثم لا يضر تفاوتهن بعد ذلك فيما عدا الخلفه ولذلك لما قصر الصيام عنهن فى الرتبه لم يشرع خلفا الا بشرط العجز عنهن كلهن . واذا تساوين فى معنى التكفير كانت نسبه الجزء الواحد منهن الى كل جمله منهن اى كفاره كانت نسبه واحده , لما علم أن نسبه الشئ الواحد الى

Mas'alah: What is the ruling on combining expiations for multiple oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=598)

وبعد تمهيد هذا الأصل نرجع الى مسألتنا فنقول : اذا شرك بين الكفارات فى الأيمان كانت نيه التشريك مقرره لثلث كل كفاره فى محلها الأصلى وناقله لثلثيها عنه الى غيره , فوجب ان يبطل من كل كفاره ثلثاها المنقولان من محلهما , وتبكل فى العتق الثلاثه جميعا لأنه لا يتبعض ولا يصح الا ثلث الطعام وثلث الكسوه وذلك سته بعد الغاء الكسر . وأما الوجه الذى بسطتموه وقررتموه أتم تقريرفلا يخفى ما فيه من الضعف كما اشرتم اليه . وأما تنزيلكم ذلك منزله الصفقه فلا تجمع حلالا وحراما , فى كريم علمكم أن ذلك موجه بأحد أمرين : اما جهاله الحلال حين العقده وذلك مبطل للصفقه , وهو أمر خاص بالمعاوضات لا يتعدى الى التبرعات كهبه سلعه وخمر , واما الاحتياط لأمر التحريم لاتحاد العقد فيعم جميع المعاملات معاوضاتها وتبرعاتها , فينبغى ان يتأمل هذا التشبيه على أى وجه من الأمرين يكون , فهذا تمام النظر فى مسأله الأيمان والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on triple expiation for severe oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=848)

قلت: هذا وهم منهما، ولا أعلم من ذكره غير الباجي؛ لأن نص رواية عيسي من قال على عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشد ما أخذه أحد على أحد _ وعزل عن ذلك الطلاق والعتق _ فعليه ثلاث كفارات؛ في عهد الله كفارة، وغليظ ميثاقه كفارة، وأشد ما أخذه أحد على أحد كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath requiring three expiations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=849)

ابن العربي عن الطرطوشي: ثلاث كفارات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for successive oaths with different objects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=853)

سمع ابن القاسم فيمن حلف لا كلمتك غدا، ثم حلف لا كلمتك بعد غد كفارتان. الصقلي: ولو حلف لا كلمه غدا، ثم حلف لا كلمه غدا ولا بعد غد، فإن كلمه غدا فكفارتان ثم إن كلمه بعد غد فلا شيء عليه، ولو كلمه بعد غد فقط فكفارة واحدة، ولو قدم يمينه الثانية على الأولى فكفارة واحدة مطلقا كما لو كرر يمينه الثانية واختلف أصحابنا في الأول وهذا الحق. قلت: قوله كما لو كرر يمينه الثانية يرد باتحاد متعلقيهما، ومتعلقاهما إذا قدم الثانية على الأولي متغايران بالكل والجزء، والجزء من

حيث كونه جزاء مغاير له من حيث

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of expiations for multiple oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

محمد: إلا ثلاث كسوة ومثلها إطعاما ويكمل فقبله الشيخ والصقلي

Mas'alah: What is the ruling on expiating multiple oaths by giving one-third of wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=987)

قال: هو رأي ابن كنانة، ولست أقوله، وأرى أن يخرج ثلث ماله، ثم ثلث ماله، ثم ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on expiating multiple oaths by giving one-third of wealth according to Ibn al-Qasim and Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=987)

الصقلي: عن محمد: ابن القاسم من حلف بصدقة ماله فحنث، ثم حلف به، فحنث فليخرج ثلث الأول، ثم ثلث ما بقي ثم قال: ثلث واحد يجزئه، وقال ابن كنانة: وبالأول أخذ محمد وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when a suspended oath is repeated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1838)

ولو تكرر معلقا ففي تعددها ووحدتها؛ ثالثها: إن اختلف ما علق عليه لابن رشد مع الشيخ عن ابن حبيب عن أصبغ، وابن رشد عن ابن الماجشون مع اللخمي عنه مع المغيرة، وابن رشد عن ابن القاسم.

Mas'alah: How to fulfill multiple expiations when each act covers all oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1623)

ولو كان كل صنف عن جميع الأيمان لم يجزئه العتق وأجزأه من الإطعام عن ثلاثة مساكين ومن الكسوة عن ثلاثة فليطع سبعة ويكسو سبعة، وليكفر عن اليمين الثالثة بما شاء غير الصوم من عتق أو إطعام أو كسوة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated oaths of charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1638)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم حلف بصدقته ثانية فحنث فليخرج ثلثه الأول ثم ثلث ما بقي، وقاله مثله في الحالف مرتين بصدقة ماله، ثم قال يخرج ثلثه مرة واحدة ويجزيه، وقاله ابن كتانة، وبالأول أخذ محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that only requires a single expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

وقيل: كفارة يمين فقط.

Mas'alah: What are the rulings on multiple expiations and timing of expiation for an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

وقيل: ثلاث كفارات دون عتق وطلاق إلا لقصد أو عرف، وإنما تجب بالحنث، وفعلها بعده أولى، وجاز تقديمها على المشهور. [61/ب]

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for related oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=282)

وكفارتان في العزيز، وعزة الله كوالله لا باع من فلان، فقال له آخر: ولا أنا، فقال: ولا أنت إن باعه منهما أو من أحدهما، ثم رده فباعه من [2] الآخر، أو لا فعلت كذا، فقيل له [3]: إنك ستحنث [4]، فقال: لا والله لا أحنث عليه كفارتان [5] على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the wording indicates repetition through 'kullama' or 'mahma'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

(أو) دل لفظه على التكرار بالوضع كأن علق (ب) قوله (كلما أو مهما) فعلت كذا فعلي يمين أو كفارة فعليه بكل فعلة كفارة

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1822)

إلا كفارة واحدة [1]. وأرى أن يكفر [2] عن كل يمين كفارة، وهذه أيمان، وهو بمنزلة من قال: علي ثلاثة أيمان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1822)

وقال مالك في كتاب محمد، فيمن حلف بالله في شيء أن لا يفعله، فقيل له: إنك ستحنث. فقال: والله، لا أحنث. ثم حنث: فعليه كفارتان [3].

Mas'alah: How does intention affect expiation for multiple oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=624)

1257 - ومن كسا وأطعم وأعتق عن ثلاثة أيمان ولم ينو لأحد الأيمان بعينه صنفا من ذلك أجزأه، وكذلك إن أعتق عبده عن أحد الأيمان بغير عينه أجزأه، وإن نوى بعتقه [عن] جميعها لم يجزه.

Mas'alah: What is the basis for the repetition of expiation in oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

ابن عرفة: يرد هذا بأن التكرار في الوتر قد علله مالك بتقرر العرف تكرير الجزاء بتكرر شرطه، ومحمل السماعات على عدم تقريره وليست مسألة الكلام من هذا بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple expiations in an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

(أو نوى كفارات)

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for repeating the same oath on one matter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1430)

ولو كانت يمينه على شيء واحد لكانت فيه كفارة واحدة فمن قال لامرأته: والله لا أجامعك والله لا أجامعك والله لا أجامعك فإنما عليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for a single oath covering multiple persons?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

ومن قال: والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزيه، باعها منهما أو من أحدهما أو ردهما عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء انتهى. فانظر على هذا كان

ينبغي أن يقول أو قال: لا والله ولا وأما لا ولا فليس فيه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: How many expiations are required for consecutive oaths on the same action?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1432)

محمد: لو قال: والله ثم والله إن كلمت فلانا فليس عليه إلا كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ambiguous vows and multiple oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=805)

(قوله: أي ما الحنث فيها بالترك) فإذا قال: والله لأكلمن زيدا، فلا يحنث إلا بالموت، ومن هذا ما نقله المواق: والله لأطلقنك لا يجبر على الكفارة، ولا يمنع من وطئها، ولا يحنث إلا بموتها قوله: فإن أجل)؛ أي: الحنث (قوله: وكفارتهما) ؛ أي: البر والحنث (قوله: بالتزام نذر مبهم) قدمه اهتماما به لوروده في حديث كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، ومسلم بدون قوله "لم يسم" وهو عن عقبة بن عامر وبلوغ عائشة أربعين رقبة حين قالت في ابن الزبير: إن كلمته فعلى نذر إما احتياطا، أو لم نر الحديث؛ كذا في (السيد) . اهـ؛ (مؤلف على (عب)) (قوله: أو يمين) ما لم يتعارف في الطلاق فيلزم، وهو رجعي؛ كما في (البناني) ، ويختلف عرف البلدان، فقد أخبرت أنه في بعض بلاد المغرب بتات، وفي مصر إذا قيل: يمين سفه كان طلاقا، فإذا جمع الأيمان تعددت الكفارة، وفي (المواق) عن ابن المواز قول باتحادها كتكرار صيغة اليمين بالله، فإن أراد بقوله: على أيمان واحدة لم

يقبل؛ لأن الجمع نص، وإن أراد اثنين فتردد باعتبار أقل الجمع، ولو قال: كفارة ويمين، فالعطف يقتضي المغايرة بخلاف تكرار صيغة "علي نذر" حيث لم ينو تأسيسا على الظاهر، ولو قال: علي كفارات بعدد شعر رأسه، فإن عجز صام عن الباقي؛ كذا في (السيد) عن فتاوى (عج) أقول: هذا العدد لا يضبط، والغالب أن تقصد به المبالغة في الكثرة؛ فلينظر. اهـ؛ (مؤلف على (عب)) (قوله: إطعام إلخ) ؛ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ambiguous vows and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=805)

(قوله: الحنث فيها بالترك) منه: والله لأطلقنك فلا يحنث إلا بمودتها ما دام ناويا طلاقها ولا يجبر على الكفارة ولا يمنع من زوجته كما نقل المواق فالمنع من وطئها في صيغة الحنث محله إذا كان الحلف بطلاقها (قوله: نذر مبهم) قدمه اهتماما به لوروده في حديث: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ومسلم بدون قوله: "لم يسم" وهو يمين وهو عن عقبة بن عامر وبلوغ عائشة أربعين رقبة حيث قالت في ابن الزبير: إن كلمته فعلي نذر إما احتياطا أو لم يبلغها الحديث، كذا في (السيد) . (قوله: أو يمين) ما لم يتعارف في

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when swearing by different scriptures?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=816)

تأسيسا) لتدخل الأسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق احتياطا في الفروج (ولم ينو تعدد الكفارات، ولو بالقرآن ثم نحو الإنجيل) ، وأولى القرآن، والمصحف، والكتاب، وما في (الأصل) من التعدد ضعيف، أو العلم ثم القدرة مثلا، ومن حلف ثانيا على بعض الأولى عليه كفارة) ومثله في (الأصل) بلا أكلمه غدا، وبعده ثم غدا (وفي العكس كفارتان) بالبعض المتكرر (ثم لا شيء) لانحلال اليمين (فإن فعل غير المكرر فكفارة) وتبقى يمين غيره (واعتبرت نية الحالف معممة) كأن يحلف لا آكل لفلان طعاما، وينوى قطع كل ما من جهته لمنة (كمخصصة) للعام (ومقيدة) . . . . . بدلي، وكذا إن وإذا (قوله: إلا أن ينوى التعدد) سواء أتى معها بما، أو لا (قوله: ولا إن كرر اليمين) كانت هي الأولى أو غيرها (قوله: ولو تأسيسا) ؛ أي: ولو قصد تعدد اليمين؛ لأن قصد إنشاء اليمين لا يستلزم قصد تعدد الكفارة (قوله: بخلاف الطلاق) ، فإنه إذا كرر اليمين على شيء واحد، وحنث، فإنه يلزمه الطلاق بعد الطلاق إلا أن ينوى التأكيد احتياطا في الفروج؛ ولأن المحلوف به في اليمين بالله واحد، فالمحلوف به ثانيا هو المحلوف به أولا، فحمل على التأكيد حتى ينوى تعدد الكفارة بخلاف الطلاق؛ فإنه متعدد فإذا حلف به ثانيا حمل على إرادة طلقة ثانية؛ لأنه يعقل فيه التعدد، والأصل التأسيس؛ تأمل. (قوله: ولو بالقرآن إلخ) ؛ لأن ذلك كله كلام الله وهو صفة من صفاته، فكأنه حلف بصفته (قوله: من التعدد) ؛ أي: في القرآن والمصحف (قوله: ثم غدا) ؛ أي: حلف ثانيا (قوله: وفي العكس) ؛ أي: الأولى بعض الثانية نحو: لا أكلمه غدا، ثم لا غدا ولا بعد غد (قوله: بالبعض) بأن كلمه غدا وقوله: ثم لا شيء؛ أي: إذا كلمه بعد غد (قوله: كمخصصة) ولا تكون كذلك إلا إذا كانت منافية بمعنى مطلق المغايرة فذكر لبيان الواقع؛ أي: قاصرة على بعض الأفراد زمانا، أو مكانا، أو صفة كلا أكلم زيدا ويريد في الليل، أو في المسجد أو لا أكلم رجلا، ويريد جاهلا (قوله: للعام) هو لفظ يستغرق الصالح له من

غير حصر، فلا تخصص أسماء العدد؛ لأنها نص في مدلولها، فإذا حلف أن له عنده عشرة وقال: أردت تسعة أو أحد عشر مثلا لم تقبل نيته وأسماء الله يمتنع . . . . . واحد)؛ لئلا يتكرر مع قوله قبل بتكرر الفعل (قوله: وأولى لو عطف) وجه الأولوية أن التبعية أنسب بعدم التعدد (قوله: ولا يلتفت لقصد) ؛ أي: مع دلالة اللفظ على التكرر لا ينفع قصد عدمه (قوله: أو العلم ثم القدرة) ؛ لأن صفات الذات

Mas'alah: Does repeating an oath with different formulations require multiple expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=622)

ثم انتقل يتكلم على تكرر الكفارة وعدم تكررها بتكرر اليمين بالصفات فقط أو بها وبالأسماء أما الأول فأشار إليه بقوله: (ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان) ؛ لأن العهد يمين والميثاق يمين فإذا جمعهما فقد حلف يمينين، وما ذكره خلاف المشهور فقد صرح في التوضيح بأن الكفارة لا تتعدد على المشهور، قال وصححوا تأويله على المدونة،

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of an oath and its repetition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=945)

[ما تجب به كفارة اليمين وتكرارها]

Mas'alah: Is the number of recipients considered in expiation for multiple oaths?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

والعدد معتبر فلا يجزئ ما تكرر لواحد إلا في كفارة ثانية وجبت بعد إخراجها، فلو وجبت قبله – فقولان،

Mas'alah: What is the ruling on two expiations for swearing not to break an oath and then breaking it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1519)

أو حلف ألا يحنث بعد حلفه لا أفعل كذا، فقيل له يخاف أن يحنث ثم حنث لزمه كفارتان: واحدة في حلفه ألا يحنث، وواحدة في حنثه، قاله ملك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for swearing by the Quran, Mushaf, and Book?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1519)

أو حلف بالقرآن والمصحف والكتاب في يمين وحنث فثلاث كفارات عدد المقسم به، وقاله ابن القاسم، وإن كان المعنى واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated expiations when the wording of the oath indicates repetition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1519)

أو دل لقصة على التكرار بجمع، كعلي كفارات إن فعلت كذا الواتر بيمينه بما يدل على الجمع، ومثل له بقوله: أو بكلما أو مهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths and multiple expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=732)

المحلوف عليه مع علمه بأنه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته (فهو آثم) لفعله المعصية (ولا كفارة عليه ليمينه) لأنه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم على تكرر الكفارة وعدم تكررها بتكرر اليمين بالصفات فقط أو بها وبالأسماء أما الأول فأشار إليه بقوله (ومن قال على عهد لله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان) لأن العهد يمين والميثاق يمين فإذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور فقد صرح في التوضيح بأن الكفارة لا تتعدد على المشهور قال وصححوا تأويله على المدونة وأشار إلى التأويل الثاني بقوله (وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة) مثله قول ابن حبيب وابن الحاجب وإذا كرر اليمين على شيء واحد لم تتعدد وإن قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات ابن عبد السلام يعني أن الحالف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته إذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى أو لم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وإن قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا وإن قصد

الإنشاء به ولم يتعرض إلى تعدد الكفارة فالمشهور أنها لا تتعدد اه ومفهوم في شيء واحد أنه لو كررها في شيئين مثلا لزم لكل كفارة يمين نحو والله لا أكلم فلانا والله لا آكل

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when an oath is repeated with different objects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3250)

أو قال لا ولا؛ يعني أن من حلف لا باع من فلان كذا، فقال له آخر: وأنا؟ فقال: والله ولا أنت فباعها منهما أو من أحدهما فردها عليه فباعها من الآخر، فإنه تلزمه كفارتان. واعلم أنه لا عبرة بتوسط السؤال، وإنما المدار على تكرار القسم واختلاف القسم عليه، ففيها: من قال والله لا أكلم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلانا، ففعل ذلك كله أو بعضه فإنما عليه كفارة واحدة، فكأنه قال: والله لا أقرب شيئا من هذه الأشياء, ولو قال: والله لا أكلم فلانا والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلانا فعليه لكل صنف فعله كفارة؛ لأن هذه الأيمان بالله على أشياء مختلفة، فكان ينبغي للمص أن يقول: لا والله ولا. انتهى. وهذا التحرير للشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the first opinion on multiple expiations for repeated oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1155)

أحدها: أن الكفارة تتعدد إذا قصد بالتكرار تعدد الأيمان، وهذا تأويل الشيخ [أبي

عمران الفاسي] [6] على "المدونة" ، وهذا الذي قاله ظاهر "المدونة" على إثبات [رواية] [7] الألف في قوله: "إلا أن يريد به النذر أو ثلاثة أيمان" ، وهو ظاهر اختصار أبي سعيد البراذعي في "التهذيب" ، إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان كالنذور.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when a second oath is part of the first?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=816)

(ص) ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا (ش) يعني أن اليمين الثانية إذا كانت جزء الأولى فإن الكفارة تتحد فيهما كما لو حلف بالله لا كلمه غدا وبعده ثم حلف لا كلمه غدا وكلمه غدا كما لو كرر اليمين على غد فتلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الأولى فإن الكفارة تتعدد كما لو حلف لا كلمه غدا ثم حلف لا كلمه غدا ولا بعد غد فيلزمه كفارات ولا شيء عليه إن كلمه بعد غد وإن كلمه بعد غد فقط فتلزمه كفارة واحدة.

Sub–topic – Expiation for Oaths by Names and Attributes of Allah

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when swearing by multiple names of Allah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1413)

الكفارة ووافقنا ابن حنبل وفي الكتاب إذا قال علي عشر كفارات أو مواثيق أو نذور لزمه عدد ذلك كفارات قال اللخمي لأن النطق بالعدد يقتضي إرادته بخلاف التكرير فحمل على التأكيد وإن قال والعزيز وعزة الله فكفارتان قال ابن يونس قال محمد إذا حلف بعدة أسماء أو كرر اسما واحدا فكفارة واحدة قال ابن حبيب وكذلك تعدد الصفات لأنها ليست غير الذات وقيل بتعدد الكفارة لأن مفهوم القدرة غير مفهوم العلم والأسماء يعبر بها عن مسمى واحد وما امتنع إطلاق لفظ الغير إلا لأن الغير في اللغة هو الذي شأنه المفارقة بالزمان والمكان فإطلاق لفظ الغير عليها يوهم ذلك وإطلاق الموهم ممنوع قال وينبغي التفصيل فما يرجع لمعنى واحد فكفارة واحدة كالعزة والجلال والعظمة وكالميثاق والعهد وكالقرآن والتوراة والإنجيل فإنها ترجع إلى صفة الكمال وإلا تعددت الكفارة قال اللخمي ولو قال والله ثم والله ثم والله فكفارة واحدة وأرى أنها ثلاث وقال ابن عبد الحكم بالتعدد في الواو مع واو القسم وفي الكتاب إذا حلف لا أجامعكن فجامع واحدة أو الجميع فكفارة واحدة لأن الكفارة لمخالفة اليمين وهي واحدة والقائل والله لا دخلت هذا الدار والله لا كلمت فلانا تعددت الكفارة لتعدد اليمين ولو كرر اليمين على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس فكفارة واحدة حتى ينوي التأسيس ولو كرر لفظ النذر تعددت الكفارة نوى أم لا قال ابن يونس قال

محمد إذا قال علي ثلاث نذور فثلاث كفارات ولفرق بين تكرار الطلاق يحمل على الإنشاء دون التأكيد واليمين على التأكيد أن الطلاق مختلف فأولى بوجوب التحريم والثانية تقرب من الثلاث والثالثة تحريم إلا بعد زوج آخر ومعنى الأيمان واحد وهو إيجاب الكفارة وبين النذر واليمين أن أصل وضع اليمين لتأكيد المخبر عنه فلما كان أصلها للتأكيد حملت عليه عند عدم النية وموضوع النذر اللزوم فحمل على الإنشاء ومن حلف فقيل له يحنثك فحلف لا يحنث

Mas'alah: What is the distinction between names of Allah that require expiation when sworn by and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=514)

(الفرق السابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجب) اعلم أن أسماء الله تعالى تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا خرجه الترمذي وهي إما لمجرد الذات كقولنا الله فإنه اسم للذات على الصحيح وكذلك إن اختار صاحب الكشاف أنه اسم للذات من حيث هي هي وهو علم عليها واستدل على ذلك بجريان النعوت عليه فتقول الله الرحمن الرحيم وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات فإذا قلنا الله فقد ذكرنا جملة صفات الله تعالى وقلنا الذات الموصوفة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق السابع والعشرون والمائة) قلت جميع ما قاله في هذا الفرق لا بأس به إلا ما قاله في المسألة الثانية من أنه إذا قال باسم الله لأفعلن يحتمل أن يكون إضافة مخلوق إلى الله تعالى على كلا التقديرين في اسم من أن يكون المراد به الاسم الذي هو اللفظ أو المسمى الذي هو

المعنى فلا يتعين لما يوجب الكفارة إلا بعرف أو نية فإن في ذلك نظرا فإن لقائل أن يقول فيه عرف بأن المراد ما يوجب الكفارة والله أعلم وما قاله في الفرقين بعد هذا صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] خصوص العهد القديم بل إنما يدل على القدر المشترك بين العهد القديم وهو إلزامه تعالى لخلقه أمره ونهيه بكلامه النفسي القديم الذي هو صفته تعالى كما في قوله تعالى {وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم} [البقرة: 40] فإن معناه أوفوا بتكليفي أوف لكم بثوابي الموعود به على الطاعة وبين العهد الحادث وهو الذي شرعه لخلقه كما في قوله تعالى {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا} [البقرة: 177] أي بما التزموه وقوله تعالى {إلا الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 4] ونحوه من العهود التي بين خلقه كالعهدة في البيع أي ما يلزم من الرد بالعيب ورد الثمن في الاستحقاق وعهدة الرقيق أي ما يلزم فيه وهو كثير في مورد الاستعمال أضيف إليه تعالى لأدنى ملابسة وهي ملابسة تشريعه لعباده وقد اتفق النحاة على أنها إضافة حقيقية إلا أنه عندي قسم صريح بصفة من صفات الله تعالى فينبغي أن تلزم به الكفارة كما لو قال وأمانة الله وكفالته بل هذا عندي بسبب حرف القسم الذي هو حقيقة لغوية صريحة في إنشاء القسم اهـ. أصرح في الدلالة على العهد القديم من القسم الأول الذي نص مالك على لزوم الكفارة به أعني قوله علي عهد الله لأنه إخبار بالتزام ما لا ينذر من العهد القديم والإخبار بذلك كذب فلا يصير موجبا للكفارة إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي ألا ترى إلى اختلاف العلماء في قوله علي الطلاق أو الطلاق يلزمني هل هو صريح أو كناية نظرا لكون الطلاق لا يلزم أحدا فالإخبار عن لزومه كذب فلا يصير موجبا إلا بإنشاء عرفي ونقل عادي اهـ ملخصا. وفي المجموع وشرحه انعقاد اليمين بعهد الله إن لم ينو معنى حادثا أي ما عاهد به إبراهيم من تطهير البيت بأن نوى قديما أو لم ينو شيئا قال ابن الشاط وقول اللخمي بعدم انعقاد اليمين وسقوط الكفارة بقول القائل لك علي عهد الله وأعطيك عهد الله ضعيف والراجح أن

هذين اللفظين يحتمل أن يجريا مجرى علي عهد الله لقرينة الحال المشعرة بتأكيد الالتزام باليمين ويحتمل أن يجريا مجرى أعاهدك الله فعلى الاحتمال الأول تنعقد اليمين وتلزم الكفارة عند الحنث وعلى الاحتمال الثاني يقع التردد اهـ. (اللفظ الرابع) قوله

بالصفات الخاصة وهذا المفهوم الإله المعبود وهو الذات الموصوفة بصفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المعلوم هو الذي ندعي توحده وتنزهه عن الشريك والمماثلة أي هذا المجموع يستحيل أن يكون له مثل، وقد يكون الاسم موضوعا للذات مع مفهوم زائد وجودي قائم بذات الله سبحانه وتعالى نحو قولنا عليم فإنه اسم للذات مع العلم القائم بذاته تعالى أو وجودي منفصل عن الذات نحو خالق فإنه اسم للذات مع اعتبار الخلق في التسمية وهو مفهوم وجودي منفصل عن الذات، أو موضوعا للذات مع مفهوم عدمي نحو قدوس فإنه اسم للذات مع القدس الذي هو التطهير عن النقائص والبيت المقدس أي طهر من فيه من الأنبياء والأولياء عن المعاصي والمخالفات، أو يكون موضوعا للذات مع نسبة وإضافة كالباقي فإنه اسم للذات مع وصف البقاء وهو نسبة بين الوجود والأزمنة فإن البقاء استمرار الوجود في الأزمنة وهو أعم من الأبدي لصدق الباقي في زمانين فأكثر وأما الأبدي فلا بد من استمراره مع جملة الأزمنة المستقبلة كما أن الأزلي هو الذي قارن وجوده جميع الأزمنة الماضية متوهمة أو محققة فهذه خمسة أقسام ثم هي تنقسم بحسب ما يجوز إطلاقه وبحسب ما لا يجوز إطلاقه إلى أربعة أقسام، ما ورد السمع به ولا يوهم نقصا نحو العليم فيجوز إطلاقه إجماعا في مورد النص وفي غيره، وما لم يرد السمع به وهو يوهم نقصا فيمتنع إطلاقه إجماعا نحو متواضع ودار وعلامة فإن التواضع يوهم الذلة والمهانة والدراية لا تكون إلا بعد تقدم شك كذا نقله أبو علي والعلامة من كثرت معلوماته والله تعالى كذلك غير أن هاء التأنيث توهم تأنيث المسمى والتأنيث نقص فلا يجوز إطلاق شيء من هذه الألفاظ

ونحوها ألبتة

Mas'alah: What is the distinction between attributes of Allah that require expiation when sworn by?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=524)

الفرق السادس والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى إذا حنث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة إذا حلف به من ذلك) صفات الله تعالى خمسة لأنها إما ذاتية لا تدل على معنى موجود قائم بالذات ولا على سلب نقيصة ولا على فعل الذات وإما معنوية تدل على معنى موجود قديم قائم بالذات لا ينفك عنها وإما سلبية تدل على سلب نقيصة عن الذات وإما فعلية تدل على فعل الذات وإما أن تشمل الجميع (ف

Mas'alah: What is the distinction between names of Allah that require expiation when sworn by and those that do not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=534)

[الفرق بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجب] الفرق السابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة إذا حلف به من أسماء الله تعالى وبين قاعدة ما لا يوجب) أسماء الله تعالى تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا كما خرجه الترمذي وهي تنقسم تقسيمين (التقسيم الأول) إلى خمسة أقسام

فذكر لا في البعض دون البعض مع أن الكل منفي فحيث تركت لا كان المعنى مثل الموضع الذي ذكرت فيه لا سواء بسواء غير التوكيد وشأن التوكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله وإلا كان منشئا لا مؤكدا ولما أجمعنا على أن الحكم التحنيث مع لا المؤكدة وجب أن يكون الحكم قبلها التحنيث تحقيقا لحقيقة التأكيد. وإذا اتضح الحنث في هذه الصورة بمدرك صحيح مجمع عليه وجب أن يكون الواقع في الصورتين الأخيرتين الحنث لأنه لا قائل بالفرق إذ لو ثبت الحنث في بعضها دون بعض لزم خلاف الإجماع فإن القائل قائلان قائل بالحنث في الجميع وهو مالك وأتباعه وقائل بعدم الحنث في الجميع وهو الشافعي – رضي الله عنه – وأصحابه فلو قلنا بأنه في صورة العطف دون غيرها كان قولا خارقا للإجماع ولا سبيل إليه وهذه طريقة الفرض والبناء عند الخلافيين وضابطها أن يكون الإنسان يساعده الدليل في بعض صور النزاع دون بعضها فيفرض الاستدلال في تلك الصورة التي يساعده الدليل عليها فإذا تم له فيها الدليل بنى الباقي من الصور عليها فسمي ذلك طريقة الفرض والبناء وهي ضعيفة بسبب أن المناظر قائم مقام إمامه المجتهد والمجتهد لا يجوز له الاعتماد على قولنا لا قائل بالفرق فإن هذه المقدمة إنما جاءتنا بعد فتياه هو في المسألة ومدركه في المسألة متقدم على فتياه فيها فلما أفتى خصمه وهو المجتهد الآخر وبقي هو لم يفت بعد فله أن يقول ما ظهر بالدليل أي شيء كان لأنه ليس قبل قوله إجماع إنما هو قول خصمه فقط فله هو إذا قال خصمه لا يحنث عندي في الجميع له هو أن يقول يحنث عندي في البعض دون البعض والإجماع يصده حينئذ عن ذلك ولو اعتمد على ما قاله المناظر الآن من قوله لا قائل بالفرق لم يتأت له ذلك ومتى كان مدرك المناظر لا يصح أن يكون مدرك المجتهد لم يصح. نعم هذه الطريقة تتم في المناظرة جدلا بعد تقرر المذاهب أما والمجتهد يجتهد فلا يصح له الاعتماد على ذلك وبالجملة فالمسألة عندنا

مشكلة إشكالا قويا فتأمله [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (ولما أجمعنا على أن الحكم التحنيث مع لا المؤكدة وجب أن يكون الحكم قبلها التحنيث إلى قوله أما المجتهد يجتهد فلا يصح له ذلك) قلت ما قاله من استضعاف طريقة الفرض والبناء وقرره من تبين وجه ضعفها صحيح كما قال وبين. قال (وبالجملة فالمسألة مشكلة إشكالا قويا فتأمله) قلت الإشكال على المذهب كما قال بناء على ما قرر ولقائل أن يقول إن مدرك مالك – رحمه الله – الاحتياط للإيمان فأخذ بالأشد ومدرك الشافعي – رحمه الله – حملها على مقتضاها المتيقن فأخذ بالأخف فلا إشكال والله أعلم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] (القسم الأول) ما اختلف في كونه موضوعا لمجرد الذات أو للذات مع جملة صفات الكمال كقولنا الله والقول الأول هو الصحيح الذي اختاره صاحب الكشاف مستدلا على ذلك بجريان النعوت عليه تقول الله الرحمن الرحيم ومفهومه على القول الثاني الإله المعبود بحق أي الذات الموصوفة بصفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي ندعي توحده وتفرده عن الشريك والمماثلة أي هذا المجموع يستحيل أن يكون له مثل (القسم الثاني) ما كان موضوعا للذات مع مفهوم زائد وجودي قائم بذات الله سبحانه وتعالى نحو قولنا عليم فإنه اسم للذات مع العلم القائم بذاته تعالى (القسم الثالث) ما كان موضوعا للذات مع مفهوم وجودي منفصل عن الذات نحو خالق فإنه اسم للذات مع اعتبار الخلق في التسمية وهو مفهوم وجودي منفصل عن الذات (القسم الرابع) ما كان موضوعا للذات مع مفهوم عدمي نحو قدوس فإنه اسم للذات مع القدس الذي هو التطهير عن النقائص والبيت المقدس أي الذي طهر من فيه من الأنبياء والأولياء عن المعاصي والمخالفات (القسم الخامس) ما كان موضوعا للذات مع نسبة وإضافة كالباقي فإنه اسم للذات مع وصف البقاء وهو نسبة بين الوجود والأزمنة فإن البقاء استمرار الوجود في الأزمنة وهو أعم من الأبدي لصدقه على الباقي في زمانين فأكثر

وأما الأبدي فلا بد من استمراره مع جملة الأزمنة المستقبلة كما أن الأزلي هو الذي قارن وجوده جميع الأزمنة الماضية متوهمة أو محققة كذا قال الأصل وهو إنما يظهر على قول الأشعري وهو الحق أن الزمان متوهم كالمكان ويجعل عليه علامات معلومة تتبدل باختلاف الأحوال فتارة تقول يجيء زيد إذا صلينا العصر وتارة يقال نصلي العصر إذا جاء زيد فهو مجرد اعتبار ويعرف بعلامة تسمحا فيقال متجدد معلوم يقارنه متجدد موهوم إزالة للإيهام وتارة بنفس المقارنة ويوصف بالطول والقصر تبعا لما يتخيل أنه وقع فيه أو على فرض وجوده نظير ما قيل في المكان وفي الحقيقة ليس شيء متحقق يقال له زمان وإلى ذلك

(الفرق الثاني والثلاثون والمائة بين قاعدة مخالفة النهي إذا تكررت يتكرر التأثيم وبين قاعدة مخالفة اليمين إذا تكررت لا تتكرر بتكررها الكفارة والجميع مخالفة) بل تنحل اليمين بالمخالفة الأولى ويسقط حكم اليمين بخلاف النهي فإنه يبقى مستمرا وإن خولف ألف مرة ويتكرر الإثم بتكرره وهذا الفرق من المواضع الصعبة المشكلة فإن قوله والله لا فعلت نفي للفعل في جميع الأزمنة المستقبلة فإن لا من صيغ العموم نص عليه سيبويه مع لن وقال "لن" أشد عموما وذلك هو المفهوم من قوله تعالى {ثم لا يموت فيها ولا يحيا} [الأعلى: 13] أي في جميع الأزمنة المستقبلة لا يحصل له موت ولا حياة وكذلك النهي إذا قيل للمكلف لا تكذب أو لا تشرب الخمر هو عام في جميع الأزمنة المستقبلة فإذا خالف مرة وفعل المنهي عنه حصل له الإثم فإن تكررت منه تلك المخالفة تكرر الإثم فكذلك يلزم إذا تكررت مخالفة اليمين ينبغي أن تكرر الكفارة بتكرر المخالفة لأن المخالفة عندها أوجبت الكفارة ألا ترى أنه لو لم يخالف لم تلزمه كفارة وإذا تكررت المخالفة في اليمين يكون ذلك كتكرر المخالفة في النهي والجامع المخالفة وعموم الصيغة في الموضعين بصيغة "لا" في مستقبل الزمان وهذا

الإشكال لا يلزم في مخالفة الشرط إذا قال إن دخلت الدار فعبد من عبيدي حر أو امرأته طالق فخالف ودخل الدار عتق عبد واحد وطلقت امرأته طلقة واحدة فإن عاد وخالف مقتضى التعليق لم يلزمه عتق عبد آخر ولا طلقة أخرى بسبب أن صيغة الشرط ليست عامة فلا توجب التكرر بل الشرط مطلق والمطلق إنما يقتضي مرة واحدة وقد لزم موجبها بخلاف الحلف فإن الصيغة عامة فبكل فرد من أفراد العموم تحصل المخالفة في ذلك الفرض بعدما حصلت في الذي قبله فيلزم أن يكون جانيا على اليمين في كل مرة يقدم على الفعل كما أنه جان على النهي في كل مرة يقدم على الفعل ومع ذلك لم أعلم أحدا قاله من الفقهاء فيحتاج إلى الفرق بين القاعدتين والفرق من وجوه. (أحدها) أنا نسلم أن الصيغة عامة في نفي الفعل ولكن الكفارة ما وجبت إلا لمخالفة هذه السالبة الكلية العامة في جميع هذه الأزمنة المستقبلة، ونقيض السالبة الكلية الموجبة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] (قال الفرق الثاني والثلاثون والمائة بين قاعدة مخالفة النهي إذا تكررت يتكرر التأثيم وبين قاعدة مخالفة اليمين إذا تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة والجميع مخالفة) قلت ما قاله إلى آخر الفرق صحيح غير قوله بل الشرط مطلق والمطلق إنما يقتضي مرة واحدة فإنه غير صحيح فإنه لو اقتضى المرة الواحدة لما كان مطلقا بل مقيدا باقتضاء المرة الواحدة دون غيرها وإنما وقع الاكتفاء بالمرة الواحدة لضرورة لزوم تحصيل مقتضى التعليق ولا أقل من المرة الواحدة في التحصيل وجميع ما قاله في الفرقين بعد هذا الفرق صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يشير صحيح الحديث القدسي «يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر» أي ليس هناك شيء يقال له الدهر وإنما أنا خالق الأشياء. وعلى هذا إذا قيل الزمن حادث فمعناه متجدد بعد عدم لا موجود لما أنه اعتباري وذلك لأنه على هذا القول لا مانع من دخول الزمن في وجوده تعالى ألا ترى أنه موجود قبل كل شيء وبعد كل شيء ومع كل شيء وهذا الأخير يلزم منه البقاء

بالمعنى المذكور ولم يختر اللقاني في الجوهرة أن حقيقة البقاء نفي لحوق العدم لوجوده سبحانه وتعالى وكون النفي على طريقة الامتناع مأخوذ من أنه بقاء واجب محترزا عن البقاء بالمعنى المذكور بقوله كذا بقاء لا يشاب بالعدم إلا لكون البقاء بالمعنى المذكور غير كاف لا لاستحالته كما زعم الشيخ عبد السلام نعم يمتنع دخول الزمان على سبيل الحصر بأن يكون وجوده تعالى ليس إلا في زمان وهذا لا تقتضيه المقارنة ومن هنا اندفعت شبهة ذكرها إمام الحرمين في الإرشاد ونقلها السنوسي في شرح الكبرى والكمال في المسامرة على المسايرة وهو أن إثبات القدم لله تعالى محصلة وجوده في مدد لا أول لها إذ لا وجود إلا في زمن فيلزم إثبات أزمنة قديمة فجوابها منع أنه لا وجود إلا في زمن فإن الزمن على القول بتحققه يخرج عن حادث صاحبه غيره ولا يشترط في وجود الشيء مصاحبة غيره وإن اتفقا كيف وقد ظهر أرجحية عدمه. وقد قال الشهرستاني إن تقدم الصانع سبحانه وتعالى ذاتي لا في زمن وتقريبه إن تقدم أمس على اليوم كذلك إذ ليس زمن ثالث يقع فيه التقدم وإن عبر عنه بقبل اكتفاء بالاعتبار فالزمن حادث ووجود الصانع ووجوبه ذاتي لا يتقيد به كما في حاشية العلامة الأمير على عبد السلام على الجوهرة نعم كان على الأصل أن يقتصر على المتوهمة في قوله جميع الأزمنة الماضية متوهمة أو محققة فتأمل والله أعلم (التقسيم الثاني) بحسب ما يجوز إطلاقه وما لا إلى أربعة أقسام (القسم الأول) ما ورد السمع به ولا يوهم نقصا نحو العليم فيجوز إطلاقه إجماعا في مورد النص وفي غيره (القسم الثاني) ما لم يرد السمع به وهو يوهم نقصا فيمتنع إطلاقه إجماعا

Mas'alah: Does the same ruling apply to the kaffarah for an oath by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4073)

ابن المواز: وكذلك في كفارة اليمين بالله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'Ahadat Allah' and 'Bayat Allah' regarding expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

الشيخ عن ابن حبيب: وفي عاهدات الله أو بايعت الله الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for saying 'by the covenant of Allah' and similar phrases?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=931)

(مسألة) : ومن قال علي عهد الله وأشد ما اتخذه رجل على رجل لزمه في العهد كفارة واختلف أصحابنا في قوله وأشد ما اتخذه رجل على رجل ففي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيه كفارة يمين. وروي عن ابن القاسم أنه إن لم تكن له نية يلزمه الطلاق لنسائه والعتق لرقيقه والصدقة بثلث ماله ويمشي إلى الكعبة ورواه ابن المواز قال عيسى وإن حاشا الطلاق والعتق من ذلك فعليه ثلاث كفارات يريد والله أعلم الصدقة والمشي وكفارة الأيمان ووجه القول الأول أن أشد ما اتخذه رجل على رجل إنما يقتضي يمينا واحدة ولا يمين أعظم من اليمين بالله ولا إثم أعظم من إثم من اجترأ على الحنث بها فكانت يمينه بأشد ما اتخذه رجل على رجل مقتضية لليمين بالله تعالى فلذلك لزمت به كفارة اليمين بالله ووجه قول ابن القاسم أن الحالف بذلك إنما يقتضي حلفه به التشديد عليه في المخالفة ليمينه وتعظيم السنة عليه بذلك إنما يكون بكثرة ما يلزمه بالحنث فيها وأما مقادير المآثم فالله أعلم بها ولو أراد اليمين بالله

لاجتزأ بما تقدم له من يمينه فلذلك حمل على اجتماع الأيمان ولزوم جميع أنواعها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'for the door of the Kaaba' as expiation for an oath?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=267)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن موسى عن منصور [بن عبد الرحمان] الحجبي عن أمه عن عائشة #217# -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((من قال لي في رتاج الكعبة فإنها كفارة يمين)) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for oaths involving covenant and pledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1806)

قال أبو بكر الأبهري: إنما يجب في العهد والميثاق والكفالة ثلاث كفارات [1]، إذا أراد الحالف بها ثلاثة أيمان، وإلا فليس عليه إلا كفارة واحدة وقاله محمد بن عبد الحكم [2]. ومحمل قول مالك في المدونة هذه أيمان [3]، أي: أن كل واحدة لها حكم اليمين، أو يرى أنها صفات، ليست [4] صفة واحدة. وقد تقدم الاختلاف في ذلك، وأنها ليست بيمين في أحد الأقوال. ولم يرد إذا جمع اليمين بها [5] على شيء واحد أن لكل واحدة كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on ten expiations for ten pledges?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1806)

وقال مالك: إذا قال علي عشر كفالات؛ عليه عشر كفارات [6]. يريد: لأن الحالف بذلك يريد عشرة أيمان، كمن قال: علي عشرة أيمان، فعليه عشر كفارات، وإن كان المحلوف به شيئا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath by Allah versus by divorce or manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

وقيل: يجوز إن كانت اليمين بالله لا بطلاق ولا بمشي ولا بصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for swearing by the Quran, Mushaf, and Book?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1431)

وقال ابن عرفة: إن ابن رشد قال: ظاهر سماع عيسى في الحالف بالقرآن والمصحف والكتاب أن الكفارة تتعدد عليه فانظر أنت هذا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on expiation only for oaths by Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7089)

قال أبو عمر وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمان بن سمرة وأبي هريرة وليس في هذا الباب أعلى منهما ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة

Mas'alah: When does expiation become obligatory for swearing by the might and trust of Allah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1374)

واعلم أن الكفارة إنما تجب في عزة الله وأمانة الله إن قصد بذلك صفته تعالى، وأما إن أراد ما جعله الله تعالى في عباده من العزة والأمانة كقوله تعالى: (سبحن ربك رب العزة عما يصفون ([الصافات: 180] فإنه لا كفارة عليه، نص عليه أشهب، ولا يجوز حينئذ الحلف بهما وقاله ابن سحنون في العزة فقط. وقاله محمد في العهد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by the Quran, Torah, and Gospel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3252)

والقرآن والتورية والإنجيل؛ يعني أن الشخص إذا حلف بالقرآن والتورية والإنجيل لا فعلت كذا أو لأفعلنه وحنث فعليه كفارة واحدة عند سحنون، وهو جار على المشهور لأن المدلول واحد وبه تعلم ضعف ما سبق.

Mas'alah: What are the three positions on expiation for oaths by attributes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1152)

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first position on expiation for multiple attributes in an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1152)

أحدها: أن الصفات كالأسماء في اتحاد الكفارة، وإن تعددت الصفات، وهو قول ابن حبيب، وهو ظاهر "المدونة" على ما تأوله الشيخ أبو إسحاق التونسي، في قوله: "على عهد الله ومثياقه وكفالته" . قال مالك: "هذه كلها أيمان [قال: ألزمه هاهنا في كل واحدة كفارة لأنه لم يجعلها أقساما وإنما هي كالنذور ومثل قوله: على أربعة أيمان] [1]، وأربعة نذور، فهذا تأويل أبي إسحاق التونسي."

Mas'alah: Does swearing by the Quran, Mushaf, and Book require multiple expiations?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=285)

قوله: (أو بالقرآن والمصحف والكتاب) قطع هنا بتعدد الكفارة، وهو عند ابن رشد ظاهر قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى قال: لاختلاف التسميات، وإن كان المحلوف به واحدا، وهو كلام الله تعالى القديم [3] وهو خلاف ما ذكر ابن يونس عن ابن المواز وابن حبيب: أن كفارة واحدة تجمعها.

Sub–topic – Clothing (Kiswah) for Expiation

Mas'alah: What are the detailed rulings on the clothing (kiswah) for kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1458)

ثوب للرجل ولا تجزئ العمامة وللمرأة درع وخمار وقال ش وح أقل ما يسمى كسوة منديل أو عمامة أو غيرهما لأن الكسوة أطلقت في الآية ويجوز إعطاء كسوة الكبير للطفل ووافقنا ابن حنبل لنا أن الكسوة أطلقت في الآية على الكسوة الشرعية وهي ما يجزئ فيه الصلاة لأن القاعدة حمل كلام كل متكلم على عرفه ولقوله تعالى {أو كسوتهم} المائدة 90 فأضاف الكسوة إليهم فيعتبر حالهم قال اللخمي وليس عليه مثل كسوة نفسه أو أهل البلد لأنها أطلقت في الآية بخلاف الإطعام وإن كسا صبيا أو صبية كسوة مثلهما أجزاه وإن لم تومر بالصلاة لم تعط خمارا أو يستحب كسوة من أمر بالصلاة كما يستحب عتقه قال ابن القاسم يكسى المأمور بالصلاة كسوة رجل قال عبد الملك تكسى الصبية كسوة رجل وقال ابن القاسم أيضا يعطى الصغير مثل الكبير وهو استحسان

Mas'alah: What are the rulings on expiation amounts for clothing and feeding?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=411)

لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد. وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص، ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه. وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار. أو عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يجد ذلك ولا [الفواكه الدواني] اليمين، وهو المحلوف عليه، فشرطه أن يكون يقع في المستقبل لا ما وقع في الماضي، وليس الكلام في صيغة اليمين إذ قد يكون لفظها ماضيا، ومتعلقها وقع في المستقبل فافهم. ثم شرع في الكلام على الكفارة بقوله: (والكفارة) اللازمة بالحنث أو بنذرها أربعة أنواع: ثلاثة على التخيير، وهي الإطعام والكسوة والعتق، والرابع مرتب لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الثلاث، وهو الصوم فهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء وأفضلها أولها، وجزء الكفارة (إطعام) أي تمليك المكفر أو نائبه بإذنه (عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا) مفعول إطعام الثاني (لكل مسكين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، وهو رطل وثلث بالبغدادي، ومقداره بالكيل حفنتان بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين، ولا صغيرهما، وهو المراد بالمتوسط، فيؤخذ من كلام المصنف خمسة شروط العدد، فلا يجزئ دفعها لأقل من عشرة لا دفع أقل من مد إلا أن يكمل العدد في الأول، والمد في الثاني، ولا لغنى، ولا رجوع عليه به إن دفعه له مع علمه بغناه إذا استهلكه؛ لأنه المسلط له عليه، وإن لم يكن عالما بغناه رجع عليه به إن كان باقيا، فإن فات رجع عليه إن غره بأن أوهمه أنه مسكين، وإن لم يغره فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه، وهو المذهب، وعلى الإجزاء فيلزم الآخذ دفع ما أخذه للمساكين، وعلى عدم الإجزاء يلزم المكفر دفعها للمساكين، وهل له رجوع على المدفوع له أو لا؟ . قولان، ولا تدفع لفقراء أهل الذمة، ولا للأرقاء لغنائهم بالسادات، وزيد على ما ذكره المصنف أن لا يكون الحر المسلم ممن يلزم المكفر نفقته، وإلا لم يجز دفعها له كالزكاة. (وأحب إلينا) معاشر المالكية (أن لو زاد) المكفر (على المد) وتلك الزيادة بالاجتهاد عند مالك وعند أشهب تحديدها بكونها (مثل ثلث مد) وحدها ابن وهب بما أشار إليه بقوله: (أو

نصف مد) قال خليل: وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه، وأما المدينة فلا تندب الزيادة لقناعة أهلها وقلة الأقوات بها، ومقتضى التعليل مساواة مكة للمدينة في عدم الزيادة. ثم بين المخرج منه بقوله: (وذلك) أي المخرج في الكفارة يكون (بقدر) أي بحسب (ما يكون من وسط عيشهم) أي المكفرين فلا يخرج أدنى من الوسط (في غلاء أو) أي، ولا يكلف أعلى لأجل (رخص) لقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] والمراد بوسط عيشهم الحب المعتاد غالبا، فتخرج الكفارة مما تخرج منه صدقة الفطر، والمعتبر عيش أهل البلد على المشهور، وهو لمالك في المدونة، ومقابله اعتبار عيش المكفر، وهو لابن حبيب وفي كتاب ابن المواز أيضا: ويدل عليه لفظ أهل؛ لأن أهل البلد لا يقال لهم أهل زيد مثلا، والذي يخرج منه صدقة الفطر القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب والأقط تسعة أنواع، فلا تخرج الكفارة من غير هذه مع وجود واحد منها، أما إذا عدمت التسعة فيجوز إخراجها من غالب المقتات، ولو لبنا أو لحما. (تنبيه) يقوم مقام المد شيئان على سبيل البدلية، أحدهما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع شيء من الإدام لحم أو لبن أو زيت أو قطنية أو بقل على جهة الندب على المشهور، وثانيهما إشباع العشرة مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين، وإن لم يستوف كل واحد قدر المد وسواء كانوا مجتمعين أو متفرقين. قال خليل: والكفارة إطعام عشرة مساكين لكل مد، وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبز بإدام كشبعهم أو كسوتهم الرجل ثوبا والمرأة درعا وخمارا، ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما، أو عتق رقبة كالظهار، ثم صوم ثلاثة أيام، ولا تجزئ ملفقة، ولا مكرر، ولمسكين، ولا ناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل، وهل إن بقي تأويلان، وله نزعه إن بين بالقرعة وقوله: (وإن أخرج) من ترتب عليه كفارة (مدا على كل حال) أي، ولو في زمن الرخص (أجزأه) ، ولو في غير المدينة محض تكرار. ولما كانت كفارة اليمين مخيرة ابتداء بين ثلاثة أشياء وقدم

واحدا منها ذكر الثاني بقوله: (وإن كساهم) أي العشرة مساكين المذكورين والمراد أراد كسوتهم (كساهم للرجل قميص) أو إزار تحل به الصلاة على الوجه الكامل (وللمرأة درع) أي قميص (وخمار) ، ولو من غير وسط كسوة أهله، ولو عتيقا والمراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأنثى؛ لأنه لا فرق بين الصغير والكبير في إعطاء الكسوة والأمداد والأرطال، لكن يشترط في إعطاء الأمداد والأرطال أن يكون الصغير يأكل الطعام، ولو لم يستغن عن الرضاع؛ لأنه يعطى مثل الكبير، وأما في الغداء والعشاء فلا بد من استغنائه عن الرضاع، ولو لم يساو الكبير في الأكل وفي الكسوة يعطى كسوة كبير من أوساط الرجال، ولو كان رضيعا. وأشار إلى ثالث الأنواع الثلاثة المخير فيها المكفر الحر بقوله: (أو عتق) بالرفع لعطفه على إطعام، وهو مضاف إلى (رقبة مؤمنة) سليمة من بين عيب يمنع

إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه. وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده، وبعد الحنث أحب إلينا. ، ومن نذر أن [الفواكه الدواني] الكسب كعمى وجنون، وهرم وعرج شديدين لا ما خف كقطع ظفر أو مرض أو عرج خفيفين، ويشترط أيضا سلامتها من شوائب الحرية، فلا يجزئ عتق مكاتب، ولا مدبر، ولا أم ولد، كما يشترط أن تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازا ممن تعتق بالشراء، ويشترط أن تكون كاملة لا الرقبة المشتركة، ولا يشترط كبرها لإجزاء الرضيع، وقولنا المكفر الحر لإخراج العبد فإنه يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده في الإطعام فيجزئه، وإن كان الصوم أحب إلى مالك، ولا يجزئه العتق، ولو أذن له سيده؛ لأنه لا ولاء له على من أعتقه إنما ولاؤه لسيده، ولا يعتق إلا من يستقر له الولاء. (تنبيه) فهم من كلام المصنف كالآية الشريفة أنه لا يصح في كفارة اليمين إخراج دراهم، ولا عروض، كما لا يصح ذلك في صدقة الفطر، وقال أبو حنيفة بصحة ذلك، فينبغي لمن لا يستطيع الإطعام قيمة

الطعام أو قيمة الكسوة. ولما فرغ من المخير فيه شرع فيما يجب ترتبه بقوله: (فإن ذلك) المذكور بدليل قوله (فإن فرقهن أجزأه) فلا يصح صيام من حر مع القدرة على شيء من الثلاثة لوجوب الترتيب بينها وبين الصوم، والمعتبر في عجزه على كلام ابن المواز أن لا يجد إلا قوته أو كسوته ببلد لا يعطف عليه فيه ويخاف الجوع، وهكذا يحكى عن ابن القاسم، والمعتبر العجز حال إخراج الكفارة كما هو المتبادر من كلام المصنف، وإن كان مليا حين الحلف أو الحنث، فإن شرع في الصوم لعجزه عن أقل الأنواع الثلاثة ثم أيسر، فإن كان في أثناء اليوم الأول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه، وإن كان بعد كمال اليوم الأول وقبل كمال الثالث ندب له الرجوع للتكفير بما قدر عليه. (تنبيه) فهم من إتيان المصنف بأن التنويعية أنه لا تجزئ ملفقة، قال خليل: ولا تجزئ ملفقة بأن يطعم خمسة ويكسي خمسة مثلا، والكفارة واجبة على الفور على المشهور من الخلاف لكن بعد الحنث. ولما كان يتوهم عدم إجزائها إن أخرجها قبل الحنث قال: (وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده، و) لكن التكفير (بعد الحنث أحب إلينا) قال خليل: وأجزأت قبل حنثه، وسواء كانت اليمين يمين بر أو حنث، سواء كان الحلف على فعله أو فعل غيره لكن تقيد يمين الحنث بأن لا تكون مؤجلة فلا تكفرها حتى يمضي الأجل كما في المدونة. (تنبيهات) الأول: فهم من قوله: وله أن يكفر أن اليمين مما يمكن تكفيرها قبل الحنث، وذلك في اليمين بالله أو بالعتق المعين أو التصدق بشيء معين، ونظيرها في الإجزاء، وإن لم يعد تكفير الطلاق البالغ الغاية، وأما اليمين بصدقة شيء غير معين أو بعتق لغير معين أو بطلاق لم يبلغ الغاية، فلا يجزئ فعل شيء من تلك المذكورات قبل فعل المحلوف عليه، وإن فعل المحلوف عليه لزمه ما حلف به من طلاق أو عتق أو غيرهما زيادة على ما عجله. الثاني: استشكل قول المصنف: وبعد الحنث أحب إلينا، مع قول خليل: وتجب بالحنث، والجواب أنه لا منافاة بين الأحبية والوجوب، إذ قد تحمل الأحبية على الوجوب، وذلك في أماكن

كثيرة في المدونة وغيرها، أو أن الأحبية من حيث كون الإخراج بعد الوجوب، فلا ينافي أن الإخراج واجب. الثالث: لم يبين المصنف حكم الإقدام على فعل ما يوجب الحنث، وله خمسة أحكام: الوجوب وذلك بأن يحلف على ترك واجب كصلة رحم، أو صلاة فرض يحلف لا يفعله، فيجب عليه أن يحنث نفسه خروجا من المعصية، والندب كحلفه على ترك مندوب كصلاة الضحى أو زيارة صالح، فيستحب له تحنيث نفسه بالجواز، كحلفه على ترك مباح عليه في تركه مشقة فيباح له تحنيث نفسه، وأما إن لم تلحقه مشقة بتركه فإنه يكره له تحنيث نفسه، والحرمة كأن يحلف لا يشرب خمرا فيحرم عليه تحنيث نفسه كما يجب عليه الكف عنه، ويحنث نفسه عند حلفه ليشربنه ويكفر فإن تجرأ وشربه أثم، ولا كفارة لفعل المحلوف عليه، وسيأتي هذا القسم في كلام المصنف. الرابع: علم مما قدمنا أن يمين البر لا يحنث الحالف فيها إلا لفعل المحلوف على تركه اختيارا، ولو فعله مع النسيان أو الجهل أو الغلط أو مكرها إكراها شرعيا لا إن فعله مكرها أو إكراها غير شرعي، فلا يحنث إلا أن يأمر بالإكراه أو يكون المكره هو الحالف، كأن يحلف على غيره لا يفعل كذا وأكرهه الحالف على فعله، أو يكون الحالف يعلم أن غيره يكرهه على فعل ما حلف على تركه فإنه يحنث، راجع شرح الأجهوري على خليل. وأما البر في صيغة الحنث فيحصل بفعل المحلوف على فعله طوعا، وأما لو فعله مكرها ففي عتقها لا يبر، وتحمل يمينه على الطوع إلا أن يدعي نية فعله، ولو مكرها فيصدق في الفتوى، وهذا في حلفه على فعل نفسه، وأما لو كان حلفه على فعل غيره كحلفه ليقومن زيد ثم أكرهه على القيام فإنه لا يبر، إلا أن ينوي أن يوجد منه قيام طائعا أو مكرها فيبر وتنفعه نيته في الفتوى فقط، وظاهره ولو كانت يمينه بغير طلاق أو عتق معين، وإن لم تكن نية لا يبر؛ لأن يمينه تحمل على قصد فعل المحلوف عليه على وجه الاختيار.

يطيع الله فليطعه.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation of an oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=815)

[1796] مسألة: الكسوة مقدرة بأقل ما يجزىء به الصلاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: أقل ما يقع عليه الاسم؛ لقوله تعالى: "من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم" ، فعطف به عليه فانتفى بذلك أقل ما يقع عليه الاسم، ولأن إطلاق الكسوة لا يتناول المئزر وحده ولا المنديل بانفراده، ولأنه مصروف إلى المساكين في الكفارة، فوجب أن يكون مقدرا، أصله الإطعام، ولأن الكسوة المقدرة تنصرف إلى الشرعية، وليس ما يتعلق به في الشرع إلا ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on clothing the poor in expiation for an oath according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2081)

وأما قول مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته وهو قول الليث قال ولا يجزئ ثوب واحد للمرأة ولا تجزئ العمامة للرجل

Mas'alah: What is the ruling on clothing for kaffarah of an oath according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2081)

قال أبو حنيفة وأصحابه الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب إزار أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء

Mas'alah: What is the ruling on trousers sufficing for expiation according to Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2081)

وروى بن سماعة عن محمد إن السراويل لا تجزئ وأنه لو حلف لا يشتري ثوبا فاشترى سراويل حنث إذا كان من سراويل الرجال

Mas'alah: What is the ruling on clothing the poor as expiation for an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=390)

وقد روي عن مالك جواز ذلك والأول تحصيل مذهبه وهو الأشهر عنه وإن شاء كسا عشرة مساكين ثوبا ان كانوا رجالا فقميصا قميصا أو جبة جبة

Mas'alah: What clothing should be given to young boys as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2499)

فرع [3]: وإن كسا صبيا صغيرا، فقد قال ابن حبيب: يعطيه مثل كسوة الكبير، وقاله

ابن المواز، وروى عن ابن القاسم أنه لم يعجبه كسوة الأصاغر.

Mas'alah: What is the evidence for the measure of clothing in expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=648)

فصل [35 – الدليل في تقدير الكسوة] : وإنما قدرنا الكسوة بما ذكرناه خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما يجزوه أقل ما يتناوله الاسم [7]، لقوله عز وجل {أو كسوتهم} [8] وإطلاق ذلك لا يفهم منه المنديل وحده أو المئزر وحده ولأنه مصروف إلى المسكين في الكفارة فوجب أن يكون مقدرا كالإطعام وإذا الكسوة المطلقة تنصرف [9] إلى الشرعية وليس ما يتعلق به حكم [10] في الشرع إلا ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on clothing as expiation for an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=483)

[كفارة اليمين بالكسوة] قلت: أرأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك؟ قال: ثوبا ثوبا. قلت: فهل تجزئ العمامة وحدها؟ قال: لا يجزئ إلا ما تحل فيه الصلاة لأن مالكا قال في المرأة: لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين إلا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار. قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: ثوبا لكل مسكين في كفارة اليمين. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله. قال ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن المغيرة

وإبراهيم قال: ثوبا جامعا. قال سفيان عن يونس عن الحسن قال ثوبان قال ابن مهدي عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها. قال سحنون: إذا كتبت هذا كقول مالك ثوبان للمرأة لأنه أدنى ما يصلى به

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a newborn or non-Arab slave as expiation for an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=483)

[كفارة اليمين بالعتق] قلت: أرأيت المولود والرضيع هل يجزيان في عتق كفارة اليمين؟ قال: وقال مالك: من صلى وصام أحب إلي وإن لم يجد غيره وكان ذلك من قصر النفقة رأيت أن يجزئ. قال مالك: والأعجمي الذي قد أجاب الإسلام عندي كذلك وغيره أحب إلي فإن لم يجد غيره أجزأ عنه قلت: وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هو يجزئ في اليمين بالله؟ قال: سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فمحملها كلها عندي سواء كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا ما يجزئ في هذا قلت: أرأيت أقطع اليد والرجل أيجزئه عند مالك؟ قال: سئل مالك عن الأعرج فكرهه مرة وأجازه مرة وآخر قوله أنه قال: إذا كان عرجا خفيفا فإنه جائز وإن كان عرجا شديدا فلا يجزئ والأقطع اليد لا شك فيه أنه لا يجزئه قلت: أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى سنين هل تجزئ في الكفارة قال: لا يجزئ عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء. قلت: فإن اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحدا من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة؟ قال: سألت مالكا عنه فقال: لا يجزئ في الكفارة أحد ممن يعتق عليه إذا ملكه من ذوي القرابة لأنه إذا اشتراه

لا يقع له عليه ملك إنما يعتق باشترائه إياه. قال مالك: ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب إلا ما كان يملكه بعد ابتياع ولا يعتق عليه قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل أعتق عني عبدك في كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم عنه أو يكسو؟ قال: ذلك يجزئه عند مالك. قلت: فإن هو كفر عنه من غير أن يأمره؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا أو أراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فيكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك. قلت: وهذا قول مالك أن هذا يجزئه في الميت؟ قال: نعم في الميت هو قوله قلت: أرأيت إن اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أتجزئ عنه في شيء من الكفارات إذا أعتقها قبل أن تضع حملها في قول مالك؟ قال: لا تجزئ عنه لأن مالكا جعلها أم ولد بذلك الحمل حين اشتراها. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزئ قال ابن وهب وقال عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المكاتب ولا أم الولد في شيء من الرقاب الواجبة وقاله الليث. وقال ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء في الموضع تجزئ في الكفارة. قال ابن وهب عن مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوليدة سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أن محمدا رسول الله؟ قالت: نعم، قال: فتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، قال: أعتقها» . قال ابن وهب عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار «عن عمر بن الحكم أنه أتى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن لي جارية كانت ترعى غنما فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فقالت: هو في السماء. ثم قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها» . قال ابن وهب وقال مالك: أحسن ما سمعت في الرقبة الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها لأن تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها للشرط. قال ابن وهب: قال مالك: ولا بأس أن يشرط للتطوع. قال ابن وهب: قال مالك: وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة

Mas'alah: Can one give the value of clothing as expiation for an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=485)

[الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه] قلت: أرأيت إن أعطى المساكين قيمة الثياب أيجزئ أم لا؟ قال: لا يجزئ عند مالك. قال ابن مهدي عن سفيان عن جابر قال: سألت عامر الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم قال: لا يجزئ عنه إلا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

Mas'alah: What is the ruling on the type of clothing given in expiation for an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=939)

(ش) : وهذا كما قال إن المكفر عن يمينه إن اختار أن يكفر بالكسوة فإنه إنما يكفر بما يصلي فيه فقال في الرجال ثوبا ثوبا وذلك يكون على ضربين: أحدهما: القميص الذي يستر العورة والجسد وهذا يشتمل على فرض لباس الصلاة وفضله وإن أعطاه

إزارا فقد قال ابن حبيب يعطيه إن شاء قميصا وإن شاء إزارا يبلغه أن يلتحف به مشتملا وهذا على معنى القمص أيضا وأما الإزار الذي يمكن الاشتمال به ولكن يمكن أن يتزر به فلم أر فيه لأصحابنا نصا والأظهر عندي أنه لا يجزي لأنه لا ينطلق عليه اسم كسوة.

Mas'alah: What clothing must be given to a woman in expiation for an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=939)

(مسألة) : وأما المرأة فنص أصحابنا على أنه يكسوها قميصا وخمارا لأنه لا تجزئها الصلاة بأقل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on clothing a young boy as expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=939)

(مسألة) : وإن كسا صبيا صغيرا فقد قال ابن حبيب يعطى كل صغير مثل كسوة الكبير وقاله ابن المواز. وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لم يعجبه كسوة الأصاغر بحال وكان يقول من أخذ منهم بالصلاة فله أن يكسوه قميصا مما يجزيه فعلى هذا يعطى الصغير الذي بلغ حد الأمر الذي بلغ في الصلاة قميصا يجزئه في الصلاة وهو دون قميص الرجل فالأظهر عندي أن يكون ذلك حد أقل ما يعطى من صغر ممن يكسى على هذه المقالة ممن أمر بالصلاة من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation of an oath?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=266)

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه في الكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء كساهم ثوبين، درعا وخمارا لكل امرأة. وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاة، الرجل يجزيه الثوب الواحد والمرأة لا يجزيها إلا ثوبان، درع وخمار.

Mas'alah: What are the rules regarding clothing given in expiation for an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1835)

فصل [في المراعى في الكسوة] والمراعى في الكسوة الفقير في نفسه، فيكسى الرجل ثوبا تاما يستر جميع جسده، والمرأة ثوبا وخمارا. قال مالك: لا يجزئه أن يكسوها في كفارة اليمين، إلا ما تحل لها فيه الصلاة؛ الدرع والخمار [1]. قال ابن القصار: لأنها عورة، ولا يجوز أن يظهر منها في الصلاة إلا وجهها وكفاها. فخالف بين الكسوة والإطعام، وليس عليه أن يجعل الكسوة مثل كسوة المكفر وأهله، ولا مثل كسوة أهل البلد، بخلاف الإطعام وإن كسا صبيا كسوة مثله، والصبية كسوة مثلها؛ أجزأه. فإن كانت لم تؤمر بالصلاة لم يعطها خمارا. ويستحب أن يكسو فوق ذلك السن، كما يستحب أن يعتق من صلى وصام، فإن لم يفعل؛ أجزأه. وقال محمد، عن ابن القاسم: لم يكن يعجبه أن يكسو المراضع على حال، وأما من قد أمر بالصلاة فلم يكن يرى بكسوته بأسا قميصا مما يجزئه قال محمد: تفسيره: كسوة رجل [2]. ومفهوم قول ابن القاسم غير هذا، أنه يكسوه في نفسه، ويلزم على قول محمد إذا لم يراع المكسو

[3] في نفسه: أن يجيز أن يعطي المرأة كسوة الرجل، والرجل كسوة المرأة. وقال ابن الماجشون، في كتاب ابن حبيب: يكسو الصبيات [4] كسوة (1) انظر: المدونة: 1/ 596. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 21. (3) قوله: (المكسو) في (ب) : (الكساء) . (4) في (ت) و (ق 5) : (الصبايات) .

Mas'alah: What is the ruling on considering the medium standard of clothing for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1402)

ابن راشد: والقول بمراعاة ذلك لم أقف عليه، لعله قاسه على الإطعام وفيه بعد. انتهى. وحكاه ابن بشير عن اللخمي فقال: ورأى اللخمي لزوم الوسط كالإطعام، ولم أر ذلك في التبصرة، بل نص فيها على خلاف ذلك.

Mas'alah: What suffices as clothing for expiation of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=425)

وأما المسألة الثانية: وهي المجزئ من الكسوة فإن مالكا رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ما يجزئ فيه الصلاة، فإن كسا الرجل كسا ثوبا، وإن كسا النساء كسا ثوبين درعا وخمارا. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يجزئ في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم: إزار، أو قميص، أو سراويل، أو عمامة. وقال أبو يوسف: لا تجزي العمامة، ولا السراويل. وسبب اختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغوي أو المعنى

الشرعي.

Mas'alah: What is the clothing required for expiation of an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

والكسوة ثوب واحد ساتر للرجل وثوب وخمار للمرأة،

Mas'alah: What clothing suffices for men and women in expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3234)

مشتملا، فإن بلغ ذلك أجزأ ولا يجزئ سراويل كما في الخرشي. والمرأة درع وخمار؛ يعني أن كسوة المرأة إذا كانت من العشرة درع وخمار فالخمار يستر رأسها وعنقها كما في الحطاب، والدرع يستر ما عداهما مما يطلب ستره منها في الصلاة، والدرع: القميص، والظاهر أنه لا يشترط بل الثوب الساتر كاف سواء كان مخيطا أم لا. كما قاله ابن حبيب في ثوب الرجل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How is the clothing for expiation determined based on the recipient's stature?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3234)

واعلم أن من النساء الطويلة والقصيرة فيجزئ بعضهن لقصرها ما لا يجزئ غيرها

لطولها، وعبارة الشيخ الأمير: والإخراج من غالب قوت البلد على الراجح، وقيل: الحالف، ويشهد له ظاهر الآية وقيل الأعلى منهما احتياطا، وكسوتهم لكل ثوب يستر جميع البدن، ولو لم يكن على هيئة القميص وزيد للمرأة خمار ولو قصيرين فلا يلزمه لهما كسوة طويل أو غير وسط أهله، فالدار على مطلق ساتر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on clothing a young child for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3235)

ويكسى الصغير كسوة كبير، فالذكر الصغير يكسى كسوة الذكر الكبير، وتكسى الصغيرة كسوة المرأة الكبيرة. هذا قول مالك وابن القاسم ومحمد. وقال أشهب: يعطى كل من الصغير والصغيرة ثوبا قدره, والظاهر اعتبار وسط في الطول في الكسوة له، وقال ابن عرفة: وفي كراهة كسوة الصغير، ثالثها الرضيع، ورابعها ما لم يؤمر بالصلاة للباجي عن ابن القاسم وسماع عيسى والصقلي عن محمد وابن حبيب. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation of an oath for men and women?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2170)

2207 – قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة، أنه إن كسا الرجال، كساهم ثوبا ثوبا، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين، درعا وخمارا لكل

امرأة منهن، وذلك أدنى ما يجزئ كلاهما في صلاته، الرجل يجزئه الثوب الواحد، والمرأة لا يجزئها إلا ثوبان، درع وخمار.

Mas'alah: What is the ruling on clothing as expiation for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1208)

وأشار إلى النوع الثاني من أنواع التخيير بقوله (أو كسوتهم) جديدا وكذا لبيسا لم تذهب قوته فيما يظهر كما هو مذهب الشافعي انظر د وفي الطرر لا يشترط أن يكون مخيطا وهو المناسب لعدم اشتراط طبخ اللحم وقد ينافيه قوله (للرجل ثوب) يستر جميع جسده كما في ح وقول تت ود عن المدونة يجزئ كلا أي من الرجل والمرأة في صلاته يحمل على إجزائه للرجل على الكمال فيوافق ما لح فلا تجزئه عمامة وحدها ولا إزار لا يبلغ أن يلتحف به مشتملا فإن بلغ ذلك أجزأ عند ابن حبيب (وللمرأة درع) الدرع القميص والظاهر أنه لا يشترط بل الثوب الساتر كاف سواء كان قميصا أم لا كما قال ابن حبيب في ثوب الرجل قاله د (وخمار ولو غير وسط) كسوة (أهله) لإطلاقها في الآية

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing and food for a nursing infant in expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1208)

(والرضيع كالكبير فيهما) أي في الكسوة والإطعام بنوعية الإمداد والخبز بشرط أن

يأكل الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح كما في الشامل فيعطي كسوة كبير على المعتمد أو رطلين خبز أو لو لم يأكله ـــــــــ تقاربهم في الأكل (للرجل ثوب) قول ز يستر جميع جسده كما في ح الخ. عبارة ح عن ابن فرحون يعطى للرجل ثوبا وفي معنى الثوب الإزار الذي يمكن الاشتمال به في الصلاة اهـ. ونص اللخمي والمراعى في الكسوة الفقير نفسه فيكسى الرجل ثوبا تاما يستر جميع جسده والمرأة ثوبا وخمارا ثم قال وليس عليه أن يجعل الكسوة مثل كسوة المكفر وأهله ولا مثل كسوة أهل البلد بخلاف الإطعام اهـ. المراد منه وبه تعلم أن نقل ابن بشير عن اللخمي كما في ق لزوم مراعاة كسوة أهله غير ظاهر (والرضيع كالكبير) قول ز فيعطى كسوة كبيرة على المعتمد الخ. صحيح كما يؤخذ من عزوه في ضيح ففي ابن الحاجب وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان ضيح القول بأنه كالكبير لمالك في العتبية وهو قول ابن القاسم ومحمد والقول بأنه يعتبر الصغير في نفسه نقله ابن المواز عن أشهب اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on clothing and freeing a slave as expiation for an oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=654)

وإن كساهم كساهم للرجل قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيمام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه إلخ). هذه بقية ما تكفر به اليمين أولها الكسوة والعدد شرط فيها كالإطعام وفي المدونة لا يجزئ من الكسوة إلا ما تحل به الصلاة للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار فلا تجزئ عمامة وحدها الباجي ولا نص فيما يتزر به الرجل ويشتمل والأشهر منعه لأنه ليس بكسوة والصغير كالكبير وقيل

يعطي ثوبا قدره وقيل ثوب كبير بلا خمار. وعن ابن القاسم لا يعجبني كسوة الأصاغر بحال إلا من أمر بالصلاة يكسى ثوبا وهل على قدره أو كالرجل تأويلان ابن بشير لا يشترط كون الكسوة كسوة أهله ونفسه ورأى اللخمي لزومه والمعروف الأول وشرط الرقبة كونها مؤمنة سليمة من العيوب كما يذكر في الظهار إن شاء الله والتكفير بالصوم مشروط بالعدم فلا يصوم من له دار وخادم إلا أن يكون عليه دين مستغرق وإن كان الدين انتظر حلوله إن فرق وإن صام أجزأه كعبد ملي أذن له سيده وقال ابن حبيب لا يجزيه ويتسلف ذو المال الغائب مطلقا عند ابن القاسم. وقال أشهب إن قرب انتظره أو تسلف وإن صام مع وجود مسلف أجزأه وروى محمد لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته أو كونه في محل لا يعطف عليه فيه اللخمي هذا حرج ومقتضى الدين التوسعة فوق هذا.

(ع) والأقرب اعتبار عجزه عن الفاضل الذي يباع على المفلس واستحباب

التتابع في الصيام هو المشهور وقاله في المدونة وروى القاضي جواز ذلك ابتداء وأجزأه ولابن القاسم مع محمد يجزئ إن وقع وفي الجلاب عدم الإجزاء وهو ظاهر رواية أشهب وتؤولت بالكراهة ولابن القاسم في الموازية إن كانت يمينه على حنث كفر قبله وإلا فلا وأصل الخلاف هل الكفارة حل لليمين أو رفع لإثم الحنث. وقد قال عليه السلام: "إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمين وأتيت الذي هو خير" وروي "إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يمين" وكذا حديث "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها" أبو عمر وأكثر الروايات "فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه" وعليه فلا يكفر قبل الحنث ولا أقل من استحباب التأخير والله أعلم. (

Sub-topic – Expiation for Oaths with Conditions and Causes

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath involving walking to the House of Allah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1234)

[مسألة: حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث] مسألة قال مالك: من حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث، فإنه يمشي من حيث حلف وكانت يمين صاحبه ألا يفعل كذا وكذا حتى ينتقل من منزله وكان صاحب خيمة، قال مالك: ولا أحب أن يحولها إلى مكان قريب حتى ينتقل نقلة يعرف أنها نقلة من ذلك الموضع إلى غيره ثم يفعل ما حلف عليه إن أراد إن كان إنما أراد بذلك مخرجا من يمينه. قال محمد بن أحمد: تكررت هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج، وقوله فيها هنا وهناك: إنه يمشي إذا حنث من حيث حلف لا من حيث حنث يأتي على ما في كتاب ابن المواز العتق الأول من المدونة في الذي يقول: إن كلمت فلانا فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر فيشتري بعد يمينه وقبل أن يكلمه صقالبة ثم يكلمه إنهم يعتقون عليه خلاف ما في سماع عبد المالك من كتاب الأيمان بالطلاق الذي يقول: إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها بمصر طالق فتزوج ثم كلمه أنه لا شيء عليه في التي تزوج قبل يمينه، وإنما يلزمه الحنث فيما تزوج بعد كلامه، ولم ير إذ كانت يمينه ألا يفعل كذا وكذا حتى ينتقل من منزله أن اليمين تنحل عنه حتى يكون له أن يفعل ما حلف عليه وإلا لحنث إلا بانتقال من ذلك الموضع إلى غيره من المواضع، وخشي إن حولها إلى مكان قريب ألا يكون ذلك انتقالا تنحل عنه اليمين، فقال: ولا أحب أن يحولها إلى مكان

قريب حتى ينتقل نقلة تعرف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath involving dedicating wealth to the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2083)

وروى يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن تسألني القسمة لم أكلمك أبدا وكل مالي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب إن الكعبة لغنية عن مالك كفر يمينك وكلم أخاك وهو قول بن عمر وبن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة وسعيد بن المسيب وجماعة من علماء التابعين بالمدينة والكوفة وسترى كثيرا من ذلك في هذا الباب إن شاء الله والكفارة على من حلف بما لا إثم فيه أوكد لأن الكفارة لمحو الإثم وهي منزلة فيمن حلف وحنث نفسه فيما يرى خيرا له

Mas'alah: Is expiation sufficient for one who swore to walk to Mecca but is unable to do so?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=615)

من حلف بالمشي الي مكه فعجز عنه أجزأته الكفارة وسئل "المازري" عن الحالفين بالمشي الي مكه في هذا الوقت , هل يفتي

لهم بكفاره اليمين لما في المشي من المخاطرة في النفس والمال . فأجاب تجزئه الكفارة عند (مالك) وأصحابه , وهو المشهور عنه والمعروف [67/2] [68/2]

عند أهل المدينه , وما ذكرته من الرخصه للضروره لا تنقض المذاهب , ولكن يبقي مطلوبا اذا وجد سبيلا . وروي عن "ابن القاسم" أنه أفتي ولده بالكفارة في هذا , وهي شاذه لم يعرفها جمهور علماء أفريقيه , وانما ذكرها (أبو بكر بن اللباد) , فان أراد السائل التكفير حتي يجد سبيلا احتياطا لنفسه كان أولي به . وكذا سئل "السيوري" هل قول "ابن الوهب" فيها بكفاره اليمين قال ما حكيت عن "ابن القاسم وابن وهب" لم يصح عنهما فيما علمت .

Mas'alah: Must one return a third time if he fails to complete walking the second time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=446)

قلت: فإن لم يتم المشي في المرة الثانية، أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك؟ قال: ليس عليه أن يعود في المرة الثالثة وليهرق دما ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial offering for an oath to walk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=974)

ابن رشد: هذا خلاف قولها يهدي لمشقة الحمل إلا أن يفرق برعي القول بعدم وجوب المشي في اليمين، والأظهر أنه اختلاف قول، وأن الهدي في ذلك استحباب كهدي نذر الحفاء.

Mas'alah: What is the well-known Maliki ruling on expiation for a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=986)

أبو عمر: عن ابن أبي أوي مشهور قول مالك: إخراج ثلث ماله لا كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths and unspecified vows?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=263)

باب ما جاء في الكفارات 262- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال مالك في الرجل يقول: علي نذر! ولا يسمي شيئا أن عليه كفارة يمين!. قال مالك: وأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد الأيمان يمينا بعد يمين كقوله: ((والله لا أنقص من كذا وكذا!)) يحلف بذلك #215# مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك. فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين قال: فإن حلف رجل فقال: ((والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت!)) وكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow to fast according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=730)

وقال سحنون في "كتاب" ابنه: كفارته إطعام مسكين. قال سحنون: وإن لزمته كفارة

يمين بالصوم، فليصم ثلاثة ايام عن يمينه، ويطعم عن كل يوم مدا.

Mas'alah: Is it permissible to take a shorter route when walking as expiation for an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1152)

قال مالك: ومن عليه مشي فأصاب أخصر من طريق، فليختصر.

Mas'alah: Can a second expiatory act be Umrah if the first was Hajj for a broken oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1153)

قال ابن حبيب: وله أن يجعل الثانية عمرة إن حج أولا، إلا أن يكون نذر أولا الحج، ولو نوى العمرة أولا – يريد نذرا – فله أن يجعل الثانية في حجة؛ لأنه زاد ولم ير ذلك ابن القاسم، وأجازه غيره من أصحاب مالك.

Mas'alah: What expiations are due when one breaks a conditional oath of 'oaths are binding on me'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=343)

إذا قال: الأيمان تلزمني إن فعلت كذا، ثم فعل، فقال الأستاذ أبو بكر: ليس لمالك ولا لأصحابه فيها قول يؤثر، وإنما تكلم فيها المتأخرون من أهل مذهبه، فأجمع هؤلاء المتأخرون على أنه يحنث فيها بالطلاق في جميع نسائه، والعتاق في جميع عبيده، فإن لم يكن له رقيق، فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة في الحج، والتصدق بثلث

جميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين، قال: ثم اختلفوا في فرع، وهو الطلاق الواقع بها هل هو ثلاث أو واحدة؟

Mas'alah: Does kaffarah apply to oaths made in anger in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=506)

وقال الشيخ أبو الطاهر: لأنه إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فإن رد المشيئة إلى صدور اللفظ فقد شاء الله صدوره، وإن ردها إلى وجود الطلاق فصدور اللفظ يقتضي وجود وقوعه، وإن ردها لمشيئته، فمشيئته إليه فرعية لا تتحدد، وكذلك لا تنفع الكفارة في هذه الأيمان، وقد روى عن ابن القاسم أن هذه الأيمان إذا خرجت على معنى اللجاج والغضب ففيها كفارة يمين، وكان بعض الشيوخ يختاره.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal for partially walking when one has sworn an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1279)

(وأهدى) لتبعيض المشي ويؤخر هديه لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والمالي فإن قدمه في عام مشيه الأول أجزأه

Mas'alah: What are the rulings on expiation for ambiguous vows and oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=283)

وفي النذر المبهم، واليمين، والكفارة، والمنعقدة على بر بإن فعلت، ولا فعلت، أو حنث بالأفعلن، وإن لم أفعل، إن لم يؤجل – إطعام عشرة مساكين لكل مد، وندب بغير المدينة زيادة نصفه أو ثلثه، أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار، ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما، أو عتق رقبة كالظهار، ثم صوم ثلاثة أيام، ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف، إلا أن يكمل، وهل إن بقي؟ تأويلان، وله نزعه إن بين بالقرعة، وجاز لثانية إن أخرج، وإلا كره، وإن كيمين وظهار، وأجزأت قبل حنثه، ووجبت به إن لم يكره ببر، وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتقه، وصدقة بثلثه، ومشي بحج، وكفارة، وفي لزوم شهري ظهار تردد، وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو، وتكررت إن قصد تكرر الحنث، أو كان العرف كعدم ترك الوتر، أو نوى كفارات.]

Mas'alah: When is the expiation for an oath valid in relation to its cause and condition?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=275)

كفارة اليمين لها سبب وشرط فالسبب اليمين والشرط الحنث فلا تعتبر قبلهما إجماعا وتعتبر بعدهما إجماعا وفي إجزائها بينهما وعدم إجزائها قولان وسيأتي في الجزء الثاني تحقيق ذلك فترقب

Sub-topic – Amount and Measurement of Food for Expiation

Mas'alah: What is the required amount of food for expiation of an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1262)

والله أعلم لأن الله تعالى قد وصف قدر الإطعام فيها بقوله: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] فلذلك كان مدا لكل مسكين، ألا ترى أن ما كان من الإطعام لم يوصف قدره في القرآن لم يجز فيه مد واحد كفدية الأداء فوجب أن يقاس ما يبر به في اليمين على ما في القرآن لكان الأولى أن يقاس على فدية الأداء التي سماها الله في القرآن صدقة، ولم يصف قدرها فيه فلا يبر بأقل من مدين لكل مسكين، فالصحيح أنه إذا لم يكن للحالف نية أن يبر بما يرد به جوع المسكين غداء أو عشاء كما قلناه؛ لأنه أقل ما يقع به الانتفاع للآكل، وسيأتي في سماع سحنون ما يبر به من حلف بصدقة ولم تكن له نية، وهو يبين ما ذهبنا إليه إذ لم يرد ذلك إلى ما في القرآن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the required amount of food for expiation of an oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=815)

[1795] مسألة: الإطعام في كفارة اليمين بالمدينة مد، وبسائر الأمصار وسط من الشبع، وإن اقتصر على مد أجزاه، وقال أبو حنيفة: إن أخرج برا فنصف صاع، وإن

أخرج تمرا أو شعيرا فصاع؛ ودليلنا قوله تعالى: "من أوسط ما تطعمون أهليكم" ، والأوسط ما بين الأقل والأكثر، فيقتضي غالب عادات الناس، فذلك دون الصاع ودون نصفه، ولأنه إطعام في كفارة كالفطر في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath by feeding ten poor people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2079)

989 – فذكر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين

Mas'alah: What amount of food was given for expiation of an oath according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2079)

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on the amount of food in expiation for an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2079)

قال أبو عمر اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين فذهب أهل المدينة إلى ما حكاه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والمد الأصغر عندهم مد النبي

صلى الله عليه وسلم وهو قول بن عمر وبن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء السبعة وسالم بن عبد الله بن عمر وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن أبي رباح وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he broke an oath regarding feeding poor people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2079)

ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا من حنطة بالمد الأول

Mas'alah: What is the expiation for an oath with a mudd of wheat and its condiment according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

قال وحدثنا بن فضيل وبن إدريس عن داود عن عكرمة عن بن عباس في كفارة اليمين مد من بر ومعه إدامه

Mas'alah: What did Zaid ibn Thabit say about the amount of wheat for each poor person in expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

قال وحدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال مد من حنطة لكل مسكين

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor in expiation for an oath according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

وقال الحسن البصري إن أطعمهم خبزا ولحما أو خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزأه وهو قول بن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروي ذلك عن أنس بن مالك

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor in expiation for an oath according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

وقال أحمد بن حنبل يجزئه أن يعطي لكل مسكين مدا من حنطة أو دقيق أو رطلين خبز أو مدين من شعير أو تمر ولا يجوز قيمة شيء من ذلك بحال

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on feeding the poor in expiation for an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

قال أبو عمر من ذهب إلى مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين تأول قول الله عز

Mas'alah: What is the interpretation of feeding the poor in expiation for an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2081)

وجل (من أوسط ما تطعمون) المائدة 89 أنه أراد الوسط من الشبع ومن ذهب إلى مدين البر أو صاع من شعير أو تمر ذهب إلى الشبع وتأول في (أوسط ما تطعمون أهليكم) المائدة 89 الخبز واللبن أو الخبز والسمن أو الخبز والزيت قالوا والأعلى الخبز واللحم فالأدنى خبز دون إدام فلا يجوز عندهم للأدنى لقول الله عز وجل (من أوسط ما تطعمون) المائدة 89

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath by giving zakat or kaffarah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2091)

قال بن وضاح وحدثنا أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن السرح قال سألت عبد الله بن وهب عن الرجل يقول كل شيء له في سبيل الله إن فعلت كذا ثم يفعله قال يخرج ثلث ماله عند مالك قلت لابن وهب فإن أدى زكاة ماله أو أخرج كفارة يمينه أتراه مجزئا عنه لما فيه من الاختلاف فقال أرجو أن يجزئه إن شاء الله قال أبو الطاهر وسمعت بن وهب غير مرة يفتي به في هذا بعينه وكان ربما أفتى أن الحالف إن كان موسرا أخرج ثلث ماله وإن كان معسرا أخرج زكاة ماله وإن كان مقلا أخرج كفارة يمينه وكان يستحسن ذلك

Mas'alah: What does Ibn Habib say about qutniyya in expiation of oaths and zakat al-fitr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1958)

وفي كتاب ابن حبيب: أن القطنية لا تجزي في كفارة اليمين، ولا في زكاة الفطر.

Mas'alah: Can the value of food for expiation of oaths be given as dirhams or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1959)

ومن المدونة: قال: ولو قوم عليه الصيد بطعام، فأعطى المساكين قيمة الطعام دراهم أو عرضا لم يجزه، ككفارة الأيمان.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath by feeding ten poor people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2449)

قال: لو كفر بإطعام عشرة مساكين.

Mas'alah: What is the ruling on sifting wheat for expiation of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2471)

قال مالك: وليس عليه أن يغربل الحنطة في ك فارة اليمين بالله إلا أن تكون مغلوثة بتبن أو تراب فتغرب.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2471)

والإطعام في ذلك مد قمح لكل مسكين عندنا بالمدينة؛ لأنه وسط عيشهم فأما سائر البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم؛ كما قال الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on giving flour as expiation according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4082)

قال الشيخ: ولا يخالفه ابن القاسم في ذلك، لأنه أعطى ما يلزمه، وتطوع لهم بطحنه، كما أجزأه إذا أعطاهم خبزا، فكذلك يجزيه دقيقا.

Mas'alah: What amount is given in expiation for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4084)

قال ابن القاسم: ويعطى ما يعطى الكبير، فإن كان في يمين بالله أعطى مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation for an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=390)

وان شاء أطعم عشرة مساكين من أجود ما يقتاته هو وأهله من الطعام لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام بالمدينة وغيرها وسطا من الشبع وذلك رطلان من الخبز وشئ من الإدام كالزيت وشبهه دون اللحم

Mas'alah: What food should be given for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=620)

تخرج الكفاره من غالب قوت المخرج

Mas'alah: What standard of food applies in expiation for an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=620)

وسئل "اللجمي" عمن يخرج في الكفارة. فأجاب ان وافق قوته وقوت عياله أهل البلد أخرج منه , واختلف ان خالف . والذي اخذ به اعتبار قوته فقط .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for an oath when the staple food is dates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=621)

وسئل "التونسي" : عن كفارة اليمين لمن عيشهم التمر. فأجاب الاصوب في ذلك عندي ان يخرج وسط التمر من الشبع في غالب عاده أهل التمر , ولا يقدر ذلك بمد قمح , واما تقليل الكفارة حتي تكون نصف مد لشدة عرضت فلا يكون هذا , وان اجتزؤوا به في الشده فانما هو للضروره , وكذا لو كانوا يأكلون في الرخاء مدين فهذا ايضا انما يكون لمبالغتهم في الشبع والا فالاوسط مد . وقد اختلف اصحابنا في الكفارة فقيل مد وثلث وقيل مد ونصف بمده صلي الله عليه وسلم , وهو ازيد من مدا القروي بشئ يسير , قدره بعض الناس ان العشرة امداد نبويه قدر اثني عشر مد أو أقل قليلا قرويه . وقد قال مالك حيث ما أعطي بمد النبي صلي الله عليه وسلم القمح اجزاءهم فقطع انه وسط الشبع ف كل موضع .

Mas'alah: Does feeding ten poor people with ten mudds of wheat ground into flour suffice for kaffarat al-yamin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=622)

وسئل عمن وجبن عليه كفارة يمين فأراد أن يكفر عنه فغذي عشرة فقراء وعشاهمعشرة أمداد قمحا بريعها دقيقا غير لو أحفها من الادام, هل يجزيء ذلك أم لا.

فأجاب أذا أعطاهم من الطعام ما يخرج من عشرة أمداد قمحا يمده صلي الله عليه وسلم فأكلوه في غداء أو عشاءأجزأ, لأنه لو أعطاهم اياه قمحا فأكلوه في مره واحده اجزأ فقد زادهم طحينه وخبزه.

Mas'alah: What types of food are acceptable for expiation of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=623)

وسئل السيوري عمن قوته وقوت موضعه الزبيب والاقطاني أو الأقط أو اللبن أو الدخن أو الأرز أوالعلس, هل يجزيءاخراجه في كفارةاليمين أو لا. وهل يجزيء خلافخ اذا أخرج القيمه أم لا. كالزكاه, اذاأخرج بالمد القروي في كل موضع هل يجزيء أو لا وذا كان قوته وقوت أهل البلدالشعير فأخرج القمح هل يجزيء أم لا. فأجاب من ذكرت من الأصناف اذا كان عيشهم يجزيء لأن النص تناولها من أوسط ما تطعموناهليكم, ويبقي الخلاف فيها وما علمت فيها خلافا, وانما وقع الخلاف في زكاة

الفطر في البروالقطنيه والدراهم,ووقفت علي الخلاف في الدراهم في كفارة اليمين.وعندنا لا يجزيء وعند غيرنا يجزيء. [75/2] [76/2] والمد جائز بالقيرواني بغير زياده في غيرها من البلدان, وقول مالك هو الصحيح , لأنهم يرون أن يعطي الغداء والعشاء . ومن أعطي القمح وهو خير من قوته أجزأ.

Mas'alah: Can bread alone be given for oath expiations according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=826)

قلت: أرأيت إن أطعم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزئ في قول مالك؟ قال: نعم يجزئه ذلك، ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال: يغدي ويعشي ويكون معه الإدام، فإذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of oaths and other expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=837)

قال: وقال مالك: وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين مدا مدا لكل مسكين، وكل شيء من الكفارات سوى كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام في الجزاء، فكل شيء من هذا فإنما هو مد مد لكل مسكين.

Mas'alah: What kind of staple food is preferred for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

والطعام من أحب المقتات غالبا؛:

Mas'alah: What is the measure of food for the expiation of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

في المبسوطة قال يحيي بن يحيي: لا أعرف في كفارة اليمين بالله غداء ولا عشاء بل مدا نبويا، ويعطي الفطيم كالكبير.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for an oath by Allah's name?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

وفيها لمالك: إن أذن له في إطعام اليمين بالله تعالي أجزأه، والصوم أبين، وفي قلبي منه شيء.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on expiation for an oath by feeding the poor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

أبن القاسم: يجزئه؛ لأنه لو كفر عنه بإطعام أجزأه.

Mas'alah: Why did Ibn Habib omit meat from the list of 'idam'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=916)

قلت: لعل سكوت ابن حبيب لوضوحه وتقدم في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a sacrificial camel for expiation of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=946)

قال مالك: فليشتر بدنة يهديها.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=937)

(ش) : قوله أدركت الناس يحتمل أن يريد بالمدينة لأنها داره وبها كان علماء الصحابة الذين أدركهم وأشار إليهم بقوله أدركت الناس يعطون في كفارة اليمين بالمد الأصغر يريد مد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه أصغر من مد هشام وإنما عندهم بالحجاز مدان مد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أصغرهما ومد هشام وهو أكبرهما وقد اختلف أصحابنا في مقداره بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحيح أنه مدان وسيأتي ذكره في الظهار إن شاء الله تعالى والإطعام في كفارة اليمين مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا في المدينة لضيق أقوات أهلها واختار أشهب بمصر مدا وثلثا واختار

Mas'alah: What is the ruling on giving figs or legumes in expiation of an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=938)

(مسألة) : ولا يخرج التين ولا القطنية وإن كان عيش قوم وهذا مبني على أنه ليس بقوت عنده أو على أنه ليس بقوت معتاد ولا شائع في البلاد وقد استوعبت الكلام في هذا في زكاة الفطر بما يغني عن إعادته ولم أر أصحابنا يفرقون بينهما بل ظاهر مسائلهم يقتضي المساواة والله أعلم.

كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته) . (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath by feeding ten poor people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=939)

(ش) : قوله - رضي الله عنه - أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين وهذا يقتضي اعتبار عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

Mas'alah: What was Ibn Umar's practice for expiating an oath?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=265)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.

#216#

Mas'alah: What was the early practice regarding the amount of food given for expiation of an oath?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=266)

265- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: ((أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم)) .

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on manumission for expiation of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1624)

جامع القول في العتق عن كفارة اليمين

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation for an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=280)

قبله، ثالثها: إن كانت يمينه بالله تعالى فله ذلك وإلا فلا، فإن أكره على الحنث لم يقع إن كانت على بر وإلا وقع على المشهور، إلا أن يكون نوى أن لا يغلب عليه، وهي إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين من طعام الفطر بلا غربلة إلا الغلث [1] لكل مد بالمدينة اتفاقا. ابن القاسم: وكذا بغيرها. وقال أشهب: وثلث. وابن وهب: ونصف، ونحوه لمالك، أو رطلان خبزا بالبغدادي مأدوم [2] على الأصح زيت ونحوه، ولا يجزئ عرض ولا لكافر ولا لغني علم به وإلا فقولان، ولا [3] لمن فيه بقية رق، ويجزئ الغداء والعشاء على المشهور إن أشبعهم ولو دون الأمداد، ويعطي الرضيع إن أكل الطعام وإن لم يستغن به على الأصح كالكبير. وقيل: قدر كفايته. وكسوتهم لكل ثوب، ومع خمار للمرأة ولو غير وسط كسوة أهله على المعروف، والصغير كالكبير. وقيل: يعطى ثوبا قدره. وقيل: ثوب كبير بلا خمار. وعن ابن القاسم: لا يعجبني كسوة الأصاغر بحال إلا من أمر بالصلاة فيكسا ثوبا. وهل على قدره، أو كثوب الرجل؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding more than sixty poor people or repeating the feeding in expiation of an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

ولو أطعم مائة وعشرين أو ثلاثين طعام ستين أو كرر لمسكين ثانية فكاليمين.

Mas'alah: How is the equivalent amount of food for expiation measured by satiety rather than volume?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

(فعدله) شبعا لا كيلا خلافا للباجي قال عياض: معنى عدله شبعا أن يقال: إذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها فيقال: كذا فيخرج ذلك أي سواء زاد عن مد هشام أو نقص، وكلام الباجي أوجه وإن كان ضعيفا قال الإمام:

Mas'alah: What is the ruling on feeding as expiation for an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1829)

والإطعام غداء وعشاء، قال مالك: ومن كفر بالمدينة؛ فمد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأما البلدان؛ فإن لهم عيشا غير عيشنا؛ فليكفروا بالأوسط من عيشهم. قال ابن القاسم: وإن كفر بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – حيثما كفر أجزأه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the type of food and condiments for expiation of an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1829)

وقول مالك أبين، فإن كان قوم الوسط من عيشهم أكثر من مد النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأوسط من عيشهم. وإن كان أقل؛ جاز له أن يقتصر على الوسط من عيشهم، وأن يبلغ مد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن القرآن ورد مقيدا. وهذا في القمح وإن كان عيشهم الشعير أو التمر؛ أخرج الوسط من عيشهم من ذلك الصنف، ولا يراعى المد. واختلف هل يخرج مع ذلك الإدام، فقال ابن حبيب: لا يجزئه الخبز قفارا [2]

Mas'alah: What is the ruling on condiments and the definition of 'family' in expiation of an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1829)

وفي شرح ابن مزين: يجزئه. والأول أحسن؛ لقول الله تعالى: {من أوسط ما تطعمون} ، وذلك يقتضي الإدام [3] وغيره، ومعلوم أنه أراد بذلك الوسط في الجودة والدناءة، وإذا أخرجه بغير إدام [4]؛ كان عدم الإدام في معنى الدناءة. (1) انظر: المدونة: 1/ 591 و 592. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 21. (3) في (ق 5) : (الأدم) . (4) في (ت) : (الأدم) .

واختلف في صفة الإدام، فقيل: الزيت يجزئ من ذلك. وقال ابن سيرين: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخشنه الخبز والتمر. وقال ابن حبيب في الإدام: الزيت أو اللبن أو القطنية أو لحم أو بقل [1]. واختلف هل المراد بالأهل: أهل المكفر، أو أهل البلد الذي هو فيه؟ فقال في المدونة: يخرج من عيش البلد الذي هو فيه [2]. وقال في كتاب محمد: من عيش المكفر [3]. وهو أحسن، ومحمل الآية على الأهل الأخص حتى يعلم غيره؛ ولأن إطلاق الأمر على أهله حقيقة، وعلى أهل البلد مجاز. فإن كان يأكل القمح؛ لم يجزئه الشعير، وإن كان ذلك عيش أهل ذلك [4] البلد. وإن كان يأكل الشعير؛ أجزأه، وإن كان عيش أهل البلد القمح. قال ابن حبيب: إلا أن يكون فعل ذلك مع سعة، ومثله يأكل القمح؛ فلا يجزئه الشعير [5]. وأما القدر؛ فقال في المدونة: قدر قوت البلد [6]. وعلى القول الآخر أن (1) قوله: (أو القطنية أو لحم أو بقل) في (ب) : (أو لحما أو بقلا) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 21. (2) قوله: (الذي هو فيه) ساقط من (ق 5) انظر: المدونة: 1/ 591. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 22. (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (5) انظر: النوادر والزيادات:

4/ 21 و 22. (6) انظر: المدونة: 2/ 323.

محمل الآية على أهل المكفر: يخرج الوسط أيضا من قدر أكلهم. فقد يكون المكفر وأهله لهم أكل؛ فلا يجزئهم قدر ما يأكله أهل البلد. أو يكون هو وأهله قليلي الأكل، فلا يكون عليه [1] أن يبلغوا إلى عادة البلد، وإلى هذا ذهب ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك، وقالوا [2]: إن كان ممن يشبع أهله؛ أشبع المساكين العشرة. وإن كان لا يشبعهم لعجزه؛ أطعم المساكين العشرة على قدر ما يفعل مع أهله في عسره ويسره [3]. وقال محمد بن سيرين والأوزاعي وأبو عبيدة [4]: يجزئهم أكلة واحدة [5] غداء أو عشاء، وروي ذلك عن الحسن. وفي الترمذي: أن النبي أعطى المظاهر ليكفر عن ظهاره عرقا، قال: وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا، أو ستة عشر صاعا. فقال: "أطعم ستين مسكينا" [6]. وفي بعض طرقه: "أنه كان تمرا" [7]. فينوب كل مسكين مد أو [8] مد تمر قوت يومه، وحمل الآية على أقل ما يتضمنه الأمر، وهو فعل مرة. وإذا أخرج [9] الوسط من شبع أهل البلد أو من شبع أهله على الاختلاف (1) في (ت) : (لهم) . (2) قوله: (وقالوا) في (ب) : (وقال) . (3) انظر: تفسير الطبري: 10/ 542 و 543. (4) في (ط) : (أبو عبيد) . (5) قوله: (واحدة) ساقط من (ق 5) . (6) أخرجه الترمذي: 3/ 503، في باب كفارة الظهار، من كتاب الطلاق، برقم (1200) . (7) أخرجه البخاري: 5/ 2053، في باب في نفقة المعسر على أهله، من كتاب النفقات، برقم (5053) . (8) في (ق 5) : (و) . (9) قوله: (أخرج) في (ب) : (أخذ) .

Mas'alah: What is the amount of food for expiation of an oath according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1421)

(لكل مد) من المدونة قال مالك: الإطعام في كفارة اليمين مد

قمح لكل مسكين عندنا بالمدينة. وأما سائر البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فليخرج وسطا من عيشهم.

Mas'alah: Is it sufficient to feed both lunch and dinner for expiation of an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1422)

ونص ابن يونس قال مالك: إن غدى وعشى كفارة اليمين بالله أجزأه ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء.

Mas'alah: What is the amount of food given for expiation of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1985)

قال ابن القاسم: ويعطي ما يعطي الكبير، فإن كان في يمين بالله أعطى مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1104)

وقوله [2]: "أرى أن يطعم من التمر والشعير عدل شبع مد (هشام) [3] من الحنطة" .

Mas'alah: What is the measure of food given in kaffarah for an oath?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1106)

ويدل على صحة ما ذكرناه قول ابن القاسم في كفارة اليمين [5]: إن أخرج مدا بمد النبي عليه السلام حيث ما أخرجه أجزأه، وكأن ذلك الآخر التفت إلى مذهب مالك في تلك المسألة [6] أن [7] لأهل البلدان عيشا غير عيشنا، فليخرجوا من وسط عيشهم [8].

Mas'alah: What is the amount of food for kaffarah al-yamin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=52)

ذكر خلافه له في كتاب النذور 11 - مقدار كفارة اليمين [1] [2]. "قال ابن القاسم: (سئل) [3] مالك عن طعام المساكين في كفارة اليمين فقا (ل) [4]: أما الوسط عندنا بالمدينة فمد لكل مسكين بمد النبي عليه السلام، وأما فيما عداها فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم." قال ابن القاسم: وأرى أن الكفارة بالمد مجزية في كل بلد ". [5]" قال أبو عبيد: أما قول مالك في حمل أهل كل بلد في كفارة اليمين على الوسط من عيشهم، فلأن الله عز وجل قال: "من أوسط [6] ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم" . (1) ونقل ابن المواق في التاج والإكليل (4/ 416 - 417) نص المدونة الآتي ذكره قريبا. وقال خليل المالكي في مختصره: وندب بغير المدينة زيادة نصف أوثلثه , أو رطلان خبزا بأدم، كشبعهم أوكسوتهم للرجل ثوبا , وللمرأة درع وخمار,

ولو غير وسط أهله. وقال ابن الموافق في شرحه (4/ 417) : أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف , وأشهب بمد وثلث. وانظر تمام البحث فيه فالخلاف طويل. ومشى ابن عبد البر على ظاهر قول ابن القاسم، فقال في الكافي (198) : وإن شاء أطعم عشرة مساكين من أجود ما يقتاته هو وأهله من الطعام لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام بالمدينة وغيرها وسطا من الشبع. وانظر كذلك: شرح زروق وشرح ابن ناجي على الرسالة (2/ 18) والمنتقى للباجي (2/ 91) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) المدونة (3/ 118) . (6) قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة: من أعدل ما تطعمون أهليكم. وقال عطاء الخراساني: من أمثل ما تطعمون أهليكم. انظر تفسير ابن كثير (2/ 90) وابن جرير (7/ 16) . واختار ابن جرير بأن المراد بأوسط: أعدل. وقال الشوكاني في فتح القدير (2/ 71) : المراد بالوسط هنا: المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير. ونقل الخلاف في ذلك، فلينظر.

وظاهر هذا يدل على أنه الوسط من القوت، لأن أهل الأقاليم يتباينون في كثرة الأكل وقلته تباينا (متزا) يدا [1]، يعلم ذلك بالمشاهدة التي توجب علم الضرورة. فلما نص على الـ (و) سط [2] [ص19] من الإطعام دل على أنه ما يقوت للعدد الذي نص على إطعامهم، فوجب أن يطعم أهل كل بلد من قوتهم الوسط، فمن كان المد وسطا من قوت أهل بلده أجزأه ذلك، ومن كان الوسط من قوتهم أكثر من المد لم يجزه أن يقتصر عليه، لأنه خلاف الشرط المنصوص عليه في الإطعام. وإذا اختار المكفر أن يطعم المساكين (عنه) [3] لزمه أن يغذيهم ويعشيهم [4] ليكون قد أطعمهم قوت يومهم، لأن قوله عز وجل: "فكفارته إطعام عشرة مساكين" يقتضي إطعامهم وسطا من قوتهم. وأما قول ابن القاسم: إن الكفارة بالمد مجزية في كل بلد، فإنما يعني بذلك،

والله أعلم، إذا عدل المكفر عما يلزمه من وسط عيش أهل بلده، إلى أن يكفر بالمد على وجه التأويل فيجزئه ذلك، لأنه مما قد اختلف فيه، بمنزلة الحاكم إذا اجتهد في مثل ذلك أن له أن يحكم بما يؤديه اجتهاده إليه، وهذا التأويل موافق لـ (مذ) هب [5] مالك في ذلك، وبالله التوفيق. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) يظهر أن ما بين القوسين زائد. (4) روى ابن أبي حاتم بسند ضعيف كما في تفسير ابن كثير (2/ 90) عن علي قال في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) : يغذيهم ويعشيهم. وعن الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزا ولحما. وفي الباب أقوال أخر عن جماعة من الصحابة والتابعين، انظر تفسير ابن كثير وابن جرير. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What are the different opinions on the mudd for expiation of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2260)

ابن بشير: وقيل مد ونصف، واعلم أن من ذهب إلى أنها بمد اليمين اختلفوا، فقال بعضهم: بمد واحد، وأنكر أن يكون بمد هشام لفظا ومعنى، وقال: متى كان هشام يعتبر مده، وبعضهم أنكره لفظا فقط، وقال: بل يقال: يطعم مدا وثلثين بمده صلى الله عليه وسلم، وروى مطرف عن مالك: لكلمسكين مدان بمده صلى الله عليه وسلم، وإنما قلنا على المشهور أنه لا يكتفي هنا إلا بمد وثلثين؛ لأنها مطلقة في القرآن لم تقيد بالوسط ككفارة اليمين بالله تعالى فحملت على الشفع الكامل، كفدية الأداء، واستصوب

Mas'alah: What types of food are permissible for expiation of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2261)

نحوه في الباجي، فقال: والذي يجزئ هنا هو على حسب ما تقدم في اليمين بالله تعالى، وقد تقدم أن المصنف شبه اليمين بالله تعالى بزكاة الفطر، وعلى هذا فتخرج من التسعة الأصناف، وعلى قول ابن حبيب: تخرج من عشرة، وقال ابن عبد السلام: الأقط، لا أعلم من قال بجواز إخراجه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving meat and legumes for expiation of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2262)

خليل: وظاهر كلامه جواز إخراجه لتشبيههم ذلك بكفارة اليمين بالله، وبزكاة الفطر، فإنه قد نص في البيان على أنه تخرج من كل ما تخرج منه زكاة الفطر، وفي كلام المصنف إشارة إلى شيء آخر، وهو إذا اقتيت غير التسعة كاللحم والقطاني، فإنه قدم في زكاة الفطر أن المشهور الإجزاء.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation when the staple is dates or barley?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2262)

فإن كان عيشهم تمرا أو شعيرا أطعم عدل شبع مد هشام من الحنطة

Mas'alah: What is the measure of food for expiation when the staple is dates or barley?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2262)

حاصله: إن كان عيشهم القمح أخرج منه مدا هشاميا، وإن كان عيشهم تمرا أو شعيرا أو نحوه، أطعم عدل شبع مد هشام من الحنطة، قاله في المدونة.

Mas'alah: How is the satiety measure calculated for expiation food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2262)

عياض: قيل معناه [390/ب] إذا أشبع الرجل مد حنطة، كم يشبعه من غيرها؟

Mas'alah: How is the satiety measure calculated for expiation food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2262)

خليل: وفيه نظر؛ لأنا لم نعتبر بالحنطة، بل أصل الحديث إنما ورد في التمر، وبين ذلك أن أهل التمر لا يقال في زكاة الفطر أخرجوا ما يشبع صاع القمح.

Mas'alah: How is the satiety measure calculated for expiation food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2262)

ابن عبد السلام: وقال بعض الشيوخ: يراعى الشبع سواء زاد على مد هشام، فيزاد، أو نقص عن مد هشام فينقص.

Mas'alah: What is the ruling on feeding lunch and dinner in expiation according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2262)

هذا كما قال في المدونة: إن الغداء والعشاء لا يبلغ المد الهشامي، وأحرى فدية الأداء. اللخمي: وقال ابن الماجشون: إن غدى وعشى أجزأه، فجعلهما ككفارة اليمين بالله تعالى. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the type of food for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=807)

قوتها فرجع للاجتهاد (قوله: وقيل الحالف) لم يقتصر على الراجح قبله؛ لأن هذا له نوع قوة بظاهر الآية، ومن ذلك نشأ قوة الثالث، وقيل: إنما يعتبر المدمن البر، فإن أراد الإخراج من غيره أخرج وسط الشبع منه؛ انظر (بن) (قوله: أو غير وسط أهله) ؛ لأن

Mas'alah: What is the standard of food considered in expiation of an oath according to Ibn Arafa?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

قال ابن عرفة في كفارة اليمين: وفي كون المعتبر عيش أهل البلد أو المكفر غير البخيل.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation in different regions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

ثم قال بعضهم: هو رطلان بالبغدادي من الخبز، وشيء من الأدم، وعد ذلك الوسط من الشبع في سائر الأمصار. (وقال ابن المواز: أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف. وأشهب: بمد وثلث، قال: وإن مدا وثلثا لوسط من عيش الأمصار في الغداء والعشاء) .

Mas'alah: What is the amount and type of food for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=561)

(فروى العراقيون عن معن بن عيسى، أنه مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم. واستصح ذلك القاضي أبو الوليد بوجهين: ((أحدهما: أن معنا مدني، فهو أعرف به. والثاني: أن ذكر أنه شاهده، قال: وهو موجود إلى اليوم، وهو كيل السراة (وغيرهم من العرب) .

(وقال ابن حبيب: جعله هشام لفرض الزوجات وهو مد وثلث. وقال ابن القاسم: ((مد وثلثان)) . وأما الجنس، فهو جنس زكاة الفطر، ويجب فيه التمليك. وقال ابن الماجشون: إن غدام وعشاهم خبزا وإداما أجزأه. قال أبو الحسن اللخمي: ((فجعله ككفارة اليمين بالله تعالى)) . وهل يعتر عيش الكفر أو عيش أهل بلده؟ يخرج على ما تقدم في كفارة اليمين وزكاة الفطر من الخلاف في ذلك. ولو أعطى لدون الستين فليحتسب بذلك العدد، ويبني عليه، وإن قدر على استرداد الزائد، فله استرداده. ولو أعطى لأكثر من الستين، فإن أكمل لمن أعطاه أجزأه. وله استرداد ما دفع لمن زاد على الستين. وإن لم يقدر على الإكمال أتم الستين أو ابتدأ. ولو تناهبها المساكين، فإن كانوا أكثر من الستين ابتدأ الجميع. وإن كانوا ستين فأقل بنى على واحد وأتم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding maize (dhurra) as expiation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=584)

وإن اختار الإطعام فأطعم الذرة، نظر مجراها من مجرى القمح، فيزيد في الذرة مثل ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on giving food as expiation for an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

والطعام كالفطر، فإن أعطى خبزا غداء وعشاء أجزأه من غير إدام على الأصح، ويجوز للصغير الأكل ولا ينقص، وفيمن لم يستغن بالطعام: قولان،

Mas'alah: What alternatives to a mudd of grain are acceptable for feeding the poor in oath expiation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=725)

فلا يجزىء دونه ويقوم مقامه شيئان على سبيل البدل أما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع أدم زيت أو لبن أو لحم وإما شبعهم غداء وعشاء كانوا متفرقين أو مجتمعين كان فيما أطعمهم عشرة أمداد أو أقل أو أكثر ولا يجزىء غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for breaking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2397)

سحنون: يطعم عدة ما صام لكل يوم مدا، وهذا أدنى الكفارة في الصوم. انتهى. ومثل صيام الكفارة صيام الهدي والفدية وغيره مما يشبه. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the conditions for feeding the poor twice in expiation of an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3233)

الأكل، وقولهم: إن شبع العشرة مرتين مجزئ أي سواء فصل بين المرتين بطول أم لا، كانوا مجتمعين أم لا والمعتبر الشبع الوسط ولا بد منه، ولو فرض أنهم يأكلون العشرة الأمداد مرة واحدة ويكفي شبعهم مرتين ولو دون الأمداد، والظاهر أنه يشترط أن يكون

عندهم جوع كما قد يشعر به, قولهم: يغديهم ويعشيهم، فإن أطعم مرتين على شبع لم يكتف بذلك وكذا المرض، وقوله: مساكين, اشتراط المسكنة يخرج الغني والعبد ومن فيه شائبة رق، وقال الحطاب عند قوله: "كشبعهم" : يريد أنه يجزئه أن يشبعهم في الغداء والعشاء، قال في المدونة: وإن غدى وعشى في كفارة اليمين بالله أجزاه، ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء، ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding one hundred and twenty poor people as expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1830)

وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1378)

ص (إطعام عشرة مساكين لكل مد) ش: بدأ بالإطعام لموافقة الكتاب العزيز ولم يبين ما الأفضل من الثلاثة كما فعل في الصيام، وذكر القرطبي

في تفسير قوله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية ما نصه: ذكر الله سبحانه الخصال الثلاثة فخير فيها وعقب عند عدمها بالصوم، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم

شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، قال ابن العربي والذي عندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم والمهم، انتهى.

Mas'alah: What was the practice regarding the amount of wheat given for oath expiation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2168)

2205 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار , أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم.

Mas'alah: What quantity of food suffices for expiation of an oath?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=984)

738 – أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمان بن يسار، قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا أن ذلك يجزئ عنهم

Mas'alah: What was the amount of food for expiation of an oath according to Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=988)

742 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير، أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين ""

Mas'alah: What is the ruling on feeding lunch and dinner as expiation for oaths and zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1046)

واحد على انفراده وإلا أجزأ قاله د وينبغي إذا بلغ كل واحد على انفراده مدين الأجزاء ولو في غداء فقط أو عشاء فقط ثم الأجزاء مع بلوغ مدين لا ينافي أن الأفضل خلافه كما يدلس عليه قوله في الظهار ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى والفرق بين أجزائهما في كفارة اليمين وعدم أجزائهما هنا وفي الظهار إن لم يبلغا مدين أن كفارة اليمين لكل مد وهو الغالب في أكل كل شخص في يوم الكفارة وهنا لكل مدان وهما قدر أكل الشخص في يومين فلذا لم يجز فيها الغداء والعشاء لأنهما أكل يوم فقط إن لم يبلغ مدين

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor persons as expiation for an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1206)

(إطعام) أي إعطاء ولم يعبر به وإن كان هو المراد تبركا بمحاذاة الآية وعدل عنه في الظهار إلى تمليك تفننا (عشرة مساكين) أو فقراء أحرار مسلمين لا يلزمه نفقة واحد منهم فتدفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين كما قال اللخمي والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف وانظر هل يجوز نقل أكثرها لأعدم

Mas'alah: What foods are valid for expiation besides dates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1878)

(أو مخرجا في الفطر) عطف عام على خاص بأو وهو كعكسه جائز كما في الدماميني كالنووي في خبر أو امرأة ينكحها وممتنع على ما في الشيخ خالد على التوضيح وعليه فيقال هنا أو مخرجا في الفطر غير التمر من بر وشعير وسلت وزبيب وغير ذلك كما يقدر في خبر ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أي غير امرأة بدليل قوله أو امرأة

Mas'alah: What is the Quranic basis for feeding ten poor people as expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1053)

قوله: (عشرة مساكين) هو نص الآية الكريمة وهو قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} (المتن) uare-brackets"><[المائدة: 89] .

Sub-topic – Expiation for Oaths Involving Covenant and Pledge

Mas'alah: What expiations are required for swearing by the covenant of Allah and His strong pledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1282)

وأشد ما اتخذ أحد على أحد أن فعلت كذا وكذا ففعله، فإن كان لم يرد العتاق ولا الطلاق وعزله عن ذلك فليكفر ثلاث كفارات ولا شيء عليه، في قوله عهد الله كفارة وقوله وغليظ ميثاقه كفارة وقوله أشد ما اتخذ أحد على أحد كفارة وإن لم تكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله عهد الله وغليظ ميثاقه ويعتق رقيقه ويطلق نساءه ويمشي إلى بيت الله ويتصدق بثلث ماله لقوله وأشد ما اتخذ أحد على أحد. قال محمد بن رشد: إنما أوجب عليه كفارتين في قوله عهد الله وغليظ ميثاقه؛ لأن ذلك كنذر أوجبه على نفسه مثل أن يقول علي كذا وكذا يمينا أو كذا وكذا نذرا، ولو أقسم بها في يمين واحدة، فقال: وعهد الله وغليظ ميثاقه لا فعلت كذا وكذا لما وجب عليه إن حنث إلا كفارة واحدة لرجوعهما جميعا إلى معنى واحد وهو كلام الله تعالى إلا على ظاهر ما مضى من قول ابن القاسم في المسألة التي قبل هذه في الذي يحلف بالقرآن والكتاب والمصحف في يمين واحدة، وإنما لم يوجب في قوله وكفالته كفارة ثالثة؛ لأنه حمل يمينه على أنه أتى بكفالته مخفوضة عطفا على ميثاقه فلم يوجب على نفسه إلا شيئين، أحدهما عهد الله والثاني غليظ ميثاقه وكفالته، ولو حمل عليه أنه أتى بها مرفوعة مقطوعة معطوفة على العهد والميثاق لأوجب عليه فيها كفارة ثالثة؛ لأنه بذلك يكون موجبا لها على نفسه كالعهد وغليظ الميثاق، فليس ذلك بخلاف لما في المدونة على

ما ذهب إليه بعض الناس، وإيجابه عليه في أشد ما اتخذ أحد على أحد الطلاق والعتاق والمشي والصدقة بثلث ماله صحيح وله وجهان من النظر، أحدهما أن أشد ما يتوثق به الرجل من الرجل فيما يريده منه يختلف باختلاف أحوال الناس فرب رجل قادر على المشي ولا عبيد له ولا مال وله زوجة يشق عليه فراقها فيكون أشد ما يتخذ عليه في التوثق منه فراقها، ورب رجل قادر على المشي لا زوجة له وقال

سوى عبيده فيكون أشد ما يتخذ عليه في التوثق منه عتق عبيده، ورب رجل قادر على المشي ولا زوجة له ولا عبيد وله مال فيكون أشد ما يتخذ عليه في التوثق منه الصدقة بماله، ورب رجل لا عبيد له ولا زوجة ولا مال ويشق عليه المشي فيكون أشد ما يتخذ عليه في التوثق منه المشي، فلما كان كل واحد من هذه الأشياء قد يكون أشد ما يتوثق به من الرجل ولم تكن له نية في أحدها وجب أن تجب عليه كلها، كمن حلف ولم يدر بما حلف به إن كان بعتق عبيده أو بطلاق نسائه أو بصدقة ماله أو بمشي إلى بيت الله. والوجه الثاني أن يمينه محمولة على أنه أراد بها أشد ما جرت به عادة الناس به من التوثق، وهو ما كان الناس يؤخذون به من الأيمان في البيعات وقد كانوا يؤخذون فيها بذلك فوجب أن يلزمه ويجب عليه، وعلى هذا كان من أدركنا من الشيوخ ومن لم ندركه منهم فيما بلغنا عنهم يحملون يمين الحالف بالأيمان اللازمة فيوجبون على الحانث فيها الطلاق ثلاثا وعتق رقيقة ذكورهم وإناثهم والصدقة بثلث ماله والمشي إلى مكة في حج أو عمرة وكفارة يمين وإيجاب ذلك كله في ذلك صحيح لأن الأيمان لفظ يعم جميع الأيمان فإذا قال الرجل: الأيمان لي لازمة إن فعلت كذا أو إن لم أفعله لم يكن بد من أحد وجهين، إما أن يحمل يمينه على نوع من الأيمان أرادها بعهد يعلم أن يمينه خرجت عليه وهو ما كان الناس يؤخذون به من الأيمان في البيعات وإما أن يحمل على جميع الأيمان لاستغراق لفظ يمينه جميع الجنس فتلزمه جميع الأيمان اللازمة ما

كان الشيوخ يلزمونه منها وما كانوا لا يلزمونه. وقد كان بعض الشيوخ يلزمه في ذلك أيضا كفارة ظهار فلا وجه لمن أسقط عن الحالف بهذه اليمين شيئا مما كان الشيوخ يلزمونه فيها ولا لمن جعل الطلاق فيها طلقة بائنة ولا طلقة رجعية ولا لمن لم يوجب عليه في ذلك إلا كفارة يمين قياسا على قول ابن وهب في سماع عبد المالك بن الحسن فيمن قال:

علي عهد الله وأشد ما اتخذ أحد على أحد أن عليه في العهد كفارة يمين وليس عليه في أشد ما أخذ أحد على أحد إلا كفارة يمين؛ لأن لفظ أشد ما اتخذ أحد على أحد لفظ إفراد فحمله ابن القاسم في هذه الرواية على توثق واحد بأيمان البيعة التي كانوا يؤخذون بها لأنه المفهوم عنده من ذلك، وحمله ابن وهب في رواية زونان عنه على يمين واحد ورآها اليمين بالله تعالى لأنها أعظم الأيمان قدرا وأشدها على من تهاون بها وأثم فيها، قال – صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» ، وجاء في الحديث في اليمين الغموس إنها من الكبائر وأنها تذر الديار بلاقع، فرأى شدتها في الكذب فيها والمخادعة بها وترك تعظيمها لا فيما يلزم الحنث فيها من الكفارة فهذا وجه قول ابن وهب، والله أعلم. [

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths using phrases like 'upon me is Allah's covenant'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=510)

فتجب الكفارة وتكون يمينا أو يقع النقل في أمانة الله وميثاقه ويكون قد عبر بهما عما يلزمه بسبب الحنث فيهما وهو الكفارة فيكون نذرا للكفارة بلفظ الموجب لها نقلا

عرفيا ويكون مجازا رابحا من باب التعبير بالسبب عن المسبب فإن الكفارة مسببة على الحلف بهذه الألفاظ فلا بد من أحد هذين النقلين فيما قاله مالك في قوله علي عهد الله وميثاقه ومتى فقد النقل فلا بد من النية الصارفة للنذر أو الحلف بالصفة القديمة واستعمال علي مجاز ومتى فقد العرف والنية تعين أن لا يجب بجميع هذه الألفاظ شيء ألبتة كما لو قال علي علم الله وعلي سمع الله وبصره فإن هذه الألفاظ لا توجب شيئا إلا بالنية ونقل عرفي ولعل الإمام حمل ذلك على ذلك فتأمل. (القسم الخامس من صفات الله تعالى) الصفات الجامعة لجميع ما تقدم من الأقسام الأربعة وهي عزة الله وجلاله وعلاه وعظمته وكبرياؤه ونحو ذلك من هذا المعنى فإنك تقول جل بكذا أو جل عن كذا فتندرج في الأولى الصفات الثبوتية كلها قديمة أو حادثة فكما جل الله تعالى بعلمه وصفاته السبعة التي هي صفات ذاته تعالى جل أيضا ببدائع مصنوعاته

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for swearing by covenant, pledge, and guarantee?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=636)

فصل [6 – فيمن قال على عهد الله وميثاقه وكفالته] : وإذا قال على عهد الله وميثاقه وكفالته: فإن أراد التكرار أو التأكيد فكفارة واحدة، وإن أراد الاستئناف فلكل واحد كفارة، وذمة الله في معنى عهده [1].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a slip of the tongue in oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=847)

ونقل ابن بشير الكفارة فيه لا أعرفه.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a covenant made with Allah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1615)

ومن سماع أشهب من العتبية ومن قال أعاهد الله عهدا لا أخيس به ألا أفعل كذا ثم فعله، قال يكفر بإطعام عشرة مساكين، وأحب إلي أن يزيد ويتقرب إلى الله سبحانه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on expiation for the false oath?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6839)

وقال غيرهم من الفقهاء منهم مالك والثوري وأبو حنيفة لا كفارة في ذلك وعليه أن يؤدي ما اقتطعه من مال أخيه ثم يتوب إلى الله ويستغفره وهو فيه بالخيار إن شاء غفر له وغن شاء عذبه وأما الكفارة فلا مدخل لها عندهم في اليمين الكاذبة إذا حلف بها صاحبها عمدا متعمدا للكذب وهذا لا يكون

Sub-topic – Custom ('Urf) and Its Effect on Expiation

Mas'alah: Does the amount of food for expiation of an oath vary by region?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7995)

[اختلاف قدر الإطعام باختلاف البلدان] في اختلاف قدر الإطعام باختلاف البلدان سمعت مالكا يقول: إن أنس بن مالك كانت له مكيلة بالعراق، فأطعم عشرة، ثم جاء هاهنا، يريد المدينة، فكال بها فأطعم عشرين. قال محمد بن رشد: يريد أنه أطعم بالمدينة عشرين مسكينا من

المكيلة التي كان يطعم منها بالعراق عشرة مساكين، وذلك في كفارة اليمين. وذلك يختلف باختلاف عيش أهل البلد، وذلك حجة لقول مالك في المدونة. وأما عندنا هاهنا فليكفر بمد النبي – عليه السلام – في الأيمان بالله. وأما أهل البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، ولا ينظر في البلدان إلى مد النبي – عليه السلام – فيجعله مثل ما جعلته في المدينة.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the obligation of kaffarah for swearing by 'Ahd Allah'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=489)

قلت سؤال حسن قوي غير أن هذه الإضافة الخاصة لم نستفدها من مجرد اللغة بل باشتهار عرفي في العهد القديم وعلى هذا ينبغي أن يعتبر العرف في كل وقت هل هو كذلك فتجب الكفارة. ويتحقق الجواز أو ليس كذلك فلا يتحقق الجواز ولا الكفارة

Mas'alah: What food should be given for expiation of an oath when people eat different staples?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=623)

يكفر كل واحد من أهل البلد بما ياكل وسئل عبد المنعم. بأي شيء يكفر اليمين. يعضهم يأكل القمحوبعضهم يأكل الشعيرويعضهم التمر وجل البلدالشعير. فأجاب . يكفر كل احد بما يأكل لقوله تعالي من أوسط ما تطعمون أهليكم.

Mas'alah: What if one's staple is wheat but the local staple is barley for expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=938)

(فرع) فإن تقوت الحنطة وأهل البلد يقتاتون الشعير لم يجزه أن يخرج الشعير رواه ابن حبيب عن أصبغ.

Mas'alah: How is expiation calculated when wealth increases or decreases after an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

وإذا زاد ماله (4) في (ح2) : (هديا مما) . (1) في (ح1، ح2) : (أتبع بالثلث) .

بعد يمينه ولو لربح؛ فثلث الأول على الأصح. فإن نقص ولو لتفريط أو كانت يمينه على حنث؛ فثلث الباقي على المشهور فيهما. وقيل: إن نقص الإنفاق فثلث الأول، فإن تصدق به على معين لزم جميعه؛ كأن عين شيئا لا يملك غيره، أو عددا يحيط بماله على المشهور. وقيل: الثلث فقط. محمد: فإن أبقى منه شيئا وإن قل؛ لزم ما عداه كمالي إلا درهما. وإن قال: عبدي ومالي؛ أخرج العبد وثلث الباقي، وتكرر لتكرر موجب بعد إخراج، وإلا فقولان. واتفق على نقله وتفرقته من ماله على الأصح، كأن قال: ثلث مالي باتفاق. وصوب المساواة ودفع الثلث لحجبة البيت يصرف فيه إن قال: مالي في كسوته أو طيبه، فإن قال: فيه أو في حطيمه أو رتاجه فلا شيء عليه على المشهور. وقيل: كفارة يمين. وقيل: يدفع الثلث لهم. وقال ابن حبيب: أرى إن نوى كون ماله للبيت دفع ثلثه لهم يصرف في مصالحه، فإن استغنى عنه تصدق به، وإن لم ينو شيئا فكفارة يمين. فإن قال: أنا أضرب بمالي حطيم البيت أو رتاجه – وهو بابه – أو إلى الركن الأسود؛ لزم حج أو عمرة، ولا شيء عليه في كل ما اكتسبه في البيت أو السبيل أو صدقة ونحوه للحرج. ولو قال: في مدة كذا، أو في مكان كذا؛ لزمه الثلث خلافا لعبد الملك، وعليهما كل ما أربحه في مدة كذا [1] إلا أنه يتصدق بجملة الربح ولا يدخل ما بيده الآن فيما أكتسبه إلى أجل كذا، بخلاف ما أملكه على الأصح، فيلزمه ثلثه الآن مع ما يملكه في المستقبل. وقيل: مع ثلثه [2]. وقيل: ثلثه الآن فقط. وقيل: ثلث المستقبل. وقيل: ثلثه. وقيل: لا شيء عليه مطلقا. والله أعلم. (1) من قوله: (أو في مكان) مثبت من (ح2) . (2) قوله: (وقيل: مع ثلثه) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths when the person had no specific intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=685)

والعبرة بعادة أهل بلده سواء اعتاد خلافهم أو لم يعتد شيئا وبعادته هو إذا لم يعتادوا شيئا فإن لم تكن له ولا لهم عادة بشيء فلا يلزمه شيء سوى كفارة يمين، وكل هذا إذا لم ينو شيئا، وإلا عمل بنيته، ولو في القضاء كما تقدم

Mas'alah: What is the meaning of 'wahm' in the context of Imam Malik's statement about expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: وهم) هو بالفتح الغلط اللساني، وأما بالسكون فهو الغلط القلبي، وكل منهما يصح إرادته أي إنه أراد أن يقول والصوم واجب فالتوى لسانه، وقال أحب إلي أو إنه سبق قلبه أي الإمام لليمين فأجاب بقوله والصوم أحب إلي بسبب اعتقاده أن السائل سأله عن كفارة اليمين وقوله: وهل هو وهم أي كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: Is the clothing for expiation based on the poor person's custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3234)

وفي الشبراخيتي والخرشي: والعبرة في الكسوة بعادة الفقير، فمن كانت عادته لبس الثياب يدفع له ثوب، ومن كانت عادته الالتحاف برداء مثلا يدفع له رداء، فلا مفهوم لقوله: ثوب ودرع وخمار. انتهى. والخمار بكسر الخاء، سمي بذلك لأنه يخمر الرأس أي يغطيه. قاله الحطاب.

Mas'alah: How is reward related to the general obligatory act in expiatory oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=453)

الحكم الثاني ثواب الواجب فلا يتعلق إلا بفعل واحد مبهم مما يدخل تحت المشترك الكلي لكن لما كان لا يتحقق وجوده إلا في المعين كان ثواب الواجب متعلقا بفعل المعين على الإبهام لا على تعيينه الذي اقتضاه تحقق الوجود لكونه زائدا على الإبهام الذي هو متعلق الوجوب وثوابه نعم لقائل أن يقول يثاب على التعيين الزائد ثواب الواجب من حيث إنه إنما يفعله استظهارا وتأكيدا لبراءة ذمته من ذلك الواجب حتى إنه إذا اختار أفضل الخصال أثيب ثواب واجب أفضل أو أدناها أثيب ثواب واجب أدون فإن اتفق أن يفعله لغير ذلك القصد فيحتمل أن لا يثاب لأنه إن لم يفعله لذلك لم يفعله لوجه مشروع فلا دليل على ثبوت الثواب عليه فافهم

Mas'alah: How is liability discharged for a general obligatory act in expiatory oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=454)

الحكم الرابع براءة الذمة من الواجب الذي متعلقه واحد مبهم مما يدخل تحت المشترك الكلي فإنما تحصل بما أوقعه مما فيه المشترك سواء كان الموقع جميع الخصال أو شيئا منها من حيث إن الواحد المبهم هو متعلق الوجوب متحقق به لا من حيث تعينه إذ لا مدخل للمعين في براءة الذمة من الواجب إلا من حيث إن به تعيين وجود الواجب لا من حيث إن به تعيين الوجوب فافهم

Mas'alah: How does intention relate to the general obligatory act in expiatory oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=454)

الحكم الخامس النية فإنما تتعلق بما يختار إيقاعه من حيث إن به يحصل مقتضى التكليف بالمطلق الذي هو الواحد المبهم لا من حيث خصوصه فإذا أعتق في الواجب المخير لا ينوي براءة ذمته ولا فعل الواجب بالعتق من حيث هو عتق بل من حيث إن العتق أحد خصال كفارة اليمين فقط وإذا جمع بين العتق والكسوة والإطعام لا ينوي بالمجموع براءة الذمة ولا فعل الواجب إلا من حيث إن في المجموع أحد الخصال لا من حيث الخصوصيات وبالجملة فهذه الأحكام إنما تتعلق بالمطلق الذي هو واحد مبهم من خصال كفارة اليمين لا نفس المشترك الكلي كما قيل لكن لما كان الإطلاق عبارة عن الإبهام والإبهام لا يتأتى تحققه في الخارج بل إنما يتأتى فيه عتق رقبة معينة أو إطعام طعام معين أو إعطاء كسوة معينة كان حصول الواجب والثواب عليه وبراءة الذمة منه بنية فعل ذلك الخاص من حيث حصول مقتضى التكليف بالمطلقة به لا من حيث تحقق الإطلاق الذي هو متعلق الأحكام المذكورة فيه كما قيل إذ كيف يجتمع الإبهام والتعيين فيه وهما نقيضان وليست المطلقات هي الكليات حتى يقال إن المناطقة قد نوعوا الكلي إلى منطقي وعقلي وطبيعي وقالوا المنطقي هو مفهوم الكلي أعني ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والطبيعي هو معروضه كمفهوم الإنسان أي حيوان ناطق والعقلي عبارة عن المركب

من هذين المفهومين واتفق المتقدمون والمتأخرون منهم على أن الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها لا وجود لها في الخارج قال الشيخ ابن سينا إذ لا دليل

على وجودها فيه بل بديهية العقل حاكمة بأن الكلية تنافي الوجود الخارجي ا ه واختلفوا هل يوجد الكلي الطبيعي خارجا بوجود أشخاصه حيث كان من غير ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري ومن غير المعدوم الممكن كالعنقاء أو هو من الأمور الانتزاعية وتحققه في الفرد بالذهن فقط والثاني للمتأخرين والأول للمتقدمين وهو الحق ضرورة أن حقيقة الإنسان مثلا حال اقتران العوارض التي هي خارجة عنها موجودة في الخارج فتكون تلك الحقيقة من حيث هي هي وذاتياتها التي هي متحدة معها موجودة في الخارج وذلك أن الحقيقة لا بشرط شيء ليست معينة في حد ذاتها لأن تعينها ليس عينها ولا جزأها بل يمكن أن نلاحظها بشرط لا شيء فتعرض لها الكلية ويكون كليا طبيعيا ويمكن أن تلاحظها بشرط شيء فتعرض لها الجزئية ويكون فردا وحصة فالماهية مع قطع النظر عن الأعراض المخصوصة موجودة وليست بمحسوسة انظر رسالتي السوانح الجازمة في التعاريف اللازمة على أن الإطلاق نظير الكلية في كون بديهية العقل حاكمة بمنافاتها للوجود الخارجي فافهم

Sub-topic – Timing of Expiation: Before or After Breaking the Oath

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath before and after its cause and condition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=198)

المسألة الأولى) كفارة اليمين لها سبب وشرط فالسبب اليمين والشرط الحنث فلا تعتبر قبلهما إجماعا وتعتبر بعدهما إجماعا وفي إجزائها بينهما وعدم إجزائها قولان وسيأتي في الجزء الثاني تحقيق ذلك فترقب)

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=798)

[1750] مسألة: في تقديم الكفارة على الحنث روايتان؛ إحداهما: الجواز، وهو قول الشافعي، والأخرى: المنع، وهو قول أبي حنيفة. فوجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»، وروي: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، وروى عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا حلفت فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»، وهذا نص، ولأنه كفر عن يمينه بعد عقدها فأشبه أن يكفر بعد الحنث، ولأنه معنى يرفع حكم اليمين، فلم يقف ثبوت حكمه على وجوب الحنث، أصله الاستثناء، ولأن الكفارة أقوى

من الاستثناء بدليل أنه يرفع اليمين منفصلة ومتصلة. ووجه المنع أنه حق في مال يتعلق بسبب لحق الله فلم يجز تقديمه عل وقت وجوبه كالزكاة، واعتبارا بسائر الكفارات، ولأنه لم يحنث فلم يكن للكفارة حكم كما لو أخرجها قبل اليمين، ولأن الحنث هو الموجب

للكفارة فلا يجوز أن يؤخذ من غير وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of expiation for an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2076)

فإن الكفارة لا تتعلق باليمين عند الجميع وإنما تتعلق بالحنث فوجب ألا تقدم قبل الحنث فهذا نقض لأصله في تقديم الزكاة فلا يحول

Mas'alah: Is expiation valid if performed before breaking an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=391)

وان كفر الحالف بالله قبل أن يحنث في يمينه أجزأ ذلك.

Mas'alah: Does expiation before breaking an oath apply to fasting and other acts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=391)

وقد قيل أيضا: لا يجزئه في الصوم لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته ويجزئه في غير ذلك تقديم الكفارة والكفارة بعد الحنث أحب إلى في كل شيء

Mas'alah: Does the ruling on performing expiation before breaking an oath apply to fasting?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=651)

فصل [44 - لا فصل بين الصيام وغيره في تقديم الكفارة على الحنث] : وإذا قلنا بالجواز فلا فصل بين الصيام وغيره [8]، خلافا للشافعي [9]؛ لأنه أحد أنواع الكفارة فأشبه الإعتاق والإطعام. (1) انظر المدونة: 2/ 38، التفريع: 1/ 387. (2) انظر مختصر المزني ص 291. (3) انظر مختصر الطحاوي ص 307، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 4/ 8. (4) أخرجه مسلم في الأيمان باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها: 3/ 1272، ومالك: 2/ 478. (5) سبق تخريج الحديث 630. (6) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور باب قوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} 7/ 216، ومسلم في الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها: 3/ 1273 - 1274. (7) في م: الكفارة. (8) انظر المدونة: 2/ 38، الكافي ص 198. (9) انظر مختصر المزني ص 291.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

]

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

الكفارة قبل الحنث]

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

قلت: أرأيت إن حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزئ ذلك عنه أم لا؟ قال: أما قولك يجزئ عنه فإنا لم نوقف مالكا عليه، إلا أنه كان يقول: لا تجب عليه الكفارة إلا بعد الحنث، قال مالك: ولا أحب لأحد أن يكفر قبل الحنث، فاختلفنا في الإيلاء أيجزئ عنه إذا كفر قبل الحنث فسألنا مالكا عن ذلك فقال: أعجب إلي أن لا يكفر إلا بعد الحنث، فإن فعل أجزأ ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الإيلاء وأراها مجزئة عنه إن هو كفر قبل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath when one's financial status changes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=477)

قلت: أرأيت إن حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر؟ قال: إنما سألنا مالكا فيمن كفر قبل الحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب إليه أن يكفر بعد الحنث، والذي سألت عنه مثله، وهو مجزئ عنه وإنما وقفنا مالكا عن الكفارة قبل

الحنث في الإيلاء فقال: بعد الحنث أحب إلي، وأراه مجزئا عنه إن فعل فأما الأيمان بالله في غير الإيلاء فلم نوقف مالكا عليه، وقد بلغني عنه أنه قال: إن فعل رجوت أن يجزئ عنه.

Mas'alah: What is the duration of 'hin' according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=478)

قال مالك: الحين سنة.

Mas'alah: What are the four views on expiating an oath before violating it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

اللخمي: إن كان على بر فأربعة: روى القاضي يجوز ابتداء، وابن القاسم ومحمد إن فعل أجزأه، وابن الجلاب: لا يجزئ وقيل: يجوز في اليمين بالله تعالي لا في بطلاق أو عتق أو مشي. يريد: في غير آخر طلقة أو عبد معين.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the validity of expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

ابن الماجشون: لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath with fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وسحنون وأصبغ إلا في اليمين بالله، وفي الكافي قيل: يجزئ تقديمها بغير الصوم لا به.

Mas'alah: What is the ruling on immediate versus delayed expiation for oaths and zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

قلت: الأقرب أنه علي قولي الفور والتراخي، وذكر الباجي قول أبن القاسم في كفارة اليمين بالله وكذلك الشيخ، ولم يذكرها عبد الحق إلا في كفارة الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on delaying expiation payment without knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

اللخمي: لو أخره ولم يعلم فقال مالك عسي أن يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying expiation of an oath until wealth is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1638)

قال ابن القاسم يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب ماله.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on delaying charity expiation until wealth is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1638)

وقال سحنون فيمن حلف بصدقة ماله فحنث ففرط في أخراج ثلثه حتى هلك المال إنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath by manumission before intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1764)

وقد اختلف قول مالك فى الحالف إن وطىء امرأته بعتق عبد بغير يمينه فأعتق رقبة قبل الوطء، فقال يجزئه، وبعد الحنث أحب إلى، وقال لا يجزئه فى هذا كله، وكذلك فى صدقة بغير عينها مثله قياس قوله.

Mas'alah: When does expiation suffice for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=279)

وثالثها: يجزئ إن كانت يمينه على حنث؛ كأن لم أفعل أو لأفعلن إن لم يؤجل، لا على بر؛ كإن فعلت ولا فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=556)

فصل في التكفير قبل الحنث والاختيار أن لا يكفر قبل حنثه، فإن كفر قبل حنثه ففيها روايتان: إحداهما: أنها تجزيه. والأخرى: أنها لا تجزيه، حتى يحنث في يمينه.

Mas'alah: When does expiation become obligatory for an oath according to the majority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1421)

وقال ابن شاس: الكفارة لا تجب عند جمهور الأمة بمجرد اليمين، وقوله سبحانه: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] معناه إذا حنثتم عند الجمهور ويسمونه لحن الخطاب، وإذا حنث فوجبت الكفارة فهي عند الجمهور على التخيير، ونبدأ بما بدأ الله به وهو كما قال تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] .

Mas'alah: What are the four opinions on expiation before breaking an oath according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

اللخمي: إن كان على بر فأربعة أقوال: قول ابن القاسم ومحمد: إن فعل أجزأ وقال مرة لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath of manumission according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

وعند مالك وابن القاسم فيمن آلى بعتق فهم فأعتق قبل الحنث إن ذلك يجزئه. ويجري

على هذا الطلاق وإن لم تكن آخر طلقة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

ونص المدونة قال ابن القاسم: من حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث فأما في يمينه لا أفعل كقوله: والله لا أكلم زيدا فأحب إلي أن يكفر بعد الحنث، فإن كفر قبله أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath with a set time limit before it passes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

وإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل انتهى.

Mas'alah: What is the Mudawwana's ruling on expiating an oath before breaking it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

فحصل من هذا أن مذهب المدونة أن الحالف بالله، إن كان على بر فله أن يكفر قبل الحنث والأولى بعده، وإن كان على حنث فإن لم يضرب أجلا فله أن يكفر ولا يفعل، وإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath with a set time limit before it passes according to the

Mudawwana?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

ونص المدونة: من قال: والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath when breaking it for something better?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6235)

حنث نفسه وكفر وفيه الأسوة الحسنة وسيأتي هذا المعنى مبينا في باب سهيل من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths before the revelation of the kaffarah verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7094)

حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أحمد بن يعقوب بن جهور حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الله ابن كناسة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أبي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1396)

وفيها: ولو كفر قبل الحنث أجزأ، كمن حلف بعتق رقبة غير معينة ولا يطأ فأعتق لإسقاط الإيلاء، فقال مالك: يجزئه، وأحب إلي بعد الحنث، قال محمد: وقال أيضا: لا يجزئه إلا في معينة ... أتى بهذا بيانا للمشهور من الأقوال السابقة، وما نقله من التشبيه نحوه في ظاهر المدونة قال: وإن كفر قبل حنثه أجزأه كمن حلف بعتق رقبة ألا يطأ امرأته، فأخبر أن الإيلاء عليه، فأعتق إرادة لإسقاط الإيلاء، فقال مالك: أحب إلي أن يعتق بعد الحنث ولو أعتق قبله أجزأه ولا إيلاء عليه. عياض وابن عبد السلام: والمشهور المعروف في كتاب الإيلاء أنه لا يجزئه في غير المعين، بخلاف اليمين بالله تعالى؛ لأن الإجزاء في اليمين بالله تعالى إما لظاهر الآية أو الحديث أو لجريان سبب الكفارة وهو عقد اليمين، وإما لالتزامات كقوله: إن وطئتك فعلي عتق رقبة أو صوم شهر أو صدقة دينار. فلم يأت فيها من الرخصة ما في اليمين بالله تعالى، ولا جرى سبب وجوبها، وإنما هي التزامات موقوفة على شروط فلا تجب إلا بعد حصول تلك الشروط. ونص ما في الإيلاء: ويكتب إلى الغائب، وإن كان ببلده مسيرة شهر أو شهرين، فيوقف أيضا في موضعه، فإما عجل الكفارة، أو إيقاع ما ذكرنا من المعينات من عتق أو طلاق أو صدقة، وإلا طلق على كل واحد. انتهى. والقولان أيضا لمالك في الموازية. ابن عبد السلام: وظاهر كلام الجمهور أن الخلاف المذكور في مسألة الإيلاء حاصل حقيقة. وقال الشيخ أبو محمد: إن الخلاف فيها إنما هو فيما بين المرأة وزوجها؛ لأنها تقول: لعل هذه الرقبة معتقة عن كفارة أخرى، وأما فيما بينه وبين الله فقد برئت ذمته، فعلى هذا لو صدقته المرأة أنها عن الإيلاء لما لزمه شيء إذا وطئها بعد ذلك. والجمهور على حصول الخلاف ظاهرا وباطنا كما قلنا. انتهى.

Mas'alah: When does expiation become obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

[ولا تجب إلا بالحنث] ،

Mas'alah: Is expiation valid before breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

وفيها: ولو كفر قبل الحنث أجزأ – كمن حلف بعتق رقبة غير معينة ولا يطأ فأعتق لإسقاط الإيلاء، فقال مالك: يجزئه، وأحب إلي بعد الحنث، قال محمد: وقال أيضا – لا يجزئه إلا في معينة،

Mas'alah: What is the ruling on giving kaffarah before breaking an oath according to Ashhab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1516)

تنبيه على رواية أشهب عن مالك بعدم الإجزاء، وظاهر كلامه: إجزاء التقديم، كانت اليمين على بر أو حنث، وهو كذلك خلافا لمن أجاز إن كانت على ستره، ومنع إن كانت على حنث، ونسب لابن القاسم.

Mas'alah: Is it preferable to perform expiation before or after breaking an oath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=728)

وبعده ظاهره مطلقا سواء كانت يمينه على بر أو على حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره (و) لكن تكفيره (بعد الحنث أحب إلينا) أي إلى المالكية

Mas'alah: Does expiation before breaking an oath suffice in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3226)

وقال القرطبي في تفسيره: اختلفوا في الكفارة قبل الحنث هل تجزئ أم لا؟ بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن، وهو عندهم أولى. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: When does expiation become obligatory upon breaking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3242)

ووجبت به؛ يعني أن الكفارة تجب بالحنث، ويندب أن تكون بعد الحنث، وإنما تجب بالحنث. إن لم يكره ببر؛ يعني أن وجوب الكفارة بالحنث مشروط بالحنث طوعا حيث كانت اليمين يمين بر، وأما إن أكره على الحنث فيها فلا يحنث، وأما يمين الحنث فيحنث فيها مطلقا طائعا كان أو مكرها، فالصور أربع، ثلاث منها هي المنطوق فالحنث فيها حاصل، وهي عدم موافقته لما حلف عليه في يمين الحنث مطلقا طائعا كان أو مكرها، وفي يمين البر بشرط الطوع، ومفهومه صورة واحدة وهي عدم الموافقة مكرها في يمين البر ولو من غير عاقل، كدابة جمحت براكبها حتى أدخلته الموضع المحلوف على عدم دخوله غير قادر على ردها ولا على النزول عنها، ومحل عدم الحنث أن لا يعلم أنه يكره على الفعل، وأن لا يامر غيره بإكراهه له, (1) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، رقم الحديث 1649. الموطأ، كتاب النذور والأيمان، رقم الحديث 1034. (2) صحيح مسلم كتاب الأيمان، بلفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، رقم

الحديث 1650.

Mas'alah: Does expiation for an oath fall away if the oath is fulfilled before completion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3267)

وفي آخر مسألة من سماع أبي زيد من كتاب الظهار فيمن قال: إن لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أمي: ثم أراد أن يكفر عن اليمين فابتدأ الكفارة، فلما صام أياما أراد أن يبر بالتزويج عليها، قال: إذا تزوج عليها سقطت عنه الكفارة، هذا كلام السماع، ومثله في كلام ابن رشد. نقله الحطاب. عند قول المص: "وتعددت الكفارة إن عاد" لخ، وهو صريح في أنه لا يحنث بالعزم على الضد؛ إز لو حنث به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an unfulfilled oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1033)

إن لم يؤجل: إطعام عشرة مساكين: لكل مد، [منح الجليل] لأنها نافية ولم نافية ونفي النفي إثبات، فإن ذكر لها جواب فشرطية فيهما. وقيد صيغتي الحنث بقوله (إن لم يؤجل) الحالف يمينه بأن أطلقها نحو والله لأكلمن زيدا أو والله لا أقيم في هذه البلدة إن لم أكلمه فلا يحنث إلا بالموت، فإن أجل فيأتي في قوله وحنث إن لم تكن له نية إلخ، والتأجيل بأن يقول: إن لم أفعل في هذا اليوم مثلا بأن جعل اليوم ظرفا للفعل أو إن لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده، وتتفق الصورتان على جواز وطء

المحلوف بها في حلفه بطلاق أو عتق في الأجل الذي جعله ظرفا أو جعل حصول الفعل بعده. وتختلفان في أن فعله ما حلف عليه في الأول يبر به وإذا مضى ولم يفعله حنث ولا يبر بفعل المحلوف عليه في الثاني قبل وجود زمنه المعلق فعله على وجوده، فإذا مضى منع من وطء المحلوف بطلاقها أو عتقها كما سيذكره المصنف في قوله وإن نفى ولم يؤجل منع منها أفاده عب. البناني قوله وإن لم أفعل بعد هذا اليوم هذا نحو تمثيل التوضيح المؤجلة بلأضربن فلانا بعد شهر، ونازعه سالم في تمثيله به والصواب لأضربنه في هذا الشهر أو قبل شهر كذا، وهو نزاع حسن قاله طفي في أجوبته، ومبتدأ في النذر المبهم إلخ. (إطعام) أي تمليك ولم يعبر به وإن كان هو المراد تبركا بمادة الآية وعدل عنه في الظهار إلى تمليك تفننا (عشرة مساكين) أي لا يملكون قوت عام فشملوا الفقراء أحرارا مسلمين لا تلزمه نفقتهم فتدفع لزوجها وولدها الفقيرين قاله اللخمي والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف (لكل) منهم (مد) نبوي ملء حفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط مما يخرج في زكاة الفطر ولا تشترط غربلته إلا إذا زاد غلته على ثلثه ويجزئ الدقيق بريعه اهـ عب. طفي هذا في البر أبو الحسن فإن أخرج الشعير أو التمر أو الذرة أو غيرها فليخرج وسط الشبع منه. ابن عرفة وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولان للخمي عن المذهب والباجي مع النوادر عن محمد، فقول س ظاهر المصنف أن غير البر مثله وهو المذهب قاله اللخمي غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on giving kaffarah before the oath is broken?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1040)

وجاز لثانية إن أخرج، وإلا كره، وإن كيمين وظهار، وأجزأت قبل حنثه، [منح الجليل] عليه إذ له الخيار فيما يبني عليه ومحل القرعة في الناقص إذا لم يعلم الأخذ بعد العشرة، وإلا تعين الأخذ منه بلا قرعة قياسا على بحث ابن عرفة في كفارة الظهار إذا أعطاها لمائة وعشرين مسكينا من قوله الأظهر أنه إذا علم الأخذ بعد الستين تعين رد ما أخذه. (وجاز) التكرار لمسكين ممن عليه كفارتان (ل) يمين (ثانية) فيدفعها لمساكين الكفارة الأولى (إن) كان (أخرج) الكفارة الأولى قبل الحنث في الثانية اتفاقا (وإلا) أي وإن لم يخرج الأولى أو أخرجها بعد حنثه في الثانية (كره) دفع الثانية لمساكين الأولى لئلا تختلط النية في الكفارتين قاله ابن أبي زيد، فإن نوى كلا على حدتها جاز وصوبه أبو عمران. ابن عرفة لفظ ظاهرها يأباه هذا إذا كانت الكفارتان ليمين بل (وإن) اختلف موجبهما (كيمين وظهار وأجزأت) الكفارة أي إخراجها (قبل حنثه) أي الحالف في اليمين باسم الله أو صفته أو بعتق معين أو بتات أو صدقة بمعين سواء كانت اليمين على حنث أو بر، وأما إن كانت بمشي إلى مكة أو صيام أو صدقة بغير معين أو بعتق كذلك أو بطلاق دون غايته، فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا إن كانت صيغة بر وحنث مقيدة بأجل فلا يجزئ تكفيرها قبل الحنث فيها. فإن قلت كيف يمكن إخراجها في الحنث قبله وإخراجها عزم على الضد وهو حنث؟ .

. . . . . [منح الجليل] قلت: يصور بإخراجها مع تردده في الحنث وعدمه، ثم يجزم به بعد الإخراج قاله عج. وأما إن عين زمن الصوم أو المشي في أيام ومضت قبل حنثه كعليه صوم العشر الأخيرة من رجب أو المشي لمكة فيه إن كلمت زيدا أو كلمه في شعبان فلا شيء عليه، وإن كلمه قبل مجيئها لزمه صومها وصورة الطلاق البالغ الغاية قوله إن دخل الدار فزوجته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو تممها ثم عادت إليه بعد زوج قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في

عصمته فلا شيء عليه، وإطلاق التكفير على هذا مجاز بمعنى أن لا تعود عليه اليمين في العصمة الجديدة. بخلاف طلاقها دون الغاية وعادت إليه ولو بعد زوج فتعود عليه اليمين فإن دخل الدار حنث اهـ عب. البناني قوله سواء كانت اليمين في هذه المذكورات إلخ صحيح إلا أنه مقيد في اليمين بالله بأن لا تكون بصيغة حنث مقيدة بأجل وإلا فلا تجزئه الكفارة إلا بعد الأجل كما في المدونة، ونصها ومن قال والله لأفعلن كذا، فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1066)

وقد لخص الحط مسائل التكفير قبل الحنث ونظمها ولم يذكر تفصيلها ولا أشار إليه بحال وقد حققنا لك المسألة بما لا مزيد عليه والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before breaking it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1211)

ابن أبي زيد فإن نوى كلا على حدتها جاز وصوبه أبو عمران ويحصل الحكم المذكور (وإن) اختلف موجبهما (كيمين وظهار) فهو مبالغة في الجواز والكراهة وقصر تت له على الثانية لأنه يتوهم فيها المنع وعدم الإجزاء (وأجزأت) كفارة أي إخراجها (قبل حنثه) في يمين بالله أو بعتق معين أو طلاق بالغ الغاية أو صدقة بمعين سواء كانت اليمين في هذه المذكورات على حنث أو بر وأما إن كانت بمشي أو بصيام أو صدقة

بغير معين أو بعتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيدة بأجل فلا يجزئ التكفير قبل الحنث فإن قلت كيف يخرجها في صيغة الحنث قبل حنثه إذ إخراجها له فيه عزم على الضد قلت يمكن إخراجها مع التردد في عزمه على الضد ثم يجزم به بعد الإخراج قاله عج وقد يتوقف في إجزائه عنها مع التردد وأما لو عين زمن الصوم أو المشي في أيام ومضت قبل الحنث كعلي صوم العشر الأخير من رجب أو علي المشي لمكة فيه إن كلمت زيدا فكلمه في شعبان فلا شيء عليه وإن كلمه قبل مجيئها لزمه صومها فإن فاتته بمرض ونحوه فانظر هل لا يقضيها وهو ظاهر ما تقدم في الصوم أو يقضيها هذا وصورة الطلاق البالغ الغاية أن يقول إن دخلت الدار فامرأته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو متممها ثم عادت إليه بعد زوج شرعي قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه وإطلاق التكفير عليها مجاز بمعنى أنه لا تعود عليه اليمين في العصمة الجديدة بخلاف ما إذا طلقها دون الغاية ثم عادت له ولو بعد زوج فإنها تعود عليه اليمين فلا يدخل الدار فإن دخلها حنث كما سيذكره المصنف في الطلاق (ووجبت) الكفارة (به) أي بالحنث على الفور فيما يظهر وظاهر المصنف أن موجبها الحنث ـــــــ زيد الخ. هذا نقله ابن عرفة وقال بعده قلت لفظ ظاهرها يأباه وقول ز لأنه يتوهم فيها المنع وعدم الجواز الخ (1) . صوابه لأنه يتوهم فيها الجواز وعدم المنع لاختلاف الموجب تأمله (وأجزأت قبل حنثه) قول ز سواء كانت اليمين في هذه المذكورات الخ. صحيح غير أنه مقيد في اليمين بالله بأن لا تكون بصيغة حنث مقيدة بأجل وإلا لم تجزه الكفارة إلا بعد الأجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل اهـ. انظر ق وقول ز فإن قلت: كيف يخرجها الخ. المراد هنا بالحنث الذي يجزئ الإخراج قبله في صيغة الحنث هو فوت المحلوف عليه وأما العزم على الضد فلا بد منه قبل الإخراج كما يفيده كلامهم قال في

المدونة في كتاب النذور ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه اهـ. وقال ابن عرفة بن حارث اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله إن عزم على عدم البر اهـ. وبذلك تعلم سقوط ما ذكره ز تبعا لعج من السؤال والجواب (ووجبت به) قول ز ـــــــ (1) قول ابن قول ز وعدم الجواز الذي في نسخ ز بأيدينا عدم الإجزاء اهـ.

Mas'alah: Can expiation be performed before or after breaking an oath?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=399)

(وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا): ما ذكر الشيخ هو مذهب المدونة وهو أحد الأقوال الخمسة وقيل: إن ذلك ممنوع قاله مالك أيضا، وقيل: إن كان على حنث جاز وإن كان على بر فلا قاله ابن القاسم، وقيل: يجوز تقديمها في اليمين بالله تعالى وما في معناه ولا يجوز في غير ذلك وهذه الأقوال الأربعة حكاها غير واحد كابن بشير، وقال ابن عبد البر في الكافي: قيل: يجوز تقديمها بغير الصوم، وأما بالصوم فلا، وفي التهذيب: وإن كفر معسر بالصوم قبل حنثه ثم أيسر بعد حنثه فلا شيء عليه يجيء سادسا والله أعلم لتفصيله فانصره لأن عمل البدن لا يقدم، واستشكل اللخمي الفرق بين البر والحنث لاشتراكهما في عدم وجوب الكفارة. ورده بعض شيوخنا بأن استصحاب حال ذات الحنث توجب الكفارة وذات البر تنفيها

والاستصحاب معتبر شرعا وسبب الخلاف ما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو"

خير "وفي بعض الطرق تقديم الحنث واعترضه غير واحد بأن التقديم والتأخير في ذلك سواء لأن الواو لا تقتضي رتبة وإنما سبب الخلاف هل الحنث هو شرط في وجوب الكفارة فتجوز قبله لوجود السبب في الكفارة وهو اليمين أو ركن فلا تجوز؟" قال ابن هارون وفيه نظر لأن المشروط لا يوجد بدون الشرط كما أن الماهية لا توجد بدون ركنها.

Mas'alah: What is the ruling on expiating by fasting before breaking the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=813)

بالصوم قبل حنثه سواء كانت على فعله أو فعل غيره وهذا في غير يمين الحنث المؤجل أما هو فلا يكفره حتى يمضي الأجل كما في المدونة وأشعر قوله أجزأت يعني الكفارة أن هذا في يمين تكفر فلو كانت مما لا تكفر كطلاق أو عتق أو مشي فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشي قبل الحنث فإن فعل لم يجزئه ولزمه فعله مرة أخرى إذا حنث ابن عرفة في غير آخر طلقة أو عبد معين انتهى والصدقة كالعتق يفرق فيها بين المعين وغيره وانظر تلخيص هذه المسألة في الكبير

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1058)

قوله: (وأجزأت قبل حنثه) يريد أن من كفر قبل حنثه -أي: وبعد يمينه- فإنه يجزئه؛

لأن سبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتبه [10] عليه، كالعفو عن القصاص (1) في (س) و (ن) و (ن 2) : (وهذا) . (2) انظر: المدونة: 2/ 323. (3) في (ن) : (مالك) . (4) في (ز) : (يتمم) . (5) قوله: (ومعنى قوله: (المتن) uotes"><"إن بين") زيادة من (ن) . (6) في (س) و (ن 2) : (العشرة) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2352. (8) انظر: الذخيرة: 4/ 63، والتوضيح، لخليل: 3/ 315. (9) في (ز) : (الكفارة) . (10) في (س) : (ترتيبه) ، وفي (ن 2) : (تقديمه) .

قبل الموت؛ لتقدم السبب الذي هو الجرح، وتقديم الزكاة قبل الحول؛ لتقدم ملك [1] النصاب، واليمين ههنا سبب والحنث شرطه، فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب، ولا يجزئ قبل السبب اتفاقا، وما ذكره هنا هو المشهور، وروى أشهب عن مالك عدم الإجزاء [2]، وحمله بعضهم على الاستحباب، ومنهم من يحكي الجواز وعدمه، ويفرق في الثالث بين أن يكون على حنث فيجوز تقديمها، أو على بر فلا يجوز، وفي الكافي: رابع بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره [3].

Mas'alah: What is the ruling on advancing an obligation before its cause or condition?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=376)

وثانيهما قاعدة أن كل حق ولو بدنيا خلافا لجديد الشافعي تعلق بسببين أو بسبب وشرط لا يمتنع قطعا تقديمه على شرطه أو ثاني سببه بخلاف تقديمه عليها فإنه يمتنع قطعا وعدم إجزائه خلاف قال ابن الشاط والأصح نظرا امتناع التقديم في الزكاة قلت وذلك لأن تعليق وجوب الأداء بالشرط أو السبب الثاني يمنع تمام السببية ولا يتحقق

الوجوب قبل تمام سببه والإجماع على عدم إجزاء نفل عن فرض فمن هنا قال في شرح التحرير الأصولي والأوجه قول الحنفية بعدم جواز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث لعقلية سببية الحنث لها دون عقلية سببية اليمين لها لأن الكفارة في التحقيق لستر ما وقع من الإخلال بتوقير ما يجب لاسم الله تعالى وتلافيه وهذا إنما يكون عن الحنث لا عن اليمين من حيث هي وأيضا أقل ما في السبب أن يكون مفضيا إلى المسبب واليمين ليست كذلك لأنها مانعة من عدم المحلوف عليه فكيف تكون مفضية إليه على أنه لو سلم أن اليمين سببها فالحنث شرط وجوبها للقطع بأنها لا تجب قبله وإلا وجبت بمجرد اليمين والمشروط لا يوجد قبل شرطه فلا تقع واجبة قبله فلا يسقط الوجوب قبل ثبوته ولا عند ثبوته بفعل قبله لم يكن واجبا وما وقع من الشرع بخلافه كالزكاة يقتصر على مورده ولا يلحق به غيره قال وما فرقوا به بين الحق المالي والبدني لقول الشافعي في الجديد بجواز تعجيل الكفارة المالية لليمين قبل الحنث دون البدنية وهي الصوم بأن الحنث شرط في الكفارة واليمين سببها والشرط عنده إنما يؤثر في تأخير وجوب الأداء لا في انعقاد السبب والحق المالي لله تعالى ينفصل وجوب أدائه عن نفس وجوبه لتغاير المال والفعل فجاز اتصاف المال بنفس الوجوب ولا يثبت وجوب الأداء الذي هو الفعل إلا بعد الحنث كما في الحق المالي للعبد بخلاف الحق البدني لله فإنه لا ينفصل وجوب أدائه عن نفس وجوبه بل نفس وجوبه وجوب أدائه فلو تأخر وجوب أدائه انتفى الوجوب فلا يجوز الأداء لأنه أداء قبل الوجوب حينئذ

ومن ثمة جاز تعجيل الزكاة قبل الحول ولم يجز تعجيل الصلاة قبل الوقت فهو ساقط لأن الحق الواجب لله تعالى على العباد هو العبادة وهو فعل يباشره المرء بخلاف هوى النفس ابتغاء مرضاة الله تعالى بإذنه والمال آلة يتأدى به الواجب كمنافع البدن فيكون المالي كالبدني في أن المقصود بالوجوب الأداء وأن تعلق وجوب الأداء بالشرط يمنع

تمام السببية فيهما جميعا على أن وجوب الأداء بعد تمام السبب قد ينفصل عن نفس الوجوب في البدني أيضا فإن المسافر إذا صام في رمضان جاز اتفاقا وإن تأخر وجوب الأداء إلى ما بعد الإقامة بالإجماع ا ه كلامه مع شيء من متن التحرير بتصرف وحذف ما فتأمل ذلك بإمعان وصل في زيادة توضيح هذا الفرق بذكر ثلاث مسائل

Mas'alah: Can expiation be offered before breaking an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=501)

1178 – مسألة من قدم الكفارة بعد اليمين؛ قبل الحنث أو بعده فذلك جائز. وروى أشهب أنها لا تجوز قبل الحنث، فحمل ذلك بعض أصحابه على الاستحباب، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول عمر بن الخطاب [وابن عمر] وابن عباس وعائشة -رضى الله عنهم-، والحسن وابن سيرين وربيعة وأشهب والأوزاعي -رضى الله عنهم-. ولكن الشافعي: لا يجوز تقديم صيام الكفارة على الحنث أصلا. وذهب أبو حنيفة إلى: أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث أصلا. ولا نعرف له سلفا في ذلك.

Sub-topic – Distinction Between Repeated Violations of Oaths and Prohibitions

Mas'alah: What is the difference between repeated violation of a prohibition and repeated violation of an oath regarding expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=558)

الفرق الثاني والثلاثون والمائة بين قاعدة مخالفة النهي إذا تكررت بتكرر التأثيم وبين قاعدة مخالفة اليمين إذا تكررت لا يتكرر بتكررها الكفارة بل تنحل اليمين بالمخالفة الأولى ويسقط حكم اليمين فيما عداها والجميع مخالفة) مع عموم الصيغة في الموضعين فإن قوله في اليمين والله لا فعلت نفي للفعل في جميع الأزمنة المستقبلة فإن لا من صيغ العموم نص عليه سيبويه مع لن وقال لن أشد عموما وذلك هو المفهوم من قوله تعالى {ثم لا يموت فيها ولا يحيا} [الأعلى: 13] أي في جميع الأزمنة المستقبلة لا يحصل له موت ولا حياة وكذلك النهي إذا قيل للمكلف لا تكذب أو لا تشرب الخمر هو عام في جميع الأزمنة المستقبلة فحيث كان الجامع بين القاعدتين المخالفة وعموم صيغة لا في مستقبل الزمان كان ينبغي عدم الفرق بينهما وأن يلزم بتكرر الكفارة إذا تكررت مخالفة اليمين كما تكرر عليه الإثم بتكرر المخالفة في النهي لكن الأصل. قال لم أعلم أحدا من الفقهاء قال بعدم الفرق بل أجمع الفقهاء على الفرق بينهما وأنه إذا خالف مرة وفعل المنهي عنه حصل له الإثم فإن تكررت منه تلك المخالفة تكرر الإثم بخلاف ما إذا حلف بقوله والله لا أكلت لحما فخالف يمينه وأكل اللحم متكررا

فإنهم أجمعوا على أن الكفارة لا تجب عليه إلا في المرة الأولى ولا تتكرر بتكرر أكل اللحم ومخالفة يمينه حينئذ مشكل يحتاج إلى بيان سر الفرق بينهما وبيان سره من وجوه أحدها أن صيغة اليمين وإن سلمنا أنها سالبة كلية عامة في جميع الأزمنة المستقبلة لكن لا نسلم أن نفس هذه السالبة الكلية هي سبب الكفارة أو شرط وجوبها بل الكفارة ما وجبت إلا لمخالفة هذه السالبة الكلية. ومخالفتها عبارة عن نقيضها ونقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية فهذه الموجبة الجزئية هي سبب الكفارة أو شرط وجوبها على الخلاف بين الفقهاء في الحنث هل هو شرط الكفارة أو سببها ويدل على أن سبب الكفارة إنما هو نقيض ذلك السلب الكلي لا ذلك السلب الكلي إن الشارع قال {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89] فجعل الكفارة لليمين لا للسلب الكلي الذي هو المحلوف عليه وتوضيح ذلك أن في قول

وميز أهل الكتاب عليهم لتعظيمهم الرسل والرسائل من حيث الجملة

Mas'alah: What is the difference between plural forms and repetitive particles in multiple expiations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3251)

فتحصل من هذا أنه في صيغة الجمع تتعدد عليه الكفارة بالحنث مرة واحدة، وأنه في الأداة إنما تتعدد عليه بتعدد الفعل المحلوف على تركه.

Mas'alah: Why does expiation not multiply with repeated oath violations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=842)

وثانيها أن الكفارة لو كانت تتكرر بتكرر المخالفات لليمين لشق ذلك على المكلفين في الصور التي يحتاجون للمخالفات فيها وتكررها فتترتب على الإنسان كفارات كثيرة جدا لا يمكنه الخروج عنها إلا بفعلها وذلك حرج عظيم تأباه الشريعة الحنفية السمحة السهلة وأما الأثام إذا اجتمعت فإن الإنسان يخرج عن عهدتها بالتوبة والإنابة وهي متيسرة على المتقين

Mas'alah: Does the same principle of kaffarah apply to universal negative oaths as to universal affirmative oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=844)

وإذا تقرر هذا في جهة الثبوت وهو الموجبة الكلية وجب أن يثبت مثله في السالبة الكلية التي هي خبر عن النفي فيتحقق الكذب بفرد واحد من الثبوت بأن يفعل مرة واحدة ولا ينفعه بقية السالبة الكلية ولا فرق بين ثبوت واحد تقع به المخالفة وبين ثبوتين أو أكثر كما لم يكن فرق في الموجبة الكلية بين سلبين فأكثر تسوية بين طرفي الثبوت والسلب في الخبر عنها وإثبات نقيضها والاكتفاء بفرد في المناقضة لا يحتاج معه إلى ثان ويكون الثاني وجوده وعدمه سواء

Mas'alah: Why does violating a prohibition necessitate repetition while violating an oath does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة السادسة: لم كان مخالفة النهى يقتضى التكرار، ومخالفة اليمين لا يقتضى التكرار؟

Sub-topic – Expiation by Fasting: Rules and Permissibility

Mas'alah: Can expiation by fasting be offered before breaking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=799)

[1751] فصل: إذا قلنا إنه جائز فلا فصل بين الصيام وغيره، وقال الشافعي: لا يجوز تقديم التكفير بالصيام؛ فدليلنا أنه أحد أنواع كفارات اليمين للإعتاق والإطعام، ولأن كل حال جاز أن يكفر يمينه فيها بالعتق جاز أن يكفر بالصيام، أصله بعد الحنث.

Mas'alah: Is it permissible to fast non-consecutively for expiation of an oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=816)

[1800] مسألة: إن تابع الصوم كان أفضل، وإن فرق أجزأه، خلافا للشافعي في أحد قوليه؛ لأن الظاهر مطلق غير مقيد، ولأنه نوع ذو عدد يكفر به اليمين فجاز تفريقه، أصله الإطعام والكسوة. * * *

Mas'alah: Is consecutiveness recommended for the three-day fast in expiation of an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1408)

وأما صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد ما يكفر به من إطعام عشرة مساكين

أو كسوتهم أو تحرير رقبة فجمهور أهل العلم يستحبون أن تكون متتابعات

Mas'alah: What do the Quranic verses say about consecutive fasting for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1409)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان وعن بن جريج قال سمعت عطاء يقول بلغنا أن في قراءة بن مسعود (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) متتابعات المائدة 89 قال عطاء وكذلك يقرؤها وكذلك كان يقرؤها أبو إسحاق والأعمش

Mas'alah: What did Tawus say about fasting three days for expiation of an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1409)

وعن بن عيينة عن بن جريج قال جاء رجل إلى طاوس يسأله عن صيام ثلاثة أيام كفارة اليمين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن إنها في قراءة بن مسعود (متتابعات) قال فأخبر الرجل

Mas'alah: Why is fasting preferred for a slave in expiation of an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2468)

ومن المدونة قال مالك: وإذا حنث العبد في اليمين بالله تعالى فالصوم له أحب إلى،

وإن كسا أو أطعم بإذن سيده بما هو بالبين وفي قلبي منه شيء.

قال ابن القاسم: فإن فعل رجوت أن يجزئ عنه. م: إنما استحب مالك للعبد الصوم لأنه غير مستقر الملك إذ للسيد انتزاع ماله ومنعه من التصرف فيه بالهبة والصدقة فهو بخلاف الحر في ذلك فلذلك منعه من الإطعام وإنما قال: وإن أطعم بإذن سيده فما هو بالبين، فلأن السيد أملك بماله عند كأنه هو المكفر عنه إذ لم يمكنه من ذلك إلا إلى الكفارة وتدخل هذه الكراهية فيمن كفر عن رجل بإذنه؛ لأنه لم يخرجه عن ملكه إلى بشرط كونه للمساكين فضارع ذلك شراء الرقبة بشرط العتق وإنما أجاز ابن القاسم الكفارة عن الرجل بإذنه؛ لأن النبي –عليه السلام– أعطى الواطئ في رمضان عرقا من تمر فقال: «خذ هذا وتصدق به» وكان عديما فكأنه لم يملكه إياه إلا ليتصدق به. قال ابن حبيب: إذا أذن السيد لعبده أن يكفر بالإطعام أو الكسوة فترك ذلك وصام ولم يجزئه لأنه بالإذن خرج من أهل الصيام. قال أبو محمد: وذلك يجزئه على مذهب المدونة، وإذن السيد ضعيف. م: قال بعض شيوخنا: وإن أذن السيد لعبده في الإطعام ثم بدا له قبل أن يطعم كان له ذلك.

Mas'alah: When is a person who broke an oath allowed to fast instead of feeding?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2479)

ابن المواز قال مالك: لا يصوم الحانث حتى لا يجد إلا قوته أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days for expiation of an oath and the permissibility of separating them?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=650)

فصل [42 – في كون الصيام ثلاثة أيام] : وإنما قلنا إن الصيام ثلاثة أيام لورود النص بذلك والإجماع عليه [5]. وإنما استحببنا له أن يتابعها لأن ذلك أكمل وأفضل وأداءه [6] على الوجه الجائز بالإجماع. وإنما أجزنا له تفريقها خلافا للشافعي في أحد قوليه [7] لأن الظاهر مطلق غير مقيد، ولأنه نوع دون عدد يكفر به اليمين فجاز تفريقه أصله الإطعام والكسوة. (1) سورة المائدة: الآية، 89. (2) في ق: على السبب. (3) انظر المحلى: 8/ 452. (4) سورة المائدة: الآية، 89. (5) انظر المغنى: 8/ 752، فتح الباري: 5/ 188 ... و 11/ 503. (6) في ق: وكماله. (7) انظر مختصر المزني ص 291.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=481)

]

Mas'alah: Must the fast for expiation of an oath be consecutive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=481)

الصيام في كفارة اليمين] قلت: أرأيت الصيام في كفارة اليمين أمتتابع في قول مالك أم لا؟ قال: إن تابع فحسن وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك قلت: أرأيت إن أكل في صيام كفارة اليمين أو

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation of an oath during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=482)

شرب ناسيا؟ قال: قال مالك: يقضي يوما مكانه قلت: أرأيت إن صامت امرأة في كفارة اليمين فحاضت؟ قال: تبني عند مالك قلت: أرأيت إن صام في كفارة اليمين في أيام التشريق؟ قال: لا يجزئ عنه إلا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبني أن يصومه، فإن صامه أجزأ عنه، لأني سمعت مالكا يقول فيمن نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها. قال مالك: ولا أحب لأحد أن يبتدئ صياما وإن كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق. قال مالك عن حميد عن مجاهد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" . قال سفيان عن ليث عن مجاهد قال: كل صيام في القرآن متتابع إلا قضاء رمضان. قال ابن مهدي عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: في قراءة عبد الله "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين قال: تفرق. فقال مجاهد: يا أبا عبد الرحمن في قراءة ابن مسعود – "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ، قال: فهي متتابعات. قال ابن مهدي عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بتفريقهن بأسا. وقال إبراهيم النخعي إذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فإنها تقضي ما أفطرت

Mas'alah: Can a wealthy person perform expiation for an oath by fasting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=482)

]

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath by fasting when one's wealth is absent or one has debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=482)

كفارة الموسر بالصيام] قلت: أرأيت من كان ماله غائبا عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام؟ قال: لا، ولكن يتسلف. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا قلت: أرأيت إن حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. ولكن إذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه، ولا مال له غيره أجزأه الصوم قلت: أرأيت إن كانت له دار يسكنها أو خادم أيجزئه الصوم في قول مالك. في كفارة اليمين؟ قال: لا يجزئه قلت: أرأيت من كان عليه ظهار وله دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا؟ قال: لا يجزئه وإنما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن يجد رقبة. قال ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال: يعتقها

Mas'alah: Is it valid to perform expiation by fasting before breaking an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=930)

(فرع) فإذا قلنا أنه تجوز الكفارة قبل الحنث فيصح عندي أن يكفر بكل ما يكفر به من

صوم أو غيره وقال الشافعي لا يصح أن يكفر بالصوم قبل الحنث وإنما يصح ذلك بالعتق أو الإطعام ووجه ذلك أن كل وقت صح أن يكفر فيه بالعتق فإنه يصح أن يكفر فيه بالصوم أصل ذلك ما بعد الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when one can afford feeding or freeing a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=937)

1 - (فصل) : وقوله {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] يريد من لم يجد شيئا مما ذكر فوق هذا فإنه ينتقل إلى الصيام ولا يجزئه الصوم مع وجود رقبة أو كسوة أو إطعام. وقد روى ابن المواز عن مالك لا يصوم الحانث حتى لا يجد إلا قوته ويكون في بلد لا يعطف عليه فيه وروى ابن مزين عن ابن القاسم إن كان له فضل عن قوت يومه أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف فيه عليه ويعتبر في ذلك أن يجد فضلا عن قوت يومه الذي ذكر ما يعتق فيه رقبة كاملة أو يكسو الكسوة التي تجزئه أقل ما يجزئ من إطعامهم فإن قصر ما عنده عن ذلك فليس بواجد ويجزئه الصيام ووجه ذلك أن وجود ذلك معتبر بوجود العين التي يخرجها وذلك لا يصح عدمه والثاني أن يجد في ملكه قيمتها مما يلزمه إخراجه فيها وكل ما كان عنده من عين أو عرض يتصرف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

في الصوم عن كفارة اليمين وبقية القول فيها

Mas'alah: When is a person who broke an oath allowed to fast instead of feeding others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

في كتاب ابن المواز قال مالك: لا يصوم الحانث حتى لا يجد إلا قوته، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on feeding others versus fasting for an expiatory oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

قال ابن مزين قال ابن القاسم إن كان له فضل عن قوت يومه فليطعم إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath by fasting while poor and then becoming wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=619)

1245 - وإن كفر بالصوم معسر قبل حنثه، ثم حنث بعد يسره فلا شيء عليه. [1]

(1) انظر: التاج والإكليل (3/271) ، وشرح الزرقاني (3/85) ، والتمهيد (21/244) ، ومواهب الجليل (3/269) ، والمدونة الكبرى (3/117) ، والقوانين الفقهية (1/111) .

Mas'alah: What are the rules for fasting as expiation for an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=622)

1253 - ولا يجزيه الصوم وهو قادر على شيء من هذا، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام [متتابعات أحب إلي، فإن فرقها أجزأه، وإن أكل أو شرب ناسيا في صومها قضاه، وإن حاضت فيه امرأة بنت إذا طهرت، ولا يجزيه صوم الكفارة] في أيام التشريق إلا اليوم الرابع فعسى به أن يجزيه إن صامه، ولا يجزيه الصوم إن كان له

Mas'alah: When is fasting not sufficient for expiation of an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

قال ابن القاسم: ولا يجزئه الصوم إن كان يملك دارا أو خادما وإن قل ثمنها كالظهار.

Mas'alah: What are the rulings on expiatory fasting for breaking an oath?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=106)

وأما الصوم فثلاثة أيام يستحب متابعتها ويجزئ تفريقها وفي تقديم الكفارة ى الحنث روايتان ويستوي في ذلك أنواعها.

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiation for an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

تحرير رقبة، ثم صيام ثلاثة أيام مرتبة بعدها، وتتابعها مستحب،

Mas'alah: What is the ruling on fasting two months as expiation for an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1517)

وفي لزوم الحالف بهذه اليمين مع ما تقدم بشهري ظهار، قاله الباجي ومن وافقه، وبه كان يفتي بعض الأشياخ، وعدم لزوم صيامهما، وقاله أبو محمد وجماعة، تردد.

Mas'alah: What is the ruling on the order of options in expiation for oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3228)

وبدأ المص بالإطعام لموافقة الكتاب العزيز، قال القرطبي: ذكر الله سبحانه الخلال الثلاث فخير فيها وعقب عند عدمها بالصوم، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، والمراد بالإطعام: الإعطاء، وقال ابن العربي: والذي عندي أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجة وزدت محتاجا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم.

انتهى. ولا تجزئ القيمة عن الإطعام والكسوة. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: When is fasting permissible as expiation for an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1381)

ص (ثم صوم ثلاثة) ش: يعني إذا عجز عن أحد

الثلاثة صام والمعتبر في العجز يوم إخراج الكفارة قال ابن عرفة الباجي المعتبر حاله حين تكفيره لا يوم يمينه ولا حنثه، انتهى. قال في المدونة: وإن كفر بالصيام معسر قبل حنثه، ثم حنث بعد يسره، فلا شيء عليه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for an oath when one owns no slaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1384)

ص (وعتقه) ش:، فإن لم يكن في ملكه شيء، فقال الباجي يلزمه عتق رقبة، وقال ابن زرقون هذا غير معروف، وقبل ابن عرفة كلام ابن زرقون، وقال في التوضيح: فيه نظر لقوله في الجواهر عن الطرطوشي إن المتأخرين أجمعوا على أنه إن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة، انتهى. وقال في الشامل: بت من يملكه حين حلفه من زوجة ومملوك وصدقة بثلثه ومشى في نسك، انتهى. وقال في التوضيح الباجي وإن لم يكن عنده امرأة أو مملوك لم يلزمه فيمن يتزوج في المستقبل، ولا من يشتريه في المستقبل وعليه عتق

رقبة لا أكثر، انتهى

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as expiation when unable to feed or clothe?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1209)

(ثم) إذا عجز حين الإخراج لا حين الحنث ولا حين اليمين عن الثلاثة أنواع بأن لم يكن عنده ما يبع على المفلس انتقل للصوم فيلزمه (صيام ثلاثة أيام) ويندب أن يتابعها

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as expiation for an oath when unable to feed or free a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=811)

(ص) ثم صوم ثلاثة أيام (ش) أتى بثم المقتضية للترتيب لما علمت أن كفارة اليمين بالله مخيرة مرتبة فالمكلف مخير كما مر في الإطعام والكسوة والعتق يخرج أيها شاء فإن عجز وقت التكفير عنها كلها فإنه ينتقل إلى الصوم لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] فلا يجزئه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة وتتابع الثلاثة مستحب.

Mas'alah: Is it permissible to fast non-consecutive days when unable to perform other expiatory acts for an oath?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=503)

1186 – مسألة إذا عدم العتق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين، فوجب عليه الصوم استحب له تتابع الثلاثة الأيام، وإن فرق أجزأه. وقال أبو حنيفة: لا يجزيه، وهو أحد قولي الشافعي. والآخر مثل قولنا.

Sub-topic – Distribution of Expiation and Related Rulings

Mas'alah: Can expiation of an oath be given to a non-Muslim subject?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=816)

[1798] مسألة: لا يجوز صرفها إلى ذمي، خلافا لأبي حنيفة؛ اعتبارا بزكاة المال، ولأنه ناقص بالكفر كالحربي، ولأن كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، فكذلك الكفارة كالمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on giving clothing as expiation to a rich person unknowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2475)

الكسوة ولا يعطي إلا لحر مسلم فقير وإن أعطي لغني ولم يعلم به لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath by feeding or clothing fewer than ten poor persons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2485)

ومن المدونة: ولا يجزيه أن يكفر عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة. قال ابن المواز: اختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرة: يجزيه، ومرة: لا يجزيه. وقال أشهب: لا يجزيه. قال ابن المواز: ويضيف إلى أيهم شاء من يتمه ويجزيه؛ لجواز

التفرقة فيه، وقاله ابن القاسم. م: وهذا أصوب لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} فلا تكون إلا إطعاما كلها أو كسوة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the same poor person for multiple expiations?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2499)

فرع [6]: فإن أطعم عشرة مساكين مدا مدا عن كفارة، ثم أعاد عليهم عن كفارة أخرى، فقد كره مالك [7] ذلك وقال: لا يفعل إلا بعد أيام. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 258. (2) هي رواية عيسى عنه، كما نص على ذلك الباجي. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 258. (4) هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 3/ 258. (5) في المدونة: 2/ 47 في تفريق كفارة اليمين. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 259. (7) في المدونة: 2/ 41 في كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who undertakes to pay expiation for another's broken oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=628)

من التزم عن غيره كفارة يمين لزمته ولا شئ علي الحانث وسئل عمن التزم الكفارة عن غيره اذا حنث . فأجاب يلزم الملتزم الوفاء بها وعهدتها عليه ولا شئ علي الحالف .

Mas'alah: What is the ruling on enforcing judgment for divorce, manumission, and expiation for a broken oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1822)

فأجاب أبو عبد الله بن عتاب: إذا ثبت عندك ما ذكرت وأعذرت حسبما وصفت، فالقض ... اء بإنفاذ ما شهد به عليه واجب، وإلزاه الطلاق بالثلاث نافذ عليه، وعتق من يملك من العبيد، ويأمره يريد إذا حضر من غير أن يقضي عليه بالصدقة بثلث ماله والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة وكفارة يمين بالله تعالى، وهو مخير في عتق رقبة فيها أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو بالصيام، يريد إن لم يجب [1]، ويجب الإعذار إلى الزوجة إن أمكنك ذلك، وإن تعذر أنفذ نظرك وأرجأت لها الحجة على مذهب من يرى من أصحابنا أنه لا تقطع حجة غائب، ومن يرى منهم أنه لا ترجى له حجة لم يرجئها لها، فأنفذ من ذلك ما تعتقده، وقيده من نظرك موفقا إلى الصواب إن شاء الله عز وجل، وتأمر الزوجة بالعدة بعد إنفاذ القضاء، هذا الواجب فيه، والله أعلم بحقيقة الصواب فيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What conditions apply to feeding a child in expiation for an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

شارطين كونه آكلا لطعام، وأحد نقلي اللخمي دون شرط، ونقله والباجي عن أصبغ موجها له بأنه لا يأكل الطعام المصنوع، وبيعه يعسر بخلاف الحب.

Mas'alah: What is the ruling on giving a small child sufficient food in expiation for an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

وإنكار ابن عبد السلام وجود الثاني لغير نقل ابن بشير يرد بنقله اللخمي، ونقله عن بعض المتأخرين إعطاء الصغير ما يكفيه؛ لا أعرفه؛ بل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق عليه في الطعام ولعله نقل قول هذا المتأخر في عكسه في الكبير لقول عياض: قول ابن القاسم في اليمين بالله حيثما أخرج مدا نبويا أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiatory food to an unworthy recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

وقول ظاهرها: يعطى الرضيع كالكبير إن أكل الطعام؛ يدل على أن المراعى المد المعلوم لا قدر شبع الآخذ خلاف قول بعض الشيوخ إن كان قوم لا يشبعهم الهاشمي زيدوا قدر شبعهم، فإن أعطاهم غير مستحق بطلت إن كان عالما وإلا ففي إجزائها قولان للأسدية، ولها، ولم يعزهما اللخمي وقيدهما بفوتها، قال: وإلا انتزعت، وعدم الإجزاء أحسن بخلاف الزكاة؛ لأن المطلوب فيها الإخراج، وقد حصل ولذا لو ضاعت بعده دون تفريط أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling if the food given to the poor in expiation is no longer in their possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

عياض: ظاهره ولو فات ما بأيديهم، وقال أحمد بن خالد: إنما يتم عليه إن كان ما بيد كل مسكين قائما، وزعم أنه ظاهرها لقولهم إذا أشركهم في طعام كل مسكين لم يجزئه، ورده عياض بأن معناها منع الشركة لا منع التكميل.

Mas'alah: What is the ruling on giving food and clothing to children in expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1622)

وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية يعطى الصغار من الطعام والكسوة مثل ما يعطى الكبير، وإن أعطى صغار الإناث فليعط درعا وخمارا، والكفارة واحدة لاينقص منها لصغير ولا يزاد لكبير.

Mas'alah: Who may receive expiation for a broken oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

قال وليس له أن يعطي من كفارة اليمين المكاتب وأم الولد والعبد، وله أن يعطي سيدهم إن كان محتاجا، ولا يقضي منها دينا عن ميت ولا في كفنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a manumission or charity that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1643)

وقال مطرف وابن القاسم يرد كله في العتق والصدقة وغيرها حتى يقتصر على الثلث,

وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling if the one who was to distribute the expiation spends it himself?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=304)

ورابعها: إن أنفقه، فإن دفع الجميع لمفرق عنه، ففي مضيه قولان.

Mas'alah: Who may receive food from expiation and can the same recipients be used for multiple oaths?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=621)

1251 - ويعطى الفطيم من طعام الكفارة [مثل ما يعطى الكبير] . ومن عليه يمينان فأطعم عن واحدة مساكين، كرهت له إعطاءهم لليمين الأخرى وإن لم يجد غيرهم في مكانه أو بعد أيام، وليطلب سواهم.

Mas'alah: What is Malik's view on feeding the same poor persons for a second expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

والذي لابن يونس قال مالك: من عليه يمينان فأطعم عن واحدة مساكين فأراد أن يطعم أيضا عن يمينه الأخرى مكانه أو بعد أيام فلا يعجبني ذلك. فإن لم يجد غيرهم فليطلب سواهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving multiple expiatory payments in one sitting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

وصوبه أبو عمران وأجاز السيوري أن يعطي مائة مد لعشرة مساكين عن عشرة أيمان، وأن يعطي عشرة مساكين ألف مد عن مائة كفارة، مد عن كل يمين، والكل في مجلس واحد.

Mas'alah: How is the expiation for an oath handled if the swearer dies?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7094)

واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف فقال الشافعي وأبو ثور كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت وقال أبو حنيفة تكون في الثلث وكذلك قال مالك إن أوصى بها

Mas'alah: What is the ruling on feeding relatives in expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1105)

وقوله [8]: قلت: أرأيت إن أطعم بعض من لا تلزمه نفقته؟ قال مالك: لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وإن كانت [9] لا تلزمه نفقته. قلت: (1) في خ وق: يبين. وهو محتمل. (2) في ق: يتم له. (3) في ق: مساكين. (4) المدونة: 3/ 70/ 3. (5) في ح وس وع: أشركهم. (6) هكذا قد تقرأ هذه الكلمة في ز وهو ما في ح وع وفي س:

حتى. وقد تقرأ في خ: يجيء، أو يحيى. وفي م: فيجيء. (7) لعلها في خ: الأشراك، وهو ما في ع وم وح. (8) المدونة: 2/ 312/ 8 من طبعة دار الفكر. (9) في ق: كان. وهو متوجه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the same ten poor people for two separate expiatory oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1109)

وألحق في آخر الكتاب في أصل ابن باز: زاد في "الأسدية" : وكذلك لو كانت عليه كفارة يمينين [8] فأطعم عشرة مساكين، فلما كان يوم آخر [9] لم يجد من يطعم الكفارة الأخرى: إنه لا يطعمهم مرة أخرى في قول مالك (1) ذكر هذا في النكت أيضا. (2) المدونة: 3/ 77/ 3. (3) انظر قوله في الجامع: 2/ 238. (4) كذا في خ وق، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه الناسخ: الشهور، وهو ما في س. (5) كذا في خ وس وع مصححا عليه فيه، وفي حاشية ز أن ذلك ما كتبه المؤلف، وأصلحه الناسخ هناك: فطرا. وهو ما في ق. وهو الصحيح. (6) كتب في خ: جل. (7) هنا بياض في خ وز، وفي حاشيتهما: "انظر قول ابن شبلون وفي [كذا بالواو مصححا عليه في ز] النذور وفي خ والمختصر" . وزاد في ز: "في الأصل بياض قدر ثلثي سطر وكتب بالطرة بإزائه ما نصه" – يقصد الطرة المذكورة أعلاه –. وفي حاشية خ: الصيام. مخرجا إليها، لعله يقصد أن الكتاب المقصود هو كتاب الصيام، ولم يكتب شيئا في ط وس وح وع وم. (8) في ق وس: يمين، وهو خطأ واضح. (9) في خ وح: يوما، وفي ق: وضع علامة التقديم والتأخير على الكلمتين، يعني أن في الأصل: آخر يوم.

وليلتمس غيرهم، فإن فعل رأيت ذلك يجزئه [1] إلى آخر المسألة. قال إبراهيم: لم يدخلها سحنون في "المدونة" ، وأنا ألحقتها [2]. (1) انظر هذا في التوضيح: 137 ب. (2) وكأن هذه تتمة لمسألة تفرقة الكفارة قبل هذا عند قوله: وقوله في كفارة اليمين: يغدي ويعشي ...

Mas'alah: Can a small child be given food as expiation for an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1400)

ويجوز للصغير الأكل ولا ينقص، وفيمن لم يستغن بالطعام قولان حاصله: أن الصغير على قسمين: إن استغنى بالطعام أعطي، وإن لم يستغن به فقولان: مذهب المدونة أنه يعطي، ففي كتاب الظهار منها: ويطعم الرضيع من الكفارة إذا كان قد أكل الطعام، ويعطي ما يعطي الكبير، والقول بأنه لا يعطي حكاه ابن بشير ولم يعزه وللتونسي نحوه فإنه قال: وأما الرضيع فلا يطعم لأنه ليس في حد من الطعام له غذاء. انتهى. وحكى بعض المتأخرين قولا بأن الصغير يعطي ما يكفيه خاصة، وإن لم يأكل الطعام، ومفهوم كلام المصنف أنه لا يعطي، وهو مفهوم ما نقلناه عن المدونة. وأجاز في العتبية إطعام الصغير وأطلق لكن قيده ابن رشد فقال: معناه إذا كانوا قد بلغوا أن يأكلوا الطعام. قاله ابن القاسم عن مالك في ظاهر المدونة. وكلام الباجي يدل على إعطائه؛ وذلك لأنه لما ذكر قول أصبغ: وله أن يعطي الصغير من الطعام المصنوع ما يأكل الكبير. وذكر تفسير ابن المواز بأنه إذا كان فطيما قال: يريد لأنه إذا كان يرضع لم يتغذ بالطعام المصنوع، ولا يتأتى بيعه في الأغلب فكان حكمه أن يدفع إليه حنطة يتأتى له بيعها وانتفاعه بها في

غير القوت.

Mas'alah: What is meant by 'family' in the verse on expiation food?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1402)

اللخمي: واختلف ي المراد بالأهل في قوله تعالى: (فكفرته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ([المائدة: 89] هل المراد بالأهل أهل المكفر، أو أهل البلد الذي هو فيه؟ وفي المدونة: يخرج من عيش أهل البلد. وفي كتاب محمد: من عيش المكفر وهو أحسن؛ لأن إطلاق الأهل على أهله حقيقة وعلى أهل البلد مجاز فإن كان يأكل القمح لم يجزه الشعير ولو كان ذلك عش أهل البلد، وإن كان يأكل الشعير أجزاه وإن كان عيش أهل البلد القمح.

Mas'alah: What is the ruling on using the same poor recipients for a second expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2261)

وإذا كفر عن يمين ثانية فلم يجد إلا مساكين الأولى، ففيها: لا يعجبني أن يطعمهم كانت مثلها أو مخالفتها؛ كالظهار واليمين بالله تعالى، إلا أن يحدث الثانية بعد التكفير ....

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=806)

عشرة مساكين تستحق الفطر)؛ أي: مسلمين، ولو فقراء أحرار (لكل مد نبوي) لا هشامي (وندب زيادة بغير المدينة) ولو بمكة على ما استظهر شيخنا؛ لأنهم لا يبلغون المدينة في النقع، والقلة (الإمام بالاجتهاد (أشهب) ثلثه (ابن وهب) نصفه أو رطلا خبز، وندب دفع ما يؤكلان به وأجزأ أكلتان) كغداء وعشاء، ويعتبر الشبع . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on feeding poor people as expiation for an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=806)

أي: إعطاؤهم، فإن انتهبوها فإن علم ما أخذ كل فظاهر، وإلا فإن كانوا عشرة فأقل بنى على واحدة، وإلا فلا يبنى على شيء؛ كما في (شب) . اهـ؛ مؤلف. وفي فوريتها وتراخيها قولان (قوله: عشرة مساكين) الظاهر: أن المدار على؛ أي: مساكين كانوا (قوله: تستحق الفطر) ، فلا تعطى لمن تلزمه نفقته (قوله: لكل مد) ؛ أي: مما يخرج في زكاة الفطر من بر وغيره بلا غربلة إلا الغلث. وقيل: إنما يعتبر المد من البر فإن أراد الإخراج من غيره أخرج وسط الشبع منه؛ انظر (البناني) . (قوله: الإمام بالاجتهاد) لكن ظاهر (المدونة) أن الإمام يقول بوجوب الزيادة؛ انظر (البناني) . قال ابن عبد السلام وأشهب وابن وهب: يجعلان الزيادة في مصر، وما شابهها في سعة الأقوات. اهـ؛ مؤلف. (قوله: أو رطلا خبز) ؛ أي: بالبغدادي (قوله: ما يأكلان به) وليس منه الملح، والماء؛ كما في بعض (شروح (الرسالة)) (قوله: كغداء وعشاء) ؛ أي: أو غداءين، أو

عشاءين؛ ولذا عبر بأكلتين (قوله: ويعتبر الشبع . . . . . .

Mas'alah: Is it required that the poor recipients be from the location of the oath violation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=940)

قوله: [أي تمليك عشرة مساكين] : أي ولا يشترط كونهم من محل الحنث، وقد نظر في ذلك الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on feeding different groups of poor people for expiation of an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3233)

وقال في مختصر الوقار: وإن شاء أن يجمعهم على طعام عنده يغدي العشرة حتى يشبعهم ويعشيهم خبزا وإداما عدسا أو زيتا، ثم قال: ومن وجبت عليه كفارة يمين بالله أو بعهد الله أو بميثاقه أو بكفالته أو في نذر لم يسم له مخرجا، فغدى لذلك عشرة مساكين وعشى عشرة مساكين غيرهم، فلا يجزئه ذلك عن يمينه حتى يعشي العشرة الذين غدى أو يغدي العشرة الذين عشى. انتهى. قال جميعه الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on feeding different groups for expiation of an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1381)

(فرع) قال في مختصر الوقار: وإن شاء أن يجمعهم على طعام عنده يغدي العشرة حتى يشبعهم ويعشيهم خبزا وأدما عدسا أو زيتا، ثم قال: ومن وجبت عليه كفارة في يمين بالله أو بعهد الله أو بميثاقه أو بكفالته أو في نذر لم يسم له مخرجا فغدى لذلك عشرة مساكين وعشى عشرة مساكين غيرهم، فلا يجزئه ذلك عن يمينه حتى يعشي العشرة الذين غدى أو يغدي العشرة الذين عشى، انتهى. .

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming expiation from the poor person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1210)

(وهل) محل إجزاء التكميل في الناقص (إن بقي) ما بأيديهم (تأويلان وله نزعه) راجع للجميع (إن) بقي بيد المسكين لم يتلفه كما يشعر بذلك لفظ نزع وكان وقت الدفع له (بين) أنه كفارة يمين والقول للآخذ إنه لم يبين له لأن الأصل عدم البيان كذا ينبغي

Sub–topic – Expiation for Oaths Prohibiting the Lawful

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2061)

ولم يجمعوا على ذلك إلا في الطلاق فأسقطنا عن الحالف بالطلاق الكفارة وألزمناه الطلاق للإجماع وجعلنا في العتق الكفارة لأن الأمة لم تجمع على أن لا كفارة فيه قال أبو عبد الله وقد روي عن الحسن وطاوس مثل قول أبي ثور والذي أذهب إليه ما قاله الشافعي وأحمد كفارة يمين في ما عدا الطلاق والعتق وقد روي عن عائشة ((كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتق فكفارتها كفارة يمين))

Mas'alah: What is the expiation for a severe oath of forbiddance?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

ومن قال هي يمين مغلظة أوجب في كفارته تلك اليمين عتق رقبة وهو قول سعيد بن جبير

Mas'alah: What is the ruling on expiation for declaring multiple wives forbidden?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2442)

قال وإن قال ذلك لأربع نسوة أعتق أربع رقاب

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath of tahrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2450)

قال مسروق: عاتبه الله في التحريم وأمره بالكفارة في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath made in anger, such as swearing to fast for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=616)

كل حلف مخرج اللجاج وجبت فيه كفاره يمين كالحلف بصوم عام وسئل عنها "اللخمي" وقيل انه مذهب (لعائشه) , فقال لا يباعده القياس ولكن ان أحب أن يكفر حتي يجد سبيلا كان حسنا , وقال الصائع يكفر حتي يجد الطريق , وقال غيره ان أحب أن يحتاط فليفعل , اذ قال بها جمله من أهل العلم , ونقل ابن الحاج فيمن حلف بالله والمشي الي مكه أنه يكفر باطعام عشرة مساكين مد ونصف لكل مسكين , ويكون علي نيه الحج متي أمكنه . وأفتي "ابن خالد" بكفارة يمين , وحكاه "ابن عبد الحكم عن ابن القاسم" أنه أفتي رجلا بذلك ولم يذكره غيره . أفتي "ابن زرقون" بكفارة يمين فعورض في ذلك فقال لا يلزمه في حقيقه مذهب مالك شئ لتعذر السفر . ومن يفتيه بالكفارة انما هو علي مذهب من يري بها فيه , قيل نقلها غيره أنه أفتي فيها بمذهب الليث , قال وان عدت أفتيناك بمذهب "مالك" . وكذا حكي الوجهين ف كتاب (ابن سحنون) في الحالف بصوم العام أنه تلزمه كفارة يمين لأنه لم يخرج مخرج القربة , وحك "ابن

بشير" أنهم وقفوا علي قولة "لابن القاسم" ان كل ما خرج مخرج اللجاج والغضب في هذه الشرعيات فان فيه كفارة يمين وأنه أدرك الأشياخ يميلون الي هذا المذهب ويعدونه نذرا في معصية .

Mas'alah: What do various scholars say about the expiation for swearing by charity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6659)

قال أبو عمر وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن وبه قال داود بن علي وغيره وهو مذهب عبد الرحمان بن كيسان الأصم وجماعة قال أبو عبد الله المروزي ويروى عن عمر ابن الخطاب وعائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة أنهم قالوا من حلف بصدقة ماله ثم حنث عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths involving manumission, charity, and pilgrimage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=813)

وعتقه) من الاستخدام (وصدقه بثلثه، ومشى حج، وكفارة، وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة) مع أنه صرح في الأول بالأشدية، وفي ((ابن ناجي) على الرسالة) أن . . . . . وعتقه) قال الباجي: إن لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة، ورجحه في (التوضيح) لكن رده ابن عرفة تبعا لابن زرقون؛ انظر (البناني) . (قوله: من الاستخدام) ؛ لأن ذكر من يملك، أو لا بمعنى من

يملك عصمته، وأعاد الضمير عليه بمعنى: من يملك رقبته (قوله: وصدقة بثلث) ؛ أي: حين اليمين بعد إخراج ما عليه من الديون والكفارات، وما يبلغه في الحج، فإن نقص عن يوم الحلف فما وجد (قوله: ومشى حج) ؛ أي: أو عمرة على أحد القولين، وهذا إن كان قادرا عليه حين الحلف، وإلا فلا يلزمه؛ كما في (كبير الخرشي) (قوله: في الأيمان إلخ) ؛ أي: أو أيمان المسلمين (قوله: من أنه صرح إلخ) ؛ أي: في مقتضاه أنه يلزمه صوم سنة بالأولى، ولا تلزم في هذا (قوله: وفي ابن ناجي) ومثله في (التوضيح) بل قال في (العاصمية) : القول بلزوم جميع الأيمان لم يجربه عمل، وذكر التاودي في شرحها أن ابن سراج أفتى بما للأبهري وقبله الحميدي، ويحيى السراج وقالا: إن من قلد ذلك فهو مخلص، وتأمله ما تقرر من أن العمل بالراجح واجب لا راجح، والصحيح عن ابن سراج أنه أفتى بطلقة، وفي نظم العمليات: وعدم اللزوم في أيمان ... لازمة شاعت مدى الأزمان ونقل في شرحه كلام الحميدي، والسراج ثم قال: وقد أفتى به شيخنا ميارة حسبما وقفت عليه بخطه، وأفتى به شيخنا الوالد فيما تلقيته عنه، وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة: إن الذي يظهر أن المسالة نظير اليمين حيث لم يكن عرف كان فيه كفارة يمين، ولما تقرر العرف في زمن ابن عاصم كان فيه الطلاق، وكان صرفه إلى تحريم الزوجة، وكان التحريم يصرف للثلاث؛ كما في (المختصر) وربما صرف في بعض البلاد، والأزمان إلى الطلاق وهو الرجعي، أو البائن وهو سبب اختلاف الأقوال، فإذا لم يكن عرف، فمتقتضى العموم أن (أل) للاستغراق. اهـ وقال ابن المناصف إن نوى عموما أو خصوصا لزمه منوية، والذي سماه عرفا عالما أن منه الطلاق، وهو أكثر الواقع في زماننا بطلقة واحدة. وقال (الشارح) : لم تزل الفتيا على عهد شيخنا أبي القاسم بن سراج– رحمه الله تعالى– صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف بالأزمة إذا حنث، ولم يكن له نية في الثلاث على

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath prohibiting what Allah has made lawful?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=48)

وقيل يمين يكفرها ما يكفر اليمين لقول الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وكان عليه الصلاة والسلام قد حرم سريته مارية

Sub-topic – Conditions for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on expiation for deliberate false oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2071)

قال الشافعي والكفارة في هذا أوكد على من لم يتعمد الحنث بيمينه وقد جعل الله الكفارة في قتل الصيد على المتعمد وجاءت السنة لمن حلف ثم أجبر مما حلف عليه أن يحنث نفسه ثم يكفر وهذا قد تعمد الحنث فأمر بالكفارة قال أبو عمر من التابعين القائلين بأن المتعمد للكذب في يمينه يكفر الحكم بن عيينة وعطاء بن أبي رباح قال شعبة سألت الحكم وحمادا عن ذلك فقال حماد ليس لها كفارة وقال الحكم الكفارة خير وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن عتاب عن الحجاج عن عطاء قال يكفر

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath made in anger?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2090)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا سلمة بن شبيب قال سمعت الحميدي يقول إذا حلف الرجل في الغضب بعتق رقبة أو جميع ماله في المساكين هدية والمشي إلى بيت الله يجزئه كفارة يمين

Mas'alah: What is the opinion of Rabi'ah on expiation for an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

وقال ربيعة وابن أبي سلمة: يجزئه أن يتصدق بربع عشر ماله

Mas'alah: What is Aisha's opinion on expiation for an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=398)

وقالت عائشة في جماعة من الصحابة والتابعين تجزئه كفارة يمين

Mas'alah: Is the person who breaks an oath given a choice in how to expiate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=481)

تخيير التكفير في كفارة اليمين] قلت: أرأيت من حنث في اليمين بالله أهو مخير في أن يكسو أو يطعم أو يعتق في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقدر على شيء صام؟ قال: نعم. قلت: وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق؟ قال: لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء. قال: وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيى بن سعيد. أنه قال في كفارة الأيمان إن شاء أطعم وإن شاء أعتق، وإن شاء كسا، فإن لم يجد شيئا من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام. وقال ابن شهاب مثله وقال ابن المسيب مثله وغيره من أهل العلم وقالوا: كل شيء في القرآن. أو أو فصاحبه مخير أي ذلك شاء فعل. قال ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو فهو مخير وما كان فمن لم يجد يبدأ بالأول

فالأول وقاله عطاء بن أبي رباح وقال أبو هريرة إنما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين.

Mas'alah: When is the relevant time for assessing ability to perform expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

الباجي: المعتبر حاله حين تكفيره لا يوم يمينه ولا حنثه.

Mas'alah: What oaths require expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=930)

ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (ص) : (مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير») .

Mas'alah: What oaths require expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=930)

[ما تجب فيه الكفارة من الأيمان]

Mas'alah: What are the conditions for expiation of a delayed oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=682)

[حاشية الدسوقي] قوله: حتى يمضي الأجل) أي فإذا مضى الأجل، ولم يفعل فإنه يحنث هذا إن لم يكن هناك مانع يمنع من الفعل بل، ولو كان هناك مانع يمنع منه شرعي أو عادي لا إن كان عقليا فلا حنث. (قوله: عشرة مساكين) أي فإن انتهبوها فإن علم ما أخذ كل فظاهر، وإلا فإن كانوا عشرة فأقل بنى على واحد. اهـ. شب (قوله: وشرطه الحرية إلخ) أي، ولا يشترط كونهم من محل الحنث، وقد نظر في ذلك عج والظاهر أن الدار على أي مساكين كانوا (قوله: وعدم لزوم نفقته على المخرج) أي وحينئذ فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوجته أو ولده الفقير، ويجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها وولدها الفقيرين (قوله: مما يخرج في زكاة الفطر) ، وهي الأنواع التسعة القمح والشعير والسلت والزبيب والدخن والذرة والأرز والعلس والتمر. انتهى. وهذه طريقة لبعضهم والطريقة الثانية أن المد إنما يعتبر إذا أخرج من البر قال أبو الحسن، وأما إذا أخرج من الشعير أو التمر أو غير ذلك فليخرج وسط الشبع منه. اهـ. ونقل ابن عرفة عن اللخمي أن هذا هو المذهب انظر طفى (قوله: بغير المدينة) أي، وأما أهل المدينة فلا تندب لهم الزيادة لقلة القوت فيها، وقوله بغير المدينة شامل لمكة أيضا (قوله: وعند الإمام إلخ) لكن ظاهر المدونة أن مالكا يقول بوجوب الزيادة (قوله: متساوين في الأكل أم لا) واشترط التونسي تقاربهم في الأكل كذا في البدر لا تساويهم فيه خلافا لما في عبق. (قوله: ويكفي الملبوس إلخ) أي فلا يشترط في الكسوة أن تكون جديدة (قوله: ثوب يستر جميع جسده) عبارة ح عن ابن فرحون يعطى للرجل ثوب، وفي معنى الثوب الإزار الذي يمكن الاشتمال به في الصلاة. اهـ. فقول شارحنا لا إزار أو عمامة أي زائد على الثوب أو المراد لا إزار فقط يعني لا يمكن الاشتمال به في الصلاة. (قوله: ولو غير إلخ) أي، ولو كانت تلك الكسوة ليست من كسوة وسط أهل

بلده بل دون كسوتهم، وهذا بخلاف الطعام فإن المعتبر فيه عيش أهل البلد على المعتمد، وقيل المعتبر عيش المكفر، وقيل المعتبر الأعلى منهما إن قدر على الأعلى. (قوله: ولا يكفي إشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن إلخ) صوابه، ولو استغنى عن اللبن ففي طفى قال ابن حبيب، ولا يجزئ أن يغدي الصغار، ويعشيهم، وفي التوضيح عن المدونة يعطي الرضيع في الكفارة إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطي الكبير ثم قال وحكى بعض المتأخرين قولا بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة. اهـ. ونحوه لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة فقال نقله عن بعض المتأخرين إعطاء الصغير ما يكفيه لا أعرفه بل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون إطعامه كذلك دليل على الاتفاق عليه في الإطعام (قوله: ويعطي كسوة كبير) هذا هو المعتمد، وعزاه في التوضيح لمالك في العتبية، وهو قول ابن القاسم ومحمد، وقيل إن الصغير يعتبر في نفسه فيعطى ثوبا بقدره ونقله ابن المواز عن أشهب والحاصل أن في كسوة الصغير قولين كما علمت، وأما الإطعام فإن كان يستغني به عن اللبن كفى إشباعه، وإن كان لا يستغني به عن اللبن فلا يكفي إشباعه بل لا بد من المد أو رطلين خبزا كذا قال الشارح والنقل كما في التوضيح خلافه كما علمت، وهو أن الصغير إذا أكل الطعام سواء استغنى به عن اللبن أو لا فيه قولان الأول مذهب المدونة أنه يعطى ما يعطاه الكبير الثاني ما حكاه بعض المتأخرين من أن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when wealth decreases after an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1491)

وأما إن نقص فإن كانت يمينه على بر فلا يلزمه إلا ثلث ما بقي اتفاقا، وكذلك إن

كانت على حنث على المشهور فقال ابن المواز: يلزمه إخراج الثلث مما نقص إن كان النقصان بسببه. ابن حبيب: وأما إن نقص من أمر من الله دون تفريط فلا خلاف أنه لا يلزمه إلا ثلث ما بقي. وحكى في الجواهر فيما إذا أنفقه بعد الحنث عن أشهب أنه لا شيء عليه ولا يتبع به دينا، قال: وقال ابن القاسم يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال. وقال سحنون: إذا فرط في إخراج الثلث حتى هلك المال ضمن. وفي الواضحة: من حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضره التفريط متى أصابه ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as expiation for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=446)

أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا ـــــــ المراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأنثى لأنه لا فرق بين الصغير والكبير في إعطاء الكسوة والإمداد ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأن الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة "أو عتق رقبة" شرطوا فيها شروطا أحدها أشار إليه بقوله: "مؤمنة" فلا تجزىء الكافرة ثانيها أن تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديدين أما ما لا يشين كقطع الظفر فيجزئ ثالثها أن تكون ممن يستقر ملكه عليه بعد الشراء لا ممن يعتق عليه بمجرد الشراء أو يشتريه بشرط العتق رابعها أن تكون كاملة لا إن كانت مشتركة خامسها أن لا يكون فيها عقد حرية فلا تجزىء أم الولد ولا المكاتب فإن عجز عن الخصال الثلاثة وهي الإطعام والكسوة والعتق انتقل إلى الخصلة

الرابعة وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: "فإن لم يجد" المكفر "ذلك" أي العتق أي أو الكسوة بدليل قوله: "ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن" استحبابا لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى "فإن فرقهن" أي الأيام الثلاثة "أجزأه" ولكن لا بد من تبييت النية في كل ليلة "و" يباح "له" أي للحالف "أن يكفر قبل الحنث وبعده" ظاهره مطلقا سواء كانت يمينه على بر أو على حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره "و" لكن تكفيره "بعد الحنث أحب إلينا" يعني نفسه إشارة إلى الرد على أشهب القائل بعدم الإجزاء أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره ثم انتقل يتكلم على

Mas'alah: What is the ruling on manumission as expiation for an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1516)

وعتقه أي من يملك ربه، وفهم من قوله: (عتقه) أنه لو لم يكن له رقيق لم يلزمه شيء، وهو المعروف، وأنكر قول الباجي: يلزمه عتق رقبة.

Mas'alah: What are the conditions for feeding ten poor people as expiation for an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3228)

شاء، وبعدها رابع محله عند العجز عن جميعها: أحدها أن يطعم عشرة مساكين أو فقراء أحرارا مسلمين لا تلزمه نفقة واحد منهم، فتدفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين، والمعتبر مساكين الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بلد الحالف، وهل يجوز نقل

أكثرها لأعدم؟

Mas'alah: What are the conditions for a slave freed in expiation of an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3235)

وأشار للثالث من الأنواع التي هي على التخيير بقوله: أو عتق رقبة؛ يعني أن المكفر لما مر بالخيار بين أن يكفر بشيء مما مر وبين أن يعتق رقبة كالظهار؛ يريد أنه يشترط في الرقبة التي تعتق في كفارة اليمين وما في حكمها ما يشترط في الرقبة التي تعتق في الظهار، فلا يعتق جنينا عن كفارة يمينه، وإذا فعل عتق بعد وضعه، ويشترط أن تكون مؤمنة، وفي الأعجمي تأويلان، سليمة من قطع إصبع ونحوه وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم. إلى آخر ما سيأتي إن شاء الله في باب الظهار.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid as expiation for a broken oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1209)

وإلى الثالث من أنواع الكفارة بقوله (أو عتق رقبة كالظهار) لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان سليمة من قطع أصبع أو نحوه وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع إذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق مكررة له لا يعتق عليه وفي أن اشتريته فهو حر عن يميني تأويلان إلى آخر ما يأتي في بابه

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as expiation for an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=811)

(ص) أو عتق رقبة كالظهار (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو العتق ويشترط في الرقبة التي يعتقها عن يمينه بالله أن تكون مثل الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار فيما يجب وما يستحب وفيما يمنع وسيأتي تفصيل ذلك في باب الظهار عند قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان سليمة عن قطع إصبع وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن يميني تأويلان إلى أن قال وندب أن يصلي ويصوم ثم إن التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فقال في المدونة وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسا أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزئه وليس بالبين والصوم أحب إلي وأما العتق فلا يجزئه وإن أذن له السيد إذ لا ولاء له وإنما ولاؤه لسيده وصومه وفعله في كل كفارة كالحر.

Sub-topic – Expiation for Oaths by Slaves and Masters

Mas'alah: What slaves are valid for expiatory manumission for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2482)

ومن المدونة قال: ويجزئ في عتق كفارة اليمين بالله تعالى ما يجزئ في الظهار، وواجب الرقاب.

Mas'alah: Does a conditional vow to free a slave for an oath or zihar suffice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2483)

قال ابن المواز: ولو قال: إن اشتريته فهو حر عن يميني أو عن ظهاري أجزأه إن اشتراه لما ذكرنا.

Mas'alah: Can a slave feed others for oath expiation with the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4074)

قال مالك: وإن أذن له أن يطعم في اليمين بالله تعالى أجزأه.

Mas'alah: What are the requirements for a valid expiatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=390)

من حلف بالله عز وجل على شيء وحنث في يمينه فعليه الكفارة وهو فيها بالخيار وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك لغيره ولا عتاقة بعضها ولا عتق إلى أجل ولا كتابة ولا تدبير ولا تكون أم ولد ولا ممن يعتق عليه إذا ملكه ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب ضررا بينا

Mas'alah: What is the ruling on expiation from the wealth of a legally interdicted person or a spendthrift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=610)

مخرج الكفاره من مال المحجور والسفيه ان كان لهما مال والاصاما وسئل عن المحجور اذا حنث باليمين بالله تعالى هل يكفر بأحد الاصناف الثلاث ان كان مال أو لحاجزه منه من ذلك فيصوم . فأجاب من لم يبلغ فلا يمين عليه , ومن بلغ من السفهاء فالكفاره علسه فى ماله , ومن لا مال له صام الا ان يكفر عنه وليه .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves owed as a debt when an oath is broken?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2161)

رجل من سلم أو سلف، قال سحنون يعتقون عليه إذا قبضهم، وقال اصبغ لا يعتقون،

وقول ابن رشد قول أصبغ هو الذي يوجبه القياس والنظر، لأن العبد الكائن في الذمة لا يملك إلا بالقبض، ولو حلف قبل قبضه أنه ما يملك عبدا لم يجبر ولم يحنث، انظر دليل هذا فكأنه مصادرة عن المطلوب، ولو قبل إن قوله هذا خلاف صريح المدونة لم يكن بعيدا، قال فيها: ومن حلف بالله ماله مال وله دين عرض أو غيره حنث، إلا أن تكون له نية فهذا نص أن الكائن في الذمة مال الحالف، ومعلوم بالضرورة أن لا فرق بين كون هذا مالا يزيد ولا بين كونه ملكا له فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for a broken oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=478)

كفارة العبد عن يمينه] قلت: أرأيت العبد إذا حنث في يمينه بالله أيجزئه أن يكسو عنه السيد أو يطعم؟ قال: قال مالك: الصوم أحب إلي وإن أذن له سيده فأطعم أو كسا أجزأه وما هو عندي بالبين وفي قلبي منه شيء والصيام أحب إلي قال ابن القاسم: وأرجو أن يجزئ عنه إن فعل وما هو عندي بالبين، وأما العتق فإنه لا يجزئه قلت: كم يصوم العبد في كفارة اليمين. قال: مثل صيام الحر. قلت: والعبد في جميع الكفارات مثل الحر في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت من حلف فحنث في اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا؟ قال: هو مجزئ عنه ولم أسمعه من مالك وإنما منع العبد أن يعتق وهو عبد لأن الولاء كان لغيره. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي أسلم عن مجاهد قال: ليس على العبد إلا الصوم والصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation by fasting when the master permits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1857)

وفيها: ليس عليه إلا الصوم، ولا يطعم وإن أذن له سيده فالصوم له أحب إلي؛ قال ابن القاسم: بل هو الواجب عليه. قلت: نقله الباجي عن مالك في المبسوط، وزاد: قال ابن القاسم: لا أدري ما هذا ولا يطعم من يستطيع الصوم، وما جواب مالك إلا وهم، ولعله أراد كفارة اليمين بالله، فحمله ابن محرز على من منعه سيده الصوم، ولتردده في صحة منعه استحب صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation by fasting versus feeding with the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1858)

قلت: انظر جعل تمكن السيد من الرجوع في الإذن في الإطعام إلى آخره اعتذارا مستقلا عن الاعتذار الثاني، وهما في كلام الباجي اعتذار واحد وهو الصواب، ثم قال: قد تكون أحب على بابها ولا يكون وهما ولا تجوزا بأن يكون الصوم أرجح وأولى، وإن منعه السيد منه مع قدرته عليه، وهو قول محمد: إن أذن له سيده في الإطعام ومنعه الصيام أجزأه وأصوب أن يكفر بالصيام، وهذا كقوله في الكتاب في كفارة اليمين: إن أذن له سيده أن يطعم أو يكسو يجزاء، وفي قلبي منه شيء، والصوم أبين عندي؛ فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقرا. قلت: هذا الذي أتى به من عند نفسه راجع لما تقدم لابن محرز، أو للباجي عن إسماعيل القاضي فتأمله. قال: وقال ابن أبي زمنين: لم يعطنا في جواز الإطعام جوابا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's expiatory charity from an oath and the husband's right to object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1643)

قال سحنون في العتبية عن ابن القاسم إذا حنثت في اليمين بصدقة مالها فلتخرج ثلثه ولا قول للزوج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's expiatory charity from an oath and the husband's right to object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1643)

ولو كانت يمينها بجزء أكثر من الثلث كان للزوج رد جميعه إن شاء وقال أصبغ إذا حنثت بصدقة مالها كله فللزوج رد جميعه إن شاء.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=473)

وله منعه إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه على المشهور. وفيها: أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام [8]. فحمل على الوهم؛ لأنه فرضه، أو لأن جوابه في كفارة اليمين. وقيل: عن العاجز فقط. وقيل: (أحب) للوجوب. وقيل: (أحب) لسيده عدم المنع. وقيل: معناه إذا [ب/105] منعه الصوم. وفيها: إن أذن له أن يطعم عنه [9] في اليمين (1) في (ح2) : (الثلاث) . (2) قوله: (ثم) زيادة من (ق1) . (3) في (ح1) : (لمن) ،

وفي (ح2) : (كمن) . (4) في (ح2) : (لكمرض) . (5) في (ح2) : (مسكن) . (6) في (ق1) : (تزوجها) . (7) قوله: (صومه) ساقط من (ح1) . (8) انظر المدونة: 2/ 320. (9) قوله: (عنه) زيادة من (ق1) .

أجزأه، وفي قلبي منه شيء [1]. ولو قدر على الصوم في البرد وهو في زمن حر صبر، ولا يجزئه الإطعام على الأصح؛ كالمسافر، وإن ظاهر فيه أو في الحضر ثم سافر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave feeding or clothing others for an oath expiation with his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(وفيها) قال مالك (إن أذن له) سيده (أن يطعم) أو يكسو (في) كفارة (اليمين) بالله تعالى أجزأه

Mas'alah: How does a slave expiate an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=620)

1247 - وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسا أو أطعم بإذن سيده، رجوت أن يجزيه، وليس بالبين، والصوم أحب إلي، وأما العتق فلا يجزيه وإن أذن له سيده، إذ الولاء لسيده، وصومه وفعله في كل كفارة كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave feeding as expiation for an oath with his master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=786)

1564 - قال مالك: وأما إن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه، وفي قلبي منه شيء، والصوم أبين عندي. قال ابن القاسم: إن أطعم بإذن سيده أجزأه، لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجل كفر عن صاحبه بالطعام أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiatory fasting when unable to fast?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1987)

وقال الأبهري: إنما قال الصوم أحب إلي لأنه عجز عن الصوم، فكان أحب إلي أن يؤخر حتى يقوى عليه، وعورض هذا بأن من هذا سبيله ففرضه التأخير. انظر التنبيهات (وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء) عبارة مالك في المدونة: أما إن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه وفي قلبي منه شيء والصيام أبين عندي.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating a slave for multiple expiatory oaths without specifying?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=721)

وعطاء بن يسار [1] بفتح الياء، تقدم [2]. عن معاوية بن الحكم [3] أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا لابن/ [خ 130] وضاح. وفي الأصل [4]: عمر بن

الحكم. ولا أعرف عمر بن الحكم في الصحابة، وأما معاوية بن الحكم ففيهم [5]. وقوله: "إذا أعتق رقبة ولم ينو بها عن أيمانه كلها" [6]، إلى آخر المسألة، قال: يجزئه، كذا عند القاضي أبي عبد الله. وعند الفقيه أبي محمد: ولم ينو عن أي أيمانه يعتقها، وقال: كذا لابن وضاح، والأول لابن باز. والوجهان صحيحان؛ متى لم يشرك فيها جميع الأيمان كان لم يعين لها يمينا أجزت، وإنما لا تجزئ إذا شرك [7] فيها. وكذا نص الكتاب هنا. وفي الظهار: إذا لم يعين في العتق والإطعام والكسوة، ولو شرك في الإطعام والكسوة في كل مسكين لم يجزه شيء منها، ولا يبني [8] على شيء إلا أن يطعم الثلاثين مسكينا ثلثي [9] مد كل واحد منهم، فيتم له به وبما أخذ قبل مدا [10] لكل مسكين فيجزيه عن ثلاثة أيمانه. وأما لو شرك (1) المدونة: 2/ 125/ 10. (2) لم يتقدم، وهو عطاء بن يسار الهلالي المدني، روى عن معاوية بن الحكم، توفي 103، انظر تهذيب الكمال: 20/ 125. (3) وهو صحابي كما في الإصابة: 6/ 148. (4) المدونة: 2/ 46/ 8 من طبعة دار الفكر. (5) كرر المؤلف هذه الملاحظة في المشارق: 2/ 124 بأكثر مما هنا. (6) في طبعة دار صادر: 2/ 126/ 6: "ولم ينو عن أيمانه كلها" . وفي طبعة دار الفكر: 2/ 47/ 6: "ولم ينو به عن أي أيمانه يعتقها" . (7) كذا في خ، وفي ق ول وس: أشرك. وهو الظاهر. (8) ليست هذه اللفظة واضحة في خ. (9) في ق: ثلثا. (10) في ق: قبل ذلك مد، وفي ل وس وع: قبل هذا لكل، ونقله الرهوني في 3/ 98: قبل هذا مدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath when his master permits feeding or clothing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1103)

وهذا مثل قوله في الكتاب [5] في كفارة اليمين: إذا أذن له سيده أن يطعم أو يكسوا [6] يجزئ/ [خ 255] وفي قلبي منه شيء، والصيام أبين عندي. فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا متقررا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath when his master permits feeding?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1103)

وقال ابن أبي زمنين: لم يعطنا في جواز الإطعام إذا أذن له فيه سيده جوابا بينا. وقد رأيت بين المختصرين فيه اختلافا. ويجب على قوله في اليمين بالله أن يجزئه إذا أذن له فيه سيده وكان لا يستطيع الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for an oath when his master permits feeding?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1103)

وانظر تعليل ابن القاسم في جواز ذلك له في الكفارة لليمين بقوله: كأجنبي كفر عنه. هل يكون قول مالك هنا نزعة [8] إلى قول أشهب: لا (1) انظر قوله في المنتقى: 4/ 52. (2) كذا في ز وس، وفي خ وق: أحب إلى جهة. (3) كذا في النسخ، وفي س: أحد الأمرين. ولعله الصواب، وهو ما في حاشية الرهوني: 4/ 159. (4) في ق: تحرزا. وهو تصحيف. (5) المدونة: 2/ 118/ 2. (6) كذا في م وع وح وخ مصححا على الألف، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحه الناسخ: يكسو. وهو

ما في ق. وهو الصواب. (7) ذكره عنها في المنتقى: 4/ 52. (8) كأنه في خ: نوعه.

يجزئه وإن كفر عنه، وكان [1] بأمره؟

Mas'alah: How does a slave perform expiation for breaking an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=642)

(وكفر العبد) عن نفسه (بالصوم فغن عجز فدين) إلى أن يعتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation for an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=808)

للترتيب بخلاف ما تقدم، فإنه لا ترتيب بينها، ولذا أتى بأو (قوله: بما يباع على المفلس) ، والمعتبر حال الإخراج لا اليمين ولا الحنث (قوله: وتعين للرق) قال في (المدونة) : وإذا حنث لعبد في اليمين بالله فكسا، أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزيه، وليس بالبين، والصوم أحب إلي وحمل أحب على الوجوب، وأما العتق فلا يجزيه وإن أذن له السيد؛ إذ الولاء لسيده، وصومه وفعله في كل كفارة كالحر. اهـ قال أبو الحسن: ولو أذن السيد لعبده في الإطعام ثم بدا له قبل أن يطعم كان له ذلك ابن يونس؛ لأنه باق في ملكه حتى يخرجه؛ لأنه لو ضاع ماله كانت الكفارة باقية عليه فلما كان ذلك باقيا في ملكه جاز للسيد انتزاعه، ومنعه من التصرف فيه وسواء كان العبد حنث أولا. اهـ (قوله: وندب تتابعها) ؛ يعني: لا يشترط تتابعها، فلا ينافي وجوب

الفورية في أصل الكفارة من حيث هي، وذلك لا يستلزم وجوب التتابع لكن لا لخصوص الصوم، ولا على سبيل الشرطية بخلاف الظهار ونحوه فيصح صوم يوم قبل العيد، ويومين بعده مثلا؛ فتدبر. اهـ؛ مؤلف (قوله: تلفيق نوعين) ؛ أي: في كفارة أو كفارتين، أو أكثر، والحاصل: أنه إذا أعتق وكسا، وأطعم وشرك الثلاثة بين الثلاثة، فالعتق ملغي اتفاقا؛ لأنه لا يتبعض في الكفارة؛ لأن مآل الأمر، أنه أعتق عن كل يمين ثلث رقبة، وأما غيره فعلى المشهور يبنى أما على تسعة الإطعام فيطعم واحدا وعشرين تكملة الثلاث كفارات، أو على تسعة من الكسوة ويكسو واحدا وعشرين؛ لأنه صح له تسعة من كل منهما فيختار تسعة يبنى عليها، ويكمل عدد الثلاث كفارات؛ انظر (حش) . (عب) للمؤلف (قوله: بخلاف الأمداد إلخ) بل، والأرطال فإنها من صنفي نوع (قوله ومكرر) ؛ أي: لوجوب . . . . . .

.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing kaffarah for an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=347)

النظر الثالث: في الملتزم، وهو كل مسلم مكلف حنث، حرا كان أو عبدا، لكن العبد ليس عليه إلا الصوم، فيجزيه بلا خلاف، ولا يجزيه العتق لأن الولاء لغيره. وأما الكسوة والإطعام، فقال في الكتاب: ((إذا كسا أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزيه، وليس بالبين، والصوم أحب إلي)) . وحكى المتأخرون في الإجزاء قولين، وعللوا المنع بأن السيد لم يملكه ما كفر به، وإنما أذن له في صرفه في الكفارة خاصة، فحصل العبد مكفرا بما لم يستقر ملكه عليه، وإنما أمر بالكفارة بما يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation for an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3230)

وقال: ثم إن التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر، وأما العبد فقال في المدونة: وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسا أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزئه وليس بالبين، والصوم أحب إلي, وأما العتق فلا يجزئه وإن أذن له السيد؛ إذ لا ولاء له وإنما ولاؤه لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation by feeding when the master permits it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4745)

وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء يعني أن الإمام مالكا قال في المدونة: إن أذن السيد للعبد أن يطعم أو يكسو في اليمين بالله تعالى عشرة مساكين أجزأه وفي قلبي منه شيء والصوم أبين عندي. انتهى كلام الإمام. ومعنى قوله: شيء ثقل، ولا يشك أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة الإطعام إنما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك، قال محمد بن دينار: ليس على العبد المظاهر عتق ولا إطعام ولو كان يجد ما يعتق وما يطعم ولكن يصوم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave feeding for an oath expiation with his master's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1882)

(وفيها) قال مالك (إن أذن له أن يطعم) أو يكسو (في) كفارة (اليمين) بالله تعالى عشرة مساكين (أجزأ وفي قلبي منه شيء) أي وثقل والصوم أبين عندي اهـ. والشيء الذي في قلبه من جهة الإطعام أهو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك قاله تت وهذا حيث كان عاجزا عن الصوم أو منعه السيد بوجه جائز وإلا لم يجز ـــــــــ فقول ز وقد يقال عدل عنه تت الخ كله وهم فالصواب إسقاطه وقد راجعت ابن عرفة فلم يذكر ما يخالف ضيح ولا ناقش ابن عبد السلام في شيء والله الموفق. (وفي قلبي منه شيء) ابن عبد السلام ذكر هذه المسألة في المدونة وكذا ابن الحاجب أثر التي قبلها كالدليل على صحة التأويل الأول من الثلاث المتقدمة لأنه لا يشك أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة الإطعام إنما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك اهـ. والتأويل الأول في كلام ابن عبد السلام هو قوله ذهب الأكثرون إلى تأويل هذا الكلام فقال القاضي إسماعيل وقريب منه تأويل عبد الملك أنه استحسن الصوم وإن كان الإطعام بإذنه لعدم تقرر ملك العبد حقيقة اهـ. وهذا الذي عزاه للقاضي إسماعيل غير الذي عزاه له في ضيح وابن عرفة وإنما هو تأويل آخر له عزاه له الباجي وعياض كما في ابن عرفة ونقل في ضيح كلام ابن عبد السلام ولم يبين مراده بالأول فأوهم أنه تأويل من حمل الأول على ما إذا منعه السيد من الصوم لأنه التأويل الأول في كلام ضيح وهو لعياض وتبع غ ما في ضيح وكذا تبعه خش وليس كذلك لكن تأويل القاضي قريب من تأويل عياض انظر طفى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave feeding for an oath expiation with his master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1176)

وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء (ش) أي ثقل والصوم أبين عندي ابن عبد السلام ذكره في المدونة وكذا ابن الحاجب إثر التي قبلها كالدليل على صحة تأويل من حمل الأول على ما إذا منعه من الصيام لأنه لا شك أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة الإطعام إنما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave feeding for an oath with the master's permission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=451)

وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه، وفي قلبي منه شيء، ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين. قوله: (وفيها: إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه، وفي قلبي منه شيء) ذكرها بإثر التي قبلها تبعا للمدونة [4]، وكذا فعل ابن الحاجب [5] كالمستدل بها على صحة تأويل من حمل الأولى على ما إذا منعه من الصيام؛ لأنه لا يشك أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة [6] الإطعام إنما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك، قاله ابن عبد السلام، (1) قال في تهذيب المدونة، للبراذعي: (ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار، لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمي ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضا، ويجزئ ذلك في سواهما من الكفارات) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 274، 275. (2) ساقط من (ن 2) . (3) في الأصل: (تأويلاته) ، وفي (ن 3) : (تأويلان) . (4) نص المدونة هو ذات النص للمصنف، انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 2/ 270، وانظر تعليق المحقق فله تحرير دقيق. (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 313. (6) في (ن 1) : (جهات) .

وزاد: قال محمد بن دينار: ليس على العبد المظاهر عتق ولا إطعام، ولو كان يجد ما يعتق ويطعم، ولكن يصوم.

BAB 3

باب كفارة الظهار

The Chapter on Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Manumission in Zihar Expiation

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave to be freed in expiation for zihar?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

وهذا بعض ما يتعلق بالصوم وأما ما يتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب يجزيء أي في كفارة الظهار عتق من يجزيء في الصيام والأيمان وهي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق والعوض يريد مملوكة ملكا تاما

Mas'alah: Does freeing a relative slave count for kaffarah of zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=692)

[1443] مسألة: اذا اشترى من يعتق عليه، ونوى وقوعه عن كفارته، فلا يجزيه، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: "فتحرير رقبة" وذلك لا يتأتى في هذا الموضع، ولأن عتقه بالملك مستحق عليه لسبب متقدم على الملك فأشبه قوله: إن ملكتك فأنت حر، ولأنه عتق يقع بالملك من غير قصد إيقاعه فلم يجز في الظهار، أصله إذا ملكه بميراث، ولأن استحقاق العتق في الرقبة من جهة منع أن يجزىء من جهة أخرى، كأم الولد.

Mas'alah: Is it valid to free half of two slaves for expiation of zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=692)

[1444] مسألة: إذا أعتق نصف عبدين فلا يجزيه، خلافا للشافعي؛

لقوله تعالى: "فتحرير رقبة: والاسم لا يقع على المطلق، ولأن العبادة المتعلقة برقبة لا يقوم نصف رقبتين مقامها، أصله إذا اشترك اثنان في أضحيتين، ولأنه لو أوصى أن يشتري رقبة فتعتق عنه لم يجز أن يعتق عنه نصف عبدين، كذلك في مسألتنا."

Mas'alah: What is the chapter on manumission in expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4085)

[الباب التاسع] في العتق في كفارة الظهار

Mas'alah: What is the requirement for a slave in expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4085)

ولما ذكر الله عز وجل في عتق النفس رقبة مؤمنة كان كذلك في الظهار وغيره من الكفارات.

Mas'alah: What type of slave is acceptable for expiation in zihar and other expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4086)

قال مالك: لا يجزئ في الظهار وغيره من الكفارات إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who later develops a defect in the context of expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4086)

قال أصبغ: ومن اعتق منفوسا عن ظهاره ثم كبر فكان أخرس، أو مقعدا أو أصما أو مطبقا جنونا فلا شيء عليه، وقد أجزأه، وهذا شيء يحدث، وكذلك في البيع لا يرد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half a slave for zihar and later completing the manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4087)

ومن المدونة: ومن أعتق عن ظهاره نصف عبد لا يملك غيره ثم أيسر بعد ذلك فابتاع باقيه فأعتقه عن ظهاره لم يجزه لتبعيض العتق، وهو حين ملك بقيته لا يعتق عليه وكان له ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share of a slave for zihar when the person later acquires the rest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4087)

وكذلك قال ماكل فيمن أعتق شقصا له من عبد وهو معدم، ثم أيسر فاشتر نصيب صاحبه، أو ورثه، أو تصدق به عليه، أو وهب له، أو أوص له به فقبله، أنه لا يعتق عليه، ولو أعتق نصفه عن ظهاره وهو موسر فقوم عليه بقيته ونو به الظهار لم يجزه، لأن الحكم يوجب عليه عتق بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly owned slave for zihar or oath expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4087)

ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن أعتق حميع عبد بينه وبين شريكه وهو موسر أجزاه عن ظهاره، أو كفارة يمينه، وقد قال مالك فيمن أعتق جميع عبد بينه وبين شريكه: إن ذلك يلزمه، وليس لشريكه أن يعتق نصيبه إذا كان الذي أعتق جميع ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave for zihar expiation and then freeing the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4087)

ومن العتبية: قال عيس عن ابن القاسم فيمن أعتق نصف عبده عن ظهاره ثم أعتق باقيه عن ذلك الظهار: إنه يجزيه، فإن لم يعتق باقيه ورفعه إل السلطان: قال: يأمره بذلك، فإن أعتقه عن ظهاره أجزأه ذلك وإلا أعتقه عليه.

ابن حبيب: وقال ابن الماجشون وأصبغ: لا يجزئه أن يعتق باقيه عن ذلك الظهار، وليعتق عليه بالسنة. وعاب أصبغ قول ابن القاسم، وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه.

قال الشيخ: وهو الجاري عل أصله في المدونة: أن ذلك لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another for zihar expiation with a fee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4090)

قال: ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهار عليه، عل جعل له فولاؤه للمعتق عنه، وعليه الجعل كاملا، ولا يجزئه عن ظهاره، كمن اشتر رقبة بشرط العتق فأعتقها عن ظهاره، فلا يجزئه عن ظهاره، وهو حر، والولاء له.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's slave on behalf of another person for zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4094)

[فصل 8 - فيمن أعتق عبده عن ظهار غيره]

Mas'alah: Does freeing a runaway slave fulfill the expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7111)

ومن أعتق عبدا له آبقا عن ظهاره لم يجزئه؛ إذ لا يدري أهو حي أو ميت أو معيب أو سليم إلا أن يعرف في الوقت موضعه وسلامته من العيوب فيجزئه، أو يعلم ذلك بعد العتق فيجزئه، وإن جهله أولا.

Mas'alah: Can a gifted slave be used for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: أرأيت إن وهب له أبوه فقبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه؟ قال: لا يجزئ.

Mas'alah: Can an inherited slave be used for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: وكذلك إن ورثه فنوى به عن ظهاره؟ قال: ذلك أيضا لا يجزئ.

Mas'alah: Does freeing a slave on a debt count for expiation of zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: أرأيت إن أعتق عبدا عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات على مال يجعله عليه دينا يؤديه العبد إليه يوما ما؟ قال: لا يجزئه ذلك.

Mas'alah: Does freeing a slave on behalf of another for a fee count as expiation for zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبدا من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له، أيكون الولاء للذي أعتق عنه ويكون الجعل لازما للذي جعله له؟ قال: نعم، ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم والولاء له، وهذا يشبه عندي أن يشتريها بشرط، فيعتقها عن

ظهاره، فلا يجزئه ذلك وهو حر والولاء له إذا أعتقه.

Mas'alah: What type of slave is valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

فيها: لا يجزئ في ظهارها أو غيره إلا مؤمنة سليمة، وعتق الجنين لا يجزئ، ولا يرد،

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission for expiation of zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=873)

قلت: نصها: قلت: إن أعتق معسرا لظهاره نصف عبد ثم اشتري باقية فأعتقه لذلك قال: ما سمعت منه في هذا بعينه شيئا إلا أنه قال: إن ملكه بعد ذلك لم يعتق عليه، فإذا لم يعتق عليه لم يجزه لظهاره والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission for expiation of zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=873)

اللخمي: لو أعتق لظهاره عبدا له فيه شرك ففي إجزائه، فيغرم نصف قيمته قولا أبن القاسم قائلا: ليس لشريكه منعه، وقول أصبغ: لا يعجبني ثم ذكر قوله فيها: من أعتق حظه ثم اشتري باقية فأعتقه لظهاره أو قوم عليه لم يجزه، ثم ذكر سماع عيسي أبن القاسم وقال: هذا اختلاف ولا فرق بين ملكه كله أو بعضه ثم ذكر قول أبن الماجشون

له ولأصبغ وخرج علي قول أبن القاسم أجزأه إذا قوم عليه شريكه أو أيسر فابتاعه واختار إن أعتق جميعه إن تخير شريكه، فإن أجازه أجزأ وإن أبى قوم عليه.

Mas'alah: How is a slave chosen for expiation of zihar when the master has multiple slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5538)

ومن المجموعة قال ابن القاسم، وأشهب – وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم – فيمن قال: اعتقوا عبدا من عبيدي في ظهار عليه. وله عبيد فلينظر إلى كل من لا يجوز منهم في الرقاب الواجبة، وإلى من تقصر الثلث عن قيمته، فيعزل، وينظر إلى ما يجوز من الرقاب الواجبة ممن قيمته الثلث فأدنى، فيسهم بين هؤلاء، فيعتق من خرج سهمه. قال أشهب: ولا عتق لمن بقي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying slaves for two principals for zihar expiation without specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6084)

وقال ابن سحنون عن ابيه فمن أمره رجلان كل واحد منهما أن يعتق رقبه عن ظهاره فاشترى رقيقتين فأعتقهما ولم يسم لكل واحد رقبه بعينها فلا يجزيهما ويضمن المأمور والولاء له

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a co-owned slave for expiation of zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2480)

حين العتق معسرا، قال: وحيث إنه لو [1] كان [2] موسرا وقوم عليه؛ لأنه قوم عليه بحكم [3]، وقال في العتبية: إذا أعتق نصفه عن ظهاره ثم أعتق النصف الثاني عن ذلك الظهار أجزأه، وإن لم يعتقه فرفع إلى السلطان خبره، فإن أعتقه أجزأه وإلا أعتقه عليه [4] السلطان [5]. وهذا اختلاف قول. ولا فرق بين أن يكون جميعه له أو يكون شركة بينه وبين غيره فلا يجزئه على ما قال في المدونة [6]؛ لأنه عتق بحكم، وقال ابن الماجشون وأصبغ: لا يجزئه وإن كان جميعه له [7] فراعى ابن القاسم الخلاف لقول من قال: إن الاستكمال مع اليسر مندوب إليه، ويلزم على قوله أن يجزئ، وإن كان شركة بينه وبين آخر وقوم عليه نصيب شريكه، وكذلك إذا كان معسرا فأيسر ثم اشترى النصف الآخر، وأعتقه عن ظهاره فيجزئه وهو في هذا أبين من الموسر؛ لأن عتقه إذا أيسر فاشتراه باختيار منه [8]، وفي اليسر المتقدم بالجبر، وأما إن أعتق جميعه فأرى أن يخير الشريك فإن أجاز عتقه مضى بالقيمة يوم كان أعتق وأجزأه، وإن رد الشريك عتق نصيبه وأعتق بالحكم يوم يقام عليه لم يجزئه على قوله في المدونة. (1) قوله: (قال: وحيث إنه لو) يقابله في (ش 1) : (أو) . (2) قوله: (قال: وحيث إنه لو كان) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 326. (4) في (ح) : (عنه) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 189. (6) قوله: (على ما قال في المدونة) ساقط من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 303. (8) في (ش 1) : (لأنه عتقه بعد ذلك إذا أيسر فاشتراه بخيار منه) .

Mas'alah: What conditions apply to the slave freed in zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1022)

وقال ابن شاس: لا يجزئ من العتق في الظهار إلا ما يجزئ في الصيام من كون الرقبة كاملة غير ملفقة سليمة محررة

وتحريرها أن يبتدئ إعتاقها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=591)

وقوله [4] في الكفارة: لا نعرف [5] غير الطعام ولا نأخذ بالعتق ولا بالصيام. وقوله في كتاب الظهار [6]: "وما للعتق وما له؟" ، تأوله بعض المتأخرين أن مالكا لا يرى غير الطعام على ظاهر لفظه. وهذا ما لا يحل تأويله عليه؛ لأنه خرق إجماع لم يقل به أحد. قال القاضي أبو محمد [7]: ولم يختلف العلماء أن الثلاثة أشياء كفارات في الصيام، وإنما اختلفوا هل هي على التخيير أو الترتيب؟ [8]. قال القاضي رضي الله عنه: والذي حمله عليه أصحاب مالك المتقدمون مطرف وابن الماجشون [9] وابن حبيب استحسان الطعام وتقديمه على غيره؛ لأنه الذي قضى به النبي – عليه السلام – في الحديث [10] (1) ومثله عنه في المقدمات: 1/ 246. (2) سعيد بن محمد بن الحداد أبو عثمان، صحب سحنون وكان يطريه جدا، وكان قليل الاشتغال بالجمع والرواية ويقول: إنما هو النظر والخبر، وكان مذهبه النظر والقياس والاجتهاد. كان غزير التأليف، له مؤلفات في الكلام والجدل وفي الفقه والمسائل وفي النظر. توفي 302 (انظر علماء إفريقية: 201 – 204 والرياض: 2/ 57 – 115 والمدارك: 5/ 78) . (3) نذكر هنا أن المؤلف نص في "القواعد" : 111 على استحباب التبييت

لكل ليلة. (4) المدونة: 1/ 218/ 10. (5) في ق: لا يعرف مالك. (6) المدونة: 3/ 69/ 10. (7) في الإشراف: 1/ 434. (8) في خ وس: على الترتيب أو التخيير، وفي ق: على التخير أو على الترتيب ... (9) قوله في العتبية – كما في النوادر: 2/ 52، وهو في الجامع: 1/ 238. (10) لعله يقصد الحديث الوارد في المدونة أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: احترقت، احترقت! قال: بم؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تصدق، تصدق" . فقال: ما عندي شيء، فأمره أن يمكث. فجاء عرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به. والحديث ورد في الصحيح وفيه الأمر بالعتق والصوم والإطعام، رواه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

Mas'alah: How does manumission in expiation compare to zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1402)

والعتق كالظهار سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it valid to free a runaway slave for expiation of zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2243)

ومن عتق عبدا آبقا عن ظهاره لم يجزه؛ إذ لا يدري أحي هو أم ميت أم معيب أم سقيم، إلا أن يعرف في الوقت موضعه وسلامته من العيوب، فيجزئه، أو يعلم ذلك بعد العتق

فيجزيه وإن جهله أولا. انتهى. واشترط ابن حبيب وغيره أن تعلم سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on expiating zihar with a slave woman and the intention to have intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1141)

(أو أمة ظاهرة منها) فيكفر بها، عنها والعزم على الوطء، ولو بنكاح بعد، وهذا خير من قول الخرشي يعزم عليه، وإن كان حراما، وفي (بن) عن ابن عرفة العزم على الوطء يقتضي الملك حاله، وهو سابق على التكفير المقتضي عدمه؛ لأنه شرط وشرط التناقض اتحاد الزمن فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for zihar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: المعتق ظهارا) قال (عب) : وينبغي أن يكون باقي الكفارات كذلك (

Mas'alah: What defects must a slave be free from for valid expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

[قوله: سليمة] أي عن قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف إلى آخر ما سيأتي في الظهار.

Mas'alah: Why does manumission with a constructive consideration not suffice for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1369)

العتق فلا يجزئ عتقه عن ظهاره، لأن البائع قد يضع عنه شيئا من الثمن لذلك. فلم تخل الرقبة عن شائبة عوض تقديرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a defective slave in zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1369)

قال ابن يونس: لأنها رقبة غير كاملة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a missing fingertip for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1370)

(و) يجزئ (ناقص أنملة) ولو من إبهام كأنملتين من غيرها، فالعبرة بمفهوم أصبع فيما مر،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mildly ill or lame slave for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1370)

(و) يجزئ (خفيف مرض وعرج،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a eunuch slave for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1370)

و) يجزئ (خصي) وكره.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a partially cut ear for zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1371)

المهملة: أي قطع (بأذن) لم يستوعبها وإلا لم يجزئ كما تقدم،

Mas'alah: How is manumission treated like zihar in expiation rulings?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

والعتق كالظهار،

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation, similar to zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1514)

وأشار للنوع الثالث بقوله: أو عتق رقبة كالظهار فيما يجزئ من الرقاب، وسيأتي فبي بابه، إن شاء الله تعالى، ووجه التشبيه: أن كلا منهما مطلق في هذه الآية، وفي القتل مقيد، وحسل عليه.

Mas'alah: Does conditional manumission of a purchased slave count for expiation of zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1940)

وفي عدم إجزاء عتق معين، قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه، وهو قول المدونة: إن قال: إن اشتريته فهو حر فاشتراه عن ظهاره لم يجزئه، وإجزائه وهو قول ابن القاسم في الموازية: إن اشتريت فلانا فهو حر من ظهاري، فإنه يجزئ تأويلان في كون قول ابن القاسم وفاقا لما في المدونة، ومال إليه الباجي، أو خلافا وإليه مال غيره.

Mas'alah: What physical defects in a slave invalidate its use for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4720)

له وليس فيه محدود. انتهى. ومر من الشرط؛ يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار مع ما مر من الشروط أن تكون سالمة من مرض مشرف، والمراد به الذي بلغ صاحبه حد النزع لا مطلق الإشراف كما هو ظاهره كقوله في البيع، لا كمحرم أشرف، وقوله: مشرف، قال الشبراخيتي: أصله مشرف صاحبه , فحذف المضاف فانفصل

الضمير المضاف إليه على حد: {عيشة راضية} انتهى. وفيه نظر, وصوابه: فارتفع الضمير. والله سبحانه أعلم. وقال الشارح: قال ابن المواز: وذلك إذا بلغ صاحبه النزع , ويجزئ ما لم يبلغه. انتهى. وقطع أذنين يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار مع ما مر أن تكون سالمة من قطع أشراف الأذنين ويأتي الكلام على الواحدة إن شاء الله. وأولى في عدم الإجزاء قطعهما من أصلهما. وصمم هو انسداد الأذن أي عدم السمع أعاذنا الله من البلاء؛ يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار أن تكون سالمة من الصمم وكذا ثقل السمع الشديد, وقوله: وصمم, هو مذهب المدونة، وقال أشهب: لا يمنع من الإجزاء، وينبغي أن يجري في البكم الذي ليس معه صمم ما جرى من الخلاف في الصمم. قاله الشارح. وهرم يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار أن تكون سالمة من الهرم وهو كبر السن. وعرج يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار مع ما مر من الشروط أن تكون سليمة من العرج وهو الظلع في المشي, وإنما يمنع الهرم والعرج الإجزاء بشرط أن يكونا شديدين وقد مر قول ابن عرفة: زمانة الشيخوخة تمنع الإجزاء، وقال الشارح مفسرا للمص: أي فلا يمنع الخفيف منهما الإجزاء، وقد قال في المدونة: ويجزئ العرج الخفيف، مالك: ولا يجزئ البين منه، وقال أشهب: لا يجزئ، ابن شاس: ولا يجزئ الهرم العاجز. وجذام يعني أنه يشترط فيها أيضا مع ما مر أن تكون سالمة من الجذام قل أو كثر. وبرص يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار أن تكون سالمة من البرص وإن قل، وحكى اللخمي عن أشهب: أن الخفيف من البرص لا يمنع الإجزاء. قاله الشارح. وفلج يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار مع ما مر من الشروط أن تكون سالمة من الفلج, قال الشبراخيتي: فسره في المدونة بيبس الشق، لكن قال في الحاشية المراد بالفلج هنا يبس بعض الأعضاء ويبس الشق ليس شرطا، ولو اطلع المشتري على عيب بعد عتقه لا يجزئ رجع بالأرش واستعان به في رقبة وأرش عيب لا يمنع الإجزاء يفعل به ما شاء. انتهى. وانظره مع ما مر عن الحطاب

عند قوله: سليمة من قطع إصبع، وقال الشارح عند قوله: وجذام وبرص

Mas'alah: Does freeing a jointly-owned slave for zihar expiation suffice if the other half is later purchased and freed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2004)

واختلف في عبد بينه وبين غيره إذا أعتق جميعه عن ظهاره [أو أعتق منه ما يملك عن ظهاره] [3]، ثم اشترى النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره وكان في حين العتق موسرا أو معسرا أو كان عبدا ملك جميعه فعتق نصفه عن ظهاره ثم أعتق النصف الباقي أو حكم به عليه السلطان، هل يجزئه ذلك العتق عن ظهاره في جميع ما ذكرنا وتبرأ ذمته أم لا؟

Mas'alah: Why is zakat prioritized over manumission in expiation for zihar and killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4077)

وأوجه تبدية الزكاة على العتق في الظهار، وقتل النفس أن الزكاة واجبة بالشرع على معنى التزكية، والتطهير للمكلف، ولا بدل لها؛ فوجب تقديمها، والعتق في الظهار، وقتل النفس، وإن كان وجوبهما بالشرع المنقول، فإن لهما بدلا -وهو الصيام في القتل والصيام أو الإطعام (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave purchased specifically for expiation of zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1815)

لا مشترى للعتق ومحررة له لا من يعتق عليه، وفي إن اشتريته فهو عن ظهاري: تأويلان. [منح الجليل] لأن له انتزاعه قاله تت، قال: ويحتمل ما في المدونة من أعتق عبده عن رجل وعن ظهاره على جعل يأخذه منه فولاؤه العتق عنه وعليه الجعل، ولا يجزيه عن ظهاره. وعطف على بلا شوب بعض محترزه على عادته فقال (لا) يجزئ عتق رقيق (مشترى) بفتح الراء بشرط كون شرائه (للعتق) عن ظهاره لشوب العوض لتقدير ترك البائع بعض ثمنه في نظير رضا المشترى بشرط عتقه ونعت رقبة ب (محررة) بضم الميم وفتح الحاء والراء أي معتقة (له) أي الظهار وعطف عليه بعض محترزه بقوله: (لا) يجزئ عتق (من) أي رقيق أو الرقيق الذي (يعتق عليه) أي المظاهر بمجرد ملكه لقرابته كأصله وفرعه وحاشيته القريبة، أو تعليق عتقه على شرائه نحو إن اشتريته فهو حر لأن عتقه للقرابة أو التعليق لا للظهار، (و) إن قال المظاهر (إن اشتريته) أي هذا الرقيق المعين (فهو حر عن ظهاري) ثم اشتراه وأعتقه عن ظهاره ففي إجزاء عتقه عنه وعدمه (تأويلان) البناني موضوع المسألة عند الأئمة من لا سبب فيه للعتق إلا التعليق المذكور، وعبارة المدونة قال مالك – رضي الله تعالى عنه – ولا يجزيه أن يعتق عبدا، قال إن اشتريته فهو حر، فإن اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه اهـ. ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو يجزيه. اهـ. فحمل ابن يونس المدونة على العموم فما في الموازية خلاف، وحملها الباجي على ما إذا لم يقل عن ظهاري فهو وفاق. أبو عمران محلهما إذا علق بعد الظهار، وأما إن علق ثم ظاهر فيجزئ اتفاقا وكأنه قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري إن وقع مني ونويت العود، وإن لم أنوه فلا يعتق اهـ. وقال ابن يونس المسألتان سواء، ونية العود في مسألة

محمد أمكن لحصول الظهار فيها وكل مكفر عن ظهار فإنما يريد عن الظهار الذي منعه الوطء ليطأ، فهذه نية العودة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave freed for zihar is reclaimed by a third party?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1774)

[الفرع الثاني أعتق رقبة في ظهار فاستحقت الرقبة فرجع المعتق على بائعها بالثمن] (الثاني) من أعتق رقبة في ظهار فاستحقت الرقبة فرجع المعتق على بائعها بالثمن، وهو ثمن واسع قال ابن القاسم: يشتري به كله رقبة، ولا يشتري ببعضه؛ لأن مالكا سئل عن الرجل يعتق الرقبة عن ظهار، ثم يطلع على عيب قال: يرجع به على بائعه، ويجعله في رقبة فإن لم يجد به رقبة أعان به في رقبة يتم بها عتقها قال ابن القاسم: فمن هنا رأيت ما قلت لك قال: والعيب الذي أصيب بالعبد ليس هو مما إذا كان في العبد لم يجز في الرقاب، ولكنه إذا كان بالعبد جاز العبد به، وأجزأه (قلت) ، فلو كان تطوع قال: يرجع بالعيب، ويصنع به ما شاء قاله في سماع سحنون

Mas'alah: What is the order of precedence between expiatory manumission for zihar and for manslaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3030)

ص (ثم عتق ظهار وقتل) ش: يعني: قتل الخطإ كما قيده في المقدمات والباجي

وغيرهما قال الباجي: وأما العمد فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: أن كفارة الظهار مقدمة إذ

ليست بواجبة في العمد انتهى. ونقله ابن عرفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped or pledged slave for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1868)

(وجدع) بدال مهملة أي قطع (في إذن) لم يوعيها بدليل لفظ ـــــــ تعيين إن لم يقتض شركة في رقبة أو في شهري صوم أو في مسكين للزوم تتابع الصوم وصحة تفريق إطعام المساكين فإن تساوى العددان فواضح وإن قل عدد الكفار منع الوطء ما لم يبلغ عدد الظهار ولو لم يبق إلا واحدة لغلبة الحرمة فيما احتملها مساويا اهـ. (ومغصوب) قول ز ويجوز ابتداء على ظاهر صنيع ق الخ ليس في ق إلا قول ابن شاس عتق المغصوب يجزي اهـ. وليس فيه ما يفيد الجواز فانظره (ومرهون وجان إن افتديا) قول ز وأما الإجزاء فيحصل وإن لم يخلصا الخ إن كان مراده أن الإجزاء يحصل بالعتق قبل الخلوص لكن بشرط الخلوص وأن العتق بعد الخلوص يجوز ابتداء فصحيح لكن لا فائدة في التنبيه على جوازه بعد الخلوص وإن كان مراده أن الإجزاء يحصل ولا يشترط الخلوص بعده فغير صحيح إذ لا معنى للإجزاء إذا أخذه ذو الجناية أو الدين وبطل العتق والله أعلم. (وجدع في أذن) الذي في التهذيب ويجزي الجدع الخفيف كجدع أذن اهـ. وإنما حاد المصنف عنه لتعقب عبد الحق له بقوله وقع في نقل أبي سعيد كجدع أذن ومجدوع أذن لا يجزي وإنما في الأمهات أو الجدع في الأذن يريد الجدع

اليسير يكون فيه لا قطع الأذن كلها كما يقتضيه نقله اهـ. ونقله في ضيح لكن قال طفى تعقب عبد الحق غير مسلم إذ لا يلزم من قول الأمهات الجدع في الأذن عدم أجزاء مجدوعها لأن قولها أيضا لا يجزي مقطوع الأذنين يدل بحسب المفهوم على خلاف ما قال وقد قال في الأمهات وقطع في أنملة فيلزم على تعقبه أن يتعقب

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1869)

لكن المعتبر مفهوم السابق بدليل ما في الشامل فلو حذف في كان أحسن

Mas'alah: What conditions are required for the slave to be freed in expiation of zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1055)

قوله: (كالظهار) أي: فيشترط فيها ما يشترط في رقبة [7] الظهار، وهو ألا تكون جنينا ولا منقطعة الخبر [8]، وأن تكون مؤمنة سليمة من العمى والبكم والجنون وقطع أصبع ونحوه، ومن مرض مشرف على الموت، وقطع أذن وصمم، وهرم وعرج شديدين، وجذام وبرص وفلج [9] بلا شوب [10] عوض، ولا مشترى للعتق محررة [11] له، لا مكاتبة ولا مدبرة، بخلاف أعور ومرهون ومغصوب وذي مرض وعرج خفيفين، وقطع [12] أنملة وجدع أنف، وعتق غير عنه، ويكره الخصي، ويستحب أن تكون [13] ممن تصلي وتصوم، وسيأتي ذلك في بابه [14] إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is manumission of a missing slave valid for expiation of zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1640)

قوله: (ومنقطع خبر) : أي: وكذا لا يجزئه [2] عتق العبد المنقطع [3] الخبر عن ظهاره؛ لأن حياته غير معلومة، وعلى [4] تقديرها فلا يعلم أهو سليم أم معيب، ونحوه في المدونة، ونص فيها على أن عدم الإجزاء مقيد بما إذا لم تعلم سلامته بعد ذلك.

Sub-topic – Combining Multiple Expiations and Missed Days

Mas'alah: What is the ruling on combining half of two different expiations for zihar?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

(فرع) قال ابن الحاجب في كفارة الظهار ولو فعل نصفا من كل كفارة لم تجزه التوضيح كما لو صام ثلاثين يوما وأطعم ثلاثين مسكينا أو أعتق نصف عبد لايملك غيره وصام ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgot days while fasting for two zihar expiations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2236)

مسألة وسئل عن رجل صام عن ظهارين كانا عليه أربعة أشهر، فلما كان قبل فراغه ذكر أنه ناس ليومين، لا يدري أهي من الكفارة التي هو فيها أو من الأولى؟ فزعموا أنه يصوم يومين ويأتي بشهرين.

Mas'alah: How should one make up missed days when fasting for two Zihar expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1161)

قال ابن سحنون عن ابن القاسم في من صام لظهارين فوصل أربعة أشهر ثم ذكر يومين لا يدري من أي ظهار: فليصم يومين ويأت بشهرين، وفي كتاب ابن عبدوس وابن سحنون: قال عبد الملك: أقل ما يجزئه يوم يصله بالشهرين الآخرين، ثم يأتي بشهرين؛ لأن أكثر ما عليه أن يكون عليه يوم من آخر الكفارة الأولى ويوم من أول الثانية، ولو أفطر ثلاثة أيام متتابعة فليصل الآخرة بيومين، ثم يبتدئ كفارة، ولو وصل ثلاث كفارات، ثم ذكر يومين متصلين فليأت بيوم وكفارتين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for zihar from two wives and then freeing another slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

قلت: أرأيت إن أعتق عبدا عن ظهاره عن امرأتيه جميعا، ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئه ذلك؟ قال: لا يجزئه ذلك، وإن أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم تجزئ عنهما، لأن الأولى إنما أعتقت عنهما فصار إن أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا تجزئ، ولا تجزئ أخرى بعدها وإن جبرها بها، وإنما يجزئ أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وإن لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أجزأت عنه لأنا علمنا أنه إنما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها، فلما أعتق الأخرى لم تبال الأولى لأيتهما كانت، للأولى أم للآخرة إلا أنه لا يطأ واحدة منهما حتى يعتق الرقبة الأخرى وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on combining expiation for an oath and zihar for the same poor person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

أبن القاسم: وكذا وإحداهما عن يمين بالله والأخرى عن ظهار أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasted four months for two zihar expiations and then remembered two missed days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=720)

من "العتبية" ، قال سحنون، عن ابن القاسم، في من صام لظهارين فوصل أربعة أشهر ثم ذكر يومين، لا يدري من أي ظهار: فليصم يومين، ويأتي بشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar with multiple wives using manumission or feeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2535)

من كتاب ابن المواز: قال أشهب فيمن تظاهر من أربع نسوة له ظهارا مختلفا فأعتق أربعة أرؤس عنهن أجزأه، وإن لم يعتق عن كل واحدة رأسها، ولو أعتق اليوم رأسا، وفي غد رأسين، ولم يسم في ذلك واحدة بعينها لم يجزئه، وإن أعتق ثلاثة أرؤس وأطعم ستين مسكينا في مجلس واحد لم يجزئه قال محمد: ولم يعجبنا قوله.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed expiatory fasts when one forgets which expiation they belong to?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=475)

وعلى القطع بالنسيان لو ذكر يومين متواليين بعد صوم ظهارين صامهما متصلين، وقضى

شهرين عند ابن القاسم. وقيل: يوما وشهرين. فإن علم أنه من أحدهما قضى شهرين فقط عند سحنون. وقال ابن القاسم: كالأول. فإن جهل اجتماعهما فأربعة أشهر، وفي اليومين القولان.

Mas'alah: What is the ruling on beginning expiation for zihar while already engaged in another expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

ولو شرع في التكفير ثم ظاهر ابتدأ بعد كمال الأولى، وثالثها إن اتحد نوع المحلوف به، وإلا كمل وابتدأ الثانية، ورابعها: إن بقي يسير وإلا تمادى وأجزاه عنهما.

Mas'alah: How does one complete expiatory fasting when uncertain which expiation the missed days belong to?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2486)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن صام عن ظهارين فواصل أربعة أشهر، ثم ذكر يومين لا يدري من أي ظهاريه، صام يومين يصلهما [7]، وأتى بشهرين [8]. (1) قوله: (وفي بعض الروايات أنه دخل إلى بعض حجره) ساقط من (ب) و (ش 1) . (2) قوله: (من صلاته) زيادة في (ق 10) . قلت: والمؤلف يشير إلى حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليدين) فقال الناس: نعم فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى

ركعتين أخريين ثم سلم، ثم كبير فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبير فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. وقد سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: 395. (3) في (ق 10) : (وليس كالناسي) . (4) قوله: (فصلاها على ذلك) زيادة في (ق 10) . (5) في (ق 10) : (أن الظهر) . (6) قوله: (أربعا) ساقط من (ب) و (ش 1) . (7) قوله: (يصلهما) ساقط من (ش 1) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 193. والنوادر والزيادات: 2/ 60.

Mas'alah: What is the ruling on combining expiation for an oath and zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

ابن القاسم: وكذا وإحداهما عن يمين والأخرى عن ظهار وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mutilated slave and on sharing expiation across multiple zihars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1370)

(و) يجزئ (جدع) بسكون الدال [حاشية الصاوي] الظهار لم يجزئ وإن ساوى عدد الرقاب عدد الظهار أجزأ ولو دون تعيين إن لم يقصد الشركة في الرقاب، فإن قصد التشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب أزيد من عدد المظاهر منهن، كأنه يعتق خمسة من أربعة قاصدا التشريك في كل واحدة منها. واعلم أن التشريك كما يمنع في الرقاب يمنع في الصوم لوجوب تتابعه لا في الإطعام إلا في حصة كل مسكين. قوله: [ويجزئ

أعور] إلخ: هذا هو المشهور والخلاف في الأنقر الذي فقئت حبة عينه، وأما غيره فيجزئ اتفاقا كما يجزئ من فقد من كل عين بعض نظرها. قوله: [ومغصوب] : أي فيجزئ ويجوز ابتداء كما في عب قوله: [فإن لم يخلصا فلا يجزئ] : أي خلافا لما ذكره عب من الإجزاء، وذلك لأنه لا معنى للإجزاء إذا أخذه ذو الجناية والدين وبطل العتق كذا في بن قوله: [فالعبرة بمفهوم أصبع] : أي فلو نقص أنملتين وبعض أنملة لأجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation for zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1377)

(وقد عجز) الواو للحال: أي عند عجزه عن الصوم (أو منعه) سيده (الصوم) لإضراره بخدمته أو خراجه. [حاشية الصاوي] إن بقي بيده أو مطلقا؟ يجري على ما مر في اليمين، ولا يجزئ أيضا تركيب صنفين في الكفارة كصيام ثلاثين يوما وإطعام ثلاثين مسكينا ولو نوى المظاهر الذي لزمه كفارتان أو أكثر لكل عددا من المخرج كما لو أطعم ثمانين ونوى لكل كفارة أربعين، أو لواحدة خمسين والأخرى ثلاثين، أو أخرج الجملة عن الجميع من غير نية تشريك في كل مسكين أجزأه وكمل على ما نواه لكل من الكفارتين في الصورة الأولى، وما ينوب الجميع في الثانية وسقط حظ من ماتت من النساء اللاتي ظاهر منهن فلا يكمل لها، ولا يحسب ما أخرجه عنها لغيرها، فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين، وللميتة ثلاثين سقط حظها فلا ينقله لغيرها، وكمل لكل من الثلاثة عشرة دون من ماتت، ولو أعتق ثلاثا من الرقاب عن ثلاث من أربع ظاهر منهن ولم يعين من أعتق عنها منهن لم يطأ واحدة من الأربع حتى يخرج الكفارة الرابعة، ولو

ماتت واحدة منهن أو أكثر أو طلقت قبل إخراج الرابعة لعدم تعيين من أعتق عنها، فلو عين من أعتق عنها جاز وطؤها (اهـ. من الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting days while fasting for two zihar expiations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=559)

الفرع الثاني: لو جمع أربعة أشهر للصوم عن ظهارين، ثم ذكر يومين لا يدري هما من الشهرين الأولين أو من الثانيين أو منهما؟. ولا يدري هل هما مجموعان أو مفترقان؟ فإن قلنا: إن النسيان لا يضر، والتفرقة كذلك، فيأتي بيومين لا غير. وإن قلنا: إن (كلا هذين) مضر ومبطل للصوم، فروى سحنون عن ابن القاسم: ((أنه يصوم يومين يصلهما بآخر صيامه، خيفة أن يكونا من الشهرين الأخيرين، ثم يأتي بشهرين قضاء عن الأولين)) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a master who repeatedly commits zihar with his slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2406)

أحدهما الإجزاء لأن سفيهه لا يردعه عتقه عن تكرير الظهار، فلو التزم العتق لأدى إلى إتلاف ماله، وهو قول محمد، والثاني: أنه لا يجزئه بل يتعين العتق وقوفا مع النص وهو ظاهر المذهب، وفرق ابن كنانة بين أن يتكرر منه الظهار وأن لا يتكرر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of expiatory fasting when uncertain about which days were missed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4738)

فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع صامهما وقضى شهرين يعني أن المظاهر لو صام أربعة أشهر عن ظهارين وتذكر قبل فطره في اليوم الذي بعدهما أنه نسي يومين ولم يعلم موضع اليومين اللذين نسيهما هل هما من الأولى أو الثانية أو آخر الأولى وأول الثانية؟ مع علمه باجتماعهما, فإنه يصوم الآن يومين لاحتمال كونهما من الثانية، ويلزمه أن يصوم شهرين لاحتمال كونهما من الأولى أو مفترقين واحد من الأولى وآخر من أول الثانية.

Mas'alah: What is the order of kaffarat for zihar and killing in the estate?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=367)

وكفارتان بعدها لظهاره = وللقتل وهما لا لعمد ولا جرم يريد بعد الزكاة ولم يبين أيهما يخرج قبل، وقد حكى عن ابن القاسم أنهما سيان لا ترتيب بينهما فإن لم يحملها الثلث أقرع بينهما حكاه ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about the position of two days after fasting four months for two zihar expiations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1827)

فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين: صامهما وقضى شهرين،

Mas'alah: What is the ruling on feeding multiple expiations for zihar with a single intention?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1779)

ص (ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل، وسقط حظ من مات) ش: يعني لو أطعم مثلا مائة وثمانين مسكينا عن أربع نسوة ظاهر من كل واحدة منهن فإنه يجزئه ذلك

عن مقدار ثلاث كفارات، ويكمل الرابعة، وسواء نوى أن لكل واحدة عددا من المائة أو نوى أن المائة والثمانين عن الأربعة، ولم يشرك في كل مسكين، فإنه يجزئه عن مقدار ثلاث كفارات، فإن ماتت واحدة سقط حظها إن كان بينه سواء كان أقل مما لغيرها أو أكثر أو مساويا، وإن لم يبينه فإنه يسقط ربع المائة والثمانين، ولو نوى لواحدة غير معينة عددا، والأخرى غير معينة، وأقل، وماتت واحدة جعل لها الأكثر قال جميع ذلك في التوضيح، وقوله إنه إن شرك في كل مسكين لا يجزئ يعني إذا لم تعرف أعيان المساكين، ولو عرفت لنظر إلى ما يقع لكل واحد منهم فيكمل تمام المد قاله في التوضيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves for multiple instances of zihar with shared intent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1868)

من نسوة ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث بل حيث قصد التشريك في كل كفارة وأن أربعا عن أربع بل وإن زاد ما أعتقه عما لزمه كأربع عن ثلاث قاصدا التشريك في كل منها عما لزمه من كفارتين أو أكثر لم يجزه وإن عين لكل واحدة رقبة حللن أو أطلقن حللن أيضا عند ابن القاسم لا عند أشهب

Mas'alah: How to handle missed days when fasting for two zihar expiations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1876)

(فإن لم يدر بعد) فراغ (صوم أربعة عن ظهارين) لزماه وقبل فطره في اليوم الذي بعدها (موضع يومين) نسيهما فأفطر فيهما هل هما من الأولى أو الثانية أو أولهما آخر الأولى والآخر أول الثانية مع عليه باجتماعهما (صامهما) الآن لاحتمال كونهما من أول الثانية فلا ينتقل عنها مع القدرة على إتمامها (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما من الأولى أو متفرقين واحدا من آخر الأولى وآخر من أول الثانية وهذه المسألة فرعها المصنف على قوله وفيها ونسيان أي الفطر فيه ناسيا لا يبطله فلذا صام اليومين ـــــــ (وبفصل القضاء) قول ز ولم يعذره بالنسيان الثاني الخ هذا يقتضي أنه إن أكل ناسيا مرة ثانية ينقطع التتابع وليس كذلك والظاهر في الفرق بين الأكل ناسيا وبين فصل القضاء ما ذكره أبو الحسن عن أبي عمران من أن فصل النسيان يبيت فيه الصيام بخلاف فصل القضاء فإنه لم يبيت فيه اهـ. (وشهر أيضا القطع بالنسيان) قول ز أي بفصل القضاء نسيانا الخ حمله على هذا وإن كان فيه تكلف لأن هذا هو الذي وقع فيه تشهير ابن رشد خلافا لضيح وتبعه الشارح وز فيما تقدم وقول ز وإن شهره ابن الحاجب الخ فيه نظر إذ ليس هذا هو الذي شهره ابن الحاجب وإنما شهر ما تقدم وهو قوله وفيها

ونسيان انظره.

Mas'alah: How to resolve uncertainty about missed days in two zihar expiations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1173)

فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين (ش) هذا تفريع على القول بأن النسيان يقطع التتابع فقط والمعنى أنه إذا صام أربعة أشهر عن كفارتي ظهار ثم تذكر قبل فراغه من ذلك أنه أفطر في أثناء ذلك يومين ناسيا ولم يدر موضعهما هل هما من الأولى أو من الثانية أو أحدهما من آخر الأولى والآخر من أول الثانية مع علمه باجتماعهما فإنه يصومهما الآن لاحتمال كونهما من أول الثانية ولا يجوز له أن ينتقل عنها مع قدرته على إكمالها ويلزمه أيضا قضاء شهرين لاحتمال كون اليومين المذكورين من الأولى أو مفترقين

Mas'alah: How to make up missed days when uncertain about their position in kaffarah for zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1655)

قوله: (فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين، وإن لم يدر اجتماعهما صامهما، والأربعة) : هذا تفريع على القول بأن النسيان يقطع التتابع، وإلا فإنه يصوم يومين يصلهما بما بقي عليه من صومه، ومعنى كلامه: أن من عليه كفارتي ظهار [9] صام عنهما أربعة أشهر [10] إلا أنه نسي فأفطر في خلال ذلك يومين [11]، فتارة يشك في موضعهما يريد مع [12] العلم باجتماعهما، وتارة

يشك هل متفرقان [13]، أو مجتمعان [14] وما ذكره في الصورتين هو مذهب ابن القاسم ففي (1) انظر: التوضيح: 4/ 559. (2) في (ن) : (ايصال) . (3) قوله: (قضاء) ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 1) : (كان) . (5) في (ن) : (ابتدأه) . وانظر: المدونة: 1/ 266. (6) قوله: (القطع بالنسيان) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 334. (8) انظر: الجامع بين الأمهات: 460. (9) قوله: (كفارتي ظهار) يقابله في (ن) : (كفارة ظهاري) . (10) قوله: (أشهر) ساقط من (ن) . (11) قوله: (يومين) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (مع) ساقط من (ز 2) . (13) في (ز 2) : (مفترقتان) ، وفي (ن) : (هما مفترقان) . (14) في (ز 2) : (مجتمعتان) .

الأولى [1] يصوم يومين ويقضي شهرين، لاحتمال كون اليومين من الأولى، أو من الثانية، أو أحدهما من هذه والأخرى من الأخرى فأمر بهما؛ لاحتمال كونهما من الثانية ولا ينتقل عنها [2] مع القدرة على إتمامها ويقضي شهرين؛ لاحتمال كونهما من الأولى، أو مفترقين [3]، وقال سحنون: يصوم يوما واحدا وشهرين، فإن لم يدر اجتماع اليومين [4] صامهما لاحتمال اجتماعهما من الثانية، فلا ينتقل عنها حتى يكملها، ثم يصوم الأشهر الأربعة أيضا لاحتمال افتراق اليومين، وقال سحنون: إنما يصوم الأربعة أشهر فقط [5].

Sub-topic – Consecutive Fasting Requirements and Breaks

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation for killing and zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2236)

قال محمد بن رشد: التتابع في كفارة القتل والظهار فرض التنزيل، فلا يعذر أحد في تفريقهما بالنسيان على المشهور في المذهب، وإنما يعذر في ذلك بالمرض أو بالحيض إن كانت امرأة، فإن مرض الرجل، فأفطر في شهري صيامه أو أكل فيهما ناسيا، قضى ذلك ووصله بصيامه، فإن ترك أن يصله بصيامه ناسيا أو جاهلا متعمدا، استأنف صيامه، فإذا صام الرجل عن ظهارين كانا عليه أربعة أشهر، ثم ذكر قبل فراغه أنه ناس ليومين، لا يدري من أي الكفارتين، فقال ابن القاسم: إنه يصوم يومين، ويأتي بشهرين، ووجه قوله أن هذه الكفارة التي هو فيها لما كان يقدر على إصلاحها بإتيان ما شك فيه منها، أمر ألا يتركها حتى يصلحها على ما يومن بيومين يصلهما بها، ثم يعيد بعد ذلك الكفارة الأولى؛ لاحتمال أن تكون اليومان منها، وقد ترك أن

يصلهما بها على أصله فيمن ذكر سجدة من آخر صلاته، لا يدري من أي ركعة، أنه يسجد سجدة يصلح بها هذه الركعة التي لم يفته إصلاحها، ثم يأتي بركعة؛ لاحتمال أن تكون السجدة من غيرها من الركعات، ويأتي في هذه المسألة على مذهب من يرى أنه يأتي بركعة، إذ لا بد من الإتيان بها ولا يخر إلى سجدة، إذ ليس على يقين أنها من هذه الركعة، أنه يصوم شهرين، ولا يأتي بيومين، إلا أن يكون أيضا لا يدري لعل أحد اليومين

من الكفارة الأولى، والثاني من الثانية، فإنه يصوم يوما واحدا يصله بصيامه، ثم يأتي بشهرين، وهو قول ابن الماجشون، وروى ذلك ابن سحنون، عن أبيه، ويأتي في هذه المسألة على قياس قول من يقول في من ظن أنه قد أكمل صلاته أربع ركعات، فقام بإثر سلامه، وصلى ركعتين نافلة، ثم ذكر أنه لم يصل من الفريضة إلا ركعتين، أنه يعتد بهذين الركعتين النافلة، وتجزئه من فريضته أن يعتد أيضا بيومين من أول الكفارة الثانية، على اليومين اللذين نسيهما أو شك فيهما من الكفارة الأولى، فيكون عليه أن يأتي بعد تمام الأربعة أشهر بيومين لا أكثر، يصلهما بصيامه، فإن ترك أن يصلهما سهوا أو عمدا، استأنف صيام شهرين. ومحمد بن عبد الحكم يرى أنه يعذر في تفرقة الصوم بالنسيان؛ لأنه أمر غالب كالمرض، فعلى قوله: إن ذكر اليومين بعد تمام الأربعة أشهر متى ما ذكر، فليس عليه إلا صيام يومين ساعة يذكرهما. واختلف على قوله: إن ذكر يومين من الكفارة الأولى قبل أن يتم الكفارة الثانية، فقيل: إنه يتم الكفارة التي هو فيها ثم يقضي يومين؛ لأنه معذور لما تشبث به من صيام الكفارة التي هو فيها، وقيل: إنه لا عذر له في ذلك، فيصوم اليومين اللذين ذكرهما من الكفارة الأولى، ويستأنف الثانية، وإن شاء تمادى على صيام الكفارة التي هو فيها، وقضى الكفارة الأولى، على الاختلاف فيمن ذكر صلاة في صلاة، هل تفسد الصلاة عليه أم لا تفسد. وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أنه يجوز له أن يقضي اليومين في أثناء الكفارة، ويبني على صيامه، ولا يعد بذلك مفرقا لصيامه، إذ لم يتخلله فطر على ما قال ابن حبيب فيمن صام لظهاره شعبان وشوال، أنه يجزيه ولا يضره ما يخلل صيامه من صيام رمضان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fasted four days for zihar and forgot two consecutive days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=589)

صام أربعه عن ظهار ين ثم ذكر انه نسى منها يومين مجتمعين لا يدرى موضعهما انه يصوم يومين يصلهما ويقضى شهرين .

Mas'alah: What is the ruling on fasting consecutive months for zihar or manslaughter during forbidden months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=832)

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يكون، عليه صيام شهرين في تظاهر أو قتل نفس خطأ. فيصوم ذا القعدة وذا الحجة. فقال لي: لا أرى ذلك يجزئ عنه وليبتدئ الصيام شهرين متتابعين أحب إلي. قال: فقلت يا أبا عبد الله: إنه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه؟ فقال: وما حمله على ذلك؟ فقلت: الجهالة، وظن أن ذلك يجزئه، فقال: عسى أن يجزئه وما هو عندي بالبين. قال: وأحب إلي أن يبتدئ. قال: فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر في شهري صيامه التظاهر فمرض فيهما فأفطر؟ فقال: إني أخاف أن يكون إنما هيج عليه مرضه السفر من حر أو برد أصابه ولو استيقن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1859)

اللخمي: لرعي أحد قولي الثوري يجوز وطؤه قبل إتمامها، وفي نوازل أصبغ: من قبل امرأته في صوم ظهاره استغفر الله ولا شيء عليه.

Mas'alah: Does fasting Sha'ban and Ramadan for zihar expiation suffice for both obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

وفيها: من صام شعبان ورمضان لظهاره على أن يقضي رمضان لم يجزئه لفرضه ولا لظهاره.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the two consecutive months of expiatory fasting for zihar from Dhul-Qa'dah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=718)

في شهري الظهار، هل يبدأ فيهما من ذي القعدة، أو من شوال من "المجموعة" ، قال ابن القاسم: يرجح مالك في مبتدئ صوم كفارة الظهار، أو القتل، من ذي القعدة. وقال: عسى أن يجزئه إن جهل، ويبتدئ أحب إلي. قال في "المختصر" : ومن عليه صوم شهرين متتابعين، فبدأ بذي القعدة. فإن فعل ذلك متعمدا يعلم أنه يمر بأيام النحر فليبتدئ الشهرين، وإن نسي أو غفل، فإن ابتدأهما فهو أحب إلينا وأحوط له. فإن أفطر يوم النحر، وصام أيام التشريق، فإن وصل اليوم الذي أفطره

Mas'alah: How does a vow to fast conflict with an obligatory expiatory fast for zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=730)

قال ابن حبيب: ومن نذر صيام الدهر، أو نذر صيام الاثنين والخميس، ثم لزمه صوم شهرين لظهاره، فليصمهما لظهاره، ولا شيء عليه لما نذر من صيام الدهر، أو من الأيام

المسماة. قاله مالك.

Mas'alah: Can fasting in Ramadan count for zihar expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=475)

ولو صام شعبان ورمضان لظهاره لم يجزئه رمضان له على المنصوص، ولا لفرضه، ولو صام معهما شوالا ناويا برمضان فرضه وبغيره ظهاره صح لفرضه كظهاره على الأصوب.

Mas'alah: Is fasting two months for zihar binding in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=685)

(وفي) (لزوم) صوم (شهري ظهار) ؛ لأن حلفه يشبه المنكر من القول، وعدم لزومه، وهو أظهر (تردد) للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and making up four months for zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

وهو ضعيف كالمفرع عليه على أنه لا وجه لصيامها مع قضاء الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation when unable to free

a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3479)

(ولعجزها شهران) الجلاب: من لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة ولا يجزيه الإطعام (كالظهار) ابن عرفة: شرط الرقبة كالظهار وشرط إيمانها نص

Mas'alah: What breaks the consecutive sequence of fasting and invalidates prior feeding in zihar kaffarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2251)

وينقطع التتابع ويبطل متقدم الإطعام على المشهور- ولو بقي مسكين- بوطء المظاهر منها ولو ليلا- ناسيا أو غالطا- بخلاف غيرها ليلا في الصيام، وليلا ونهارا في الإطعام ... نوع رحمه الله العبارة في الصيام: (وينقطع) تتابعه، وفي الإطعام: (يبطل) ؛ لأن الإطعام لا يوصف بالتتابع، وقوله: (بوطء المظاهر منها) متعلق بينقطع؛ يعني أن التتابع ينقطع بوطء المظاهر منها، وكذلك يبطل متقدم الإطعام على المشهور بوطء المظاهر منها، فقوله: (على المشهور) راجع إلى الإطعام فقط، وأما الصوم فلا يبطل باتفاق.

وقوله: (ولو بقي مسكين) مبالغة على المشهور؛ أي يبطل ما تقدم من الإطعام على المشهور ولو لم يبق عليه إلا مسكين، وهذه النسخة أحسن مما وقع في بعضها من تقديم قوله: (ولو بقي مسكين) على قوله: (على المشهور) ؛ لإيهامه حينئذ أن الشاذ إنما يخالف فيما إذا لم يبق إلا مسكين واحد، وليس كذلك، وليس الشاذ هذا؛ لأن ابن

الماجشون يرى أن الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا، قال: وأحب إلي أن يستأنف؛ لأن الله تعالى قال: {من قبل أن يتماسا} في العتق والصيام، ولم يقله في الإطعام، وقيد في المشهور الإطعام بأن يكون قبل المماسة، كالأولين. وفي الشاذ نظر؛ لأنه يلزم عليه حلية وطء المظاهر قبل الإطعام إذا كان هو الكفارة، ولا يحل ذلك بالإجماع، نقله بعض الأئمة، وقوله: (ولو ليلا ناسيا) ؛ يعني أنه يبطل الصوم بوطء المظاهر منها، ولو ليلا ناسيا أو غالطا؛ لأن الله تعالى اشترط في الكفارة أن تكون قبل المماسة، ونبه بذلك على خلاف الشافعية في قولهم: إن وطء المظاهر منها ليلا لا يبطل ما تقدم من الصيام، فإن قيل: الحكم ببطلان الصوم والإطعام بالوطء مشكل؛ لأن سبقية بعض الكفارة على الوطء أولى من تأخير جميعها عنه، وقد قلتم بالإجزاء لو تقدم الوطء على الجميع، فالجواب أن المماسة المطلوب تقديم الكفارة عليها هي المماسة المباحة؛ لأن تقدير الآية: فصيام شهرين متتابعين من قبل أن تباح له المماسة، والمماسة الواقعة في خلال الكفارة ليست بمباحة، فاستؤنفت كفارة أخرى لتحصل كفارة مستأنفة سابقة على مماسة مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two months as expiation for zihar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1141)

(صام شهرين وان تكلف العتق مضى) ، وإن كان قد يحرم ـــــــ ولم يلزمه بذل ما يحتاجه (قوله: أو أمة) عطف على ما في قوله: بما لا يباع (قوله: فيكفر إلخ) تفريع على ما أفهمته المبالغة من اعتبار قدرته بها (قوله: والعزم على الوطء إلخ) دفع به ما يقال: شرط صحة الكفارة العزم على الوطء كما تقدم، ووطء هذه بعد الكفارة حرام فلا يعزم

عليه ولو مع نية التفكير؛ لأنها بعد تصير حرة (قوله: ولو بنكاح) والحرام الوطء المستند لعقد، ولم يعزم عليه من هذه الحيثية (قوله: وهذا خير إلخ) ؛ لأن العزم على الحرام حرام (قوله: وفي (البنانى)) ؛ أي: ردا للاعتراض من أصله (قوله: يقتضى الملك حاله) ؛ أي: حال العزم وقوله: وهو أي: الملك وقوله: سابق على التكفير؛ أي: بعتقها (قوله: المقتضى عدمه) ؛ أي: عدم الملك (قوله: لأن شرطة) علة لكون العزم سابقا على التكفير؛ لأن الشرط سابق على المشروط (قوله: وشرط التناقض اتحاد الزمن) ؛ أي: والزمان هنا غير متحد؛ لأن الامتناع لزوال الملك يتعلق بالفعل وهي حال العزم ملك له يباح له وطؤها لولا المانع فلا يوجد المنع إلا بعد العزم، وبعد التكفير لا يحتاج للعزم؛ فتأمل. (قوله: وإن كان قد يحرم) كما ـــــــــ فليس كالدين الذي قال الله تعالى فيه: (فنظرة إلى ميسرة) (قوله: وهذا خير إلخ) وجه الخيرية أن العزم على الحرام حرام قال في حاشية (عب) : وينبغي فهمه على أنه يعزم على الوطء في حد ذاته، وإن كان في الواقع حراما، إي: يعزم عليه غير ملاحظ وصفه لا أنه يعزم ملاحظا أنه حرام (قوله: يقتضى الملك حاله) ، أي: حال العزم بدليل ما بعده، ويرد على ابن عرفة أنه إنما يتم لو كان الوطء المعزوم عليه قبل التكفير، وليس كذلك فإن الوطء التكفير حرام لقول الله تعالى: (من قبل أن يتماسا) فلا محالة الوطء المعزوم عليه إنما يكون بعد التكفير فيتوقف على ملكها بعد التكفير، والتكفير بها يلغى ملكها فتناقض، فالأحسن ما صدرنا به تبعا للقاني، وحاصله أن حل الوطء لا يتوقف على خصوص الملك لحصوله بعقد النكاح، وإلى ذلك الإشاة بقولنا آخر العبرة فليتأمل (قوله: قد يحرم) كدين لا

Mas'alah: What breaks the continuity of expiatory fasting for zihar?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1143)

وجوب الصبر، ولا ينتقل) للإطعام (إلا إذا أيس) من قدرة الصوم (ولو لم يدخل في الصوم) على الراجح مما في الأصل (وإن أيسر في اليوم وجب الرجوع) للعتق، وبهذا استغنيت، عن قولى: لمعسر، وقت الأداء وأصل الإعسار مأخوذ من ثم والأصل ذكره توصلا للوقت (وفي الرابع، وجب التمادى) ، وظاهر إن فسد رجع للحكم ابتداء (وندب الرجوع بينهما، ووجب نية تتابعة، وانطقع بالتلذذ بالمظاهر منها) ، وطئا أو مقدمات (ولو ليلا ناسيا كبطلان الإطعام) بذلك (ويفطر السفر أو مرض حركة) الشخص بسفر، أو غيره مما علم أن يحركه كما في (بن) ـــــــ (قوله: إلا إن أيس) أفاد أن الشك لا يجب معه الصبر (قوله: في اليوم) ، أي: الأول (قوله: وجب الرجوع) ، أي: وكمل اليوم (قوله: مأخوذ من ثم) ، أي: في قوله: ثم إن عجز (قوله: والأصل ذكره) ؛ أي: قوله لمعسر مع إتيانه بثم وقوله توصلا للوقت؛ أي: لقوله وقت الأداء (قوله: إن فسد) ؛ أي: الصوم (قوله: رجع للحكم ابتداء) ؛ لأن الصوم قد بطل فيجب عليه استئناف الكفارة وهو الآن متيسر (قوله: وندب الرجوع إلخ) ؛ أي: وإن أتم صوم اليوم (قوله: وانقطع إلخ) إن قلت: قد قالوا إذا تأخر جميع الكفارة عن الوطء بالإجزاء فمن باب أولى مع تقدم البعض، فالجواب أن الوطء في الأثناء فيه عداء مع منافاته للكفارة بخلافة قبل، فإنه مخض عداء كذ لـ (عب) ، ولا يخلو عن مصادرة فإن المنافاة هي نفس السؤال (قوله: بالمظاهر منها) وإن مع غيرها (قوله: ولو ليلا) وأما وطء غيرها ليلا فلا يقطعه ولو كانت هي مظاهرا منها أيضا وكان لها كفارة مستقلة (قوله: ناسيا) وكذا الجهل والغلط (قوله: كبطلان الإطعام بذلك) ؛ أي: بالتلذذ والتقييد بقبل المس وإن كان في الصوم إلا أنه قيس عليه الإطعام لدليل (قوله: وبفطر) عطف على بالتلذذ (قوله: مما علم أنه يحركه) ؛ أي: من كل سبب اختياري علم أنه يحرك كأكل شيء علم من عادته أنه يضره ثم أفطر ـــــــ (قوله: وبهذا استغنيت)؛ أي: بوجوب الرجوع فإن وقته هو الذي يعتبر فيه اليسار والإعسار (قوله: ذكره) ؛ أي: الإعسار كما أنى

ذكرت العجز توصلا للمبالغة فيما سبق (قوله: كبطلان الإطعام) الظاهر أن مثله إذا أعتق أثناء وطء المظاهر منها بجامع مصاحبة المنافى في كل وإنما لم يضر الوطء قبل الكفارة لأنه محض عداء من توابع العداء الأول، أعنى الظاهر الذي هو منكر القول وزور فأتت الكفارة عليهما

Mas'alah: What is the ruling on breaking the continuity of feeding in zihar expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1373)

(كبطلان الإطعام) بوطء المظاهر منها في أثنائه ولو لم يبق [حاشية الصاوي] قوله: [إن أيسر في اليوم الرابع] : حاصل ما ذكره المصنف أنه متى أيسر في اليوم الرابع فما بعده، وجب التمادي على الصوم وإن أيسر في اليوم الأول أو بعد كماله، وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق وإن أيسر بعد الشروع في الثاني أو الثالث، أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع في الرابع، ندب الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار على كل حال، ومثل ما ذكر في التفصيل كفارة القتل بخلاف اليمين فلا يستحب له الرجوع متى أيسر بعد كمال اليوم الأول لخفة أمر اليمين، وغلظ كفارة الظهار والقتل. قوله: [أجزأ] : ونظيره من فرضه التيمم فتكلف الغسل أو من فرضه الجلوس في الصلاة فتكلف القيام فيها، وإجزاؤه حينئذ لا يقتضي الجواز ابتداء لأنه قد يكون حراما كما إذا كان لا يقدر على وفاء الدين، ولا يعلم أربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما إذا كان بسؤال، لأن السؤال مكروه كان من عادته السؤال أم لا. قوله: [بوطء المظاهر منها] : أي وأما القبلة والمباشرة لها فلا يقطعانه كما شهره ابن عمر، وقيل يقطعانه وشهره الزناتي

Mas'alah: What are the requirements for the expiatory fast of zihar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=559)

أما حكم الصوم، فهو أنه تجب فيه نية الكفارة ونية التتابع. وإذا مات لم يصم عنه وليه. ويصوم شهرين بالآهلة، فإن انكسر الشهر صام أحد الشهرين بالهلال، وتمم (الكسر) ثلاثين.

Mas'alah: What breaks the consecutive fast of zihar expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1944)

[ما يقطع تتابعه:] ولما تقدم وجوب تتابع الصوم أخذ في بيان ما يقطعه، فقال: وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها اتفاقا، أو بوطء واحدة ممن فيهن كفارة واحدة فأكثر، حرائر كن أو إماء أو مجتمعات؛ لأنهن في حكم امرأة واحدة.

Mas'alah: Does intercourse at night forgetfully or ignorantly break the consecutive fast of zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1944)

وإن حصل وطؤه المظاهر منها ليلا ناسيا أو غالطا أو جاهلا، وأحرى في الإبطال نهارا أو عامدا؛ لأن الله تعالى اشترط في الكفارة أن تكون قبل المماسة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast conflicting with an expiatory fast for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2396)

ابن حبيب: ومن نذر صيام الدهر أو نذر صيام الاثنين والخميس ثم لزمه صوم شهرين لظهاره فليصمهما لظهاره، ولا شيء عليه لما نذر من صيام الدهر ومن الأيام المسماة. قاله مالك. وعلى قول

Mas'alah: What breaks the continuity of fasting in zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4732)

ولو وطئ غير المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارات متعددة نهارا فإن ذلك يقطع التتابع، وقوله: وانقطع تتابعه بوطء لخ، إنما أبطل التتابع الوطء لقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} ثم شبه مختلفا فيه بمتفق عليه فقال

Mas'alah: Does travel break the continuity of fasting in zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4733)

وبفطر السفر يعني أن المظاهر إذا كفر بالصوم ثم سافر في أثناء الكفارة سفرا تقصر فيه الصلاة فأفطر لأجل سفره المذكور فإن تتابع صومه يبطل ويلزمه أن يبتدئ الكفارة لأن

رخصة السفر مختصة برمضان, وقوله: وبفطر السفر، الإضافة بمعنى في, قاله عبد الباقي. وقال الشارح مفسرا لقوله: وبفطر السفر، ما نصه: وكذا ينقطع تتابع صومه إذا سافر قبل تمامه فأفطر فيه، ويستأنفه لأن فطر السفر اختياري. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of fasting two days with four months in zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4739)

والأربعة "يظهر أنه لا وجه لصوم اليومين مع قضاء الأربعة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What does 'counting by the last number' mean in zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4739)

وقوله: فليحتسب بالعدد الذي لخ، يعني بالعدد الأخير، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the first month of fasting entering into the expiation for zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1830)

أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة،

Mas'alah: What breaks the continuity of kaffarah fasting in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1872)

(وانقطع تتابعه) أي الصوم (بوطء المظاهر منها) حال كفارتها (أو) بوطء (واحدة ممن) تجزي (فيهن كفارة) واحدة كظهاره من ثلاث أو أربع بكلمة واحدة إن حصل نهارا عامدا بل (وإن) حصل وطؤه المذكور (ليلا ناسيا) أو جاهلا أو غالطا ظانا أنها أمته أي لا زوجته المظاهر منها واحترز عن وطء غير المظاهر منها ليلا فإنه لا يبطله قاله تت واحترز أيضا عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات متعددات ليلا في الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع إذ وطؤه ليلا لغير الصائم عنها وطء غير المظاهر منها البساطي فإن قلت الواحدة من الجماعة مظاهر منها فيلزم التكرار أي تكرار قوله أو واحدة الخ مع قوله المظاهر منها قلت نعم لكن فيه غموض قد لا يهتدى إليه أو ينازع فيه فذكره اهـ. ـــــــ وقول ز معناه كان التزم قبل الظهار الخ فيه نظر والظاهر ما قاله أحمد وكلام المواق يحتمل أن يكون فرض مسألة فلا ينبغي التمسك به في هذا (وإن أيسر فيه تمادى) قول ز وجوبا الخ وكذا قوله بعده ووجب الرجوع قبل تمام يوم الخ هذا وإن لم يكن منصوصا بعينه لكنه يؤخذ من كلام المدونة وقد نقله ق (ولو تكلفه المعسر جاز) نحوه لابن الحاجب وفي ضيح لو قال أجزأ كان أحسن وإياه تبع الشارح وهو الظاهر لشموله التكلف الممنوع وغيره (أو واحدة ممن فيهن كفارة) هذا من عطف الخاص على العام للنكتة التي ذكرها عن البساطي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1874)

تنبيه: قوله ونسيان أي فطر ناسيا بغير جمع أو به نهارا في غير المظاهر منها وأما فيها فتقدم أنه ينقطع به تتابعه وإن ليلا ناسيا لأنه فيها أشد لحرمة مسها قبل الكفارة بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the ruling on fasting two months for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1877)

وعلى قوله ويفصل القضاء فلذا قضى شهرين

Mas'alah: What breaks the continuity of fasting expiation for zihar?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=449)

وندب العتق في كاليومين، ولو تكلفه المعسر جاز. وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها [42 / أ] أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا، كبطلان الإطعام، وبفطر السفر، أو بمرض هاجه، لا إن لم يهجه كحيض، [ونفاس] [3]، وإكراه، وظن غروب. قوله: (وظن غروب) فظن استصحاب الليل أحرى، وقد صرح به في "المدونة" [4]. (1) في أصل المختصر: (لا لعتق) وفي المطبوعة: (والعتق) . (2) انظر: ما عقب به الخرشي على ما وقع في النسخ من اختلاف: 5/ 54. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (4) نص المدونة: (ومن أكل ناسيا في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متتابع، أو أكره على الفطر، أو تقيأ، أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل، أو أكل بعد الفجر ولم يعلم، أو وطئ نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا، فليقض في ذلك يوما ويصله

بصومه) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 2/ 272.

Mas'alah: Does ignorance of Ramadan affect consecutive fasting for expiation of zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1654)

قوله: (وجهل رمضان كالعيد على الأرجح) قال في المدونة فيمن [9] صام شعبان ورمضان عن ظهاره، ونوى أن يقضي رمضان في أيام [10] أخر، لم يجزئه [11] رمضان لفرضه ولا لظهاره [12]، وقال ابن حبيب: إن صام شعبان عن ظهاره ورمضان لفرضه وأكمل بصيام شوال أن ذلك يجزئه [13]، ابن يونس: فيحتمل أن يكون ذلك موافقا لقول مالك فيمن صام ذا [14] القعدة وذا الحجة لظهار عليه جاهلا [15] فعسى أن يجزئه، قال بعض شيوخنا: إن ذلك لا يجزئه لأنه [16] تفريق كثير. ابن يونس: (1) في (ز 2) : فيقضيهما). (2) في (ن) و (ن 1) : (كنانة) . (3) في (ن) : (يفطرها) . (4) انظر: المدونة: 2/ 330. (5) في (ن 1) : (وفصلها) ، وفي (ن) و (س) : (ويصليها) . (6) قوله: (أيام) ساقط من (ز 2) . (7) في (ز 2) و (ن) : (يوم) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 559. (9) في (ن 1) : (فمن) . (10) قوله: (أيام) ساقط من (ن 1) . (11) في (ن 1) : (يجزه) . (12) انظر: المدونة: 2/ 330. (13) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 59. (14) قوله: (ذا) ساقط من (ز 2) . (15) قوله: (جاهلا) ساقط من (ن) . (16) في (ن 1) : (لا) .

والأول أولى؛ لأن الجهالة عذر [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating or intercourse during expiatory fasting for zihar, murder, or consecutive vows?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1068)

قلت ودليل قول أحمد أن الجماع يطلق شرعا على موجب الغسل وفساد الصوم فتأمل بإمعان النوع الثالث وطء غير المظاهر منها والأكل نهارا على خلاف فيه أيضا فقال مالك في المدونة إذا تعمد الأكل في صوم الظهار أو القتل أو النذر المتتابع نهارا أو تعمد وطء غير المظاهر منها نهارا ابتدأه ا ه

Sub-topic – Switching Between Expiation Options (Slave, Fast, Feed)

Mas'alah: Can one who has the price of a slave switch to fasting in zihar expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=492)

ومنها من عنده ثمن رقبة هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة الظهار بناء على أنه لا يعد مالكا أم لا يجوز له بناء على أنه يعد مالكا

Mas'alah: What is the analogy between a vow of disobedience and zihar regarding expiation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=670)

فلما اعترض السائل على ابن عباس بأنها معصية فكيف يلزمه فيه كفارة، قال له: كما إن الظهار معصية وتجب فيها الكفارة. وهذا مما يجب أن تفقهوه دستورا؛ وذلك أن ابن عباس لم يرد أن يجعل (1) البخاري في الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية 8/ 178، وأبو داود 3/ 600 كلاهما من حديث ابن عباس، ورواه مالك في الموطأ 2/ 475 مرسلا. (2) الموطأ 2/ 474. (3) الموطأ 2/ 476 مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت له .... لم أطلع عليه في غير الموطأ وسنده صحيح. (4) قال الشافعي: هي معصية

يستغفر الله منها. أحكام القرآن للشارح 4/ 1607، والقرطبي 15/ 111. (5) قال أبو حنيفة: هي كلمة يلزمه بها ذبح شاة. أحكام القرآن للشارح 4/ 1607, وأحكام القرآن للجصاص 3/ 1377. (6) وقال مالك: مثل قول أبي حنيفة. قال الشارح: دليلنا أن الله جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعا فألزم الله إبراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح الشاة، وكذلك إذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة لأن الله تعالى قال: {ملة أبيكم إبراهيم} والأيمان إلزام أصلي، والنذر إلزام فرعي فيجب أن يكون عليه محمولا. أحكام القرآن للشارح 4/ 1607.

الظهار أصلا للكفارة في كل معصية، وإنما أراد أن يمهد في نفس السائل الفتوى بما ورد من الأثر في ذبح الولد على ما ورد أيضا في الظهار، والظهار رخصة في الشريعة، على ما يأتي في بابه [1]، إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: When may a person performing zihar transfer from fasting to feeding if unable to fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

(وهل) المظاهر (لا ينتقل) عن الصوم للإطعام بوجه من الوجوه (إلا إن أيس) حين العود الذي يوجب الكفارة (من قدرته على الصوم) في المستقبل بأن كان المظاهر حينئذ مريضا فغلب على ظنه عدم قدرته عليه ولا يكفي شكه

Mas'alah: How does expiation for breaking the fast compare to zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1022)

(كالظهار) .

Mas'alah: What is the second type of expiation for zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1371)

والنوع الثاني: الصوم، وأشار إليه بثم المقتضية للترتيب بقوله:

Mas'alah: What are the detailed rulings on expiation for zihar and oaths regarding fasting and feeding?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=284)

الصوم إن قوي عليه وإلا فالإطعام إن أذن السيد على المشهور، وإلا انتظر، وفي جواز منع السيد له الصوم – إن أضر بخدمته – ثالثها: إن أدى خراجه لم يمنعه، وفيها: وأحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام فحمل على ما إذا منعه من الصيام، وقيل: على العاجز ناجزا فقط، وقيل: أحب إلي – للسيد – ألا يمنع من صوم وفيها: قال – وإن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه، وفي قلبي منه شيء؛ وهو: شهران متتابعان بالأهلة، وإن انكسر تمم المنكسر ثلاثين من الثالث، وسواء الحر والعبد، وتجب نية الكفارة ونية التتابع، وإذا انقطع التتابع استأنف، وينقطع التتابع ويبطل متقدم الإطعام على المشهور – ولو بقي مسكين – بوطء المظاهر منها ولو ليلا – ناسيا أو غالطا – بخلاف غيرها ليلا في الصيام، أو ليلا أو نهارا في الإطعام، وما يجزئ عن ظهارهن كفارة واحدة في حكم الواحدة، ولو عينها لم تتعين، ويفطر السفر بخلاف المرض والحيض، وإذا قضى قضى متتابعا، والمرض يهيجه السفر كالسفر، وفي الخطأ والسهو

– ثالثها: ينقطع بالخطأ، والمشهور: لا ينقطع ولو بوطء غيرها، ويقضيه متصلا فلو أفطر ثانيا متعمدا انقطع بخلاف أول يوم فإنه لا يحرم فطره ثانيا كقضاء رمضان، بخلاف رمضان والنذر المعين، وصوم التطوع، وينقطع بالعيد، وفي الجاهل: قولان، فلو صام أربعة عن ظهارين، ثم ذكر يومين مجتمعين ولا يدري موضعهما فقال ابن القاسم: يصوم يومين يصلهما ثم يقضي شهرين، وقال سحنون: يوما وشهرين فلو علم أنهما من أحدهما، فقال ابن القاسم: مثلها، وقال سحنون: يصوم شهرين، وهما على الخلاف فيمن ذكر سجدت [1] من إحدى ركعتين، فإن لم يدر اجتماعهما فأربعة أشهر، وفي اليومين: القولان:

Mas'alah: What are the options for kaffarah including freeing a slave and fasting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1036)

أو عتق رقبة: كالظهار، ثم صوم ثلاثة أيام، ولا تجزئ ملفقة [منح الجليل] وحكى بعض المتأخرين قولا بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة. اهـ. ونحوه لابن عبد السلام ابن عرفة نقله عن بعض المتأخرين إعطاء الصغير ما يكفيه لا أعرفه، بل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق عليه في الطعام. ابن حبيب ولا يجزئ أن يغدي الصغار ويعشيهم. (أو عتق رقبة ك) الرقبة التي تعتق في كفارة (الظهار) في شروطها الآتية في بابه في قوله لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة. وفي الأعجمي تأويلان: سليمة عن قطع إصبع وعمى وجنون وبكم ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم، وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشتري المعتق محررة له لا من يعتق عليه، وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان إلخ. (ثم) إذا

عجز حين الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يملك ما يباع على مفلس (صوم ثلاثة أيام) وندب تتابعها (ولا تجزئ) كفارة (ملفقة) بضم الميم وفتح اللام والفاء

. . . . . [منح الجليل] من نوعين كعتق نصف رقبة وإطعام خمسة أو كسوتهم وكإطعام خمسة وكسوة خمسة، وأما من صنفي نوع فتجزئ كتمليك خمسة أمداد لخمسة وعشرة أرطال لخمسة، وكذا ملفقة من أصناف الطعام الثلاثة: الأمداد والأرطال والإشباع، وهذا في كفارة واحدة كما هو منطوق المصنف. فإن كان عليه ثلاث كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة ونوى أن كل نوع منها عن يمين فإنها تجزئ كما في التوضيح، سواء عين كل كفارة ليمين أم لا. وكذا إن لم ينو شيئا وإنما المانع التشريك بجعل العتق عن الثلاثة، وكذا الإطعام والكسوة فلا يجزئه شيء منها قاله عج وغيره اهـ عب. البناني قوله فلا يجزئه شيء منها قاله عج وغيره فيه نظر وإن قاله عج إذ الذي في التوضيح وابن عرفة والحط وغيرهم أنه إن شرك الثلاثة فالعتق لا يجزئ اتفاقا لكونه لا يتبعض، وأما الإطعام والكسوة فعلى التلفيق يبنى على ثمانية عشر لأنه قد ناب كل كفارة ثلاثة وثلث من الطعام ومثلها من الكسوة وإلا ثلاث لا تجزئ فتلغى، وعلى عدم التلفيق وهو المشهور فقال ابن المواز يبني على ستة ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة، ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة بما شاء. وقال اللخمي يبني على تسعة إما من الطعام أو من الكسوة لأن كل واحدة نابها ثلاثة وثلث من الطعام ومن الكسوة فيلغي الثلث ويبني على تسعة الموضح، وعلى قول اللخمي جميع الشيوخ، وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بأن قاعدته لا تبتدئ كفارة من نوع الأولى قبل تكميلها ولو قصد التشريك في كل مسكين لم يصح

. . . . . [منح الجليل] له شيء اتفاقا، وإن حمل كلام عج على هذا صح ولكنه بعيد.

Mas'alah: When may one unable to fast transfer to feeding the poor in expiation for zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1829)

وهل لا ينتقل إلا إن آيس من قدرته على الصيام، أو إن شك؟ ؛ قولان فيها وتؤولت [منح الجليل] المد والثلثين، وقال ابن المواز: لو غدى وعشى فلا يعيد، فحمل أبو الحسن كلام الإمام على الندب مستدلا بقول ابن المواز، وحمله ابن ناجي على التحريم مستدلا بقوله لأني لا أظنه يبلغ ذلك، وبقولها يجزئ ذلك فيما سواها من الكفارات، فمفهومه عدم الإجزاء في الظهار، وشبه في نفي أحبية الغداء والعشاء فقال (كفدية الأذى) التي تجب على المحرم لترفهه أو إزالته أذى وهي نسك بشاة فأعلى، أو صيام ثلاثة أيام، أو تمليك ستة مساكين لكل مدان، فقال مالك – رضي الله تعالى عنه: لا أحب الغداء والعشاء بدلا عن المدين فيها لأني لا أظنهما يبلغانهما. (وهل لا ينتقل) المظاهر عن الصوم الذي عجز عنه، إلى الإطعام في كل حال (إلا إن آيس) المظاهر عند العودة الموجبة للكفارة (من قدرته) أي المظاهر (على الصوم) في المستقبل، بأن كان مريضا حينئذ مثلا وعلم أو غلب على ظنه استمرار عجزه عنه إلى موته، (أو) ينتقل (إن شك) المظاهر حين العود في قدرته في المستقبل على الصوم في الجواب (قولان) مذكوران (فيها) أي المدونة، ففيها لابن القاسم من صام عن ظهاره شهرا ثم مرض، وهو لا يجد رقبة لم يكن له أن يطعم، وإن تمادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الإيلاء لأنه غير مضار، وتنتظر إفاقته فإذا صح صام إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوي

صاحبه على الصيام بعده، فيصير حينئذ من أهل الإطعام وظاهر هذا أنه لا ينتقل للإطعام، إلا بعد اليأس من القدرة في المستقبل وفيها أيضا من ظاهر من امرأته، وهو مريض بمثل الأمراض التي يصح منها فلينظر حتى يصح، إذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه، ولا يدري ليبرأ منه أم لا، ولعله يحتاج إلى أهله فليطعم ويصب أهله ثم إن صح أجزأه ذلك الإطعام اهـ. وظاهر هذا أن التردد لا يمنع عند ابن القاسم لقوله: لا يدري ليبرأ منه أم لا، فهذا مخالف للأول وإليه ذهب جماعة من القرويين (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو

Mas'alah: Is the condition of hopelessness of return required for the transfer of expiation in zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1880)

تنبيه: ظاهر المصنف أن العتق لا يشترط في الانتقال عنه اليأس في المستقبل

Mas'alah: Is fasting preferred over feeding for a slave in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1881)

(وفيها) عن مالك (أحب إلي أن يصوم) عن ظهاره (وإن) أي والحال أنه (أذن له) سيده (في الإطعام) وهذا شامل للقادر على الصيام والعاجز بدليل أنه ذكر أن من جملة الجواب عن مالك حمل كلامه على العاجز (وهل هو) أي قول الإمام أحب (وهم) كما قال ابن القاسم بفتح الهاء أي غلط لساني منه وبسكونها أي سبق قلبه له مريدا غيره

لاعتقاده أن السائل سأله عن كفارة اليمين بالله فأجابه بينبغي لا بيجب كما يفيد الفرق بين فتح الهاء وسكونها القاموس وغيره واقتصر تت على الأول واعترضه عج بأن المناسب هنا السكون ولعل ما لتت هو الأدب من ابن القاسم في حق الإمام (لأنه) أي الصوم هو (الواجب) على العبد المظاهر وإن أذن له في الإطعام (أو) ليس بوهم بل (أحب للوجوب) أي قوله أحب إلي معناه المختار إلى وجوب الصوم عليه (أو أحب للسيد عدم المنع) له من الصوم مع قدرته عليه فالأحب يرجع للسيد أي أن إذنه له في الصوم أحب من إذنه له في الإطعام وهذا التأويل حيث كان له كلام في منعه من الصوم بأن أضربه في خدمته أو خراجه كما مر وإلا وجب عليه عدم منعه منه (أو) أحب راجع (لمنع السيد) عبده من الصوم أي أحب للعبد أي يندب له إذا منعه من الصوم وإذن له في الإطعام أن يصبر لعله أن يأذن له في الصوم بعد ذلك فالأحبية راجعة ـــــــ (أو لمنع السيد) قول ز أو أحب راجع لمنع السيد الخ تقريره هذا يجنح إلى تقرير تت الذي رده بعد والصواب لو قال أو أحب راجع للعبد لأجل منع السيد له من الصوم والله أعلم. وقول ز بأن الذي في ضيح عكسه الخ أي لأنه في ضيح عزا الثاني أعني قوله أو أحب للسيد عدم المنع للقاضي إسماعيل وعزا الثالث الذي بعده لعياض وما في ضيح هو الصواب ونحوه لابن عرفة وقد بينه غ قال طفى عكس تت في عزو التأويلين وقرر الثاني منهما بما قاله إسماعيل القاضي في الأول وهو تخليط تبع فيه الشارح وقصد غ ببيان التأويلين التعريض به اهـ.

للعبد وهذا أيضا حيث كان للسيد كلام وإلا وجب على العبد الصوم وقول تت أو أحب راجع لمنع السيد إذا أراد أن يأذن في الصوم أو في الإطعام فأذنه له في الصيام أحب إلي اعترضه الشيخ أحمد بابا بأنه يلزم على تقريره مساواته للتأويل الذي قبله اهـ. واعترض أيضا عزوه الثاني لعياض والثالث لإسماعيل بأن الذي في ضيح عكسه اهـ. وقد

يقال عدل عنه تت لقوله ولابن عرفة في نسبة هذه التأويلات كلام انظره اهـ. فيحتمل أن ابن عرفة ناقش شيخه ابن عبد السلام الذي يتبعه التوضيح غالبا في نسبتها فليراجع ابن عرفة (أو) الأحب على بابها وهي محمولة (على) العبد (العاجز حينئذ) أي في الحال بكمرض (فقط) ويرجو القدرة عليه في المستقبل وعارض ابن محرز هذا التأويل بالحر العاجز عن الصوم في الحال ويقدر عليه في المستقبل فلا ينتقل عنه بل يلزمه التأخير على قول ابن القاسم لا على قول غيره ولم يجب عنه (تأويلات) أربع قاله الشارح وقت وظاهرهما أن قوله وهل هو وهم ليس من التأويلات وجعله بعضهم منها تبعا لظاهر المصنف وزاد في الشامل تأويلا آخر وهو أن جواب الإمام في كفارة اليمين بالله وقد يقال إن قوله وهل هو وهم شاهل له أي أن مالكا وهم إما في الحكم أو في اعتقاد أن السائل سأل عن كفارة اليمين بالله كما مر وفي الشامل ما يفيد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for zihar when unable to free a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1169)

ثم لمعسر عنه وقت الأداء (ش) هذا شروع منه في الكلام على الثاني من أنواع كفارة الظهار وهو الصيام والضمير في قوله عنه يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى أن المظاهر إذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت أداء الكفارة أي وقت إخراجها فإنه يصوم حينئذ شهرين متتابعين لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] وإنما أتى بقوله (لا قادر) وإن فهم من قوله لمعسر لأجل قوله (وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب) والمعنى أن المظاهر إذا كان قادرا وقت الأداء على عتق رقبة بأن [حاشية العدوي] قوله: لكن يشترط في جواز إلخ) فيه إشارة

إلى أن قول المصنف إن افتديا ليس شرطا في الإجزاء بل إنما هو شرط في الجواز أي، وأما الإجزاء فيحصل وإن لم يخلصا وقد تبع غيره وهو عج واعترضه محشي تت بقوله قال ج ومن تبعه هذا شرط في الجواز أما الإجزاء فيحصل وإن لم يفتديا قائلا كما يدل عليه صنيع المواق وما قاله غير صحيح لأن مراد الأئمة بالافتداء إنفاذ العتق بخلاصه من الرهن والجناية فإن لم يفتد بأن أخذه ذو الجناية أو الدين وبطل العتق فكيف يصح لقائل أن يقول بالإجزاء فظهر أن الشرط في الإجزاء كما في الجواهر وابن الحاجب وغيرهما ولم نجد في كلام المواق ما يدل لما قاله وصورة المسألة أن المرهون والجاني عتقا عن الظهار قبل افتدائهما فيجزئ إن افتديا بعد ذلك وإلا فلا فإن أراد غير هذا فهو خروج عن فرضهم فتأمله. (قوله: ومرض وعرج) الواو بمعنى أو وانظر لو اجتمعا فيه خفيفين هل يجزئ أم لا وهو معطوف على عرج (قوله: وأنملة) قال اللقاني بتثليث الميم واقتصر في الصحاح على الفتح وهي رأس الأصبع العليا (قوله: ونص المدونة) أي لأنه قد نص إلخ. (قوله: ولو لم يأذن) أي خلافا لابن الماجشون (قوله: لزيادة منفعته) كذا قال تت قال عب: وانظر زيادته فيما ذا ولم يذكروا ذلك إلا في خصي الضحية قال بهرام وانظر هل حكم المجبوب والعنين كذلك أو لا وقوله: أو لا انظر هل معناه أو لا يكره بل يجزئ من غير كراهة ويتوقف فيه حينئذ بأنه كيف يكره فاقد إحدى الأليتين ولا يكره فاقدهما معا أو معناه لا يجري انتهى شرح عب (وأقول) الظاهر أن المجبوب كالخصي بل المتعين والظاهر أن منفعة الخصي من الإنسان ليست شرعية (قوله: ويستحب إلخ) يفهم منه أن عتق من لم يبلغ هذا السن يجزئ وإن رضيعا كما في جميع الكفارات فإن أعتقه كذلك فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا فعن أصبغ ليس عليه بدله وكذا لو ابتاعه فكبر على مثل هذا لا يرد لاحتمال حدوثه. (قوله: وقت أداء الكفارة) أي إخراجها لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار (قوله: لكمرض) واقع أو متوقع.

كان عنده ثمنها أو ما يساوي ثمن رقبة فقط من دابة أو دار أو غير ذلك وهو محتاج إلى ذلك لأجل مرض أو لأجل منصب أو سكنى مسكن لا فضل فيه فإنه يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم حينئذ وضمن "معسر" معنى عاجز فقابله بقوله "لا قادر" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a wealthy man who has committed zihar and is obligated to expiate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1171)

(ص) ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين (ش) يعني وكذلك يتعين الصوم في حق من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق من يملكه لمدة يبلغه عمره ظاهرا وهو موسر وقامت عليه زوجته وطالبته بالفيئة وهي هنا الكفارة فإنه يتعين في حقه الصوم إذ لا يقع العتق عن الظهار في العسر بل عن اليمين وقد علمت أن من شروط الرقبة أن تكون محررة للظهار.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1177)

ولا تركيب صنفين (ش) يعني أنه إذا أعتق نصف رقبة لا يملك غيرها وصام ثلاثين يوما أو صام ثلاثين وأطعم ثلاثين مسكينا عن كفارة الظهار فإن ذلك لا يجزئ وليس من التلفيق إطعام ثلاثين مسكينا برا ثم ثلاثين تمرا أو شعيرا لضيق أو لخروجه لبلد ذلك عيشهم وليس منه أيضا أن يعشي ويغدي ثلاثين مسكينا ويعطي ثلاثين مسكينا مدا كما

يظهر. (ص)

Mas'alah: How does the expiation for zihar compare to the expiation for breaking an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=841)

ونظير هذه الكفارة أيضا كفارة المظاهر فإنه إذا قال أنت علي كظهر أمي كان مقتضى هذا التشبيه التحريم الدائم لأن هذا هو شأن تحريم الأم المشبه بها فتكون هذه الزوجة محرمة دائما تحقيقا للتشبيه فإن عاد وعزم على إمساكها أو على وطئها على

الخلاف في العود ما هو فقد أتى بنقيض ذلك السلب الكلي وهو مطلق الثبوت المناقض له فصاحب الشرع جعل الكفارة تجب عنده كالحنث في اليمين فإذا كفر ثم عاد فعزم على إمساكها أو وطئها مرة أخرى لا تتكرر الكفارة بتكرر العود إجماعا فيما علمت لأنها مرتبة على الثبوت بوصف الإطلاق لا بوصف العموم فكذلك هاهنا كفارة اليمين مرتبة على الثبوت بوصف الإطلاق المناقض للسلب الكلي العام لا على الثبوت بوصف العموم كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on continuing fasting after finding a slave for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1483)

ويقوي ما نقوله في المسألة: أن من عليه رقبة من ظهار أو قتل، إذا كان واجدا لها لم

يجز له الصوم، فلو لم يجدها ثم دخل في الصوم، ثم جد الرقبة فإنه يمضي على صيامه ما دام على حاله، فلو أفسد صيام التتابع بغير عذر أو لعذر – وهو واجد للرقبة – عاد إلى حكم الرقبة التي لا يجوز له مع وجودها في الابتداء العدول إلى الصوم، فصارت الأبدال على طريقة واحدة.

Sub-topic – Ownership and Financial Capacity in Expiation

Mas'alah: Is the ability to purchase a slave considered equivalent to ownership in zihar expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=494)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وفي واجد ثمن الرقبة في كفارة الظهار إما تنزيل وجود الثمن الذي هو وسيلة ملكها منزلته وإما عدم تنزيله منزلته وفي القادر على التداوي من السلس أو التزويج إما أن تنزل قدرته على ذلك التي هي وسيلة التداوي بالفعل منزلته أم لا أو يلاحظ غير ذلك من النصوص وإلا فيه والمناسبات التي اشتهر في الشرع اعتبارها من حيث اشتمالها على موجب الاعتبار لا ما لا يمكن اعتباره شرعا مما لا يشتمل على موجب الاعتبار فتقدم مناسبته وتكثر النقوض عليه ويكون اعتباره من غير ضرورة خلاف المعلوم من نمط الشريعة إلا أن يضاف إليه ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار من القيود الموجبة للمناسبة فتظهر مناسبته وتقل النقوض عليه ويكون اعتبار مثله بلا ضرورة وهو المعلوم من نمط الشريعة فتأمل ذلك فإنه قد كثر بين المتأخرين خصوصا الشيخ الطاهر بن بشير فإنه اعتمد عليه في كتابه المعروف بالتنبيه كثيرا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does owning a house or servant prevent a person from fasting for expiation of zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2479)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كان له مال وعليه دين مثله؛ أجزأه الصوم ولا يجزيه الصوم إن كان يملك دارا أو خادما وإن قل ثمنهما كالظهار.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar when one owns only one servant or a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4079)

قال مالك: ومن تظاهر من امرأته وليس له إلا خادم واحدة، أو دار لا فضل فيها، أو عرض قيمته ثمن رقبة، لم يجزه إلا العتق، ولا يجزئه الصوم، لأنه يقدر على العتق، وقد قال الله تعالى: {فمن لم يجد} ، وهذا واجد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar if one becomes wealthy after fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

قال عن بعض شيوخه: إنما قال أبن القاسم هذا إذا وطئ فلزمته الكفارة، ولو لم يطأ فلم يكفر حتى أعسر فصام ثم أيسر فلا يؤمر بالعتق.

Mas'alah: Is doubt about future ability to fast sufficient to transfer to feeding in zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

(أو) يكفي في الانتقال إلى الطعام (إن شك) في قدرته عليه في المستقبل فأولى إن ظن عدم القدرة لا إن ظنها، ويحتمل أن التقدير: أو ينتقل إن شك فهو عطف على لا ينتقل

من عطف الجمل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for zihar and the inability to perform it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=641)

(فإن اعسر كفرت) ـــــــــ والمدبرة إذا مرض السيد فإنه لا ينزع ما لهما، وأجاب (عب) بأن المراد لا ولاء لها مستمر إذ قد يصح السيد، وقد تموت ام الولد قبله على حم الرق، او يطرأ ما تباع فيه. اهـ؛ تأمل. وأما المبعضة، والمعتقة لأجل فكالأجنبية (قوله: فيه) ؛ أي: الظهار (قوله: بغير إلى آخره) عطف على (بالإطعام) . قال اللخمي: والذي تقتضيه قواعد المذهب أنه لا يوكل إلى أمانته بل يجبر على إخراجها، كما هو الأصل في الحقوق المالية التي لله (قوله: عن زوجة) وثبت الإكراه (قوله: ولو أمة) ، ويكون الولاء لسيدها. وفي (البدر) أنه لا يكفر عنها بالعتق (قوله: أكرهها) بخوف مؤلم كما للرماصي (قوله: فجنابة) ؛ أي: فيخير سيده في إسلامه، أو فدائه بقيمته على ظاهر (النوادر) ، أو قيمة الرقبة التي يكفر بها وارتضاه ابن محرز وهو الظاهر؛ لأنه إنما يفديه بأرش جنايته قال المصنف: وهو ظاهر حيث كانت أقل من قيمة الإطعام (قوله: إن تكفر إلخ) ؛ لأنه لا ثمن للصوم (قوله: نيابة عنه فيها) ؛ أي: في الفارة يعني: في التكفير، وإن كان هو نائبا عنها بحكم الشرع، فلا يقال: نيابتها عنه تنافي نيابته عنها، المقتضى تكفيرها بالصوم (قوله: كفرت) ؛ أي: ندبا، ـــــــــ ان يكفر عن امة بنفسها كالظهار (قوله: عن زوجة) ولو أمة إنما صح تكفير زوجها عنها بالعتق؛ لأن الولاء لسيدها، وأما السيد فلو كفر عنها بالعتق، والولاء له لكان كأنه لم يكفر عن غيره، وقد نظر الدبر في تكفير زوجها بالعتق عنها، وما قلناه استظهار، وقول الخرشي وغيره يكفر الزوج عن

زوجته بالعتق إذا كانت حرة اقتصار على المتفق عليه، الا ترى أنه خص المنع أول كلامه بالسيد؟ فقال: لا يكفر السيد عن أمته بالعتق فمهوم السيد الزوج يكفر إن تمسكنا بالمفهوم، فبالجملة ليس مثل هذا نصا صريحا؛ فلينظر (قوله، وأيضا) يشير إلى أن في الكلام الأول تعليلا أول، وهو أنها أخذت مالا؛ لأجل الكفارة فلتكفر بمال (قوله: نيابة عنه) ؛ أي: نيابة ثانوية عند إعساره، وهذا لا ينافي أنه نائب عنها في أصل الكفارة بحكم الشرع، تدبر (قوله: فإن أعسر كفرت) وجوبا، وقيل: ندبا، انظر (حاشية

Mas'alah: What conditions regarding compensation apply to a slave for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4721)

وفلح ما نصه هكذا نص في المدونة على أن كلا من هذه الثلاثة يمنع الإجزاء. انتهى. بلا شوب عوض يعني أنه يشترط في الرقبة المحررة للظهار أن تكون خالية من شوائب العوض فلا يعتقه عن ظهاره على دينار في ذمة العبد، وأما بما في يده فيجزئه لأن له انتزاعه. قاله في المدونة. وكعتقه عن ظهار غيره على جعل يأخذه من ذلك الغير فإن وقع فله الجعل ويعتق والولاء للمعتق عنه ولا يجزنه عن ظهاره، وعلله في المدونة بأنه كمن اشترى رقبة بشرط العتق. قال الشبراخيتي: لا هنا اسم بمعنى غير، ظهر إعرابه فيما بعدها لكونها على صورة الحرف؛ أي إعتاق رقبة متلبسا بغير شوب عوض، لا مشتري للعتق عطف على قوله: بلا شوب عوض فهو من جملة محترزاته، يعني أن من اشترى رقبة واشترط عليه البائع العتق فأعتقها المشتري عن ظهاره فإنها لا تجزئه لما فيها من شائبة العوض لأنها غير كاملة لأن البائع قد وضع من قيمتها لأجل العتق. قاله غير واحد. وقال الشارح: كمن اشترى الرقبة بشرط أن يعتقها عن ظهاره فإنه لا يجزئه.

انتهى. وقوله: لا مشترى للعتق، هذه المسألة عارضها أبو إسحاق بمن أعتق عبده عن ظهار رجل فإن مذهبها الإجزاء، وأجيب بأن المشتري لا دخل مع البائع على العتق فكأنه ترك له من ثمنها شيئا لكان العتق فلا يحصل عتق الرقبة بكمالها. والواهب قد خرجت عن ملكه بكمالها قاله الشبراخيتي. وقوله: مشترى، ذكره على تأويل الرقبة بالمملوك، وأتى المص بالأوصاف للرقبة غير متعاطفة لأن الأصل في الصفات للشيء الواحد أن لا يعطف بعضها على بعض نحو: {الرحمن الرحيم} ونحو: {الملك القدوس السلام المؤمن} الآية، لاتحاد محل الصفات، ولأن الصفة تجري مجرى الموصوف، وإنما خولف ذلك في حق: {هو الأول والآخر والظاهر والباطن} لأن كل اثنين منها متقابلان بحسب أصل الوضع فرفع توهم امتناع اجتماعهما بالعطف ولذلك عطفت الصفة الثامنة في: {ثيبات وأبكارا} وفي: {الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر} لأن مطلوب الأمر إيجاد والنهي عدم وخولف في: {غافر الذنب وقابل التوب} إشارة إلى أن محل الأول غير محل الثاني؛ إذ المعنى أنه يغفر الذنوب لمن مات مصرا غير تائب إن شاء وأما من قبل توبته فمغفور له بلا إشكال، خلافا في الأول للفئة الباغية وهو صريح في أن الصفة إنما تعطف على الأخير. انظر حاشية الشيخ بناني. وحينئذ فقوله: لا مشترى للعتق عطف على قوله: بلا شوب عوض لأنها محترزه لا على قوله: سليمة. والله سبحانه أعلم. محررة له أي

Mas'alah: What happens if a person becomes wealthy while fasting for zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4731)

وإن أيسر فيه تمادى يعني أن المظاهر إذا عجز عن العتق وشرع في الصوم ثم إنه أيسر

في أثناء الصوم أي في اليوم الرابع منه فما بعده وقدر على التكفير بالعتق فإنه يجب عليه أن يتمادى في الصوم ولا يرجع للتكفير بالعتق كما يفيده النقل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiatory feeding with his master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4743)

وللعبد إخراجه إن أذن سيده قد مر قوله: وتعين لذي الرق؛ يعني أن المظاهر إذا عجز عن الصوم وأذن له سيده في إخراج الطعام في الكفارة فإن له أن يخرجه في الكفارة وله أن يترك التكفير بالإطعام حتى يتمكن من الصوم في المستقبل، إما لفراغ عمل سيده أو بتأدية خراجه، أو بإذن سيده له فيه، والضمير في إخراجه للقدر السابق من الإطعام، وبهذا التقرير لا يحتاج إلى جعل اللام بمعنى على. نقله الشبراخيتي عن الأجهوري. وقرره غير واحد على أن اللام بمعنى على أو للاختصاص.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for zihar expiation from the estate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3060)

وعزا اللخمي قول ابن القاسم لمحمد قال: وعلى هذا من وجب عليه عتق رقبة من ظهار، فإن لم يفرط أعتق عنه من رأس ماله، وإن فرط لم يعتق عنها انتهى. وهو كلام ظاهر ومثله عتق كفارة القتل، وكل ما كان ظاهرا لا يخفى ولم يفرط فيه، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Non-Muslim and Minor Slaves for Expiation

Mas'alah: Is it valid to free a non-Muslim slave for expiation of zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=692)

[1440] مسألة: لا يجزىء فيها إعتاق الكافرة، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنه تكفير بعتق، فلم يجز فيه غير المسلمة، أصله كفارة القتل، ولأن كل نقص في رقبة منع إعتاقها في كفارة القتل منع إعتاقها في الظهار، أصله قطع الأعضاء، ولأنها رقبة ناقصة بالكفر كالمرتدة والحربية، ولأن كل نقص دين منع الإعتاق في كفارة القتل منعه في الظهار كالارتداد.

Mas'alah: Is it valid to free a minor slave for expiation of zihar?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=692)

[1441] مسألة: يجزىء فيها الصغير، خلافا لمن منعه؛ لقوله تعالى: "فتحرير رقبة" فأطلق، ولأنها رقبة مؤمنة سليمة تامة الملك كالبالغ.

Mas'alah: What types of slaves are not valid for expiation of zihar or other expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4088)

[فصل 3 – في ذكر ما لا يجزئ إعتاقه في الكفارة] ومن المدونة: ولا يجزئه أن يعتق عن ظهاره أو غيره من الكفارات رقبة يشتريها بشرط العتق، وقاله ابن عمر ومعفل بن يسار صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما من أهل العلم. قال الشيخ: ولأنها ليست برقبة لما وضع له من ثمنها بشرط العتق فيها. قال مالك: ولا يجزئه أن يعتق مدبرا ولا مكاتبا، وإن لم يؤد من كتابته شيئا ولا معتقا إلى أجل، ولا أم ولد، أو عبد قال: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه فأعتقه عن ظهاره فلا يجزئه ذلك، ولا تجزئه إلا رقب يملكها قبل أن تعتق عليه.

ابن المواز عن ابن القاسم: ولو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري، فاشتراه فهو يجزيه عن ظهاره. قال الشيخ: وذكر أن أبا عمران غمز المسألة فقال: لا يجزئه إذا كان قد ظاهر قبل قوله: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري، من أجل أنه لا يستقر ملكه عليه، ويعتق بنفس الشراء، قال: وأما لو لم يكن ظاهر لأجزأه ذلك، وكأنه قال: إن اشترينك فأنت حر عن ظهاري إن وقع مني شيء ونويت العودة، فإن لم ينو العودة فلا يعتق عليه. قيل له: والذي في كتاب ابن المواز قد حصل منه الظهار، وكأنه أراد العودة حين قال: إن اشتريتك فأنت حر عن ظهاري فقال ابن القاسم: لا يراعي نية العودة، وقد ظهر ذلك منه في مسائل كثيرة، وإنما يلزمه نية العودة عند عبد الملك وسحنون. قال الشيخ: والمسألتان سواء، ونية العودة في مسألة محمد أمكن لحصول الظهار فيها، وكل مكفر عن ظهاره فإنما يريد حل الظهار الذي منعه الوطء ليطأ، فهذه نية العودة، فلا فرق بين قوله لعبد: إن ملكتك ثم ظاهرت فأنت حر عن ذلك الظهار، وبين قوله: فأنت حر، عن ظهار لزمه، لأن كليهما عقد فيهما الحرية لظهار كان أو إن كان، وهو في الذي كان أبين، لتمكن نية العودة في ظهار قد حصل، والله أعلم. قال مالك: وإن أعتق ما في بطن أمته عن ظهاره لم يجزه، ويعتق إذا وضعته وإن أعتق عبده عن ظهاره

على مال يكون عليه دينا لم يجزه، وإن كان المال في يد العبد فاستثناه السيد جاز عتقه عن ذلك الظهار، إذ له انتزاعه، كقول مالك فيمن أوصى بعتق رقبة فوجد الوصي عبدا يباع، وأب ربه / بيعه حتى يتعجل من العبد مالا، فذلك جائز وهو يجزئ عن الميت.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a deaf slave for expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2496)

المسألة السابعة [7]: واختلف في الأصم: فقال مالك: لا يجزىء [8]. وقال أشهب: يجزىء [9]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 255. (2) 2/ 314 (3) انظر المدونة: 2/ 313 في الكفارة بالعتق بالظهار. (4) أي قول ابن القاسم. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 255. (6) فى المدونة: 2/ 314. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 255. (8) قاله في المدونة: 2/ 313، ووجه قول مالك ما ذكره صاحب المعونة: 2/ 894 من أنه نوع منفعة كاملة يضر بالعمل كالعمى. (9) ووجه قول أشهب ما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 894 من أن ذهاب السمع لا يضر بالعمل ولا بالتصرف الإضرار الشديد؛ لأن أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وذلك يوصل إليه بما يقوم مقامه من الإشارة.

Mas'alah: Does freeing a one-handed slave count for expiation of zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: أريت إن أعتق عن ظهاره عبدا أقطع اليد الواحدة؟ قال: قال مالك: لا يجزئه.

Mas'alah: Does a slave with severed ears count for expiation of zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهاره أو في شيء من الكفارات عبدا مقطوع الأذنين، هل يجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه كره الأصم وقال لا يجزئ فالمقطوع الأذنين عندي بهذه المنزلة.

Mas'alah: Does a slave with severed thumbs count for expiation in zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

قلت: أرأيت إن أعتق عبدا مقطوع الإبهام أو الإبهامين جميعا، أيجزئه في الكفارة في ظهاره أو في شيء من الكفارات في قول مالك؟ قال: لا يجزئه لأن مالكا قد قال فيما هو أخف من هذا لا يجزئه.

Mas'alah: Is it permissible to free a one-eyed slave for zihar expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

قلت: أرأيت إن أعتق عن ظهاره عبدا أعور أيجزئه ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab for expiation of zihar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1899)

(فصل) وقوله ولا يعتق فيها مكاتب عتق المكاتب على ضربين: أحدهما: أن يكاتبه، ثم يعتقه عن ظهاره والثاني أن يشتري مكاتبا، ثم يعتقه عن ظهاره فأما الذي يعتقه بعد مكاتبته فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يجزي في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى أجل ولا معتق بعضه ولا ممثل به ولا من يعتق بالقرابة ووجه ذلك أن كل واحد منهم قد تعلق به عتق ليس للسيد رده فليس له صرفه إلى وجه آخر وجب عليه.

Mas'alah: Does freeing a non-Muslim slave count for expiation of zihar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: وإن أعتق من يجبر على للاسلام قبل يسلم عن ظهارة أجزاه

Mas'alah: What types of slaves are not valid for expiation of zihar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=794)

1575 - وإن أعتق ما في بطن أمته عن ذلك لم يجزه، ويعتق إذا وضعته، وإن أعتق عبده عن ذلك على مال يكون عليه دينا لم يجزه، وإن كان المال في يد العبد فاستثناه السيد جاز عتقه إذ له انتزاعه، كمن أوصى بعتق رقبة فوجد الوصي عبدا يباع وأبى ربه بيعه حتى يتعجل من العبد مالا، فذلك جائز. [1] ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهار على جعل جعله له، فالولاء للمعتق عنه وعليه الجعل كاملا، ولا يجزيه عن ظهاره، كمن

اشترى رقبة بشرط العتق.

Mas'alah: Is a non-Muslim slave valid for expiation in zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1980)

(وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف، حتى يسلم قولان) من المدونة قال مالك: من اشترى أعجميا فأعتقه عن ظهاره، فإن كان من ضيف النفقة فأرجو أن يجزئه، ومن صلى وصام أحب إلي. قال ابن القاسم في الموازية: يجزئ الأعجمي الذي يجبر على الإسلام وإن لم يسلم. ابن يونس: قال بعض أصحابنا: ولا يطأ هذا الذي أعتقه عن ظهاره حتى يسلم. وقلت أنا: بل له وطء زوجته حين أعتقه ولو مات قبل أن يسلم لأجزأه لأنه على هذا القول على دين من اشتراه. انظر ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab slave's expiation for zihar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1106)

قوله [9] في الأعجمي في كفارة الظهار: أرجو أن تجزئ، ومن صلى وصام أحب إلي.

Mas'alah: What are the conditions regarding the faith of a slave to be freed in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1939)

[شروط الرقبة:] ثم وصف بقوله: مؤمنة، وفي إجزاء عتق الأعجمي، والمراد به الكافر غير الكتابي، صغيرا كان أو كبيرا، وعدم إجزائه إن كان كبيرا تأويلان في قول المدونة: ويجزئ عتق الصغير الأعجمي في كفارة الظهار، إذا كان من فطر النفقة. قال بعضهم: هذا في الصغير والكبير. وقال ابن أبي زيد في اختصاره: يجزئ عتق الأعجمي الذي يجبر على الإسلام. زاد: والذي يجبر عليه الصغير. وفي الوقف عن الوطء حتى يسلم بالفعل احتياطا للفروج، وإن مات قبل الإسلام لم يجزئه، حكاه ابن يونس عن بعض الأصحاب بلفظ ينبغي على قول ابن القاسم، وعدم الوقف لكونه على دين مشتريه، ويجبر على الإسلام ولا يأباه غالبا. ابن يونس: وأنا قلته. قولان، وظاهر هذا أنهما غير منصوصين، وعادته في مثل هذا يقول: تردد.

Mas'alah: What are the conditions for recipients of zihar expiation regarding freedom and religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4740)

وقوله: تمليك, أي بغير عوض احتراز عن العوض، وقوله: أحرار احترز به عن العبيد فلا يعطون منها لأن العبد غني بسيده، واحترزا بمسلمين عن غير المسلم فلا يعطى منها الكافر لأنه ليس من أهل القرب.

Mas'alah: What defects in a slave are acceptable for expiation of zihar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1817)

ويجزئ: أعور. ومغصوب، ومرهون، وجان، إن افتديا، ومرض، وعرج خفيفين، وأنملة،

وجدع في أذن [منح الجليل] ابن عرفة وصرف عدد كفارات لمثله من ظهار مجز ولو دون تعيين إن لم يقتض شركة في رقبة أو في شهري صوم أو في مسكين للزوم تتابع الصوم، وصحة تفريق إطعام المساكين، فإن تساوى العددان فواضح، وإن قل عدد الكفارات منع الوطء ما لم يبلغ عدد الظهار ولو لم يبق إلا واحدة لغلبة الحرمة فيما احتملها مساويا. (ويجزئ) رقيق (أعور) أي عتقه عن الظهار لقيام العين الواحدة مقام العينين هذا مذهب المدونة (و) يجزئ رقيق (مغصوب) من المظاهر لبقائه على ملكه وإن لم يقدر على تخليصه من غاصبه، ويجوز ابتداء. ابن شاس عتق المغصوب يجزئ (و) يجزئ رقيق (مرهون) في دين على المظاهر (و) رقيق (جان) على نفس أو طرف أو مال (إن افتديا) بضم الفوقية وكسر الدال أي خلص المظاهر المرهون من مرتهنه والجاني من المجني عليه أو وليه، فإن لم يفتديا وأخذ المرتهن الرقيق في دينه أو بيع فيه وأخذ مستحق أرش الجناية الرقيق فلا يجزئ عتقهما لانفساخه. طفي وصورة المسألة أن المرهون والجاني أعتقا عن الظهار قبل افتدائهما. فيجزئ إن افتديا بعد ذلك وإلا فلا. وفي بعض نسخ ابن الحاجب ويجزئ عتق المرهون والجاني إن نفذ، أي العتق، وفي بعضها إن افتديا. ابن عبد السلام شرط النفوذ في الإجزاء صحيح. وأما الفداء فليس شرطا في الإجزاء مباشرة، وإنما هو شرط في العتق مباشرة، وفي الإجزاء بواسطته. (و) يجزئ ذو (مرض وعرج) خفيفين الواو بمعنى أو (و) يجزئ مقطوع (أنملة) ولو من إبهام على أحد قولين فيه (و) يجزئ ذو (جدع) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أي قطع (في أذن) لم يوعبها بدليل في البناني، الذي في التهذيب ويجزئ الجدع الخفيف كجدع أذن اهـ. وحاد المصنف عنه لتعقبه عبد الحق بقوله وقع في نقل ابن سعيد كجدع أذن ومجدوع أذن لا يجزئ، وإنما في الأمهات والجدع في أذن يريد الجدع اليسير يكون فيها لا قطع الأذن كلها كما يقتضيه نقله. اهـ. ونقله في التوضيح لكن قال طفي

Mas'alah: Does freeing a runaway slave count as valid expiation for zihar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1773)

ص (ومنقطع خبره) ش: قال في المدونة في كتاب الضوال: ومن أعتق آبقا عن ظهاره لم يجزه إذ لا يدري أحي هو أم ميت أم معيب أم سليم إلا أن يعرف في الوقت موضعه، وسلامته من العيوب فيجزئه أو يعلم بذلك بعد عتقه، فيجزئه ذلك، وإن جهله أولا انتهى، والفرق بينه، وبين الجنين أن هذا رقبة، والجنين ليس برقبة، والله أعلم.

Mas'alah: Does a one-eyed slave suffice for expiation of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1868)

(ويجزي أعور) وهو فاقد النظر بإحدى عينيه وأما من فقد من كل عين بعض نظرها فالظاهر أنه يجزي أيضا

Mas'alah: Does a slave with mild illness or lameness suffice for expiation of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1868)

(ومرض وعرج خفيفين) الواو بمعنى أو وانظر لو اجتمعا فيه خفيفين هل يجزي أو لا انظر تت

Mas'alah: Does a slave missing a fingertip suffice for zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1868)

(وأنملة) يجزي ناقصها ولو من إبهام على أحد قولين فيه تت

Mas'alah: What is the ruling on cutting one ear versus both ears in zihar expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1869)

في قال تت وقوله في إذن إن أراد واحدة عارضه مفهوم قطع أذنين السابق وإن أراد فيهما فلا معارضة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a non-Muslim slave for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1640)

قوله: (مؤمنة) أي: ويشترط في تلك الرقبة أن تكون مؤمنة، وفي الحديث [5] ما يدل عليه [6]. قوله: (وفي الأعجمي [7] تأويلان) : المراد بالأعجمي هنا الكافر غير الكتابي، قال في المدونة: ويجزئ عتقه عن كفارة الظهار [8]، وفي اختصار ابن أبي زيد: ويجزئ عتق (1) في (ن) : (وقد قصد) . (2) في (ن 1) : (يجوز) . (3) في (ز 2) : (المتقطع) . (4) قوله: (وعلى) ساقط من (ز 2) . (5) في (ن) : (الآية) . (6)

أخرجه مسلم: 1/ 381، في باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 537، وأبو داود: 1/ 307، في باب تشميت العاطس في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 930، والنسائي: 3/ 14، في باب الكلام في الصلاة، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 1218. من حديث معاوية بن الحكم السلمي، ولفظه: كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعظم ذلك علي قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: (المتن) uotes"><"ائتني بها" ، فأتيته بها فقال لها: (المتن) uotes"><"أين الله؟" قالت: في السماء، قال: (المتن) uotes"><"من أنا؟" قالت: أنت رسول الله، قال: (المتن) uotes"><"أعتقها فإنها مؤمنة" . وأخرجه مالك: 2/ 777، في باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، من كتاب العتق والولاء، برقم: 1469 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلا، ولفظه: أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله، إن على رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (المتن) uotes"><"أتشهدين أن لا إله إلا الله؟" قالت: نعم، قال: (المتن) uotes"><"أتشهدين أن محمدا رسول الله؟" قالت: نعم، قال: (المتن) uotes"><"أتوقنين بالبعث بعد الموت؟" قالت: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (المتن) uotes"><"أعتقها" . (7) في (ن) و (ن 2) وفي المطبوع من مختصر خليل: (العجمي) . (8) انظر: المدونة: 2/ 329.

الأعجمى الذي يجبر على الإسلام وإن [1] لم يسلم؛ يريد لأنه على دين من اشتراه، وقال أشهب: لا يجزئ حتى يجيب إلى الإسلام، واختلف هل هذا عام في الصغير

والكبير، أو إنما هو في الكبير، وأما الصغير يشترى مفردا عن أبويه، فيتفق [2] فيه على الإجزاء [3] طريقان للأشياخ والتعميم أولى؛ لأن الخلاف مبني على إجبارهم، وفيه ثلاثة أقوال: الجبر وعدمه، والجبر في الصغير دون الكبير، وفسر سحنون وغيره المدونة بكون الأعجمي دخل في الإسلام اعتمادا على قوله: في النذور، والأعجمي الذي أجاب [4] وإلى هذا، وما قبله أشار بقوله: (تأويلان) والمعنى وهو [5] قوله في المدونة يجزئ [6] محمول على عمومه، وإن لم يسلم، أو محمول على ما إذا دخل في الإسلام [7].

Sub-topic – Feeding the Poor: Quantity, Type, and Distribution

Mas'alah: What is the ruling on using the mudd of Hisham in expiation of zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1958)

قال: ولا يطعم بمد هشام إلا في كفارة الظهار وحده.

Mas'alah: What is the ruling on giving food and clothing to children in expiation of zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2473)

قال ابن القاسم في كتاب الظهار ويعطي ما يعطى للكبير، وكذلك قال في العتبية يعطي الصغار من الطعام والكسوة مثل ما يعطي الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on feeding barley in zihar expiation when one normally eats corn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4081)

قال: وإن أطعم شعيرا وهو يأكل الذرة أجزأه إذا زاد مبلغ شبع القمح، وقاله أشهب.

Mas'alah: How should the sixty mudd for zihar be distributed among the poor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4082)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أعطى في الظهار ستين مدا بالهاشمي لعشرين ومئة مسكين، نصف مد نصف مد لم يجزه، إلا أن يزيد ستين منهم لا من غيرهم، نصف مد لكل واحد فيجزيه، وإن أعطى ذلك لثلاثين مسكينا لكل

مسكين مدين لم يجزه حتى يعطي لكل مسكين مدا مدا.

Mas'alah: Can the sixty mudd for zihar be given to thirty poor people instead of sixty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4083)

قال الشيخ: يريد ويجزيه أن يعطي ثلاثين من غيرهم مدا مدا.

Mas'alah: Can the staple food for expiation change if prices fluctuate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4083)

قال: وإن أطعم في كفارة الظهار حنطة ثم ضاق السعر حتى صار عيشهم التمر أو الشعير، أو خرج إلى بلد عيشهم ذلك أجزأه أن يطعم من ذلك ثلاثين مسكينا، وكذلك هذا في جميع الكفارات.

Mas'alah: Can flour or sawiq be given for zihar expiation according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=826)

قلت: أرأيت إن أعطى المساكين في كفارة الظهار الدقيق والسويق، أيجزئه كما تجزئ الحنطة والشعير في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئ السويق ولا الدقيق في صدقة الفطر، ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويق في شيء من الكفارات، إلا أني أرى إن أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الأذى وكفارة الظهار أن ذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding half a mudd to each of 120 poor persons for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=826)

قلت: أرأيت إن أطعم في كفارة الظهار نصف مد نصف مد حتى أكمل ستين مدا بالهشامي، فأعطى عشرين ومائة مسكين أيجزئه ذلك؟ قال: لا يجزئه ذلك وعليه أن يعيد على ستين مسكينا منهم نصف مد نصف مد بالهشامي حتى يستكمل ستين مسكينا لكل مسكين مد بالهشامي.

Mas'alah: Is it valid to give 60 mudds to 30 poor persons for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=826)

قلت: ولا يجزئ أن يعطي ثلاثين مسكينا ستين مدا؟ قال: نعم، لا يجزئ ذلك عنه حتى يعطي ستين مسكينا مدا مدا.

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about feeding one poor household for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=826)

وقد سئل الشعبي في كفارة الظهار، أيعطي

أهل بيت فقراءهم عشرة إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا إطعام ستين مسكينا، كما أمركم الله، الله أعلم بهم وأرحم.

Mas'alah: Can the same poor person be given food for both a zihar expiation and another expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

وإن لم يجد غيرهم وقد مضت أيام زاد في ظهارها: لا يعجبني أن يعطيهم في كفارة اليمين الأخرى.

Mas'alah: What is the measurement for expiation in zihar according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

الأشياء بمد إلا في الظهار فإنه مد هاشمي.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the same poor for two expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2535)

وكره مالك وابن القاسم لمن عليه كفارتان أن يكفر عن ظهاره بإطعام إن يطعم في الثانية أولئك المساكين، كانت كفارة بخلاف الأولى أو مثلها.

Mas'alah: What is the measure of food for zihar expiation according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2537)

قال ابن حبيب قال مطرف: كان مالك يفتي في كفارة الظهار بمدين لكل مسكين، ويكره أن يقال مد هشام، وروى ابن حبيب أن مد هشام الذي جعله لفرض الزوجات فيه مد وثلث. وروى ابن القاسم أنه مدان إلا ثلثا، وروى البغداديون عن معن بن عيسى أنه مدان بمد النبي (صلي الله عليه وسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on giving barley for zihar expiation if it is the staple food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2537)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا كان الغالب من قوت بلد المتظاهر الشعير، أو غلا الشعير فكان ذلك قوتها فله أن يخرج/ منه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people when unable to fast for zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

(ثم) عند العجز عن الصوم (تمليك) أي إعطاء (ستين مسكينا أحرارا مسلمين) بالجر صفة لستين، وبالنصب صفة لمسكين؛ لأنه بمعنى مساكين

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

(لكل) منهم (مد وثلثان) بمده – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What type of grain is given in zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

(برا) تمييز لبيان جنس المخرج إن اقتاتوه

Mas'alah: What are the staple foods that can be given in zihar expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

(وإن اقتاتوا) أي أهل بلد المكفر (تمرا أو) اقتاتوا (مخرجا في الفطر) من شعير أو سلت أو أرز أو دخن أو ذرة

Mas'alah: What is the ruling on providing lunch and dinner for expiation of zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

(ولا أحب) في كفارة الظهار (الغداء والعشاء) لأني لا أظنه يبلغ مدا بالهشامي

Mas'alah: What is the measure of the mudd in zihar and fasting expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1022)

ابن عرفة: قول ابن الحاجب هي إطعام ستين مدا مدا كالظهار، موهم أنها بالمد الهاشمي: فمد الظهار غير مد كفارة الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on giving flour with its yield in zihar and zakat al-fitr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1423)

وقال في النكت ما نصه: اعلم أنه إذا أعطى في الظهار دقيقا بريعه وفي زكاة الفطر أجزأه، وكذلك إذا أعطى خبزا. وقاله غير واحد من شيوخنا القرويين.

Mas'alah: Does flour suffice in expiation for zihar and other kaffarat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1423)

وقال اللخمي: قال ابن القاسم: لا يجزئ الدقيق في كفارة الظهار ولا في صدقة الفطر ولا في شيء من الكفارات، يريد إذا أخرج الدقيق بغير ريعه، فإن أخرجه بريعه أجزأه وقد أحسن وقد كفاهم المؤنة في طحنه انتهى. وانظر من باب أولى الخبز إذا راعى الريع يكون قد كفاهم مؤنة الطحن والخبز، وقد تقدم نص الباجي.

Mas'alah: What type of food is given for zihar expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1985)

وقاله مالك: قال ابن القاسم: فإن كان عيش بلدهم تمرا أو شعيرا أطعم منه الظهار عدل مد هشام من البر. ابن الحاجب: الجنس كزكاة

Mas'alah: What is the ruling on feeding barley for zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1986)

الفطر وإن أطعم عن ظهاره شعيرا وهو يأكل شعيرا أو ذرة أو قمحا لم يجزه

Mas'alah: How is the expiation food taken back from recipients if needed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2261)

تصوره ظاهر. اللخمي: وإذا كان الطعام قائما بأيديهم، وعلى أنه كفارة عن ظهار انتزع من ستين منهم، وأكمل الستين، والانتزاع بالقرعة؛ لأنه ليس أحدهم أحق بالانتزاع من الآخر، ومن فوت الطعام لم يرجع عليه بشيء، واختلف شارحو المدونة، هل من شرط التكميل بقاء النصف المأخوذ أم لا؟، وقوله: (وإلا استانف) ؛ أي: وإن لم يمكن التكميل ستين، فإنه يستأنف الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4739)

ثم تعليل هذا هو الثالث من أنواع الكفارة وهو الإطعام، وقوله: تمليك، بمعنى إعطاء وهو معطوف على صوم شهرين؛ يعني أن المظاهر إذا عجز عن التكفير بالعتق والصوم فإنه يكفر بتمليك أي إعطاء ستين مسكينا، وزمن العجز المذكور وقت أداء الكفارة؛ وقيل: وقت الوجوب، كما مر في الصوم أحرار في بعض النسخ بالجر صفة لستين وفي بعضها بالنصب صفة لمسكين لأنه بمعنى مساكين كما في قول الشاعر:" فيها اثنتان وأربعون حلوبة ... سودا كخافية الغراب الأسحم مسلمين يعني أنه يشترط في الستين المذكورين أن يكونوا أحرار مسلمين، وحذف المفعول الثاني للعلم به من قوله: لكل مد وثلثان يعني أن الإعطاء المذكور هو أن يعطي كل واحد من الستين مدا وثلثين، ويعتبر الد والثلثان بمده صلى الله عليه وسلم، وما ذكر من مده صلى الله عليه وسلم وثلثين منه مد بمد هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي أسلم جده هشام بن الوليد المذكور يوم الفتح، وهو أخو السيد خالد بن الوليد رضي الله عنه، وهشام صاحب المد تزوج عبد الملك ابنته فولدت له هشام بن عبد الملك المشهور، وهو الذي مدحه الفرزدق ومدح معه خالة إبراهيم بن هشام بقصيدة منها قوله: وما مثله في الناس إلا مملكا ... أبو أمه حي أبوه يقاربه وكان هشام المذكور عاملا لعبد الملك بن مروان على المدينة، وعدل المص عن أن يقول مد هشام لأن مالكا كان يكره أن يقال: مد هشام كما في ابن عرفة، ولأن بعضهم أنكر كون الإطعام بمده، قائلا: متى كان هشام حتى يعتبر مده ويخص بالذكر؟ قاله غير واحد. وإنما كان المشهور أنه لا

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4740)

يكفي إلا مد وثلثان لأنها مطلقة في القرآن لم تقيد بالوسط ككفارة اليمين فحملت على الشبع الكامل كفدية الأذى، وما ذكره المص هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقيل: لكل مسكين مدان، وقيل مد وثلث, وقيل: مد ونصف. قاله الشارح.

Mas'alah: Is the obligation in zihar expiation to give ownership of food or to feed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4740)

وقوله: تمليك عبر به كما عبر به ابن شاس إشارة إلى أن الإطعام في الآية غير مقصود بل الواجب التمليك , قال الزرقاني: كان المناسب على ما تقدم أن يقول: ثم لمن لم يستطع تمليك لخ، والجواب أن ثم تقيد ذلك، وإنما ذكر فيما تقدم لأجل أن يرتب عليه قوله: وقت الأداء واعترض ذلك بأن المعتبر هنا أيضا وقت الأداء فكان ينبغي أن يذكر الأمرين، وأجيب بأن وقت الأداء لم يقع فيه نزاع هنا فلذلك لم يحتج للتعرض له. قاله الشبراخيتي. وهو مخالف لما قدمته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing zihar expiation food to more or fewer than sixty poor people?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4740)

وقال الشبراخيتي عند قوله: ستين, لما يتوقع في الجمع الكثير من إجابة الدعاء ومصادفة ولي, خلافا لأبي حنيفة في إجزاء إطعام مسكين ستين يوما، ولو تناهبها المساكين ابتدأها إن كانوا أكثر من ستين؛ وإلا بنى على واحد وكمل. قاله في الشامل. فلو انتهبها ستون بنى على واحد,

Mas'alah: What are the nine types of food for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4741)

امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه (1)) وأفرد التمر بالذكر ولم يكتف عنه بما بعده لدفع توهم أنه لما كان هو الأصل الذي ورد في الحديث لا يدفع منه عدل البر وإنما يدفع منه الكيل، والمخرج في الفطر الأصناف التسعة، وهي: الشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والزبيب والأقط والبر والتمر، وإذا اقتيت غير هذه كاللحم والقطاني أجزأ في الظهار، وظاهره أنه لا يراعى في المخرج من هذه التسعة ما يغلب اقتياته، وظاهره أيضا أنه إذا اقتيت غيرها يخرج منه ولو مع وجود شيء من التسعة، ولا يجزئ عرض ولا ثمن فيه وفاء بالقيمة، وإن أعطى الدقيق بريعه أجزأه، وقال بعضهم: لا يجزئ ولو أخرجه بريعه. انتهى.

Mas'alah: Is giving cash value permissible in expiation for zihar and oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4741)

وعدم إجزاء القيمة في كفارة الظهار هو الذي في المدونة, وكذلك الحكم في كفارة اليمين، ولكن هذا أصل مختلف فيه في الزكاة، وأجراه كثير من الشيوخ في باب الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on providing lunch and dinner in expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4741)

وقوله: فعدله، سواء زاد على المد أو نقص ولا أحب الغداء والعشاء يشير إلى قوله في المدونة: ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار لأن الغداء والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمي، وصوابه: بالهشامي، ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضا. نقله الشارح وغيره، وإلى قوله فيها: ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضا، أشار بقوله: كفدية الأذى قال بناني: حاصل ما في الحطاب أن قول المدونة: لا أحب الغداء والعشاء في الظهار ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى، حمله أبو الحسن على الندب مستدلا بقول ابن المواز يجزئ ذلك فيهما، وحمله ابن ناجي على التحريم مستدلا بقول المدونة: لا أظنه يبلغ مدا لخ وبقولها: ويجزئ ذلك فيما سواهما من الكفارات، فمفهومه عدم الإجزاء في الظهار والفدية فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding more than sixty poor people in expiation for zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4743)

أن لا يكفر أحد بالصوم لأنه ما من أحد إلا وهو يرجو أن يملك رقبة في المستقبل أو ما يساويها، وإن أطعه مائة وعشرين فكاليمين يعني أن المظاهر إذا نقص في القدر الواجب، بأن أعطى كل واحد من ستين نصف الواجب له، وأعطى لكل واحد من ستين آخرين نصف الواجب له، بأن أطعم مائة وعشرين، فإن الحكم في ذلك على ما تقدم في اليمين إذا أطعم عشرين فإن ذلك لا يجزئ , وله نزع ما بيد ستين هنا منهم إن بين أنه كفارة بالقرعة ويكمل لستين، وهل إن بقي ما بأيديهم؟ تأويلان، وظاهر المصنف سواء علم الآخذ بعد الستين أو لا وهو كذلك، واستظهر ابن عرفة من عند نفسه أنه إن علم الآخذ بعد الستين تعين رد ما بيده، قال بعضهم ولم أر هنا ما في اليمين من أنه يستحب لمن بغير المدينة زيادة ثلث الهشامي أو نصفه، ولو تناهبت المساكين الكفارة فالظاهر أو التحقيق أنه إنما يبني على ما تحقق من العدد الذين حصل لكل واحد منهم مد, فإن لم يتحقق شيئا فلا يصح له البناء. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the type of food given in expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1878)

(فعدله) شبعا لا كيلا خلافا للباجي عياض معناه أي الأول إذا شبع الرجل من مد حنطة وثلثين يقال كم يشبعه من غيرها فيقال كذا أي فيخرج ذلك القدر وأفرد التمر لدفع توهم أنه لما كان هو الأصل الذي ورد في الحديث فلا يدفع منه عدل البر وأراد بالمخرج في الفطر الشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والزبيب والأقط والبر والتمر وإذا فتيت غير هذه كاللحم والقطاني أجزأ الإخراج منه قاله تت وظاهره أنه ـــــــ أعلم (أحرار مسلمين) قول ز صفة لمسكينا الخ هذا وإن كان صحيحا بالتأويل

المذكور لكن جعله حالا من ستين لتخصيصه بالتمييز أحسن وقول ز وهو ابن إسماعيل بن هشام [1] بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي أسلم جده هشام بن الوليد المذكور يوم فتح مكة وهو أخو السيد خالد بن الوليد رضي الله عنه وهشام صاحب المد تزوج عبد الملك ابنته فولدت له هشام بن عبد الملك المشهور وهو الذي مدحه الفرزدق ومدح معه خاله إبراهيم بن هشام بقصيدة منها قوله: وما مثله في الناس إلا مملكا ... أبو أمه حي أبوه يقاربه قاله ابن حزم في الجمهرة وعدل المصنف عن أن يقول مد هشام لأن مالكا كان يكره أن يقال مد هشام كما في ابن عرفة ولأن بعضهم أنكر كون الإطعام بمده قائلا متى كان هشام حتى يعتبر مده ويخص بالذكر قال في ضيح وإنما كان المشهور أنه لا يكفي هنا إلا مد وثلثا لأنها مطلقة في القرآن لم تقيد بالوسط ككفارة اليمين فحملت على الشبع الكامل كفدية الأذى اهـ. (أو مخرجا في الفطر). (1) قول البناني وقول ز وهو ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد الذي في نسخ الشرح التي بأيدينا وهو إسماعيل بن الوليد بحذف هشام اهـ.

لا يراعى في المخرج من هذه التسعة ما يغلب اقتياته وظاهره أيضا أنه إذا اقتيت من غيرها يخرج منه ولو مع وجود شيء من التسعة وهو خلاف ما تقدم في زكاة الفطر في هذين الأمرين ولا يجزي عرض ولا ثمن فيه وفاء بالقيمة وإن أعطى الدقيق بريعه أجزأه قاله ابن حبيب قال بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم إن شاء الله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the type and quantity of food for expiation of zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1879)

قال مالك في المدونة (ولا أحب) ندبا (الغداء والعشاء) لأني لا أظنه يبلغ مدا بالهشامي اهـ. ابن ناجي قولها لأني لا أظنه مسامحة لأنه لا يبني على غلبة الظن وإنما يبني على العلم اهـ. فلو تحقق عدم بلوغهما المد وثلثيه لم يجزيا فيجوز حمل لا أحب على التحريم وعدم الإجزاء حيث تحقق عدم بلوغهما مدين وعلى هذا فالتشبيه في قوله: (كفدية الأذى) على ما في أكثر النسخ من تأخيرها هنا وهو الأحسن كما قاله تت ظاهر لقوله في باب الحج في الفدية ولا يجزي غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين وليس التشبيه في الترتيب لأنها على التخيير ولا في القدر أيضا لأنه فيها مدان كما قدم المصنف الأمرين وأما حمل لا أحب على الندب كما صدرت به فالتشبيه في عدم الأحبية أي الندب فقط وأما الإجزاء وعدمه فقد تقدم في بابه ولا يلزم من إجزائهما عند بلوغهما في الفدية مدين أن يكون المندوب خلاف الغداء والعشاء وقوله بالهشامي هو الصواب وفي المدونة بالهاشمي قال ابن ناجي عليها عن أبي الحسن صوابه بالهشامي لأنه منسوب إلى هشام لا إلى هاشم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on feeding one hundred and twenty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1880)

(وإن أطعم مائة وعشرين) هنا بأن أعطى لكل واحد نصف الواجب عن كفارة واحدة (فكاليمين) إذا أطعم فيها عن كفارة واحدة عشرين فإن ذلك لا يجزي وله نزع ما بيد ستين هنا منهم إن بين أنه كفارة بالقرعة ويكمل لستين وهل إن بقي ما بأيديهم تأويلان وظاهر المصنف سواء علم الآخذ بعد الستين أم لا وهو كذلك واستظهر ابن عرفة من عند نفسه أنه إن علم الآخذ بعد الستين تعين رد ما بيده ولم أر هنا ما في اليمين من أنه

يستحب لمن بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه قاله تت أي زيادة ثلث الهشامي هنا أو نصفه. ـــــــــ من الكفارات فمفهومه عدم الإجزاء في الظهار والفدية فتأمله (وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل) الخ هذا التأويل بالوفاق لابن شبلون والذي قبله بالخلاف لبعض القرويين وعكس تت هذا العزو وتبعه خش والصواب ما ذكرناه إذ هو الذي في ضيح وابن عرفة. (وإن أطعم مائة وعشرين الخ) قول ز عن السخاوي وإن كانوا ستين فأقل بنى على واحدة الخ لا يخفى بطلانه أما إن كانوا أقل من ستين فالبطلان ظاهر وإن كانوا ستين فإنه يحتمل أن يكون بعضهم أخذ أقل من المد فكيف يبني على ستين بل التحقيق أنه إنما يبني على مد واحد سواء كانت الكفارة واحدة أو متعددة نعم إن تحقق في عدد أنهم أخذوا مدا أو أكثر لكل واحد منهم بنى عليهم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1174)

ثم تمليك ستين مسكينا (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الكفارة وهو الإطعام وشرطه العجز عن الصيام بيأس أو شك على ما يأتي لقوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] يدفع المظاهر لكل مسكين مدا وثلثي مد بمد النبي – عليه الصلاة والسلام – فلو دفع الكفارة لأقل من هذا العدد فلا تجزئ هذا مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لأبي حنيفة فإنه يقول: إذا أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه ذلك عن كفارة الظهار لأن المقصود سد الخلة وقد سد خلة ستين وقد يمنع بأن حاجة ستين محققة عند الإخراج ولا كذلك الواحد في ستين يوما، ولما يتوقع في الجمع الكثير من إجابة الدعاء ومصادفة ولي ولو تناهبها المساكين ابتدأها إن كانوا أكثر من

ستين وإلا بنى على واحد وكمل ويشترط في المساكين أن يكونوا أحرارا لا عبيدا لأنهم أغنياء بساداتهم لجبرهم على الإنفاق أو البيع أو تبتيل عتق من فيه شائبة حرية ليصير من أهلها مسلمين حملا على الزكاة وإلى هذا أشار بقوله (ص) أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله (ش) البر هو المخرج منه بالأصالة فإن كان قوتهم غيره تمرا أو غيره مما يخرج في زكاة الفطر، وهو الشعير والسلت والزبيب والأقط والذرة والأرز والدخن وما أشبه ذلك فإنه يخرج منه بعدل مد هشام أي بعدل شبع مد هشام قال عياض معناه أن يقال: إذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك، ابن عبد السلام وابن عرفة عن بعض الأشياخ: المعتبر الشبع زاد على مد هشام أو نقص نقله عنهما حلولو في شرحه لهذا الكتاب وقال الباجي الأظهر عندي مثله مكيلة القمح كزكاة الفطر ولا يجزئ عرض ولا ثمن فيه وفاء القيمة وخرجه بعضهم على إجزاء القيمة في الزكاة ابن عرفة ويرد بظهور التعبد في الكفارة بقدر المعطى وعدد آخذيه انتهى. وإن أعطى الدقيق بريعه أجزأه كما قاله [حاشية العدوي] على أن الفطر ناسيا لا يقطع التتابع كما بينا وقوله: إن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة إنما يتفرع على القول بأن الفطر ناسيا يقطع التتابع وهو ضعيف والراجح أنه يصوم يومين في جميع الصوم ويقضي شهرين فقط فتأمل (قوله: بعدم قطع النسيان) أي بعدم قطع الفطر نسيانا التتابع. (قوله تمليك) عبر به إشارة إلى أن الإطعام في الآية غير مقصود بل الواجب التمليك قياسا على الكسوة فلو أعارهم الثياب لم يجزه (قوله: مسكينا) أراد به ما يعم الفقير لأنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا (قوله: لأن المقصود سد الخلة إلخ) بفتح الخاء أي الحاجة لا يسلم بل المقصود كما يفهم من الآية سد خلة ستين إنسانا مسكينا (قوله: إن كانوا أكثر من ستين) أي لاحتمال أن يتساووا في الأخذ فلا يكمل لواحد مدا كاملا (قوله: وإلا بنى على واحد وكمل) لأنه يتحقق أن مع واحد مدا كاملا (قوله: على الإنفاق) الظاهر أن

هذا عام، وقوله "أو البيع" أي فيمن ليس فيه شائبة حرية وقوله "أو تبتيل" أي تنجيز (قوله: أحرارا) بالجر صفة ستين وبالنصب صفة مسكينا لأنه بمعنى مساكين (قوله: وإن اقتاتوا تمرا إلخ) أي أهل بلد المكفر أو جلهم أفرد التمر لدفع توهم أنه لما كان هو الأصل الذي ورد في الحديث فلا يدفع عدل البر وقوله أو مخرجا إلخ من عطف العام على الخاص وهو جائز كعكسه على ما في الدماميني ويمتنع على ما في خالد على التوضيح وعليه فقال أو مخرجا في الفطر غير التمر. (قوله: وما أشبه ذلك) وهو البر والتمر ثم لا يخفى أنه حيث أردنا به التمر والبر فيكون هذا تفسيرا للمخرج في الفطر مطلقا بدون نظر لقول الشارح أو غير ذلك فلو اقتيت غير هذه كاللحم والقطاني أجزأ الإخراج منه قاله تت وظاهره أنه لا يراعى في المخرج من هذه السبعة ما يغلب اقتياته وظاهره أيضا أنه إذا اقتيت من غيرها يخرج منه ولو مع وجود شيء من التسعة وهو خلاف زكاة الفطر في هذين الأمرين (قوله: أي بعدل شبع) أي لا كيلا خلافا للباجي (قوله: مد هشام) هو هشام بن إسماعيل المخزومي كان أميرا على المدينة من قبل هشام بن عبد الملك قاله في معين الحكام نقله محشي تت وفي عب هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة كان عاملا على المدينة لعبد الملك نقله عن الغرياني على المدونة وفي شرح شب هو ابن يزيد بن عبد الملك ومد هشام مد وثلثا مد بمده – صلى الله عليه وسلم – (قوله: كم يشبعه من غيرها) والعبرة في ذلك بمحل الإخراج فإذا ظاهر شخص بالمدينة وكفر بمصر مثلا بغير بر وكان ما يعدل البر مما أخرج بمصر يزيد على ما يعدله لو أخرج بالمدينة فإنه يعتبر محل الإخراج (قوله: ابن عبد السلام إلخ) لا يخالف ما قبله. (قوله: وقال الباجي) مقابل لاعتبار الشبع وهو ضعيف (قوله: ثمن فيه وفاء القيمة) الأولى ولا القيمة وذلك لأن ظاهره أن هناك قيمة وثمنا مخالطا لها فيه وفاؤها وليس كذلك (قوله: على إجزاء القيمة في الزكاة) وهي لا تجزئ فيها القيمة على المعتمد على ما تقدم من التفصيل (قوله: ويرد) أي التخريج (قوله: بقدر المعطى)

أي باعتبار تحديد المعطى بكونه مدا وثلثين لا أزيد وكون الآخذين ستين أي بمجموع الأمرين وإلا فقدر المعطى محدد في الزكاة (قوله: بريعه) الريع هو الزائد بعد طحنه أي بريع أصله.

ابن حبيب قال بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم إن شاء الله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1175)

ولا أحب الغداء والعشاء (ش) يعني أنه إذا أطعم الستين في كفارة الظهار غداء وعشاء فإن ذلك لا يجزئه إلا أن يبلغ مدا بالهاشمي وأفاد بقوله (كفدية الأذى) بخلاف اليمين أن "لا أحب" معناه لا يجزئ كقوله فيها ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين فمعنى "لا أحب" لا يجزئ بدليل قول الإمام لأني لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمي. (ص)

Mas'alah: What is the amount of food to be given in expiation for zihar?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=450)

ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا، وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله [شباعا] [3]. قوله: (ثم تمليك ستين مسكينا) عدل عن الإطعام إلى التمليك؛ لئلا يفهم من الإطعام أنهم لابد أن يأكلوه.

Mas'alah: What are the conditions for feeding sixty poor persons as kaffarah for zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1656)

(الشرح) قوله: (ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا) هذا هو النوع الثالث من أنواع كفارة الظهار، وهو: إطعام ستين مسكينا لكل واحد منهم مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام، وهو [6] المشهور ومن شرط صحة هذا النوع العجز عن الصيام؛ كما في قوله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} (المتن) uare-brackets"><[المجادلة: 4] ، وقال تمليك، ولم يقل إطعام تبعا لابن شاس [7]، ونحوه في الذخيرة [8]، ولا خلاف عندنا أن (1) في (ن 2) : (الأول) . (2) في (ن 2) : (عنهما) . (3) في (ز 2) و (ن 1) و (ن 2) : (مفترقتين) . (4) قوله: (اجتماع اليومين) يقابله في (ن 2) : (اجتماعهما) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 60. (6) في (ن) و (ن 2) : (على) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 562. (8) في (ن 1) : (المدونة) . وانظر: الذخيرة: 2/ 517.

العدد [1] المذكور معتبر فلا يجزئ ما دونه، ولو دفع إليهم مقدار إطعام [2] ستين مسكينا [3] واشترط فيهم الحرية، احترازا من العبيد، فإنهم أغنياء بساداتهم. وقوله: (لكل مد وثلثان) أي: لكل مسكين مد وثلثان [4] يريد بمده عليه الصلاة والسلام، وهو مذهب المدونة [5]، وقيل: لكل مسكين مدان، وقيل: مد [6]، وقيل: مد وثلث، وقيل: مد ونصف. وقوله: (برا) هو تمييز [7] الجنس [8] المخرج من غيره، وقد أخذ [9] في بيان بقية الأجناس المخرجة [10]، فقال: (وإن اقتاتوا تمرا [11] أو مخرجا في الفطر فعدله [12] أي: فإن اقتاتوا تمرا [13] أي [14]: كانت مؤنتهم

[15] التمر [16] أو شيئا من الأجناس المخرجة في زكاة الفطر فإنه يخرج منه عدل الحنطة، وهذا نحو قوله في المدونة: وإن كان عيشهم تمرا [17] أو شعيرا أطعم منه في الظهار عدل شبع مد هشام من الحنطة [18]، ومد هشام (1) في (ن 1) : (القدر) . (2) في (س) و (ن 1) : (طعام) . (3) قوله: (ستين مسكينا) ساقط من (ن 1) ، وقوله: (مسكينا) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (أي: لكل مسكين مد وثلثان) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: المدونة: 2/ 324. (6) قوله: (مد) زيادة من (ن 2) . (7) في (ن 1) : (تفسير) ، وفي (ن) : (تعيين) . (8) في (س) : بجنس، وفي (ن 2) : الجنس). (9) في (س) و (ن 1) : (وقد أخذ) . (10) قوله: (المخرجة) ساقط من (ن 1) ، وفي (ن) : (المخرجة منها) . (11) في (ن) : (ثمرا) . (12) في (ن) : (بعدله) . (13) في (ن) : (ثمرا) . (14) في (ن) : (أي فإن) . (15) في (ن) و (ن 1) : (قوتهم) . (16) في (ن) : (الثمر) . (17) في (ن) : (ثمرا) . (18) انظر: المدونة: 2/ 323.

مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام، عياض: ومعناه أن يقال إذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها [1] أي: فيخرج ذلك القدر. بعض الأشياخ ويراعي الشبع ولو زاد على مد هشام. قوله [2]: (ولا أحب الغداء ولا العشاء كفدية الأذى [3] يشير إلى قوله في المدونة: ولا أحب أن يغدي ويعشي في الظهار؛ لأن الغداء والعشاء لا أظنه [4] يبلغ مدا بالهشامي [5]، ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى [6] أيضا [7]. قوله [8]: (وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها) يريد: أنه [9] اختلف هل من شرط الانتقال عن الصيام أن يكون المظاهر قد آيس منه كما إذا كان حين العودة مريضا وغلب عليه ظنه أنه لا يبرأ، ولا يقدر على الصيام في المستقبل، أو يكتفي في ذلك بالشك، والقولان في المدونة كما قال، ففيها [10] أن

المظاهر إذا مرض بعد أن صام شهرا لم يكن له أن يطعم وينتظر إفاقته، فإذا صح صام إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصوم بعده فيصير حينئذ من أهل الإطعام، وفيها أيضا، وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدري أيبرأ منه أم لا فليطعم، ويجزئه ذلك إن صح؛ لأن مرضه كان إياسا فظاهر الأولى أن ظن [11] القدرة في المستقبل، أو [12] التردد في ذلك يمنع من الإطعام، وظاهر الثانية أن التردد لا يمنع منه [13]، واختلف هل (1) انظر: التوضيح: 4/ 565. (2) في (ن 1) : (نص) . (3) في (ن) و (ن 1) و (ز 2) و (س) : (الأداء) . (4) في (ز 2) : (ظنه) . (5) في (ن) و (ن 1) و (س) : (بالهاشمي) . (6) في (ن) و (ن 1) و (ز 2) و (س) : (الأداء) . (7) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) . وانظر: المدونة: 2/ 323. (8) في (ن 1) : (نص) . (9) في (ن) : (أنه إذا) . (10) في (ن) : (فيها) . (11) قوله: (ظن) ساقط من (ن 1) . (12) في (ن) : (و) . (13) انظر: المدونة: 2/ 322.

ذلك اختلاف وإليه ذهب ابن شبلون وغيره [1]، أو ترد إحدى المسألتين إلى الأخرى؟ وإليه ذهب جماعة من القرويين قالوا: ومعنى ذلك أن المكفر في المسألة الأولى دخل في الصوم وتشبث [2] به، وفي الثانية لم يدخل وإلى هذا أشار بقوله: (وتؤولت [3] أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة) ، وإذا قلنا: إن كل مسألة على ظاهرها فيتحصل [4] في ذلك أربعة أقوال: الأول: لأشهب في المسألة الأولى أنه ينتقل إذا أخذه المرض، والثاني: لابن القاسم في الأولى أيضا لا ينتقل حتى يعلم أنه لا يقدر على الصوم إن أفاق، والثالث: لأشهب في الثانية أنه ينتقل إن طال مرضه، والرابع: لابن القاسم في الثانية لا ينتقل حتى يشك هل هو يبرأ [5] أم لا [6]. قوله: (وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين) مراده: أن من عليه كفارة ظهار فلا يجزئه أن يطعم طعام الستين لمائة [7] وعشرين؛ لأن العدد معتبر وهكذا قال في المدونة [8]، وقد تقدم في كفارة

اليمين أنه لو أطعم طعام العشرة مساكين لعشرين لم يجزئه [9] إلا أن يكمل لعشرة منهم مدا مدا، وكذلك هنا إذا أكمل لستين [10] أجزأه [11] وقد نبه عليه بقوله: (فكاليمين) . قوله: (وللعبد إخراجه إن أذن سيده) أي: إخراج الطعام وهو واضح. قوله: (وفيها أحب إلي أن يصوم، وإن أذن له في الإطعام، وهل هو وهم؛ لأنه الواجب، أو أحب للوجوب، أو أحب للسيد عدم المنع، أو لمنع السيد له الصوم، أو على (1) قوله: (وغيره) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (2) في (ن 1) : (وتغبت) ، وفي (ن 2) : (ونشب) ، وفي (ن) : (وتثبت) . (3) في (ن) : (وتأولت) . (4) في (ن 1) : فيحتمل). (5) قوله: (هل يبرأ) يقابله في (ز 2) : (أيبرأ) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 562 – 563. (7) في (ن) : (بمائة) . (8) انظر: المدونة: 2/ 324. (9) في (ن 1) و (ن 2) : (يجزه) . (10) في (ن) : (كمل الستين) . (11) قوله: (أجزأه) ساقط من (ن 2) .

العاجز حينئذ فقط؟ تأويلات) أي [1]: وفي المدونة أحب إلى مالك للعبد أن يصوم، وإن أذن له سيده في الإطعام [2]، واختلف الأشياخ هل ذلك وهم منه؛ لأنه [3] الوا جب عليه هو الصيام لا الإطعام، وهو ظاهر كلام ابن القاسم وعليه نص في المبسوط، فقال: لا أدري ما هذا؟ ولا أرى جواب مالك فيها إلا وهما [4]، ونحوه لسحنون [5]، وذهب الأكثرون إلى تأويل قول الإمام إلا أنهم اختلفوا فمنهم من قال [6] وهو أبو عمران وغيره: (إن [7] أحب) للوجوب، وذهب القاضي عياض إلى أنها على بابها من ترجيح أحد الأمرين، قال: وكلامه محمول على ما إذا منعه السيد من الصوم، لأنه يضر به [8] في خدمته والعبد قادر عليه قال: وهو قول محمد، فإنه قال: إذا أذن له سيده في الإطعام ومنعه الصوم أجزأه، وأصوب أن يكفر بالصيام، وإليه أشار بقوله: (أو لمنع السيد له الصوم) أي أحب للسيد لمنعه الصوم ينبغي أن الاستحباب متوجه للسيد

لأجل منفعة العبد من الصوم فالمنع علة الاستحباب والاستحباب نحصوص بحالة المنع [9]، وذهب إسماعيل القاضي إلى (إن أحب) ترجع للسيد أي: إن [10] أذن السيد للعبد في الصيام أحب إلي من أذنه له في الإطعام ومال إليه الأكثرون [11]، وذهب الأبهري إلى أن قوله: (الصوم أحب إلي) محمول على ما إذا كان عاجزا في الحال قادرا على الصوم في الاستقبال، فإن أذن [12] له السيد في الإطعام فأحب إلي أن يصبر حتى (1) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (2) انظر: المدونة: 1/ 591. (3) في (ن) : (لأن) . (4) انظر: المنتقى: 5/ 279. (5) في (ن) : (سحنون) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 300. (6) في (ن) : (مال) . (7) في (ن) و (ن 1) : (إلي إن) . (8) في (ز 2) : (يصوم) . (9) قوله: (وإليه أشار بقوله ... مخصوص بحالة المنع) زيادة من (ن 2) . (10) في (ز 2) : (وإن) . (11) قوله: (وذهب إسماعيل القاضي إلى ... ومال إليه الأكثرون) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (فإن أذن) يقابله في (ن 1) : (فأذن) .

يكفر بالصيام [1]. (المتن) وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء. ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين، ولا تركيب صنفين. ولو نوى لكل عددا، أو عن الجميع كمل، وسقط حظ من مات. ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة، وإن ماتت واحدة أو طلقت. (الشرح) قوله: (وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء) أي: وفي المدونة إذا أذن السيد لعبده أن يطعم في كفارة اليمين بالله تعالى أجزأه قال: وفي قلبي منه شيء، والصوم عندي في اليمين [2] أبين [3]. قوله: (ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين) يريد: أن من عليه كفارتان من ظهارين لا يجزئ [4] أن يطعم فيهما كل مسكين طعام مسكينين [5]، وقد سبق في كفارة اليمين أن ذلك مكروه وفي النوادر، وكره مالك

وابن القاسم لمن عليه كفارتان أن يطعم في الثانية أولئك المساكين كانت كفارة بخلاف [6] الأولى أو مثلها [7] ابن عبد السلام، وغيره، وظاهر المدونة أن المنع من [8] ذلك على سبيل الكراهة [9]. قوله: (ولا تركيب صنفين) أي: كذلك لا يجزئ [10] أن يركب [11] كفارة واحدة من صنفين، كما لو أعتق نصف رقبة لا يملك غيرها، وصام ثلاثين يوما أو صام ثلاثين (1) انظر: التوضيح: 4/ 553. (2) قوله: (في اليمين) زيادة من (ن 1) . (3) انظر: المدونة: 1/ 591. (4) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (يجزئه) . (5) في (ز 2) و (ن 2) : (مسكين) . (6) في (ن) و (ن 1) : (تخالف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 305. (8) في (ز 2) : (في) . (9) انظر: المدونة: 2/ 325. (10) في (ن 1) : (يجوز) . (11) في (ن) : (تركب) .

يوما [1] وأطعم ثلاثين مسكينا. قوله: (ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كفل [2] : لعله يريد بذلك [3] ما إذا صام ستة أشهر وعليه أربع كفارات، ولم يعين لكل واحدة منهن كفارة إلا أنه نوى لكل واحدة عددا فإن الأولى، والثانية، والثالثة تبطل لعدم التتابع، ويكمل الرابعة لكن ليس هذا من التركيب الذي أراده والله أعلم. قوله: (وسقط حظ من مات) أي: فإن أطعم عن الأربع مثلا مائة وثمانين مسكينا، ثم ماتت واحدة منهن فإن حظها من ذلك وهو خمسة وأربعون يسقط؛ لأنه أخرج [4] عن الأربع لكل واحدة ربع ذلك، وليس له أن يطأ واحدة من الثلاث حتى يكمل كفارتها، وهو خمسة عشرة [5] كمال الستين فلو كان أولا نوى عن الثلاث كل واحدة خمسين أو أقل أو أكثر وعن الميتة ثلاثين أو أكثر أو أقل سقط حظها [6]. قوله: (ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت) يريد: أن من ظاهر من أربع فلزمه أربع كفارات فأعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن، ولم ينو لكل واحدة شيئا فليس له وطء [7] واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة، ولا [8] فرق بين

أن تموت واحدة منهن أو اثنتان أو أكثر أو يطلقهن أو لا [9]؛ لاحتمال أن تكون الباقية [10] هي التي لم يكفر عنها. (1) قوله: (يوما) زيادة من (ن 1) . (2) في (ن) : (وكمل) . وزاد بعده في (ن) : (وسقط حق من مات) . (3) قوله: (بذلك) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (يخرج) . (5) في (ن) : (عشر) . (6) في (ز 2) : (حقها) . (7) قوله: (له وطء) يقابله في (ن) : (له أن يطأ) . (8) في (ن 1) : (وإلا) . (9) قوله: (أو يطلقهن أو لا) يقابله في (ن) : (أو يطلقن) . (10) في (ن 2) : (الثانية) .

Sub-topic – Expiation for Slaves Who Commit Zihar

Mas'alah: What is the kaffarah for a slave in zihar and other matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4073)

فصل [2 – في كفارة العبد في الظهار وغيره]

Mas'alah: What is the kaffarah for a slave who commits zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4073)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا تظاهر العبد فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده, والصوم أحب إلي.

Mas'alah: Can a slave give food for expiation of zihar with his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1377)

(وللعبد) إذا ظاهر وعزم على الرجوع (إخراجه) أي الطعام (إن أذن له سيده) فيه، لا إن لم يأذن له،

Mas'alah: Why is fasting the only expiation option for a slave in zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4730)

وتعين الصوم لذي الرق يعني أن العبد المظاهر إذا أراد أن يكفر عن ظهاره فإن الصوم يتعين في حقه، وكذا كل كفارة غير الظهار وسيأتي في المكاتب: "وكفر بالصوم" ، وإنما يتعين عليه التكفير بالصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له سيده في الإطعام, ومعنى تعينه على العاجز أنه يطالب به حيث قدر عليه، وقوله: وتعين لذي الرق أي بالنظر للعتق فلا يعتق وإن أذن له السيد، وأما الإطعام فله أن يكفر به إن أذن له السيد فيه , وعلل عدم تكفيره بالعتق مع إذن السيد له فيه بأن من لوازم العتق الولاء ولا ولاء للرقيق. قال بعض الشراح: قلت: قالوا: إن الذي لا ينتزع السيد ماله كالكاتب وأم الولد والمدبر إذا مرض السيد والمعتق لأجل إذا قرب الأجل لهم ولاء ما أعتقوه, ويرد قولهم هنا إذ لا ولاء له ولو حمل قولهم: إذ لا ولاء له على أنه لا ولاء له في الحال صح لأنه لا يكون لهم الولاء إلا إذا أعتقوا. انتهى. قال الشيخ أحمد: ولو أخر قوله: وللسيد المنع، عن قوله: وتعين لذي الرق، كان أحسن؛ لأنه إذا حكم بالتعين يتشوف إلى كون السيد له المنع أو لا فهو كالفرع عليه، واعلم أن السفيه المظاهر العاجز عن غير الصوم كالعبد، وكذا القادر على غيره ويضر به في ماله لا إن لم يضر قاله عبد الباقي. وعلم مما قررت أن قوله لذي الرق شامل لذي الشائبة وغيره. وقال الشبراخيتي: وأما السفيه فقال ابن عرفة: والسفيه المظاهر إن كان واجد العتق ففي لزوم كفارته به كغيره وصرف النظر لوليه, ثالثها: إن لم يجحف به، ورابعها: الثاني في أول ظهار له فإن ظاهر ثانيا لم يكفر عنه وليه ولو آل ذلك للفراق, الأول لعبد الحق عن أصبغ قائلا إن لم يكن له مال وأبى الصوم فمضار، والثاني لابن رشد عن ابن القاسم

مع عبد الحق عن سحنون، والثالث سماع عبد الملك عن ابن وهب قائلا له أن يعتق بغير إذن وليه، والرابع لابن رشد عن ابن كنانة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation for zihar with his master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1830)

وللعبد إخراجه إن أذن سيده، [منح الجليل] مشددة أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما فهمت على الخلاف (على أن) المظاهر (الأول) الذي صام شهرا عن ظهاره ثم مرض (قد دخل في الكفارة) بصومه شهرا منها والثاني لم يدخل فيها، وللدخول تأثير في العمل بالتمادي فلذا لا ينتقل الأول، إلا إذا آيس وللثاني الانتقال ولو لم ييأس فلا خلاف بين المحلين، وإلى هذا ذهب جماعة من القرويين، منهم ابن شبلون ابن عرفة تقرير الفرق أن المرض أثناء الصوم أضعف منه قبله لأنه في أثنائه عرض بعد كون المكفر من أهل الصوم بالفعل فلا يلزم من كونه لا ينتقل للإطعام إلا لعجزه عنه دائما كونه كذلك في المرض العارض قبل الصوم لأن المكفر فيه إنما هو من أهل الصوم بالقوة وما بالقوة أضعف مما هو بالفعل، وظاهر كلامهم أن الانتقال عن الإعتاق عند العجز عنه إلى الصوم لا يشترط فيه اليأس من القدرة عليه في المستقبل. (وإن أطعم) أي ملك المظاهر (مائة وعشرين) مسكينا كل مسكين نصف مد وثلثه وهو نصف القدر الواجب لكل مسكين، (ف) حكمه (ك) حكم تمليك عشرة أمداد لعشرين مسكينا كل واحد نصف مد في كفارة (اليمين) باسم الله تعالى، في عدم الإجزاء حتى يكمل لعشرة من العشرين لكل واحد مدا، وله نزع ما دفعه للعشرة الأخرى إن كان بين لهم حين الدفع أنها كفارة، وبقي بأيدهم ما أراد نزعه فلا يجزئ هنا حتى يكمل لكل واحد من

ستين مدا وثلثين وله نزع ما دفعه لغيرهم بالقرعة إن كان بين وبقي وظاهر كلام المصنف سواء علم الأخذ بعد الستين أو لا واستظهر ابن عرفة أنه إن علم الأخذ بعد الستين تعين رد ما بيده وفي شرط بقاء النصف المكمل عليه بيد المسكين إلى التكميل وعدمه تأويلا أحمد بن خالد وعياض. (وللعبد) المظاهر (إخراجه) أي الطعام كفارة عن ظهاره، (إن) عجز عن الصوم و (أذن) له (سيده) في الإطعام، واللام بمعنى على أو للاختصاص إذ

Sub-topic – Illness and Eid Days During Expiatory Fasting

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins fasting for zihar then becomes ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4078)

قال ابن القاسم: ومن صام عن ظهاره شهرا ثم مرض، وهو لا يجد رقبة لم يكن له أن يطعم، وإن تمادى به المرض أربعة أشهر لم يدخل عليه الإيلاء، لأنه غير مضار، وتنتظر إفاقته، فإن صح صام، إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصوم بعده، فيصير حينئذ من أهل الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq for zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4097)

ونقل أبو محمد في النوادر عن مالك: أنه إن افطر يوم النحر وصام أيام التشريق رجوت أن يجزئه. وهذا اصح من قوله: أفطر أيام النحر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Nahr and the days of Tashriq for zihar expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4097)

وقال أبو القاسم بن الكاتب: معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق

فيقضها ويبني، وأما لو أفطرها لم يجزه البناء، لأنه صوم غير متوال، والأول. وإن كانت أياما لا تصام فهو لم يأكل فيها ونوى صيامها وإن كانت لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation of zihar in prolonged illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

كقوله: لا يجزئ المظاهر إلا الصوم، وإن طال مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who fasts for zihar and then falls ill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1862)

قلت: في باب قبل هذا من صام لظهاره شهرا فمرض، إن تمادى مرضه انتظر إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقدر صاحبه بعده على صوم، وقال غيره: إذا مرض فهو

Mas'alah: What is the distinction between illness before and during the expiatory fast for zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1863)

قلت: تقرير الفرق أن المرض أثناء الصوم أضعف منه قبله؛ لأنه في أثنائه عرض بعد كون المكفر من أهل الصوم بالفعل، فلا يلزم من كونه لا ينتقل عنه للإطعام إلا لعجزه عنه دائما كونه كذلك في المرض العارض قبل الصوم، لأن المكفر فيه إنما هو من أهل الصوم بالقوة، وما بالقوة أضعف مما هو بالفعل، وحمل بعضهم قول الغير على أنه

بمطلق المرض ينتقل للإطعام، وجعله قولا ثالثا، وهو خلاف ظاهر قول اللخمي أن المرض القريب البرء لغو دون خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during travel for zihar expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2536)

فيمن سافر في صوم الظهار فأفطر ومن وصل صوم كفارتين ثم ذكر أنه أفطر يومين نسيهما

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast of zihar during travel or illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2536)

من كتاب ابن المواز: ومن أفطر في سفره في صيام التظاهر ابتدأ، وإن أفطر لمرض بنى إذا صح.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for a sick person in zihar expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1986)

ابن عرفة: لم يذكر الباجي عن المدونة إلا، نصها: من طال مرضه واحتاج إلى أهله جاز له الإطعام وإن رجا البرء. ومن المدونة أيضا: من صام عن ظهاره شهرا ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن له أن يطعم، وإن تمادى به المرض أربعة أشهر لم يدخل عليه الإيلاء

لأنه غير مضار وتنتظر إفاقته، فإذا صح صام إلا أن يعلم أن ذلك؛ المرض لا يقوى صاحبه على الصوم بعده فيصير حينئذ من أهل الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes ill while fasting for expiation of zihar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2259)

اللخمي: وينتظر إذا رجا الصحة بالقرب، واختلف إذا رجا ذلك بعد طول، وقوله: (ظن قدرته) يقتضي أنه لو شك لأطعم، ويتبين لك ما في هذا بسياق مسألتي المدونة، وذكر بعض من تكلم عليها، فالأولى: قال ابن القاسم: ومن صام عن ظهاره شهرا ثم مرض وهو لا يجد رقبة، لم يكن عليه أن يطعم، وإن تمادى به المرض أربعة أشهر لم يدخل عليه الإيلاء؛ لأنه غير مضار، وينتظر إفاقته، فإن صح صام، إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده، فيصير حينئذ من أهل الإطعام. وقال أشهب: إذا مرض صار من أهل الإطعام.

Mas'alah: Does self-induced illness break the continuity of fasting in zihar expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4733)

أو بمرض هاجه يعني أن المظاهر إذا أفطر لأجل مرض هاجه الشخص المظاهر أي أدخله على نفسه بسبب اختياري منه سفرا أو غيره، كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به فإنه ينقطع تتابع صومه ويبتدئه، فالضمير المنصوب في هاجه للمرض، والمستتر يعود

على الشخص المظاهر، وهذا التقرير الذي قررت هو لبناني وقرره غيره على أن الضمير المستتر عائد على السفر قال بناني عند قول عبد الباقي: هاجه؛ أي حركه السفر: هذا فرض مسألة فقط، والمدار على أنه أدخل على نفسه المرض بسبب اختياري سفرا أو غيره، كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به ثم أفطر، وعلى هذا فيجعل الضمير في هاجه للشخص أي هاجه الشخص بسفر أو غيره والله أعلم. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: هاجه، أي حركه السفر: ولو وهما. انتهى.

Mas'alah: Does deliberately fasting on the day of Eid break the continuity of consecutive fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4735)

وبالعيد إن تعمده يعني أن من تعمد صوم شهرين يعلم أن العيد فيهما صامه عمدا أو نسيانا أو لم يصمه أصلا فإن ذلك التعمد يقطع التتابع فلابد من أن يستأنف صوم شهرين متتابعين، فإذا تعمد صيام ذي القعدة وذي الحجة لظهار عليه فإنه ينقطع تتابع صومه فيستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the second and third days of Nahr for the one who made zihar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4736)

التتابع , ثالثها: أن ظاهر قوله: أو يفطرهن، أنه مطلوب بفطر الثاني والثالث مع أن التأويلين متفقان على طلب صوم اليومين المذكورين، وانظر هل وجوبا أو ندبا؟ وهو

المظاهر. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of Ramadan affecting continuity in expiatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4736)

وجهل رمضان كالعيد يعني أن حكم جهل رمضان كحكم جهل العيد في أنه لا يقطع التتابع؛ فإذا ظن أن شعبان، رجب وظن أن رمضان شعبان فإنه يصوم رمضان لفرضه ويقضيه لظهاره متصلا بصيام فرضه بأن يصوم شوالا ولا يصوم أوله بل يقضيه؛ وقوله: وجهل رمضان المراد بالجهل هنا هو المراد به فيما سبق؛ أي هل المراد جهل الحكم أو جهل العين؟

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of Ramadan affecting continuity in expiatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4736)

وقوله: وجهل رمضان كالعيد هذا قول ابن حبيب ورجحه ابن يونس، قال: لأن الجهالة عذر, ولهذا قال: على الأرجح ومقابله لبعض القرويين أنه لا يجزئ لأنه تفريق كثير، وقوله: وجهل رمضان وأما إن علمه وصامه عن ظهاره لم يجزه وكذا لو شرك فيه فرضه وظهاره. فاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the fast during expiatory fasting for zihar on Eid and

Tashriq days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1875)

(وإلا) بأن أفطرها لم يجزه و (استأنف) الصوم كله أي شهري ظهاره

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid days during zihar expiation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=450)

وفيها ونسيان، وبالعيد إن تعمده، لا جهله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid and Tashriq days during expiatory fasts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=450)

وهل إن صام العيد وأيام التشريق، وإلا استأنف، أو يفطرهن. ويبني؟ تأويلان، وجهل رمضان كالعيد على الأرجح، وبفصل القضاء، وشهر أيضا القطع بالنسيان، فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين، وإن لم يدر اجتماعهما صامهما و [قضى] [1] الأربعة. قوله: (وفيها ونسيان) إنما خصص النسيان بالعزو لـ "المدونة" [2] دون غيره مما ذكر معه مع أنه في "المدونة" أيضا؛ لأن ابن رشد شهر في النسيان خلاف ما في "المدونة" ؛ ولذلك قال بعد: (وشهر أيضا القطع بالنسيان) وآخره ليركب عليه ما بعده حيث قال: (فإن لم يدر ...) إلى آخره، فكان هذا أحسن من أن لو قال: وفي القطع بالنسيان خلاف.

Sub–topic – Intention and Continuity in Expiatory Fasting

Mas'alah: What is the timing for performing expiatory acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1831)

المسألة الثانية [1]: أما الكفارة، فوقتها منوط بأسبابها تارة [2]، ومسترسلة على العمر تارة. فأما كفارة الظهار فتقف على مطالبة المرأة، فإن طلبت تعين وقتها، وإن تركت فوقتها العمر ما لم يغلب على الظن الفوت، وهذا معنى اتفقت عليه الأمة. وهذه هي العمدة لعلمائنا الأصوليين في أن مطلق الأمر ليس على الفور.

Mas'alah: What are the rules for intention and continuity in expiatory fasting for zihar?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=1142)

(وعول على الهلال إن صامه كله) وإلا فالثلاثون (وافتقرت الكفارة مطلقا) صوما أو غيره (لنية وتعين) الصوم (لمن التزم) ولو بعد الظهار كما يملك عدة، وطولب بالفيئة قبلها) وإلا صبرها ليعتق (وصح عتق الغير عنه بلا علمه ثم برضاه) قبل مضي المدة (ولذى الرق وللسيد منعه إن أضر به) في عمله (وندب عدمه كصبره للصوم) إن منع (إن أذن له في الإطعام ككل عاجز يرجو القدرة، ولا بن القاسم ـــــــ إذا كان لا يقدر على وفاء الدين الذي عليه، ولا يعلم أربابه بالعجز عنه (قوله: وعول على الهلال) ؛ أي: عول في صومه على الهلال ولو ناقصا. (قوله: إن صامه كله) بأن ابتدأ من أوله

ولم يحصل له عذر في أثنائه (قوله: وإلا فالثلاثون) ؛ أي: إلا يصمه كله بأن لم يبتدئ من أوله أو حصل له عذر في أثنائه صام ثلاثين، ولو كان الشهر ناقصا، وإنما قضى رمضان بالعدد مع أن كلا منهما جاء بلفظ الشهر لأن كفارة الظهار غير مقيدة بزمن بل المقصود مطلق شهرين؛ فإذا لم يبتدئ من الأول رجع لأصل العدد بخلاف رمضان فإنه المقصود الزمني لذاته (قوله: لنية) ؛ أي: لنية كونها كفارة وإن كانت الكفارة عن نسوة أجزأت النية عن واحدة، وإن ذاكرا غيرها إن لم يخرجه على الصواب كما في (البنانى) (قوله: كما ارتضاه (بن)) ؛ أي: وخلافا لمن قصره على ما إذا كان الالتزام قبل الظهار (قوله: مدة) ؛ أي: يبلغها عمره (قوله: بالفيئة قبلها) ؛ أي: قبل المدة التي التزام العتق فيها (قوله: عتق الغير عنه) ؛ أي: عمن التزم. (قوله: ولذى الرق) عطف على من في قوله: ولمن التزم؛ أي: تعين لذى الرق والتعين بالنسبة للعتق ولو أذن له السيد؛ لأنه: لا ولاء له في الحال وإذا انتفى اللازم، انتفى الملزوم والإطعام إن عجز عن الصوم ولم يؤذن له وإلا وجب عليه الإخراج (قوله: منعه) ؛ أي: منع ذى الرق من الصوم (قوله: في عمله) ؛ أي: من خدمة أو خراج (قوله: وندب عدمه) ؛ أي: عدم منعه (قوله: كصبره للصوم) ؛ لأنه هو الواجب عليه فلعله يأذن له سيده فيه (قوله: إن منع) ؛ أي: مع القدرة عليه كما مر ـــــــ يقدر على وفائه ولم يخير المقرض بذلك (قوله: صوما أو غيره) إشارة لا ستغنائه عن قول أصله في الصوم منوى التتابع، والكفارة، وأما التتابع فيأتي (قوله: ولو لم يدخل) ، ومقابل الراجح ينتقل إذا شك في القدرة ولم يتلبس بالصوم.

Mas'alah: Does the intention for fasting affect the obligation of makeup days in expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1877)

تنبيه: قوله أولا صامهما وقضى شهرين لعل هذا فيمن ينوي كل ليلة وإلا صام الأشهر الأربعة لأن تتابعه انقطع على هذا القول وقد ذكر جد عج عند قوله لا إن انقطع تتابعه بكمرض أن نسيانه أي التتابع كذلك وهذا غير قوله وشهر أيضا القطع بالنسيان وقال د وهذا إذا لم يقتصر على النية في أول ليلة خاصة وإلا فالظاهر أنه لا يطالب باليومين بل بالشهرين خاصة لانتفاء صحة الشهرين عن الظهارين حتى يتمهما اهـ.

Mas'alah: What intention is required for fasting expiatory fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1170)

منوي التتابع والكفارة (ش) يعني أنه إذا كفر عن ظهاره بصوم شهرين فلا بد أن ينوي تتابع الشهرين ولا بد أن ينوي أيضا بالصوم الكفارة عن ظهاره، ويكفيه أن ينوي ذلك في أول ليلة من الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فإنه لا بد أن ينوي بصومه التكفير عن تلك الكفارة

Mas'alah: What is the legal principle regarding conditions and capacity in expiatory fasting?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1072)

غير أن التمكن من العلم يقوم مقام العلم في التكليف فيسقط بالنسيان والإكراه والمرض والإغماء ونحوها لمنافاتها التكليف بمنافاتها لشرطه لطفا من الله بالعباد وأن الشرط كالسبب والمانع ونحوهما من قبيل خطاب الوضع لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا إرادة كالتوريث بالأنساب والإنسان لا يعلم بذلك ولا هو من قدرته ولا إرادته

فيقدح فيه النسيان وغيره لأن ما لا يشترط فيه العلم والقدرة يثبت مطلقا وما يثبت مطلقا اعتبر مطلقا فيكون شرطا في جميع الحالات وعلى هذه القاعدة فالمفهوم من قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا أنه بعد الظهار يجب عليه أن يصوم شهرين ليس قبلهما وطء ولا في أثنائهما وطء لأن الآية إما خبر معناه الأمر أي ليصم شهرين متتابعين وإما خبر باق على حقيقته حذف منه وإما المبتدأ أي فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين وإما الخبر أي فصيام شهرين متتابعين واجب عليه وكونهما ليس قبلهما وطء ولا في أثنائهما وطء أمران قد يتغير أحدهما بتقدم الوطء فيستحل بعد ذلك أي بعد تغير أحدهما بتقدم الوطء أن يصدق أنه يصوم شهرين متتابعين ليس قبلهما وطء ويبقى الآخر وهو أن يصوم شهرين متتابعين ليس في خلالهما وطء والقاعدة أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله عليه السلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فلذلك قلنا نحن وأحمد بن حنبل يبتدئ الصوم متتابعين إذا وطئها قبله مطلقا وأبو حنيفة عمدا فقط

BAB 4

باب كفارة القتل

The Chapter on Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of Fasting as Expiation (Consecutive Months, Menstruation)

Mas'alah: What is the ruling on fasting Dhul-Qa'dah and Dhul-Hijjah for expiation when ignorant?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

قال في المدونة وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظاهر عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من فعله بجهالة وذن أنه يجزئه فعسى أن يجزئه وما هو بالبين وأحب إلي يبتديء/ عياض

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=909)

النوع الثاني صوم شهرين متتابعين لأن التتابع وقع في بعض روايات الحديث وقياسا على كفارة القتل

Mas'alah: How should a woman fasting two months for killing a person handle menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=273)

484 – وإذا صامت امرأة شهرين في قتل نفس فحاضت فيهما بنت إذا طهرت ولا تؤخر.

Mas'alah: What are the requirements for the two months of fasting in expiation for killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2987)

قوله: (كالظهار) يريد: أن ما يطلب في شهري الظهار من التتابع وغيره يطلب فيه، وما يبطله هناك يبطله هنا [7].

Sub–topic – Obligation of Expiation for Accidental Killing

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4975)

الأثر السابع المرتب على الجناية الكفارة وأصلها قوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله تعالى – فصيام شهرين متتابعين} الآية وفي الجواهر كل حر مسلم قتل حرا مسلما معصوما خطأ معليه تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية كما تقدم في الظهار فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة ولا إطعام فيها لعدمه في الآية وتجب في مال الصبي والمجنون لأنه من باب الإتلاف ولا تجب في قتل الصائل لأنه مباح الدم ولا على من قتل نفسه لعظم جريمته وثبتت في شبه العمد على الرواية المثبتة له ويستحب في العبد والذمي لقصورها عن الحر المسلم وفي العمد إذا عفا عنه لأن العمد أعظم من أن يسيره كفارة

الخطأ والشريك في القتل عليه كفارة كاملة ولا تجب في الجنين حيث الغرة وفي الكتاب هي مستحبة فيه قال ابن يونس قال مالك إن سقت ولدها دواء فشرق فمات الأحسن الكفارة من غير وجوب وكذلك الطبيب يسقي الدواء فيموت المريض وفي النوادر إن قتل جماعة رجلا خطأ قال مالك على كل واحد كفارية وإن دفع دابة لصبي

يمسكها فقتلته فعلى عاقلته الدية ولا كفارة عليه لأن الكفارة فيما خرج عن يده من عمد أو خطأ وكذلك بئر يحفرها حيث لا يجوز ل أو يربط دابة بموضع لا يجوز له فالدية دون الكفارة ومن أمر رجلا أن يضرب عبده أو أعانه على ضربه فمات فلا ضمان وليكفر تنبيه قال (ح) لا تجب في قتل العمد كملك وقال تجب في الخطأ وشبه العمد وخالفنا في العبد والجنين والذمي فأوجبها وقال (ش) يجب في كل آدمي معصوم الدم عمدا أم لا مسلما أم لا حرا أم لا أو أجنبيا لنا في العمد قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وهو اعتدى بالقتل فلا يلزمه غيره ونظائره ومن أقواها قوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} الآية وقوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} الآية فإن جزاء الشرط كاف في الترتب على ذلك فلا تلزم الكفارة ومفهوم آية الخطأ يقتضي عدم الكفارة في العمد كما اقتضى عدم الدية ولأن الكفارة وضعها الستر

وسائر الأدنى الذي هو الخطأ لا يصلح لستر الأعلى الذي هو العمد ولأنه معنى يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كالردة والزنا لأن الكفارة لا تسقط إثم الكفر فما دونه غير ما أجمعنا عليه فنقيس عليه احتجوا بما روى وثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صاحب لنا قد استوجب النار فقال عليه السلام (أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) وقال عمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أعتق عن كل موؤدة رقة) والقياس على قتل الخطأ بجامع الدم المعصوم بالأولى لأن الكفارة لتكفير الذنوب وهي في العمد دون الخطأ ولأنه دم معصوم فيستوي عمده وخطأه كالسيد والجواب عن الأول أن المشركين إذا قتل بعضهم بعضا لا كفارة اتفاقا فما دل عليه لا تقولون به وما تقولون به لم يدل عليه وعن الثالث الفرق أن العمد أعظم إثما فلا يستره سائر الخطأ وعن الرابع أن ذلك من الجبر والجابر

يستوي فيه العمد والخطأ كالأموال والكفارة ها هنا لا تجبر على المقتول شيئا ووافقنا (ش) في إيجابها في مال المجنون والصبي وزاد وجوبها على الذمي وقال (ح) لا

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=617)

وكفارة القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له.

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) for killing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=757)

[الكفارة في القتل] :

Mas'alah: Does the same ruling apply to expiation for killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4073)

قال ابن القاسم: وكذلك في كفارة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1175)

والكفارة في قتل الخطأ واجبة ولا كفارة في قتل عمد ولا في قتل كافر ولا عبد إلا أنه استحب مالك الكفارة في قتل العبد خطأ والكفارة عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع انتظر القدرة وليس هاهنا اطعام ولا يجزئه إن أطعم

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) obligatory for accidental killing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1359)

فصل [2 - وجوب الكفارة في قتل الخطأ] : والكفارة في قتل الخطأ واجبة [6] ولقوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ (1) انظر الموطأ: 2/ 866، التفريع: 2/ 209، الرسالة: 239، الكافي: 597. (2) الضحاك بن سفيان: بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد، صحابي معروف كان من عمال النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصدقات (تقريب التهذيب 279) . (3) أشيم الضبابي: بوزن أحمد الضبابي -بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى قتل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - (الإصابة في تمييز الصحابة: 1/ 67) . (4) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 866، وأبو داود في الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها: 2/ 117 وابن ماجة في الديات باب الميراث من الدية: 2/ 883، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها: 4/ 371 وقال هذا حديث حسن صحيح. (5) انظر الموطأ: 2/ 867، التفريع: 2/ 218، الرسالة: 239، الكافي: 597. (6) انظر التفريع: 2/ 218، الرسالة: 240، الكافي: 595.

فتحرير رقبة مؤمنة [1]، (ولا خلاف فيه [2]، ولا تجب الكفارة في قتل عمد خلافا

للشافعي [3]، لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة} [4] [5] فدل أن العمد بخلافه، ولأنه معنى موجب للفعل فلم يجب على قاتله كفارة كالزنا مع الإحصان، ولأن الكفارة لتغطية الذنب والمأثم، وقتل المؤمن عمدا أعظم من أن يكفره.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4858)

[باب ما تجب فيه الكفارة في القتل]

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing of a free Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4858)

كفارة القتل: الشيخ: في الموازية والمجموعة، روى ابن القاسم، وابن وهب: ذكر الله سبحانه الكفارة في قتل الحر المسلم خطأ، فقال تعالى: {فتحرير رقبة} إلى قوله: {فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] ، وشرط الرقبة كالظهار، وشرط إيمانها نص.

Mas'alah: For which types of killing is expiation obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4858)

الجلاب: الكفارة في قتل الخطأ واجبة، لا في قتل عمد ولا كافر ولا عبد.

Mas'alah: What is the chapter on expiation for killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

[باب في الكفارة في القتل]

Mas'alah: What is the expiation for killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

الجلاب: هي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام، أو وجود الرقبة، ولا يجزئه الإطعام.

Mas'alah: Is expiation required for quasi-intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

قال ابن شاس: ويجب في شبه العمد على الرواية المثبتة له، وظاهر لفظ ابن الحاجب: أن الروايتين منصوصتان، ولم أقف عليهما لغيره، وظاهر المدونة: عدم الكفارة.

Mas'alah: What is the expiation for killing and what is treated as unintentional in expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6596)

في كفارة القتل، وفيماذا تجب، وذكر ما يحمل محمل الخطأ في الكفارة

Mas'alah: On whom is the expiation (kaffarah) for accidental killing obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1918)

(وعلى القاتل الحر) لا العبد لعدم صحة عتقه (المسلم) لا الكافر؛ لأنه ليس من أهل القرب (وإن) كان (صبيا، أو مجنونا) ؛ لأن الكفارة من خطاب الوضع كعوض المتلفات (أو) كان القاتل (شريكا) لصبي، أو مجنون، أو غيرهما فعلى كل كفارة كاملة ولو كثر الشركاء (إذا قتل مثله) خرج المرتد فلا كفارة على قاتله (معصوما) خرج الزنديق، والزاني المحصن فلا كفارة على قاتلهما (خطأ) لا عمدا عفي عنه فلا تجب بل تندب كما يأتي [حاشية الدسوقي] قوله: كتعدد الجنايات) هذا مشبه بقوله وحكم ما وجب إلخ. وحاصله أنه شبه الجنايات المتعددة الواجب عقلها على عاقلة بالجناية الواحدة الواجب عقلها على عواقل في أن كلا ينجم عقله في ثلاث سنين بجامع أن المتعدد كالمتحد في كل. (قوله: كتعدد الجنايات عليها) أي الواجب عقلها عليها (قوله: تنجم في ثلاث سنين) أي تنجم تلك الديات الثلاث في ثلاث سنين (قوله أي أقل حدها) أي الذي يمنع من ضم من بعدهم إليهم بعد بلوغهم له فإذا وجد هذا العدد في أهل الديوان فلا يضم إليهم عصبة الجاني، وإن لم يبلغ أهل الديوان ذلك العدد ضم إليهم العصبة فإن لم يكن الجاني من أهل ديوان وقلنا أن العصبة يعقلون عنه فإذا وجد هذا العدد في العشيرة فلا يضم إليهم الفصيلة، وإلا ضمت إليهم فإن لم يكمل العدد بذلك ضم إليهم الفخذ، وهكذا وليس المراد أن هذا العدد حد لمن يضرب عليهم بحيث إذا قصروا عنه لم يضرب عليهم، وإذا زادوا عليه فلا يضرب على الزائد (قوله: أو الزائد على ألف) أي مع زيادة عشرين عليه كما قال ابن مرزوق، أو مع زيادة أربعة كما قال عج. (قوله: قولان) سكت المصنف عن القول بأن لا حد لها وظاهر ابن عرفة أنه المذهب؛ لأنه

صدر به. ونصه روى الباجي لا حد لمن تقسم عليه الدية من العاقلة، وإنما ذلك بالاجتهاد وقال سحنون سبعمائة رجل ابن عات المشهور عن سحنون إذا كانت العاقلة ألفا، فهم قليل فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم اهـ بن (قوله: لعدم صحة عتقه) أي؛ لأنه لا ولاء له، وهذا التعليل قاصر على عدم تكفيره بالعتق ولا مانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفي كلام ابن عبد السلام ما يفيد أنه يكفر بالصوم كالظهار انظر بن (قوله؛ لأن الكفارة) أي؛ لأن الخطاب بالكفارة إلخ (قوله: من خطاب الوضع) أي جعل الشيء سببا، فالشارع جعل القتل خطأ سببها ولو من صبي، أو مجنون، والوجوب على الولي واعترضه في التوضيح بأن جعل الصوم أحد قسميها يقتضي أنها من باب خطاب التكاليف لاشتراط التكليف في الصوم إلا أن يقال إنها من خطاب الوضع بالنسبة للقسم المالي فيعتق عنه وليه فإن عجز أخر الصوم لبلوغه انظر بن (قوله: كعوض المتلفات) أي؛ لأنها كعوض المتلفات لكونها عوضا عن النفس (قوله: أو كان القاتل شريكا لصبي إلخ) بل لو كان القاتل صبيين، أو مجنونين لوجب على كل منهما كفارة كاملة. (قوله: فعلى كل كفارة كاملة) أي؛ لأنها لا تتبعض (قوله إذا قتل مثله) لا حاجة للجمع بين قاتل وقتل فكان الأولى أن يقول وعلى الحر إذا قتل، أو وعلى القاتل الحر لمثله ويكون لمثله معمولا للقاتل (قوله: خرج المرتد) أي؛ لأن المراد بقوله مثله أي في الحرية، والإسلام فقوله خرج المرتد أي، وكذلك العبد (قوله: خطأ) من ذلك كما في ح لو انتبهت المرأة فوجدت ولدها ميتا فيلزمها الكفارة وديته على عاقلتها؛ لأنها انقلبت عليه، وهي نائمة، ثم ذكر ما يفيد أنهما إذا انتبها فوجداه ميتا بينهما كان هدرا (قوله لا عمدا عفي عنه) إنما لم تجب الكفارة في العمد ووجبت في الخطإ مع أن مقتضى الظاهر العكس؛ لأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته؛ لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا في اليمين الغموس أيضا فقد، أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة اهـ بن

Mas'alah: What are the conditions for expiation being obligatory for killing a free Muslim by mistake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4318)

الكفارة واجبة على الحر المسلم إذا قتل حرا مؤمنا معصوما خطأ هذا هو الموجب الثالث من موجبات الجراح، ودليله قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا) [النساء: 92] الآية، وقوله: (على الحر) احترازاص من العبد؛ لأن الله تعالى قال: (فتحرير رقبة) ، والعبد لا يصح له ذلك إذ لا ولاء له، واحترز بـ (المسلم) من الكافر فلا تجب عليه؛ إما لأنه غير مخاطب، وإما لعدم أهليته للقربة، وقوله: (إذا قتل ... إلخ) ، ذكر للمقتول أربعة شروط: أولها: الحرية فلا تجب الكفارة في قتل العبد، نعم تستحب كما سيأتي، وظاهر الآية أن فيه الكفارة لأنه مؤمن، وهو ظاهر قول أشهب لقوله: فليعتق، نقله عنه ابن راشد. ثانيها: الإيمان للآية. ثالثها: أن يكون معصوما. رابعا: أن يكون خطأ. ابن عبد السلام: فإن قيل: لم غير المصنف العبارة فذكر الإسلام في حق القاتل والإيمان في حق المقتول؟ قيل: الأصل في الأحكام التي بطلت ظهورها فيما بين الناس أن تكون معلقة على ظاهر مثلها، وهو ههنا الإسلام؛ لأنه ههنا وصف ظاهر، وكفارة القتل من هذا النوع، ولكن أتى المصنف بوصف الإيمان لأنه المطابق للآية، فإن قيل: فهل يظهر لذكر الإيمان في الآية بالنسبة إلى القاتل والمقتول معنى، قيل: نعم؛ لأن الإيمان مستلزم للمراقبة الحاملة على توقي أسباب القتل، وأدعى للتحرز من إذابة الممن لأخيه المؤمن بلسانه فكيف بيده فكيف بقتله؟!

Mas'alah: What is the ruling on the expiation (kaffarah) for accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2586)

)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for unintentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1374)

كتاب كفارة القتل وكل حر مسلم قتل حرصا مؤمنا معصوما خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ليس فيها شرك ولا عقد من عقود العتق، كما قدمنا في الصيام والظهار. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. [فإن] لم يستطع انتظر القدرة علىالصيام أو وجود الرقبة. ولا مدخل للإطعام فيها. فتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون. ولا تجب في قتل الصائل، ولا على من قتل نفسه. وتجب في شبه العمد على الرواية المثبتة له. وتستحب الكفارةف يالعبد والذمي وقاتل العمد إذا عفي عنه. والشريك في القتل عليه كفارة كاملة. ولا تجب الكفارة في الجنين يسقط ميتا بالضرب أو بقتل الأم، وروى استحسانها فيه.

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing of a free Muslim?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=478)

والكفارة واجبة – على الحر المسلم إذا قتل حرا مؤمنا معصوما خطأ – تحرير رقبة

مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد عتق كرقبة الظهار، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع انتظر أحدهما.

Mas'alah: On whom is the expiation for killing obligatory or recommended?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=478)

وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون، ولا كفارة على قاتل صائل ولا قاتل نفسه، وفي شبه العمد: روايتان. [وعلى الشريك في القتل كفارة كاملة، وفي استحبابها في الجنين: روايتان] ويستحب في الرقيق والذمي والعمد المعفو عنه وقاتل من لا يكافئه كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد، ومن عفي عنه يضرب مئة ويحبس سنة، وإن كان امرأة أو رقيقا على الأشهر، وكذلك من أقسم عليهم فقتل أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3242)

[الموجب الثالث من موجبات القتل:] ثم شرع في الموجب الثالث من موجبات القتل، وهو: الكفارة، والأصل فيها قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} الآية، فقال: ويجب على القاتل الحر، لا العبد؛ لأنه لا يصح فيه ذلك، المسلم لا الكافر؛ إذ ليس فيه أهلية التقرب، ويجب دان كان القاتل صبيا أو مجنونا في مالهما من باب خطاب الوضع (1) ، لما كانت عوضا عن النفس، فأشبهت أعواض المتلفات. (1) خطاب التكليف يشترط فيه قدرة المكلف على

فعل ما كلف به، وأما خطاب الوضع فليس من شرطه ذلك، قال الفروق (1/ 291) : "(الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع) وهذا الفرق أيضا عظيم القدر جليل الخطر وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات وترد إشكالات عظيمة أيضا في بعض الفروع وسأبين لك ذلك في هذا الفرق إن شاء الله تعالى وتحرير القاعدتين أن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة ="

Mas'alah: When is expiation required for killing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3243)

أو كان القاتل شريكا للصبي أو غيره، فيجب على كل واحد كفارة واحدة؛ لأنها لا تتبعض، إذا قتل مثله: حرا مسلما، فلا تجب في قتل عبد. معصوما: لا من أبيح قتله، كزان محصن ونحوه. خطأ: لا متعمدا:

Mas'alah: Is the expiation for accidental killing obligatory?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1101)

(وكفارة القتل في الخطإ واجبة) وجوب الفرائض على الحر المسلم إذا قتل

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1102)

حرا مؤمنا معصوما واحترز بالخطأ من العمد فإن الكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى { ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } الآية فدل على أن العمد بخلافه وقوله (عتق رقبة) خبر مبتدأ محذوف والجملة تفسير للكفارة أي هي تحرير رقبة (مؤمنة) سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية ولا مشتراة بشرط العتق (فإن لم يجد) بمعنى لم يستطع عتق رقبة (ف) إنه يجب عليه (صيام شهرين متتابعين) وفهم من كلامه أن هذه الكفارة واجبة على الترتيب فإن لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر أحدهما ولا يجزئه الإطعام

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for accidental killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8745)

ثم تكلم على كفارة القتل خطأ وأنها واجبة ومرتبة، لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} . الآية. فقال: وعلى القاتل وجوبا الحر لا العبد؛ لأن الله تعالى قال: {فتحرير رقبة} والعبد لا يصح منه ذلك لأن من لوازم العتق الولاء ولا ولاء للرقيق، فلذا لم يصح عتقه المسلم لا الكافر؛ إذ ليس فيه أهلية التقرب؛ لأن الإيمان شرط في جميع الأعمال، فلذا لم يصح منه التقرب، وعلى القاتل المذكور ما يذكر حيث كان عاقلا بالغا، بل وإن كان صبيا أو مجنونا؛ لأن الكفارة من خطاب الوضع لما كانت عوضا عن النفس فأشبهت عوض المتلف فهي عليهما في مالهما، أو شريكا أي وإن كان القاتل شريكا لصبي أو مجنون أو غيرهما فعلى كل كفارة كاملة لأنها لا تتبعض، وكذا لو قتل صبيان أو مجنونان ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين، وإن لم يجب على كل من

البالغين من الدية إلا جزء يسير؛ لأن ما هنا عبادة برقبة كاملة كما هو ظاهر الآية فلا تتبعض. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: On whom is the expiation for accidental killing obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8745)

وإنما تجب الكفارة على القاتل الحر المسلم إذا قتل مثل أي قتل حرا مسلما، فلا تجب في قتل عبد، خلافا لظاهر قول أشهب لأنه مؤمن، ولا في قتل كافر معصوما صفة لقوله "مثله" ، أو حال، وخرج به الزاني المحصن. وأما المرتد فخرج بقوله: "مثله" . خطأ فيه دية مفعول مطلق: والناصب له قتل فلا تجب على القاتل عمدا عتق رقبة مبتدأ وخبره على القاتل: ومن الخطإ الذي فيه دية: عمد الصبي، ونوم امرأة على ولدها فقتلته، وامتناعها من إرضاعه لا لقصد قتله حتى مات، وسقوط شيء من يدها أو يد أبيه عليه خطأ فقتله لا خطأ ليس فيه دية، كسقوط ولد من أحد أبويه، أو سقيه دواء فمات فهدر فلا كفارة فيه. انظر الحطاب. قاله عبد الباقي. وعلم منه أن قوله: "خطأ" أي خطأ فيه الدية: ولذا قال: ومن الخطإ الذي فيه دية الخ: ومفهومه أنه لو كان هدرا لم تكن فيه كفارة كما صرح به. والله تعالى أعلم. ويأتي هذا.

Mas'alah: Is kaffarah obligatory for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1111)

قال القاضي –رحمه الله–: ((فصل وتجب الكفارة في قتل الخطأ دون غيره): وهذا كما ذكره، والدليل على وجوبها في قتل الخطأ قوله سبحانه: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية وهل تجب في قتل العمد أم لا جمهور العلماء على أنها مخصوصة بالخطأ، وقال الشافعي: هي واجبة في العمد من باب الأولى والأحرى وعندنا أنها أعظم من أن يكفر كيمين الغموس.

Mas'alah: What are the conditions for expiation in killing a free believing person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1111)

قوله: ((إذا كان المقتول مؤمنا حرا)) : احترازا من الكافر والعبد، وأوجبها الشافعي في قتل العبد، وأوجبها غيره في قتل الكافر، والدليل التعلق بالنص، وأما العبد فإنه مال.

Mas'alah: Who must offer the expiation (kaffarah) for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3536)

وجد وإلا فعلى الجاني كما إذا لم يوجد بيت مال ولا عاقلة ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد المعتبر حمل جميع الدية ولو قدروا عليها لغناهم ثم تكلم على حكم كفارة القتل خطأ وأنها واجبة ومرتبة لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] الآية فقال: (وعلى القاتل الحر) لا العبد لعدم صحة عتقه إذ لا ولاء له (المسلم) لا الكافر لأنه ليس من أهل القرب (وإن صبيا

أو مجنونا) لأن الكفارة من خطاب الوضع لما كانت عوضا عن النفس فأشبهت عوض المتلف (أو شريكا) لصبي أو مجنون أو غيرهما فعلى كل كفارة كاملة لأنها لا تتبعض وكذا لو قتل صبيان أو مجنونان ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين وإن لم يجب على كل من البالغين من الدية إلا جزء يسير لأن ما هنا عبادة ـــــــ يضرب عليهم بحيث إذا قصروا عنه لا يضرب عليهم لفساد ذلك (وعلى القاتل الحر المسلم) الخ. ما تقدم من دية أو قصاص هو حق الآدمي وما هنا حق الله في ذلك وإنما وجبت الكفارة في الخطأ دون العمد مع أن مقتضى الظاهر العكس لخطر الدماء ولأن مع المخطىء تفريطا إذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل الذي تسبب عنه القتل من أصله ولأنهم رأوا أن العامد لا يكفيه الكفارة لجنايته لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا في يمين الغموس وأيضا فقد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة وقول ز لا العبد لعبد صحة عتقه إذ لا ولاء له الخ. نحوه في ضيح واعترض بأن هذه العلة قاصرة لا تفيد إسقاط الصيام عنه وقد اعترضه ابن مرزوق بوجوه منها هذا ومنها أن الآية عامة في الرقيق وغيره ومنها أنهم قالوا بالصيام في نظيره وهو الظهار اهـ. وبحث معه في هذا الثالث بأن الظهار معصية ولا مندوحة عن كفارتها ونحوه قال الشيخ مس ونصه لا يخفى اتجاه كلام ابن مرزوق غير أنه قد يقال إن طلب الكفارة في الظهار ليس كطلبها في قتل الخطأ إذ لا يخرج من الظهار بدونها مع كون الظهار معصية فمرتكبه آثم فتأكد أمر هذا حتى في حق العبد فأمر بما يمكنه منها وهو الصوم بخلاف القتل فإنها فيه متابعة للدية مع كون المخطىء غير آثم فسقطت عن العبد لتعذر أحد جزأيها منه وإن تأخر الآخر اهـ. على أن مقتضى كلام ابن عبد السلام أنه لا نزاع في أنها واجبة على العبد فإنه قال الأصل في وجوب الكفارة قول الله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] الآية فيجب على الحر المسلم كما ذكره المؤلف يعني ابن الحاجب ثم قال فإن قلت أما المسلم فقد يظهر لأن الكافر

غير مخاطب بالفروع أو مخاطب ولكن شرط التقرب لم يحصل وأما الحرية فلا معنى لاشتراطها إذ الآية تتناول الإرقاء وهب أن الاعتاق متعذر من العبد فالصوم غير متعذر منه إذا أذن له سيده قلت إنما اشترط المؤلف الحرية في كفارة مقيدة وهي الإعتاق أولا في حق القادر عليه ثم الصيام إن عجز عن الإعتاق فهذه الكفارة لا بد فيها من اشتراط الحرية اهـ. (وإن صبيا أو مجنونا) قال في ضيح جعلوا الكفارة من خطاب الوضع لأنها لما كانت

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=720)

(وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له): لا يقال: إن ظاهر كلام الشيخ: أولا: دل من باب أحرى على أن الكفارة تجب في العمد وهو مناقض لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for unintentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2110)

وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار (ش) هذا شروع في الكلام على حكم الكفارة في قتل الخطأ وأنها مرتبة واجبة لقوله تعالى {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فقوله وعلى القاتل

خبر مقدم وقوله عتق رقبة مبتدأ مؤخر والمعنى أن القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل معصوما مثله قتلا خطأ فإنه يلزمه عتق رقبة مؤمنة فإن عجز عن العتق فإنه ينتقل إلى الصوم ولا يجزئ مع قدرته على عتق الرقبة وحكم صيام الشهرين وعتق الرقبة حكم صيام الشهرين وعتق الرقبة في كفارة الظهار فما يطلب هناك يطلب هنا وما يمتنع هناك يمتنع هنا كما أشار له هناك بقوله سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج إلخ ثم قال صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث وخرج بالحر العبد فإنه لا كفارة عليه إذ لا يصح عتقه إذ لا ولاء له وخرج بالمسلم الكافر فإنه ليس من أهل القرب وخرج بالمعصوم من كان غير معصوم الدم كالزنديق والزاني المحصن ونحو ذلك فلا كفارة في قتلهم وأما المرتد فقد خرج بقوله مثله وخرج بالخطأ القتل العمد فإن الكفارة لا تجب فيه بل هي مندوبة كما يأتي وتجب في مال الصبي والمجنون لأنها من خطاب الوضع كالزكاة ولو أعسر كل فالظاهر أنه ينتظر البلوغ والإفاقة لأجل أن يصوما وقوله أو شريكا وسواء كان المشارك لهذا المكلف صغيرا أو مكلفا فيلزم كل واحد منهما أو منهم كفارة كاملة ولو لم يخصه من الدية إلا جزء قليل لأن ذلك عبادة وهي لا تتبعض (ص)

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=906)

(وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير). يعني: أن الله عز وجل قد قال {ومن قتل

مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة} ، {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] فإنما هو عتق ثم صيام على الترتيب ولا إطعام فيها وإنما كانت الكفارة في الخطأ دون العمد لأنه أعظم من أن تكفره الكفارة وفي الحديث "ومن أظلم ممن هدم بنيان الله لهدم الكعبة ورميها في البحر حجرا حجرا أيسر عند الله من قتل نفس مؤمنة" وقد اختلف قول مالك في صحة ثبوت القاتل ومال ابن رشد إلى قبولها وصححه قائلا: وينبغي له أن يعتق ويكفر يكون ذلك مقدمة له في التكفير ويتحامل على الجهاد ونحوه فانظر ذلك.

Mas'alah: Who must perform the expiation for accidental killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2987)

قوله: (وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ –عتق رقبة ولعجزها شهران) يريد: أن كفارة القتل تجب على القاتل بالشروط المذكورة، فاحترز بالحر من العبد فإنها لا تجب عليه؛ إذ لا ولاء له، وبالمسلم من الكافر فإنه ليس من أهل القربة، وسواء كان بالغا وعاقلا أم لا، ولهذا تؤخذ من الصبي والمجنون؛ لأنها من باب خطاب الوضع [3]، وكذا تجب على الشريك كفارة كاملة؛ لأنها لا تتبعض. ويشترط في المقتول [4] أن يكون حرا مسلما معصوما، ولهذا قال: (إذا قتل مثله معصوما خطأ [5] فلا تجب الكفارة في قتل عبد بل تستحب، ولا في قتل كافر للآية، ولا في قتل مرتد أو زان محصن ونحوهما إذا ثبت عليهما ذلك، واحترز بالخطأ من العمد، فإنها لا تجب فيه بل تستحب، و (عتق رقبة) مبتدأ خبره قوله: (على القاتل ... إلى آخره) ، ويريد بالرقبة أن تكون مسلمة سالمة من العيوب

محررة لها [6] ككفارة الظهار، فإن لم يجد رقبة صام شهرين.

Sub-topic – Exemption from Expiation (e.g., Minor, Insane, Aggressor, Suicide)

Mas'alah: Is expiation obligatory for a minor or insane person who kills?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4978)

يجب إلا على مكلف لنا آية الخطأ وهي عامة احتجوا بقوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر الصبي والمغمى وقياسا على الصوم فإنه لا يكفر به وهو أحدى جزئي الكفارة أو واجب فلا يتوجه عليه كالصوم والصلاة والجواب عن الأول أن المراد الإثم ونحن لا نؤثمه إذا لم يفعل بل نخرجه من ماله كجزاء الصيد وقيمة المتلف وعن الثاني أن الصوم عبادة بدنية تتوقف على التكليف وصحة القصد والعتق مال يمكن للولي إخراجه وعن الثالث جواب الثاني فأوجب (ش) و (ح) الكفارة في الجنين والعبد لنا أن الله تعالى في الآية إنما أوجب الكفارة في قتل النفس الموصوفة بالإيمان والجنين ليس بموؤمن والعبد يباع فلا تجب به كالعروض والبهائم احتجوا بأن الآية تناولت المؤمن والعبد مؤمن والذمي مؤمن فتجب فيه كالحر والإشارة في الجنين إلى أنه هل هو كعضو من أ / هـ ولذلك لا يفسل ولا يصلى عليه والأعضاء لا كفارة فيها أو يلاحظ أنه نفس وروح لنا أن الأصل براءة الذمة ومفهوم نه القتل احتجوا بأنه يضمن بالغرة فتضمن بالكفارة كالكبير والجواب عن الأول أن المراد الحر لذكر الدية والعبد لا دية فيه وعن الثاني أن ضمانه كضمان الجراح المقدرة ولا كفارة فيها ولنا في الدين أنها عبادة تفتقر إلى النية فلا يصح منه كالصلاة احتجوا بالقياس على القصاص والدية بجامع كونها آثار

الجناية والجواب شائبة العبادة تمنع من ذلك وهي الفرق

Mas'alah: Is expiation required for accidental killing by a child or insane person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=758)

[1637] مسألة: الصبي والمجنون إذا قتلا خطأ لزمهما الكفارة، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما؛ فدليلنا عموم الظاهر، لأن الصبي والمجنون من أهل الإسلام قتلهما خطأ، فوجب أن يتعلق به الكفارة كقتل البالغ.

Mas'alah: Is the expiation for killing obligatory on the wealth of a child and an insane person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4858)

وقول ابن شاس: وتجب في مال الصبي والمجنون واضح، كالزكاة، ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصا؛ بل في وجيز الغزالي.

Mas'alah: Is expiation required for killing an aggressor or a suicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

ابن شاس: ولا تجب في قتل الصائل ولا قاتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a suicide according to Ghazali?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

قلت: هو مقتضى المذهب؛ لأنه غير خطأ، ولم أجده نصا إلا للغزالي في وجزيه، قال فيه: وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان.

Mas'alah: What does Quran 4:92 indicate about expiation for a suicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

قلت: قوله تعالى: {} [النساء: 92] يخرج قاتل نفسه؛ لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه، وإذا بطل الجزء بطل الكل.

Mas'alah: Is expiation required for killing an aggressor or a suicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3479)

(لا صائل وقاتل نفسه) ابن شاس: لا تجب الكفارة في قتل الصائل ولا قاتل نفسه. ابن عرفة: هذا

مقتضى المذهب ولم أجده نصا.

Mas'alah: Who is not obligated to pay expiation for killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3244)

[من لا تجب عليهم الكفارة:] ثم عطف على (معصوما) : لا صائلا، فلا تجب الكفارة على قاتل الصائل؛ لأنه ليس بقتل خطأ، ولا معصوم الدم. وفي نسخة الشارح: (صائل) بالجر عطفا على الحر المسلم.

Mas'alah: Is there expiation for a suicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3244)

ولا كفارة على قاتل نفسه؛ لأنه لا يتأتى خطابه بها؛ لأنها مشروطة بتقدم القتل، وإذا حصل القتل امتنع الخطاب بها وغيرها. كديته، فلا تجب عليه؛ ولذا لا تنقل على العاقلة. = ينبغي أن يكون مختصا بالمعرف دون غيره "." وابن مالك وإن اعتذر له ابن أم قاسم بقوله (1/ 474) : "ثم شرع في تعريف الخبر فقال:" والخبر الجزء المتم الفائدة والخبر يشمل المبتدأ والخبر، والمتم الفائدة: أخرج المبتدأ. فإن قلت: هذا ليس بحد صحيح لأنه صادق على الفعل وعلى الفاعل والحرف أيضا. قلت: ليس مراده بالجزء جزء الكلام مطلقا فيلزمه ما ذكرت، وإنما المراد جزء الجملة الاسمية. ويدل على ذلك أمران: أحدهما أن الباب موضوع لها، والثاني تمثيله بقوله: كالله بر والأيادي شاهده فلم يدخل تحت كلامه الفعل والفاعل، ولا الحرف أيضا؛ لأنه لا يكون أحد جزءي الجملة الاسمية. فإن قلت: إخراج المبتدأ بقوله: "المتم الفائدة" غير واضح لأن المبتدأ أيضا يتم الفائدة، فإن الفائدة بهما حصلت. قلت: الخبر هو ثاني الجزءين ولا إشكال في أن ثانيهما هو الذي به تتم الفائدة. وأيضا، فإن الخبر هو المستفاد من الجملة؛ ولذلك كان أصله أن يكون نكرة، ولهذا قال أبو موسى: المبتدأ معتمد البيان والخبر معتمد الفائدة "." فإن هذا الاعتذار لا ينسحب على قول التتائي كما هو واضح.

Mas'alah: Is expiation for killing required from a child or insane person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8747)

تنبيهات: الأول: رد المصنف بالمبالغة في قوله: "وإن صبيا أو مجنونا" قول ابن عبد السلام: جعلوها من خطاب الوضع لما كانت عوضا عن النفس فأشبهت أعواض التلفات، فإن كان هناك دليل شرعي من إجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن، وإلا فمقتضى النظر سقوطها عنهما وردها إلى خطاب التكليف، ولما لم يجد ابن عرفة سبيلا للرد على ما ذكره، قال: قول ابن شأس تجب في مال الصبي والمجنون واضح كالزكاة، ولم أره لغيره من أهل المذهب نصا بل في وجيز الغزالي. نقله غير واحد.

Mas'alah: In which cases is expiation for killing not required?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3538)

والصبي لبلوغه والمجنون لإفاقته وعطف على معصوما قوله: (لا صائلا) أي لا كفارة على من قتل صائلا عليه أي قاصدا الوثوب عليه وإنما تعرض لهذا مع تصريحه بقوله خطأ لئلا يتوهم أنه لما لم يكن فيه قتل تجب فيه الكفارة كالخطأ دفع ذلك بالتنبيه عليه وهو محترز قوله معصوما (وقاتل نفسه) خطأ وأولى عمد السقوط الخطاب بها بموته بسبب قتل نفسه (كديته) أي كل من الصائل وقاتل نفسه هدر قال د قوله كديته أي كما أن ديته إذا قتل نفسه خطأ لا تجب على العاقلة لورثته لأنه لا يعقل فكذا غيره وهذا الحل هو المتوهم بخلاف العمد إذ لا دية فيه اهـ.

Mas'alah: Is there expiation for killing an aggressor or a suicide?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2110)

لا صائلا وقاتل نفسه كديته (ش) أي لا كفارة على قاتل صائل وهو القاصد الوثوب عليه وإنما تعرض لهذا مع أنه يخرج بقوله خطأ لئلا يتوهم أنه لما لم يكن فيه قتل يكون كالخطأ وهو محترز قوله معصوما وكذلك لا كفارة على قاتل نفسه خطأ وأولى عمدا لأن الكفارة [حاشية العدوي] وهكذا وقد نظم ذلك بعضهم فقال قبيلة قبلها شعب وبعدهما ... عمارة ثم بطن تلاه فخذ وليس يأوي الفتى إلا فصيلته ... ولا سداد لسهم ماله قذذ والقذذ بضم القاف وذالين معجمتين أولهما مفتوحة الريش الذي يجعل في السهم والشعب بفتح الشين المعجمة والعمارة بالفتح وقد تكسر فإذا علمت ذلك فنقول إخوة القاتل عشيرته وبنو عمه فصيلته وافهم غير ذلك مما ذكرنا وقول الشارح فإذا وجد هذا العدد من الفصيلة بأن قدر أن أولاد عم الجاني سبعمائة أو أزيد من ألف على الخلاف فيحكم بأن الدية تنقل إلى من بعدهم وهذا عند فقد العشيرة التي هي الإخوة وفقد بنيهم والأولاد وإلا فلو كان للجاني أولاد ذكور وكانوا سبعمائة لا يعدل إلى أبنائهم فإذا لم يوجد في الأولاد العدد المذكور ينتقل إلى من بعدهم الأقرب فالأقرب والحاصل أن ما قاله الشارح طريقة يعرف منها تقديم الأقرب فالأقرب في الجملة وليس المراد أن الفصيلة يؤخذ منها وإن كان من هم أقرب منهم موجودا فيرجع لما تقدم في النكاح من قوله وقدم ابن فابنه إلخ فيقدم الأخ وابنه على الجد دنية كما في ك (قوله على حكم الكفارة في قتل) انظر وجه وجوبها مع أن القتل خطأ وفي الحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي المؤاخذة بهما ولعل ذلك لخطر الدماء (قوله وما كان لمؤمن إلخ) أي لا ينبغي أن يصدر القتل منه إلا على وجه الخطأ وقوله مؤمنا أي ولا غيره ممن هو معصوم (قوله أو شريكا) ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب

على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين (قوله إذا قتل مثله) أي حرا مسلما فلا تجب في قتل عبد خلافا لظاهر قول أشهب وقوله معصوما لا صائلا وزانيا محصنا ومرتدا وزنديقا (قوله إذ لا ولاء له) ابن مرزوق لا يخفى عليك ضعف الاستدلال أما أولا فإنه وإن كان لا يصح عتقه يصح صومه فقصارى أمره أن يكون كمن لا يجد ما يعتق وأما ثانيا فإنه يلزم أن لا يكفر في الظهار لوجود مثل هذا الاستدلال فيه وأما ثالثا فلأن قوله تعالى {ومن قتل} [النساء: 92] يشمل الحر والعبد فتخصيصه بالحر يحتاج لدليل وقد علمت أن مذهب أكثر الأصوليين أن الخطاب بالناس وبالمؤمنين يشمل العبيد ولم أقف على اشتراط الحرية في هذا الباب لغير المصنف ومتبوعيه ثم إن بعض الشيوخ جعله وجيها غير أنه قد يقال إن طلب كفارة الظهار ليس كطلبها في قتل الخطأ إذ لا يخرج عن الظهار بدونها مع كون الظهار معصية مرتكبه آثم فتأكد أمرها (قوله وخرج بالمسلم الكافر فإنه ليس من أهل القرب) قد يقال الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المشهور وحينئذ فلا فرق بين المسلم والكافر (قوله وخرج بالخطأ العمد) لا يخفى أن من الخطأ الذي فيه دية عمد الصبي ونوم امرأة على ولدها فقتلته وامتناعها من إرضاعه لا لقصد قتله حتى مات وسقوط شيء من يدها أو يد أبيه عليه خطأ فقتله لا خطأ ليس فيه دية كسقوط ولد من أحد أبويه أو سقيه دواء فمات فهدر فلا كفارة فيه (قوله لأنها من خطاب الوضع) أي لأن الكفارة من خطاب الوضع فيه نظر والحاصل أن وجوب إخراجها على الولي خطاب تكليف وخطاب الوضع هو جعل الله جناية ما ذكر سببا في وجوب إخراج الكفارة على الولي

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing oneself?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=988)

ابن عرفة: قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء:92] يخرج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه وإذا بطل الجزء بطل الكل. (1) في (ن 1) : (الروايات) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1129. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر، والمطبوعة. (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1129، وقال ابن الحاجب: (ولا كفارة على قاتل صائل ولا قاتل نفسه) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 507. (5) في (ن 1) : (أنه) . (6) في (ن 1) : (وجها) .

وندبت في جنين، ورقيق، وعمد، و [ذمي] [1]، وعليه مطلقا جلد مائة، ثم حبس سنة، وإن بقتل مجوسي، أو عبده، أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه، والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل [79 / أ] اللوث [2] كأن يقول بالغ، حر، مسلم قتلني فلان، ولو خطأ أو مسخوطا على ورع. قوله: (وندبت في جنين، ورقيق وعمد وذمي) كذا في بعض النسخ بزيادة [ذمي] [3] وإسقاط العبد، لاندراجه في الرقيق وهو الصواب.

Mas'alah: Is expiation required for killing an aggressor or a suicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2987)

قوله: (لا صائل ولا قاتل نفسه [8] أي: فلا كفارة على قاتل صائل لعدم عصمته، (1) في (ن) : (ينتمون) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 474. (3) قوله: (خطاب الوضع) في (ن 4) : (الخطاب الوضعي) . (4) في (ن 5) : (المعتوق) . (5) قوله:

(معصوما خطأ) ساقط من (ن) . (6) قوله: (لها) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (وما يبطله هناك يبطله هنا) في (ن 3) و (ن 4) : (وما يطلب هناك يطلب هنا) . (8) قوله: (لا صائل ولا قاتل نفسه) كذا ضبطه في كل ما لدينا من أصول، ولعله ضبطه هكذا –بخفض (صائل) وما عطف عليها– على تقدير مضاف محذوف فيكون التقدير: (لا على قاتل صائل ...) ، بينما في (صائل) وجه آخر لا يحتاج إلى تقدير محذوف، وهو أن تكون منصوبة عطفا على كلمة (معصوما) =

Sub-topic – Priority of Expiation Over Bequests

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a slave and its priority over bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5925)

قال محمد بن رشد: كفارة قتل العبد ليست بواجبة، فإذا أوصى بها فلا تجب تبدئتها على الوصايا؛ لأنها تطوع، إذ ليست بواجبة، والعتق التطوع إذ لم يكن بعينه لا يبدأ على الوصايا عند مالك، وإن كان عنده آكد منه لقرب ما بينهما، وإنما أمر بتبدئة هذه الرقبة على الوصايا إذ قال: إنه إنما أوصى بها لما وقع فيه من أمر الغلام، إذ لم يقصد إلى قتله وإنما أراد ضربه، فجاء من موته من الضرب ما لم يرده، فأشبه الخطأ، إذ ليس بعمد على الحقيقة، وإنما هو شبه العمد، ومن أهل العلم من لا يرى فيه القصاص، فهو وجه ما أمر به مالك من تبدئة هذه الرقبة على الوصايا. والله أعلم.

Mas'alah: Why does expiation for killing take precedence over expiation for zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7680)

ووجه قوله: يبدأ بعتق قتل النفس؛ لأن عتق الظهار منه عوض في المال، وهو الاطعام، وعتق قتل النفس لا بدل منه في المال.

Mas'alah: What is the first opinion on prioritizing expiation for killing over expiation for zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4077)

أحدها: أنه يبدأ بكفارة قتل النفس.

Sub-topic – Expiation for Indirect Causation (e.g., Medicine, Tooth Extraction, Pit)

Mas'alah: Is kaffarah obligatory on a mother whose child dies from medicine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7367)

[: الكفارة على الأم التي سقت ابنها الدواء فشرق به فمات] ومن كتاب البز وسئل مالك عن امرأة يكون لها الصبي فتصيبه القروح في حلقه فتسقيه أمه الدواء فيشرق به فيموت أترى عليها كفارة؟ فقال: لا، ثم قال أما أن أراه واجبا عليها أو قضاء عليها فلا، وكذلك الطبيب مثلها يسقي الدواء الرجل فيموت، فلا أرى عليه شيئا، وإن كانا موسرين، فإذا أرادا أن يفعلا ذلك من غير أن رآه عليهما واجبا فهو حسن. قال محمد بن رشد: إنما لم ير الكفارة واجبة على الأم التي سقت ابنها الدواء فشرق به فمات؛ لأنها فعلت ما يجوز لها من سقيها إياه الدواء فلا فرق بين أن يشرق به فيموت أو بالطعام الذي تطعمه إياه أو بالماء تسقيه إياه. ولو أخطأت عليه فسقته دواء لا يوافقه فمات منه لوجبت عليها الكفارة، وكذلك الطبيب إذا أخطأ على المريض فسقاه ما لا يوافق مرضه فمات لكانت عليه الكفارة، بخلاف إذا سقاه ما يوافق مرضه فمات، لأنه إذا سقاه ما يوافق مرضه فمات لم يخط كما لم تخط المرأة على ولدها في سقيها إياه الدواء الذي شرق به فمات. والدية تابعة للكفارة تجب على العاقلة في المكان الذي تجب فيه الكفارة وتسقط في المكان الذي تسقط فيه الكفارة، وقد مضى الكلام على هذه المسألة مستوفيا في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب

السلطان، وتأتي المسألة أيضا في رسم المجالس من سماع أصبغ من هذا الكتاب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for causing death by pulling a tooth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7538)

وسئل فقيل له جاءني صبي قد أثغرت أسنانه كلها إلا سنا واحدة فإنها

تتحرك فقلت له أنزعها لك؟ فقال: نعم، فجعلت فيها خيطا ثم نزعتها فأقام ثلاثة أيام وقد كانت برجله قرحة؟ فقال له: أعتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين وما أدري أذلك عليك أم لا؟ إلا أنه إن كان أديته وإلا أجرت. قال محمد بن رشد: إن علم أنه مات من قلعه لضرسه فالكفارة عليه واجبة، وإن علم أنه لم يمت من ذلك، وأنه إنما مات من القرحة التي كانت برجله أو من شيء عرض له فلا شيء عليه، وإن خشي أن يكون مات من قلعه لضرسه فهو الذي قاله في الرواية من استحباب الكفارة له، فإن كانت عليه وإلا أجر فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is expiation required for killing by indirect causes like digging a pit?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=758)

[1639] مسألة: تجب الكفارة بالسبب المتعدي به، وهو أن يحفر بئرا بحيث لا يجوز له أو ينصب حجرا في الطريق ويتلف به إنسان، وقال أبو حنيفة: لا كفارة لذلك؛

فدليلنا أنه سبب يضمن به دية النفس، فجاز أن

يضمن به الكفارة كالجرح، ولأنه كل من عقل عنه دية النفس المؤمنة، جاز أن تلزمه الكفارة، أصله إذا رمى صيدا بسهم فأصاب إنسانا.

Mas'alah: What expiation is required for causing a child's death by giving him a dangerous object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4860)

وفيها: من دفع لصبي دابة أو سلاحا يمسكها، فعطب بذلك؛ فعليه عتق رقبة.

Mas'alah: Is expiation required when a child dies after tooth extraction and had a pre-existing wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6597)

قال في هذه الكتب: فأقام ثلاثا، ثم مات، وقد كان في رجله قرحة. فأمره أن يكفر. وقال: ما أدري؛ هل ذلك عليك؟ فإن كان عليك، فقد وديته، وإلا أجرت.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a mother who gives medicine to her child causing death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6598)

وقال في التي أسقت ولدها دواء؛ فشرق] [2] فمات، فما الكفارة بواجبة عليها، فإن فعلت، فهو خير [3]. وكذلك الطبيب يسقي رجلا دواء؛ فيموت. فإن كفر، فحسن،

إن كانا مليين. وليس بواجب.

Sub-topic – Expiation for Intentional Killing When Pardoned

Mas'alah: Is there expiation (kaffarah) for intentional killing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=757)

[1634] مسألة: لا كفارة على قاتل عمد، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" ، فدل على أن العمد خلافه، ولأنه غرم يجب بقتل الخطأ فلم يجب بقتل العمد، أصله الدية، ولأنه معنى موجب للقتل فلم يوجب على فاعله كفارة، أصله الزنا مع الإحصان، ولأن القتل لو تعلقت به كفارة لم يتعلق به قود، ألا ترى أن قتل الخطأ لما لزمت به كفارة لم يلزم به قود.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an intentional killer who is pardoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6598)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، قيل لمالك: فقاتل العمد؛ يعفى عنه. أيكفر؟ قال: إن فعل فهو خير له.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional killing when pardon is given?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3480)

(وعمد) في الرسالة: وكفارة القتل في الخطأ واجبة. ثم قال: ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد وهو خير له

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3245)

وقال الشارح: انظر قوله: (عبد) ، هل هو تكرار أو يحمل الأول على الخطأ، والثاني على العمد، أو يحمل الأول على أن الرقيق مقتول، والثاني على أنه قاتل، [وفي قتل عمد عفي عنه. ابن عبد السلام: استحسان مالك الكفارة في قتل العمد مستعر بأن القاتل عنده في المشيئة، وإن كان له ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنه لا يصلى خلفه وإن تاب، وقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في قبول توبته وعدمها (3) (4) . (1) في "ن 3" : إخراج. (2) في "ن 3" : سقطا معا. (3) ما بين معكوفين غير موجد في "ن 3" . (4) قال في البيان (17/ 79 – 80) : "قال محمد بن رشد: قول عبد الله بن عمر للحجاج فيما كان هم به من قتل عبد الله بن عمر إذا لسقرك الله به في جهنم على رأسك، يدل على ما هو معلوم من مذهب عبد الله بن عمر أن القاتل لا توبة له وأن الوعيد لاحق به، لأنه أخبر أنه لو فعل لسقره الله به في جهنم على رأسه، ولم يستتن توبة ولا غيرها. وقد روي أنه سئل عن القاتل عمدا هل له من توبة؟ قال ليستكثر من شرب الماء البارد، يريد أنه لا توبة له، وهو مذهب ابن عباس، وأبي هريرة وزيد بن ثابت، روي أن سائلا سأل ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة عمن قتل مؤمنا متعمدا أهل له من توبة؟ فكلهم قال: هل يستطيع أن يحييه؟ هل يستطيع أن ينبغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء؟ وإلى هذا ذهب مالك –رحمه الله–، لأنه روي عنه أن إمامة القاتل لا تجوز

وإن تاب، ويؤيد هذا المذهب، ما روي من أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" كل =

Mas'alah: Is expiation recommended for intentional killing if the guardian pardons?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1102)

(ويؤمر) القاتل على جهة الاستحباب (بذلك) أي بالتكفير (إن عفا عنه) الولي (في العمد فهو خير له) لعظم ما ارتكبه من الإثم وكذلك تستحب الكفارة أيضا للحر المسلم إذا قتل عبدا ولمن ضرب امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا

Mas'alah: Why is expiation required for accidental killing but not intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8746)

قال مقيده عفا الله عنه: العلتان الأوليان راجعتان لوجوب الكفارة في الخطإ، وقوله: ولأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الخ، راجع لقوله: دون العمد، فهو لف ونشر مرتب؛ أي لزم في الخطإ لما ذكر، ولم تلزم في العمد لما ذكر. والله تعالى أعلم. وقد مر أن محترز قول المصنف: "الحر" ، العبد وعلل بأن العبد لا يصح عتقه إذلا ولاء له.

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=721)

ثانيا: ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له، وذلك كالنص في الاستحباب؛ لأنه معنى يوجب القتل فلم يوجب كفارة، ولأن قتل المؤمن عمدا أعظم من أن يكفر قال الأبهري: ألا تري أن الكبائر لا كفارة فيها كعقوق الوالدين.

Sub-topic – Expiation for Group Killing (Multiple Participants)

Mas'alah: Does each participant in a group accidental killing owe a full expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=758)

[1638] مسألة: إذا اشترك جماعة في قتل مؤمن فعلى كل واحد كفارة كاملة، وحكي عن الليث أن عليهم كفارة، وذكره بعض الشافعية؛ فدليلنا قوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة" فعم، ولأنه قاتل لو كان عمدا لزمه القود، فإذا كان مخطئا لزمته كفارة كاملة كالمنفرد.

Mas'alah: Does each person in a group that kills someone by mistake owe expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6597)

قال مالك: في جماعة قتلوا رجلا خطأ: فعلى كل واحد منهم كفارة.

Mas'alah: Does each participant in a group accidental killing owe a separate expiation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1112)

قوله: ((كان القتل بانفراد، أو بالاشتراك)) يعني: إذا قتل جماعة رجلا مؤمنا خطأ فعلى

كل واحد منهم كفارة عندنا، وقال بعض العلماء: تجزئ عن الجميع كفارة واحدة لقوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فعم الاشتراك والانفراد وهذه الصفة عتق أو صيام لا إطعام فيها، وقد تقدم الكلام في شروط الرقبة، وأن من شروطها أن تكون (مؤمنة) سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية.

Sub-topic – Expiation for Killing a Protected Person (Dhimmi, Slave)

Mas'alah: Is kaffarah required for killing a dhimmi unintentionally?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=759)

[1640] مسألة: لا كفارة في قتل الذمي، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة" ، واعتبارا بالحربي والمستأمن لعلة نقصه بالكفر.

Mas'alah: Is kaffarah obligatory for killing a slave unintentionally?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=759)

[1641] مسألة: يستحب الكفارة في قتل العبد ولا تجب، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه حيوان يجب بإتلافه القيمة كالبهيمة.

Mas'alah: Is expiation required for killing a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1360)

فصل [3 – سقوط الكفارة في قتل العبد] : ولا كفارة في قتل عبد [6] خلافا للشافعي [7] لأنه مال مقوم فلم تجب بإتلافه كفارة كالبهائم.

Mas'alah: Does expiation apply for intentional or accidental killing of a slave or dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

قال في كتاب محمد: قتله عمدا أو خطأ، قال في الكتابين: والذمي كالعبد.

Mas'alah: Is expiation more obligatory for killing a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

أشهب: هي في العبد أوجب.

Mas'alah: Is expiation required for killing a slave unintentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6596)

من المجموعة، وكتاب ابن المواز، بمعنى واحد قال ابن القاسم، وابن وهب، وغيره، عن مالك: ذكر الله- سبحانه- الكفارة في قتل الحر خطأ، فقال: {فتحرير رقبة} ، إلى قوله: {فصيام شهرين} [1]. وأنا أستحسن في العبد الكفارة. (1) الآية 92 من سورة النساء.

Mas'alah: Is expiation more obligatory for killing a slave than a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6597)

قال أشهب: هي في العبد أوجب من الذمي؛ لأن الله ذكر الدية، والكفارة في نفس

مؤمنة. والعبد مؤمن، وقيمته ديته. ولا أحب تركها في الذمي؛ لأن فيه دية، والله سبحانه قرنها مع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the free Muslim who kills a protected person by mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3479)

(وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة) الجلاب: الكفارة في قتل الخطأ واجبة. ابن شاس: كل حر مسلم قتل حرا مسلما معصوما خطأ فعليه تحرير رقبة، وتجب في مال الصبي والمجنون. ابن عرفة: لم أجد هذا في المذهب. ومن المدونة: على كل واحد من الشركاء في دية واحدة خطأ كفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a slave by mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3480)

(ورقيق) من قتل عبدا خطأ غرم قيمته، وروى ابن القاسم وابن وهب ويستحسن له أن يكفر.

Mas'alah: Does expiation for killing apply to slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8746)

قال البناني: نحوه في التوضيح، واعترض بأن هذه العلة قاصرة لا تفيد إسقاط الصيام عنه، وقد اعترضه ابن مرزوق بأمور منها هذا، ومنها أن الآية عامة في الرقيق وغيره، ومنها أنهم قالوا بالصيام في نظيره وهو الظهار. انتهى. وبحث معه في هذا الثالث بأن الظهار معصية ولا مندوحة عن كفارتها ونحوه. قال الشيخ المسناوي: ونصه: لا يخفى اتجاه كلام ابن مرزوق، غير أنه قد يقال إن طلب الكفارة في الظهار ليس كطلبها في قتل الخطإ؛ إذ لا يخرج من الظهار بدونها مع كون الظهار معصية فمرتكبه آثم فتأكد أمرها فيه حتى في العبد، فأمر بما يمكنه منها وهو الصوم، بخلاف القتل فإنها فيه تابعة للدية مع كون المخطئ غير آثم، فسقطت عن العبد لتعذر أحد

جزءيها منه وإن تأخر الآخر. انتهى. على أن مقتضى كلام ابن عبد السلام أنه لا نزاع في أنها واجبة على العبد، فإنه قال: الأصل في وجوب الكفارة قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} الآية، فتجب على الحر المسلم كما ذكر المؤلف يعني ابن الحاجب، ثم قال: فإن قلت: فأما المسلم فقد يظهر لأن الكافر غير مخاطب بالفروع أو مخاطب، ولكن شرط التقرب لم يحصل، وأما الحرية فلا معنى لاشتراطها إذ الآية تتناول الأرقاء، وهب أن الإعتاق متعذر من العبد فالصوم غير متعذر منه إذا أذن له سيده؟ قلت: إنما اشترط المؤلف الحرية في كفارة مقيدة هي الإعتاق أولا في حق القادر عليه ثم الصيام إن عجز عن الإعتاق، فهذه الكفارة لا بد فيها من اشتراط الحرية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a Magian or one's own slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4354)

وإن بقتل مجوسي، أو عبده، [منح الجليل] أو ذمي، والأصل في هذا ما خرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي – صلى الله عليه وسلم – مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المقاسمين ولم يعذبه وأمره أن يعتق رقبة» ، انظر الحاشية وعليه جلد مائة ثم حبس سنة بقتل

Mas'alah: What is the expiation for killing a protected person by mistake?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=988)

إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة، ولعجزها شهران كالظهار. قوله: (عتق رقبة) مبتدأ خبره على القاتل. لا صائل، و [لا] [3] قاتل نفسه كديته. قوله: (لا صائل، ولا قاتل نفسه كديته) كذا لابن شاس وابن الحاجب [4] قال ابن عرفة في الصائل هذا مقتضى المذهب؛ [لأنه] [5] غير خطأ ولم أجده نصا إلا للغزالي في "وجيزه" قال فيه: وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان [6].

Sub-topic – Conditions of Freeing a Slave for Expiation

Mas'alah: Is a nursing infant acceptable for expiation of killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2482)

قال النخعي: يجزئ الرضيع في كفارة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child slave for expiation of killing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3073)

وأما قول من قال من أهل العلم إن من كانت عليه رقبة مؤمنة من كفارة قتل أو غير ذلك فإنه لا يجزئ فيه إلا من صام وصلى وعقل الإيمان فمحمل ذلك عند أهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة القتل وممن روي عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا من صام وصلى وعقل الإيمان وأنه لا يجزئ الطفل وإن كان أبواه مؤمنين ابن عباس والشعبي والحسن والنخعي وقتادة وروي عن عطاء قال كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ وهو قول الزهري فيمن أحد أبويه مسلم قال الأوزاعي سألت الزهري أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم قال نعم لأنه ولد على الفطرة وهو قول الأوزاعي وقال أبو حنيفة إذا كان أحد أبويه مؤمنا جاز عتقه في كفارة القتل وهو قول الشافعي إلا أن الشافعي يستحب أن لا يعتق إلا من يتكلم بالإيمان واختلف قول

مالك وأصحابه على هذين القولين إلا أن مالكا يراعي إسلام الأب ولا يلتفت إلى الأم وأما الصبي من السبي فسنذكر حكمه في الصلاة عليه إذا مات في باب أبي الزناد إن شاء الله وقال سفيان الثوري فيما روى عنه الأشجعي قال لا يجزي في كفارة القتل الصبي ولا يجزي إلا رقبة مسلمة من صام وصلى قال أبو عمر وأجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز فحكمه حكم الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات وما يجب له وعليه في الجنايات والمناكحات وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعمر بن محمد بن القاسم قالا حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فتحرير رقبة مؤمنة قال من قد عقل الإيمان وصام وصلى حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن سليمان وموسى بن معاوية قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزئ إلا من صام وصلى وما كان في القرآن رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزئ وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله إلا أنه قال قد صلى وما لم تكن مؤمنة فيجزئ ما لم يصل لم يذكر الصيام والذي عليه الفقهاء أن عتق الصبي الذي أبواه مؤمنان يجزئ وإن استحبوا البالغ

Mas'alah: Is it valid to free a non-believing slave as expiation for killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1998)

وقولنا: "مومنة" احترازا من أن تكون كافرة، ولا خلاف عندنا في الكافر الكبير الوثنى

والكتابى أنه لا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى شرط الإيمان في العتق لقتل النفس، وذلك من باب حمل المطلق على المقيد.

Mas'alah: What are the conditions for the slave in expiation for killing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=721)

وقال الشافعي: تجب الكفارة كالخطأ وما ذكر الشيخ هو كذلك بإجماع لأنه بنص التنزيل قال تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا) [النساء: 92] الآية، ويشترط في الرقبة ما تقدم في الأيمان والظهار من كونها سليمة من العيوب ومن الشركة فيها إلى غير ذلك.

Sub-topic – Components of Expiation (Freeing a Slave, Fasting, Feeding)

Mas'alah: Is there a food expiation for killing a person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4082)

قال سحنون: فأما كفارة قتل النفس فلا إطعام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti who permits feeding as expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=877)

[يؤدب من يفتي في كفارة القتل بالإطعام] *وسئل ابن الفخار: هل يجب على قاتل النفس خطئا إذا لم يجد ما يعتق و لا يقدر أن يصوم أن يطعم؟ و كيف لمن يفتي بالإطعام في ذلك؟ بين لنا ما يجب على المفتي. =فأجاب: ينهي عن ذلك، فإن لم ينته أدب أدبا موجعا و نهي الناس عن مجالسته و قبول كلامه كما فعل أمير المؤمنين بصبيغ. [296/2] [297/2]

Mas'alah: What are the components of expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1919)

(عتق رقبة) مؤمنة مسلمة (ولعجزها) أي وعند العجز عنها (شهران) أي صوم شهرين متتابعين (كالظهار) أي يشترط في الرقبة وصوم الشهرين هنا ما يشترط فيهما في كفارة الظهار

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for killing when unable to free a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3243)

[2] ولعجزها –وهو: عدم القدرة عليها– شهران يصومهما كالظهار، تشبيه في العتق والصيام، وأنه يطلب في ذلك ما يطلب هناك من التتابع وغيره، وما يبطله هناك يبطله هنا. وفي قول الشارح: (عتق رقبة خبر عن قوله: "على القاتل") تجوز؛ لأنه كثيرا ما يطلق الخبر على ما تتم به الفائدة (1) . = والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبعض على البعض فهذا خطاب التكليف وأما خطاب الوضع فهو خطاب بنصب الأسباب كالزوال ورؤية الهلاك ونصب الشروط كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث ونصب التقادير الشرعية وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود كما نقدر رفع الإباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد "." (1) هذا الحد للخبر لابن مالك صاحب الألفية، فقد قال في ألفيته: والخبر الجزء المتم الفائدة كـ: "الله بر، والأيادي شاهدة" . وقد أخذ عليه ابن عقيل شارح ألفيته عليه هذا الحد، فقال (1/ 202 –

203) : "عرف المصنف الخبر بأنه الجزء المكمل للفائدة ويرد عليه الفاعل نحو قام زيد فإنه يصدق على زيد أنه الجزء المتم للفائدة وقيل في تعريفه إنه الجزء المنتظم منه مع المبتدأ جملة ولا يرد الفاعل على هذا التعريف لأنه لا ينتظم منه مع المبتدأ جملة بل ينتظم منه مع الفعل جملة وخلاصة هذا أنه عرف الخبر بما يوجد فيه وفي غيره والتعريف ="

Mas'alah: What is the ruling on fasting two months as expiation for accidental killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8746)

ولعجزها أي وإن لم يقدر على عتق رقبة، فإنه يلزمه شهران أي صومهما حال كون الرقبة، والشهرين كالظهار في اشتراط إسلامها وسلامتها من العيوب وخلوها من شوائب الحرية وتتابع الصوم وغيره مما يصححة ويبطله، كما أشار له هناك بقوله: "سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف" الخ، ثم قال: صوم شهرين بالهلال منويي التتابع والكفارة، وتمم الأول إن انكسر من الثالث، ويؤخر صيام العاجز لطاقته والصبي لبلوغه والمجنون لإفاقته. وقوله: "ولعجزها شهران" مبتدأ وخبر. وقوله: "ولعجزها" أصله وللعجز عنها فحذف الجار ووصل الضمير بالمصدر. قوله: "وعلى القاتل الحر المسلم" الخ، قال البناني عنده: ما تقدم من دية أو قصاص هو حق الآدمي وما هنا حق الله في ذلك، وإنما وجبت الكفارة في الخطإ دون العمد مع أن مقتضى الظاهر العكس لخطر الدماء، ولأن مع المخطئ تفريطا؛ إذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل الذي تسبب عنه القتل من أصله، ولأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته؛ لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا في اليمين الغموس، وأيضا فقد أوجبوا عليه

ضرب مائة وحبس سنة. انتهى.

Mas'alah: What are the requirements for expiation for accidental killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3537)

برقبة كاملة كما هو ظاهر الآية فلا تتبعض (إذا قتل مثله معصوما) لا قاتل زنديق أو زان محصن فلا كفارة عليه وخرج المرتد بقوله مثله (خطأ) لا عمدا عفى عنه فلا تجب بل تندب كما يأتي ومن الخطأ الذي فيه دية عمد الصبي ونوم امرأة على ولدها فقتلته وامتناعها من إرضاعه لا لقصد قتله حتى مات وسقوط شيء من يدها أو يد أبيه عليه خطأ فقتله لا خطأ ليس فيه دية كسقوط ولد من أحد أبويه أو سقيه دواء فمات فهدر فلا كفارة فيه انظر ح وانظره مع أن النائم أعذر من هذا وقد يفرق بأن النائم نسب له موت من نام عليه لانقلابه على الصبي بخلاف موته بعد سقوطه فإنه من الأرض والمنسوب له نفس السقوط الذي نشأ عنه الموت لا الموت (عتق رقبة) مبتدأ خبره على القاتل (ولعجزها شهران) أي صومهما حال كون الرقبة والشهرين (كالظهار) لاشتراط إسلامها وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الحرية وتتابع الصوم وغيره مما يصححه أو يبطله كما أشار له هناك بقوله سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص وفلج الخ ثم قال صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من الثالث ويؤخر صيام العاجز لطاقته ـــــــ عن النفس أشبهت عوض المتلفات وهذا إن كان له دليل من إجماع أو غيره واضح فيجب التسليم له وإلا فالظاهر سقوطها عنهما وردها إلى خطاب التكليف وقد جعل الشرع عوضا عن الرقبة الصوم ولا شك أنه من

خطاب التكليف اهـ. وأصله لابن عبد السلام وبحث فيه طفى بما ليس بظاهر وذلك لأنه فهم منه المنافاة بين خطاب الوضع وخطاب التكليف وأنهما لا يجتمعان فاعترضه بنص القرافي على أنهما قد يجتمعان في شيء واحد وبأنهما قد اجتمعا في الكفارة لأنها خطاب تكليف باعتبار أنه يجب على الولي إخراجها من مال الصبي أو المجنون وخطاب وضع باعتبار كون القتل سببا في وجوبها وكذا يجتمعان في ضمان المتلفات هذا محصله وجوابه أن كلام ابن عبد السلام لا ينافي اجتماعهما وإنما مراده أن وجوب الكفارة في مال الصبي والمجنون مبني على اعتبار خطاب الوضع فيها مع أن الظاهر من جعل الشرع الصوم عوض الرقبة فيها أن لا يعتبر إلا خطاب التكليف لاشتراط التكليف في الصوم وذلك ظاهر والله تعالى أعلم اهـ. وقال ابن عرفة قول ابن شاس وتجب في مال الصبي والمجنون واضح كالزكاة ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصا وإنما هو في وجيز الغزالي اهـ. (إذا قتل مثله معصوما خطأ) قول ز ومن الخطأ الذي فيه دية الخ. نحوه قول ابن رشد ما نصه كما لزمت الدية على العاقلة أو في ماله لزمت الكفارة وحيث لا تلزم لم تلزم إلا استحسانا كسماع ابن القاسم في الأم تسقي ابنها الدواء فيشرق فيموت اهـ. نقله ابن عرفة وقول ز وقد يفرق بأن النائم لا يخفى ضعف هذا الفرق وأن مرجعه إلى

Sub-topic – Recommended Expiation (e.g., for Killing a Slave or Dhimmi)

Mas'alah: Is expiation recommended for killing a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

الشيخ: روى ابن القاسم، وابن وهب في الكتابين: استحسن في العبد الكفارة.

Mas'alah: Is expiation recommended for killing a slave or dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

وفيها: استحسانها فيهما.

Mas'alah: Is expiation recommended for killing a slave, a dhimmi, or in cases of pardoned intentional killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4319)

وتستحب في الرقيق والذمي والعمد المعفو عنه وقاتل من لا يكافئه كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد ... أي: وتستحب في جميع هذه الأشياء، والمذهب كما ذكر

استحبابها في العمد والشافعي يوجبها فيه، ويرى أنها إذا وجبت في الخطأ فوجوبها في العمد أولى، والخلاف كالخلاف في اليمين الغموس.

وقوله: (وقاتل من لا يكافئه) هذا محمول على العمد، والكلام الأول في الخطأ ولا يلزم التكرار؛ لأنه حينئذ لا يستفاد من قوله: (وقاتل من لا يكافئه ... إلخ) إلا ما استفيد من قوله: [717/ب] (وتستحب في الرقيق والذمي) ، وهذا إنام يأتي على تمشية ابن راشد وابن عبد السلام أن قوله: (وقاتل من لا يكافئه) معطوف على (الرقيق) ، ويحتمل أن يكون (قاتل) مرفوعا على الابتداء، (ومن عفي عنه) معطوف عليه، والخبر يضرب ويحبس، وكنا الأحسن على هذا أني قول: يضربان ويحبسان لكنه أفرده باعتبار المذكور، أو حذف خبر قاتل لدلالة خبر (عفي عنه) ، وعلى هذا مشاه بعض من تكلم على هذا الموضع، وهو أقرب لعدم لزوم التكرار، ولأنه كذلك في ابن شاس، والأول أقرب إلى لفظه، ولا سيما وقع في بعض النسخ: (وقتل) على المصدر. فرع: اختلف الصحابة ومن بعدهم في قبول توبة القاتل وعدم قبولها. ابن عبد السلام: واستحسان مالك الكفارة في قتل العمد مشعر بأن القاتل عنده ف

Mas'alah: When is expiation recommended for killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3245)

[ما تندب فيه الكفارة:] وندبت كفارة القتل في إجهاز (1) جنين، كما استحسنها مالك فيه. أبو الحسن: معناه استحبها، ولم يرد الاستحسان الذي هو أحد الأدلة. وندبت في رقيق قتله حر مسلم مع غرم قيمته، وفي عمد وفي عبد للقاتل، فالرقيق

الأول وإن سقط فيه القصاص لم يسقط الغرم، والرقيق الثاني مسقط (2) ، وكأنه قال: الغرم في العبد لا ينافي استحسان الكفارة، كذا قرره البساطي.

Mas'alah: When is expiation recommended for killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2111)

مشروطة بعدم القتل فإذا حصل القتل بطل الخطاب بها كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته (ص) وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد وذمي (ش) المشهور أن الكفارة مندوبة في قتل الجنين وفي قتل الرقيق الجاري في ملك غير القاتل وفي قتل العمد الذي لا يقتل به إما لكونه عفي عنه وإما لعدم التكافؤ وأما إن قتل به فلا يتوهم فيه عدم الكفارة وكذلك تندب الكفارة في قتل الرقيق الجاري في ملك القاتل وكذلك في قتل الذمي سواء وقع القتل خطأ أو عمدا (ص) وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه (ش) يعني أن الشخص البالغ رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا إذا قتل غيره عمدا ولو مجوسيا أو عبدا لغيره أو له يوجب عليه جلد مائة وحبس عام من غير تغريب أي حيث عفي عنه أو قتل من لا يكافئه وكذلك يلزم المدعى عليه المقام عليه لوث بالقتل جلد مائة وحبس سنة إذا حلف خمسين يمينا بعد نكول المدعي رعيا للوث فقوله على ذي اللوث أي على من قام عليه لوث والواو في وحلفه بمعنى مع أي أو نكول المدعي مع حلفه أي حلف ذي اللوث وهو المدعى عليه وأولى لو نكل وبعبارة أو نكول إلخ عطف على قتل أي أو كان القتل المدعى به ملتبسا بنكول المدعي على ذي اللوث مع حلف المدعى عليه خمسين يمينا لأن اليمين ترد مثل ما تجب وسيصرح بذلك المؤلف في

قوله فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف وذكر المؤلف الحلف لأجل كونه داخلا تحت المبالغة وأما إن لم يحلف فلا يتوهم هذا الحكم فيه (ص) والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث (ش) القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام والمعنى أن السبب الذي تترتب عليه هو قتل الحر المسلم في محل اللوث أي في محل التلطخ أي في الاتهام وهو المحل الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي فلا قسامة في الجرح ولا في العبد ولا في الكافر وستأتي هذه المفاهيم في قول المؤلف ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة إلخ (ص) كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها (ش) هذا أول أمثلة اللوث والمعنى أن البالغ الحر المسلم الذكر أو الأنثى إذا قال قتلني فلان عمدا أو خطأ فإنه يقبل قوله ويكون لوثا بشرط أن يشهد على إقراره بذلك عدلان فأكثر وأن يتمادى على قوله فإن قال قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم وسواء كان القائل عدلا أو مسخوطا ادعى على أورع أهل زمانه أنه قتله أو زوجة ادعت على زوجها أنه قتلها أو كان القائل ولدا ادعى أن أبوه ذبحه أو شق جوفه أو قصد إزهاق روحه وأما لو رماه بحديدة فإنه لا يقتل به بل يحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدية مغلظة في مال الأب واحترز ببالغ من الصغير فإنه لا يقبل قوله وبالحر من العبد فإنه لا يقبل قوله لأنه مدع لغيره وبالمسلم من الكافر فإنه لا يقبل قوله وأطلق في قوله قتلني فلان ليشمل الحر والعبد البالغ وغيره والذكر والأنثى والعدل

والمسخوط والمسلم والكافر (ص) [حاشية العدوي] قوله كما تسقط إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف كديته راجع لقاتل نفسه وأما الصائل فلا يتوهم فيه دية (قوله المشهور إلخ) أما الجنين فمقابل المشهور أنه لا يندب فيه لأنه ليس بنفس وظاهر بهرام أنها مندوبة في العمد اتفاقا وخالف الشافعي فجعلها واجبة في العمد والحاصل أن

مقتضى كلام بهرام أن الخلاف في الجنين فقط (قوله فلا يتوهم فيه عدم الكفارة) الأولى أن يقول لا يتوهم فيه كفارة أي بل يجزم بعدمها فليست مطلوبة أصلا (قوله أو نكول إلخ) يريد به أن الأولياء إذا وجبت لهم القسامة بقيام اللوث على القاتل فينكلوا عنها فحلف المدعى عليه (قوله فلا يتوهم فيه هذا الحكم) أي الذي هو جلد مائة أي لا يتوهم أي بل يجزم به والأوضح أن لو قال فلا يتوهم فيه عدم الحكم المذكور أي بل يجزم بالحكم المذكور (قوله قتل الحر) من إضافة المصدر للمفعول وقوله قتل أي دعوى قتل والمراد بالقتل الموت الناشئ عن فعل فاعل من جرح أو ضرب أو سم أو نحوه (قوله وهو المحل الذي ينشأ عنه) أي وهو قوله قتلني فلان مع الجرح (قوله كأن يقول بالغ) أي لا صبي ولو مراهقا وشرط البالغ العقل (قوله حر مسلم) أتى به لأنه لا يلزم من كون المقتول حرا مسلما حين القتل أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه وقوله ولو خطأ ومقابله أنه لا قسامة مع ذلك لأنها دعوى في مال وهو مروي عن مالك وقوله أو مسخوطا هو المشهور ومقابله لا يقبل قول المسخوط على العدل لبعد دعواه والمسخوط هو غير مرضي الحال بل ولو عدوا على عدوه قال في الذخيرة العداوة هنا تؤكد صدق المدعي لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوى (قوله أو زوجة على زوجها) مقابله قول ابن مزين لا يقبل قولها عليه لأنه مأذون في ضربها (قوله عدلان فأكثر) وانظر ما الفرق بينه وبين قوله أو بإقرار المقتول في الجرح ولو قيل للمجروح من ضربك فقال لا أعرفه ثم قال بعد ذلك فلان لم يعتبر قوله وكذا لو قال فلان أو فلان على الشك (قوله لأنه مدع لغيره) الصواب في التعليل أن يقال الصبي والعبد والكافر ليسوا من أهل الشهادة بخلاف المسخوط والمرأة فإنهما من أهل جنسها في الجملة وأيضا قد يوجد من يعدل المسخوط وأما تعليل هذا الشارح فيرد عليه أن الحر إذا قال قتلني خطأ يقبل قوله لأنه مدع لغيره

إن كان به جرح (ش) المشهور أن قول المقتول قتلني فلان لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح وأثر الضرب ونحوه منزل منزلة الجرح وهذه هي التدمية الحمراء وهو قول ابن القاسم وبه العمل والحكم قاله المتيطي وأما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها (ص) أو أطلق وبينوا (ش) هذا داخل في المبالغة والمعنى أن المقتول إذا قال قتلني فلان وأطلق في كلامه فلم يقل لا عمدا ولا خطأ فإن أولياءه يبينون ذلك ويقسمون عليه فإن حلفوا على العمد قتلوا وإن حلفوا على الخطأ أخذوا الدية كما يأتي في كلامه وواو وبينوا واو الحال (ص) لا خالفوا (ش) يعني أن أولياء المقتول إذا خالفوا قوله بأن قال قتلني فلان عمدا فقالوا بل قتله خطأ أو بالعكس فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم وليس لهم أن يرجعوا إلى قول الميت بعد ذلك ولا يجابوا لذلك لأنهم كذبوا أنفسهم وإليه أشار بقوله (ولا يقبل رجوعهم) فقوله لا خالفوا معطوف على أطلق أي ولا إن خالفوا وليس معطوفا على بينوا لأنه يصير التقدير حينئذ لا أطلق وخالفوا مع أنه لا مخالفة مع الإطلاق (ص) ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا (ش) تقدم أنه قال لا خالفوا وعطف هذا عليه والمعنى أن المقتول إذا أطلق في قوله فقال بعض الأولياء قتله عمدا وقال بعضهم لا نعلم هل قتله عمدا أو خطأ أو قالوا كلهم قتله عمدا ونكلوا عن القسامة فإن الدم يبطل في المسألتين وهو مذهب المدونة أما الأولى فلأن الأولياء لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا فيستحقون القود ولا على قاتل فيقسمون عليه وأما في الثانية فلمجرد نكولهم كما يفيده ما يأتي من قوله ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعد واو من قوله واجتزئ باثنين طاعا من أكثر (ص) بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه (ش) يعني أن مدعي الخطأ إذا خالفه غيره من الأولياء وقالوا لا نعلم خطأ أو عمدا فلمدعي الخطأ الحلف لجميع الأيمان ويأخذ نصيبه من الدية لأنه مال أمكن توزيعه بخلاف مدعي العمد فيسقط نصيبه ومثل ذلك لو قالوا كلهم خطأ ونكل بعضهم فإن لمن حلف نصيبه ولا شيء لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ

وبعضهم عمدا فسيأتي في قول المصنف (ص) وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ (ش) يعني أن المقتول إذا أطلق في قوله بأن قال قتلني فلان فقال بعض الأولياء قتله خطأ وقال بعضهم بل قتله عمدا والحال أنهم كلهم في درجة واحدة بأن كانوا بنين أو إخوة أو نحو ذلك فإنهم كلهم أي من ادعى العمد والخطأ يحلفون أيمان القسامة ويقضى للجميع بدية الخطأ فإن اختلفوا كبنت وعصبة فإن ادعى العصبة العمد والبنت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولا دية لأنه إن كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وإن كان خطأ فالدية ولم يثبت أنه خطأ ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله عمدا ويحرز دمه كما في الموازية وإن ادعى العصبة الخطأ والبنت العمد تحلف العصبة ويأخذون نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنت لأنه [حاشية العدوي] قوله إن كان به جرح) بضم الجيم (قوله التدمية الحمراء) أي المصاحبة للجرح المحتوي على الدم الأحمر والتدمية هي قوله قتلني فلان (قوله وأما التدمية البيضاء) أي قوله قتلني فلان الخالي عن أثر جرح وقول المصنف إن كان به جرح شرط فيما قبل المبالغة فحقه أن يقدم عليها (قوله والمعنى أن المقتول إذا أطلق في قوله) في شرح شب وسواء أطلق المقتول أو بين خلافا لتت اهـ. أقول إنه إذا بين وثبت ذلك فلا وجه للبطلان (قوله وواو وبينوا واو الحال) أي حال منتظرة مع اختلاف فاعلها من فاعل صاحبها وهو فاعل أطلق كما ارتضاه الدماميني ردا على المغني وإن منعه الشمني (قوله لا خالفوا) أي كلهم أو بعضهم (قوله وليس لهم أن يرجعوا القول للميت) وكذا لا يقبل رجوعه إلى قولهم وأما رجوعه قبل مخالفتهم فالظاهر بطلان الدم (قوله ولا إن قال إلخ) هذا مفهوم وبينوا لأن عدم البيان صادق بما ذكره هنا (قوله أو قالوا كلهم قتله عمدا) أي بل وكذلك إذا قالوا كلهم قتله خطأ ونكلوا (قوله ولا على قاتل إلخ) المناسب إسقاطه فلا مناسبة له هنا (قوله ومن قوله واجتزئ إلخ) معطوف على قوله من قوله ونكول إلخ أي وكما يفيده ما يأتي من قوله واجتزئ وجه ذلك أن

حاصله إن وجد اثنان طاعا يحصل الاجتزاء فمفهومه إن لم يوجد اثنان فلا اجتزاء أي وحينئذ يسقط الدم (قوله لأنه مال أمكن توزيعه) ومثل ذلك لو قالوا كلهم: خطأ ونكل بعضهم فإن لمن حلف نصيبه ولا شيء لمن نكل إلى آخره والحاصل أن من حلف جميع الأيمان فيما إذا ادعى كل الأولياء الخطأ فله حصته من الدية ولم تحلف العاقلة جميع الأيمان وأما إن حلف بعض الأيمان فهو والناكل لا شيء لهم من الدية إن حلف العاقلة جميع الأيمان فإن نكل بعض العاقلة عن الأيمان فلمن نكل من الأولياء أو حلف بعض الأيمان حصته مما يؤخذ ممن نكل من العاقلة (قوله ويحلفون أيمان القسامة) ويحلف مدعي العمد على قدر ميراثه كمدعي الخطأ لأنه بمنزلته في أخذ الدية كان مدعي العمد رجلا أو امرأة (قوله ويقضى للجميع بدية الخطأ إلخ) أي على عاقلة الجاني (قوله فإن اختلفوا) هذا محترز استوائهم في الدرجة أي بأن كان المقتول ترك بنات وأعماما مثلا أي لم يكونوا في درجة واحدة (قوله فذلك للعصبة) أي فذلك العمد للعصبة أي فأمره للعصبة (قوله ولم يثبت أنه خطأ إلخ) لا يخفى أن حاصل ذلك أن الميت لم يثبت كونه عمدا ولم يثبت كونه خطأ أي لم يدعه (قوله وإن ادعت العصبة الخطأ إلخ) لا يخفى أن التعليل المتقدم وهو عدم الثبوت أي عدم ادعاء الميت جار أيضا في تلك

Mas'alah: Is expiation recommended for killing a fetus, a slave, or in cases of intentional killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2988)

قوله: (وندبت في جنين، ورقيق، وعمد، وعبد) واختلف عن مالك في الجنين هل تستحب فيه الكفارة أم لا، والروايتان في الموازية [1]، وبالثانية قال أشهب [2]، وفي

المدونة استحسن مالك [3] الكفارة فيه [4]. أبو الحسن: معناه: استحب [5]. وانظر عطفه (العبد) على (الرقيق) هل يحمل الأول على الخطأ والثاني على العمد أو العكس، أو يحمل الرقيق على أنه مقتول وأن العبد قاتل، والمذهب كما قال أنها مستحبة في العمد [6].

Sub-topic – Expiation for Killing a Fetus

Mas'alah: Is expiation required for accidental miscarriage caused by striking a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

وفيها: فيمن ضرب امرأة خطأ، فألقت جنينا ميتا كفارة.

Mas'alah: What is Malik's position on expiation for killing a free person by mistake and for a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

قال: قال مالك: إنما الكفارة في كتاب الله تعالى في قتل الحر خطأ، واستحسن مالك الكفارة في الجنين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on expiation for killing a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4860)

قال محمد: وروى أشهب: لا كفارة عليه، واختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا، لإشكال الجواب، لعدم انحصار طرق الأحكام في نصوص القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for killing a fetus or a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4353)

وندبت في جنين، ورقيق؛ وعمد، وعبد وعليه مطلقا: جلد مائة، وحبس سنة، [منح الجليل] الجلاب لا تعقل العاقلة من قتل نفسه خطأ ولا عمدا (وندبت) الكفارة (في) إلقاء (جنين) ابن عرفة فيها فيمن ضرب امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا كفارة، قال قال مالك – رضي الله تعالى عنه – إنما الكفارة في كتاب الله تعالى في قتل الحر الخطأ واستحسن مالك – رضي الله تعالى عنه – الكفارة في الجنين. الشيخ روى ابن القاسم في الموازية أحب إلي أن يكفر. محمد روى أشهب لا كفارة عليه، واختصرها أبو سعيد سؤالا وجوابا لإشكال الجواب لعدم انحصار طرق الأحكام في نصوص القرآن العزيز (و) ندبت في قتل (رقيق) خطأ من حر مسلم ويغرم قيمته لمالكه (و) ندبت في قتل (عبد) لقاتله الحر المسلم فلا تكرار قاله البساطي. وقال الشارح انظر قوله "وعبد" هل تكرار أو يحمل الأول على الخطأ والثاني على العمد أو الأول على أن الرقيق مقتول، والثاني على أنه قاتل (و) ندبت في قتل (عمد) لا يقتل به لزيادة القاتل على مقتوله بحرية أو إسلام أو للعفو عنه. البناني وجبت الكفارة في الخطأ دون العمد مع أن مقتضى الظاهر العكس لخطر الدماء ولأن مع المخطئ تفريطا، إذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل الذي تسبب عنه القتل من أصله ولأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته لأنها أعظم من أن تكفر كقولهم في الغموس، وأيضا فقد أوجبوا عليه ضربه مائة وحبسه سنة. (وعليه) أي القاتل عمدا (مطلقا) عن التقييد بذكورية أو حرية أو إسلام فلا فرق بين رجل وامرأة وحر ورقيق ومسلم وكافر، وسواء ثبت قتله ببينة أو إقرار أو لوث وقسامة (جلد مائة ثم حبس سنة) ابن عرفة والقاتل عمدا يرتفع عنه القصاص أو يمتنع بضرب مائة ويسجن عاما، ثم قال وفيها مع غيرها من ثبت عليه أنه قتل رجلا عمدا ببينة

أو بإقرار أو بقسامة فعفي عنه أو سقط قتله لأن الدم يتكافأ، فإنه يضرب مائة ويسجن عاما كان القاتل رجلا أو امرأة مسلما أو ذميا حرا أو عبدا لمسلم أو ذمي والمقتول مسلم

Sub–topic – Expiation for Killing a Master's Slave

Mas'alah: Does a master who kills his slave while disciplining him owe expiation?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=6597)

قال مالك: ومن ضرب عبده؛ بمعنى الأدب، فمات، فليكفر. وكذلك في أجيره النصراني.

BAB 5

باب كفارة الجماع في رمضان

The Chapter on Expiation for Intercourse in Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Number of Expiation Required for Multiple Acts

Mas'alah: How many expiations are required for intercourse on multiple days of Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

قال مالك وإن وطئها في نهار رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة

Sub-topic – Expiation for Intercourse with a Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a slave woman during Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

ونقل الشيخ محمد إن وطىء أمته كفر عنها وإن طاوعته لأن طوعها كالاكراه للرق ابن يونس إلا أن تطلبه هي في ذلك وتسأله فتلزمها الكفارة التوضيح وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا ترينت

Mas'alah: When does a slave woman incur kaffarah for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1183)

م إلا أن تطلبه هي: بذلك وتسأله فيه، فيلزم الأمة الكفارة، وتحد المستحقة إن لم تعذر بجهل.

Sub-topic – Types of Expiation: Freeing a Slave, Fasting, Feeding

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of freeing a slave for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=330)

[المسألة السادسة وجوب الإعتاق لا إجمال فيه مع احتمال أن تكون الرقبة المأمور بها سوداء أو بيضاء للمفطر في رمضان]

Mas'alah: What is the author's note on the ruling of interruption in expiatory fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1946)

تنبيه لعله إنما لم يذكر هذا عند قوله عن المدونة عدم القطع مع أنه فيها أيضا؛ لأن هذا عنده في الشهرة دونه، وتقدم له مثله في الذبائح، حيث قال: وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين، ويحتمل مساواتهما في الشهرة.

Mas'alah: What is the preferred type of kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=519)

وما ذكرناه من أن كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف في أي

أنواعها الثلاثة أفضل والمشهور أنه الإطعام وإليه أشار الشيخ بقوله (فذلك) أي الإطعام المذكور (أحب إلينا) أي إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم لأنه أعلم نفعا

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people when unable to fast?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1877)

(ثم) عند العجز عن الصوم وسيأتي له بيان العجز (تمليك) أي إعطاء (ستين مسكينا ـــــــ (وإنه لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة) ما للمصنف من التفصيل بين أن يعلم اجتماعهما أم لا مفرع كما لابن الحاجب على أن الفطر نسيانا يقطع التتابع وهو قول شاذ وعلى هذا القول أيضا فرع المسألة ابن بشير وابن شاس إلا أنهما أجملا ولم يفصلا كابن الحاجب مع أنه لا بد على التفريع المذكور من التفصيل الذي لابن الحاجب ووجه التفريع أنه إن علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال إلا كفارة واحدة لأنهما إن كانا من الأولى في أولها أو وسطها أو آخرها بطلت وحدها وإن كانا من الثانية في أثنائها بطلت وحدها وإن كان الأول من آخر الأولى والثاني من أول الثانية لم تبطل إلا الأولى فلذا لم يقض الأربعة وأما إن لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر ويحتمل أيضا أن يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فتبطلان معا فيقضي الأربعة فتحصل أن التفصيل بشقيه مفرعا على أن النسيان يقطع التتابع وأما إن فرعنا على المشهور من أن الفطر ناسيا لا يقطع وإن فصل القضاء يقطع فلا يقضي إلا شهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا وعلى هذا فرع ابن رشد وهو الصواب وعليه فرع ابن عرفة معرضا عن تفريع ابن الحاجب ثم إن صوم الأربعة عند من يقول به مقيد كما في ضيح بما إذا شك في أمسه هل هو من اليومين اللذين ذكرهما

وأما إن تحقق أنهما سابقان فليحتسب بالعدد الذي تحقق أنه صامه ولم يتخلله فطر ويبني عليه بقية الأربعة أشهر وقول ز في التنبيه عن أحمد لا يطالب باليومين بل بالشهرين خاصة لعل صوابه بل بالأربعة أشهر خاصة بدليل ما قبله وأما ما نقله عن جد عج فلا مناسبة له هنا والله تعالى

Sub–topic – Conditions of the Slave to Be Freed

Mas'alah: What is the ruling on the type of slave to be freed for expiation of breaking fast in Ramadan?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=330)

(التنبيه الثالث) «قوله – صلى الله عليه وسلم – للمفطر في رمضان أعتق رقبة» وإن احتمل على السواء في محل الحكم لا في دليله أن تكون الرقبة سوداء أو بيضاء أو ذكرا أو أنثى أو طويلة أو قصيرة أو نحو ذلك.

Sub-topic – Obligation of Expiation for Intercourse in Ramadan

Mas'alah: What is mentioned in the hadith of Aisha about the one who had intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

وقد ذكر عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان في هذا الخبر ولم يذكر فيه الإطعام

Mas'alah: What is the opinion of al-Shafi'i and al-Thawri on the expiation for intentional intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

وذهب الشافعي والثوري وسائر الكوفيين إلى أن كفارة المفطر في رمضان للجماع عامدا ككفارة المظاهر مرتبة

Mas'alah: What is Malik's ruling on making up the day and expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1370)

واختلفوا أيضا في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك الذي نأخذ به في الذي

يصيب أهله في رمضان إطعام ستين مسكينا وصيام ذلك اليوم قال وليس العتق والنحر من كفارة رمضان في شيء

Mas'alah: What was Yahya ibn Yahya's ruling on the kaffarah for intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

وبادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارته بصومه؛ فسكت حاضروه ثم سألوه لم لا تخيره في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق؛ فلم ينكروا ولا عياض.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=43)

30- وبه: أن رجلا أفطر في رمضان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: ((خذ هذا فتصدق به)) . فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج إليه مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: ((كله)) .

Mas'alah: What did the Prophet command for expiation of intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1022)

في الموطأ: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا أفطر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا»

Mas'alah: Is the kaffarah for intercourse in Ramadan specific to that case alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2447)

وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعم عيالك أتقول به قال نعم إذا كان محتاجا ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في هذا بعينه في الجماع في رمضان لا في كفارة اليمين ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها إلا في الجماع وحده قيل له أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا فقال ولمن تقول هذا إنما حديث سلمة بن صخر تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك فإنما أمر له بما يبقى قلت له فإن كان المجامع في رمضان محتاجا فأطعمه عياله فقد أجزأ عنه قال نعم أجزأ عنه قلت ولا يكفر مرة أخرى إذا وجد قال لا قد أجزأت عنه إلا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who forces another to eat or drink during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2410)

فغاية الأمر أن المعتمد السقوط، وهذا أيضا لازم على التقرير الأول، وأما من أكره امرأة

على الجماع، فإن أكرهها لنفسه كفر عنها، وإن أكرهها لغيره كفر عنها ذلك الغير، ولو كان ذلك الغير مكرها نظرا لانتشاره، ومن أكره غيره على الشرب عليه –أي المكره بالكسر– الكفارة عن المكره بالفتح؛ وهو قول مالك وابن حبيب؛ وهو ظاهر المدونة عند بعض الشيوخ، ومثل الشرب الأكل فيما يظهر، وذكر في التوضيح أن مذهب المدونة سقوطها عمن أكره شخصا وصب في حلقه ماء، ولا كفارة على المكره بفتح الراء على أكل أو شرب، ولا على امرأة مكرهة على الجماع، وقال في التنبيهات: واختلف في الرجل المكره على الوطء، فقيل: عليه الكفارة؛ وهو قول عبد الملك: وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه، ولا خلاف أن عليه القضاء، والخلاف في حده والأكثر على إيجاب الحد. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast of Ramadan by intercourse, eating, or drinking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9630)

ثم لفطر رمضان يعني أنه يلي ما تقدم في الإخراج عند ضيق الثلث الكفارة لفطر رمضان بجماع أو أكل أو شرب.

Mas'alah: What is the hadith of the Bedouin about expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=386)

والأصل فيها حديث الأعرابي خرجه مسلم من حديث أبي هريرة جاء رجل إلى النبي _صلى الله عليه وسلم– فقال: هلكت (وأهلكت) يا رسول الله قال: (وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما [تعتق به رقبة، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما؟ تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) . وفي طريق آخر: (قال: فلكه) وفي حديث عائشة: (فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به) وقال أبو داود: (فأتى بعرق تمر فيه قدر عشرين صاعا)

Sub-topic – Expiation for a Woman Who Willingly Has Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a woman who willingly has intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1375)

واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان فقال مالك إذا طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وإذا أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها وكذلك إذا وطىء أمته كفر كفارتين

وقال الأوزاعي سواء طاوعته امرأته أو أكرهها فليس عليه إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو الإطعام فإن كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين وقال الشافعي الصيام والعتق والإطعام سواء ليس عليهما إلا كفارة واحدة وسواء طاوعته أو أكرهها لأن النبي (عليه السلام) إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله طاوعته امرأته أو أكرهها ولو كان الحكم مختلفا لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيين ذلك وهو قول داود وأهل الظاهر وأجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وإن وطىء قال أبو حنيفة وأصحابه إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة ولا شيء عليها ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طاوعته القياس على قضاء ذلك اليوم فوجب عليها قضاء ذلك اليوم وجبت عليها الكفارة وأجمعوا على أن من وطىء في رمضان فكفر عنه ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى وأجمعوا

على أن ليس على من وطىء مرارا في يوم واحد إلا كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a woman who menstruates after intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1183)

ومن المدونة قال مالك: وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلابد لها من القضاء والكفارة.

Sub-topic – Expiation for a Master and His Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a master who has intercourse with his slave woman in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1183)

قال أبو محمد: قال بعض أصحابنا: إن وطئ أمته كفر عنها وإن طاوعته؛ لأن طوعها كالإكراه للرق، وكذلك الأمة المستحقة لا تحد بوطء السيد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a master who has intercourse with his slave-girl during fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=689)

وقال ابن أبي زيد: قال بعض أصحابنا في كتاب آخر: وإن وطئ أمته: كفر عنها، وإن طاوعته -يريد في الأمة وإن طاوعته كالإكراه للرق-. وعلى القول بأنه يكفر عنها، فإن كان معسرا: كفرت عن نفسها، ورجعت عليه، وهو قول ابن شعبان في "الزاهي" . وفي ذلك نظر؛ لأنه يشعر بأن الكفارة واجبة عليها ثم حملها الزوج عنها، ولا قائل به في المذهب.

Sub-topic – Order of Precedence Among Expiation Options

Mas'alah: What is the order of precedence between expiation for intercourse in Ramadan and other expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7681)

ثم كفارة الوطء في رمضان، وإنما بدئ بالكفارة عليها؛ لأنها واجبة بكتاب الله عز وجل، وكفارة رمضان واجبة بالسنة، فهي أضعف؛ وكفارة الإطعام في قضاء رمضان دونها؛ لأنها باجتهاد العلماء.

Mas'alah: What is the order of priority for expiation for deliberately breaking the fast of Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2245)

ثم يلي كفارة اليمين كفارة فطر رمضان عمدا بسبب أكل أو جماع لأن كفارة اليمين واجبة بالكتاب، وهذا أدخله على نفسه والمراد بالفطر مبطل الصوم، وإنما خص الفطر لأنه محل الخلاف بخلاف الجماع، فإنه مجمع عليه فهو أحرى والبساطي نظر للفظ فطر فخصه بالأكل والشرب

Sub-topic – Expiation for Coerced Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a man coerced into intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

ونقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على وطء لا أعرفه إلا من قول ابن

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intercourse during Ramadan with a coerced wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1023)

(أو زوجة أكرهها) من المدونة: إن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليهما القضاء وعليه عنها وعنه الكفارة. قال مالك: إن وطئها في نهار رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة، وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوما واحدا. قال: وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار وحاضت في آخره فلا بد لها من القضاء والكفارة نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام. ابن يونس: إذا كفر الرجل عن نفسه خير في العتق والصيام والإطعام، وإذا كفر عن زوجته خير في وجهين: العتق والإطعام، وإذا كفر عن أمته فليس له الإطعام ولا يجوز له العتق لأن ولاءه له. النكت: إذا وطئ زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة من مال نفسها بالإطعام رجعت

على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به، وليست كالحميل يشتري ما يحمل به من عرض أو طعام ويدفع ذلك للطالب فهذا يرجع بالثمن لأن الحميل مأخوذ بذلك والزوجة لم تكن مضطرة إلى أن تكفر عن نفسها ولا مأخوذة بذلك فإنما هي كأجنبي. ابن عرفة: وإن كفرت عن نفسها تصوم لم ترجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who coerces his wife into intercourse during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2406)

أو زوجة أكرهها؛ يعني أن الزوج إذا وطئ زوجته في نهار رمضان مكرها لها على ذلك، فإنه يلزمه أن يكفر عنها ولو أمة، ولو كان الزوج عبدا وهي حرة، وإذا كان الزوج عبدا وأكره زوجته فإن الكفارة تكون جناية في رقبته، فإن شاء السيد أسلمه فيها وإن شاء فداه، وهل بقيمته كما يفيده كلام النوادر، أو قيمة الرقبة التي يكفر بها وهو الذي ارتضاه ابن محرز وهو الظاهر؟ قاله غير واحد؛ لأنه إنما يفديه بأرش جنايته، وليس لها أن تأخذها وتصوم؛ إذ لا ثمن للصوم، ولها أن تأخذه وتعتق غيره أو تطعم. كما قاله ابن سودة. وقوله: "أو زوجة أكرهها" ؛ أي ولا بد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة، فإن كانت صغيرة أو كافرة أو غير عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها لأنه يكفر عنها نيابة؛ وهي إذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة عليها، فلا كفارة على مكرهها عنها، وكذا يقال في الأمة، أي لابد من كونها عاقلة بالغة مسلمة، ولو أكره رجلان امرأة على الوطء ووطآها فالكفارة على الأول منهما دون الثاني؛ لأنه لم يفسد صومها، ولا أوجب

عليها ما لم يكن، ولو أكرهت الزوجة زوجها أو الأمة سيدها على الوطء، أو أكرهت الأجنبية أجنبيا على وطئها: فالظاهر أنه لا كفارة على المرأة في هذه المسائل الثلاث: لأن انتشار الرجل يخرجه عن الإكراه. كما قاله الشبراخيتي، وغيره. وقوله: "وعن أمة وطئها" ، فإن أعتقها قبل أن يكفر عنها فالكفارة عنها لازمة له، وإنما قال المصنف: في الأمة وطئها وفي الزوجة أكرهها، لينبه على أن طوع الأمة كالإكراه كما مر، ولذلك لا تحد المستحقة، وإن كانت تعلم أن واطئها غير مالك، قال ابن يونس: إلا أن تطلبه هي بذلك فيلزم الأمة الكفارة، وتحد المستحقة إن لم تعذر بجهل، وقال ابن عاشر: وفي قوله: "وطئها" إشعار بأنه لو أكرهها على أن يطأها الغير لم تلزمه كفارة، وهو كذلك. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a husband who coerces his wife into intercourse during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2408)

وإن أعسر كفرت، راجع لقوله: "أو زوجة أكرهها" ؛ يعني أن الزوج إذا وطئ زوجته في نهار رمضان مكرهة وهي صائمة، فإنه تلزمه الكفارة عنها إن كان موسرا، فإن كان معسرا فإن الزوجة تلزمها الكفارة عن نفسها بالأصالة بأحد الأنواع الثلاثة، وقيل: تندب لها، وقال الشبراخيتي: وهل وجوبا أو ندبا؟ قولان، واقتصر في الحاشية على الأول فقال: "كفرت" ، أي وجوبا لأن الكفارة واجبة. انتهى.

Mas'alah: What is the wife's right to recourse against the husband for expiation costs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2408)

ورجعت إن لم تصم؛ يعني أن الزوج إذا وطئ زوجته في نهار رمضان مكرهة، فإنه يكفر عنها إن أيسر، فإن أعسر فإنها تكفر عن نفسها بأحد الأمور الثلاثة، فإن لم تكفر بالصوم بأن كفرت بالإطعام أو بالعتق، فإنها ترجع على الزوج بالأقل من قيمة الرقبة ونفس وكيل الطعام؛ يعني أنها إذا كفرت بالعتق ولم تشتر الرقبة؛ فإنها ترجع بالأقل من قيمة الرقبة ونفس كيل الطعام، فإن اشترت الرقبة رجعت بالأقل من ثلاثة أشياء: قيمة الرقبة، والثمن الذي اشترتها به: ومكيلة الطعام، وإذا كفرت بالطعام ولم تشتره، فإنها ترجع بالأقل من قيمة الرقبة ومكيلة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a man forced to have intercourse during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2410)

وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان، مبتدأ، وخبره المجرور المتقدم، قرره غير واحد على أن قوله: "مكره" بفتح الراء –قاله الشبراخيتي– من إضافة الصفة للموصوف؛ أي أنه إذا أكره رجل على الجماع في نهار رمضان وهو صائم، فإنه اختلف في لزوم الكفارة له؛ أي للرجل المكره بالفتح على قولين، فقيل: يلزمه أن يكفر عن نفسه نظرا لانتشاره وهو قول عبد الملك وهو ضعيف، وقيل: تسقط عنه الكفارة وهو المعتمد، قال عياض: وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه، وكذا الباجي فإنه قال: ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح، وقول عبد الملك ضعيف، وهذا التقرير

فيه تعسف جدا، والأولى أن يقرأ: "مكره" بكسر الراء من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله، والمعنى عليه أن من أكره رجلا على الجماع اختلف، هل يكفر المكره بالكسر عن الرجل المكره بالفتح أو لا يكفر عنه؟ فقد نقل ابن الحاجب في وجوب الكفارة على المكره بالكسر قولين واستقرب ابن عبد السلام والمصنف السقوط لأنه متسبب، والمكره بالفتح مباشر، وقد قال ابن عرفة: نقل ابن الحاجب وجوب الكفارة على مكره رجل على وطء لا أعرفه إلا من قول اللخمي، ومن قول ابن حبيب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a man coerced into intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=986)

(تنبيه) : وهذا الخلاف إنما يتفرع على القول بسقوطها عن المكره – بفتح الراء – وقال في التوضيح: المشهور أنه لا تجب عليه كفارة. قال في التنبيهات: واختلف في الرجل المكره على الوطء. فقيل: عليه الكفارة، وهو قول عبد الملك، وأكثر أقوال أصحابنا: إنه لا كفارة عليه، ولا خلاف أن عليه القضاء، والخلاف في حده، والأكثر على إيجاب الحد، انتهى من شرح قول ابن الحاجب: فلا كفارة في الإكراه. وقال ابن عرفة: وفي الرجل المكره على الوطء قولان لها، ولابن الماجشون. عياض: ورواه ابن نافع: وتبع المصنف – رحمه الله – في نقل القولين في المكره ابن الحاجب. وقد قال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على وطء، لا أعرفه إلا من قول ابن حبيب في النائم، وقول اللخمي انتهاك صوم غيره كنفسه، انتهى. فعلى هذا يكون المكره – بكسر الراء – لا خلاف في سقوط الكفارة عنه، وإنما الخلاف في المكره، فعليه ينبغي أن يقرأ مكره في قول المصنف: وفي تكفير مكره رجل – بفتح الراء يعني

الذي أكرهه رجل – على الوطء. وفيه تكلف جدا، والله أعلم.

Mas'alah: Is expiation for intercourse in Ramadan obligatory on the coerced or the coercer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=107)

وعلى الثانى: الخلاف فى وجوب الكفارة على المكره بفتح الراء أى المكره على الجماع فى رمضان هل تلزم الكفارة المكره أو المكره.

Mas'alah: What are the two opinions on expiation for a man coerced into intercourse?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=107)

وفى مختصر خليل: وفى تكفير مكره رجل للجماع قولان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for coerced intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=879)

وأما عكس ذلك وهو لو أكرهت زوجة أو أمة زوجها أو سيدها على الوطء أو أجنبية أجنبيا على وطئها لم تكفر الحرة المكرهة عنه نيابة فيما يظهر لأن انتشاره يخرجه عن الإكراه ويدل عليه أنه لا كفارة على مكره رجل ليجامع غيره على ما يأتي بخلاف مكره

امرأة فعليه الكفارة اتفاقا وانظر إكراه أحد الزوجين صاحبه يكون بماذا أبو الحسن لو أنه رجلان امرأة على الوطء ووطئها فالكفارة عنها على الأول دون الثاني لأن لم يفسد صومها ولا أوجب عليها ما لم يكن اهـ. ـــــــــ الباجي وقول القابسي هو الصحيح وإليهما أشار المصنف هنا (فلا يصوم ولا يعتق عن أمة) قول ز وانظر إكراه أحد الزوجين صاحبه يكون بماذا الخ تقدم عن طفى في موالاة الوضوء أن الإكراه في العبادات يكون بخوف مؤلم فاعلي كالطلاق وقول ز ويفهم منه أن من أكرهها الخ ما ذكره في هذا الفرع والذي بعده من وجوب الكفارة على المكره بالكسر فيه نظر ولا يفهم ذلك من كلام أبي الحسن لأن المكره بالكسر في كلامه هو الواطىء والمكره في هذين الفرعين ليس هو الواطىء والصواب أن الكفارة فيهما إنما هي على الواطىء دون المكره بالكسر كما صرح به هو نفسه عند قوله وفي تكفير مكره رجل الخ وقال ابن عاشر في قوله وطئها أشعار بأنه لو أكرهها على أن يطأها الغير لم تلزمه كفارة وهو كذلك في ابن عرفة اهـ.

Sub–topic – Expiation for Intercourse with a Kitabi Wife

Mas'alah: What are the rulings on expiation for intercourse during Ramadan with a kitabi wife?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=640)

مسائل خصال الكفارة وإتلاف المحرمات والوطء نهار رمضان للكتابية من زوجها القادم من السفر ضمن أحكام تكليف الكفار بالفروع 41

Sub-topic – Expiation for Foreplay Leading to Intercourse

Mas'alah: What is the Maliki view on expiation for foreplay leading to intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1227)

فالمصنف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة ثم أشار لاختيار اللخمي فيجري في الجميع نعم اللخمي في اختياره لم ينظر لمتابعة ولا عدمها، وإنما نظر للعادة وهذا لا يضر المصنف إذ نسج على منوال اللخمي، فإذا ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة ثم أعقبه بذكر اختياره الراجع لجميع مقدمات الجماع، وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل، بل ذكرهما مثالين كما ترى. اهـ.

Mas'alah: What are the different opinions on expiation for a man who forces his wife to kiss during Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2409)

وفي التوضيح: اختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا، فقال ابن القابسي: يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء، وقال الشيخ أبو محمد وحمديس: يكفر عنها وكل أول المدونة على ما ذهب إليه. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's expiation for his wife when he forces her to kiss and they both ejaculate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=664)

لا إن أفطر [منح الجليل] لعل قول عبد الحق وابن محرز من مكيلة الطعام على تقدير مضاف أي: قيمة ضرورة أن النظر بين مكيلة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة لا يفيد أقلية ولا أكثرية كما قال عب، وكذا قول طفي أو مكيلة الطعام فيتحصل أنها لا ترجع بمثل الطعام ولا الرقبة بل بالأقل من قيمة الطعام وثمنه وقيمة الرقبة وثمنها. (وفي تكفيره) أي الزوج (عنها) أي: الزوجة (إن أكرهها) أي: الزوج زوجته (على القبلة) ونحوها من مقدمات الجماع (حتى أنزلا) أي أمنى الزوجان أو أنزلت هي وحدها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها على هذا الثاني. ونص على إنزالهما لدفع توهم أنه لما تعلقت الكفارة به عن نفسه لا يلزمه تكفيره عنها اتفاقا، وعلى الأول يجري ما مر من قوله وإن أعسر كفرت ورجعت بالأقل إلخ (تأويلان) أي: فهمان لشارحيها الأول لابن أبي زيد، والثاني القابسي عياض ثانيهما ظاهرها. (وفي تكفير مكره) بضم الميم وكسر الراء (رجلا ليجامع) الرجل المكره بالفتح حليلته أو غيرها وعدم تكفيره عنه وهو الراجح، فقد نقل ابن الحاجب في وجوب تكفير المكره بالكسر قولين، واستقرب ابن عبد السلام والمصنف السقوط؛ لأنه متسبب والمكره بالفتح مباشر، لكن قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجلا على وطء لا أعرفه إلا من قول اللخمي ومن قول ابن حبيب (قولان) والرجل المكره بالفتح على الوطء. قال عياض: عليه الكفارة في قول عبد الملك وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه. وقال الباجي ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح، وقول عبد الملك ضعيف. وقال ابن عرفة لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء وفي الرجل المكره عليه قولان لها

ولابن الماجشون عياض ورواه ابن نافع (لا) يكفر مفطر في أداء رمضان (إن) تأول تأويلا قريبا بأن استند فيه لأمر موجود كمن (أفطر)

Sub–topic – Ruling on Intercourse Before Offering Expiation

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse before offering expiation?

Source Book: Rawdat al–Mustabbin fi Sharh Kitab al–Talqin (book_id=2419, page=709)

قوله: ((ولا يجوز أن يطأ قبل الكفارة)) : وهذا كما ذكره لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} .

Sub-topic – Ignorance of Ramadan and Its Effect on Expiation

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of Ramadan in expiatory fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1875)

(وجهل) أي حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (كالعيد) في أنه لا ينقطع به التتابع ويجزئه ويقضيه ويبني ـــــــ بل مراده إن تعمد صوم الشهرين اللذين يعلم فيهما العيد صامه أم لا بدليل ما بعده (وهل إن صام العيد الخ) من المدونة من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه قال مالك إلا من فعله بجهالة وظن أن ذلك يجزئه فعسى أن يجزئه ابن عرفة في حمل المدونة على أنه وإن أفطر أيام النحر أو على أنه أفطر يوم النحر فقط ثالثها على أنه صام أيام النحر كلها الأول لابن أبي زيد والثاني لابن القصار والثالث لابن الكاتب اهـ. زاد ابن يونس في الثالث أنه يقضيها ويبني قال وهذا أي الثالث أضعف الأقوال اهـ. وفي ضيح عن ابن يونس أن الثاني هو الأصح وبه تعلم صحة الأمور الثلاثة التي أوردها ز على المصنف وقول ز ولذا قال أحمد التعبير بصيغة الجمع الخ مراده بصيغة الجمع لفظ أيام لا ضمير يفطرهن وقوله وقد تقدم أن أيام التشريق ثلاثة بيوم العيد الخ فيه نظر بل الذي تقدم في الصوم والحج أنها الأيام الثلاثة بعد يوم العيد وقول ز يقضي ما لا يصح صومه وهو يوم العيد فقط الخ فيه نظر فإن صاحب التأويل الأول وهو ابن الكاتب صرح بأنه يصومها

ويقضيها كلها ففي ق عن ابن يونس أنه قال لا يجزئه إلا أن يصومها ويقضيها ويبني اهـ. والله أعلم. ونص ضيح وقال ابن الكاتب معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها ويبنى اهـ.

لأن الجهل عذر ولا يتأتى فيه وهل إن صام الخ وإلا استأنف لأنه هنا يصومه عن فرضه قطعا أما لو عليه فلا يجزئه سواء صامه عن ظهاره أو شرك فيه فرضه وظهاره والأول كمن صام شعبان لظهار مظانا أنه رجب وأن رمضان شعبان فتبين أنه ابتدأ صومه في شعبان وأن الذي بعده رمضان فصامه لفرضه وأكمل ظهاره بشوال أجزأه

Sub-topic – Comparison with Other Expiations (e.g., Oaths)

Mas'alah: How does the expiation for breaking an oath compare to the expiation for breaking the fast of Ramadan?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=841)

ونظير هذه الكفارة كفارة المفسد لصوم رمضان فإنه إن عاد فأكل أو جامع لم تلزمه كفارة على الأصح لأن الصوم في معنى السلب العام للأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والكفارة مرتبة على نقيض هذا السلب العام وهو مطلق الثبوت فإذا حصل لزمته الكفارة فإذا عاد فتكرر لم يكن موجبا كدخول الدار فإن صاحب الشرع إنما جعل الثبوت بوصف الإطلاق لا بوصف العموم موجبا للكفارة والمطلق يخرج عن عهدته بصورة إجماعا كإعتاق رقبة وإخراج شاة من أربعين

BAB 6

باب فدية الأذى في الحج

The Chapter on Fidya for Harm in Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Causes of Fidya for Harm in Hajj

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a pilgrim who suffers harm to his head before shaving?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2076)

وقال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه يجزئه أن يكفر بالفدية قبل الحلق

Sub-topic – Measure and Distribution of Fidya for Harm in Hajj

Mas'alah: What is the correct distribution of food for fidyah al-adha and kaffarat al-iftar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4083)

قال ابن القاسم: ولا يجزئ في فدية الأذى أن يعطي إثنى عشر مسكينا مدا مدا، ولكن يطعم سنة مساكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك في كفارة الإفطار في رمضان لا يجزيه أن يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين ولا عشرين ومئة، نصق مد نصف مد، ولكن يعطي سنين مسكينا لكل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation of harm during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

وفي كفارة الأذى مدان بمده صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the measure of expiation for harm during Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1104)

وفي كفارة الأذى مدان بمد [8] النبي [9].

Mas'alah: What is the ruling on feeding lunch and dinner as expiation for harm in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=714)

ولا يجزئ غداء وعشاء (ش) تقدم أن من جملة أصناف فدية الأذى إطعام ستة مساكين يأخذ كل مسكين مدين فلو أطعمهم غداء وعشاء لم يجز؛ لأنه – عليه السلام – سمى مدين اللهم إلا أن يبلغ إطعام كل مسكين مدين فإنه يجزئ وإليه أشار بقوله (إن لم يبلغ مدين) أي إن لم يتحقق أنه بلغ مدين فإن تحقق أن كل واحد بلغ ما ذكر أجزأ ولو حصل لبعضهم مدان وأكثر وأقل فإنه يكمل لمن لم يحصل له مدان بقيتهما.

Sub–topic – Types of Fidya for Harm in Hajj

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head due to harm during ihram?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=837)

قال مالك في الأذى: من كان به أذى من رأسه، فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين.

Sub-topic – Comparison of Fidya for Harm with Other Expiations

Mas'alah: How does the ruling on feeding for expiation of zihar compare to the fidyah for harm during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1004)

(كفدية الأذى) فإنه لا يجزئ فيها الغداء والعشاء قال المصنف في الحج في الفدية: ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين فمعنى لا أحب لا يجزئ، ويدل عليه قول الإمام: لأني لا أظنه يبلغ مدا بالهشامي، فأخذ منه أنه لو تحقق بلوغه أجزأ

Mas'alah: How is the feeding in expiation compared to the fidyah of harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1948)

فأحب على بابها، ويحتمل أن يراد بها عدم الإجزاء، ولما احتملتهما نسبها ابن الحاجب للمدونة، كـ: فدية الأذى، تشبيه في الإطعام لا في عموم أحكامها من التخيير بين النسك والصوم والإطعام، كما في تلك، والله أعلم، ووقعت هذه المسألة في بعض النسخ عقب قوله: (مد وثلثان) ، وما هنا أحسن.

BAB 7

باب ترتيب الكفارة وتخييرها

The Chapter on Ordered and Optional Expiations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Choice in Expiations

Mas'alah: Are expiations based on choice or sequential order?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=114)

[المسألة الرابعة عشر الكفارات هل هي على التخيير أو على الترتيب]

Mas'alah: What is the discussion on fulfilling an obligation through any of the expiation options?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=235)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الخروج عن عهدة الواجب بأي منها يفعل فيرد عليه حينئذ قول المحلي أن الخروج به عن عهدة الواجب لكونه أحدها لا لخصوصه أي كونه مختار المكلف للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم انتهى على أن القول بمراعاة الخصوصية نظر التأدي الواجب وهو المشترك بها المبني عليه الخلاف بين أهل السنة في أن محل ثواب الواجب الذي هو المشترك بينها هل هو الأعلى أو الأول أو الأحد ومحل العقاب هل هو الأدنى أو الأحد؟ خلاف التحقيق والتحقيق المأخوذ من أن الواجب لا يختلف باختلاف المكلفين أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث إنه أحدها ولا نظر إلى خصوصية ما وقع لأنه حتى بعد الوقوع لم يزل من حيث تلك الخصوصية مخيرا وإلا لاختلف الواجب باختلاف المكلفين ولا

قائل به على الأصح الذي التفريع عليه وكذا يقال في كل من الزائد على من يتأدى به الواجب منها أنه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث إنه أحدها لا من حيث خصوصه؛ لأن الكلام في مقتضى الأمر بواحد مبهم ومقتضاه الثواب على القدر المشترك. وأما خصيصية المتعلق وما فيه من الزيادة فيثاب عليها من حيث دخولها في الأمر بفعل الخير ثواب المندوب كما في المحلي والشربيني وكما لا يلزم إيجاب كل فرد مما فيه المشترك إذا كان المقصود تحصيل شيء مما فيه المشترك بناء على القول بمراعاة الخصوصية نظرا لتأدي الواجب وهو المشترك بها أو تحصيل المشترك الذي هو أحدها من حيث إنه أحدها بناء على التحقيق كذلك لا يلزم تحريم كل فرد مما فيه المشترك كما في نحو لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض إذا كان المقصود ترك شيء مما فيه المشترك بناء على القول بمراعاة الخصوصية نظرا لتأدي ترك المحرم وهو المشترك بها أو ترك المشترك الذي هو أحدها من حيث إنه أحدها في ضمن أي معين منها بناء على التحقيق فعلى المكلف تركه في أي معين منها، وله فعله في غيره إذ لا مانع من فعل الغير؛ لأن المحرم واحد فتحريم واحد لا بعينه ليس من باب عموم السلب بل من باب سلب العموم فيتحقق في واحد فليس النهي كالنفي ويقاس على التحريم الكراهة إلا في العقاب كما في المحلي والشربيني. وبالجملة فلا فرق بين كون الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة يوجب واحدا منها لا بعينه عند الأصحاب ولا يوجبه عند المعتزلة بل إنما يوجب الكل ويسقط بواحد أو واحدا منها معينا عند الله أو ما يختاره المكلف للفعل على الخلاف المتقدم وبين كون النهي بواحد مبهم من أشياء معينة يحرم واحدا منها لا بعينه عند الأصحاب ولا يحرمه عند المعتزلة بل إنما يحرم الكل ويسقط بترك واحد

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of each expiation option?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=236)

تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى؛ لأنها أمور متباينة.

Mas'alah: What are the three types of choice (takhyir) in Islamic law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=488)

اعلم رحمك الله تعالى أن التخيير في الشريعة يطلق على ثلاثة أقسام

Mas'alah: What does the Quranic 'or' imply regarding choice in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2477)

قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهما: كل شيء في القرآن فيه أو فصحابه مخير أي ذلك شاء فعل.

Mas'alah: What are the types of expiation: feeding, clothing, or freeing a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

وأنواع الكفارة: إطعام عشرة مساكين كالزكاة أو كسوتهم أو عتق رقبة تخييرا لمن وجد.

Mas'alah: How does the obligation of each type of kaffarah apply to different categories?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

قلت: بل وجهه وجوب انصراف كل نوع ليمين حكما فيبطل ما أضيف منه لغيرها بالتشريك ويصح باقي قائلي التفريق لا العتق لامتناعه فيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'aw' in Quranic verses regarding expiations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=754)

وقوله ما في كتاب الله تعالى من الكفارات بأوانه على التخيير احترازا مما ورد لغير التخيير في غير الكفارات من قوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] فإن أو هاهنا ليست للتخيير وإنما هي للمساواة وفي قول الله تعالى {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} [الصافات: 147] ليست للتخيير أيضا وإنما هي للإبهام وأما في الكفارات حيث وردت في القرآن فإنما هي للتخيير وكذلك وردت في كفارات الأيمان وجزاء الصيد وفدية الأذى. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on choosing among expiation options in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=329)

وأيضا؛ فلا ينكر استحباب المسابقة بالنسبة إلى الوقت المعين، لكن بحيث لا يعد المؤخر عن أول الوقت الموسع مقصرا، وإلا لم يكن الوقت على حكم التوسعة، وهذا كما في الواجب المخير في خصال الكفارة؛ فإن للمكلف الاختيار في الأشياء المخير

فيها، وإن كان الأجر فيها يتفاوت؛ فيكون بعضها أكثر أجرا من بعض، كما يقول بذلك [مالك] في الإطعام في كفارة رمضان، مع وجود التخيير في الحديث, وقول مالك به، وكذلك العتق في كفارة الظهار، أو القتل، أو غيرهما، هو مخير في أي الرقاب شاء، مع أن الأفضل أعلاها ثمنا، 1 في الأصل: "المبالغة" . 2 في "م" : "بنقص" بالصاد المهملة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing among expiation options without being considered negligent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=330)

وأنفسها عند أهلها، ولا يخرج بذلك التخيير عن بابه، ولا يعد مختار غير الأعلى مقصرا ولا مفرطا, وكذلك مختار الكسوة أو الإطعام في كفارة اليمين، وما أشبه ذلك من المطلقات التي ليس للشارع قصد في تعيين بعض أفرادها، مع حصول الفضل في الأعلى منها، وكما أن الحج ماشيا أفضل، ولا يعد الحاج راكبا مفرطا ولا مقصرا، وكثرة الخطا إلى المساجد أفضل من قلتها، ولا يعد من كان جار المسجد بقلة1 خطاه له مقصرا، بل المقصر هو الذي قصر عما حد له، وخرج عن مقتضى الأمر المتوجه إليه، وليس في مسألتنا ذلك.

Mas'alah: Is the choice of expiation based on ease or hardship?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=583)

وهي على التخيير مع العسر واليسر [4].

Mas'alah: Does time, place, or person affect the choice of expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1228)

تنبيهات الأول: ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يراعى الوقت والمكان والشخص، وهو كذلك، خلاف من راعى ذلك، ففضل الإطعام في الشدة، والعتق في الرخاء والخصب، ولمن راعى الشخص فأفتى الغني الواسع بالصوم لمشقته عليه دون الإطعام والعتق.

Mas'alah: Does a general choice in expiation apply to its individual components?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=241)

قاعدة 22: 1557 – وما من التخيير في الكل أتى ... هل هو في الأجزاء أيضا ثبتا 1558 – عليه هل تبعض الكفارة ... لخمس إطعام لخمس كسوة 1559 – جلوس من بدأ نفلا قائما ... تفريعه أيضا على ذا علما 1560 – فأشهب الجواز قد نفاه ... لكنما ابن قاسم يراه 1561 – إذ بعدما خير في أصل القيام ... للنفل فالرسول أفضل الأنام 1562 – جمع بين القوم والجلوس في ... نفل وذا فيه دلالة تفي 1563 – أن ما من التخيير في الكل جرى ... فهو إلى الأجزاء أيضا قد سرى

Mas'alah: What is the third type of choice between two things that are obligatory in general but not in particular?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=750)

القسم الثالث تخيير بين شيئين يتصفان بالوجوب من جهة عمومهما لا من جهة خصوصهما وهذا نوعان الأول تخيير المكلفين في خصوص أنواع المطلق الواجب عليهم وله مثل منها التخيير بين خصال كفارة اليمين في حق الحانث فإن له أن ينتقل من أي خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى بشهوته مما يميل طبعه

إليه أو ما هو أسهل عليه فإن كل خصلة كالعتق وإن كانت واجبة من جهة عمومها وأنها أحد الخصال إلا أنها ليست بواجبة من جهة خصوصها وأنها خصوص العتق فإن الله تعالى ما خير الحانث بين خصال الكفارة إلا لطفا به وليفعل ذلك ولو شاء لحتم عليه خصوص كل خصلة كما حتم خصوص كل خصلة في خصال الظهار المرتبة لكنه لم يحتم عليه هنا إلا واحدا مبهما من الخصال وخيره في خصوصها ومنها التخيير في إخراج شاة من أربعين أو دينار من أربعين فإن له أن يعين بهواه وشهوته شاة أو دينارا من الأربعين ومنها التخيير في مياه الدنيا للوضوء وفي ثياب السترة للصلاة فله أن يعين بهواه وشهوته مقدارا من مياه الدنيا ولا يتحتم عليه ماء دون ماء وأن يعين واحدا من الثياب المجتمعة عنده ولا يتحتم عليه ثوب بخصوصه دون ثوب ومنها التخيير في أي بقعة من بقاع الدنيا يصلي فيها الصلوات الخمس ويصوم فيها رمضان فله أن يعين بقعة منها إذا استوت بهواه وشهوته والنوع الثاني أمور قليلة جدا من تخيير الأئمة في أنواع المطلق الواجب إذا استوت وله مثل منها قول الفقهاء رحمهم الله إن الإمام مخير بين أربع حقائق وخمس بنات لبون يأخذ أيها شاء من صاحب الماشية إذا وجد إبله مائتين فإن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وقد وجد الأمران فإن المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات فيخير هاهنا إذا استوى الأمران أما إذا كان أحدهما أرجح للفقراء فمقتضى القاعدة أنه يجب عليه ما هو الأرجح لقوله {صلى الله عليه وسلم} من ولي من أمر أمتي شيئا فلم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام فهذا الحديث

يقتضي وجوب الأرجح للفقراء ومنها بيع مال اليتيم من أحد مشتريين مستويين أو تزويج اليتيمة من كفوين مستويين أو تولية القضاء لأحد مستويين ونحوهما فإن الأئمة في هذه

Mas'alah: What is the ruling on a permissive command like expiation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=194)

قلت: ولهذا المعنى يصح الأمر المخير كالكفارة، ولا يصح النهي مع التخيير، وقد مضى تحرير هذه القاعدة.

Sub-topic – Order of Expiations

Mas'alah: What is the ruling on choice between expiation options for breaking an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=235)

(المسألة الأولى) تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها وهو مفهوم أحدها والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب وعلى كل

Mas'alah: What is the ruling on choosing between expiation options for an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=490)

(القسم الثالث) تخيير بين شيئين يتصفان بالوجوب من جهة عمومهما لا من جهة خصوصهما وهذا نوعان (الأول) تخيير المكلفين في خصوص أنواع المطلق الواجب عليهم وله مثل منها التخيير بين خصال كفارة اليمين في حق الحانث فإن له أن ينتقل من أي خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى بشهوته مما يميل طبعه إليه أو ما هو أسهل عليه فإن كل خصلة كالعتق وإن كانت واجبة من جهة عمومها وأنها أحد الخصال إلا أنها ليست بواجبة من جهة خصوصها وأنها خصوص العتق فإن الله تعالى ما خير الحانث بين خصال الكفارة إلا لطفا به وليفعل ذلك ولو شاء لحتم عليه خصوص كل خصلة كما

حتم خصوص كل خصلة في خصال الظهار المرتبة لكنه لم يحتم عليه هنا إلا واحدا مبهما من الخصال وخيره في خصوصها ومنها التخيير في إخراج شاة من أربعين أو دينار من أربعين فإن له أن يعين بهواه وشهوته شاة أو دينارا من الأربعين ومنها التخيير في مياه الدنيا للوضوء وفي ثياب السترة للصلاة فله أن يعين بهواه وشهوته مقدارا من مياه الدنيا ولا يتحتم عليه ماء دون ماء وأن يعين واحدا من الثياب المجتمعة عنده ولا يتحتم عليه ثوب بخصوصه دون ثوب ومنها التخيير في أي بقعة من بقاع الدنيا يصلي فيها الصلوات الخمس ويصوم فيها رمضان فله أن يعين بقعة منها إذا استوت بهواه وشهوته (والنوع الثاني) أمور قليلة جدا من تخيير الأئمة في أنواع المطلق الواجب إذا استوت وله مثل منها قول الفقهاء – رحمهم الله – إن الإمام مخير بين أربع

Mas'alah: What are the different opinions on the order of kaffarah options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

وفي كون الكفارة الإطعام فقط أو هو المستحب ثم الصوم ثم العتق أو وجوب ترتيبها، كالظهار أو استحبابه كالظهار أو أحدها تخييرا؛ سادسها: الأول للمفطر بالفداء والعتق، والصوم بالجماع للخمي عنها، وعن رواية ابن القاسم، والباجي عن ابن حبيب، وعياض مع الشيخ عنه، واللخمي عن أشهب مع عياض عن روايتي ابن وهب وابن أبي أويس، واللخمي عن أبي مصعب.

Mas'alah: What is the critique of the opinion allowing choice in kaffarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

وحكاه فخر الدين عن بعضهم، وتعقبه بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه واتفاق العلماء على إبطاله.

Mas'alah: What is the preferred expiation when resources are limited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5199)

وقال أصبغ: أحب إلى عن القتل لعل أن يظهر له مال يطعم منه، فإن أيسر من ذلك فعن أيهما شاءوا، وهذا قول آخر في المساواة بينهما، غير روايتي القرعة والمحاصة، وهي رواية تخيير المنفذ.

Mas'alah: Is the kaffarah sequential like zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وقيل: على الترتيب كالظهار.

Mas'alah: Does fasting suffice for kaffarah if a slave is available?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

فلا يجزئ صيامه إن وجد رقبة على الأظهر.

Mas'alah: What is the preferred order of expiation for breaking a fast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=454)

[قوله: هو المشهور] وقيل: على الترتيب العتق فالصوم فالإطعام، وقيل: العتق والصوم للجماع والإطعام لغيره.

Mas'alah: What are the three opinions on the order of expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

واختلف فيما بينهما في الترتيب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the order of expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

أحدها: أنه [يليهما] [1] في الترتيب كفارة اليمين، ثم كفارة الفطر في رمضان متعمدا، ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the second opinion on the order of expiations according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

والثاني: أن الإطعام لقضاء رمضان يبدى على كفارة اليمين عند ابن القاسم.

Sub-topic – Comparison of Mukhayyar and Murattab Obligations

Mas'alah: What is the criterion distinguishing a mukhayyar wajib from choosing among individuals of a single genus?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=239)

لا يكون هو المسمى بالواجب المخير فالعتق والإطعام والكسوة أجناس مختلفة والغنم كلها جنس واحد وكذلك الدنانير وغيرها من النظائر فهذا هو ضابط الفرق بين البابين.

Mas'alah: What is the difference between the rule of choice in expiation and the rule of choice for the imam regarding captives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=474)

الفرق العشرون والمائة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك)

Mas'alah: How does the choice in expiation characteristics differ from the imam's choice in captives and judicial appointments?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=474)

اعلم أن إطلاق الفقهاء رحمهم الله تعالى شائع في كتبهم بأن الأسارى أمرهم موكول إلى خيرة الإمام، وتولية القضاء موكول إلى خيرة الإمام، وليس ذلك كقولهم تعيين خصلة في كفارة اليمين موكول إلى خيرة الحانث وليس كذلك بل هما قاعدتان متباينتان فالتخيير في الكفارة في خصالها معناه أن له أن ينتقل عن أي خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى بشهوته وما يجده يميل إليه طبعه أو ما هو أسهل عليه فإن الله تعالى ما خيره بينها إلا لطفا به وليفعل ذلك ولو شاء لحتم عليه خصوص كل خصلة كما فعله في خصال الظهار المرتبة بل له الخيرة بهواه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على نواء الفروق] . . . . . .

Mas'alah: What is the difference between the obligation of specific characteristics and the choice among expiation characteristics?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=475)

بين الخصوصيات لأنها متعلق الوجوب ولا تخيير فيه فلا جرم ليس له العدول عنه بهواه وشهوته بل يتحتم عليه فعله.

Mas'alah: What is the difference between the rule of choice for the obligated in expiation and the rule of choice for rulers regarding captives and penalties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=488)

[الفرق بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير وحد المحارب]

Mas'alah: What is the difference between the rule of choice for the obligated in expiation and the rule of choice for rulers regarding captives and penalties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=488)

(الفرق العشرون والمائة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك)

Mas'alah: How do the schools agree on the common element in mukhayyar obligations like expiation for an oath?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=152)

وقول المعتزلة إنه متعلق بالجميع، معناه بالجميع على وجه تبرأ ذمته بفعل البعض فلا يكون خلافا للمذهب الآخر، وعند التحقيق تستوي المذاهب في هذه المسألة، وتبقى لا خلاف فيها، فإن المذهب الآخر هم ينكرونه، ولم يبق بين الفريقين إلا ما لخصته، فمن أعتق رقبة في كفارة اليمين برئت ذمته بما فيها من مفهوم إحدى الخصال، ومفهوم إحداها هو قدر مشترك بينها، لصدقه على كل واحد منها، والصادق على عدة أمور هو مشترك بينها، وخصوص العتق لا يدخل في الوجوب وإلا لأثم بتركه إذا أطعم وترك

العتق، فمفهوم إحدى الخصال هو متعلق الأحكام الخمسة المتقدمة.

Mas'alah: What is the difference between a mukhayyar and a murattab obligation in expiation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=152)

فائدة: والفرق بين المخير والمرتب أن المخير يجوز العدول عن كل واحدة من الخصال لفعل الأخرى، والمرتب لا يجوز العدول عن الأول غلا عند تعذره، فالأول: ككفارة الحنث. والثاني نحو كفارة الظهار. ثم المرتب إذا شق على المكلف فعل الأول منه مشقة تسقط الوجوب فقط انتقل المرتب للمخير، كما إذا شق عليه الصوم لأنه يضر به، وإن تجشمه وفعله أجزأه؛ فإنه يخير بين الصوم

Sub-topic – Expiations for the Legally Incompetent

Mas'alah: How is expiation performed for a legally incompetent person according to different Maliki views?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

ابن بشير: على تعيين الإطعام يكفر به عنه وليه وعلى التخيير بالصوم فقط، وعلى الترتيب على الخلاف في كفارة ظهاره.

Mas'alah: Who must perform the expiation for a foolish person who breaks the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2405)

ويتوجه عليه اعتراض لأن قوله: هل تجد، لا يدل على الترتيب، وحمل مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وصاحب النكت وغيرهم قوله في الكتاب: لا يعرف مالك غير الإطعام: لا يعرف المستحب، وأخذوا من ذلك أن التصدق بالطعام أفضل من العتق. انتهى. ثم قال ابن الحاجب: ويكفر ولي السفيه عنه، وعلى الترتيب تكون كالظهار، وفي إجزاء صيامه فيه مع وجود الرقبة قولان. انتهى. قال في التوضيح: أي أن السفيه إذا فعل موجب الكفارة كفر عنه وليه، فإن قلنا بالتخيير أمره بالصيام لحفظ ماله، وإن لم يقدر كفر عنه بالأقل من العتق والإطعام. عبد الحق: ويحتمل أن تبقى في ذمته، قال: وهو الأبين، وإن قلنا بالترتيب كان الأمر فيها كما إذا ظاهر، ثم أشار إلى حكمه في

الظهار بقوله: وفي إجزاء صومه فيه؛ أي في الظهار مع وجود الرقبة قولان: (1) البخاري، كتاب الصوم، رقم الحديث: 1936. ومسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1111.

Sub-topic – Expiations for Breaking the Fast

Mas'alah: What is the ruling on separating the days of expiatory fasting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

الصقلي: يحتمل كونه كقوله في ذي القعدة وذي الحجة، وقال بعض شيوخنا: هذا تفريق كثير والأول أبين.

Mas'alah: Is it permissible to fast during the days of Mina for expiation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=584)

فإن اختار في الفدية الصيام فاتفقوا أنه يصوم حيث شاء، وفي إباحة أيام منى قولان.

Sub-topic – Priority Among Different Expiations

Mas'alah: What is the order of precedence between manumission for homicide and zihar expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

الباجي: قال ابن القاسم في الموازية: بعد عتق القتل والظهار، ثم عتق القتل في المرض، والتدبير فيه سواء، وقاله مالك.

Mas'alah: Which expiation takes precedence: homicide or zihar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: تقدم كفارة القتل، فإن حمل الثلث رقبة وإطعام ستين مسكينا أعتقت الرقبة في القتل، وأطعم عن الظهار.

Mas'alah: What is the order of priority between expiation for an oath and expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2074)

(قوله ثم لفطر رمضان) إنما أخرت عن كفارة اليمين؛ لأن كفارة اليمين واجبة بالقرآن وكفارة فطر رمضان واجبة بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast versus zihar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1022)

الباجي: مقتضى الحديث التخيير بخلاف الظهار فالكفارة فيه واجب ترتيبها إلا أن مالكا استحب الإطعام في كفارة الصيام.

Mas'alah: What is the first opinion on whether expiation for an oath is given priority over expiation for Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

أحدهما: أنه يبدأ بكفارة اليمين، وهو [ظاهر] [2] قول مالك في "كتاب الصيام" من "المدونة" .

Mas'alah: How does a vow and manumission fit into the order of expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

ثم النذر على قول ابن أبي زيد إذا أوصى به وعند غيره، ثم العتق المبتل في المرض، والمدبر فيه، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the order of priority between expiation for zihar and expiation for a broken oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2245)

ثم يلي عتق الظهار وعتق القتل لخطأ كفارة اليمين لأنها على التخيير وهما على الترتيب

Mas'alah: What is the order of priority for expiations and obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3258)

قوله: (ثم النذر) يريد: لأنه أدخله على نفسه فأخر عن إطعام رمضان، لأنه واجب بالسنة.

Sub-topic – Switching Between Expiation Options

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to manumission when one becomes wealthy during expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1625)

قال ابن القاسم: ومن صام لكفارة يمين أو تمتع ثم أيسر فليتماد في الكفارة وفرق مالك بين ذلك وبين صيام الظهار وقتل النفس فاستحب فيهما إن صام يسيرا أن يرجع إلى العتق، وقال عبد الله بن عبد الحكم ذلك كله سواء، واستحب له إن لم يصم إلا يومين من التمتع أن يرجع إلى الهدي. [4/ 24]

Mas'alah: When may one shift from fasting to feeding in expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1986)

(وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the lesser of a slave or food in expiation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=642)

(ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة، ومثل الطعام) يعني: أن التراجع بالمثل حيث أخرجته، والميزان بالقيم (وثمن ما اشترته) من رقبة، وطعام

Mas'alah: What are the conditions for transitioning from fasting to feeding in expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4741)

وقوله: كفدية الأذى، اعلم أنه إن حملناه أي المص على ما لابن ناجي من التحريم فيكون التشبيه في التحريم وعدم الإجزاء عند عدم تحقق بلوغ ذلك مدين لقول المص في الحج، ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين. قال الشبراخيتي: ولما كان الانتقال إلى كل مرتبة مشروطا بالعجز عما قبلها وكان الانتقال عن العتق إلى الصوم يكفي فيه العجز بالعسر عنه وقت الأداء ولم (1) البخاري، كتاب التوحيد، رقم الحديث: 1.

Sub-topic – Expiations in Bequests and Estates

Mas'alah: How is the choice among heirs for expiation resolved when they disagree?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: يخير الورثة، فإن اختلفوا فالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiations in a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2074)

(قوله أحسن من نسخة ثم عتق ظهار) أي؛ لأنه يفوت عليها إطعام الظهار.

Mas'alah: What is the order of expiation for an oath relative to other expiations in the bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9629)

ثم كفارة يميله يعني أنه يلي كفارتي الظهار والقتل في الإخراج عند ضيق الثلث كفارة اليمين بالله عز وجل لأنها على التخيير وهما على الترتيب، قال المواق: النكت: يبدأ عتق الظهار والقتل على كفارة اليمين، لأن كفارة اليمين هو مخير فيها في ثلاثة والظهار والقتل كفارتهما مقصورة على شيء واحد لا ينتقل عنه إلا بالعدم. الباجي: وقال مالك:

إنما تبدأ كفارة الأيمان إن كانت عليه فيما علم، فأما إن أوصى بها تحنثا وتحرجا فلا تبدأ وهي كالوصايا بالصدقة.

انتهى. وقال الشبراخيتي: وإنما قدمت على كفارة الفطر والتفريط لأنها واجبة بكتاب الله تعالى بخلافهما. انتهى.

Mas'alah: What is the order of kaffarat for oaths and breaking the fast in the estate?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=367)

ويتلوها كفارة الحلف توبعت = بكفارة الموصي عن الوصم في الصوم يريد أن كفارة اليمين بالله تعالى وكفارة من أفطر في رمضان ووطئ عمدا ولكن ابن يونس ذكر تقديم كفارة الوصم على كفارتي الظهار والقتل.

Sub-topic – Expiations for Vows

Mas'alah: What substitutes are required if unable to fulfill a vowed camel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=713)

وذكر البدنة ليرتب عليها قوله: (فإن عجز) عنها (فبقرة) تلزمه بدلها (ثم) إن عجز لعدم وجودها أو لعدم ثمنها لزمه (سبع شياه) كل شاة تجزئ ضحية (لا غير) الشياه فلا يجزئ إطعام أو صيام عند العجز عنها بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله، ويحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر خلافا لمن قال يلزمه عشرة

Mas'alah: What are the options for fasting as a substitute for a vowed sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1478)

أولهما: لابن المواز: إن شاء الصوم صام عشرة أيام. وثانيهما: أن يصوم شهرين لأنهما عوض عنها في الظهار وقتل النفس وكفارة اليمين، وأن الصيام فيها ثلاثة أيام؛ لكنه لما كانت الكفارة في اليمين على التخيير لم تتحقق العوضية فيه بين الصيام والرقبة.

Sub-topic – Expiations for Multiple Oaths or Divine Names

Mas'alah: What is the ruling on expiation when swearing by multiple divine names?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=707)

ويلزم على من رتب الكفارة على ترتيب الصفات أن يرتب الكفارات في الأسماء على ذلك، فقد اختلف فيها أيضا: فذهب جمهور المشايخ أنها كلها راجعة إلى شيء واحد وإن اختلفت معانيها. ومذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري [5] انقسام الكلام فيها؛ فمنه ما يقال هو هو، وذلك كل ما دل من الأسماء على الوجود، كالله على من لم يجعله [6] مشتقا، وكقديم وباق ودائم. ومنها ما يقال: إنها غيره، وهو كل ما دل الاسم على صفة فعل كالخالق والرازق. ومنه ما لا يقال فيه: لا هو هي، ولا هي غيره، وهو كل ما دل (1) مثل عبد الحق في التهذيب: 2/ 94 ب. (2) هو محمد بن الطيب الباقلاني أبو بكر، الإمام العلامة أوحد المتكلمين ومقدم الاصوليين، من شيوخه في الفقه أبو بكر الأبهري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته. وكان يلقب بشيخ السنة ولسان الأمة. توفى 403 (انظر سير أعلام النبلاء: 17/ 190 والمدارك: 7/ 44 – 70) . (3) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، الإمام الكبير شيخ الشافعية، وادعاه المالكية أيضا. توفي 478 (انظر السير: 18/ 468 والمدارك: 5/ 24 – 30) . (4) كذا في ق وع ول وس وح وليست واضحة في خ. (5) هو علي بن إسماعل بن إسحاق إمام المتكلمين، انظر السير: 15/ 87. (6) في حاشية الرهوني: 3/ 75 نقلا عن المؤلف: من يجعله.

على صفة ذات كالعالم والقادر والسميع والعليم. قال القاضي: والحق عندي في ذلك أن مدرك العقل في الذات الوجود والإثبات بما يجب لها من الصفات ويستحيل عليها، وما وراء ذلك من تكييف وتوهيم فالعقل معزول عنه وممنوع منه كما قال بعض مشايخنا: التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معراة من الصفات. وكما قيل: ما تخيلته بوهمك فهو محدث مثلك. كذلك حد العقل إثبات الصفات، ثم هو معزول عما بعد ذلك كعزله عما بعد الإثبات للذات. وهذا عندي هو حقيقة التوحيد والتنزيه ومعنى قول السلف والمشايخ: لا يقال هو هي ولا هي غيره، وقوفا [1] عن الكلام فيه لما ذكرناه. وإن هذه لنكتة حري الاغتباط بها وأن تجري الكفارات في الصفات والأسماء مجرى واحدا ولا تتكرر بتكرر الألفاظ والتسميات المعبرة عن الذات والصفات، على ما ذهب إليه ابن حبيب [2] في الصفات وابن المواز [3] في الأسماء، وهو معنى ما في "المدونة" عندي [4] واللفظ فيهما واحد فيها [5] جار على التسوية. ولا وجه يبين للفرق [6] بين [7] اليمين بالأسماء والصفات راجعة كلها إلى الحلف بالله الواحد المنفرد بأسمائه وصفاته الذي لا يجوز عليه الانقسام ولا التجزي [8]، كما أنه واجب أن يتأول أن الحلف بصفات (1) في ق: وقوف. (2) إنما رواه ابن حبيب عن الأخوين كما في المنتقى: 3/ 245، والنوادر: 4/ 15، وقد سبق للمؤلف أن أحال في هذا على الواضحة. (3) انظره في النوادر: 4/ 11. (4) سبق ان أورد المؤلف قول القائل: ظاهر المدونة أن في كل واحدة منها كفارة، فرقت أو جمعت ... وذكر ابن رشد في البيان: 3/ 178 أن ليس في المدونة في هذا بيان. (5) ليست اللفظة في ق وحاشية الرهوني: 3/ 75، والضمير يرجع إلى المدونة. (6) في ق: الفرق. (7) في ح وق وحاشية الرهوني: بل. وفي ع: باليمين. (8) كذا يمكن أن يقرأ في ح وخ وع ول، وفي ق أصلح: التحيز، وهو ما في حاشية الرهوني: 3/ 75. والسياق العام يرجح:

التجزي.

الذات وأسماء الصفات كلها أيمان. وما وقع من خلاف في بعضها مما أشرنا إليه إنما هو فيما يحتمل أن يرفع [1] إلى الأفعال وما خلقه الله وجعله لعباده من رزق وأمانة وعزة. وقد بين ذلك أشهب [2] في قوله: في العزة والأمانة وأجاد.

Mas'alah: What do scholars say about the relationship between divine attributes and expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1153)

فأجاز أبو بكر بن الباقلاني، وغيره إطلاق المخالفة وأبى من المغايرة، ولم ينكر الإمام أبو المعالي [المغايرة] [3] بين كل شيئين كل التنكير وقال: لا يقطع [بتخطئة] [4] من قال ذلك، وأبى إطلاقه في الصفات والذات [وإذا رد] [5] الكلام [إلى] [6] أحد الغيرين، على مذهب أئمتنا، وهو ما [جرت] [7] بينهم المفارقة امتنع إطلاق هذا في الصفات والذات، ويلزم من رتب الكفارة على [تعادد] [8] ترتيب الصفات [أن يرتب] [9] الكفارة في الأسماء على ذلك.

Sub–topic – Expiations Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when the master prevents fasting?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=558)

واعتذر أبو القاسم بن محرز عن مالك بأن مقصوده الكلام على ما إذا منعه السيد الصيام، وأباح له العتق أو الإطعام، فتوفق مالك، هل له ذلك أم لا؟، فاستحب الصيام لأجل تردده،

Mas'alah: What are the rules for expiation by proxy for a slave woman or coerced wife?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1228)

ولما كان التخيير في هذه الثلاثة للحر المكفر عن نفسه، وأما من كفر نيابة كواطىء أمته فيعتق عليه الإطعام أو عن زوجته التي أكرهها على الوطء، فالتخيير بين العتق والإطعام فقط، بين ذلك بقوله: وعن أمة وطئها في نهار رمضان، ولو طائعة، لأنها كالمكرهة، أو عن زوجة اكرهها، إذ لو أطاعته لكانت عليها، ولم يقولوا هنا: حصل لها مع الإكراه لذة أم لا، أنزلت أم لا، وقالوا: لو أكرهها على القبلة حتى أنزلا فيه تأويلان، ولو أطاعته أول النهار وحاضت آخره لحصل الانتهاك، وتكون عليه نيابة عن كل منهما على

المشهور، فلا يصوم عن واحدة منهما؛ إذ لا نيابة في الصوم، ولا يعتق عن أمه؛ لأنه لا يصح منها، ولا يقبل النيابة عنها؛ إذ لا ولاء لها، ويعتق عن الزوجة والولاء لها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave as expiation for striking a slave girl?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2079)

8 - حدثني مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي. فجئتها. وقد - [777] - فقدت شاة من الغنم. فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب. فأسفت عليها. وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أين الله؟» فقالت: في السماء. فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعتقها»

Sub-topic – Expiations for Homicide

Mas'alah: What are the different opinions on the major expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2404)

وما ذكره المصنف من أن الكفارة الكبرى تكون بأحد الأمور الثلاثة على التخيير هو المعروف والمشهور من المذهب كما نص عليه غير واحد، وقال ابن الحاجب: والمشهور أنها إطعام ستين مسكينا مدا مدا كإطعام الظهار دون العتق والصيام، وقيل: على الأولى، وقيل: على التخيير: وقيل: على الترتيب كالظهار، وقيل: العتق أو الصيام للجماع والإطعام لغيره، وفيها لا يعرف مالك إلا الإطعام لا عتقا ولا صوما. انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the major expiation (al-kaffarah al-kubra) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2404)

قال في التوضيح: يعني أنه اختلف في الكفارة الكبرى، هل هي مقصورة على الإطعام، أو هي على التخيير في الثلاث، أو هي على الترتيب كالظهار أو تتنوع؟ ومقتضى كلامه أن المشهور الحصر في الإطعام، وفيه نظر، فإن الذي نص عليه غير واحد أن المعروف والمشهور من مذهبنا أنها على التخيير، لكن الإطعام أفضل لأنه أعم نفعا، ومنهم من

علل استحباب الإطعام بكونه هو الوارد في الحديث، واستحب مالك في كتاب ابن مزين البداءة بالصوم ثم العتق، واستحب المغيرة البداءة بالعتق. وقال ابن حبيب: العتق أحب إلي، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Kaffarah

Mas'alah: What are the options and rulings for kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=552)

الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارته بصومه فسكت حاضره وثم سألوه لم لم يخيره في أحد الثلاثة فقال لو خيرته وطىء كل يوم وأعتق فلم ينكروا وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله قال ابن عرفة وتأول بعضهم أن المفتي بذلك رأى الأمير فقيرا وما بيده إنما هو ملك المسلمين ولا يرد هذا بتعليل المفتي بما ذكر لأنه لا ينافيه والتصريح به موحش المواق انظر نقل عياض أن الرشيد حنث في يمين فقال له غير مالك عليك عتق رقبة فقال له مالك عليك صيام ثلاثة أيام فقال الرشيد قال الله تعالى {فمن لم يجد} فأقمتني مقام المعدم فقال يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام اهـ وأما تفضيل الإطعام على غيره فقد تقدم عن ابن عطاء الله أنه الأولى لأنه أعم نفعا، التوضيح ومنهم من علل استحباب الاطعام بكونه الوارد في الحديث اهـ وفهم من قول الناظم ولا بكسر الواو أي متتابعين أنه لا يجزي صيام شهرين غير متتابعين ومن قوله (بالاسلام حلا) أنه لا يجزيء عتق الكافر ومن قوله ستين أنه لا يجزيء إطعام ثلاثين مدين لكل واحد ولا مائة وعشرين لكل واحد نصف مد ومن قوله فقير أنه لا يجزيء إطعام الغني من الكفارة ومن قوله مدا لمسكين أنه لا يجزيء أقل من مد ولا أكثر منه كما تقدم ومن قوله من العيش الكثير أنه لا يجزيء إخراجها من غير القوت الغالب وهو كذلك في الجميع ولعل الأخير يقيد بما إذا أخرها مما هو أدون من القوت

الغالب لا العكس فانها تجزئه والله أعلم لقول ابن الحاجب في إطعام الظهار والجنس كزكاة الفطر ابن عروة الشيخ عن أشهب كالظهار اللخمي والعتق مثله وقول ابن الحاجب مدا مدا كإطعام الظهار موهم أنها بالمد الهاشمي أي وليس كذلك قلت والاحالة على كفارة الظهار تستدعي أن يذكر هنا بعض ما لا غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار مما تشاركها فيه كفارة الصيام إذ لم يذكر الناظم رزمة النكاح المذكور في أثنائها الظهار حتى يحال هنا على كفارته في محلها كما فعل ذوو التآليف في العبادات والأحكام ولنذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجا بما تمس الحاجة اليه من كلام التوضيح مسقطا من ذلك ما يختص بكفارة الظهار فأقول قال ابن الحاجب أي الصيام شهران متتابعان بالأهلة وإن صام بغير الهلال تمم الشهر المنكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم الشهر المتوسط بالهلال وتجب نية الكفارة ونية التتابع لأن الكفارة والتتابع واجبان والواجب لا بد له من نية إذا انقطع التتابع استأنف لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله {فصيام شهرين متتابعين} وينقطع التتابع بفطر

Mas'alah: What is meant by expiation of sins through various acts of worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=913)

سؤال قال العلماء المراد بالتكفير الصغائر وفي الكتاب العزيز {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم} فجعل اجتناب الكبائر مكفرا وروي أن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن وأن الجمعة كذلك وأن رمضان كذلك وإذا حصل التكفير بإحدى هذه لا تكون الأخرى مكفرة وإلا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال جوابه معناه أن كل واحد منها شأنه التكفير فإن فعل شيئا كفر وإلا فلا ينتفي كونه من شأنه ذلك

Mas'alah: How can different acts of worship all lead to forgiveness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1105)

سؤال كيف يسوي الله بين الفعل العظيم والحقير في الجزاء مع قوله – صلى الله عليه وسلم – أجرك على قدر نصبك فالغفران قد رتبه الله على الحج المبرور ورتبه على قيام رمضان وقيام ليلة القدر وموافقة التأمين تأمين الملائكة وعلى التوبة جوابه استوت هذه الأمور في التكفير واختلفت في رفع الدرجات

Mas'alah: What is the second chapter on what necessitates expiation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1403)

الباب الثاني في الموجب لكفارة وفيه فصلان

Mas'alah: What is the chapter on expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1455)

(الباب السادس في الكفارة)

Mas'alah: What is Ibn Shihab's view on the obligation of kaffarah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

قال بن شهاب ولو أن رجلا فعل ذلك لم يكن له بد من التكفير

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of the Prophet's statement regarding kaffarah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

وقال الشافعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كله وأطعمه أهلك يحتمل معاني منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال له في شيء أتي به كفر به فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال له كله وأطعمه أهلك وجعل التمليك له حينئذ مع القبض

ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل ولو لم يكن عنده فضل كان له أكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينا عليه متى أطاقها أداها وإن كان ذلك ليس في الخبر وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط قال ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات وكان لغيره أن يكفر عنه كان لغيره أن يتصدق عليه وعلى أهله بتلك الكفارة إذا كانوا محتاجين ويجزئ عنه ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان معسرا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا وقال الأثرم قلت لابن حنبل حديث الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعمه عيالك أتقول به قال نعم إذا كان محتاجا ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في الجماع في رمضان وحده لا في كفارة اليمين ولا في كفارة الظهار قيل له أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا قال ولمن تقول هذا إنما حديث سلمة بن صخر تصدق بكذا واستعن بسائره على أهلك فإنما أمر له بما بقي قلت فإن كان المجامع محتاجا فأطعمه عياله قال يجزئ عنه قلت

ولا يكفر إذا وجد قال لا إلا أنه خاص في الجماع وحده وزعم الطبري أن قياس الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسره وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها كسائر الكفارات قال أبو عمر إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كله أنت وعيالك ولم يقل له تؤديها إذا أيسرت ولو كانت واجبة عليه لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له قيل له ولا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة والله أعلم

Mas'alah: What type of expiation does Imam Malik prefer for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1179)

واستحب مالك: الإطعام على العتق والصيام. قال في كتاب الظهار: وما للعتق وماله؟. يقول الله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ...} .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2458)

وفي أول باب الكفارة إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the purpose of expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4091)

قال الشيخ: والكفارات إنما وضعت تحل الأيمان، فإذا كفر لحل يمينه فقد انحل، فلا تراعي حرمت عليه بهذه الكفارة أم لا، ومتى ما حل له وطوها ولم يكن عليه فيها يمين تمنعه الجماع، والله أعلم.

Mas'alah: How many times should one respond to a sneeze?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1215)

وإنما يشمت العاطس في أول عطسة وثانية وثالثة فإذا جاوز ذلك سقط التشميت عمن سمعه وأما هو فيحمد الله أبدا عند فراغه من كل عطسة إلا أن تكون متصلة فيحمد الله أبدا عند فراغه من كل عطسة إلا ان تكون متصلة فيحمد الله في آخرها

Mas'alah: What are the three types of expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=482)

فصل [12 - أنواع الكفارة] : والكفارة ثلاثة أنواع [4]: إعتاق [5]، وصيام، وإطعام. والإعتاق [6]: هو تحرير رقبة مؤمنة ليس فيها عقد من عقود العتق ولا يكون مستحقا بجهة أخرى. والصيام: أن يصوم شهرين متتابعين. (1) انظر: الأم: 4/ 98 - 100، مختصر المزني ص 56، الإقناع ص 75. (2) ذكره مالك في الموطأ: 1/ 296، وأخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (2/ 235) ، ومسلم في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (2/ 780) . (3) وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: إن الكفار مخاطبون بفروع

الشريعة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وأن المرتد يجب عليه قضاء ما فاته أثناء ردته إذا عاد إلى الإسلام (المستصفى: 1/ 90، روضة الناظر: 1/ 145) . (4) انظر: المدونة: 1/ 391 – 392، التفريع: 1/ 306 – 307، الرسالة ص 161، الكافي ص 124. (5) في (م) : عتاق. (6) في (م) : فالعتاق.

والإطعام لستين مسكينا مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، والأصل في هذه الجملة حديث الأعرابي الذي قال: وقعت على أهلي في رمضان "فأمره رسول الله [1] – صلى الله عليه وسلم – أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام [2] ستين مسكينا" [3]، ولا خلاف أنها هذه الأنواع [4].

Mas'alah: What is the evidence that expiation is limited to four types?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=647)

فصل [32 – حصر الكفارة في الأنواع الأربعة] : وإنما حصرنا الكفارة على الأنواع الأربعة لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين ...} إلى قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [3] فأخبر أن ذلك جملة الكفارة فلم يبق زائد عليها ولا خلاف في ذلك [4].

Mas'alah: What is the evidence for choice among the three types of expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=647)

فصل [33 – دليل التخيير في الكفارة] : وإنما قلنا إنه مخير في الأنواع الثلاثة لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين ...} إلى قوله: {أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [5] وأو موضوعها التخيير ولا خلاف في ذلك [6]، وإنما قلنا إن الصوم لا يجزوه مع القدرة على إحداهما [7] لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [8] فشرط في كونه كفارة أن يكون عاجزا عن الأنواع الثلاثة، ولا خلاف في ذلك [9]. (1) في م: يجوز. (2) في جملة أحكام كفارة اليمين انظر: المدونة: 2/ 39 – 41، التفريع: 1/ 386، الرسالة ص 193. (3) سورة المائدة: الآية، 89. (4) انظر المغنى: 7/ 734، فتح الباري: 5/ 188. (5) سورة المائدة: الآية، 89. (6) انظر المغنى: 7/ 734، فتح الباري: 5/ 188. (7) في م: أحدهما. (8) سورة المائدة: الآية، 89. (9) انظر المغنى: 7/ 734، فتح الباري: 5/ 188.

Mas'alah: What is the distinction between expiation debts and zakat debts regarding zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=509)

قلت: ويظهر الجواب بأن الفرق بينهما أن الكفارات غير منحصرة في المال, لأنها تكون بالصوم والعتق, فليست ماليه محضة اتفاقا, بخلاف دين الزكاة فإنه مالي محض اتفاقا. ولا يرد بكون مالك لا يعرف في كفارات الصوم لا عتقا ولا صوما, لأن مجرد وجود الخلاف في الكفارات هل تكون بغير المال مع الاتفاق في الزكاة يكفي في الفرق. وأيضا فإن كلام مالك هذا مشكل حتى قال فيه تقي الدين في شرح العمدة لما تكلم على حديث الأعرابي أن هذه المسألة التي وقعت لمالك معضلة زباء ذات وبر(كذا) لا يهتدي لتأويلها.

Mas'alah: Does the difference between immediate and delayed obligation distinguish expiation from zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=509)

فإن قلت: هل بمكن الفرق بينهما بأن الكفارات مختلف فيها هل هي على الفور أو التراخي بخلاف دين الزكاة ؟ قلت: لا, لما يلزم من اعتبار ذلك في الديون المؤجلة, وأن لا تسقط الزكاة بها, والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation not restricted to the middle level?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2127)

وأما المسألة العتبية في مسألة الهدي الخ فحاصله أن الكفارة لم يقيد فيها بالوسط وهذه قيد فيها بالوسط، وهذه قيد فيها بالوسط، والحق لغير معين في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation remaining as an absolute obligation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2127)

فمسألة الكفارة بشروطها بقيت الماهية على أصلها في براءة الذمة كفرد مطلق.

Mas'alah: How is the kaffarah categorized according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

اللخمي: وصنفها ككفارة اليمين.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the three types of expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

عياض: تأويل بعض المتأخرين قولها: "لا يعرف مالك غير الإطعام لا صوما ولا عتقا وفي ظهارها ما للعتق وماله" بقصرها عليه؛ لا يحل؛ لأنه خرق للإجماع؛ قال القاضي: لم يختلف العلماء أالثلاثة كفارات، إنما اختلفوا في التخيير أو الترتيب ومحملها ترجيح الإطعام لحاجة أهل المدينة.

Mas'alah: What is the chapter on expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

[باب الكفارة]

Mas'alah: What are the acts of disbelief (kufriyat/mukaffirat) and their references?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3028)

الكفريات/ المكفرات: 3/ 395

Mas'alah: What are the types of expiation (kaffarah) for breaking the fast?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=80)

(وأما أنواعها) فثلاثة عتق وإطعام وصيام فالعتق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية ولا يكون عتقها مستحقا بجهة أخرى والصيام شهرين متتابعين والإطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين

بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة مدان وهي على التخيير ككفارات الإيمان إلا أن أفضلها الإطعام في المشهور وقيل على الترتيب ككفارات الظهار وفاقا لهما

Mas'alah: Is emancipation and fasting for intercourse and feeding for other violations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وقيل: العتق والصيام للجماع، والإطعام لغيره.

Mas'alah: What are the options for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1022)

(أو صيام شهرين أو عتق رقبة)

Mas'alah: What are the four types of expiation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=106)

والكفارة أربعة أنواع إعتاق وإطعام وكسوة وصوم.

Mas'alah: What are the rulings on feeding, clothing, and freeing slaves as expiation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=106)

فالإطعام والكسوة والإعتاق مخير فيهما أيهما شاء أن يخرج جاز مع القدرة على ما معه ولا يجزئه الصوم مع القدرة على واحد منها والإطعام والكسوة لعشرة مساكين والعدد فيهما مستحق ولا يجوز النقصان منه ولا زيادة عليه وهو بالمدينة مد بالأصفر

وبالأمصار وسط مع الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الأدام والكسوة أقل ما تجزيء به الصلاة ولا يجوز صرفها إلا إلى الأحرار من المسلمين الفقراء ويعطي الصغير المتغذي بالطعام ما يعطى الكبير.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith at the end of the chapter on the expiation of a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=717)

وحديث مجاهد [7] في آخر/ [خ 129] باب كفارة العبد، أوله: ابن مهدي عن سفيان الثوري، كذا لابن وضاح. ولغيره: ابن وهب عن سفيان الثوري. (1) في ق: كفارتين. وهو الصواب. (2) في المدونة: 2/ 117: ترجمة: الرجل يحلف أن لا يفعل

الشيء حينا أو زمانا أو دهرا. (3) وسقط أيضا من طبعة دار الفكر: 2/ 39/ 3. (4) وسقط من طبعة دار صادر: 2/ 117/ 6 – ، لكن ورد لربيعة بعد هذا هو مع مالك في: 2/ 117/ 4. (5) المدونة: 2/ 117/ 5 – ، وانظر النوادر: 4/ 195. (6) وهي في الواضحة كما في التوضيح: 1/ 327، والتقييد: 2/ 276. (7) في المدونة: 2/ 118/ 8: قال مجاهد: ليس على العبد إلا الصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the second section on expiations (kaffarat)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=422)

القسم الثاني من الجملة الثانية النظر في الكفارات] [

Mas'alah: Is freeing a slave or fasting better for expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

تنبيه: اختلف هل العتق أفضل أو الصوم، قولان: لأن كلام الشيخ محتمل لهما وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب.

Mas'alah: What is the most virtuous form of expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=454)

[قوله: والمشهور أنه الإطعام] وقيل: العتق أفضل ثم الصوم ثم الإطعام قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What are the types of expiation for breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=705)

(وهي) : أي الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير: إما (إطعام ستين مسكينا) المراد به ما يشمل الفقير، (لكل مد) بمده – صلى الله عليه وسلم – لا أكثر ولا أقل، وتقدم أن المد ملء اليدين المتوسطتين وهو الأفضل. (أو صيام شهرين متتابعين) بالهلال إن ابتدأها أول شهر، فإن ابتدأها أثناء شهر صام الذي بعده بالهلال كاملا أو ناقصا، وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما فإن أفطر في يوم عمدا بطل جميع ما صامه واستأنفه. (أو عتق رقبة) ذكرا أو أنثى فيها شائبة حرية (مؤمنة) فلا تجزئ كافرة، (سالمة من العيب) كالظهار فلا تجزئ عوراء ولا بكماء ولا شلاء ولا نحو ذلك. [حاشية الصاوي] قوله: [فقريب] : أي الاستنادة لظاهر الآية والحديث كما تقدم. قوله: [إما إطعام ستين مسكينا] : مراده التمليك سواء أكله أو باعه. قوله: [المراد به ما يشمل الفقير] : أي لما تقدم لنا من أنهما إذا افترقا اجتمعا. قوله: [لكل مد] : أي ولا يجزئ غداء وعشاء خلافا لأشهب، وتعددت بتعدد الأيام لا في اليوم الواحد، ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج، أو كان الموجب الثاني من غير جنس الأول. قوله: [وهو الأفضل] : أي ولو للخليفة خلافا لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء، فقيل له في ذلك؟ فقال: لئلا يتساهل فيعود ثانيا، وإنما كان

الإطعام أفضل لأنه أكثر نفعا لتعديه لأفراد كثيرة، والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لأن نفعه متعد للغير. قوله: [فإن أفطر في يوم عمدا] : أي لا غلبة أو نسيانا فلا يبطل ما صامه بل يبني. قوله: [كالظهار] : أحال عليه وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته في المذهب.

Mas'alah: What are the four types of expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=940)

(وهي) أي الكفارة أربعة أنواع: الثلاثة الأول على التخيير والرابع على الترتيب، أي لا يجزي إلا عند عدم الأول.

Mas'alah: What are the three types of expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1367)

(وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع للحر على الترتيب كما في الآية:

Mas'alah: What is the third type of expiation when fasting is not possible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1376)

والنوع الثالث: الإطعام إذا لم يستطع الصوم وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the fourth cause requiring expiation: breaking continuity and intention?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=257)

الموجب الرابع: قطع التتابع والنية.

Mas'alah: What are the aspects of expiation: cause, manner, and obligation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

والنظر في السبب والكيفية والملتزم

Mas'alah: What are the three types of expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

النظر الثاني: في الكيفية، وهي ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What are the types of kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1227)

[أنواع الكفارة:]

Mas'alah: What are the three types of kaffarah and are they on option or order?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1227)

ولما كانت الكفارة ثلاثة أنواع إطعام وصيام وعتق، وكان المعروف من المذهب أنها على التخيير لا الترتيب خلافا للباجي، ذكر النوع الأول فقال: بإطعام متعلق بـ (كفر) بستين مسكينا، أي: محتاجا؛ ليشمل الفقير،

Mas'alah: Is there a difference between expiation for intercourse and other violations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1228)

الثاني: ظاهره أنه لا فرق بين الجماع وغيره، وهو كذلك، خلافا من قال: العتق والصيام للجماع، والإطعام لغيره.

Mas'alah: What are the three types of expiation: feeding, fasting, and freeing a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1228)

وأشار للنوع الثاني بقوله: أو صيام شهرين متتابعين، وأفاد النوع الثالث بقوله: أو عتق

رقبة مؤمنة كاملة الرق غير معينة ولا مستحقة للعتق كالظهار، أي: تنزل هذه الكفارة فيما عدا التخيير على كفارة الظهار، وهو متعلق بالصيام والعتق، وشبهه به وإن لم يتقدم لشهرته.

Mas'alah: What are the two important notes regarding expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1513)

تنبيهان

Mas'alah: What are the types of expiation for breaking the fast?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=28)

س: ما هي أنواع الكفارة؟ ج: أنواع الكفارة ثلاثة: إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو عتق رقبة مؤمنة. أو صيام شهرين متتابعين وهو مخير بين هذه الأنواع.

Mas'alah: What is the third type of expiation (kaffarah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=726)

ثم انتقل يبين النوع الثالث من أنواع الكفارة آتيا بأو المؤذنة بالتخيير فقال

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of kaffarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2394)

واعلم أن الكفارة مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر، وبالضم ستر الحق، والبحر كافر لستره لما فيه، وأكثر موارد الكفارة رفع الإثم وستره كما في الصوم والظهار، وسميت كفارة غيره بذلك تشبيها وإن لم يكن بها إثم كما في اليمين بالله تعالى؛ إذ قد لا يكون الحنث حراما بل واجبا أو مندوبا.

Mas'alah: Who is eligible for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2404)

وعلم مما مر أن التخيير إنما هو في حق الحر المكلف الرشيد، وأما العبد والسفيه فقد مر الكلام عليهما عند قوله: "وهو الأفضل" ، فراجعه إن شئت، وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the major expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2405)

فالإطعام. هكذا نقل اللخمي. ونقل عياض عنه أنها على الترتيب، ونقل الباجي عن

المتأخرين من الأصحاب أنهم يراعون في الفضل الأوقات والبلاد، فإن كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل، وإن كانت أوقات خصب ورخص فالعتق أفضل، وقد أفتى الفقيه أبو إبراهيم من استفتاه في ذلك المعنى بالصيام لما علم من حاله أنه أشق عليه من العتق والإطعام، وأنه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم، وتبع المصنف في القول الأول ابن بشير، وليس بجيد، والقول بأنها تتنوع لأبي مصعب وهو ضعيف؛ لأن الحديث الذي هو أصل هذه الكفارة إنما كان في الجماع، ووقع التكفير فيه بالإطعام، قوله: كإطعام الظهار، أي كجنس ما يطعم في الظهار، ويحتمل أنه يريد أن التشبيه في أنه لا يجزئه أقل من المد، وقد نص صاحب اللباب عليه، وذكر أنه قول مالك والشافعي، وليس المراد التشبيه في القدر، فإن هذه بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وتلك بمد هشام على المشهور، واحتج من قال بالترتيب بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، واقعت أهلي وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة فتعتقها؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا، فقال: هل تجد إطعام ستين مسكينا؟ فقال: لا، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق، فقال: تصدق به (1)) . الحديث.

Mas'alah: What does the pronoun 'lahu' refer to in the context of expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2418)

وبما قررت علم أن الضمير في قوله: "له" ، عائد على المكفر، وجعل الشارح في الوسط والكبير الضمير في: "له" ، عائدا على رمضان، ولا وجه له. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3228)

الثالث: اعلم أن الكفارة مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر، وبالضم ستر الحق، والبحر كافر لستره لا فيه، وأكثر موارد الكفارة رفع الإثم وستره كما في الظهار، وسميت كفارة غيره بذلك تشبيها وإن لم يكن بها إثم كما في اليمين بالله؛ إذ قد لا يكون الحنث حراما بل واجبا أو مندوبا.

Mas'alah: What are the definitions and lists of major sins (kaba'ir) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8122)

الثاني: احتيج إلى بيان الكبائر هنا لقوله: لم يباشر كبيرة، روي عن سعيد بن جبير: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وقيل ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا، وقال ابن مسعود وغيره: هي جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه} . واستخرج مكي: السبعة عشر من أحاديث متفرقة، فقال: أربعة في القلب، الشرك، والإصرار، والقنوط, والأمن من عذاب الله، وأربعة في اللسان، شهادة الزور، واليمين الغموس، والسحر، والقذف, وثلاثة في البطن، شرب الخمر، والسكر من غيره من الأشربة، وأكل مال اليتيم ظلما، وأكل الربا وهو يعلم، واثنان في الفرج، الزنى، واللواط، واثنان في اليد القتل، والسرقة، وواحدة في الرجلين، الفرار من الزحف إلا بشرطه، وواحدة في جميع الجسد عقوق الوالدين.

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع: القتل، والزنى، واللواط، وشرب الخمر، ومطلق السكر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنميمة، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حق، والخيانة في الكيل أو الوزن، وتقديم الصلاة عن وقتها وتأخيرها عنه، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضرب المسلم بغير حق، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة والرشوة، والدياثة، والسعاية يريد عند الأمراء بما يضر الناس، ومنع الزكاة، واليأس من الرحمة، والأمن من عذاب الله يريد بالاسترسال في المعاصي والاتكال على الرحمة , والظهار؛ وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والسحر، والربا ويصح ضبطه بالموحدة والتحتية المثناة، وإدمان الصغيرة، وروي عن سعيد بن جبير هي إلى سبع مائة أقرب، ومنهم من حصرها بالضابط قيل: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وقيل: ما أوجب حكما، وقيل: ما نص

Mas'alah: What is the wisdom behind the many causes of expiation and forgiveness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9237)

قال في اللباب عقب ذكره الأسباب المتقدمة: ويجب أن يعلم أن ما كثرت أسبابه كان إلى الوقوع أقرب، ألا ترى أنه جل وعلا قرب المغفرة على أسباب كثيرة تكاد تخرج عن الحصر، فقال صلى الله عليه وسلم: صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، وصوم عاشوراء يكفر الماضية، (1) البخاري، كتاب الرقاق، رقم الحديث 6573. (2) الترمذي، كتاب السير، رقم الحديث 1547. (3) في الأصل: وهو، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 532 ط دار الرضوان. (4) في الحطاب ج 6 ص 532 ط دار

الرضوان، والتنبيهات ج 3 ص رقم 1206: موسع للتخيير.

ورمضان إلى رمضان يكفر ما بينهما، والصلوات الخمس تكفرن (1) ما بينهما وإذا توضأ خرجت الخطايا من أشفار عينيه. وقد قلت لشيخنا شهاب الدين: إذا كان يوم عرفة يكفر الماضية والآتية فأي شيء يكفر يوم عاشوراء وكذلك ما ذكرناه؟ فقال لي: ذلك دليل على أنه تعالى يريد المغفرة لعباده، فإن العبد إذا أخطأه سبب لا يخطئه غيره وما كثرت أسبابه كان إلى الوقوع أقرب فتنبه لذلك. انتهى.

Mas'alah: Is the term 'penalty' for manumission used metaphorically?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=261)

الثاني : إن إطلاق العقوبة ممن أطلقه مجاز، إذ قد يطلق ذلك على الكفارة باعتبار أنها وان كان أصل مشروعيتها ماحية للآثم، فإذا علم ممن رام الاثم أنه لا براءة له إلا به، ربما كف أن لايحتاج إلى الكفارة وان سهل عليه الاثم.

Mas'alah: What are the two types of expiation (kaffarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=386)

قال القاضي –رحمه الله– "وأما الكفارة فضربان" إلى قوله: "وأما الصغرى فهي" .

Mas'alah: What is the division of expiation into minor and major?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=386)

شرح: أجمع العلماء على أن الكفارة في هذا الباب تنقسم إلى صغرى وكبرى، وبدأ بالكبرى.

Mas'alah: Which narration of the expiation hadith is most authentic?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=387)

وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها صوم يوم، ولا مكيلة التمر، ولا الاستغفار.

Mas'alah: What are the different types of expiation mentioned in the hadith?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=387)

قال المصنف: اختلفت الروايات في ذكر أنواع الكفارات في هذا الحديث. ففي بعض الطرق عتق الرقبة، ثم الصيام، ثم الإطعام، وفي بعضها ذكر العتق ثم البدنة، وذكر البدنة في هذا الحديث جماعة من الرواة منهم: الحسن ومجاهد وقتادة وعطاء الخرساني. وفي حديث ابن المسيب أن رسول الله أمره أن يعتق رقبة أو بكفارة الظهار.

Mas'alah: What are the types of expiation for breaking the fast in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=659)

قوله: (وهو الأفضل) يريد: بالنسبة إلى الحر، وأما العبد فإن تكفيره بالصوم أفضل [6] إلا أن يضر بالسيد، فيبقى في ذمته إلا أن يأذن له السيد في الإطعام. قوله: (أو صيام شهرين [7] هذا هو النوع [8] الثاني من أنواع الكفارة. قوله: (أو أعتق [9] رقبة) هذا [10] هو النوع الثالث، وكلامه يدل على أنها على التخيير وهو على [11] المشهور، وقيل: على الأولى [12]، وهو نص أبي عمران [13]، وقيل [14]: على الترتيب، وقيل: العتق والصيام للجماع والإطعام لغيره. قوله: (كالظهار) أي: في متابعة صوم [15] الشهرين، وفي كون الرقبة كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة من العيوب [16] محررة لها [17]، وسيأتي بيانه لها [18]. (1) قوله: (مسكينا) ساقط من (س) . (2) قوله: (مدا) ساقط من (ن 1) . (3) في (س) و (ن 1) : (وهو المشهور) . (4) في (ن 1) : (لكل واحد مدا) . (5) في (س) : (يجزئ) . (6) قوله: (أفضل) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (شهرين) يقابله في (ن 1) : (شهرين متتابعين) . (8) في (س) : (الفرع) ، وفي (ن 1) : (الصنف) . (9) في (ز) و (ن 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (عتق) . (10) قوله: (هذا) ساقط من (ن 2) . (11) قوله: (على) زيادة من (س) . (12) قوله: (وقيل: على الأولى) ساقط من (س) . (13) قوله: (وهو نص أبي عمران) زيادة من (ن 2) . (14) قوله: (وقيل) يقابله في (ن 2) : (ابن الحاجب) . (15) قوله: (صوم) ساقط من (ن 1) . (16) قوله: (من العيوب) زيادة من (ن 2) . (17) قوله: (لها) ساقط من (ن 1) . (18) قوله: (لها) ساقط من (س) و (ن 2) .

Mas'alah: What is the third type of expiation (kaffarah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1055)

قوله: (أو عتق رقبة) أي: النوع الثالث من أنواع الكفارة العتق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3258)

قوله: (ثم لفطر رمضان) أي: متعمد، وتأخرت هذه عن كفارة اليمين؛ لأن كفارة اليمين واجبة بكتاب الله تعالى.

Mas'alah: What are the three types of expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1663)

وأن المكفرات لا يشترط فيها شيء من ذلك بل هي ثلاثة أنواع لأنها

Mas'alah: What is the ruling on praying for a calamity to be an expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1664)

قال فظهر بهذه التقارير والمباحث الفرق بين المكفرات وأسباب المثوبات وعليه فلا يجوز أن تقول لمصاب بمرض أو فقد محبوب أو غير ذلك جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لأنها كفارة قطعا والدعاء

Mas'alah: Is it permissible to pray for the magnification of expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1665)

بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز لأنه قلة أدب مع الله تعالى وقد بسطت هذا في كتاب المنجيات والموبقات في الأدعية بل يقال اللهم عظم له الكفارة لأن تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف أصل التكفير فإنه معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة فلا يجوز طلبه فاعلم ذلك فيه وفي نظائره هذا خلاصة ما قاله الأصل في هذه الطريقة

Mas'alah: What are the examples regarding expiations and the form of the text indicating choice or order?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=256)

قلت: ولنذكر ها هنا أمثلة ذكرها شهاب الدين رحمه الله في غير هذا الوضع، نختم بها الكلام على العموم فنقول: قال -رحمه الله-: جرت عادة الفقهاء في الكفارات، هل هي على التخيير أو الترتيب، أن يقولوا: إذا ورد النص بصيغة أو فهي على التخيير، كقوله تعالى: {فتحرير رقبة} أو إطعام كذا، وإن كان بصيغة من الشرطية فهي على الترتيب، كقوله تعالى: {فمن لم يجد} ، قال: وهو غير صحيح. بيانه أن مقتضى ما

ذكروه أن يكون قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [81] ألا يجوز إشهاد رجل وامرأتين إلا عند عدم رجلين، والإجماع على خلاف ذلك، فنستفيد من هذه الآية سؤالين عظيمين: أحدهما أن الصفة لا تقتضى الترتيب. وثانيهما أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، وهو خلاف الإجماع، وهو ها هنا كذلك. فأجاب بأن قال: المراد في الآية انحصار الحجة التامة من الشهادة بعد الرجلين في [82] الرجل والمرأتين، فإنه لا حجة تامة من الشهادة في الشريعة إلا الرجلان، والرجل والمرأتان، هذا هو المجمع عليه. وأما شهادة الصبيان وشهادة أربع نسوة عند الشافعي، وشهادة امرأتين وحدهما فيما ينفردان فيه كالولادة، فهذه الآية حجة على بطلان ذلك كله، (80) قال ابن الشاط: ما قاله القرافي في هذه المسألة الرابعة صحيح. (81) سورة البقرة: 282. (82) في النسختين معا: «من الرجل والمرأتين»، ولعل الصواب «في الرجل والمرأتين»، حيث إن الفعل «انحصر»، وكذا مصدره «انحصار» يتعدى بحرف الجر «في»، فيقال: انحصر الأمر في كذا.

لدلالتها على الحصر، إلا أن يقال: إن الآية إنما سيقت في إثبات الديون والأموال فقط، فلا تدل حينئذ على بطلان الصور التي ذكرنا. وأما الشاهد واليمين، واليمين والنكول، وغير ذلك، فلم تكمل فيه الحجة من الشهادة، بل لا شهادة فيه البتة، كالنكول واليمين، أو بعضه شهادة فقط كالشاهد واليمين، فلا توجد حجة تامة مجمع عليها إلا ما في الآية، فإذا فرض عدم إحداهما تعين الحصر في الأخرى. وإذا وضح لك أن الشرط كما يستعمل للترتيب فكذلك يستعمل لإثبات الحصر، والكل حقيقة لغوية. فيكون التعليق أعم من الدلالة على الترتيب، والدال على الأعم غير دال على الأخص، كالحيوان لا يدل على الإنسان، فلا يستقيم الاستدلال بصيغة التعليق، التي هى أعم من الترتيب. على الترتيب، بل لابد من قرائن أخرى، والله الموفق للصواب.

Sub-topic – Timing and Sequence of Kaffarah

Mas'alah: What breaks the continuity of consecutive fasts in kaffarah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

السفر لأنه سبب اختياري غالبا بخلاف المرض والحيض فلا يقطعان التتابع لأنهما غير اختيارين وإذا لم يقطعاه فيقضي ما أفطره متصلا بصومه وإذا لم يتابعه ابتدأ والمرض يبيحه كالسفر أي فيقطع التتابع

Mas'alah: Is it prohibited to break the fast later in the day if one broke the first day of expiatory fasting unintentionally?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

بخلاف ما لو أفطر في أول يوم من كفارته ناسيا فإنه لا يحرم فطره في بقية ذلك اليوم لأنه لا حرمة للزمان ولا يفسد بفطره صوما صحيحا

Mas'alah: What breaks the consecutive fasting required for expiation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=910)

الحكم السادس في الجواهر قطع التتابع فيما يشترط فيه فإن أفطر فيه لغير عذر أو عذر يمكنه دفعه كالسفر فأما ما لا يمكنه من سهو أو مرض أو عدة أو حيض فلا وفي الجلاب إن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه بأيام التشريق لم يجزه وإن جهل أفطر وبنى ويستحب له الابتداء ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه قضى ثلاثة أشهر

Mas'alah: Does the principle of priority apply to expiations for killing and zihar as well?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2862)

فقد حصل النقل في هذه الثلاثة أنواع التدبير والتبتيل والزكاة معهما فهل تجري على ذلك كفارة القتل والظهار وسائر الأنواع بطلب النقل فيه أو يفرق بين مورد النقل بالفروق الفقهية

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in the expiation for killing and zihar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2236)

[مسألة: التتابع في كفارة القتل والظهار]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of one-third in night prayer and the nature of expiation options?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=236)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى) ؛ لأنها أمور متباينة قلت: ما قاله من أن الخصوصيات متعلق التخيير وأن حكم كل خصلة حكم الأخرى صحيح لا ما قاله من أن ذلك لكونها أمورا متباينة. قال (المسألة الثانية) قوله تعالى {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] إلى قوله ومع ذلك فالثلث واجب لا بد منه والنصف والثلثان مندوبان يجوز تركهما وفعلهما أولى قلت: ليس الثلث واجبا من حيث هو ثلث ولو كان ذلك لكان واجبا معينا وليس النصف والثلثان مندوبين، ولو كان ذلك لجاز تركهما مطلقا وليس كذلك بل لا يجوز تركهما إلا عند قيام الثلث. قال (فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر) قلت: لم يقع التخيير بين الواجب والمندوب وليس كون التخيير وقع بين أقل وأكثر سببا في ذلك. قال (فهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة) قلت: ليس مفارقا للتخيير بين خصال الكفارة بل هما سواء إلا عند من اعتراه الغلط فتوهم أن الجزء المنفرد المنفصل هو الجزء المجتمع المتصل. قال (فتأمله فهو لا يكاد يخطر بالبال إلا أن التخيير يقتضي التسوية مطلقا) قلت: يحق أن لا يخطر غير ذلك بالبال فإنه الأمر الذي لا ريب فيه. قال (المسألة الثالثة) قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] الآية خير الله تعالى المسافر بين ركعتين أو أربع والركعتان واجبتان جزما والزائد ليس بواجب؛ لأنه يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا وأما الركعتان

Mas'alah: What is the ruling on intention in performing obligatory acts with multiple options?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=299)

الحكم الخامس: النية فلا ينوي المكلف إيقاعه بنية الوجوب وأداء الفرض إلا القدر المشترك فهو المنوي فقط دون الخصوصات فإذا أعتق في الواجب المخير لا ينوي براءة ذمته ولا فعل الواجب بالعتق من حيث هو عتق بل لكون العتق أحد الخصال فقط، وكذلك إذا جمع بين العتق والكسوة والإطعام لا ينوي فعل الواجب إلا بما في المجموع

Mas'alah: What is the first rule concerning the universal obligation in the expiation for an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=313)

]

Mas'alah: What is the first rule regarding the universal obligatory act in expiatory options?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=313)

القاعدة الأولى الواجب الكلي هو الواجب المخير في خصال الكفارة في اليمين المتعلق بالكلي المشترك بينها]

Mas'alah: What is the first rule regarding the universal obligatory act in expiatory options for oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=313)

(القاعدة الأولى) الواجب الكلي هو الواجب المخير في خصال الكفارة في اليمين المتعلق بالكلي المشترك بينها من حيث صدقه بواحد منها غير معين الذي هو متعلق خمسة أحكام. الحكم الأول: الوجوب فلا وجوب إلا في ذلك الواحد المبهم منها فمفهوم أحدها

Mas'alah: What is the ruling on obligatory acts and the nature of choice in expiation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=314)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] متعين للفعل متحتم الإيقاع لا تخيير فيه وإنما متعلق التخيير الخصوصيات التي هي العتق والكسوة والإطعام فكل واحد منها بخصوصه لا إيجاب فيه نعم لما كان وجود متعلق الوجوب الذي هو الواحد المبهم لا يتحقق إلا في معين كان تعلق التكليف به لكن على الإبهام لا على التعيين الذي اقتضاه تحقق الوجود فلم يكن التعيين الزائد الذي هو متعلق التخيير واجبا فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning an obligatory act to prevent harm?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=350)

والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان وترك ركعتين من الصلاة لدفع ضرورة السفر وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك وذلك كله

لتعين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر أما إذا أمكن تحصيل الواجب أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات لا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم ولذلك لا يترك الغسل بالماء ولا القيام في الصلاة ولا السجود لدفع الضرر والألم والمرض إلا لتعينه طريقا لدفع ذلك الضرر وهذا كله قياس مطرد

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting in expiations and vows?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=652)

(الفرق الثالث والسبعون والمائة بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذور وغير ذلك وبين قاعدة ما لا يبطل التتابع) اعلم أن هذه من المواضع المشكلة فإن مالكا – رحمه الله تعالى – قال في المدونة إذا أكل في صوم

Mas'alah: What breaks consecutiveness in expiatory and vowed fasting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=682)

(الفرق الثالث والسبعون والمائة بين قاعدة ما يبطل التتابع في صوم الكفارات والنذر وغير ذلك وبين قاعدة ما لا يبطل التتابع) وذلك أن ما يبطله ثلاثة أنواع (الأول) وطء المظاهر منها على خلاف فيه بين الأئمة فقال مالك – رحمه الله تعالى – في المدونة إذا حصل منه ابتدأ الصوم مطلقا ليلا كان أو نهارا أول صومه أو آخره ناسيا كان لظهاره أو عامدا ووافقه في ذلك أحمد بن حنبل قال في الإقناع وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو

نهارا، ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر أي كمرض وسفر انقطع أي التتابع اهـ. وكذلك أبو حنيفة إلا أنه اشترط في ذلك العمد. وقال الشافعي لا يستأنف على حال كما في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد، وسبب الخلاف

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the two months of expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=330)

[647] مسألة: التتابع في صوم الشهرين واجب. خلافا لما يحكى

عن ابن أبي ليلى، للخبر الذي رويناه. ولأنه صوم شهرين في كفارة كالظهار.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a traveler who eats and is then prevented from traveling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1366)

وقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية والمصر فنزل فأكل ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti', the one who makes zihar, and the one who swears an oath if they find the means after starting to fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1574)

وذكر بن عبد الحكم وغيره عن مالك في هذا الباب أن المتظاهر والحالف إن دخل أحدهم في الصيام ثم وجد المتمتع الهدي أو وجد المتظاهر الرقبة والحالف ما يطعم أو يكسو أن كل واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصوم أنه إن شاء فادى في الصوم وإن شاء رجع إلى ما كان عليه

Mas'alah: What argument did al-Tahawi make for Abu Hanifa's position on expiation timing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

قال أبو عمر احتج الطحاوي لأبي حنيفة بأن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث

Mas'alah: What is the order of priority between different expiatory bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1164)

قلت: فالعتق في الظهار، وقتل النفس إن أوصى بها مع هذا الإطعام

بأيهما يبدأ؟ قال: العتق في القتل والظهار يبدأن على كفارة الأيمان. م يريد وكفارة الأيمان تبدأ على الإطعام في قضاء رمضان، فإن أوصى بهذا الإطعام وبطعام نذره للمساكين بدئ بالطعام لقضاء/ رمضان؛ لأنه أكد.

Mas'alah: Why is zakat given priority over expiatory manumission in the one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1495)

م: وإنما قدمت الزكاة عليهما؛ لأن العتق في ذلك منه عوض عند العدم وهو الصيام ثم الإطعام في الظهار، ولا عوض في الزكاة فقدمت لهذا.

Mas'alah: What is the order of options when one cannot afford expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2477)

قال ابن عباس: وما كان فمن لم يجد يبدأ بالأول فالأول.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before completing expiation for multiple wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4099)

قال الشيخ: يريد فإن وطئ فقد أساء, ولم يكن له أن يطأ واحدة منهن حتى يكفر، وقد تخلدت هذه الكفارة في ذمته لا يزيلها موتهن أو طلاقهن، بخلاف لو لم يطأ. / ... (171 / أ)

Mas'alah: What happens to the expiation if one wife dies after feeding the poor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4100)

وإن ماتت واحدة وقد أطعم عن جميعهن مئة وعشرين مسكينا ولم ينو مالكل واحدة من ذلك, ولا أشركهن في كل مسكين سقط حظ الميتة من ذلك وذلك ثلاثون مدا، وجبر علي ما بقي بعد ذلك تمام ثلاث كفارات.

Mas'alah: Why is expiation for zihar and killing given precedence over expiation for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7680)

ثم كفارة اليمين، وإنما بدئ العتق في الظهار وقتل النفس عليها؛ لأن كفارة اليمين هو فيها مخير بين العتق والإطعام والكسوة، وفي الظهار والقتل هو مقصور على العتق، ولا ينتقل عنه إلا بالعدم، وأيضا فإن بدلهما في الصوم أكثر من بدل

Mas'alah: What is the established Maliki position on expiation before oath-breaking?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=391)

وقد قيل: إنه لا يجزئه والأول تحصيل مذهب مالك.

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast in Ramadan sequential or optional?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1805)

المسألة الرابعة [2]: اختلف الناس في هذه الكفارة، هل هي مرتبة كسائر الكفارات، أم هي على التخيير؟ قال علماؤنا: هي على التخيير، لقوله في حديث أبي هريرة: "أو" وهو نص. فإن قيل: قد قال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "هل تستطيع؟" وناقله بالعجز من خصلة إلى أخرى. قلنا: يحتمل أن يكون ناقله قصد الترتيب، ويحتمل أن يكون ناقله ليعلم ما عنده من هذه الخصال فيأخذ بالأولى [3] منها، والأولى (3) عند مالك منها الإطعام؛ لأنه أنفع لأهل الحجاز لجوعهم، وأكثر ثمنا لقلة القوت عندهم. وقال ابن حبيب: هي على الترتيب، وهو الحق؛ لأن "أو" [4] في حديث أبي هريرة يحتمل

التخيير ويحتمل التفصيل، فلا يرد الظاهر بمحتمل. (1) غ: "الفرس ركوبه" . (2) انظرها في القبس: 2/ 499. (3) جـ: "الأول" . (4) "أو" زيادة من القبس [2/ 143 ط. الأزهري] .

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast optional or sequential?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=483)

فصل [13 – كفارة الفطر على التخيير] : وهي على التخيير [5] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [6] لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر السائل أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا [7]، وأو موضوعها التخيير، ولأنها كفارة وجبت من [8] غير عمد ولا إتلاف، فكانت على التخيير أصله كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for negligence and breaking the fast of Ramadan when the substitute is possible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=500)

قلت: ما ليس بدله؛ كفارة التفريط، وفطر رمضان على المشهور، وثبوت البدل لا يمنع، إنما تقررها دينا على اعتبار حاله يوم أدائها لا يوم وجوبها، ونقل ابن بشير فيهما قولين. قال: بناء على أنها على التراخي أو الفولا، وعزا الباجي الأول لمالك والثاني لابن القاسم، وروى الشيخ عن ابن القاسم: إن قدر على العتق فأخر فأعسر فصام ثم أيسر فليعتق.

Mas'alah: What are the different views on expiation before violating an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

وفي الكفارة قبل الحنث طرق:

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of expiation by fasting before violating an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

الباجي: في إجزائها ولو بالصوم روايتان، ومثله قول التلقين في تقديمها روايتان وأنواعها في ذلك سواء.

Mas'alah: Does setting a time limit prevent expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=860)

محمد: لا يجزئ تحنيثه إن ضرب أجلا.

Mas'alah: Does Malik recommend expiation before or after breaking an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=861)

وفيها: استحبها مالك بعد حنثه، وتجزئ قبله ولو بصوم.

Mas'alah: What is the order of sacrificial animals and fasting for expiation according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

الباجي عن ابن حبيب: الأولى بدنة؛ فإن لم يجد فبقرة؛ فإن لم يجد فشاة؛ فإن لم يجد صام عشرة أيام متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation after separation and the condition of returning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1852)

قلت: انظر هل يلزم منه في المكفر بعد البينونة الإجزاء. وقال الباجي إثر فرع ابن سحنون: ورأيت لأبي عمران أن ابن القاسم لا يراعي العودة وإنما يراعيها ابن الماجشون وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before completing expiatory feeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1859)

ابن الماجشون: من وطاء قبل تمام إطعامه أحب ابتداءه.

Mas'alah: What is the order of priority for expiations after zakat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5199)

الباجي: قال ابن القاسم في الموازية: ثم بعد الزكاة عتق الظهار، وعتق قتل خطأ لا قتل

عمد؛ لعدم وجوبها، فإن ضاق الثلث عنهما، فإن وفي بعتق القتل وإطعام الظهار؛ أنفذ.

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast in Ramadan sequential or optional in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=504)

واختلف الناس في هذه الكفارة هل هي مرتبة كسائر الكفارات، أم هي على التخيير؟ فقال علماؤنا: هي على التخيير لقوله في حديث أبي هريرة: أو. وهو نص. فإن قيل: قد قال في الحديث الثاني (هل تستطيع) وناقله بالعجز من خصلة إلى أخرى؟ قلنا: يحتمل أن يكون ناقله قصد الترتيب، ويحتمل أن يكون ناقله ليعلم ما عنده من هذه الخصال فيأخذه بالأولى منها؛ والأولى منها عند مالك الإطعام، ليس لعينه، ولكنه لأنه أنفع بالحجاز لجوعهم وأكثر ثمنا لقلة القوت عندهم [5]. وقال ابن حبيب [6] من علمائنا: بل هي على الترتيب [7] وهو الحق لأن أوفى [8] حديث أبي هريرة تحتمل التخيير وتحتمل التفصيل فلا يرد الظاهر بمحتمل. (1) قال الحافظ: استدل بهذا على أن من جاء مستفتيا أنه لا يعزر لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصيه؛ وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء، وهي مفسدة، فاقتضى ذلك أن لا يعاقب. هكذا قرره الشيخ تقي الدين. فتح الباري 4/ 164. (2) هذا هو مذهب مالك والشافعي، قال القرطبي: كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة، كما في الخطأ. قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى. تفسير القرطبي 5/ 331، وانظر كلام الشارح في الأحكام 2/ 474،

وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي 2/ 444، والأم 2/ 85. (3) لعله يقصد بذلك الأحناف لأن ذلك هو مذهبهم. انظر أحكام القرآن للجصاص 2/ 245. (4) هذا مثل يضرب في الإدبار وانقلاب الأمور. صحاح الجوهري 6/ 2361. (5) روى ابن الماجشون عن مالك أن الإطعام أفضل. قال الباجي وجرى عليه العراقيون ووجه ذلك أنه يحيا به جماعة لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات. المنتقى 2/ 54. (6) ستأتي ترجمته. (7) ونقل الباجي عنه قوله: وأنا أقول بالحديث للذي لم يأت فيه تخيير ولكن بالترتيب كالظهار. المنتقى 2/ 54. (8) قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مالك، ولم يختلف رواته عليه بلفظ التخيير، وتابعه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار: هل تستطيع =

Mas'alah: When is expiation for an oath permissible before or after breaking it?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=676)

طالق إن دخلت الدار، والله، إن شاء الله، أو يسكت عن المشيئة، وقررها تعالى ورتبها, ولم يبين في القرآن ميقاتها. واختلف العلماء فيه فمنهم من قال: لا تجوز الكفارة إلا بعد الحنث [1]، ومنهم من قال: تجوز قبل الحنث، وإلى ذلك مال علماؤنا [2]. والأصل في اختلافهم الحديث الصحيح "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها روي فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" [3]، بتقديم الحنث على الكفارة، وروي: فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير، بتقديم الكفارة على الحنث [4]، واضطرب الناس فمنهم من قال الواو لا تعطي رتبة [5] وإنها المعول على المعنى، وذلك أن الكفارة متعلقة بسببين: اليمين والحنث، فلا يجوز تقديمها على أحدهما، كما لم يجز

تقديم الزكاة على الملك والنصاب [6]، ومنهم من قال: إنما سبب الكفارة اليمين وحدها والكفارة بدل عن البر فيخرجها قبل الحنث [7]، وقد استوفينا الطريق في مسائل الخلاف وأما أنت الآن في هذا (1) هذا مذهب الأحناف. قال ابن الهمام: وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه، شرح فتح القدير 4/ 20. (2) قال الباجي: استحب مالك أن تكون الكفارة بعد الحنث، فإن قدمها قبل الحنث فهل يجزيه أم لا؟ عنه في ذلك روايتان، المنتقى 3/ 249، وقال ابن عبد البر: إن كفر الحالف بالله قبل أن يحنث في يمينه أجزأ ذلك وقد قيل أيضا لا يجزيه والأول تحصيل مذهب مالك، والكفارة بعد الحنث أحب إلي في كل شيء، الكافي 1/ 454. (3) الموطأ 2/ 478، ومسلم في الأيمان والنذور باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه 3/ 1272، وشرح السنة 10/ 17، والترمذي 4/ 107، كلهم من حديث أبي هريرة. (4) مسلم في الباب السابق 3/ 1274 من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وورد عند أبي داود: فكفر عن يمينك ثم إئت الذي هو خير. أبو داود 3/ 585، وقال أبو داود: من حديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة، في هذا الحديث وروي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث، ورواه النسائي 7/ 10. (5) قال الباجي الواو لا تقتضي رتبة، المنتقى 3/ 249، وقال الحافظ قال ابن التين وجماعة الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب. فتح الباري 11/ 610. قال ابن مالك: فاعطف بواو سابقا أو لاحقا .. في الحكم أو مصاحبا موافقا. (6) قال الباجي: إذا قلنا إنه تجوز الكفارة قبل الحنث فيصح عندي أن يكفر بكل ما يكفر به من صوم أو غيره. المنتقى 3/ 249. (7) قال الحافظ ذكر أبو الحسن ابن القصار، وتبعه عياض وجماعة، أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة. فتح الباري 11/ 609. وقال النووي: أجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة

قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن =

القبس فاستضء بقول النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أو قدم أو أخر فإن الذي قدم وأخر قد علم حالة الواو في الرتبة وغيرها وهو القدوة والأسوة ..

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

(الفرع الثالث) يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وفاقا للشافعي وقيل لا يجوز وفاقا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the preferred order of expiation: freeing a slave, fasting, or feeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=712)

قال (ابن وهب) : وما فعل من ذلك أجزاه، وأحب إلينا العتق، ثم

Mas'alah: What is the order of expiation: fasting then feeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=713)

الصوم، ثم الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on one who could afford manumission but delayed until poor, then fasted, then became wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

وقد قال عبد الملك مثل قول ابن القاسم قال ابن القاسم: وإذا كان يقدر أن يعتق فلم يعتق حتى أعدم فصام ثم أيسر فليعتق، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for distant wealth versus fasting in expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

وقال أشهب وقيل فإن لم يجد سلفا أو كان الدين قريبا انتظره، ولو كفر بالصيام ولم ينتظر الدين أجزأه.

Mas'alah: How does one complete expiatory fasts when uncertain about missed days from two zihar expiations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2536)

ومن العتبية قال سحنون، عن ابن القاسم فيمن عليه ظهاران، فصام لهما أربعة أشهر متصلة ثم ذكر في آخرهما يومين لا يدري من أي كفاره فليصم/ يومين يصلهما بآخر صيامه ويأتي بشهرين وقال ابن سحنون عن أبيه في ذكره ليومين متتابعين أنه يصوم يوما وشهرين يصل ذلك بصيامه لاحتمال أن يكون يوم من آخر هذه ويوم من أول هذه. أبو محمد: يعني سحنون إنه لو أيقن أنهما من أحدى الكفارتين لم يكن عليه غير شهرين

فقط. قال أبو محمد: يظهر أن قول ابن القاسم أشبه، لأنه قال: أيقن أنهما من إحدى الكفارتين فلا ينبغي له أن يخرج من كفارة هو فيها حتى يتمها بيقين. قال: بأن يضيف إليها يومين ثم يقضي الكفارة الأخري، وكذلك إن لم يدر هل هما من إحدى الكفارتين أم من آخر تلك وأول هذه؟ فإن واحدة قد بطلت غير أنه لا ينتقل من هذه التي هو فيها إلا بيقين من إصلاحها بيومين، وذلك أكثر ما يمكن أن يكون عليه منها، كمن ذكر سجدة من إحدى ركعتين يريد أن يصلح هذه التي هو فيها بسجدة وإن كان لابد أن يعيد الأولى إلا بشيء رواه البرقي. عن أشهب أنه قال: يأتي بركعة ولا يصلح هذه بشيء والله أعلم. [5/ 306]

Mas'alah: What is the ruling on completing kaffarah during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=470)

أما لو كان الطلاق رجعيا وأتم الكفارة في العدة أجزأته اتفاقا. وقيد [3] إن نوى رجعتها أو عزم على الوطء، وإلا فكالبائن. فإن قصد البراءة في الرجعي ارتجع ثم كفر. فإن كفر قبل الرجعة في العدة ففي الإجزاء قولان. وهي مرتبة؛ عتق، ثم صوم [4]، ثم إطعام دون كسوة على المعروف.

Mas'alah: What happens if the expiator becomes wealthy during the expiatory fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=473)

ولو أيسر في أثناء صومه [7] لم يلزمه العتق، واستحب في اليومين على الأصح، وتعين

لمن أفسد صومه بعد يسره ولو بقي منه يوم، وفرض من طلب بالفيئة وقد التزم عتق من يملك – عشر سنين الصوم على المنصوص؛ كعبد ولو بشائبة إن قوي عليه، وإلا أطعم على المشهور – إن أذن سيده – وإلا انتظر.

Mas'alah: What breaks the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=474)

وينقطع بفطر السفر، ولمرض هاج به على المشهور. وثالثها: إن أفطر ابتداء استأنف، وإن مرض بنى ووقف فيها في المدونة [4]. وإن لم يمجه لم ينقطع كإكراه. وكذا ظن غروب، أو بقاء ليل، أو تمام على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on completing a fast when one remembers missed days from a previous expiatory fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=475)

وعلى عدمه لو ذكر يومين من الأول في الثاني كمله وصامهما. وقيل: إن شاء صامهما واستأنف الثاني، أو كمله وقضى الأول. وقيل: له أن يقضيهما في خلال الثاني ثم يكمل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting multiple expiatory months without specifying which is for which?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=475)

ولو صام ثمانية أشهر عن أربع ولم يعين لكل واحدة شهرين أجزأ. وستا عن ثلاث منهن لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة، وإن نوى لكل واحدة عددا كمل الآخر، وبطل ما قبله لعدم التتابع. وإن صام لكل واحدة يوما يوما أو أكثر بنى [1] على يوم واحد،

Mas'alah: What is the order of precedence for various expiations including zihar, homicide, oath, and breaking Ramadan fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: تقدم كفارة الظهار، ويشارك بما بقي في كفارة القتل، ثم كفارة [3] يمينه، ثم لفطر رمضان عمدا، ثم للتفريط في قضائه.

Mas'alah: Does the expiation for breaking an oath take precedence over other expiations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: يقدم على كفارة اليمين.

Mas'alah: What does the commentary say about the non-Arabic speaker and the timing of kaffarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=683)

[حاشية الدسوقي] قوله: وفي الأعجمي) (تأويلان) المراد بالأعجمي من لا يحسن

الأيمان. (قوله: ثم إذا عجز وقت الإخراج) أي لا وقت اليمين، ولا وقت الحنث (قوله: تتابعها) بمعنى أنه لا يشترط تتابعها فلا ينافي وجوب الفورية في أصل الكفارة من حيث هي، وذلك يستلزم وجوب التتابع لكن لا لخصوص الصوم (قوله: كإطعام مع كسوة) أي كالتلفيق من إطعام مع كسوة كأن يطعم خمسة مثلا، ويكسو خمسة مثلا فلا تجزئ من حيث التلفيق، وإن صح التكميل على إحداهما. (قوله: وأما من صنفي نوع) أي، وأما التلفيق من صنفي نوع، وقوله في الطعام خاصة قيد لبيان الواقع؛ لأن غير الطعام لا يتأتى فيه أصناف، وجميع أفراد الكسوة صنف واحد (قوله: ولا يجزئ مكرر) أي تكفير مكرر لمسكين عند الأئمة الثلاثة لوجوب العدد لتصريح الآية به، وأجاز أبو حنيفة دفعها لواحد؛ لأن المقصود منها سد الخلة لا محلها فمتى سد عشر خلات، ولو في واحد فقد أتى بالمطلوب (قوله:، وهل إن بقي تأويلان) الراجح منهما كما قال عياض عدم اشتراط البقاء بأيديهم لوقت التكميل كما يفيده إجزاء الغداء والعشاء (قوله: في مسألة النقص) أي، وأما النزع في مسألة التلفيق من الطعام والكسوة فلا يحتاج لقرعة؛ لأن نزعه الكسوة ليبنى على الطعام أو العكس فهو موكول إلى اختياره لا يحتاج لقرعة، وكذا نزعه في مسألة التكرير كما لو دفع لخمسة مساكين عشرة أمداد ثم كمل بإعطاء خمسة مساكين خمسة أمداد فإن رجوعه على الخمسة الأولى بخمسة أمداد لا يحتاج لقرعة بل لا تتأتى فيه. (قوله: وإلا يخرج الأولى) أي واستمر عدم إخراجها لوقت إخراج الثانية (قوله: لئلا تختلط النية) أي فتكون العشرة أمداد التي عن الكفارة الثانية غير معينة لها فهي في مقابلة الكفارتين كالعشرة الأولى فهو بمثابة من أعطى عشرة أشخاص عشرين مدا كل خمسة عشر عن كفارة (قوله: مبالغة في الكراهة) دفع بها ما يتوهم من الجواز، وعدم المنع لاختلاف الموجب (قوله: وأجزأت قبل حنثه) أي سواء كان حلفه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة أو كان الحلف بالله كانت الصيغة صيغة بر أو حنث اللهم إلا أن تكون الصيغة صيغة مقيدة بأجل فلا يكفر إلا بعد الأجل

كما في المدونة ونصها، ومن قال والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل، وهو مشكل فإن الحنث المقيد على بر قبل ضيق الأجل فإذا ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر والحنث، وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث. ولذا حاول أبو الحسن في شرح التهذيب إن قال هذا مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث كما في البدر القرافي والأظهر أن يقال إن قول المدونة لا يكفر حتى يمضي الأجل أي على وجه الأحبية كالمنعقدة على بر؛ لأن الأحب فيها عند مالك أن لا يكفر إلا بعد الحنث، وإن أجزأ قبله بخلاف المنعقدة على حنث فإنه يخير إن شاء فعل، وإن شاء كفر، ولم يفعل (قوله: ووجبت به) أي ووجبت الكفارة بالحنث على الفور فيما يظهر وظاهره أن موجبها أي شرطها الحنث –

Mas'alah: Why is it permissible to give kaffarah before the oath is broken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=684)

[حاشية الدسوقي] وهو كذلك، وإنما أجزأت قبله كما مر نظرا لتقدم سببها، وهو اليمين؛ لأن سبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم عليه كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذي هو الجرح، وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب، واليمين هنا سبب، والحنث شرط فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب، ولا يجوز ذلك قبل السبب اتفاقا كما في الإكمال كتقديم العفو عن الجرح وتقديم إسقاط الشفعة على البيع، وإجازة الورثة قبل الإيصاء. (قوله: إن لم يكره ببر) أي انتفى الإكراه في صيغة البر المطلق (قوله: أو أكره في حنث) كوالله لأضربن زيدا أو لأدخلن الدار فأكره على عدم الضرب أو عدم الدخول، ومنع منه قهرا (قوله:

إن أكره على الحنث ببر) كوالله لا دخلت الدار فأدخلها كرها، ولو من غير عاقل (قوله: وأن لا يكون إلا كرها شرعيا) أي، وإلا حنث؛ لأن الإكراه الشرعي كالطوع كوالله لا دخلت السجن ثم إنه حبس فيه لدعوى توجهت عليه، وكحلفه أن لا يدفع ما عليه من الدين في هذا الشهر فأكرهه القاضي على الدفع لكونه موسرا بقي ما لو حلف على زوجته بالطلاق مثلا أن لا تخرج من الدار فخرجت لسيل أو هدم أو لأمر لإقرار لها معه أو أخرجها صاحب الدار، وهي بكراء قد انقضى أو نودي على فتح قذر، وهي حامل أو مرضع فخرجت لخوفها على ما في بطنها أو رضيعها ففي سماع ابن القاسم عن مالك لا حنث عليه، واستصوبه بن لخروجه عن نيته حكما لو سئل على قاعدة البساط. قال عبق: ويحتمل الحنث؛ لأنه كالإكراه الشرعي؛ لأن الخروج واجب شرعا في مثل هذا ورده بن بأنه غير صحيح لمخالفته للنص (قوله: وأن لا يكون الحالف إلخ) أي، وإلا حنث كما لو حلف زيد على عمرو أنه لا يدخل الدار ثم إنه أكرهه على دخولها فيحنث الحالف بدخولها على وجه الإكراه، وقيل إنه لا يحنث، والقولان ذكرهما ابن عرفة. (قوله: عند المصنف) أي، وأما عند غيره كابن عرفة، ومن تبعه فهي غير مختصة بالحلف بالله وصفاته بل من جملتها التزام مندوب لا بقصد القربة، وما يجب بإنشاء معلقا على أمر مقصود عدمه كما مر (قوله: أشد ما أخذ إلخ) أي أشد الأيمان، وأقوالها التي يأخذها أحد على أحد، ولا مفهوم لأشد بل مثله أشق، وأعظم كذا ينبغي قاله عج (قوله: بت من يملك عصمتها) فلو حكم حاكم فيما ذكر، وكذا فيما يأتي بطلقة واحدة نقض حكمه (قوله: وعتقه) أي عتق من يملك رقبته حال اليمين، قال ابن غازي: ظاهره أنه إن لم يكن له رقيق حال اليمين لم يلزمه عتق وبه قال ابن زرقون، وقبله ابن عرفة، وقال الباجي إذا لم يكن له رقيق حين اليمين لزمه عتق رقبة ورجحه المصنف في توضيحه لما في الجواهر عن الطرطوشي أن المتأخرين أجمعوا على أنه إذا لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة انظر بن (قوله: إلا أن ينقص) أي إلا

أن يصير ماله وقت الحنث ناقصا عن ماله وقت الحلف فاللازم له التصدق بثلث ما بقي (قوله: لا عمرة) أي؛ لأنه يلزمه من كل نوع من الأيمان أوعبها، ولذا جعل عليه الحج ماشيا دون العمرة كذا في التوضيح نقلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن وحكي فيه أيضا نقلا في البيان عمن أدرك من الشيوخ أنه يلزمه المشي في حج أو عمرة. واعلم أنه إذا لم يقدر على المشي حين اليمين لا شيء عليه، ولا هدي كمن نذر المشي، كذا ذكر شيخنا (قوله: ولو بالنية) أي هذا إذا كان إخراجهما بالأداة بل ولو بالنية لكن إن كان بالنية فلا بد من كونها قبل تمام الحلف، وإن كان بالأداة فلا بد من النطق بها بعد اليمين متصلة به كما مر (قوله: أي: بكل ما يلزم مما تقدم) أي سواء جرى العرف بالحلف بالأيمان تلزمني، وما قبله أو لا، وليس الضمير في قوله به راجعا للأيمان تلزمني، وما قبله

Mas'alah: What is the ruling on offering expiation before breaking an oath according to Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1824)

وذكر أبو محمد عبد الوهاب، عنه: أنه أجاز ذلك ابتداء [1].

Mas'alah: What is the ruling on connecting two expiatory fasts when days are forgotten?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2487)

وقال عبد الملك بن حبيب [1]: إن وصل الكفارتين ثم ذكر يومين كان أفطرهما ناسيا أو خطأ فأقل ما يجزئه [2] يوم يصله بالشهرين الأخيرين، ثم يأتي بشهرين؛ لأن أكثر ما

عليه أن يكون يوم من آخر الكفارة الأولى، ويوم من أول الثانية [3].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a day during consecutive expiatory fasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2487)

ويختلف إذا ذكر بعد أن أخذ في الفطر هل يأتي بيوم أو يستأنف صومه، على الخلاف في الناسي، وإن كان عين صومه عن كل امرأة صام يوما عن الأولى، وحلت له، وأمسك عن الثانية، وإن لم يكن عين أمسك عنهما حتى يصلح الآخر، وعلى قول ابن القاسم يكون النقص من الأول، ثم [5] يختلف في استئنافه، والقول: إن النسيان لا يسقط التتابع أحسن، وقد تقدم، فلا يكون عليه إلا قضاء يوم، وإن ذكر ذلك اليوم في تضاعيف صومه الثاني- جرت على (1) قوله: (بن حبيب) زيادة من (ش 1) . (2) قوله: (أو خطأ فأقل ما يجزئه) يقابله في (ب) و (ح) و (ش 1) : (أو خطأ أجزأه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 60. (4) قوله: (الصوم) زيادة في (ق 10) . (5) في (ش 1) : (لم) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation before violating an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

(وأجزأت قبل حنثه ووجبت به)

Mas'alah: What are the different views on expiation before violating an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

ونص ابن عرفة ويوجب الكفارة الحنث وفي الكفارة قبل الحنث طرق.

Mas'alah: How is the expiation for an oath prioritized relative to other expiations in a will?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3653)

(ثم كفارة يمينه) النكت: يبدأ عتق الظهار والقتل على كفارة اليمين لأن كفارة اليمين هو فيها مخير في ثلاثة، والظهار والقتل كفارتهما مقصورة على شيء واحد لا ينتقل عنه إلا بالعدم. الباجي: وقال مالك: إنما تبدأ كفارة الأيمان إن كانت عليه فيما علم، فأما إن أوصى بها تحنثا وتحرجا فلا تبدل وهي كالوصايا بالصدقة.

Mas'alah: How is the expiation for breaking the fast in Ramadan prioritized relative to other expiations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3653)

(ثم لفطر رمضان ثم للتفريط) لما ذكر ابن رشد تبدئة كفارة اليمين قال: ثم كفارة الفطر في رمضان متعمدا ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان. وهذا على ما في المدونة وهو الأظهر. وفي النكت: ولما لم يكن في كفارة رمضان نص في الكتاب كانت أضعف من كفارة اليمين.

Mas'alah: Does the Prophet's silence about future payment indicate the kaffarah is not a debt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2448)

أيسرت ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له قيل له ولا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1393)

وفي الكفارة قبل الحنث ثالثها: إن كان على حنث جاز المشهور أنها تجوز قبل الحنث، لكن استحب مالك في المدونة كونها بعده، والقول بعدم الإجزاء لمالكن وتأوله بعضهم على الاستحباب، ولا يؤخذ من كلام المصنف أن هذا القائل يرى عدم الإجزاء؛ لأن كلامه إنما هو في الجواز. والثالث حكاه ابن بشير ولم يعزه، ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم في الموازية وفيه نظر. والذي نقله ابن يونس عن

Mas'alah: What is the ruling on delaying expiation if one hopes to be able to fast later?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2259)

قوله: (فلو غلب ... إلخ) ؛ يعني فلو عجز في الحال عن الصيام، إما لمرض أو حد

وغلب على ظنه أنه سيقدر عليه في المستقبل، فهل يجب عليه التأخير؟ قولان، وفهم من قوله: (فلو غلب على ظنه) أنه لو آيس من القدرة على الصيام لأطعم اتفاقا، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the priority between expiatory manumission for zihar and homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4656)

ثم العتق في الظهار وقتل النفس؛ لأن الزكاة لا عوض عنها، بخلاف عتق الظهار والنفس فإن عنه عوضا [775/أ] عند العدم. فإن لم يحمل الثلث إلا رقبة واحدة عبد الحق: فرأيت لأبي العباس الإبياني أنه يقرع بينهما. وهو معنى المدونة. وذهب بعض القرويين إلى أن يحاصص، فما وقع للظهار أطعم به، وما وقع للقتل شورك به في رقبة. وقيل: يخير الورثة، فإن اختلفوا رجع إلى القرعة. وقيل: يبدأ بكفارة النفس. وذلك إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة. فإن كان فيه رقبة وإطعام ستين مسكينا أعتقت الرقبة في القتل وأطعم عن الظهار اتفاقا. وقيل: إذا لم يكن فيه إلا رقبة واحدة، وما لم يبلغ الإطعام فإنه يبدأ بالظهار ويشرك فيما بقي في كفارة قتل النفس، ثم بعدهما كفارة اليمين؛ لأنها مخير فيها، بخلاف كفارة الظهار والقتل.

Mas'alah: What is the priority of zakat al-fitr over expiations in a bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4661)

ونص ابن زرقون رحمه الله تعالى عل أن زكاة الفطر مبداة على الظهار وقتل الخطأ؛ لأنه قد قيل بفرضيتها، والظهار والخطأ هو الذي أدخله على نفسه. قال: والمشهور أن عتق المريض وتدبيره بعد كفارة فطر الصيام.

Mas'alah: If one is unable to feed the poor for expiation, must he do so when he becomes wealthy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

ومنها: إذا لزمه الإطعام وكان معسرا هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا؟

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast sequential or optional?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=312)

وأما المسألة الرابعة: وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار أو على التخيير؟ – وأعني بالترتيب: أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذي قبله، وبالتخيير: أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر – فإنهم أيضا اختلفوا في ذلك، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسائر الكوفيين: هي مرتبة، فالعتق أولا، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام. وقال مالك: هي على التخيير. وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام. وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي – عليه الصلاة

والسلام – عن الاستطاعة عليها مرتبا. وظاهر ما رواه مالك من: «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا» أنها على التخيير، إذ (أو) إنما يقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب، إذ كانوا أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال. وأما الأقيسة المعارضة في ذلك: فتشبيهها تارة بكفارة الظهار، وتارة بكفارة اليمين، لكنها أشبه بكفارة الظهار منها بكفارة اليمين، وأخذ الترتيب من حكاية لفظ الراوي. وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول.

Mas'alah: Is feeding the poor obligatory if one becomes wealthy after being unable to pay expiation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=313)

وأما المسألة السابعة – وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معسرا في وقت الوجوب؟ : فإن الأوزاعي قال: لا شيء عليه إن كان معسرا. وأما الشافعي فتردد في ذلك. والسبب في اختلافهم في ذلك: أنه حكم المسكوت عنه فيحتمل أن يشبه بالديون، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجبا

عليه لبينه له – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: When does expiation remove the sin of breaking an oath?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=427)

[الفصل الثالث متى ترفع الكفارة الحنث وكم ترفع] ؟ وأما متى ترفع الكفارة الحنث وتمحوه، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال الشافعي: إذا كفر بعد الحنث أو قبله فقد ارتفع الإثم. وقال أبو حنيفة: لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله. وروي عن مالك في ذلك القولان جميعا. وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلاف الرواية في قوله – عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» . فإن قوما رووه هكذا، وقوم رووه: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» . وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث. والسبب الثاني: اختلافهم في هل يجزي تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه؟ لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث، كالزكاة بعد الحول. ولقائل أن يقول: إن الكفارة إنما تجب بإرادة الحنث والعزم عليه كالحال في كفارة الظهار، فلا يدخله الخلاف من هذه الجهة. وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو: هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة، أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال: رافعة، لم يجزها إلا بعد وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the number in expiation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=809)

العدد لتصريح الآية ولتوقيع ولى فيهم (قوله: إلا أن يكمل في الثلاث قبله) ، وكذا . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on expiation before the occurrence of a deferred oath violation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=811)

في غير الحنث المؤجل قبل حنثه. . . . . .

. . . . . إخراجها (قوله: في غير الحنث إلخ) وهو البر مطلقا، والحنث المطلق، وأما الحنث المؤجل فلا تجزى الكفارة إلا بعد الأجل كما في (المدونة) ونصها: ومن قال والله لأفعلن كذا، فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل. اهـ، كذا قال البناني المؤلف أقول: ليس هذا أصل نصها بل هو نص التهذيب، وكثيرا ما تطلق (المدونة) على اختصارها، وأطبق على هذا الكلام كثير من الأشياخ وهو مشكل، فإن الحنث المقيد على بر قبل ضيق الأجل، فإذا ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر والحنث، وكلاهما يجوز فيه التكفير، ولذا حاول أبو الحسن في شرح كلام (التهذيب) إذ قال: هو مشهور مبني على ضعف من عدم التكفير قبل الحنث، وهو رواية أشهب كما في (البدر) ، وبعد فالظاهر أن الخلل في اختصار أبي سعيد وأصل نص (المدونة) كما في (المواق) قال ابن القاسم: من حلف بالله، فأراد أن يكفر قبل الحنث، فإما في يمينه لا أفعلن كقوله: والله لا أكلم زيدا فأحب إلي أن يكفر بعد الحنث، فإن كفر قبله أجزأه، وكذلك أيضا في يمينه لأفعلن كقوله: والله لأضربن، أو لأكلمنه ولم يضرب له أجلا فله أن يكفر ولا يفعل وإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل. اهـ. فالظاهر: أن قوله: فلا يكفر حتى يمضي إلخ على وجه الأحبية التي قررها أو لا في البر فإن الحنث المقيد

من قبيل البر ما بقى الأجل متسعا، والإجزاء حاصل على كل حال، وأما الحنث المطلق فيكفي وجوب كفارته العزم على الضد؛ كما يأتي؛ فلذا لم ننهه عن التكفير قبل فوات المحلوف عليه؛ تأمل. اهـ (قوله: قبل حنثه) المراد بالحنث . . . . . ألا ترى أن الغداء لا يبقى للعشاء ويجزيان؟ (قوله: في غير الحنث المؤجل) ؛ أما هو، فلا تجزئ الكفارة فيه إلا بعد الأجل؛ كما في (المدونة) ، ونصها: ومن قال: والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل. اهـ؛ كذا لد (بن) وغيره. أقول: ليس هذا أصل نصها بل هو نص (التهذيب) وكثيرا ما تطلق (المدونة) على اختصارها، وهو مشكل، فإن الحنث، المقيد على بر، قبل ضيق الأجل، فإذا ضاق تعين للحنث فهو متردد بين البر، والحنث، وكلاهما يجوز فيه التكفير، ولذا حاول أبو الحسن في (شرح كلام التهذيب) : إن قال: هو مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث؛ كما في (البدر) والظاهر: أن الذي أوقع في التعب، اختصار أبي سعيد- رحمه الله تعالى- وأصل نص (المدونة) كما نقل (المواق) قال ابن القاسم: من حلف بالله، فأراد أن يكفر قبل الحنث فأما في يمينه لا أفعل كقوله: والله لا أكلم زيدا فأحب إلي أن يكفر بعد

Mas'alah: Is expiation required immediately or can it be delayed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

قال عج: اختلف هل الكفارة على الفور أو التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on completing kaffarah during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1366)

قوله: [أي بعد طلاقها البائن] : أي وأما لو أتمها في عدة الرجعي فتجزئ في الإطعام والصوم كما يأتي.

Mas'alah: Does one build on fasting after divorce in expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1367)

قوله: [إنه لا يبني على الصوم اتفاقا] : أي سواء أتمه بعد الطلاق، وقبل إعادتها للعصمة أو بعد إعادتها له لوجوب متابعة الصوم.

Mas'alah: Does breaking the fast due to travel break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1374)

(و) انقطع تتابعه (بفطر السفر) : أي بفطره في سفره ولو في آخر يوم منه ويبتديه،

Mas'alah: When is it permissible to switch from manumission to fasting for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=557)

ولا يجوز العدول إليه، وإلا لمن عجز عن العتق، فلو ملك رقبة لم يكن له الانتقال إلى الصوم مع وجودها، وإن كان محتاجا إلى خدمتها لمرضه أو لمنصبه الذي يأبى مباشرة الأعمال، أو لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on switching to fasting when one owns property that can be sold for a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=557)

ولو ملك دارا لا فضل فيها، أو ملك من العروض أو غيرها ما يشتري بثمنه رقبة، لم ينتقل إلى الصوم.

Mas'alah: What is the consideration of wealth at the time of performance versus obligation for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=558)

والاعتبار بوقت الأداء. وقيل: بوقت الوجوب إن كان فيه موسرا. (وقال بعض القرويين: إنما ذلك لمن وطئ فلزمته الكفارة بالعتق ليسره، فلم يكفر حتى أعسر فصام. فأما إن لم يطأها حتى أعسر فصام، ثم أيسر، فلا يلزمه العتق) .

Mas'alah: What happens if one becomes wealthy after starting to fast for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=558)

(ثم حيث قلنا: ينتقل إلى الصوم، فلو شرع في الصوم ثم أيسر، لم يلزمه العتق)، وقيل: إن كان إنما صام يوما أو يومين، أعتق. وقال في الكتاب: ((أرى أن ذلك حسنا أن يرجع إلى العتق. ولست أرى ذلك بالواجب عليه، ولكنه أحب ما فيه إلي)) .

Mas'alah: What is the ruling if one invalidates the kaffarah fast by intercourse when able to free a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=558)

فرع: فإن أفسد هذا الصوم، بوطئ امرأته بعد أن يبق عليه إلا يوم واحد، وكان حينئذ واجدا للرقبة، وجب عليه عتقها، ولا يجزيه الصوم.

Mas'alah: What is the order of expiation: sacrifice, then fasting, with no feeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1438)

وليس المراد أن يصوم في الطريق، ولم ينبه على اختيار اللخمي، وقد علم مما تقدم أن المرتب: الهدي ثم الصيام ولا إطعام.

Mas'alah: Is a kaffarah valid if given before the oath is broken?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1516)

وأجزأت كفارة أخرجت بعد يمين قبل حنثه الذي هو شرط في وجوبها؛ لتقدم سببها، وهو اليمين على المشهور، كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه، وهو الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on giving kaffarah before the oath is broken according to different narrations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1516)

وأشعر قوله: (أجزأ) بعدم الجواز ابتداء، وهو أحد القولين بال

Mas'alah: Does forgetfulness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1945)

وفيها: ونسيان لا يقطعه، وشهره ابن الحاجب، ويأتي تشهير القطع بالنسيان أيضا.

Mas'alah: What interrupts the consecutive fasting for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1945)

وانقطع تتابعه بفصل القضاء فيما لا يجزئ قضاؤه والبناء فيه، وأما ما

Mas'alah: Does connecting expiatory fasts to past ones prevent interruption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1946)

يجزئ قضاؤه فإنه إذا وصله بالماضي من كفارته فإنه لا ينقطع، وشهر أيضا القطع بالنسيان، شهره ابن رشد، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to perform expiation before breaking an oath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=727)

(و) يباح (له) أي للحالف (أن يكفر قبل الحنث

Mas'alah: What are the rulings on repeating expiation for multiple oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3240)

إن أخرج؛ يعني أن محل جواز التكرير من غير كراهة إنما هو إذا أخرج الكفارة الأولى قبل الحنث في اليمين الثانية، فيجوز حينئذ أن يعطي الكفارة في اليمين الثانية للمساكين الذين أعطاهم الكفارة الأولى، وهذا معنى التكرير هنا وهو متفق عليه، وفي الخرشي أن الإخراج في حالة الحنث كالإخراج فيما قبل الحنث أي يجوز. وإلا يخرج الكفارة في اليمين الأولى إلا بعد أن حنث في اليمين الثانية، أو لم يخرجها أصلا كره التكرير أي إعطاء كفارة اليمين الثانية لساكين الكفارة الأولى خوف اختلاط النية في الكفارتين،

ولهذا إن ميز كل كفارة على حدتها بنية فإنه يجوز، وصوبه أبو عمران، وحكى ابن بشير فيما إذا وجبت الثانية قبل إعطاء الأولى قولين بالإجزاء وعدمه الشيخ، ولم أر القول بعدم الإجزاء في غير كتابه وهو بعيد. انتهى. قاله الشارح. وإن كيمين وظهار؛ يعني أن الحكم الكراهة في التكرير حيث أخرج الأولى بعد وجوب الثانية أو لم يخرجها، سواء اتفق موجب الكفارتين كيمين بالله مع يمين بالله، أو اختلف موجبهما كيمين بالله وظهار، وبالغ على هذا لما يتوهم فيه من الجواز. وأجزأت قبل حنثه؛ يعني أن الكفارة تجزئ قبل حنث الحالف في يمين بالله أو بعتق معين أو بطلاق بالغ الغاية أو صدقة بمعين، سواء كانت اليمين في هذه المذكورات على بر أو حنث، إلا في اليمين بالله فإنها إذا كانت على حنث وهي مقيدة بأجل لم تجز الكفارة إلا بعد الأجل كما في المدونة، ففيها: من قال والله لأفعلن كذا، فإن ضرب أجلا فلا يكفر إلا بعد الأجل، وأما إن كانت اليمين بمشي أو بصيام أو صدقة بغير معين أو بعتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذلك؛ أي يجزئ التكفير قبل الحنث إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل، لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيدة بأجل فلا يجزئ التكفير حينئذ قبل الحنث، والمراد بالحنث الذي يجزئ الإخراج قبله في صيغة الحنث هو فوت المحلوف عليه، وأما العزم على الضد فلا بد منه قبل الإخراج. ابن حارث: اتفقوا في ذات الحنث على جوازها قبله إن عزم على عدم البر. قاله الشيخ بناني. وفي الجواهر: لا يحرم الحنث باليمين، لكن الأولى له أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث.

Mas'alah: What is the evidence for and against offering expiation before breaking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3242)

فكفارته، ومعناه كفارة العقد وظاهره أن ذلك العقد سبب تمام الكفارة، ومن منع التقديم تمسك بالضمر أي: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} ؛ أي فحنثتم فلا بد في سببية الكفارة من اجتماع أمرين: الحلف والحنث، فإخراجها عليه قبل حصولهما معا إخراج قبل سببها، فلا تجزئ كما لو أخرجها قبل الحلف، وأجيب بأن حصول المجموع يعتبر في جانب الوجوب والنزاع إنما هو في جواز التقديم وتنازع الفريقان أيضا، في قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا وليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير (1)) . رواه مالك. ورواه غيره: (ثم ليأت الذي هو خير (2)) فمن أجاز نظر إلى أن الفاء تقتضي التعقيب والواو لا تقتضيه على الصحيح، فملاحظتها لا تقتضي تأخير الكفارة عن الحنث ومن منع نظر إلى أنها تقتضي الترتيب وهو مذهب الكوفيين وبعض الفقهاء, وأجيب على تقدير تسليمة أن الفاء تقتضي التعقيب لرؤية ما هو خير من المحلوف عليه، فلا يتقدم عليه الحنث ويؤيد ذلك ما في الرواية الأخرى من قوله: ثم ليأت الذي هو خير. ابن عبد البر في الاستذكار: وأكثر الأحاديث من حديث عائشة وأبي الدرداء وعدي بن حاتم وابن عمر وأنس وأبي موسى وعبد الرحمن وسمرة: فليأت الذي مو خير ثم يكفر عن يمينه، بتقديم الحنث قبل الكفارة، وهو حجة من منع تقديم الكفارة. قاله الش.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding completing expiation after separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4715)

تنبيهان: الأول: تحصل مما مر أن محل التأويلين في الطلاق البائن والرجعي بعد انقضاء العدة وفي عدة الرجعي ولم ينو ارتجاعها وفيما إذا أخرج بعض الكفارة في العصمة

وأتمها في حال البينونة، وهل هما في الإطعام والصيام؟ كما للشارح وغيره أو في الإطعام فقط كما لعبد الباقي والشبراخيتي. الثاني: اعلم أن الأرجح من التأويلين تأويل عدم الإجزاء وفي كتاب الأمير: ولا تجزئ على الأرجح إن وقع بعضها بعد البينونة. انتهى. وقال الشبراخيتي: كان ينبغي له يعني المص أن يقول: وهل لا تجزئ إن أتمها تأويلان، ليأتي بالشهور ويطوي مقابله جريا على عادته من تقديم المشهور وطي مقابله،

Mas'alah: What are the different opinions on which expiation to begin with for breaking the fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=702)

المذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنه يبدأ بالطعام. قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك في الكفارة غير الإطعام، ولا يأخذ بالعتق، ولا بالصيام، وقال في كتاب الظهار: وما للعتق وما له، فتغالى بعض المتأخرين في تأويل هذه المسألة على ظاهر لفظه حتى قال: إن مالكا لا يرى غير الطعام. وهذا لا يحل تأويله عليه؛ لأنه خرق الإجماع؛ إذ لم يقل بذلك أحد. وقال أبو محمد عبد الوهاب: لم يختلف العلماء أن الثلاثة الأشياء كفارة في الصيام، وإنما اختلفوا هل هي على الترتيب، أو على التخيير. وظاهر هذا القول ألا فرق بين أن يكن فطره بجماع أو غيره. والثاني: التفصيل بين الإفطار بأكل، أو جماع؛ فإن كان بأكل: فالبداية بالإطعام، أو على طريق الاستحباب. وإن كان بالجماع: فالبداية بالعتق، وهو ظاهر قول ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مزين. والثالث: إن كان فطره بأكل أو شرب: فليكفر بالإطعام خاصة، وإن كان بجماع: فبالعتق أو الصيام، وهو قول أبي مصعب. والرابع: أنه يبدأ بأي الأصناف الثلاثة شاء؛ جملة بلا تفصيل من أي شيء كان الإفطار، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: معارضة القياس لخبر الواحد؛

وذلك أن الأثر ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[بتقديم العتق وتأخير الإطعام بواو التخيير، فكان

الأصل يقتضي متابعة ما تابعه النبي – صلى الله عليه وسلم –] [1] وإن كان ذلك تخييرا, ولكن تبدئة النبي عليه السلام بالعتق [وختمه] [2] بالطعام لا يخلو من فائدة، غير أن التخيير يشعر بالإباحة أن يبدأ بأيها شاء. وأما القياس المعارض لهذا الخبر، وذلك أن الإطعام قد وقع بدلا من الصيام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره استئناسا؛ بل القرآن يذكر الإطعام للمفطر في رمضان، ولاسيما على قراءة من قرأ: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [3]، ولهذا استحب لمن مات وعليه صوم وأوصى أن يكفر عنه بالإطعام إذا وصى، فرأى مالك تقديم القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لم تشهد له الأصول، وغيره اعتبر محض الإباحة في التخيير [فرأى التبدئة بأي الأصناف شاء، والآخر اعتبر تبدئة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعتق وإن كان في معرض التخيير] [4] فقال: يبدأ به؛ إذ لا يصح أن يبدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – به إلا لمعنى. وبعضهم يفرق بين الإفطار بالجماع أو بالأكل [فإن كان بالأكل بدأ بالإطعام] [5] [وإن كان بالجماع] [6] بدأ بالعتق وكفارته بالعتق استئناسا بقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه بالعتق حكم على الأعرابي ابتداء. والإفطار بأكل أو شرب لم يرد فيه حكم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجب حملها على كفارة الأيمان [الثابتة] [7] بنص التنزيل، والحمد لله [كما هو أهله وصلى الله على محمد نبيه] [8]. (1) سقط من أ. (2) في أ: وختم. (3) سورة البقرة الآية (184) . (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من الأصل. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on prioritizing kaffarah for zihar over kaffarah for killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4077)

والثاني: أنه يبدأ بكفارة الظهار، فإن بقي شيء أشرك به في كفارة القتل.

Mas'alah: What is the third opinion on proportional distribution between two kaffarahs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4077)

والثالث: أنهما يتحاصان فما صار للظهار أطعم به، وما صار للقتل أعين به في رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between two expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4077)

والرابع: أنه يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on heirs choosing between two expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4077)

والخامس: أن الورثة يخيرون، ويعتقدون على أي الكفارتين شاؤوا.

Mas'alah: What is the third opinion on the order of expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

والثالث: أن المبتل في المرض، والمدبر في المرض مقدمان على كفارة اليمين، وكفارة رمضان، والأول أصح.

Mas'alah: Is the expiation for an oath given priority over the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

وعلى القول بتبدية الكفارة على المبتل في المرض، هل يبدأ بكفارة اليمين على كفارة رمضان أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on the order of expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

والثاني: أنه يبدأ بكفارة رمضان.

Mas'alah: Which opinion on the order of expiations is considered stronger and why?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

والأول أظهر وأصح. ووجهه أن كفارة اليمين بالله تعالى ثابتة بنص القرآن، وكفارة الفطر في رمضان متعمدا ثابتة بأخبار الآحاد، وكفارة قضاء رمضان ثابتة بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the general rule when two expiations occur at different times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4078)

ولا يخلو من أن يكونا في فور واحد، أو كان أحدهما قبل الآخر. (1) في ب: بينهما. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Which expiation is given precedence when one occurs before the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4079)

فإن كان أحدهما قبل الآخر، فيبدأ بالأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who dies before performing it without negligence?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=279)

وفي احتجاجه أيضا بمسألة من مات قبل إخراج الكفارة ولم يفرط نظر لأنه إذا لم يفرط تبين أنه من الواجب المضيق، فصارت كالزكاة. فلايلزم الجبر على الكفارة وهي على التأخير، والله سبحانه أعلم، وكذلك قوله: وأما من علم منه جحودها إذاك لا يخرجها

على التراخي، على القول به إلا بدليل.

Mas'alah: Does kaffarah remain as a debt in the liability if one is unable to pay?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

الثاني: قال القرافي: وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها، انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on the condition of building expiation upon remaining in a state?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1382)

ص (وهل إن بقي تأويلان) ش: هما قولان قال ابن عرفة

وفي شرط البناء عليه بقيامه قولان لأحمد بن خالد زاعما أنه ظاهرها وعياض مع الأكثر وأن قول أحمد بن خالد بظاهرها قال ابن عرفة قلت بنصها إجزاء الغداء والعشاء، انتهى. (قلت) في كلام عياض ما يدل على أنه إنما رد عليه بمسألة الغداء والعشاء خلاف ما يعطيه كلام ابن عرفة أنه هو المراد به فتأمله والله أعلم. .

Mas'alah: Is expiation valid if performed before breaking an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1383)

ص (وأجزأت قبل حنثه) ش: هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لكنه استحب كونها بعده قاله في التوضيح.

Mas'alah: Is the major expiation for breaking the fast sequential or optional?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=394)

قوله: "والكفارة الكبرى ثلاثة أنواع" : هذا كما ذكره، وقد اختلف في هذه الكفارة هل هي على الترتيب أو على التخيير، وذلك مبني على اختلاف روايات الحديث ففي بعضها هل تستطيع أن تعتق رقبة أخرى، وذلك يقتضي الترتيب وهي رواية ابن وهب عن مالك، وبذلك يقول الشافعي وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the first response regarding expiation and the obligation to complete a voluntary act?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=180)

أحدها: أن وجوب الكفارة بإفساد العبادة لا يؤثر في لزوم إتمامها كما لا يؤثر في ابتداء إيجابها؛ ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال: إن الحجة الثانية لما ساوت الأولى في وجوب الكفارة بإفسادهما وجب لذلك أن تكون واجبة ابتداء؛ فكذلك لا يجب إذا ساوتها في ذلك أن [ق/ 41 أ] يكون إتمامها واجبا.

Mas'alah: What is the second response regarding the difference between Hajj and fasting in expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=180)

والثاني: هو أن الحج إنما استوى نفله وفرضه في تعلق الكفارة به لمعنى يرجع إلى تأخير، وليس كذلك الصوم؛ لأن الكفارة تجب فيه لمعنى يرجع إلى عين زمان له حرمة، لا إلى حال الصوم من وجوب أو غيره.

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast in Ramadan sequential or optional in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=277)

للذي أفطر: "اعتق رقبة" قال: لا أقدر. قال: "فصم شهرين" . قال: لا استطيع. قال: "أطعم ستين مسكينا" . قالوا: ففي هذا دليلان: أحدهما: إنه قال له: اعتق رقبة؛ وذلك يفيد وجوبها وانحتامها. والثاني: إنه قال: لا أجد؛ فقال له: صم شهرين؛ تقديره: إذا لم تجد رقبة فصم شهرين؛ فدل على أن الكفارة مرتبة. قالوا: وروى مجاهد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة المظاهر. قالوا: ولأنها كفارة فيها صوم وبدل؛ فوجب أن تكون مرتبة اعتبارا بكفارة الظهار. ويريدون بقولهم: صوم بدل أن الإطعام بدل عن الصيام ينوب منابه. قالوا: ولأنها كفارة لا تجب إلا على مأثم؛ فوجب أن تكون مترتبة كالظهار. قالوا: ولأنه صوم تبع العتق شرعا؛ فوجب أن يكون مرتبا عليه. أصل ذلك الصوم في كفارة القتل. قالوا: قولنا: تبع العتق شرعا أن الأخبار وردت بأنه صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر في رمضان بالصوم بعد أن أمره بالعتق. قالوا: ولأن الكفارة إذا كانت على الترتيب بدئ فيها بالأغلظ، وإذا كانت على التخيير بدئ فيها بالأخف، ووجدنا كفارة الصيام بدئ فيها بالأغلظ وهو

العتق؛ فعلم بذلك أنها على الترتيب ككفارة الظهار.

ألا ترى أن كفارة اليمين لما كانت على التخيير بدئ فيها بالأخف؛ وهو الإطعام؟ والدلالة على صحة قولنا: ما رواه مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان؛ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا. ولفظ (أو) يقتضي التخيير؛ فوجب أن تكون الكفارة على التخيير. فإن قالوا: خبرنا أولى؛ لأن من روى الترتيب أكثر ممن روى التخيير؛ لأن الذي روى التخيير عن الزهري: مالك وابن جريج، والذين رووا الترتيب: سفيان بن عيينة ومعمر والأوزاعي، والخبر يترجح بكثرة الرواة؛ لأن ذلك أبعد من الغلط، وأقرب إلى التواتر. قلنا: الأمر على ما قلتم في أن كثرة رواة الخبر مما يرجح به على ما هو أقل رواة منه، لكن هذا قد أخطأتم في قولكم إن رواة التخيير عن الزهري: مالك وابن جريج فقط؛ لأن رواة التخيير عنه أكثر من رواة الترتيب؛ وذلك أن التخيير رواه عنه: مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو أويس، وعمر بن عثمان المخزومي. فأما حديث مالك، وابن جريج فقد تقدم ذكرهما. وأما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي أويس: فروى أبو بكر ابن الجهم قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أيوب بن سليمان

ابن بلال قال: حدثنا عبد المجيد بن أبي أويس قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرنا ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا. قال أبو بكر: وحدثنا العباس بن الفضل قال: حدثنا أبي أويس قال: حدثنا أبي أن ابن شهاب أخبره [ق/63] عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان بمثل حديث يحيى بن سعيد تاما. وأما حديث مليح: فرواه أبو بكر عن محمد بن سعد الصيرفي عن أبيه عن مليح عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا؛ وذلك لأنه وقع على امرأته. وأما حديث المخزومي: فرواه أبو بكر أيضا قال: حدثنا إبراهيم الحرمي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن زيد بن الحباب قال: حدثنا عمر ابن عثمان المخزومي قال: حدثنا الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أفطر في يوم من رمضان؛ فقال: "اعتق رقبة، أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكينا" . فثبت بما ذكرناه أن رواة التخيير أكثر من رواة الترتيب؛ فوجب بذلك

ترجيح أخبارنا على أخبارهم. فإن قالوا: من روى الترتيب فقد ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومن روى التخيير فإنما نقل فعله، ورواية من روى القول أولى. قلنا: إذا كنا نتفق أن قول الصحابي: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهى عن كذا) في لزوم الحجة به بمنزلة أن ينقل اللفظ الذي به أمر سقط ما قلتم. على أن من رواة التخيير من ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو ما ذكرناه من حديث عمر بن عثمان المخزومي. هذا مع تسليم أن أخبارهم مرتبة، وإلا فالوجه منع ذلك؛ لأن للترتيب حروفا تختص به: كالفاء، وثم، وغير ذلك. وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وإنما قال الأعرابي: لا أجد؛ فقال: فافعل كذا، ولم يقل صلى الله عليه وسلم: إن لم تجد كذا فكذا. فإن قيل: تقديره كأنه قال: إن لم تجد العتق فصم شهرين. قيل له: لم وجب أن يكون هذا تقديره وهذه دعوى لا دليل عليها؟ فإن قيل: يحتمل خبركم أن يكون صلى الله عليه وسلم علم ما آل أمره إليه؛ وهو أنه لا يقدر على العتق ولا الصوم فأمره بالإطعام؛ بدلالة خبرنا. قيل له: هذا باطل؛ لأنه خيره بين الجمع على

حد واحد، ومن ليس بقادر على العتق لا يقال له: إن شئت فأعتق. فإن قيل: من ليس هو من أهل العتق إذا تطوع بالعتق أجزأه.

Mas'alah: Does intercourse invalidate the feeding of kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1873)

ثم شبه مختلفا فيه بمتفق عليه فقال (كبطلان الإطعام) بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة في أثنائه ولو بقي مسكين واحد كان الوطء عمدا أو نسيانا أو جهلا أو غلطا فيبطل الإطعام على المشهور وقال ابن الماجشون الوطء لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب إلي لأن الله تعالى إنما قال من قبل أن يتماسا في العتق والصوم ولم يقله في الإطعام انظر تت قلت ولعل جواب المشهور عن إطلاق آية الإطعام قياسه على العتق والصوم إذ لا بعد في الحذف من المتأخر لدلالة المتقدم عليه وقد يعارض بأن ذكر القيد في شيئين وتركه في ثالث قرينة على عدم تقييده خصوصا في كلام الشرع فليحرر جواب المشهور قال تت ومفهوم وطء أن القبلة والمباشرة لا يقطعانه وشهره يوسف بن عمر وقيل يقطعانه وشهره الزناتي وإنما عبر في الصوم بالقطع وفي الإطعام بالبطلان لأن الإطعام لا يوصف بالتتابع أي حتى يقال انقطع واستشكل الإبطال فيهما بالوطء لأن سبقية بعض الكفارة على الوطء أولى من تأخر جميعها عنه وقد قالوا بالإجزاء لو تقدم الوطء على الجميع وأجيب بأن المماسة المطلوب تقديم الكفارة عليها هي المماسة المباحة والواقعة في أثناء الكفارة غير مباحة فاستؤنفت اهـ.

Mas'alah: What is the difference between intercourse before and during kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1873)

قلت لا شك أن المماسة قبل الدخول في الكفارة أيضا داخلة في الآية وهي ممتنعة ولذا قيل قالوا بالإجزاء ولم يقل بالجواز فالسؤال باق ولعل الجواب أن المماسة قبل الشروع في الكفارة محض عداء والمماسة أثناءها منافية لها مع العداء كالفعل المبطل للصلاة فيها بخلاف تأخيرها عن وقتها وإن اشتركا في العداء

Mas'alah: Does travel break the continuity of kaffarah fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1873)

(و) انقطع تتابع الصوم (بفطر السفر) لأنه اختياري بخلاف ما لا خيرة فيه والإضافة بمعنى في لأن المضاف إليه ظرف للمضاف

Mas'alah: Does fasting on the day of Eid break the consecutive expiatory fast in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1874)

(و) انقطع التتابع (بالعيد) أي بفطره (إن تعمده) أي صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه متعمد الصوم يوم الأضحى في الكفارة

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1876)

(على الأرجح و) انقطع تتابعه (بفصل القضاء) بما يجوز أداء الصوم فيه وأفطره وأما إذا فصله بما لا يجوز الأداء فيه وأفطره عمدا فإنه لا يقطع التتابع كيوم العيد أشار له تت بعبارة فيها تكلف بينته بطرره وقوله القضاء أي قضاء ما يبني مع فطره كحيض وإكراه أي إذا لم يصل ما وجب عليه قضاؤه بصيامه فإن ذلك يكون قاطعا لتتابعه وسواء فصله عمدا أو نسيانا ويبتدىء الصوم من أوله قال أبو الحسن ولم يعذره بالنسيان الثاني كما مر فيمن نسي شيئا من فروض الوضوء والغسل ثم تذكره فلم يغسله حين ذكره فإنه يبتدىء الطهارة نسي ذلك أو تعمده وأشار لفصله ناسيا بقوله:

Mas'alah: Does forgetfulness break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1876)

(وشهر أيضا القطع بالنسيان) أي بفصل القضاء نسيانا فهو متصل بما قبله من مسألة اتصال القضاء بالمقضي وليس مقابل قوله فيما تقدم وفيها ونسيان كما ظن تت لما علمت من حكاية ابن راشد القفصي الاتفاق على ما في المدونة من أن الفطر أثناء الكفارة ناسيا لا يقطع التتابع وهذا عطف على محذوف قبله تقديره وبفصل القضاء غير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان ويكون قوله أيضا متعلقا بالقطع لا بفصل لاقتضائه أن هنا قولا شهر بأن فصل القضاء ناسيا لا يقطع وليس كذلك وإن شهره ابن الحاجب لأن

تشهيره منتقد وأما ما ذكرته قبل من قولي وسواء فصله عمدا أو نسيانا فهو محصل الحكم

Mas'alah: When does completing the number or amount of expiation become valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=812)

(ص) إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان (ش) أي ومحل عدم الإجزاء فيما سبق إلا أن يكمل العدد في الأولى والقدر في الثانية وهل محل إجزاء التكميل في الثانية إن بقي بيد كل مسكين ما أخذ ليكمل له بقية القدر في وقت واحد وعليه فلا يجزئ تفرقة المد في أوقات وهو فهم ابن خالد وزعم أنه ظاهر المدونة أو يجزئ التكميل ولو بعد ذهاب ما أخذ أولا من يده وهو فهم القاضي عياض تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation being valid before breaking the oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=812)

(ص) وأجزأت قبل حنثه (ش) أي وأجزأت الكفارة أي إخراجها بعد الحلف في يمين البر والحنث بجميع أنواعها ولو [حاشية العدوي] قوله وهل محل. . . إلخ) أي فهو خاص بقوله وناقص كعشرين ولا يرجع للملفقة والمكررة إذ لا يشترط البقاء فيهما (قوله وهو فهم القاضي عياض) قائلا تأمل تفرقته في الغداء والعشاء فإنه بين في مراعاة وصول القدر إلى المسكين ولو في أوقات ولو بعد ذهاب ما بيده هذا ظاهرها وزعم أن ظاهرها شرط البقاء ليس بشيء تأويلان وقول عياض تأمل إلخ أن الغداء لا يبقى معهم

إلى العشاء ولا العكس (قوله ولكن ينزع في مسألة النقص بالقرعة) قال عج في شرحه إلا أن يكمل راجع لجميع ما سبق وقوله وهل إن بقي راجع لقوله وناقص وقوله وله نزعه راجع للجميع أيضا وقوله بالقرعة هذا في الملفقة والناقصة ولا يتأتى فيما عداهما (تنبيه) : دخول القرعة في الناقصة محله ما لم يعلم الآخذ بعد العشرة وإلا تعين الأخذ منه من غير قرعة قياسا على ما بحثه ابن عرفة في كفارة الظهار إذا أعطاها لمائة وعشرين من قوله الأظهر إن علم الأخذ بعد الستين تعين رد ما بيده والقول للآخذ أنه لم يبين لأن الأصل عدم البيان. (قوله الثانية) أي من ثانية أي جاز التكرير من أمداد ثانية كقوله سمعت له صراخا (قوله إن أخرج) شامل لما إذا أخرج قبل الوجوب أو بعده وليس بمراد بل المراد أخرج قبل الوجوب أي الحنث كما أفاده الشارح (قوله قبل وجوب الثانية) أي الحنث فيهما وهو يقتضي أنه إذا أخرج الأولى حال وجوب الثانية أنه يكره أيضا مع أن الظاهر عدم الكراهة كمن حلف أن لا يدخل الدار ودخلها ثم حلف لا يدفع الكفارة لعشرة معينين ودفعها لهم فإن في هذه أخرج الأولى حال وجوب الثانية (قوله لئلا تختلط) أي تلتبس نية الأولى بنية الثانية فلا يدري هل الأول للأولى أو العكس وهذا الاختلاط لا يضر أي التباس كون الأول للأولى والعكس لا يضر لأنه على كل حال أخرج ما عليه فلذا حكمنا بالكراهة لا بعدم الإجزاء وقوله ولو صحت أي بحيث لا يحتمل الالتباس رأسا فلا منافاة ثم لا يخفى أن قوله لئلا تختلط يقتضي أنه تعليل بالمظنة وأن علة الكراهة احتمال الاختلاط ولو فرض عدم الاختلاط فينافي قوله بعد ولو صحت وعبارة شارحنا كعبارة بهرام. (تنبيه) : كما يحصل الأمن من التخليط بنية كل واحدة يحصل أيضا بنية واحدة منهما معينة ليمين ك (قوله موجب اليمين) المناسب وسواء اختلف موجب الكفارتين كيمين بالله وظهار إلخ (قوله فالمبالغة إلخ) الأظهر أن المبالغة راجعة لقوله وإلا كره لأنه يتوهم عند الاختلاف لا كراهة ثم بعد ذلك وجدت أن بهرام جعله مبالغة في قوله والإكراه (قوله ووجوب الظهار) انظر هل

المراد الوجوب الذي تسقط الكفارة بالموت معه وذلك بالعود أو الوجوب الذي لا تسقط معه بالموت وذلك بالوطء ك (أقول) الثاني هو الظاهر. (قوله وأجزأت قبل حنثه) فيه إشارة إلى أنه خلاف الأولى وإنما أجزأت قبل الحنث لأن سبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتب الحكم عليه كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح لتقدم السبب الذي هو الجرح وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هنا هو السبب والحنث شرط فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا يجوز ذلك قبل السبب اتفاقا حكاه في الإكمال كتقدم العفو على الجرح وتقديم إسقاط الشفيع على البيع وإجازة الورثة قبل الإيصاء ك (قوله بجميع أنواعها) أي إخراجها بجميع أنواعها أي الكفارة وقوله ولو بالصوم ردا على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره ذكره في الكافي المسألة ذات أقوال: الإجزاء، وعدم الإجزاء، الفرق بين أن يكون على حنث فيجوز تقديمها أو على بر فلا يجوز وقد علمت الرابع

Mas'alah: When does expiation become obligatory upon breaking an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=813)

(ص)

Mas'alah: When does expiation become obligatory upon breaking an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=813)

ووجبت به (ش) يعني أن الكفارة تجب بالحنث اتفاقا والحنث في يمين البر بالفعل وفي

يمين الحنث بعدمه وأشار بقوله (إن لم يكره ببر) إلى أن وجوب الكفارة بالحنث محله إذا حنث طائعا أو كانت يمينه على حنث كمن حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع حصل أما من كانت يمينه على بر وأكره على الحنث في ذلك فإنه لا يلزمه كفارة ولا يحنث كمن حلف لا دخل الحمام مثلا فأكره على دخوله فإنه لا يحنث ولا يلزمه كفارة فقوله إن لم يكره ببر أي مطلق بأن فاته المحلوف عليه في يمين الحنث ولو مؤجلا طوعا أو كرها إن لم يكن المانع عقليا ولم يفرط كما يأتي أو فعله في البر المطلق طوعا لا أن فعله مكرها فلا حنث على المشهور فقوله إن لم يكره ببر منطوقه ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة ووجه التفرقة بين الحنث بالإكراه في يمين غير البر أن يمين الحنث الحنث فيها بالترك ويمين البر الحنث فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه [حاشية العدوي] (قوله وهذا في غير يمين الحنث المؤجل) أي هذا في البر والحنث المطلق وأما الحنث المؤجل فلا يكفر يوافقه ما في المواق فإنه بعد أن ذكر النقل قال ما نصه: فتحصل من هذا أن مذهب المدونة أن الحالف بالله إن كان بر فله أن يكفر قبل حنثه والأولى بعده وإن كان على حنث فإن لم يضرب أجلا فله أن يكفر ولا يفعل وإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل ونص التهذيب من قال والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضي الأجل اهـ (قوله فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشي قبل الحنث) ظاهره سواء كانت الصيغة صيغة بر أو صيغة حنث مطلق وأما مقيد فقد عرفته (قوله أو عبد معين) أي أو غير عبد معين وأما آخر طلقة أو عبد معين ومثلها الثلاث فيكفر قبل الحنث إلخ. (أقول) حاصل ما يفهم من عبارة شارحنا أن اليمين إما أن تكون بالله أو بعتق معين أو غير معين أو بطلاق بالغ الغاية أم لا وإما أن يكون على بر أو على حنث والحنث إما مطلق أو مقيد فأما إن كانت على بر أو حنث مطلق فتكفر قبل الحنث في اليمين بالله أو بعتق معين أو آخر طلقة وأما بعتق غير معين أو بطلاق غير بالغ الغاية فلا تكفر قبل الحنث وأما إذا كانت على حنث مقيد فلا

تكفر قبل الحنث مطلقا فظاهره أنها إذا كفرت قبل الحنث لا تجزئ فينافي ذلك قوله وانظر تلخيص المسألة في الشرح الكبير وتلخيصها على ما فيه وهذا كلام عج أن اليمين بالله أو صفته أو بالعتق المعين أو بالصدقة المعينة أو بالطلاق البالغ غايته يجزئ ما فعله ذلك قبل الحنث فيها سواء كانت يمين بر أو حنث فإن كانت اليمين غير معين أو بصدقة كذلك أو بطلاق لم يبلغ الغاية أو بصوم أو يمشي فإن كانت يمين أو حنث وقيدها بأجل فإنه لا يجزئ فعل شيء في هذه قبل الحنث فيها وأما يمين الحنث التي لم يعينها بأجل فإن ما فعله من ذلك قيل الحنث فيها يجزئه إلا يمين الظهار فإنه لا يجزئ فيها الكفارة قبل العود ولو حنث فيها وإن كانت بصيغة الحنث كإن لم أدخل الدار فأنت علي كظهر أمي اهـ المراد منه وإذا عملت ذلك فالواجب اتباع النقل وهو ما في المدونة الذي ذهب إليه شارحنا دون كلام عج. فإن قلت كيف يخرجها في صيغة الحنث قبل حنثه إذ إخراجها له فيه عزم الضد وهو يحصل به الحنث قلت يمكن إخراجها مع التردد في عزمه على الضد ثم يجزم به بعد الإخراج قاله عج وقد يتوقف في إجزائه عنها مع التردد وصورة الطلاق البالغ الغاية أن يقول إن دخلت الدار فامرأته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو متممها ثم عادت إليه بعد زوج شرعي قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه وإطلاق التكفير عليها مجاز بمعنى أنه لا يعود عليه اليمين في العصمة الجديدة بخلاف ما إذا طلقها دون الغاية ثم عادت له ولو بعد زوج فإنها تعود عليه اليمين فلا يدخل الدار فإن دخلها حنث كما في عب (قوله أو كانت يمينه على حنث) أي أو حنث مكرها وكانت يمينه على حنث (قوله وأكره على الحنث إلخ) أي ولو من غير عاقل كدابة جمعت براكبها حتى أدخلته الدار المحلوف على عدم دخولها غير قادر على ردها ولا على النزول عنها. (قوله فإنه لا يلزمه كفارة) سواء كان المانع عقليا أو عاديا أي بستة قيود أن لا يعلم أنه يكره على الفعل وأن لا يأمر غيره بإكراهه له وأن لا يكون الإكراه شرعيا وأن لا يكون يمينه لا فعله طائعا ولا

مكرها وأن لا يفعله ثانيا طائعا بعد زوال الإكراه وأن لا يكون الحلف على شخص هو المكره له (قوله أي مطلق) وأما لو كان البر مقيدا كأن يقول والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم فبره لا يتوقف على الإكراه بل يحصل حتى بفوات الزمن قاله مؤلفه كما ذكره شيخنا عبد الله (قوله ولم يفرط) قيد في المفهوم الذي هو إذا كان المانع عقليا أي أن صيغة الحنث لا يحنث فيها بالمانع العقلي إذا لم يفرط وأما إذا فرط فإنه يحنث وتقدم تمثيل المانع العقلي وإن شئت جعلته حالا من المانع العقلي المنفي أي ولم يكن المانع عقليا المقيد بعدم التفريط فيصدق المنطوق بصورة أيضا وهو ما إذا كان المانع عقليا وفرط. (قوله فضيق فيه) أي لكونه حلف وتجرأ على شيء أسباب تركه كثيرة فهو داخل على التشديد على نفسه فلذلك شدد عليه

Mas'alah: How are expiations for zihar and accidental killing prioritized in the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2245)

ثم يلي زكاة الفطر في الإخراج كفارة الظهار والقتل في الخطأ بخلاف قتل العمد، فإن العتق فيه ليس بواجب والعتق في الخطأ واجب، فإن لم يحمل الثلث إلا رقبة واحدة، فإنه يقرع بينهما أيهما يقدم أي، وأما كفارة العمد فآخر المراتب وتدخل في قوله ومعين غيره

Mas'alah: What is the ruling on preferring manumission when only a few days of expiatory fast have been observed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1651)

قوله: (وندب العتق في كاليومين) يريد: أن ما [1] قدمه [2] من أنه إذا أيسر في أثناء الصوم مشروط بأن يكون قد صام ما له بال كالربع والثلث؛ فإن كان إنما صام اليومين والثلاثة فإنه يستحب له الرجوع إلى العتق.

Mas'alah: What is the ruling on whether expiations are based on choice or order?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=140)

المسألة الرابعة عشر جرت عادة الفقهاء في الكفارات هل هي على التخيير أو على الترتيب أن يقولوا إذا ورد النص بصيغة أو فهي على التخيير كقوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وإن كان النص بصيغة من الشرطية فهي على الترتيب كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ولا تجد فقيها ينازع في هذا وهو غير صحيح إلى آخر المسألة

قلت ما قاله من أن الصيغة لا تقتضي الترتيب إلا بعد أن تحتف بها قرائن صحيح كما ذكر لأن هذه الصيغة تأتي لغير قصد الترتيب كما مثل وما قاله من أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط إن أراد الشرط المعنوي فذلك باطل وهذا الشرط هو الذي يعني الفقهاء أنه يلزم من عدمه عدم مشروطه وإن أراد الشرط اللغوي فهو الذي لا يلزم من عدمه عدم المشروط أي أن هذا اللفظ وإن سمي في اصطلاح أهل اللغة والنحو شرطا لا يلزم من ذلك أن يكون شرطا معنويا فيلزم من عدمه عدم مشروطه بل يأتي الشرط اللغوي لغير ذلك القصد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on choosing one of the expiatory options in kaffarah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=373)

المسألة الأولى أن الواجب على المكفر إحدى خصال الكفارة من العتق أو الإطعام أو الكسوة بلا تعيين من قبل الآمر بل التعيين موكول لخيرة المكفر فإذا اختار واحدة منها كان هو الواجب عليه على الأصل لا غيره حتى يكون على خلاف الأصل

Mas'alah: Is the kaffarah for breaking the fast in Ramadan based on choice or sequence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=216)

407 – مسألة وكفارة [الفطر] في رمضان [عند مالك] على التخيير. وقال أبو حنيفة والشافعي: هي على الترتيب، إن لم يجد العتق صام، (1) أخرجه مالك بهذا اللفظ في الموطأ (795) ، واختصره البخاري (1926) ، ومسلم (1109) . (2) أخرجه النسائي في الكبرى عن عبد الله بن عمرو القاري (2924) ، وابن ماجه (1702) ، وعبد الرزاق في المصنف: 4/ 180، والحميدي في مسنده: 2/ 220. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجة:2/ 72.

فإن لم يقدر أطعم، وحكي ذلك عن الأوزاعي والثوري.

Mas'alah: Is there a difference between types of expiation regarding timing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=501)

1179 - مسألة لا فرق [عندنا] في تقديم أنواع الكفارة من العتق والكسوة والطعام والصيام. وقال الشافعي: لا يجوز تقديم الصيام خاصة.

Sub-topic – Ignorance and Coercion in Kaffarah

Mas'alah: Does ignorance of the ruling or ignorance of the count excuse in expiatory fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

وانظر هل الجهالة التي عذره بها في المدونة الجهالة بالحكم أو الجهالة بالعدد وتعين الشهر وغفلته عن أن فيه فطرا فيكون كالناسي وأشار الى أن في المبسوط والمدونة ما يبين أن المراد الثاني لا جهل الحكم اهـ

Mas'alah: What is the apparent meaning of the Mudawwana regarding ignorance in expiatory fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=553)

قلت الذي يظهر من قول المدونة وظن أنه يجزئه جهل الحكم لا جهل العدد والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on a wife expiating for her husband's coercion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

(فرع) قال في النكت إن وطىء الرجل زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة بمال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيله الطعام أو الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق أي أقل ذلك رجعت به ابن عرفة وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء

Mas'alah: Can major sins be expiated by other means besides repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=77)

تنبيهات: الأول: ما ذكره المصنف من أن من لم يتب من الكبائر تحت المشيئة مقيد بما إذا لم تكفر بغير التوبة كالحد والحج المبرور، فإن الصحيح في الحد أنه جابر والحج مكفر حتى الكبائر لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قال ابن حجر: أي صار بلا ذنب، وهذا كالصريح في غفر الكبائر سوى ما في ذمته من الصلوات والكفارات وحقوق الآدميين من زنا وغيره؛ لأن هذه لا يسقطها حج ولا غيره؛ لأن المكفرات إنما تسقط إثم مخالفة الله تعالى، فلعل في كلام المصنف حذفا تقديره: وجعل من لم يتب من الكبائر ولم يحصل منه مكفر لها أو لم يسلم القول بأن الحدود جوابر ولا القول بتكفير الحج للكبائر، فلا يعترض عليه بإهمال هذا القيد،

Mas'alah: What is the effect of persistence and repentance on minor and major sins?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=822)

صغيرة لا تقدح في العدالة، ولا توجب فسوقا إلا أن يصر عليه فيكون كبيرة إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية فإنه لا صغيرة مع إصرار. ولا كبيرة مع استغفار كما قاله السلف، ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها لا طلب المغفرة مع بقاء العزم فإن ذلك لا يزيل كبر الكبيرة ألبتة ففي الكتاب فيه ذكر الكبر أو العظم عقب ذكر جريمة، وفي السنة في مسلم «قالوا ما أكبر الكبائر يا رسول الله فقال أن تجعل لله شريكا وقد خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خوفا أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك» ، وفي حديث آخر «اجتنبوا السبع الموبقات قيل، وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، وأكل الربا، وشهادة الزور» وفي بعض الطرق وعقوق الوالدين، واستحلال بيت الله الحرام، وثبت في الصحيح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل القبلة في الأجنبية صغيرة» فيلحق بها ما في معناها، وهنا أربع مسائل.

Mas'alah: What is the distinction between disbelief and major sins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=938)

كلام الأصل وذهب الإمام أبو القاسم بن الشاط إلى عدم صحة قوله بالتباس الكفر بالكبائر قال فإن قوله أن النهي يعتمد المفاسد إن أراد المفاسد بمقتضى الشرع فلا شك أن الكفر أعظم المفاسد، وما عداه من المعاصي تتفاوت رتبته على أنه كيف يلتبس بها والكفر أمر اعتقادي والكبائر أعمال وليست باعتقاد سواء كانت أعمال قلبية أو بدنية، قال: وليس الكفر انتهاك حرمة الربوبية إذ لا يصدر عادة ممن يدين بالربوبية بل

يتعذر عادة مع العلم بالله تعالى، وإنما يكون مع الجهل به تعالى فالكفر إما الجهل بوجود الصانع أو صفاته خاصة عند من لا يصحح الكفر، وإما الجهل بالله تعالى أو جحده عند من يصحح الكفر عنادا قال: ولا نسلم أن مجرد رمي المصحف في القاذورات كفر بل رميه فيها إن كان مع الجهل فالكفر هو الجهل لا عين رميه، وإن كان مع العلم بالله تعالى فإن كان مع التكذيب به هو كفر، وإن لم يكن معه فهو معصية غير كفر. ولا أن مجرد السجود للصنم كفر بل إن كان مع اعتقاد كونه إلها فهو كفر، وإلا فلا بل يكون معصية إن كان لغير إكراه وجائزا إن كان للإكراه ولا أن مجرد التردد إلى الكنائس في أعيادهم بزي النصارى، ومباشرة أحوالهم كفر بل ليس هو بكفر إلا أن يعتقد معتقدهم قال وجحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر إن كان جحد بعد علمه فيكون تكذيبا، وإلا فهو جهل وذلك الجهل معصية؛ لأنه مطلوب بإزالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب وحينئذ فلا يكفي الاقتصار على اشتراط شهرة ذلك الأمر من الدين بل لا بد مع اشتهار ذلك من وصول ذلك إلى هذا الشخص وعلمه به فيكون إذ ذاك مكذبا لله تعالى ولرسوله فيكون بذلك كافرا أما إذا لم يعلم ذلك الأمر وكان من معالم الدين المشتهرة فهو عاص بترك التسبب إلى علمه ليس بكافر بذلك، وما يفيده كلام الشهاب من نقص شرط علم الشخص بذلك الأمر المشتهر ليس بصحيح، قال: ولا نسلم أن الكبائر والصغائر انتهاك لحرمة الله تعالى وإنما هي جرأة على مخالفة تحمل عليها الأغراض والشهوات. قال وبناء الشخص الكنائس ليكفر فيها إن كان الاعتقاد رجحان الكفر على الإسلام فهو كفر لا شك فيه، وإن كان لكافر إرادة التقرب إليه والتودد له بذلك فهو معصية لا كفر وقتل الشخص نبيا مع اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته لا يتأتى فرض كونه كفرا إلا على قول من يجوز الكفر عنادا، وإشارة الشخص على من أتى ليسلم على يديه بتأخير الإسلام لا تكون كفرا إلا إن كانت لاعتقاده رجحان الكفر أما إن كانت لكونه لا يريد لهذا

Mas'alah: What is the ruling on supplicating that an illness or calamity be an expiation for the afflicted?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1033)

(الرابع) أن يقول الداعي لمريض أو مصاب اللهم اجعل له هذه المرضة أو هذه المصيبة كفارة فقد دلت النصوص على أن المصائب كفارات لأهلها، وقد تقدم بيان أن السخط لا يخل بذلك التكفير بل يجدد ذنبا آخر كمن قضى دينه، ثم استدان لا يقال إنه لم تبرأ ذمته من الدين الأول، وكذلك المصاب بريء من عهدة الذنب الأول وإن كان قد جدد ذنبا آخر بسخطه فيكون هذا الدعاء معصية بل يقول

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's permission to eat the kaffarah due to hardship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

وقد يخرج قول بن شهاب على هذا لأنه جعل إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له وخصوصا

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on kaffarah for a person who cannot fast or pay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

وقيل للأوزاعي فيمن لم يجد كفارة المفطر ولم يقدر على الصيام أيسأل في الكفارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد كفارة المفطر عليه وعلى أهله فليستغفر الله ولا يعد ولم ير عليه شيئا إذا كان معسرا

Mas'alah: How does the condition of inability apply to expiations for zihar, killing, and oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2360)

قال أبو عمر ليس هذا بصحيح لأن الله عز وجل قد شرط عدم الاستطاعة في مواضع من كتابه فلم يختلفوا أن ذلك لا يجوز إلا على شرط الله تعالى مثل قوله في آية الظهار (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) المجادلة 4 فلم يختلفوا أن الإطعام لا يجوز لمستطيع الصيام وكذلك قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين) النساء 4 في القتل وفي كفارة

اليمين (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) المائدة 89 ولم يختلف علماء المسلمين أن ذلك لا يجوز إلا لمن لم يجد ما ذكر الله وجوده في الآيتين وأما شرط الخوف في نكاح الأربع فهو أشبه الأشياء بشرط الخوف في القصر بالسفر وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر للآمن وكذلك بين نكاح الأربع للحر مع الخوف ألا يعدل لأن خوفه ليس بيقين والقول في هذا يطول وفيما لوحنا به كفاية – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the difference between forgetting water and forgetting a slave for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=327)

م والفرق عند مالك بين ناسي الماء في رحله, وناسي الرقبة: أن التيمم إنما يكون لإدراك فضيلة الوقت, وقد أديت الصلاة به في الوقت, وإما وجد الماء بعد ذهاب وقتها, والكفارة ليست متعلقة بوقت, فمتى وجدت الرقبة فهو وقت لها, فوجب أن لا يجزئه الصوم, كوجود الماء في الوقت؛ لأنه كان في حين الأداء واجدا للماء والرقبة,

فلم يجزئه ما أدي.

Mas'alah: Can someone else perform expiation on behalf of the oath-breaker without his permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=391)

ولو كفر عن الحانث رجل بغير أمره أجزأ عنه عند مالك وأصحابه وأحب إلي أن لا يكفر إلا بأمره

Mas'alah: Can a coerced woman expiate by fasting and then seek reimbursement from the coercer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

وعزوه الباجي للمغيرة فقط يوهم اختصاصه به وليس كذلك وأجازها اللخمى به على أصله أن انتهاكه صوم غيره كصومه، فإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشئ وبعتق أو إطعام رجعت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the falling of a penalty due to monasticism?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1059)

وفي سقوطها عمن كانت عليه بترهبة نقلا ابن رشد عن ابن القاسم مع زاه قول مالك ورواية الأخوين.

Mas'alah: What does it mean when a person says 'I cannot find' regarding expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=418)

1 - (فصل) : وقول الرجل «لا أجد» يقتضي شدة فقره وضيق يده عن العتق والإطعام وضعفه عن الصيام وهذا يمنع وجوب تعجيل الكفارة عليه، وإن تعلقت بذمته حتى يجد أو يقوى.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing family needs over expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=418)

(فصل) : وقوله «يا رسول الله ما أجد أحوج منا» أعلمه أن ما به من الحاجة إلى القوت له ولعياله أشد من حاجته إلى تعجيل الكفارة؛ لأن الكفارة إن قدر عليها بعد وقته أجزأته، وإن مات قبل ذلك لم يعاقب مع التوبة من فعله والاستغفار منه والقوت لا يمكنه تأخيره فإن أخره مع القدرة عليه حتى يموت كان مسئولا عن نفسه وأخبر أنه مع ذلك أحوج من الذين تصرف إليهم الكفارة من أهل المدينة.

Mas'alah: What is the relevant time for determining ability to perform expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=937)

(مسألة) : والاعتبار في ذلك بحال التكفير دون حال اليمين وحال الحنث وإن كان حين اليمين معسرا ثم أيسر قبل أن يشرع في التكفير لم يجزه الصيام لأنه الآن واجد للعتق أو الإطعام فإن تلبس بالصوم ثم أيسر أجزأه أن يتمادى على صومه لأنه قد تلبس

بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy person delays expiation until becoming poor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=937)

(مسألة) : فإن كان موسرا يوم الحنث فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه يعتق قال ولم أسمعه من مالك والمشهور عن مالك أنه يجزئه وجه القول الأول عندي الاستحباب والمشهور من قول مالك وأصحابه الاعتبار بحالة التكفير كمن يتمكن من الصلاة في أول الوقت فلم يؤدها حتى مرض فلم يقدر على القيام أنه يجزئه أن يصلي جالسا ولا قضاء عليه وإن أطاق بعد ذلك القيام.

Mas'alah: What is the chapter on cases where expiation is not obligatory?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=268)

باب ما لا تجب فيه الكفارة

Mas'alah: Does expiation performed by another person on one's behalf suffice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

ومن كتاب ابن المواز: ويجزيه إن كفر عنه غيره بأمره أو بغير أمره كالميت.

Mas'alah: Does expiation performed by another with permission suffice for the living?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

قال ابن القاسم قال أشهب وقيل لا يجزيه وإن كان بأمره بخلاف الميت.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a master who coerces intercourse with a slave or wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وقال أشهب: إن شاء دفع الطعام أو غداهم وعشاهم، فلو دفعها لدون ستين رجع بالزائد إن وجده، وإلا غرمه وكمل العدد, وكفر على المشهور عن أمة وطئها بإطعام لا غير، وعن زوجة أكرهها بغير الصيام، فإن أعسر كفرت ورجعت عليه إن لم تصم بالأقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام أو ما اشتري به، وهل يكفر عنها إذا أكرهها على قبلة حتى أنزلا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband expiating for his coerced wife or slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=529)

(و) كفر (عن أمة) له (وطئها) ولو طاوعته إلا أن تطلبه ولو حكما بأن تتزين له فيلزمها الكفارة (أو) عن (زوجة) بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة (أكرهها) الزوج ولو عبدا، وهي حرة وتكون جناية في رقبته إن شاء سيده أسلمه لها أو فداه بأقل القيمتين أي قيمة الرقبة أو الطعام وليس لها أن تأخذه وتصوم إذ لا ثمن للصوم (نيابة) عنهما (فلا يصوم)

عن واحدة منهما إذا لا يقبل النيابة (ولا يعتق) أي لا يصح عتق السيد (عن أمته) إذ لا ولاء لها (وإن أعسر) الزوج عما لزمه عنها وكذا لو فعلت ذلك مع يسره (كفرت) عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (ورجعت) عليه (إن لم تصم بالأقل من) قيمة (الرقبة) [حاشية الدسوقي] خلاف كما عند ابن يونس والمعول عليه ظاهرها (قوله وإلا فلا كفارة) أي وإلا بأن خالف عادته كما لو كانت عادته عدم الإمناء فنظر نظرة فأمنى فلا كفارة [أنواع الكفارة ثلاثة على التخيير] (قوله تمليك إلخ) أشار إلى أن المدار على تمليك المسكين للمد سواء أكله أو باعه (قوله ولا يجزئ غداء أو عشاء) أي بدلا عن المد (قوله لا في اليوم الواحد) أي فلا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت في يوم واحد (قوله أو كان) عطف على حصل أي ولو كان إلخ (قوله، وهو الأفضل) أي؛ لأنه أكثر نفعا لتعديه لأفراد كثيرة والظاهر أن العتق أفضل من الصوم؛ لأن نفعه متعد للغير دون الصوم. (قوله ولو للخليفة) أي خلافا لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء فقيل له في ذلك فقال لئلا يتساهل ويجامع ثانيا (قوله محررة للكفارة) احترز بذلك عما إذا اشترى أمة اشترط بائعها على مشتريها عتقها فلا تجزئ (قوله والتخيير) أي بين الأنواع الثلاثة (قوله فإنما يكفر بالصوم) أي إن قدر عليه (قوله ما لم يأذن له سيده في الإطعام) أي فإذا أذن له فيه كفر به بخلاف العتق فإنه لا يجزيه التكفير به ولو أذن له سيده (قوله كفر عنه بأدنى النوعين) أي الإطعام والعتق والمراد كفر عنه بأقلهما قيمة فإن كانت قيمة الرقبة أقل كفر عنه بالعتق، وإن كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالإطعام وقال عبد الحق يحتمل بقاؤها في ذمته إن أبى الصوم قال في التوضيح وهذا بين، وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم، وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يتأتى فيه ما ذكر (قوله ولو طاوعته) أي هذا إذا أكرهها بل ولو طاوعته؛ لأن طوعها إكراه لأجل الرق (قوله فيلزمها الكفارة) أي بالصوم ما لم يأذن لها سيدها في الإطعام (قوله أو عن زوجة أكرهها الزوج) أي بخوف شيء

مؤلم كضرب فأعلى كالطلاق فقد ذكر طفى في الموالاة في الوضوء أن الإكراه في العبادات يكون بما ذكر انظر بن (قوله بالغة إلخ) فلو كانت الزوجة صغيرة أو كافرة أو غير عاقلة لم يجب عليه أن يكفر عنها؛ لأنه يكفر عنها نيابة، وهي إذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها، وهذه الشروط كما تعتبر في التكفير عن الزوجة تعتبر أيضا في التكفير عن الأمة التي أكرهها فلا بد من كونها عاقلة بالغة مسلمة. (قوله أسلمه لها إلخ) ، وإذا أسلمه لها فقد ملكته وانفسخ النكاح، وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقا عما لزمه في الأصل أو لا تكفر به بل تكفر بعتق غيره أو بالإطعام قولان نقلهما تت اهـ عدوي (قوله وليس لها أن تأخذه) أي الزوج العبد وتصوم أي بل متى أخذته لا بد أن تكفر بالإطعام أو العتق وكذا إذا أخذت من سيده الأقل من القيمتين فلا تكفر بالصوم؛ لأنها لو صامت فقد أخذت العبد أو أقل القيمتين ثمنا للصوم (قوله نيابة) أي حالة كون تكفير السيد والزوج المذكورين نيابة عنهما أي عن الأمة والزوجة. (قوله فلا يصوم إلخ) حاصله أنه لا يكفر عن واحدة منهما بالصوم بل الزوجة الحرة يكفر عنها بالإطعام أو العتق والأمة يكفر عنها بالإطعام ولا يصح أن يعتق عنها إذ لا ولاء لها (قوله، وإن أعسر الزوج عما لزمه عنها) أي عن الزوجة أي، وأما لو عسر السيد عما لزمه عن الأمة كانت الكفارة عنها دينا في ذمته (قوله كفرت) ظاهره أنها مطلوبة بذلك وأن المعنى كفرت ندبا واعترضه طفى بأن عبارة عبد الحق تدل على أنها غير مطالبة بذلك حيث قال؛ لأنها غير مضطرة لأن تكفر عن نفسها ولا مؤاخذة بذلك إلا أن يقال معنى قوله ولا مؤاخذة بذلك أي على جهة الوجوب فلا ينافي الاستحباب، وهو بعيد اهـ بن (قوله إن لم تصم) أي، وأما لو كفرت بالصوم فلا ترجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for coerced kissing leading to emission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=530)

(وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة) ونحوها مما ليس بجماع (حتى أنزلا) أو أنزلت هي إذ المدار على إنزالها وعدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها أيضا على هذا الثاني (تأويلان وفي تكفير مكره رجل) بكسر الراء اسم فاعل (ليجامع) أي هل يكفر عن المكره بالفتح أو لا، وهو الراجح (قولان) ، وأما المكره بالفتح فلا كفارة عليه مطلقا رجلا أو امرأة قطعا فإن أكره امرأة لنفسه كفر عنها ولغيره كفر عنها واطئها ولو أكره غيره على أكل أو شرب فلا كفارة على المكره بالكسر على الأظهر

Mas'alah: When is there no expiation for breaking the fast due to a plausible interpretation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=530)

)

Mas'alah: Can one perform expiation on behalf of another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=624)

1256 - ويجوز شراء رقبة بشرط العتق ليعتقها تطوعا. ومن كفر عن أحد بعتق أو غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه، كمكفر بعتق عن ميت.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on performing expiation on behalf of another with or without

command?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=805)

وأما أشهب فيجيز كفارة الإنسان عن غيره بأمره ولا يجيزها بغير أمره في العتق وغير العتق وسنذكر ذلك في باب سهيل إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ayyub regarding expiation on behalf of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=806)

قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث يونس عن عقيل عن ابن شهاب مرسلا ورواه نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وفيه أن أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه والكفارة قد تكون بالعتق وغيره لأنه لم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت في كفارة الأيمان على غير شريعتنا وإذا جاز العتق للإنسان عن غيره في شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك في شريعتنا إلا بأمر بين فالواجب الاقتداء به لقول الله عز وجل أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده

Mas'alah: What did the Prophet say about the five prayers and Friday as expiations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1140)

ابن جعفر بن أبي كثير قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر

Mas'alah: What are the possible interpretations of the Prophet's instruction to eat the kaffarah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2446)

وقال الشافعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كله وأطعمه أهلك يحتمل معانيا منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال له في شيء أتي به كفر به فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال له كله وأطعمه أهلك وجعل التمليك له حنيئذ مع القبض ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل ولم يكن عنده فضل كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينا عليه متى أطاقها أداها وإن كان ذلك ليس في الخبر وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط قال ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات وكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يتصدق عليه وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة وتجزي عنه ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم

Mas'alah: Can one person perform expiation on behalf of another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7089)

وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب من كفر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه وقال أشهب لا يجزيه إذا كفر عنه بغير أمره لأنه لا نية للكفارة في تلك الكفارة واختاره الأبهري لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إليك أدائه وهذا قول الشافعي وأكثر الفقهاء وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا الكتاب وكان أبو حنيفة وأصحابه لا يجيزون الكفارة قبل الحنث لأنها إنما تجب بالحنث والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير ان يروا في ذلك مثل هذه الآثار ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for intercourse under coercion according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=566)

وقد ذهب بعضهم [3] إلى أن إلزامه الكفارة في مسألة المكره قولة له في الكفارة في الجماع بأي وجه كان، ناسيا أو غيره، كما قال عبد الملك ورواه هو وابن نافع عن مالك [4].

Mas'alah: Is ignorance an excuse for someone who fasted the wrong months for expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1109)

وقوله [2] في الذي صام شهريه في ذي القعدة وذي الحجة وعذره له بالجهالة. قال يحيى وسحنون [3]: لا أعذره بالجهالة ويبتدئ.

Mas'alah: Does ignorance of the ruling or the specific month affect the validity of expiatory fasting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1109)

قال القاضي رضي الله عنه: انظر هذه الجهالة أهي جهالة بالحكم أو جهالة بالعدد وتعيين الشهر [4] وغفلة عن أن فيه فطر؟ [5] فيكون كالناسي. وانظر قوله في "المبسوطة" و "المدنية" : من صام واجب الشهرين عليه غافلا، فكله يبين أنه جهل العدد والغفلة عن عين الشهر لا جهل [6] الحكم. وقدمنا من هذا الأصل في كتاب [7].

Mas'alah: What are the conditions of sincere repentance?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=703)

المقام على الذنب واعتقاد العود إليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله

عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه من ـــــــ المقام "بضم الميم بمعنى الإقامة" على الذنب واعتقاد العود إليه ومن التوبة رد المظالم "إلى أهلها بأن يدفعها إليهم إن كانت أموالا أو يردها لوارثه فإن لم يجده ولا وجد وارثه تصدق بها على المظلوم وإن كان أعراضا كقذف استحل المقذوف" واجتناب المحارم والنية أن لا يعود "هذه شروط التوبة الواجبة فيها وإلى شروط الكمال أشار بقوله:" وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه "أي عليه" ويتقرب إليه "أي إلى الله تعالى" بما تيسر له "فعله وإن قل" من نوافل الخير "كالصلاة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله:" وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإن أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته وإن استعاذ بي لأعيذنه "" وكل ما ضيع من فرائضه "التي أوجبها عليه كالصلاة" فليفعله الآن "وجوبا على الفور" و "إذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض ف" ليرغب إلى الله تعالى في تقبله "منه" ويتوب إليه من

Mas'alah: What are the rulings on expiation for a legally incompetent person and the guardian's role?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=642)

(إلا أن يؤذن له في الإطعام لا العتق وأمر السفيه وليه بالصوم فإن أبى أو عجز فبالأقل) من الرقبة والإطعام (واستحسن زجر الآبي بإبقائها. ـــــــ وقيل وجوبا (قوله: ورجعت) فأولى إذا أيسر (قوله: إن لم تصم) ، وإلا فلا رجوع (قوله: بالأقل) إنما لم تكن كالحميل برجع بما فع؛ لأنها غير مضطرة إلى أن تكفر عن نفسها، وغير مؤاخذة

بذلك، وتعتبر قيمة أقل الأمرين يوم الإخراج إذ هي مسلفة لا يوم الرجوع (قوله: من الرقبة) ؛ أي: من قيمة الرقبة (قوله: مثل الطعام) ؛ أي: ترجح بالأقل من الأمرين (قوله: وثمن إلخ) تبع فيه (عب) ، وظاهره انه لا ينظر للقيمة، وليس كذلك إذ قد تشتري بعين زائدة وهي أبدا تعطي الأقل؛ كما في (البناني) وقبله المصنف (قوله: على من اكره) ولو كان المكره له أمرأته، أو أمته؛ كما في (عب) (قوله: لشخص) ، أو أشخاص ولا تتعدد عليه؛ لان الصوم فسد بالأول (قوله: كفر عنها) ولا تتعدد المكره (قوله: إلا أن يطيع مجامعها فعليه) وأما لذة المرأة بالإنزال فبعد الإيلاج الموجب للإفساد فلا يدل على الرضى، وانشراح الطبع عند الإقدام هكذا الشأن. (قوله: أو امرأة) ، وإنما الكفارة على الواطئ؛ لأنه المباشر (قوله: فبالأقل) ؛ أي: فيكفر عنه الولي بالأقل. (قوله: بإبقائها) ؛ أي: في ذمته. ـــــــــ (عب) (قوله: حيث أخرجته) ، أي: من عندها، ولم تشتره بدليل المقابل بعد، يريد أن الطعام إذا لم تشتره لا يخرج عن قاعدة المثليات من الرجوع بالمثل، وإن كان اعتبار أقليته بقيمته، وأما إذا اشترته فقد يخرج عن قاعدته، ويكون الرجوع بالثمن إذا كان الثمن أقل، نعم إن كانت قيمته اقل رجع للقاعدة، ورجعت بمثله؛ كما يفيده أول الكلام، وكذلك إذا أخرجت الرقبة، وكانت قيمة الطعام اقل، رجعت بمثل الطعام، كل هذا يفيده صدر الكلام، ورجعت بالأقل إلخ؛ فتدبر.

Mas'alah: What are the conditions of repentance including restitution and resolve?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=78)

الثاني: العزم على أن لا يعود في المستقبل، الثالث: الإقلاع في الحال فيرد المظالم إن أمكن وإلا فيرجع إلى الله تعالى بالتضرع والتصدق ليرضى عنه خصمه ويكون في مشيئة

الله تعالى، والمرجو من فضله العظيم أنه إذا علم صدق العبد أرضى عنه خصماءه من خزائن فضله ولا حكم عليه، وأخذ من كلام الشيخ أن الذنوب قسمان: صغائر وكبائر، وقد بسطنا الكلام عليها في الكبير

Mas'alah: Does expiation multiply if the violation is repeated on the same day?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

[قوله: ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد] هذا إذا كانت الكفارة متعلقة بنفسه، وأما لو أوجب الكفارة على غيره فتتعدد عليه الكفارة كما لو أكره زوجاته في يوم واحد على الوطء ووطئ الجميع فيجب لكل كفارة.

Mas'alah: Does expiation become multiple if the cause occurs after atonement?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=455)

[حاشية العدوي] وقيل: إنها تتعدد إذا حصل الموجب بعد التكفير.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawbah (repentance)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1029)

ولها شروط كمال تأتي وشروط صحة وهي الندم على ما فات والإقلاع عن الذنب في الحال والنية أن لا يعود. وقوله: (من غير إصرار) زائد؛ لأن التوبة لا تصح إلا برفع الإصرار (والإصرار المقام) بضم الميم بمعنى الإقامة (على الذنب [حاشية العدوي] قوله: لم يقبل] أي لا ثواب له أي فالمنفي هو القبول بمعنى الثواب أي والعبادة صحيحة يسقط بها الطلب كما أفاده عياض والأبي على مسلم. وقوله: ولا قوله إشارة إلى أن في العبارة حذفا يدل عليه السياق. [قوله: يريد بعمله] أي مما كان قربة. وقوله: غير الله بأن أراد الناس فلا يتأتى في غير القربة كالتجمل باللباس. [قوله: الشرك الأصغر] هو الرياء الخالص وهو إيقاع القربة بقصد الناس فقط، ورياء الشرك وهو العمل لوجه الله والناس وهذا أخف من الأول. ويقال لهما الشرك الأصغر. [قوله: إن أخوف] أي إن أخوف الأشياء التي أخافها عليكم أي أشد إخافة. [قوله: لغة الرجوع من أفعال. . . إلخ] فيه نظر؛ لأن هذا معناها الشرعي، وأما معناها لغة فهو مطلق الرجوع أفاده تت. والتحقيق وقوله: أفعال مذمومة تنقسم إلى ثلاثة أقسام كفر ومعصية وبدعة فحينئذ نقول: والتوبة على ثلاثة أقسام توبة من الكفر إلى الإيمان، وتوبة من المعاصي إلى الطاعة، وتوبة من البدعة إلى السنة. ولا يخفى أنها أقسام التوبة الواجبة التي عرفها الشارح وذلك؛ لأن التوبة قد تكون مستحبة وهي الرجوع عن المكروهات والشبهات وهي توبة الزهاد، وكذلك الرجوع من الغفلة إلى اليقظة وهي توبة المحبين [قوله: إلى أفعال محمودة] لا يخفى أنه إذا كان يزني مثلا، ثم أنه ترك الزنا عازما على أن لا يفعله نادما على ما فعله فهذه توبة رجوع من فعل مذموم شرعا إلى فعل ممدوح شرعا الذي هو العزم على أن لا يفعل، والندم على ما فعل وقول أفعال أراد الجنس، أو بالنظر لتعدد الأفراد وظهر أن المرجوع إليه أفعال قلبية؛ لأنه اللازم. وأما الأفعال الجوارحية فليست بلازمة في كل توبة [قوله: ظاهره كبيرا كان أو صغيرا] هذا هو الظاهر وهو الموافق لما قاله شارح مناسك خليل من أن المعروف وجوب التوبة من

الصغائر. وصرح به القاضي عياض وغيره، وحكى القرافي الإجماع عليه، وكلام ابن شاس ومن وافقه ضعيف. وخلاصة الحال أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة والحج على الخلاف، والصغيرة تكفرها التوبة وغيرها من الأعمال قاله عج إلا أن الذنب إن كان معلوما تجب التوبة منه تفصيلا، وإن كان مجهولا تجب التوبة منه إجمالا، وتوبة الكافر إسلامه وهي مقبولة قطعا إلا أن تطلع الشمس من مغربها أو يغرغر، وتوبة المؤمن العاصي مقبولة قطعا وقيل ظنا وتقبل، ولو بعد الغرغرة، ولو بعد طلوع الشمس من مغربها بخلاف الكافر فيهما إلا أن يكون معذورا لصباه، أو جنونه فيقبل منه إسلامه على ما ارتضاه عج. [قوله: وهي الندم. . . إلخ] لا يخفى أن هذا الشرط الأول يتضمن الشرطين الأخيرين، وإذا تأملت تجدها أركانا لها لا تتحقق ماهيتها، إلا بها فجعلها شروطا تسامح لما تقرر أن الشرط خارج عن الماهية [قوله: والإقلاع عن الذنب] أي أنه إذا كان متلبسا بالذنب يقلع عنه ويتركه حالا، وخلاصته أن هذا الشرط إنما يكون في شخص تاب من شرب الخمر في حال تعاطيه شرب الخمر بالفعل. [قوله: في الحال] أي في الزمن الحال. [قوله: لا تصح إلا برفع الإصرار] أي لما تقدم من أن من شروطها الإقلاع عن الذنب في الحال والنية أن لا يعود اللذين من أركانها على ما قررناه فلا يتحقق ماهيته إلا بهما، أي وظاهر عبارة المصنف أن الماهية تتحقق بدونهما وذلك؛ لأن التقدير والتوبة

Mas'alah: What must the repentant person do about missed obligatory acts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1031)

(وكل ما ضيع) التائب (من فرائضه) التي أوجبها عليه كالصلاة عمدا أو نسيانا (فليفعله

الآن) وجوبا على الفور ما لم يشق عليه، فإن شق عليه قضى ما استطاع مع [حاشية العدوي] الله [قوله: ولا يصح] أي هذا الطمع أي لا يحسن. [قوله: إلا مع حسن الطاعة] أي والطاعة الحسنة والوصف كاشف أي وأما الطمع إذا كان مع غير طاعة فليس بحسن بل مذموم، ولا يخفى أن مفاد العبارة أن الرجاء هو الطمع في رحمة الله مطلقا كان مع طاعة أم لا ولكن هذا الطمع، أو الرجاء لا يحسن إلا مع الطاعة وليس كذلك، بل الرجاء هو الطمع في رحمة الله بقيد أن يكون آخذا في الأسباب أي بقيد الطاعة قال تت: ولا يكون الرجاء إلا مع العمل وإلا فهو تمن. [قوله: وأما الخوف. . . إلخ] فيه ما تقدم من التجريد [قوله: بسبب توقع مكروه] أي ومن ما صدقات ذلك المكروه عذاب الرب. [قوله: فهو التفكر. . . إلخ] فيه ما تقدم من التجريد [قوله: حيث وفقه للتوبة] أي؛ ليكون باعثا له على الشكر، والواضح أن يقول: التفكر في نعمته عليه وهي التوفيق للتوبة وذلك؛ لأن ظاهره أن نعمته غير التوفيق للتوبة، أو عين التوبة بناء على أن المراد بالنعمة الإنعام، أو المنعم به. [قوله: وأما الشكر] فيه ما تقدم. [قوله: بذكر إحسانه] متعلق بالثناء أي الثناء بذكر إحسانه، والأولى حذف ذكر وتجعل الباء للسببية بيانا لمتعلق الشكر لا للتعدية حتى يكون قاصرا على الفعل اللساني مع أن مورد الشكر اللغوي عام في فعل اللسان وغيره، والحاصل أن متعلق الشكر اللغوي خاص وهو الإنعام وموردة عام. وأما الشكر الاصطلاحي فهو صرف العبد. . . إلخ. وقوله: ويكون. . . إلخ راجعا للثناء أي أن الثناء في حال كونه بالقلب يسمى خضوعا كاعتقاده أنه كريم مثلا اعتقادا جازما، أو راجحا، ولو غير ثابت، وفي حال كونه قائما باللسان يقال له: ثناء واعتراف، وفي حال كونه قائما بالجوارح طاعة، ثم إن في عبارته تنافيا وذلك؛ لأن أولها يقضي أن الثناء الإتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة اعتقادا بالجنان، أو قولا باللسان أو فعلا بالجوارح، وليس قاصرا على ذكر اللسان خلافا لمن قصره عليه. وقوله: بعد وباللسان ثناء يقتضي قصره على اللسان

والأول هو التحقيق، ومفاده أن ما كان بالقلب لا يسمى طاعة كما أن ما قام بالجوارح لا يسمى خضوعا وما قام باللسان لا يسمى خضوعا ولا طاعة ولا مانع من تسمية ما بالقلب واللسان طاعة بل من أفراد الطاعة قطعا، ويستفاد من الصحاح إطلاق الخضوع على ما بالجوارح، وعطف الاعتراف من عطف العام على الخاص، وعطف الانقياد على ما قبله تفسير. [قوله: بما تيسر له] أي بشيء تيسر له. وقوله: فعله الإضافة فيه للبيان أي فعل هو ما بمعنى الحاصل بالمصدر؛ لأنه هو الموجود المكلف به وهو الموصوف بالتيسر والتقرب به، فإذن لا يصح أن تجعل ما على الحاصل بالمصدر والفعل المضاف لضميرها على المصدر لاقتضائه أن المتقرب به أمر غير المتيسر مع أن المتقرب به هو نفس المتيسر فتدبر. [قوله: من نوافل الخير] إضافة النوافل إلى الخير من إضافة الجزئي إلى كليه؛ لأن الخير ينقسم إلى نوافل وفرائض. [قوله: كالصلاة] أدخل تحت الكاف الصيام والصدقة كما يفيده التحقيق [قوله: عن الله] أي ناقلا عن الله [قوله: الحديث. . . إلخ] تمام الحديث: «فإن أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه» [قوله: وكل ما ضيع التائب] أي قبل توبته [قوله: التي أوجبها] أي فضمير فرائضه على التائب. والإضافة لأدنى ملابسة فإضافتها له من أجل كون الله أوجبها عليه. [قوله: على الفور] مفهوم من قوله الآن أي فيفعله، ولو في أوقات النهي حيث تحقق تركها وإلا توقى

شغله، وإن لم يحصر ما عليه من الصلاة مثلا تحرى واحتاط لدينه بلا وسوسة

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah when one intends repetition of violations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=820)

وأشار لثانيها بقول: (أو) تراخى ما بين الموجبات، لكن (نوى) عند فعل الأول (التكرار) : كأن ينوي فعل كل ما احتاج له من موجبات الكفارة، أو متعددا معينا ففعل في الكل أو البعض فكفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on laypeople thinking fidyah removes sin for prohibited acts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1404)

قال المصنف: ربما ارتكب بعض العوام شيئا محرما، وقال: إنما أفتدي، متوهما أنه بالفدية يخلص من الإثم، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، بمنزلة من يقول: أنا أشرب الخمر، والحد يطهرني.

Mas'alah: What is the difference between expiation and exception in removing suspicion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1923)

قال المصنف: وفرق بينهما بشدة خروج المال على النفوس، فهو أقوى في رفع التهمة من الاستثناء؛ لاحتمال كونه للتبرك، ذكره ابن عبد السلام. قال: ومثله الصوم.

Mas'alah: What is the definition of ignorance that excuses breaking consecutiveness in expiatory fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1945)

تنبيه أطلق الجهالة هنا مع أن في توضيحه عن عياض: انظر، هل الجهالة التي عذره بها في المدونة الجهالة بالحكم أو بالعدد، وتعيين الشهر وغفلته، على أن فيه فطرا، فيكون كالناسي، وفي الشامل تصحيح الثاني.

Mas'alah: Does ignorance of Ramadan break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1945)

وجهل رمضان كالعيد، فلا يقطع التتابع، ويجزئه، ابن حبيب: كمن صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه، وأكمل ظهاره بشوال أجزأه.

Mas'alah: Does excessive interruption invalidate expiatory fasting due to ignorance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1945)

وقال بعض شيوخنا: لا يجزئه؛ لأنه تفريق كثير، والأول أولى؛ لأن الجهل عذر في غير موضع، وإليه أشار بقوله: على الأرجح، ولو علمه وصامه عن ظهاره لم يجزئه.

Mas'alah: What are the three conditions for valid repentance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=45)

وللتوبة شروط ثلاثة الأول الندم على ما مضى منه من المعصية لرعاية حق الله تعالى فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون تائبا شرعا وكذلك من ندم عليها لكونها أضرت به في بدنه الثاني العزم على أن لا يعود في المستقبل الثالث الإقلاع في الحال فيرد المظالم إن أمكن وإلا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawbah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1264)

محمودة شرعا (فريضة من كل ذنب) ظاهره كبيرا كان أو صغيرا وهو خلاف ظاهر قوله في صدر الكتاب وغفر الصغائر باجتناب الكبائر ولها شروط كمال تأتي وشروط صحة وهي الندم على ما فات والإقلاع عن الذنب في الحال والنية أن لا يعود وقوله (من غير إصرار) زائد لأن التوبة لا تصح إلا برفع الإصرار (والإصرار المقام) بضم الميم بمعنى الإقامة (على الذنب

Mas'alah: What is the difference between arrogance, self-admiration, and showing off?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1336)

الثاني: العجب يبطل الثواب ولا يبطل الصلاة فليس كالكبر، والكبر هو استعظام النفس وهو أصل للعجب، والعجب هو استعظام النفس خصالها التي هي من النعم، والركون

إليها من نسيان إضافتها إلى المنعم، والأمن من زوالها. وإنما كان الكبر أصلا للعجب؛ لأن من كبرت نفسه عنده أعجب بعمله، ومن لا فلا، ودواء العجب رؤية المنة لله تعالى، وأنك لا تستحق شيئا من حيث أنت. وحقيقة الرياء هي طلب المنزلة في قلوب الناس بالعبادات وأعمال الخير، وأصله الطمع، ودواؤه الورع، فإن طلب المنزلة في قلوب العباد بأفعال ليست من العبادات فليس بحرام، كطلب

الجاه بكثرة المال، وحسن الثياب وحفظ الأشعار، وعلم الطب والنحو واللغة، وجاز ذلك لأن الإنسان يحتاج إلى اليسير من الجاه ليحرس نفسه من الظلم والعدوان.

Mas'alah: What is the ruling on returning financial rights in repentance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1621)

والمظالم مالية، وعرضية، ودينية، وحرمية، فالمالية كالغصب والسرقة يجب ردها إجماعا حيث أمكن الرد، وفي منهاج العابدين: وإن عجزت عن رد المظالم لعدم أو فقر فتستحل منه، وإن عجزت عن ذلك لغيبة الرجل أو موته وأمكن التصدق فافعل وإن لم يمكن فعليك بتكثير حسناتك والرجوع إلى الله تعالى بالتضرع والابتهال أن يرضيه عنك يوم القيامة.

Mas'alah: Is a person compelled to pay expiations and sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2065)

وجبت عليه كفارات أو هدي فامتنع من أداء ذلك فإنه يجبر على إنفاذه، وقاله ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل إخراجها أنها تؤخذ من تركته. قاله محمد بن الحسن. وفي الخرشي: أن من علم بالتساهل في الكفارة والهدي يطالب ويقضى عليه بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who forces water into a sleeping person's throat or has intercourse with a sleeping woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2344)

قال أبو الحسن: وسكت عن الفاعل، هل تلزمه الكفارة أم لا؟ وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما (3) ، وبه قال أبو عمران؛ وهو ظاهرها في كتاب الحج الثالث، قال: وهو تفسير لقول ابن القاسم فتبين أنه لا فرق بين الفرعين. والله أعلم. والفرق الذي ذكره الزرقاني إنما فرق به في التوضيح بين من أكره زوجته على الوطء وبين من أكره شخصا وصب في حلقه ماء، وهما غير فرعي المصنف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for forcing water into a sleeping person's throat or intercourse with a sleeping woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2344)

ابن عرفة: وفيها لا كفارة على من جومعت نائمة، أو صب في حلقه ماء كذلك، ولا على فاعله، وقال في التوضيح في مسألة من أكره زوجته أو أمته على الوطء لما ذكر

أن المشهور أن عليه أن يكفر عنها ما نصه: عورضت هذه المسألة بمن أكره شخصا وصب في حلقه ماء، فإنه نص في المدونة على أنه لا كفارة عليه، نعم أوجبها ابن حبيب، وقد يفرق بينهما بأن المكره لزوجته أو أمته حصلت له لذة فناسب أن تجب عليه الكفارة عنها، وأما من صب في حلق إنسان ماء فلم يحصل له شيء ويؤيده أنه لو أكره غيره على أن يجامع لم تكن عليه كفارة عند الأكثر، ونقل (1) في الأصل ظاهر ما هنا والمثبت من عبد الباقي، ج 2 ص 205. (2) في عبد الباقي ج 2 ص 205: اقتصر عليه التوضيح: ود. (3) في الأصل فيها والمثبت من البناني ج 2 ص 205 ط دار الفكر.

Mas'alah: What does it mean that the expiation is performed on behalf of another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2407)

نيابة؛ يعني أن الزوج إنما يكفر عن زوجة أكرهها نيابة وكذا السيد، فإنما يكفر عن أمته نيابة، فيكفر كل منهما عنهما، وإن لم تأذنا له في ذلك أو منعتاه لتكليف الشرع له بذلك، ومعنى قوله: "نيابة" ، أنه يكفر عنها بما يمكن أن ينوب عنها فيه، وقوله: "وعن أمة" ، وقوله: "نيابة" ، معطوفان على مقدر؛ أي وكفر عن نفسه أصالة وعن أمة أو زوجة نيابة، فعن أمة معطوف على عن نفسه، ونيابة معطوف على أصالة، وهذا من النوع المسمى عند البديعيين بالاكتفاء.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a deceived person who eats unknowingly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2411)

الآكل لأنه غير منتهك إذا لم يعلم أنه كذب وغره. انتهى. نقله الحطاب عن المسائل الملقوطة.

Mas'alah: What is the difference between far-fetched interpretation and close interpretation regarding kaffarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2414)

وقوله: "فظنوا الإباحة" ، كان ينبغي له أن يقول: وظنوا الإباحة بواو الحال، بخلاف بعيد التأويل، قد مر عن المصنف أن صاحب التأويل البعيد هو المستند إلى سبب غير موجود: لكنه لا يطرد في جميع المسائل التي ذكرها، وقد ذكر المصنف له هنا خمسة أمثلة، ومعنى كلام المصنف أن صاحب التأويل البعيد يخالف صاحب التأويل القريب في سقوط الكفارة، فإن صاحب التأويل القريب تسقط عنه الكفارة كما علمت، وصاحب التأويل البعيد تلزمه الكفارة ولا ينفعه تأويله، وقوله: "بعيد التأويل" ، من إضافة الصفة للموصوف. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the three opinions on whether a husband must pay kaffarah for his coerced wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=688)

واختلف هل يكفر عنها أم لا على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه

يكفر [عنها] [1] جملة؛ سواء أكرهها على الوطء، أو على القبلة، أو أتاها وهي نائمة، أو رجل أكره غيره فصب الماء في حلقه وهو صائم. وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" في باب الإكراه على الوطء. ويؤخذ من الكتاب في النائمة أيضا [من قوله] [2] بأي وجه كان ناسيا أو غير ناس، ورواه عبد الملك وابن نافع عنه. والثاني: أنه لا يلزمه أن يكفر عنها جملة. وهو ظاهر المدونة فيمن أتى نائمة، أو أكرهها فصب في حلقها ماء؛ إذ لا فرق بينهما و [هو] [3] مذهب سحنون. والثالث: التفرقة بين القبلة والوطء، فيكفر عنها في الوطء، ولا يكفر عنها في القبلة. وهو ظاهر "المدونة" على ما تأوله أبو الحسن القابس [وابن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: How should expiation be performed on behalf of a coerced person in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=690)

وعلى القول [بأنه] [1] يكفر عنها: فليكفر عنها بالعتق والإطعام، وإن كانت حرة، يكون الولاء لها. ولا يكفر عنها بالصيام؛ إذ لا يصوم أحد عن أحد عند مالك. وإن كانت أمته: فليكفر عنها بالإطعام خاصة؛ إذ العتق ليس من كفارة العبد [والحمد لله وحده] [2]. (1) في أ: بأنها. (2) زيادة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse with a slave woman or a coerced wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=662)

وعن أمة وطئها، أو زوجة أكرهها نيابة، فلا يصوم، ولا يعتق عن أمته، وإن أعسر كفرت

[منح الجليل] وأفتى يحيى بن يحيى أمير الأندلس بتكفيره بالصوم بحضرة العلماء وقال لئلا يتساهل ويجامع ثانيا (أو صيام شهرين) متتابعين (أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزئ معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق (كالظهار) في شرطية تتابع الشهرين ونيته وإيمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبع إلخ، وكمال رقها وتحريرها للكفارة إلى آخر ما يأتي في الظهار، والتخيير فيها للحر الرشيد، وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن عجز عنه بقيت دينا عليه حتى يأذن له سيده في الإطعام والسفيه يأمره وليه بالصوم فإن لم يقدر أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين قيمة. (و) كفر (عن أمة) له (وطئها) ولو أطاعته؛ لأنه إكراه إلا أن تتزين له فعليها كفارتها (أو) عن (زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعليه كفارتها إن كانت بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة لغيره، ولو كان الزوج عبدا وهي كجناية في رقبته فيخير مالكه بين إسلامه فيها وفدائه بالأقل من قيمتي الرقبة والطعام، وليس لها أخذه والصيام إذ لا قيمة له (نيابة) عن إحداهما (فلا يصوم) عن إحداهما إذ لا يقبل النيابة. (ولا يعتق) السيد (عن أمة) له وطئها في نهار رمضان إذ لا ينعقد ولاء لها (وإن أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التي أكرهها على وطئها (كفرت) بفتحات مثقلا أي الزوجة عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة. الرماصي ظاهره أنها مأمورة به وعبارة النكت فإن لم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة من مال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترى به ذلك الطعام أو قيمة الرقبة، وليست كالحميل يشتري ما تحمل به من عرض أو طعام، ويدفعه للطالب فيرجع بالثمن؛ لأنه مأخوذ به؛ لأنها غير مضطرة إلى تكفيرها عن نفسها ولا مأخوذة به. اهـ. ونحوه لابن عرفة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recourse to her husband for expiation costs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=663)

ورجعت؛ وإن لم تصم بالأقل من الرقبة. وكيل الطعام [منح الجليل] وهي تدل على أنها غير مطلوبة به إلا أن يقال معنى ولا مأخوذ به على الوجوب، فلا ينافي الندب كما قال بعضهم، وحمل كلام المصنف عليه وهو بعيد، ورتب في توضيحه مطلوبيتها به على القول بأنه عليها أصالة كما فعل هنا. (ورجعت) الزوجة على زوجها وكذا إن كفرت عن نفسها مع يسره (إن لم تصم) الزوجة بأن أطعمت أو أعتقت فترجع (بالأقل من) قيمة (الرقبة و) نفس مثل (كيل الطعام) إن أخرجته؛ لأنه مثلي وتعلم أقليته وأكثريته بتقويمه إن كان من عندها، فإن كانت اشترته فبثمنه، فإن كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله، وإن كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثل الطعام، وإن كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها، فإن أعتقت رجعت بأقل القيمتين إن كانت الرقبة من عندها وإلا فالأقل من قيمتها وثمنها وقيمة الطعام. وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة إذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته أو كثرته، وإنما رجعت بالأقل ولم تكن كالحميل يرجع بثمن الطعام أو العرض الذي اشتراه وأداه؛ لأنه مأخوذ به؛ لأنها غير مضطرة إلى تكفيرها عن نفسها وغير مأخوذة به، وإنما هي كالأجنبي: عبد الحق وتعتبر قيمة الأقل يوم تأديتها؛ لأنها مسلفة لا يوم الرجوع. ومفهوم قوله إن لم تصم عدم رجوعها بشيء إن صامت فقط أو ضمت له إطعاما أو عتقا بغير إذنه وهو كذلك، وكذا بإذن لها في أحدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم، ويحتمل وهو الظاهر رجوعها عليه بأقلهما كما إذا فعلته ثم صامت أفاده عبق، واعترضه البناني فقال في هذا التفصيل نظر بل غير صواب. والذي ذكره عبد الحق أنها إن كفرت بالإطعام رجعت بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترته به أو قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به. اهـ. وكذا إن كفرت بالعتق رجعت بالأقل من قيمة الرقبة أو الثمن الذي اشترتها بها أو مكيلة الطعام أنها أبدا تعطى الأقل، وكذا أطلق ابن عرفة في قول عبد الحق وابن محرز قاله طفي في أجوبته اهـ قلت

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a husband who coerces his wife into a kiss causing ejaculation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=664)

وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا: تأويلان.

Mas'alah: Is compulsion permissible in matters of expiation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=261)

لايقال: لو كانت كفارة لما أجبر (69=218/ب) عليها.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion for expiatory fasting according to al-Lakhmi?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=261)

الأول: إنا نمنع كون الكفارات لايجبر عليها مطلقا، بل إنما ذلك ما كان منها على التراخي فقط، على أن اللخمي خصص هذا الصيام بأن قال: إنما لا يجبر إذا علم أنه يخرج أو يعتقد وجوب الكفارة، أما من ينكر وجوب ذلك عليه فإنه يجبر. واحتج بجبر مانع الزكاة وغير ذلك على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to perform expiation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=276)

الثالث عشر: الإجبار على الكفارات. قال: ومنها ما أحفظه عن اللخمي في تبصرته أنه من ظهر عليه الفطر في رمضان فإنه يعاقب عقوبة موجعة ويجبر على الكفارة، وكذلك سائر الكفارات من الظهار والقتل، وإن كان ابن بشير تعقب الأول بأن العقوبة بالمال لا تضاف إليها العقوبة بالأبدان، وبالقياس على المقدرات، ولإجراء اللخمي مسألة الفطر على شاهد الزور، وإذا جاء تائبا من تلقاء نفسه. أقول: إن كان مراده الاستدلال على العقوبة بالمال بشرع الكفارات، فقد تقدم رده حيث نقل ذلك القياس عن ابن بشير، وإن كان مراده وهو الظاهر الاستدلال بالجبر على الكفارة، فهو مردود من وجوه: (1) : أبو جعفر أحمد ابن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي، الإمام الفاضل العالم المتفقه ،من أئمة المالكية بالمغرب. لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور .له شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح النجاري .توفي بتلمسان سنة 402هـ.شجرة النور 111–110–فهرست ابن خير 533–الديباج53 –ترتيب المدارك 7/104.

Mas'alah: Why is compulsion in expiation problematic due to the requirement of intention?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=277)

الأول: أن الجبر على الكفارة على خلاف الأصل، فإن الإكراه عليها يخرجها على أن تكون منوية، إذ المكره الذي ليس معه باعث على الفعل والإكراه لا نية له، وفقد النية يخرجها عن كونها قرب، وفقد القرب يفقد معنى التكفير.فإن هذه العبادات من الصدقة والعتق والصيام إنما كانت مكفرة بالفطر انتهاكا في رمضان وغيره من الأيام لأن القلب بإقدامه على الفطر انتهاكا، استجوب بعدا من الله تعالى، وما فقد من التعظيم للمحرمات فلهذا أتى المكلف بشيء من هذه الكفارات، تعظيما لله وخوفا من عقابه.فجبر ثلم

الجرأة وفقد التعظيم السابق، وكفر أيضا العمل،اتبع السيئة حسنة تمحها.

Mas'alah: Can compulsion in expiation be analogized to compulsion in zakat?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=277)

الثاني: وإن كان يتخرج الجبر على الكفارات من الجبر على الزكاة بناء على القول أن الكفارة لا تفتقر إلى نية ،لكن القائل بذلك إلى ما يريد ـوالله أعلم . إلحاقها بقصد الوزر ونحوه مما صوره فعله كافية لتحصيل مصلحته، فإن في الكفارات شائبة من ذلك لتعلق حق الفقراء بها كتعلق حقهم بالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling someone to perform expiations?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

الثالث عشر: الاجبار على الكفارات ... 216

Mas'alah: Can a person be compelled to pay expiation if it is delayed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

فإن قيل: الكفارة مختلف فيها هل هي على الفور أو على التراخي فكيف يجبر على إخراجها مع القول أنها على التراخي؟ قيل: إنما يصح أن يؤخذ بها من كان معتقدا أنه يخرجها، وأما من علم منه جحودها، وأنه يقول لا شيء عليه، فلا يؤخذ بها. وهذا في

الحقوق التي تجب لله تعالى، ولم يوجبها على نفسه.

Mas'alah: Is one compelled to pay kaffarah or is it left to trust?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

الأول: علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي: قال اللخمي: مقتضى المذهب الإجبار على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة. فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبه. وقال صاحب القبس: هي موكولة إلى الأمانة، انتهى.

Mas'alah: Is expiation required for one compelled to eat, drink, or have intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=986)

(فرع) : قال ابن عرفة: ولا تجب الكفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a legally incompetent person performing expiatory fasting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=395)

تفريع: اختلفوا في السفيه هل يجزئ عنه الصيام، وإن كان واجدا لغيره أم لا؟ وفيه قولان عندنا. أحدهما: أن فرضه الصيام، لأن العتق والإطعام إتلاف للمال، وقيل: هما

مرتبان عن سبب فليستا بإتلاف شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in expiation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=119)

ابن كنانة إن جهل لم يؤمر بالإعادة.

Mas'alah: What is the principle of continuity (al-dawam) in rulings on nosebleed, expiation for zihar, perfume during ihram, and seeing a Quran in impurity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=124)

تنبيه: لم يجعلوا الدوام كالإنشاء فى البناء فى الرعاف لأنه رخصة، ولا فى طرو اليسر بعد صوم أيام من كفارة الظهار، وجعلوه كالإنشاء فيمن ألقت الريح الطيب عليه وتراخى فى إزالته وهو محرم وفيمن رأى مصحفا فى نجاسة فلم يرفعه مختارا فإنه ردة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse in acts of worship and expiatory fasting?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=148)

وقال أيضا: قاعدة: اختلفوا في الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟ وعليه إلحاقه بالناسي في

العبادات، وفيما ابتدأ صيام الظهار جاهلا بمرور أيام الأضحى في أثنائه فإن عذر أفطرها وقضاها متتابعة، وألحق إن وجب العلم ولم يشق مشقة فادحة لم يعذر، وإلا عذر، لأن الله عز وجل أمر من يعلم بأن لا يكتم، ومن لا يعلم بأن يسأل انتهى. وهذه القاعدة هى التى نقل صاحب إيضاح المسالك.

Mas'alah: What is the difference between forgetting water and forgetting to manumit a slave in expiation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=305)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إنما فرق من لم يوجب الإعادة بعد الوقت وأوجب عتق الرقبة متى ذكر، [1] لأن عتق الرقاب لا وقت له محددا بل كل زمن [2] يقال أنه وقت له، فصارت سائر الأزمنة فيه كالوقت في الصلاة. ومن أصحابنا [3] البغداديين من أشار إلى أن الفرق بينهما أن الماء يصح تركه للتيمم مع صحة الملك له لعذر، وعتق الرقبة لا يصح العدول عنها مع صحة الملك لها، وكونها مما يجزي إعتاقه فصار المعتبر في الرقبة الملك. وهو حاصل. والمعتبر في الماء التمكن من الاستعمال لا الملك وهو غير حاصل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a husband who coerces his wife or a master who coerces his slave woman into intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=879)

(وعن أمة) يملكها (وطئها) ولو طاوعته إلا أن تطلبه كما قال الصقلي أو تتزين كما بحثه المصنف (أو) عن (زوجة) بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة (أكرهها) زوجها ولو عبدا وهي حرة وظاهر النوادر أو صريحها أو أمة ثم الكفارة جناية في رقبته فيخير سيده في إسلامه أو فدائه بقيمته علي ظاهر النوادر أو قيمة الرقبة التي يكفر بها وارتضاه ابن محرز وهو الظاهر لأنه إنما يفديه بأرش جنايته وليس لها أن تأخذها وتصوم إذ لا ثمن له (نيابة) عنهما وإن لم يأذنا له أو منعتاه لتكليف الشرع له بذلك

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a husband who coerces his wife into a kiss that leads to emission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=880)

(وفي تكفيره عنها أن أكرهها على القبلة) ونحوها ما عدا الجماع لتقدمه (حتى أنزلا) أو أنزلت فالمدار على إنزالها وعبارته تقتضي أنها إذا أنزلت ولم ينزل لا يكفر عنها وليس كذلك ويأتي هنا وإن أعسر الخ وعدم تكفيره عنها ولا كفار عليها أيضا على هذا الثاني (تأويلان

Mas'alah: What acts expiate sins according to the commentators?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=282)

قال بعض من شرح كلام الشيخ، وهذا الموضوع هو أحد ما تغفر بسببه الذنوب ومثله

المصلي للجمعة والمريض والحاج والمجاهد والمفطمة لولدها والكافر يسلم زاعما أن الحديث ورد بذلك، ولا شك أن ما ذكره في الكافر صحيح يل عليه قوله عليه السلام "الإسلام يجب ما قبله" والمجاهد قد علمت ما جاء فيه من الحث وإليك النظر في بقيتها.

Mas'alah: What is the obligation of repentance from every sin and the meaning of persistence?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=853)

(والتوبة فريضة من كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه): يريد الكبائر وأما الصغائر فلا تفتقر إلى توبة منها إذا اجتنبت الكبائر وظاهره سواء كان الذنب معلوما أو مجهولا وهو كذلك قال الشيخ أبو علي ناصر الدين: تجب التوبة من المعلوم تفصيلا ومن المجهول إجمالا وتقدم في العقيدة فروع متعدة في أحكام التوبة هل هي مقطوع بها أم لا؟ إلى غير ذلك.

Mas'alah: What are the requirements of repentance including restoring rights and avoiding prohibitions?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=853)

(ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر الله ربه): قال التادلي: ولابد من رد المظالم إلى المظلوم أو إلى ورثته ولو أتى على جميع ماله فإن لم يكن له ورثة تصدق به عليه وقال بعضهم: يترك لنفسه ما يترك للمفلس قلت: وهو

ضعيف لأن المفلس أخذ مال الغرماء عن طيب أنفسهم فهم عاملوه على إبقاء شيء بيده بخلاف من أخذ له مال كرها فيناسبه أخذ جميع ما بيده.

Mas'alah: What is the virtue of saying 'la hawla wa la quwwata illa billah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله كنز من كنوز الجنة) قال الحطاب وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – كنز من كنوز الجنة إشارة إلى عظم الثواب الذي يحصل بها ونفاسته وإلا فجميع الثواب مدخر في الآخرة.

Mas'alah: Must a master or husband pay expiation on behalf of a coerced slave or wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=610)

(ص) وعن أمة وطئها، أو زوجة أكرهها نيابة (ش) يعني: أن من وطئ أمته في نهار رمضان كرها أو طوعا فإنه يكفر عنها نيابة وجوبا عليه؛ لأن طوعها إكراه لأجل الرق، وكذلك يكفر عن زوجته إذا أكرهها، ولو عبدا أكره زوجته وظاهر النوادر، أو صريحها أو أمته ابن شعبان وهي جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين أي: قيمة الرقبة التي تكفر بها والطعام، وليس لها أن تأخذه وتكفر بالصوم إذ لا ثمن له، ولا بد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فإن كانت صغيرة، أو كافرة أو غير عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها؛ لأنه يكفر عنها نيابة وهي إذا كانت بصفة من هذه الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها عنها وكذا يقال في الأمة ولا فرق في الزوجة بين الحرة

والأمة

Mas'alah: Can a husband or master pay expiation by fasting or freeing a slave on behalf of another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=610)

(ص) فلا يصوم ولا يعتق عن أمته (ش) يعني: أن الزوج أو السيد ليس له أن يكفر نيابة بالصوم عمن ذكر؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة، وكذالك ليس للسيد أن يكفر عن أمته بالعتق إذ لا ولاء لها يتحقق استمراره بل يكفر عنها بالإطعام فقط ويكفر عن زوجته الحرة بالإطعام أو بالعتق، وإنما قلنا يتحقق استمراره لئلا يرد علينا أم الولد والمدبرة إذا كان السيد مريضا فإن الولاء لهما ثابت في هذه الحالة إذ ليس للسيد انتزاع مالهما لأن الولاء وإن ثبت لهما في هذه [حاشية العدوي] القضاء ويحتمل لا قضاء لأنه مستنكح (قوله: والمعروف أنها على التخيير) ومقابله أنها على الترتيب ذكره بهرام (قوله: ولو عبر به لكان أولى) أي:؛ لأنه ليس المراد أن يطعمهم بمعنى يقدم الطعام لهم ليأكلوا. (تتمة) تتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بالنسبة للفاعل في اليوم الواحد ولو حصل موجبها الثاني بعد إخراج الأول سواء كان الموجب الثاني من جنس الموجب الأول أم لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالأول،، وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد (قوله: وتحريرها للكفارة) احترز به عما إذا اشترى أمة اشترط بائعها على مشتريها العتق (قوله: شهرين متتابعين) إن لم يبدأ بالهلال والنية الواحدة كافية (قوله: وأن ينوي بهما الكفارة) كذا في نسخته بالتثنية، والجملة حالية والتقدير ويشترط أن ينوي بهما الكفارة، وظاهر أن النية لا بد منها في الثلاثة لا في صوم الشهرين فقط كما هو ظاهره (قوله: لتعديه) أي: لتعديه ستين مسكينا بخلاف العتق فإنه متعد لواحد وبخلاف الصوم فلا تعدي فيه،

والحاصل أن التعدي موجود في كل من العتق والإطعام إلا أن الإطعام أكثر تعديا وقوله وقطعه أي: التتابع بما أي: بشيء يقطع التتابع في الظهار (قوله: بعد قوله لكل مد) أي:؛ لأن كفارة الظهار قال فيها لكل مد وثلثان (قوله: أي قيمة العتق) أي: فإن كانت قيمة الرقيق أقل كفر عنه بالعتق وإذا كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالإطعام قال عبد الحق ويحتمل بقاؤها في ذمته إن أبى الصوم وهو أبين قاله في توضيحه وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم، وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يأتي فيه ما ذكر . (قوله: وعن أمة إلخ) معطوف على مقدر أي: وكفر عن نفسه أصالة وعن أمة وزوجة نيابة، فعن أمة معطوف على قوله عن نفسه ونيابة على أصالة، وهذا من النوع المسمى عند أهل البديع بالاكتفاء (قوله: نيابة) مفعول مطلق، أو حال معناه أنه يخاطب بذلك بدلا عنها لا النيابة المعروفة المقتضية أنها مخاطبة بها، وقد قام عنها (قوله طوعا، أو كرها) أي: إلا أن تطلبه، أو تتزين (قوله: أو أمته) أي: لا بقيد الإكراه والمراد وطء أمته طوعا، أو كرها، وعبارة عب ولو عبدا أكره زوجته وهي حرة وظاهر النوادر، أو صريحها، أو أمة (قوله: إن شاء السيد أسلمه) أي: للزوجة فإن أسلمه لها فقد ملكته وانفسخ نكاحها وهل تعتقه حينئذ فيصير معتقا لزمه في الأصل، أو لا؟ قولان نقلهما تت (قوله: وليس لها أن تأخذه وتكفر بالصوم) أي: فتكفر بالإطعام، أو العتق (قوله:، وكذا يقال في الأمة) أي: فلا بد أن تكون عاقلة بالغة مسلمة (قوله: فإن الولاء لهما ثابت في هذه الحالة إذ ليس للسيد إلخ) ظاهره أنه متى انتفى الانتزاع ثبت الولاء وسيأتي ما يرده وقوله:؛ لأن الولاء إلخ المناسب إلا أن الولاء وقوله: فإن الولاء

الحالة لكنه غير محقق الاستمرار؛ لأنه قد يصح السيد ولا يرد على ذلك المعتقة لأجل والمبعضة إذ ليس للسيد وطؤهما فإن تعدى ووطئهما كانتا كالأجنبيتين .

Mas'alah: What is the ruling on repentance and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1073)

التوبة الرجوع على ما لا يرضى الله تعالى إلى ما يرضيه قصدا لما عنده وإرادة لوجهه وعرفها الغزالي بأنها ترك اختيار الذنب ثم لا خلاف في وجوبها على الفور فمن أخرها عن وقوع الذنب لزمته التوبة من تأخير التوبة كما لزمته التوبة من فعل الذنب وقوله (من كل ذنب) : يشمل الصغيرة والكبيرة ودليل ذلك قوله تعالى: {وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون} [المؤمنون: 31] وقال الإمام أبو حامد الغزالي في تعريف التوبة النصوح إنها ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه منزلة لا صورة تعظيما لله وحذرا من سخطه ثم فسر ذلك وبينه ثم بيان فانظر المنهاج. وشروط التوبة التي لا تصح إلا بها ثلاثة: الندم على ما فات والإقلاع في الحال والنية أن لا يعود وسواء كانت عامة أو من ذنب من المقام على غيره. وقوله (من غير إصرار) : زائد لأن التوبة لا تصح إلا برفع الإصرار وتفسيره الإصرار بالمقام على الذنب مع نية العود إليه هو المعول عليه وقيل اعتقاد العود إليه فقط ذكرهما القرافي في قواعده واختلف في مسائل منها إذا تمت الشروط هل يقطع بقبولها أم لا قولان للأشعري والقاضي وتجديد التوبة عند ذكر الدين قولان للقاضي وإمام الحرمين. (ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود). فأما رد المظالم ففرض ليس بشرط وكذا اجتناب المحارم ومثلها تعميم القصد فهي ثلاثة فروض تاركها عاص ولا تنتقض التوبة بتركها وأما النية أن لا يعود فركن من أركانها لا تصح بدون والمظالم خمسة مالية وبدنية وعرضية ودينية وحرمية فأما

Mas'alah: Is seeking forgiveness sufficient for backbiting, or must one seek release from the wronged person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1074)

وقال الحسن يكفي الاستغفار يعني للمغتاب وفي منهاج العابدين تمكين نفسه من القود والقصاص في النفس وظاهر الأحايث بخلافه وإليه مال ابن رشد وقال ينبغي أن يعتق ويحمل نفسه على الجهاد ونحوه ليكون كفارة له وقال في الدينية كأن يكفره أو يبدعه أو يفسقه أنه يكذب نفسه عند من قال ذلك ويستحل منه يريد إن أمن من شر أعظم وإلا فالله أولى بالعذر

Mas'alah: What are the cases where a far-fetched interpretation does not excuse one from expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=663)

قوله: (بخلاف بعيد التأويل) أي: فإنه لا يعذر صاحبه في اسقاط الكفارة، وقد ذكر من ذلك خمس مسائل:

Mas'alah: What is the difference between acts that can be intended as worship and those that cannot?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=180)

الفرق الثامن عشر بين قاعدة ما يمكن أن ينوى قربة وقاعدة ما لا يمكن أن ينوى قربة

وهو أن ما لا يمكن أن ينوى قربة منحصرا إجماعا في النظر الأول المفضي إلى العلم بثبوت صانع العالم إذ يستحيل فيه قصد التقرب إلى الله تعالى لأن قصد ذلك بالفعل فرع اعتقاد وجوده واعتقاد وجوده لا يتصور قبل النظر الموصل إليه إذ هو كمن ليس له شعور بحصول ضيف كيف يتصور منه القصد إلى إكرامه فافهم وما عدا ذلك النظر الأول يمكن أن ينوى قربة لا فرق بين كونه فعل نفسه أو فعل غيره أما فعل نفسه فظاهر وأما فعل غيره فهو وإن قيل تمتنع النية فيه إلا أنه لا وجه للامتناع عقلا أو عادة وأما شرعا فالظاهر من جواز إحجاج الصبي أن الولي ينوي عنه وكذلك في جواز ذبيحة الكتابي نائبا عن المسلم ثم الذي تمكن نيته قسمان ما شرعت فيه النية وما لم تشرع فيه النية والأول قسمان مطلوب في الشريعة وغير مطلوب فيها فأما غير المطلوب كالمباح فلا ينوى من جهة أنه مباح بل من جهة أن به التقوي على مطلوب كما يقصد بالنوم التقوي على قيام الليل

وأما المطلوب فقسمان القسم الأول النواهي ولا يحتاج فيها إلى النية شرعا بل يخرج الإنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه وإن لم يشعر به فضلا عن القصد إليه نعم إن نوى بتركها وجه الله العظيم حصل له الثواب وصار الترك قربة والقسم الثاني الأوامر وهي قسمان القسم الأول ما تكون صورة فعله بقصد مجرد الأداء كافية في تحصيل مصلحته وفي خروج المكلف بذلك من عهدة الأمر بحيث لا يتوجه إليه الطلب به بعد لا في الدنيا ولا في الآخرة وإن عري عن نية التقرب إلى الله تعالى بالأداء كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحو ذلك بل لا مانع من أن يثاب في هذه الصورة مع عدم نية التقرب إذ يكفيه من النية كونه قصد مجرد الأداء على الصحيح كما يشهد له سعة باب الثواب خلافا للأصل القسم الثاني ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته بل يتوقف تحصيل مصلحته والخروج من عهدة

الأمر به على نية امتثال أمر الله تعالى في أدائه كالعبادات فإن الصلاة شرعت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله والتعظيم إنما يحصل بالقصد ألا ترى أنك لو صنعت ضيافة لإنسان فأكلها غيره من غير قصدك لكنت معظما للأول دون الثاني بسبب قصدك فما لا قصد فيه ولا تعظيم فيه فكل عبادة يشترط فيها القصد لأنها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى فظهر من هذا كله ضابط ما تمكن فيه النية وما لا تمكن فيه النية وضابط ما يحتاج إلى النية وما لا يحتاج إليها مما تمكن فيه انظر كتاب الأمنية في إدراك النية للأصل

Mas'alah: What is the ruling on ignorance regarding defects in expiatory manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=581)

ورابعها نوع العيب المانع من إجزاء عتق الرقبة في الكفارات قال الأمير عند قوله ومن يعتق الشخص الكفور لجهله فلا يجزي في كفارة وتبتلا في التوضيح قال أصبغ فيمن اشترى نصرانية فأعتقها في الكفارة أنها لا تجزيه ولا يعذر بجهل ا ه وظاهره جهل الحكم أو أنها كافرة ثم لا مفهوم للكفر بل كذلك للعيوب المانعة من الإجزاء ولا يعذر فيها بجهل كما يفيده قول الخرشي في الظهار إذا اطلع بعد العتق على عيب يمنع الإجزاء استعان بأرشه في رقبة أخرى وقوله وتبتلا أي ثم عتقه وإن لم يجز ا ه

Mas'alah: What is the difference between believing a permissible cause is present versus anticipating it?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=826)

ووجه الفرق بين الصورتين [4] وسائر الصور التي لا كفارة فيها أن تلك المسائل

اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب البيح، وفي هاتين اعتقد بأنه سيقع، فأوقعت الاباحة قبل سببها [5] بعذر من كان يعتقد مقارنة السبب [6] وإن كان مخطئا، ولم يعذر من لم يعتقد مقارنة السبب، وهذا لأن تقديم الحكم على سببه، بطلانه بين، غير ملتبس في الشريعة، فلا صلاة قبل الزوال، ولا صوم لرمضان قبل الهلال، ولا عقوبة قبل الجناية، وهذا كثير لا يعد، وبين لا يخفى، بخلاف اشتباه صور الأسباب المبيحة وتحقق شروطها ومقاديرها لا يعلمه إلا الفقهاء، فكان اللبس فيه عذرا. [7] ونظير الحائض والمريض المذكورين في الكفارات في الحدود أن يشرب خمرا يعتقد أنه [8] يصير خلا، أو يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط، (4) أي صورة المرض، والحيض من جهة، وبقية الصور الأخرى من جهة ثانية. (5) كذا في ع. و. ت. وعبارة القرافي: فأوقعا الإباحة قبل سببه، فهما مصيبان من حيث ان الرض والحيض مبيحان، مخطئان في التقديم للحكم على سببه. والأول مخطؤون في حصول السبب، مصيبون في اعتقاد المقارنة. ولم يقصدوا تقديم الحكم على سببه، فعذروا بالتأويل الفاسد، وله يعذر الآخران بالتاويل الفاسد. وسر الفرق في ذلك وأضح، وهو أن تقديم الحكم على سببه، بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة. (6) كذا في ع، وفي ت: بعذر من كان سببه مقارنا. (7) عبارة القرافي: "فلا يعلمه إلا الفقهاء الفحول، وتحقيقه عسير على أكثر الناس، فكان اللبس عذرا، وما هو مشهور لا يكون اللبس عذرا" . (8) كذا في جميع النسخ أنه بضمير التذكير، العائد على الخمر، ولعل التأنيث أظهر وأصوب بأن يقال: يعتقد أنها تصير خلا، اذ كلمة الخمر جآءت في النصوص الشرعية مونثة بعود الضمير عليها بالتانيث كما هو واضح من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والعبارات الأدبية: النثرية منها والشعرية. ومن ذلك قول الله تعالى في وصف نعيم الجنة: {مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى} [محمد:

15] . وفي الحديث النبوي الشريف، وهو ينهى عن تعاطى الخمر ويحذر من شرها ومن سوء عاقبتها في الدنيا والآخرة. "ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة" رواه كثير من أئمة الحديث رحمهم الله.

Mas'alah: What is the example of acting on doubt in expiation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=563)

أحدهما: أننا قد أريناكم في الأصول العمل على الشك، مثل عتق العبد الآبق في الكفارة وغير ذلك.

Sub-topic – Kaffarah by Manumission

Mas'alah: Is manumission of a relative valid for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

ولو اشترى من يعتق عليه كأحد من أبويه وأحد من ولده وإخوته ما كانوا لم يجزه لأنه يعتق بسبب القرابة فليست الرقبة محررة للتكفير

Mas'alah: What defects in a slave prevent valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=554)

والعيوب ثلاثة ما يمنع كمال الكسب ويشين كالأقطع والأعمى والأبكم والمجنون والهرم العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجزيء،

Mas'alah: What is the first type of expiation for breaking the fast: freeing a believing slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=909)

النوع الأول عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة سليمة من الاستحقاق بوجه

Mas'alah: How is a bequest for purchasing slaves for expiation in zihar and homicide handled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2220)

[قال الرجل اشتروا عبد فلان وعبد فلان فأعتقوهما عني في كفارة علي] من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الثمرة قال ابن القاسم: إذا قال الرجل: اشتروا عبد فلان، وعبد فلان، فأعتقوهما عني في ظهار وجب علي وقتل نفس، فنظر في ثلثه فلم يحملها، قال: يسهم بينهما، فأيهما خرج سهمه اشتري فيعتق، قلت: في أي شيء يعتق؟ أفي الظهار أم في قتل النفس؟ قال: بل في قتل النفس. قالت: لم؟ قال: لأن قتل النفس لا يطعم فيه المساكين،

والظهار يطعم فيه المساكين، فإن اشتروا هذا العبد الذي خرج سهمه فيعتق أطعم بفضلة الثلث المساكين في الظهار. قلت: فإن لم يبلغ ما يطعم به ستين مسكينا، قال: يطعم به ما كان. قلت: فإن فضل عن إطعام ستين مسكينا؟ قال: يعان بالفضلة في رقبة أو في رقاب. قلت: فإن كان ثمن الذي خرج سهمه يحيط بجميع الثلث، في أي شيء يعتق العبد؟ أفي الظهار أم في قتل النفس؟ قال: في القتل؛ لأن الظهار أمر قد اختلف فيه؛ لأن بعض الناس قد قالوا: لو أن رجلا تظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أن يكفر، ثم طلقها، أن الكفارة ليست عليه بواجبة، وهو قول أهل المشرق، وبعض من ارتضى من أهل المدينة، والقتل لا اختلاف فيه أن ذلك عليه عاش أو مات، فالقتل أوجبهما عليه لما اختلف فيه من الظهار، وهو أحب إلي. قال محمد بن رشد: قوله إذا لم يحملها الثلث: إنه يسهم بينهما، فأيهما خرج سهمه اشتري فأعتق، هو على قوله في المسألة التي بعدها، إذا أوصى أن يعتق عبد من عبيده في ظهار عليه، أنه يسهم بينهم، أيهم يعتق في الظهار، خلاف قول أصبغ وقول ابن القاسم في سماع أبي زيد، والذي يأتي في هذه المسألة

على قول أصبغ، وقول ابن القاسم في سماع أبي زيد: أن يكون الورثة بالخيار، في أن يشتروا للعتق أيهما شاءوا ذلك إذا كانت أثمانهما مستوية، وأما إذا كان أحدهما أكثر ثمنا من الآخر، فالواجب على هذا القول أن يشترى للعتق الأقل ثمنا منهما، فإن بلغ ما يفضل من الثلث ما يشترى به عبد اشتري للكفارة الأخرى، وإن لم يكن فيه ما يشترى به عبد، أطعم فيه عن الظهار. وأما قوله: إنه يعتق العبد الذي خرج عليه السهم في القتل، ويطعم بفضل الثلث عن الظهار، فهو أمر لا اختلاف فيه، إن كان

يفضل من الثلث ما يطعم به ستين مسكينا عن الظهار، وأما إن كانت الفضلة لا تبلغ إطعام ستين مسكينا، ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يعتق العبد أيضا في القتل، ويطعم بالفضلة من المساكين ما بلغت، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يعتق العبد عن الظهار، ويشرك بالفضلة في رقبة عن القتل، وهو قول أصبغ في سماعه بعد هذا، وأما إن لم يكن في الثلث فضل عن ثمن العبد الذي خرج السهم عليه، ففي ذلك أربعة أقوال: قيل: إنه يعتق في القتل؛ لأن الظهار قد اختلف فيه، وهو قول ابن القاسم هاهنا. وقيل: إن ذلك إلى الورثة يعتقونه على أي الكفارتين شاءوا. وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ، وقيل: يقرع بين الكفارتين، فيعتق عن الكفارة التي خرج السهم لها، وقيل: يتحاصان، فما ناب الظهار أطعم به، وما ناب القتل شورك به في رقبة أخرى. وهذان القولان الآخران يتواليان على ما في المدونة من قوله فيها: إنه لا يبدى أحدهما على صاحبه، وبالله التوفيق. وقوله لأن بعض الناس قد قالوا: لو أن رجلا تظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أن يكفر، ثم طلقها، أن الكفارة ليست عليه واجبة، ظاهره ولو وطئ مرارا، فلم ير قائل هذا القول الكفارة تجب بالوطء، وإنما رآها ليباح بها الوطء في المستقبل، فمن مات أو طلق لم تجب عليه كفارة، فيقال على هذا القول لمن ظاهر: لا تقرب امرأتك حتى تكفر؛ لقول الله عز وجل: {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ،

فإن وطئ قبل أن يكفر، قيل له: قد عصيت وأثمت، ولا يجوز لك أن تطأ أيضا حتى تكفر، فإن وطئ أيضا قبل أن يكفر، قيل له: قد عصيت ثانية وأثمت، ولا يجوز لك أيضا أن تطأ حتى تكفر هكذا أبدا يكون كلما وطئ قبل الكفارة عاصيا ممنوعا من الوطء فيما يستقبل حتى يكفر، وهو قول له وجه. وقد قال ابن القاسم: إنه قول من يرتضى من أهل المدينة.

Mas'alah: What are the conditions for a believing slave in expiatory manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3305)

بن عباس (وتحرير رقبة مؤمنة) النساء 92 قال من عقل الإيمان وصام وصلى وروى وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزئ إلا من صام وصلى وما كان في القرآن رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزئ وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله إلا أنه قال قد صلى ولم يذكر الصيام وما لم يذكر مؤمنة فيجزئ وإن لم يصل وعن الشعبي والحسن وقتادة مثل قول بن عباس وإبراهيم وهو قول الثوري وروى الأشجعي عن الثوري أنه قال لا يجزئ في كفارة القتل الصبي ولا يجزئ إلا من صام وصلى وقال عطاء بن أبي رباح كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ وكذلك قال الزهري قال الأوزاعي سألت الزهري أيجزىء عتق الصبي المرضع في كفارة الدم قال نعم لأنه ولد على الفطرة وهو قول الأوزاعي وقال أبو حنيفة إذا كان أحد أبويه مؤمنا جاز عتقه في كفارة القتل وهو قول الشافعي إلا أن الشافعي يستحب ألا يعتق في الكفارات إلا من يتكلم بالإيمان واختلف قول مالك وأصحابه على هذين القولين إلا أن مالكا يراعي إسلام الأب ولا يراعي إسلام الأم قال أبو عمر أجمع

علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين ولم يبلغ حد الاختيار والتمييز فحكمه حكم المسلم المؤمن في الوراثة والصلاة عليه ودفنه بين المسلمين وأن ديته – إن قتل – مثل دية أحدهم فدل ذلك أنه يجزئ في الرقاب المؤمنة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2470)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأما العتق فلا يجزئه في شيء من الكفارات وإن أذن له سيده إذ الولاء لسيده وصومه وفعله في كل كفارة كالحر. م: لأن الله تعالى قال: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} ولم يفضل بين حر ولا عبد ولا رجل ولا امرأة فكان ذلك على عمومه فتساووا فيها وإنما يختلف أمرهما في الحدود والطلاق والأجل في الإيلاء والاعتراض والفقر فله في ذلك كله نصف ما للحر وذلك أن الله تعالى قال في الحدود: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} والطلاق

Mas'alah: What conditions must a slave meet to be valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2481)

ومن المدونة قال مالك: ولا يجزئ أن يعتق في شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة سليمة، ولا يجزئ من ليس بمسلم، ولم يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– القائل: علي رقبة بعتق السوداء حتى قال: لها «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» فقالت: نعم، فقال: «أتشهدين أني محمد رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «أفتوقنين بالبعث بعد الموت؟»

قالت: نعم، قال: «اعتقها». وسئل -عليه السلام-: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها». وسئل مالك عمن أعتق صغيرا في كفارة اليمين بالله؟ فقال: عتق من صلى وصام أحب إلي فإن أعتق فطيما أو رضيعا لقصر النفقة رجوت أن يجزئه، وكذلك إن أعتق أعجميا. قال سحنون: بعد إجابة الأعجمي إلى الإسلام. قال ابن المواز في كتاب العتق: وروي عن ابن القاسم: إن أعتق أعجميا قبل أن يسلم؛ فإن كان ممن يجبر على الإسلام أجزأه. وقال أشهب: لا يجزئه حتى يجيب إلى الإسلام.

Mas'alah: Can a young child with non-Muslim parents be manumitted for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2482)

قيل: يعتق الصغير أبواه كافران ولم يبلغ أن يصلي ويصوم؟ قال: أجاز ابن القاسم إذا كان يريد أن يدخله في الإسلام.

Mas'alah: What types of slaves are not acceptable for expiation according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2482)

قال ابن القاسم: ولا يجزئ مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا معتق إلى أجل عند مالك، ولا يجزئ أقطع اليد أو الرجل الواحد، وأما الأعرج فقد كرهه مالك مرة وأجازه مرة أخرى، وآخر قوله: لا يجزئ إلا أن يكون عرجا خفيفا.

Mas'alah: Is a deaf slave valid for expiatory manumission according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2483)

قال ابن المواز: وأجاز أشهب عتق الأصم.

Mas'alah: Is a castrated slave valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2483)

محمد: واختلف في عتق الخصي: فقيل: يجوز. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on manumitting a castrated slave for expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2483)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يعجبني عتق الخصي في شيء من الكفارات.

Mas'alah: What slaves are acceptable for expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4085)

[فصل 1 - فيما يجزئ من الرقاب في الكفارات]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a lame, minor, or non-Arab slave for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4092)

[فصل 6 – في عتق الأعرج، ومن به عيب خفيف والصغير، والأعجمي] ومن المدونة: قال مالك: ويجزئ عتق الأعرج في الكفارات إذا كان عرجا خفيفا.

قال ابن القاسم: وإن كان به عيب خفيف كجدع في أذن، أو قطع أنمله، أو قطع طرف أصبع فأرجو أن يجزئ في كل الكفارات، وما كان من عيب فاحش أو ينقصه فيما يحتاج إليه من عنائه أو جزائه لم يجيزه. وقال مالك: ويجوز عتق الصغير في كفارة الظهار إذا كان من قصر النفقة، وعتق من صلى وصام أحب إلي. قال ابن القاسم: يريد من عقل الصلاة والصيام. قال مالك: ومن اشتري أعجميا فأعتقه عن ظهاره، فإن كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئه، وعتق من صلي وصام أحب إلي. وفي نقل أبي محمد عن ابن المواز: قال ابن القاسم: ويجزئ الأعجمي عند مالك وغيره، وهو أحب إلي، وذلك الأمر عنده، لأنهم على دين من اشتراهم. قال ابن القاسم: وهو رأيي. ابن المواز: وقال أشهب: لا يجزئ حتى يجيب إلى الإسلام وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a nursing infant or a child of zina in expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4094)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأجازه عتق الرضيع في الكفارات عدد من التابعين، وأجاز أبو هريرة وغيره عتق ولد الزنا في الكفارات. ابن المواز: وقيل: لا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on emancipating slaves on different days for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4100)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب: إن أعتق عن الأربع أربعة أرؤس أجزأه وإن لم يعين عن كل واحدة رأسا، ولو أعتق اليوم رأسين، وفي غد رأسين ولم يسم في ذلك واحدة بعينها لم يجزه، وإن أعتق ثلاثة أرؤس وأطعم ستين مسكينا في مجلس واحد لم يجزه.

Mas'alah: Can a mukatab, mudabbar, or umm walad be used for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: هل يجزئ المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزئ.

Mas'alah: Can a mukatab who has paid nothing be used for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: أرأيت المكاتب الذي لم يؤد شيئا من نجومه، هل يجزئ في قول مالك في شيء من الكفارات؟ قال: لا يجزئ في قول مالك.

Mas'alah: Does freeing a fetus count for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: أرأيت ما في بطن الجارية، هل يجزئ إن أعتقه في شيء من الكفارات؟ قال: لا يجزئ في قول مالك. قلت: ويكون حرا ولا يجزئ؟ قال: نعم، إن ولدته فهو حر ولا يجزئ.

Mas'alah: Does freeing a slave missing a finger or two count for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: فإن كان مقطوع الأصبع أو الأصبعين؟ قال ابن القاسم: لا يجزئه.

Mas'alah: Does freeing a leprous, leprous, or insane slave suffice for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: أرأيت إن كان أجذم أو أبرص أو مجنونا، أيجزئ عنه في قول مالك؟ قال: أما الأجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ في قوله، وأما الأبرص فسمعت مالكا يقول في الأصم: إنه لا يجزئ في الكفارة فالأصم أيسر شأنا من الأبرص، فالأبرص لا يجزئ وقال غيره في الأبرص إذا كان خفيفا ولم يكن مرضا أجزأه.

Mas'alah: Does freeing a eunuch suffice for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت لابن القاسم: أرأيت الخصي المجبوب، أيجزئ في الكفارات في قول مالك؟ قال: لم أسمع فيه شيئا إلا أني رأيت مالكا يضعف شأن الخصي في غير وجه واحد، سمعته يكره أن يكون الخصي إماما راتبا في مساجد القبائل أو مساجد الجماعات، والخصي إنما ارتفع ثمنه بما صنع فيه من الأباطيل حين أنثوه وقد انتقص بدنه فغير الخصي أحب إلي من الخصي في الكفارات

Mas'alah: Does freeing a blind slave suffice for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=829)

قلت: ولا الأعمى؟ قال: قال مالك: ولا الأعمى لا يجزئ.

Mas'alah: Does a deaf person count for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

ويفيق، هل يجزئ في شيء من الكفارات؟ قال: قال مالك: لا يجزئ وقال مالك: لا يجزئ الأصم.

Mas'alah: Does a paralyzed person count for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

قلت: وهل يجزئ المفلوج اليابس الشق؟ قال: لا يجزئ.

Mas'alah: Does a person with a withered hand count for expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

قلت: أرأيت الأشل يجزئ في شيء من الكفارات في قول مالك؟ قال: لا يجزئ، وقال غيره في مقطوع الأصبع: إنه يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-Muslim slave for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

قلت: أرأيت ما لم يذكر الله في القرآن مؤمنة أيجوز فيه اليهودي والنصراني؟ قال: قال مالك: لا يجوز في شيء من الكفارات في العتق إلا مؤمنة. قال: ولا أرى يطعم في شيء من الكفارات إلا مؤمن ولا يطعم منها غير المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=830)

قلت: هل يجيز مالك العتق في الكفارات في الظهار وفي الأيمان وفي غير ذلك من الكفارات العبد المعيب إذا لم يكن عيبه فاحشا؟ قال: سألت مالكا عن الأعرج يعتق في الكفارات الواجبة فقال لي: إن كان شيئا خفيفا أجزأ ذلك عنه، فأحب ما فيه إلي أنه إن كانت هذه العيوب التي ذكرت شيئا خفيفا مثل العرجة الخفيفة والجدع في الأذن وقطع الأنملة وطرف الأصبع وما أشبهه، فأرجو أن يجزئ في الكفارات، كلها إذا كان مؤمنا، وما كان من ذلك عيبا مضرا به حتى ينقصه ذلك نقصانا فاحشا أو ينقصه فيما يحتاج إليه من غناه وجزاه، رأيت أن لا يجوز في الكفارات.

Mas'alah: Is a weaned or nursing slave valid for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=870)

والفطيم والرضيع لقصر النفقة أرجو جوازه وكذا الأعجمي.

Mas'alah: Can a debtor's manumission of a slave count for expiation with the creditor's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

اللخمي: لو ملكه وعليه دين يرده أجزأه لكفارته بإذن رب الدين.

Mas'alah: Can another person perform expiatory manumission on someone's behalf without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=874)

قال: ولو كفر عنه غيره بعتق ممن يجب عليه عتقه بملكه بغير أمره أجزأه علي قول أبن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of freeing a runaway slave for expiation if his health is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

الباجي عن أصبغ: لا يجزئ الآبق إلا أن يوجد بعد عتقه سليما ويعلم كونه حين عتقه صحيحا فلو كان يومئذ عليلا ثم صح أو صحيحا ثم اعتل لم يجزه حتى يكون صحيحا في الحالين وروي أكثره عن أبن القاسم.

Mas'alah: Is manumission valid for expiation if the person is a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

ولا يجزئ العتق لذي رق ولو أذن له ويجزئ الصوم بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who goes into debt to perform emancipation as kaffarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1856)

ابن شاس: لو تكلف المعسر الإعتاق أجزأ عنه. قلت: باستيهاب ثمنها واستدانته مع إعلامه رب الدين عتقه؛ لأنه يصير بهما واجدا.

Mas'alah: What is the ruling on a single slave for multiple expiations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5199)

ابن زرقون: اتفاقا.

Mas'alah: How do heirs choose which expiation to fulfill with one slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5199)

الباجي: فإن لم يكن فيه إلا رقبة واحدة؛ أخرجها الورثة عن أيهما شاءوا.

Mas'alah: What are the different opinions on prioritizing expiations when only one slave is available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5199)

ابن زرقون: فيتحصل فيها أن لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة أربعة أقوال: المحاصة، وتبدئة كفارة القتل، والقرعة، وتخيير الورثة؛ يريد: إن تفقوا. وإن اختلفوا فالقرعة، وقيل: إن لم يكن فيه إلا رقبة، وفضل: لا يبلغ الإطعام بدئ بالظهار، ويشرك بما بقي في كفارة القتل، وهو الخامس.

Mas'alah: What diseases in a slave prevent validity for expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=936)

(مسألة) : ولا يجزئ من الأمراض من به جنون مطبق أو جذام أو فالج أو سل أو رمد أو برص فاحش قال ابن الماجشون في المبسوط لا يجزئ إلا برص وقال ابن الماجشون في الواضحة إلا البرص الخفيف قال أشهب أو المريض الذي ينازع أو المقطوع الإبهامين قال القاضي أبو محمد من اليدين والرجلين فهذا كله لا يجزئ لأن هذه معان تمنع التصرف والتكسب وهي من المعاني التي لا يرجى برؤها وأما المريض الذي به الحمى أو الرمد أو الظفر فإنه يجزئ لأن هذه المعاني وإن كانت الآن تمنع التصرف والتكسب فإنها معان يرجى زوالها قال ابن الماجشون في الواضحة يجوز عتق المريض إلا الذي ينازع واختلف قول مالك في الأعرج فقال مرة يجزئ وقال مرة لا يجزئ ثم رجع إلى أنه إن كان عرجا خفيفا أجزأ وقال أبو حنيفة يجزئ أقطع اليد والرجل والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] وإطلاق الاسم يقتضي السلامة ودليلنا من جهة القياس أن هذا نقص يمنع التصرف التام فوجب أن يمنع الإجزاء كما لو كان مقطوع الرجلين. 1 -

Mas'alah: Is a slave missing a thumb or finger valid for expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=936)

(مسألة) : اختلف في أقطع الإبهام الواحدة فقال ابن القاسم في المدونة لا يجزئ وكذلك قال في المقطوع الأصبع والأصبعين وقال غيره يجزئ مقطوع الأصبع

واختلف قول ابن القاسم في ذلك في المبسوط فقال مرة يجزئ مقطوع الأصبع وقال مرة لا يجزئ مقطوع الأصبع. 1 –

Mas'alah: Does a mute person suffice for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=937)

(مسألة) : والبكم يمنع الإجزاء قال ابن القاسم في المبسوط لا يجزئ الأخرس في شيء من الكفارات وذلك خلاف للشافعي قال القاضي أبو محمد وإن كان معه صمم فهو أبين لأن فقد الكلام يجري مجرى فقد البصر واليد والرجل لأنه يضر بعمله وينقص تصرفه ويضعف فهمه وإفهامه.

Mas'alah: How is insufficient one-third of the estate allocated between multiple expiatory manumissions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1790)

1 – (فرع) إذا ثبت ذلك وضاق الثلث عن العتق لهما فإن كان فيه ما يعتق عن كفارة القتل ويطعم عن كفارة الظهار نفذ ذلك إذ لا إطعام في القتل، ولو لم يكن في الثلث

غير رقبة واحدة أخرجها ورثته عن أيهما شاءوا. وقال أصبغ أحب إلي أن يخرج عن القتل لعله يظهر له مال فيطعم عنه فإن أيس من ذلك فعن أيهما شاءوا، وهذا قول آخر في المساواة بينهما غير رواية القرعة وغير رواية المحاصة وهي رواية تخيير المنفذ للوصية في أن يخرج الرقبة عن أيهما شاءوا، وأما قوله يطعم عن كفارة الظهار فقد قال

. . . . . [المنتقى] ابن القاسم في المجموعة أنها رواية مبنية على تقديم عتق القتل فإن بقي بعد ذلك للظهار ما يطعم عنه أطعم قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – ومعنى ذلك عندي أن ينتقل الفرض إليه لتعذر الصيام والعتق. وقد قال ابن كنانة من أوصى بعتق عن ظهار فلم يبلغ ثمنه أطعم عنه وفي كتاب ابن المواز ثم الكفارات يبدأ منها ما فيه عتق على الطعام ثم إطعام الظهار فأشار إلى أنها إذا انتقلت إلى الطعام لنقص حصتها من الثلث عن العتق نقصت رتبتها عن رتبة ما لا ينتقل عن العتق في الوصية. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on manumission as expiation for striking a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1896)

[المنتقى] فلطمت وجهها وعلي رقبة يحتمل أن يريد أن عليه رقبة بلطمه إياها إن كان قد شج وجهها ويحتمل أن يريد أن عليه رقبة من معنى آخر كفارة، أو غيرها فأراد أن يخصها بالعتق في ذلك لما قد نالها من إذلالها، وسؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – لها عن معاني الإيمان يقتضي أن الرقبة كانت واجبة عليه من كفارة يشترط فيها الإيمان؛ لأن العتق للتمثيل لا يعتبر فيه الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a Magian or a young non-Arab for obligatory expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=601)

في القتل، فهو أيضا يجزئه، ولكن من صلى وصام في القتل أحب إلي. قال ابن القاسم، وأشهب: ولا يعتق مجوسيا عن واجب حتى يعقل الإسلام، وينحو نحوه. وقاله سحنون. وقال: لا يجزئه الصغير العجمي، إلا أن يجيب إلى الإسلام، وأما الرضيع، فإن كان سبي ومعه أحد أبويه مسلما، أجزأه، وإلا لم يجزه إن كان وحده.

Mas'alah: Is it permissible to free a suckling child or a non-Arab slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1624)

من كتاب ابن المواز قال أشهب: وأجاز مالك عتق الرضع في الكفارة، وقاله أشهب إلا في قتل النفس، فإن من صلى أحب إليه، وإلا فهو يجزئه.

Mas'alah: Does freeing a non-Arab slave suffice for any expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1624)

قال ابن القاسم: يجزئه في كل كفارة، وكذلك الأعجمي وإن وجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling when no eligible slave exists for expiatory manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5538)

قال ابن القاسم في المجموعة: فإن لم يكن في الذين يجوزون في الرقاب الواجبة ممن قيمته الثلث فأدنى، فإنه تبتاع له رقبة فتعتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a suckling infant as expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

قال مالك: وإن الرضيع فى كمفارة لضعيف. قيل: فالنذر. قال:/ أحب الولا أحرمة والفطيم يجزى وغيره أبين منه.

Mas'alah: Does manumitting a young child suffice for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6081)

وقال ابن القاسم, وأشهب, وابن وهب: يجزى الصغير.

Mas'alah: What type of slave is valid for expiation from zakat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6082)

قلا عنه: ولايجزى فى العتق من الزكاه إلا ما يجزى فى الرقاب الواجبة.

Mas'alah: Does freeing a purchased mukatab count for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6082)

قال ابن المواز قال أصبغ: فإن اعتق مكاتبا اشتراه فلا يجزيه فى قول مالك الاول الذى قال: يرد عتقه، وينقض البيع وفة قوله الآخر: يجزيية جعل عتقه فوتا ولم يرده

Mas'alah: Does purchasing a mudabbar or mukatab allow expiation by freeing them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6082)

وقال أشهب: وإن اشترحاه فلا يجزيه فى مدبر ولا مكاتب.

Mas'alah: Which types of slaves are not valid for obligatory manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6082)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: لا يجزىء فى الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا ولد ولا معتق الى أجل ولا معتق بعضه ولا ممثول به ولا ممن يعتق يعتق بالقرابة, ولا الابن إلا أن يجده بعد العتق سليما ويعلم أنه كان يوم أعتقه صحيحا فأما إن كان يومئذ عليلا ثم صح أو كان صحيحا ثم اعتل لم

Mas'alah: Can a person buy a relative to free for obligatory expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

ولا يجزئه أن يشترى فى الواجب من إفادته من يعتق عليه فيعتقه, إلا من لا يعتق عليه من أقاربه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation if there is doubt about her pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6084)

قال ابن القاسم: شك فى حملها اولا يشك, فلا يجزىء فى الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by freeing a slave when requested with or without compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

وكذلك لو سأله أن يكفر عنه بعتق أاو غيره، من غير عوض أعطاه ففعل أجزأه وإن عتق عنه على شيء أعطاه لم يجزئه فى الرقبة الواجبة بشرط العتق وقاله كله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for obligatory expiation on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

ولو اشترى فى الواجب من يعتق عللى الميت فى حياته أجزأ ولو أوصى الميت بشراء بعينه فى الواجبة لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave for expiation when the deceased did not specify a particular slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

محمد: وإذا لم يوص به ببعينه اجزأه لأنه لم يملكه, ولا يعتق الشراء حتى يؤتنف عتقه وإن كان عتقه أحب الينا فى الواجب قاله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave for kaffarah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=470)

وجاز إن فديا لا جنين وعتق بعد وضعه. وقيل: يعتق [5] لوقته، ولا منقطع خبر إلا أن يعلم موضعه وسلامته بعد ذلك. وقيل: وإن علم مؤمنة فلا يجزئ كافر كتابي إلا أن يكون صغيرا على الأصح. وثالثها: إن ولدته [6] في ملك مسلم أجزأ، وإلا فلا. ورابعها عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on someone else freeing a slave on behalf of the expiator?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=472)

ولو أعتق عنه [9] غيره فرضي أجزأه على الأصح. وثالثها: إن كان بإذنه. وعلى الإجزاء ففي اشتراط كونه بعد العود تأويلان. (1) قوله: (إن بيع برضاه) ساقط من (ق1) . (2) قوله: (له) زيادة من (ق1) . (3) قوله: (شيئا) ساقط من (ح1) . (4) قوله: (على الأصح) زيادة من (ح1) . (5) في (ح1) : (أعتق) . (6) قوله: (وفي غد اثنين) زيادة من (ح2) . (7) في (ح1) : (إن لم) . (8) في (ح1) : (وكذا عتق) . (9) قوله: (عنه) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What are the rulings on freeing a slave as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=682)

وأشار إلى النوع الثالث من أنواع الكفارة (أو عتق الرقبة) بقوله (أو عتق رقبة كالظهار) لا جنين، وعتق بعد وضعه مؤمنة

Mas'alah: What defects in a slave prevent the validity of freeing him in expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=998)

(سليمة عن قطع إصبع) واحد ولو بآفة وأولى يد أو رجل أو شللها (و) من (عمى) وكذا غشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفيفة، وأعشى وأجهر فيجزئ (وبكم) وهو عدم النطق كان معه صمم أم لا (وجنون، وإن قل) بأن يأتيه مرة في الشهر (ومرض مشرف) بأن بلغ صاحبه النزع، وإلا أجزأ (وقطع) إحدى (أذنين) ولو لم يستأصلها (وصمم) وهو عدم السمع أو ثقله فلا يضر الخفيف (وهرم وعرج شديدين، وجذام وبرص) وإن قليلين (وفلج) يبس الشق وكذا يبس بعض الأعضاء كيد أو رجل [حاشية الدسوقي] قوله: ولو وقع) أي ولو وقع ونزل وأعتق الجنين عن ظهاره وقوله: عتق بعد وضعه أي ولا يجزئ كفارة (قوله: لاحتمال موته) أي لاحتمال أن يكون ميتا أو معيبا حين العتق (قوله: بخلاف الجنين) أي فإنه لا يجزئ ولو علم أنها وضعته بعد العتق بصفة من يجزئ؛ لأنه حين العتق لا يسمى رقبة، وانظر لو أعتق حمل أمته عن ظهاره ظانا عدم وضعها ثم تبين أنها وضعته قبل العتق هل يجزئ نظرا لما في نفس الأمر أو لا يجزئ نظرا لظنه

واستظهر بهرام وعبق الأول (قوله: لأن المقصود) أي من عتقها أي ولأن الله لما ذكر في كفارة القتل رقبة مؤمنة، وأطلقها في كفارة الظهار وغيره كانت كذلك حملا للمطلق على المقيد كذا قيل، وفيه أن حمل المطلق على المقيد شرطه اتحاد السبب، والسبب هنا في الكفارات مختلف (قوله: من يجبر على الإسلام) أي والحال أنه لم يسلم بالفعل (قوله: تأويلان) تأولها أبو محمد على الإجزاء وتأولها غيره وهو ابن اللباد وابن أبي زمنين وغيرهما على عدم الإجزاء (قوله: فيجزئ اتفاقا) الذي في ح تعميم الخلاف في الصغير والكبير، ويدل له ما في التوضيح وهل الخلاف في الصغير والكبير، أو الخلاف إنما هو في الكبير، وأما الصغير يشترى مفردا عن أبويه فلا خلاف أنه يجزئ، وتعميم الخلاف أولى اهـ بن وبهذا تعلم ما في قول الشارح وأما المجوسي الصغير إلخ من النظر تأمل. (قوله: وفي الوقف إلخ) أي إنه على القول بالإجزاء لو عتق الأعجمي كفارة هل يوقف إلخ وعلى هذا القول فالإجزاء أمر ابتدائي أي لا يشترط الإسلام بالفعل عند تحريره ابتداء، وعبارة الشامل وعلى الأصح فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الأعجمي، وإن مات ولم يسلم لم يجزه أو له وطؤها وتجزيه إن مات قولان (قوله: قولان) صوابه تردد؛ لأن الخلاف للمتأخرين، الثاني لابن يونس والأول لبعض أصحابه اهـ بن (قوله: سليمة عن قطع أصبع) أي ولو زائدا إن أحس وساوى غيره في الإحساس لا إن كان ميتا أو يحس به إحساسا غير مساو لإحساس غيره فلا يضر قطعه حينئذ كذا قال عج وقال اللقاني: المضر إنما هو قطع الإصبع الأصلية، وأما الزائدة فلا يضر قطعها ولو ساوى غيره في الإحساس به، ودرج عليه خش واختاره شيخنا وتعبير المصنف بقطع يفيد أن نقص الأصبع خلقة لا يضر، واستظهر اللقاني أنه يضر، وقوله: إصبع يدل على أن نقص ما دونه لا يمنع الإجزاء، ولو أنملتين وبعض أنملة وقوله: بعد ذلك فيما لا يمنع الإجزاء، وأنملة يقتضي أن قطع أنملة وبعض أنملة يضر فقد تعارض مفهوم ما هنا ومفهوم ما يأتي في الأنملتين وفي الأنملة وبعض الأخرى، والمعتبر مفهوم

ما هنا كما يفيد ح. (قوله: وأعشى وأجهر) الأول من لا يبصر ليلا، والثاني من لا يبصر في الضوء (قوله: وإن قل) مبالغة في المفهوم أي فإن كان به جنون فلا يجزئ وإن قل خلافا لأشهب القائل إذا كان يأتيه في كل شهر مرة فلا يمنع الإجزاء (قوله: وقطع أذنين) اعلم أن قطع الأذنين مانع من الإجزاء سواء قطعهما من أصلهما أو قطع أشرافها أي أعلاهما، وأما الأذن الواحدة فالمضر قطعها من أصلها، وأما قطع أعلاها فقط فلا يضر كما يأتي والمعتمد أن قطع الواحدة من أصلها لا يضر فالأولى للشارح حذف إحدى (قوله: وهرم إلخ) المراد بالهرم الشديد ما لا يمكن معه التكسب بصنعة تليق بهرمه وكبر سنه، وإنما كان الهرم مانعا دون الصغر؛ لأن منافع الصغير مستقبلة (قوله: يبس بعض الأعضاء) أي عدم القدرة على التصرف بها وإن كانت طرية

(بلا شوب) أي مخالطة (عوض) في ذمة العبد كعتقه عن ظهاره على دينار في ذمته، وأما بما في يده فيجوز؛ لأن له انتزاعه فيجزئ ما لا شوب عوض فيه (لا) يجزئ (مشترى للعتق) إلا بشرط العتق؛ لأنها رقبة غير كاملة؛ لأن البائع قد وضع من قيمتها شيئا لأجل العتق (محررة له) أي للظهار أي أن يكون السبب في تحريرها هو إعتاقها له (لا من) تبين أنه (يعتق عليه) بقرابة كأخيه، أو تعليق كإن اشتريته فهو حر فلا يجزيه؛ لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لا الظهار فإن أعتقه عن ظهاره غير عالم حين العتق فلا يجزئ (وفي) الإجزاء حيث قال (إن اشتريته فهو) حر (عن ظهاري) ؛ لأنه ما عتق إلا عن الظهار وعدمه؛ لأنه حر بنفس الشراء فيعد قوله: عن ظهاري ندما بعد قوله: إن اشتريته فهو حر (تأويلان) أظهرهما الإجزاء نقلا وعقلا (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفي نسخة ولا عتق بالتنكير (لا مكاتب ومدبر ونحوهما) كأم ولد ومعتق لأجل لوجود شائبة في الجميع (أو أعتق نصفا) مثلا (فكمل عليه) بالحكم حصة شريكه (أو أعتقه) أي النصف الباقي ثانيا بأن كانت الرقبة كلها له

فلا يجزي؛ لأن شرط الإجزاء عتق الجميع دفعة واحدة (أو أعتق ثلاثا) من العبيد (عن أربع) من النسوة ظاهر منهن أو اثنين عن ثلاث أو واحدا عن اثنتين فلا يجزي بل لو قصد التشريك في كل رقبة، وإن أربعا عن أربع لم يجزه بخلاف ما لو أطلق (ويجزئ أعور ومغصوب) ؛ لأنه باق على ملكه، وإن لم يقدر على تخليصه من الغاصب (ومرهون وجان إن افتديا) بدفع الدين وأرش الجناية، وكذا إن أسقط رب الحق حقه، فلو قال: إن خلصا لكان أخصر وأشمل، ومفهوم إن افتديا أنهما إذا لم يفتديا فلا يجزئ، وهو كذلك كما يفيد النقل [حاشية الدسوقي] قوله: بلا شوب) نعت ثان لرقبة أي ملتبسة بعدم مخالطة عوض لعتقها. (قوله: لأن له انتزاعه) أي بخلاف ما في ذمته (قوله: لا مشترى للعتق) عطف على مقدر كما أشار لذلك الشارح والأولى جعله عطفا على قوله بلا شوب عوض؛ لأنه من جملة محترزاته، وقد جرت عادة المصنف في هذا الموضع وغيره ذكره بعد كل وصف محترزه فكأنه قال رقبة كائنة بلا شوب عوض لا مشتراة للعتق وذكره لتأويل الرقبة بالمملوك (قوله: في تحريرها) أي تخليصها من الرقية (قوله: لا الظهار) أي وإذا كان السبب في تخليص تلك الرقبة من الرقية ليس العتق لأجل الظهار، بل العتق للقرابة أو التعليق فلا تجزئ كفارة (قوله غير عالم حين العتق) أي غير عالم بالقرابة أو التعليق حين العتق (قوله: وفي إن اشتريته إلخ) قال في المدونة قال مالك ولا يجزيه أن يعتق عبدا قال إن اشتريته فهو حر فإن اشتراه، وهو مظاهر فلا يجزيه اهـ ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فاشتراه فهو يجزيه اهـ ثم اختلف الأشياخ في فهم المدونة فابن يونس حملها على العموم فيكون ما لابن المواز خلافا، والباجي حملها على ما إذا لم يقل: عن ظهاري فإن ذكره معه فالإجزاء فيكون وفاقا اهـ بن فقول المصنف تأويلان أي بالإجزاء على الوفاق، وعدمه على الخلاف، وحمل المدونة على إطلاقها وطرح كلام الموازية قال أبو عمران: ومحل التأويلين حيث وقع منه التعليق المذكور بعد ما ظاهر أما إن علق ثم

ظاهر فيتفق على الإجزاء وخالفه ابن يونس في ذلك قائلا: المسألتان سواء في جريان التأويلين. (قوله: وبلا شوب العتق) أشار الشارح بذلك إلى أنه عطف على "عوض" سواء كان العتق منكرا أو معرفا لجواز عطف المعرفة على النكرة، والمعنى: خالية عن شائبة عوض وعتق، فإن كان فيها شائبة عتق فلا يجزئ، ويدخل فيه ما إذا اشترى زوجته حاملا وأعتقها عن ظهاره؛ لأنها تصير أم ولد على المشهور لعتق الولد عليه في بطنها (قوله: ولا عتق بالتنكير) أي وبلا شوب عتق (قوله لوجود شائبة في الجميع) أي شائبة العتق (قوله: أي النصف الباقي ثانيا) أي بعد أن أعتق النصف الأول عن ظهاره (قوله: بخلاف لو أطلق) أي ولم يقصد التشريك، والموضوع أنه أعتق أربعا عن أربع وحاصل ما ذكره أنه إن نقص عدد الرقاب عن عدد الظهار لم يجز وإن ساوى عدد الرقاب عدد الظهار أجزأ ولو دون تعيين إن لم يقصد الشركة في الرقاب فإن قصد التشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب أزيد من عدد المظاهر منهن كأن يعتق خمسة عن أربعة قاصدا التشريك في كل واحدة منها واعلم أن التشريك كما يمنع في الرقاب يمنع أيضا في الصوم لوجوب تتابعه، وأما في الاطعام فلا يمنع إلا إذا كان في حصة كل مسكين (قوله ويجزئ أعور) أي وهو من فقد النظر بإحدى عينيه؛ لأن العين الواحدة تقوم مقام العينين، ويرى بها ما يرى بهما وديتها ديتهما معا ألف دينار والقول بإجزاء الأعور هو المشهور، والخلاف في الأنقر الذي فقئت حبة عينه وأما غيره فيجزئ اتفاقا كما يجزئ من فقد من كل عين بعض نظرها (قوله ومغصوب) أي فيجزئ المغصوب منه عتقه بل ويجوز ابتداء كما في عبق (قوله رب الحق) أي رب الدين والمجني عليه (قوله: فلا يجزئ) أي خلافا لما ذكره عبق من الإجزاء وذلك؛ لأنه لا معنى للإجزاء إذا أخذه ذو الجناية والدين وبطل العتق اهـ بن

(ومرض وعرج خفيفين و) يجزي (أنملة) أي ناقصها، ولو من إبهام (وجدع) بدال

مهملة أي قطع (في أذن) لم يوعبها بدليل في (و) يجزي (عتق الغير عنه ولو لم يأذن) له المظاهر بشرطين أشار لهما بقوله (إن عاد) المظاهر قبل العتق بأن وطئ وعزم عليه (ورضيه) حين بلغه ولو بعد العتق (وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم) يعني من يعقل ذلك أي يعقل ثواب فعلهما وعقاب تركهما وإن لم يبلغ سن من يؤمر بالصلاة النوع الثاني الصيام وإليه أشار بقوله (ثم لمعسر عنه) أي عن العتق (وقت الأداء) للكفارة أي إخراجها (لا قادر) عليه بأن كان عنده رقبة، أو ثمنها أو ما يساوي ثمنها من شيء غير محتاج إليه بل (وإن) كانت قدرته على العتق (بملك) شيء (محتاج إليه) من عبد أو غيره (لكمرض ومنصب) ومسكن لا فضل فيه وكتب فقه وحديث محتاج لها (أو) كانت قدرته عليه (بملك رقبة فقط) لا يملك غيرها (ظاهر منها) بحيث اتحد محل الظهار وتعلق الكفارة فيعتقها عن ظهاره منها، ولا ينتقل للصوم، فإذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة (صوم شهرين) عطف على: "إعتاق" بثم وكذا قوله: الآتي ثم تمليك فهو خبر عن قوله وهي أي الكفارة أنواع ثلاثة مرتبة إعتاق ثم صوم كائن لمعسر (بالهلال) كاملين أو ناقصين حال كون صومهما (منوي التتابع) وجوبا (و) منوي (الكفارة) عن الظهار ويكفي نية ذلك في أول ليلة من الشهرين (و) لو ابتدأ الصوم في أثناء شهر (تمم) الشهر (الأول إن انكسر من) الشهر (الثالث) وكذا لو مرض أثناء أحدهما أو فيهما فإنه يتمم ما مرض فيه ثلاثين يوما (وللسيد المنع) أي منع عبده المظاهر من الصوم (إن أضر) الصوم (بخدمته) حيث كان من عبيد الخدمة (ولم يؤد خراجه) حيث كان من عبيد الخراج، فالواو بمعنى أو، وهي مانعة خلو، فتجوز الجمع (وتعين) الصوم (لذي الرق) في كفارة الظهار وغيرها ولو مكاتبا إذا لم يأذن له السيد في الإطعام، فإن أذن له فيه لم يتعين عليه الصوم، وأما العتق فلا يصح منه، ولو أذن له سيده فيه؛ إذ الرق لا يحرز غيره [حاشية الدسوقي] قوله: ومرض) أي وذو مرض وذو عرج؛ لأن الكلام في ذي العيب لا في العيب نفسه (قوله: لم يوعبها إلخ) في بن عن

طفي اغتفار قطع الأذن الواحدة، وإن استوعبها القطع لقول الأمهات: لا يجزئ مقطوع الأذنين فيدل بمفهومه على إجزاء مقطوع الأذن الواحدة واعتمد ذلك شيخنا (قوله: ورضيه) أي رضي بإعتاق الغير عنه (قوله: ولو بعد العتق) أي ولو كان الرضا بعد العتق بالفعل (قوله: وكره الخصي) أي عتقه كفارة (قوله: أن يصلي) أي وندب عتق من يصلي ويصوم (قوله: يعني من يعقل إلخ) أي وإن لم يصل ويصم بالفعل (قوله: ثم لمعسر عنه) عداه بعن لا بالباء مع أن مادة المعسر تتعدى بها لتضمنه معنى عاجز (قوله: وقت الأداء) أشار بهذا إلى أن المعتبر في العجز عن الكفارة وقت إخراجها فمتى كان وقت أدائها عاجزا عن العتق صح له أن يكفر بالصوم ولو كان وقت الوجوب قادرا على العتق، فإن كان وقت الأداء قادرا على العتق فلا يجزيه الصوم ولو كان وقت الوجوب عاجزا عن العتق، وقيل: المعتبر في العجز عن العتق وقت الوجوب، وهو العود فإذا كان وقت العود عاجزا عن العتق أجزأه الصوم، ولو قدر على العتق وقت الأداء، وإن قدر على العتق وقت العود فلا يجزيه الصوم، وإن كان وقت الأداء عاجزا عن العتق والمعتمد الأول الذي مشى عليه المصنف (قوله: لا قادر عليه) أي على العتق واعلم أن القادر مقابل للعاجز لا للمعسر فصرح المصنف به ليدل على أنه ضمن معسر معنى عاجز ولأنه مفهوم غير شرط، ولأجل أن يرتب عليه ما بعده من المبالغة. (قوله: أو غيره) أي كدابة احتاج كل منهما لكمرض (قوله: ومسكن) عطف على عبد وقوله: لا فضل فيه أي لا زيادة فيه على ما يسكنه ولا شك أن المسكن المذكور محتاج له للسكنى فيه وقوله: محتاج لها أي للمراجعة فيها (قوله: أو بملك رقبة فقط ظاهر منها) اعترض بأن عتقها كفارة مشروط بالعزم على وطئها، والعزم على وطئها حرام؛ لأنها بعد الكفارة تكون أجنبية منه بالعتق، وإذا حرم وطؤها بعد حرم العزم على وطئها؛ لأن العزم على الحرام حرام وحينئذ فلا يكون العزم عودا فلا تتأتى الكفارة بها فلا يلزمه أن يعتقها؛ لأن الكفارة إنما تجب بالعود ولا عود هنا وأجيب بأنا لا نسلم حرمة العود هنا؛

لأن الحرمة إنما تكون بوطئها بعد العتق بالفعل لزوال الملك به، والعزم على الوطء سابق على العتق؛ لأنه شرط الكفارة، والشرط مقدم على المشروط، وهي حال العزم في ملكه، وشرط التناقض اتحاد الزمان. (قوله: بعد العتق) أي بعد عتقها كفارة عن ظهارها (قوله: ويكفي نية ذلك) أي نية التتابع، ونية كون الصوم كفارة عن الظهار (قوله: تمم الأول) أي ثلاثين يوما (قوله: إن انكسر) أي إن حصل فيه انكسار بأن لم يبتدئ الصوم من أول الشهر بل من أثنائه (قوله: فإن أذن له) أي مع عجزه عن الصوم وقوله: لم يتعين إلخ أي بل المتعين عليه الإطعام، وإنما قلنا: عند عجزه عن الصوم؛ لأنه عند قدرته لا يجزيه الإطعام بل يتعين عليه الصوم والحاصل أنه يتعين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه أو عجز، ولم يأذن له في الإطعام فإن أذن له فيه لم يتعين في حقه الصوم ومعنى تعينه على العاجز أنه يطالب به

Mas'alah: What is the ruling on asking someone to free a slave for one's expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2483)

وقال ابن القصار فيمن قال لرجل: أعتق عبدك عني عن كفارتي، (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 614، في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1633) ، ومسلم: 2/ 870: في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، من كتاب الحج، برقم (1211) ، ومالك في الموطأ: 1/ 393، في باب ما جاء في النحر في الحج، من كتاب الحج، برقم (881) . (2) قوله: (فذبح) يقابله في (ح) : (فأجزأ ذلك) ، وفي (ش 1) : (فهدى) . (3) قوله: (أخرجه البخاري) ساقط من (ح) . والحديث أخرجه البخاري: 6/ 2464، في باب من مات

وعليه نذر، من كتاب الأيمان والنذور في صحيحه، برقم (6321) . (4) قوله: (وابن القاسم) ساقط من (ق 10) . (5) انظر: المدونة: 1/ 597. (6) قوله: (وإن كان فيه وضيعة لم يجزئه) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation with or without compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2484)

فأعتقه- أجزأه [1]، وسواء كان بجعل جعله له مثل أن يقول: أعتقه عني ولك ألف درهم [2]، أو بغير جعل الجميع [3] جائز.

Mas'alah: Which categories of slaves are invalid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=624)

ولا مجنون ولا أبرص، قال عطاء: ولا أشل ولا صبي لم يولد في الإسلام، قال ابن القاسم: ولا رقبة غير مؤمنة، ولا مدبر ولا مكاتب، ولا أم ولد، ولا معتق إلى أجل، ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا رقبة اشتراها بشرط العتق، ولا زوجته إذا ابتاعها حاملا فأعتقها قبل أن تضع في شيء من الكفارات، وتجعل الزوجة بذلك الحمل أم ولد إذا ابتاعها، ولا أحب له [أن يعتق] في عتق واجب عليه إلا ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه.

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave from being used for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=794)

1576 - ولا يجزئ في الظهار أو غيره من الكفارات إلا رقبة مؤمنة سليمة، ولا يجزئ (1) انظر: كفاية الطالب (2/136) ، وحاشية الدسوقي (2/449) ، التاج والإكليل (3/252) ، (4/125) .

اقطع اليد الواحدة أو أصبعين أو أصبع أو الإبهام أو الإبهامين أو الأذنين، أو أشل أو أجذم، أو أبرص أو أصم، أو مجنون وإن أفاق أحيانا، ولا أخرس ولا أعمى، ولا مفلوج يابس الشق، وأجاز غيره مقطوع الأصبع الواحدة أو من به برص خفيف ولم يكن مرضا.

Mas'alah: What physical defects in a slave are acceptable for expiatory manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=795)

1577 - قال ابن القاسم: ولا يعجبني الخصي في الكفارات، وأجاز مالك عتق الأعور، ويجزئ العرج الخفيف أو العيب الخفيف، كجدع في أذن وقطع أنملة وطرف أصبع، فأرجو أن يجزئ في كل الكفارات. وما كان من عيب فاحش ينقصه فيما يحتاج إليه من غنائه وجزائه لم يجزه، ويجزئ عتق الصغير والأعجمي في كفارة الظهار إذا كان من قصر النفقة. قال مالك: وعتق من صلى وصام أحب إلي.

Mas'alah: Is it permissible to free a nursing infant or a child of zina as expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=796)

1578 – قال ابن القاسم: يريد من عقل الإسلام والصيام والصلاة، وأجاز عتق الرضيع في الكفارة عدد من التابعين، وأجاز أبو هريرة وغيره عتق ولد الزنا في الكفارات.

Mas'alah: Is a missing slave valid for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1979)

(ومنقطع خبره) ابن شاس: العبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزئ

Mas'alah: What conditions must a slave meet for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1979)

(مؤمنة) من المدونة: لا يجزئ في الظهار أو غيره من الكفارات إلا رقبة مؤمنة سليمة، ولا يجزئ أقطع اليد الواحدة أو الأصبعين أو

الأصبع أو الإبهام أو الأذنين أو أشل أو أجذم أو أبرص أو أصم أو مجنون وإن أفاق أحيانا ولا أخرس ولا أعمى ولا مفلوج ولا يابس الشق

Mas'alah: What defects disqualify a slave for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1980)

(سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل) تقدم النص بهذا عند قوله "مؤمنة"

Mas'alah: Does severe old age or lameness affect the validity of a slave for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1980)

(وهرم وعرج شديدين) من المدونة: يجزئ عتق الأعرج في الكفارات إذا كان عرجا خفيفا. وتقدم نص ابن الحاجب لا يجزئ الهرم العاجز

Mas'alah: Does leprosy, vitiligo, or paralysis affect the validity of a slave for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1980)

(وجذام وبرص وفلج) تقدم هذا عند قوله "مؤمنة"

Mas'alah: Can a mudabbar or mukatab slave be used for expiatory manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1981)

(والعتق لا مدبر ومكاتب ونحوهما) المناسب أن يقول "أو عتق" وقد تقدم قول ابن الحاجب هي رقبة خالية عن شوائب العتق والعوض. المدونة: فلا يعتق عن ظهاره مدبرا ولا مكاتبا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting three slaves for four expiations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1981)

(أو أعتق ثلاثا عن أربع) ابن الحاجب: لو أعتق ثلاثا عن أربع لم يجزه منهن شيء

Mas'alah: Is it valid to free a one-eyed slave for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1981)

(ويجزئ أعور) من المدونة: أجاز مالك عتق الأعور

Mas'alah: Is it valid to free a usurped slave for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1981)

(ومغصوب) ابن شاس: عتق المغصوب يجزئ انظر في الضحايا قبل قوله "ومنع البيع"

Mas'alah: Is it valid to free a pledged or offending slave for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1981)

(ومرهون وجان إن افتديا) ابن شاس: أما عتق المرهون والجاني إن جوزناه فيجزئ

Mas'alah: What minor defects in a slave are acceptable for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1981)

(أو مرض وعرج خفيفين) تقدم عند قوله "ومرض يشرف" وعند قوله "وعرج شديد"

Mas'alah: Is a minor defect like a cut ear or finger acceptable in an expiatory slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1981)

(وأنملة وجدع في أذن) من

المدونة: يجزئ العيب الخفيف كجدع في أذن وقطع في أنملة

Mas'alah: Is a castrated animal disliked for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1982)

(وكره الخصي) من المدونة: لا يعجبني الخصي في الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on giving money for purchasing a slave for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=722)

وقوله: "ولا يعطى من الكفارة في عتق رقبة" ، معناه لا يعان فيها بذلك [5]، وأما اشتراؤها كلها لتعتق عن الكفارة فيجزئ.

Mas'alah: What is the meaning of 'non-Arab who has responded to Islam' in expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1107)

ووقع هنا عند ابن عتاب مخرج [1] إليه بأثر المسألة: قال سحنون: معنى العجمي

الذي قد أجاب إلى الإسلام.

Mas'alah: Who interpreted the meaning of 'ajami in expiatory manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1107)

وبذلك فسرها ابن اللباد وابن أبي زمنين [2] وغيرهم.

Mas'alah: Does manumission of a coerced non-Arab suffice for expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1107)

واختصرها أبو محمد [3]: ويجزئ عتق الأعجمي الذي يجبر على الإسلام وإن لم يسلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'one-eyed' in the context of expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1107)

وقال الشيخ ابن لبابة: معناه: غير الأنقر [8].

Mas'alah: What type of slave is valid for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2234)

فيجزئ عتق من يجزئ في الصيام والأيمان، وهي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض ..

Mas'alah: What is the ruling on freeing a nursing infant or a non-Arab slave for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2241)

ويجزئ عتق الرضيع، والأعجمي بخلاف الجنين، ومن عقل الصلاة والصيام أولى هكذا في المدونة، لكنه اشترط في عتق الرضيع والأعجمي أن يكون ذلك لقصد النفقة. أبو عمران: وهو على استحباب، وأما الإجزاء فإنه يجزئ وإن كان مع سعة النفقة.

ابن عبد السلام: وقيل: إنه شرط، فينتفي الإجزاء بانتفائه، والأول أولى؛ لأنه لا يعلم شيء من مسائل هذا الباب، وما يقرب منه كالضمان والهدايا يجزئ الفقير ولا يجزئ الغني.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mute, deaf, or disabled slave in expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2242)

فرع: فإن عتق الرضيع في كفارة واحدة؛ فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا، فقال

أصبغ في العتبية: ليس عليه البدل، وكذلك لو ابتاعه فكبر على هذا الاحتمال حدوثه، وأما الأعجمي، والمراد به الكافر الذي ليس بكتابي، فنص في المدونة على الإجزاء، كما ذكرنا، ففسره سحنون وابن اللباد وابن أبي زمنين وغيرهم بأن يكون دخل في الإسلام اعتمادا على ما وقع في النذور من قوله: (والأعجمي الذي قد أجاب) واختصار ابن أبي زيد يخالف هؤلاء؛ لأنه قال في اختصاره لما في الظهار: ويجزئ عتق الأعجمي الذي يجبر على الإسلام، وإن لم يسلم، وكذلك قال في الموازية، وعلل ذلك بأنهم على دين من اشتراهم، قال: وقال أشهب: لا يجزئ حتى يجيب إلى الإسلام. وهل الخلاف في الصغير كالكبير؟ أو إنما هذا الخلاف إنما هو في الكبير وأما الصغير يشترى مفردا عن أبويه فلا خلاف أنه يجزئ طريقان، وتعميم الخلاف أولى؛ لأنهم أشاروا إلى أن الخلاف في الإجزاء مبني على الخلاف في جبرهم، وفي ذلك ثلاثة أقوال، ثالثها: يجبر الصغار دون الكبار وعلى ما في المدونة، فقال بعض أصحابنا ينبغي [387/أ] أن يوقف عن امرأته حتى يسلم هذا الأعجمي، وإن مات قبل أن يسلم لم يجزه، وقال ابن يونس: بل له وطء زوجته حين أعتقه، ولو مات قبل أن يسلم أجزأه؛ لأنه على هذا القول على دين من اشتراه، ولما كان يجبر على الإسلام ولا يأباه في الغالب حمل عليه.

Mas'alah: Is it valid to free a usurped slave for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2242)

ويجزئ المغصوب أي: يجزئ المظاهر أن يعتق عبده المغصوب عن كفارته، سواء قدر على تخليصه أم لا؛ لأن ملكه باق عليه، فقد أخرج رقبة من الرق.

Mas'alah: Is it valid to free a slave whose news is cut off for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2243)

ولا يجزئ المنقطع الخبر عدل المصنف عن أن يقول كغيره: (الآبق المنقطع الخبر) إلى ما ذكره؛ لأنه يشمل الآبق وغيره، فكان أكثر فائدة، ولا يجزئ المنقطع الخبر؛ لأنه لا يدري أموجود هو أم معدوم، صحيح أم معيب، وعدم الإجزاء مقيد بما إذا لم تعلم سلامته بعد ذلك، نص عليه في المدونة آخر الضوال والإباق.

Mas'alah: What types of slaves are not valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2243)

ولا يجزئ مكاتب، ولا مدبر، ولا معتق إلى أجل، ولا مستولدة هذا راجع إلى قوله: (خالية من شوائب العتق) ، وتصور كلامه ظاهر، وينبغي أن يجري المكاتب إذا رضي هو وسيده بتعجيزه، وفسخ الكتابة إذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر، فإن لهما التعجيز حينئذ على ظاهر المدونة، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: Does freeing a mortgaged or injurious slave fulfill the expiation if it takes effect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2243)

ويجزئ؛ لأنا إنما نفسخه لتعلق حقه بالحرية، وقد

حصلت ناجزا؟ قولان. وحكى اللخمي ثالثا: أن عتقهما ماض ولا يجزيان؛ لأنه عتق مختلف فيه، فيمضي ولا تبرأ الذمة بمختلف فيه، وعلى هذا فيكون المصنف شبه المكاتب والمدبر على القول بالفسخ بما إذا لم يفتد الجاني، وشبههما على القول بصحة عتقهما بما إذا افتديا.

Mas'alah: Does freeing a slave by another person with the owner's permission fulfill the expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2244)

وفي إجزاء ما عتق عنه غيره فبلغه فرضي به. ثالثها: إن أذن له أجزأه لابن القاسم وأشهب وعبد الملك ... قد تقدم غير ما مرة أن قاعدة المصنف أن يجعل صدر القول الثالث دليلا على الأول، وعجزه دليلا على الثاني، وقاعدته أيضا إذا ذكر أقوالا وقائلين أن يرد الأول للأول، والثاني للثاني، وعلى هذا فيكون ابن القاسم هو القائل- أي في المدونة- بالإجزاء مطلقا، وأشهب بنفيه مطلقا، وعبد الملك بالتفرقة، إن أذن له أجزأه وإلا فلا، وبنى ابن بشير الأولين على أن العتق هل يفتقر إلى نية أو لا، وتفرقة عبد الملك ظاهرة؛ لأنه إذا أذن له فالمعتق إنما عتقه عنه بطريق النيابة، واحترز المصنف بقوله: (ورضي به) لما لو لم يرض فإنه لا يجزيه باتفاق، واختلف في محل هذه الأقوال، فذهب اللخمي والأكثر إلى أن محلها إذا وجبت الكفارة بالوطء أو بالعودة، وأما لو لم تجب فلا يجزئ العتق

باتفاق، وذهب أبو عمران إلى أن العتق يجزئ على قول ابن القاسم، وإن لم ينو العودة، بناء على أن ابن القاسم لم يشترطها، وقد قدمنا أنه قد أنكرت هذه النسبة لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who borrows to free a slave for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2248)

ولو تكلف المعسر العتق جاز أي: تداين واشترى رقبة وأعتقها جاز، ولو قال: أجزأ، لكان أحسن، ومثل هذه المسألة إذا تكلف من فرضه التيمم الغسلن أو تكلف من فرضه في الصلاة الجلوس القيام، وقد تقدم التنبيه على ذلك أول هذا الكتاب.

Mas'alah: Must the slave for expiation be free from defects in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=426)

وأما المسألة السادسة: وهي هل من شرط الرقبة أن تكون سليمة من العيوب؟) فإن فقهاء الأمصار شرطوا ذلك أعني العيوب المؤثرة في الأثمان. وقال أهل الظاهر: ليس ذلك من شرطها. وسبب اختلافهم: هل الواجب الأخذ بأقل ما يدل عليه الاسم، أو بأتم ما يدل عليه؟ .

Mas'alah: Must the slave for expiation be a believer in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=426)

وأما المسألة السابعة: وهي اشتراط الإيمان في الرقبة أيضا) فإن مالكا، والشافعي اشترطا ذلك، وأجاز أبو حنيفة أن تكون الرقبة غير مؤمنة. وسبب اختلافهم هو هل يحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، كحكم حال هذه الكفارات مع كفارة الظهار؟ فمن قال: يحمل المطلق على المقيد في ذلك قال باشتراط الإيمان في ذلك، حملا على اشتراط ذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، ومن قال: لا يحمل وجب عنده أن يبقى موجب اللفظ على إطلاقه.

Mas'alah: Can a slave with partial freedom or a mukatab be used for expiatory manumission?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=586)

وكذلك لا يجزئ في المذهب ما فيه شركة، أو طرف حرية كالكتابة والتدبير لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ، والتحرير هو ابتداء الإعتاق، وإذا كان فيه عقد من عقود الحرية كالكتابة كان تنجيزا لا إعتاقا، وكذلك الشركة لأن بعض الرقبة ليس برقبة. وقال أبو حنيفة: إن كان المكاتب أدى شيئا من مال الكتابة لم يجز، وإن كان لم يؤد جاز. واختلفوا هل يجزيه عتق مدبره؟ فقال مالك: لا يجزيه تشبيها بالكتابة لأنه عقد ليس له حله؛ وقال الشافعي: يجزيه؛ ولا يجزي عند مالك إعتاق أم ولده، ولا المعتق إلى أجل مسمى. وأما عتق أم الولد فلأن عقدها آكد من عقد الكتابة والتدبير، بدليل أنهما قد يطرأ عليهما الفسخ. أما في الكتابة فمن العجز عن أداء النجوم. وأما

التدبير، فإذا ضاق عنه الثلث. وأما العتق إلى أجل فإنه عقد عتق لا سبيل إلى حله.

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a defective slave for expiation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1139)

(وأجذم وأبرص وذو عرج كثر وفالج) ؛ يستعين بأرشه بعد العتق، ويصنع بأرش غير المانع ما شاء، (وعوض ومشترى للعتق، ـــــــ بخلاف الحنين) ؛ أي: فغنه ليس رقبة فلذلك لم يجز بعد الوضع، فإن تبين أنه حين العتق كان موجودا أجزأ؛ كما لبهرام، وارتضاه (عب) خلافا (تت) (قوله: أصبح) ؛ أي: ولو زائد إن حس، وساوى غيره خلافا لـ (عج) ومفهوم القطع أن الخلقة لا يضر خلافا للقاني (قوله: وأبكم) الكم عدم النطق (قوله: ولو مرة إلخ) رد به خلاف أشهب (قوله: ومشرف إلخ) في (عب) بأن أخذ في النزع لا مطلقا (قوله: ويمنع دين إلخ) ؛ أي: يمنع من الإجزاء إذا كان على العبد دين يمنع التكسب لم يسقط عنه قبل العتق، ونقل الأقفهسى عن الجزولي الإجزاء (قوله شيخنا في (حاشية أبي الحسن)) نقله (الحطاب) هنا عن غير واحد، وذكره ابن ناجي عن بعض شيوخه وصوب أنها على السلطان (قوله: وأجذم) ، ولو قل (قوله: وفالج) هو يبس بعض الأعضاء (قوله: بأرشه) ؛ أي: الذي بأخذه من البائع (قوله: وعوض) عطف على عرج؛ أي: ولا ذي عوض في ذمته، وأما على ما في يده فيجزئ (فوله: ومشترى للعتق) ؛ أي: ولا مشترى بشرط العتق؛ لأنها غير لوضع البائع من القيمة لأجل العتق ـــــــ (قوله: بخلاف الجنين) إذا ولد بعد عتقه، نعم إن تبين إن العتق بعد الولادة (قوله: لا يقدران) لا إن قدرا ولو بالسؤال، ولبعض الشيوخ أن نفقة من ذكر على بيت المال، وهو وجيه. (قوله: وفالج) يبس بعض الأعضاء، ويقال فلج

بسكون اللام، وأما بالفتح فهو وصف الأنسان كما في (السيد) (قوله: وعوض) عطف على عرج في (تت) ، وغيره تقييد العوض من العبد بما كان في ذمته لا دينار في يده فلا يضر لأن له انتزاعه وقد يقال: أنه إذا أعتقه عليه لم يأخذه انتزاعا بل معاوضة كالقطاعة التي هي أخت الكتابة، ومعلوم أن أصل المذهب أن العبد يملك ويعاقد نعم يتوقف على الإجازة.

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

وثانيها: العتق وإليه أشار بقوله: (وله أن يكفر بعتق رقبة) ويشترط فيها أن تكون كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة محرورة وتحريرها أن يبتدئ إعتاقها من غير أن تكون مستحقة بوجه.

Mas'alah: What does it mean for a slave to be complete for expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

[قوله: أن تكون كاملة] أي لا إن عتق بعضها.

Mas'alah: What does it mean for a slave to be a believer for expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=454)

وقوله: مؤمنة أي لا كافرة.

Mas'alah: What does it mean for a slave not to be pieced together for expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

وقوله: غير ملفقة أي أن لا تكون تلك الرقبة ملفقة، والمراد أن لا تكون الرقبة ملفقة من رقبتين أي بحيث يعتق من رقبة نصفا ومن أخرى النصف الآخر إذ المجموع رقبة واحدة إلا أنها ملفقة.

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1367)

الأول (إعتاق رقبة) ذكر أو أنثى، (مؤمنة) فلا تجزئ كافرة (معلومة السلامة) من العيوب الآتي بيانها، واحترز بقوله: "معلومة" من غائب انقطع خبره فلم يعلم أهو حي أو ميت، وعلى حياته هل هو سليم أو معيب، فلا يجزئ. فإن

Mas'alah: What is the ruling on specifying manumission and fasting for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1367)

[تنبيه في تخصيص العتق وصيام الكفارة]

Mas'alah: What is the ruling on mixing a consideration in expiatory manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1368)

قوله: [أو خلط عوض] : أي ولو قل ولذلك عبر بشوب.

Mas'alah: What are the conditions for another person's manumission to suffice for the one who made zihar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1371)

(و) يجزئ (عتق غيره منه) أي غير المظاهر عن المظاهر بشرطين أفادهما بقوله: (إن عاد) المظاهر، بأن عزم على الوطء، وأولى إن وطئ (ورضيه) أي رضي بالعتق حين بلغه ولو بعد العتق.

Mas'alah: What property must be sold to afford manumission instead of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1372)

كان كتب فقه أو حديث أو دابة لركوبه، يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم. ولا يعذر

بالاحتياج تشديدا عليه حيث ارتكب منكرا من القول وزورا.

Mas'alah: What are the conditions for the slave to be freed as expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=256)

النوع الأول: العتق، فيعتق رقبة كاملة غير ملفقة، مؤمنة، سليمة، محرر، وتحريرها أن (يبتدئ) إعتاقها من غري أن يكون مستحقا بوجه.

Mas'alah: What is the first type of expiation: freeing a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

الأول: عتق رقبة، يشترط فيها ما قدمناه في الصيام.

Mas'alah: Which defects are disputed regarding their effect on the validity of a slave for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=554)

الثالث: ما يشين ولا يمنع الكسب، ففي منعه الإجزاء خلاف ينبني على الشهادة بأنه قادح أو غير قادح، وذلك كاصطلام الأذن، والصم، والعور، والمرض الكثير الذي لم يبلغ إلى السياق، والبرص الخفيف، والعرج البين، والخصاء، وقطع الأصبع.

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves for two expiations with a mixed intention?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

ولو أعتق عبدين عن كفارتين، وقال: عن كل واحدة نصف من كل عبد لم يجزئه.

Mas'alah: Is a usurped slave valid for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

والعبد المغصوب يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation with a condition of returning a dinar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

وأما قولنا: (خالية) عن شوائب العوض فأردنا به: لو أعتقه عن كفارته على أن يرد دينارا، عتق لا عن الكفارة.

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of a slave freed by another for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=556)

وفي إجزاء ما أعتق عنه الغير ونفيه ثلاثة أقوال: (الإجزاء ونفيه لابن القاسم وأشهب). وفرق عبد الملك في الثالث، فقال: يجزيه مع الإذن، ولا يجزيه مع عدمه. وقال ابن القاسم أيضا: يجزيه ما لم يدفع إليه في ثمنه شيئا على ذلك.

قال الشيخ أبو محمد: يريد كأنه اشتراه بشرط العتق). ومنشأ الخلاف في القولين الأولين، هل استقر الملك أولا، ثم وقع العتق بعده، أو لم يستقر الملك عليه إذا لم يتملكه إلا إلى حرية. وأما اعتبار الإذن، فبناء على وجوب نية العتق في الكفارة، وهو المشهور من المذهب. وقيل: لا تجب.

Mas'alah: What are the requirements for valid manumission as kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=282)

والكفارة: إحدى ثلاث مرتبة – العتق، والصوم، والإطعام، فيجزئه عتق من يجزئ في الصيام والأيمان، وهي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض، فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه، فلو أعتق نصفين من رقبتين لم يجزه، ومن واحدة في دفعتين: قولان، ولو أعتق نصفا، والباقي له أو لغيره فكمل عليه لم يجزه على المشهور، ولو اشترى من يعتق عليه، أو من علق عتقه على شرائه أو ملكه، أو اشتراه بشرط العتق – لم يجزه، واستثنى بعضهم من كان للغرماء منعه فأذنوا – إجزاءه، ولو فعل نصفا من كل كفارة لم يجزه، ولذلك لو أعتق ثلاثا عن الأربع لم يجزه منهن شيء، ولو أعتق أربعا عن أربع أجزأه وإن لم يعين لكل واحدة، ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث منهن ولم يعين لكل واحدة لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة، ولو ماتت واحدة أو

طلقها، وكذلك الصيام إلا أن ينوي لكل واحدة عددا فيكمل الآخر، ولو أطعم مئة وثمانين عن أربع أجزأ عن ثلاث، فلو ماتت واحدة سقط حظ الميتة إلا أن ينوي تشريكهن في كل مسكين فلا يجزئه عن شيء، أو ينوي لكل واحدة عددا فيجوز مثل عدد الميتة.

Mas'alah: What are the physical conditions required for a slave to be valid for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1939)

ثم وصف الرقبة أيضا بقوله: سليمة عن قطع إصبع واحد، ولو بآفة، فظاهره: إبهاما أو خنصرا أو غيره، وعموم كلامه يشمل أصبع الرجل.

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave for expiatory manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1940)

وصمم لناطق، وهرم وعرج شديدين، والمفاهيم واضحة، وسنذكر بعضها.

Mas'alah: Is partial manumission valid for expiation in zihar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1940)

أو أعتق نصفا له في رقبة والباقي لغيره، فكمل عليه عتق جميعه بالحكم لم يجزئه؛ لأن الحكم لما كان يوجب عليه تتميم الباقي صار ملكه غير تام.

Mas'alah: What is recommended regarding the slave used for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1942)

[ما يندب في الرقبة:] وندب أن يكون ممن يصلي ويصوم، أي: بلغ ذلك السن، وفهم منه إن عتق من لم يبلغ هذا السن مجزئ، وإن رضيعا. تنبيه لو أعتقه كذلك فكبر أخرس أو أصم أو مقعد أو مطبق ففي العتبية ليس عليه بدله، وكذا لو ابتاعه فكبر على هذا؛ لاحتمال حدوثه.

Mas'alah: What are the requirements for freeing a slave as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3243)

[1] عتق رقبة هي الكفارة مؤمنة سليمة من العيوب محررة لها.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be valid for kaffarah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=519)

وثانيها العتق وإليه أشار بقوله (وله أن يكفر بعتق رقبة) ويشترط فيها أن تكون كاملة

غير ملفقة مؤمنة سليمة محررة وتحريرها

أن يبتدىء إعتاقها من غير أن تكونه مستحقة بوجه

Mas'alah: What are the conditions for freeing a slave as kaffarah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=726)

(أو عتق رقبة) شرطوا فيها شروطا أحدها أشار إليه بقوله (مؤمنة) فلا تجزىء الكافرة ثانيها أن تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديدين أما ما لا يشين كقطع الظفر فيجزىء ثالثها أن تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازا ممن يعتق عليه أو يشتريه بشرط العتق رابعها أن تكون كاملة احترازا من المشتركة خامسها أن لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وأم الولد

Mas'alah: What are the rulings on freeing a slave for expiation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=727)

تنبيهات الأول قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظائف الواجبات الثاني لا يجوز أن يخرج في ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق وإن أذن له سيده فإن كفر به لم يجزه

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave from being used in obligatory expiation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=67)

لا يجزى فى الراقبة الواجبة : أقطع الأصبع ، أو الأصبعين ، وقيل فى أقطع الأصبع : إنه جائز ، ولا يجزئ أقطع الرجل ، ولا اليد ، ولا أجذم ، ولا أبرص . وقيل : إنه يجزئ الأبرص ، إذا كان خفيفا ، ولم يكن مرضا ، ولا يجزئ المجنون ، وإن كان يفيق ، ولا الأصم ، ولا الأخرس ، ولا الأعمى ، ولا المفلوج ، ولا الأشل ، ولا الأجدع الأذنين ، ولا المقعد ، ولا الأعرج إذا لم يكن عرجه خفيفا ، وقيل فى الأعرج : إنه *** [187]

[188]

Mas'alah: What defects in a slave make them invalid for expiations?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=68)

يجزئ /84/ وكل من كان فيه عيب ، نقصانا فاحشا ، أو ينقصه فيما يحتاج إليه من عناية وجزاية ، فلا يجزى فى الكفارات .

Mas'alah: Is a sacrificial animal (badanah) valid for kaffarah in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2402)

واعلم أنه لا مدخل للبدنة في كفارة رمضان عند جمهور العلماء، قال في التمهيد فيما

في الموطإ من حديث عطاء الخراساني في حديث المجامع في رمضان بعد ذكر الرقبة، فقال: هل تستطيع بدنة؟ هذا غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء، ولا نعلم أحدا كان يفتي به إلا الحسن البصرى، فإنه كان يقول إذا لم يجد المجامع في رمضان عامدا رقبة أهدى بدنة إلى مكة. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the first opinion on expiation by manumission without the guardian's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1996)

أحدهما: أنه يكفر بالعتق وإن لم يأذن له وليه إذا كان مليا، وهي رواية عبد الملك عن الحسن عن ابن وهب في "العتبية" .

Mas'alah: What is the second opinion on expiation by manumission with a detailed distinction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1996)

والثانى: التفصيل بين أن تكون الكفارة أيسر عليه. والتزويج أضر به كفر عنه [بالعتق] [3]، وإن كان [تكفيره عنه] [4] أضر عليه في ماله [من] [5] ابتداء النكاح لكون العتق [يجحف] [6] بماله ولأنه مما يتكرر (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) في أ، جـ: كفارته. (5) في أ: في. (6) في أ: يخفف.

Mas'alah: What is the opinion of Sahnun and others regarding expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1997)

وهو قول سحنون وجماعة من علمائنا في "العتبية" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave to be freed as expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1998)

وهو يصح بأربعة شروط: أن تكون الرقبة مؤمنة سالمة من العيوب التي لها قدر وبال. ليس فيها عقد حرية، ويصح للمكفر ملكها بعد الشراء وقبل العتق.

Mas'alah: Why is it not valid to free an enemy of Allah as expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1998)

وقد اختلف فيه الأصوليون، ومن طريق المعنى فإنه لا يتقرب إلى الله تعالى بعتق أعدائه.

Mas'alah: What is the first opinion on freeing a non-Arab slave in expiations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1999)

أحدها: أنه يجزئه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" حيث قال: "لا بأس بعتق الأعجمى في الكفارات" .

Mas'alah: What is the second opinion on freeing non-Muslim slaves for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1999)

والثانى: أنه لا يجزئه جملة، وهو قول ابن وهب وأشهب.

Mas'alah: What is the third detailed opinion on freeing non-Muslim slaves for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1999)

والثالث: التفصيل بين المجوسى والكتابى [فيجوز المجوسى والكتابى] [4] على التفصيل بين أن يولد في ملك المسلم أو سبى من بلاد الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on moral defects in a slave used for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2003)

المذهب أنه لا يؤثر وأنه يجوز.

Mas'alah: Which slaves with partial freedom are invalid for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2003)

وقولنا: "ليس فيها عقد حرية احترازا من المدبر وأم الولد والمكاتب والمعتق إلى أجل والمعتق بعضه."

Mas'alah: Is a mudabbar or a part-freed slave valid for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2003)

[فأما أم الولد والمعتق بعضه] [2] فلا يجزئه كان [ذلك] [3] ملكا للمكفر أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation with a slave who is a close relative?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2005)

فإن كان المنع من جهة الشرع كذوى القربى الذين أوجب الشرع عتقهم وحرم اقتناءهم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab or mudabbar for expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1816)

والعتق، لا مكاتب، ومدبر ونحوهما، أو أعتق نصفا فكمل عليه، أو أعتقه، أو لا أعتق ثلاثا عن أربع، [منح الجليل] ابن عرفة جرى في لفظ أبي عمران أولا الإشارة إلى وصف مناسب للتفريق بين مسألتي محمد وأبي عمران وهو أنه في مسألة محمد التزم عتقه للكفارة في وقت لا يستقر ملكه عليه لو ملكه لأنه قاله بعد ظهاره، وفي مسألة أبي عمران التزم عتقه للكفارة في وقت يستقر ملكه عليه لو ملكه لأنه قاله قبل ظهاره وهو قول ابن عمران أولا لأنه لا يستقر عليه ملكه وبنفس شرائه يعتق اهـ. وقد سبقه إلى هذا التعليل أبو الحسن والله أعلم. (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفي بعض النسخ وعتق بالتنكير أي خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتقها له، وذكر محترزه بقوله (لا) يجزئ عتق (مكاتب ومدبر ونحوهما) ممن فيه شائبة حرية كأم ولد وولدها من غير سيدها ومعتق لأجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية في الجميع، وهذا إذا أعتق المكاتب أو المدبر سيده. وأما إن اشترى المظاهر مكاتبا أو مدبرا وأعتقه عن ظهاره، وقلنا بمضي شرائه وعتقه كما صرح به المصنف في باب التدبير في قوله وفسخ بيعه إن لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزيه وقيل لا. (أو) أي ولا يجزئ إن (أعتق) المظاهر عن ظهاره (نصفا) مثلا من رقيق (فكمل) بضم فكسر مثقلا عتقه (عليه) أي المظاهر من الحاكم (أو أعتقه) أي المظاهر النصف الآخر عن ظهاره باختياره لأن شرط الإجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة (أو أعتق) المظاهر (ثلاثا) من الرقاب (عن أربع) من النساء ظاهر منهن أو اثنين عن ثلاث أو رقبة عن اثنتين فلا يجوز له الاستمتاع بواحدة منهن حتى يعتق عن الباقي، هذا إذا لم يقصد التشريك في كل رقبة، وإن قصد التشريك في كل رقبة فلا يجزئ وإن ساوى عدد الرقاب عدد النساء كأربع عن أربع، أو زاد عليه كأربع عن ثلاث وإن بين لكل امرأة رقبة أو أطلق حللن عند ابن القاسم لا عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave by another on behalf of the expiator?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1818)

وعتق الغير عنه ولو لم يأذن، إن عاد ورضيه، وكره الخصي، وندب أن يصلي ويصوم

Mas'alah: When is freeing a slave recommended in expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1822)

إلا أن يفسده. وندب العتق في: كاليومين، ولو تكلفه المعسر: جاز.

Mas'alah: What if the slave woman is freed before expiation is made for her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=985)

(فرع) : فإن أعتقها قبل أن يكفر عنها، فالإطعام عنها لازم له، انتهى من أبي الحسن الكبير عن ابن يونس، وانظر تخصيصه التكفير عنها حينئذ بالإطعام، والظاهر أنه لا مفهوم له، وإنما ذكره لأنه الأخف غالبا، وإلا فحين صارت حرة فيصح التكفير عنها بالعتق، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if money set aside for a kaffarah slave is lost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1381)

(السادس) قال القرطبي من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه، بخلاف المخرج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء أو ليشتري به رقبة فتلف لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر، انتهى.

Mas'alah: Does freeing a fetus after birth count as valid expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1773)

ص (لا جنين وعتق بعد وضعه) ش: هو كقوله في المدونة، ويعتق إذا وضعه، وقال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه، أقرب من عبارتها؛ لأن ظاهر كلامه أنه معتق حين عتقه، وعبارتها تدل على أن عتقه حين الوضع، فيقال على هذا إذا وضعته صار رقبة، وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزئه، ولكن لا يخفى عليك الجواب عن هذا انتهى، وقوله في الشامل، وعتق بعد وضعه، وقيل بعتقه، ولم أر من نقل هذا الخلاف، والله أعلم. (فرع) ، وأما عتق الرضيع فيجزئ قاله كل أهل المذهب قال في المدونة: ويجزئ عتق الصغير، والأعجمي في كفارة الظهار إذا كان من قصر النفقة قال ابن ناجي: ما ذكره في الصغير متفق عليه، ويريد بقوله يجزئه أن نفقته عليه إلى أن يبلغ الكسب، ولو بالسؤال، وبه كان شيخنا حفظه الله يفتي، ويذكر أن أبا حفص العطار نص على ذلك، وأخذ ابن رشد مثله من قولها في كتاب التجارة، ومن أعتق ابن أمته الصغير، فله بيع أمه، ويشترط على المبتاع نفقة الولد، ومؤنته، وقد تقدم الكلام على هذا المعنى أعني نفقة الصغيرة في فصل زواج الإماء، وما ذكر أن ابن العطار نص عليه تقدم نقله عن ابن رشد، وكأنه لم يقف عليه، والله أعلم، وقوله في المدونة إذا كان من قصر النفقة قال في التوضيح: قال أبو عمران: هو على الاستحباب، وأما الإجزاء

فإنه يجزئ، وإن كان مع سعة النفقة قال ابن عبد السلام: وقيل إنه شرط ينتفي الإجزاء بانتفائه، والأولى أولى؛ لأنه لا يعلم شيء من مسائل هذا الباب، وما يقرب منه يجزئ الفقير، ولا يجزئ الغني انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave freed for expiation later becomes deaf, mute, or disabled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1773)

[فرع أعتق في رقبة واجبة منفوسا فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا] (فرع) : قال في سماع أصبغ: قيل أرأيت من أعتق في رقبة واجبة منفوسا فكبر أخرس أو أصم أو مقعدا أو مطبقا أعليه بدلها قال ليس ذلك عليه، وهذا شيء يحدث، وكذلك لو ابتاعه فكبر على مثل هذا لم يلحق البائع شيء من ذلك ابن رشد تعليله لإجزاء ذلك في الكفارة، وأنه لا رجوع في ذلك على البائع بأن هذا شيء يحدث ليس بعلة صحيحة؛ لأن ما يقدم، ويحدث من العيوب إذا أمكن أن يعلم بحلف البائع فيه اليمين، ولا يجزئ عن المكفر في الكفارة إذا كان العيب مما لا يجوز في الرقاب، فالعلة في ذلك إنما هي أن هذا مما يستوي البائع، والمبتاع في الجهل بمعرفته، ولا يمكن أن يعلمه أحد فإن لم يكن له حكم البيع في قيام المبتاع على البائع، ولا في عدم الإجزاء في الكفارة؛ لأن المكفر قد ادعى ما يجب عليه باجتهاد، ولم يقصر فلا درك عليه.

Mas'alah: Does debt or senility prevent a slave from being valid for expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1774)

[الفرع الثالث الدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه وزمانة الشيخوخة]

(الثالث) قال ابن عرفة: والدين المانع سعيه لنفسه لصرفه في قضاء دينه، وزمانة الشيخوخة يمنعان إجزاءه بخلاف الصغير لاستقباله كذلك، ولذا جاز بيعه انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave in expiation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=395)

قوله: "إعتاق رقبة كاملة" : احترازا من المعتقة بعضه. قوله: "غير ملفقة" . قوله: "مؤمنة" : احترازا من الكافرة. قوله: "محررة" : أي ليس فيها عقد حرية، ويشترط أيضا أن تكون سالمة من العيوب، وكذلك حكم كفارة الظهار وغيره من أنواع الكفارة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave to be freed as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=519)

قال القاضي –رحمه الله–: «وأما الإعتاق فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب».

شرح: وهذه الشروط التي ذكرها في الرقبة تنبيها على مذهب المخالف، واشترط مالك والشافعي أن تكون مؤمنة من باب المطلق إلى المقيد ولم يشترطها أبو حنيفة.

Mas'alah: Is a defective slave acceptable for expiatory manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=519)

قوله: «سليمة»: احترازا من المعيبة. وقال أهل الظاهر: يجزئ عتق المعيبة، لأنها رقبة. والجمهور على خلافه.

Mas'alah: What defects in a slave prevent the validity of manumission as kaffarah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=707)

قوله: ((سليمة من العيوب)) : احترازا من المعيبة، والعيوب على قسمين عيوب تمنع التكسب، وتشين، ولا خلاف أنها مانعة من الإجزاء كقطع اليد والرجل والعمى، والزمانة ونحو ذلك، وعيوب لا تمنع التكسيب، ولا تشين، وهذه غير معتبرة كالمرض الخفيف والعرج الخفيف، وقطع الأنملة ونحو ذلك، فإن كانت تشين، ولا تمنع التكسيب كجرح الأنف واصطلام الأذنين، والصمم والبرص الخفيف فهذا فيه قولان: أحدهما: أنه يمنع الإجزاء نظرا إلى أنها تشين. الثاني: لا يمنع الإجزاء لإمكان التكسب مع وجودها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a Christian slave for kaffarah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=155)

ومن اشترى نصرانية فأعتقها فى الكفارة، قال أصبغ: إنها لا تجزيه، ولا يعذر بجهل وإليهما أشار بقوله: "وعتق أمتين" .

Mas'alah: How is the existence of a slave treated when needed for expiation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=377)

وكذلك: وجود الرقبة عند المكفر مع حاجته الضرورية إليها.

Mas'alah: What are the conditions for freeing a believing slave as expiation (kaffarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=398)

(وأعتق رقبة مؤمنة): يريد سالمة من العيوب فإن أعتق رقبة وبها عيب فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز بلا خلاف وهو ما يمنع من الكسب ويشينه وعكسه عكسه، والقسم الثالث ما يشين ولا يمنع من الكسب كالأعراج، قال في المدونة: كرهه مرة وأجازه مرة

وآخر قوليه لا يجزئ إلا خفيفة. قال أصبغ: ومن أعتق منفوسا فإنه يجزئ ولو أصابه بعد كبره خرس أو صمم أو جنون قائلا هذا شيء يحدث بعد ذلك، وكذلك في البيع لا يرد به قال ابن محرز: وأما الشيخ الزمن فلا يجزئ، والفرق أن الصغير يقدر على الكسب في المال بخلاف الكبير، ويجزئ ولد الزنا باتفاق نص عليه ابن رشد رحمه الله تعالى، وفي إجزاء المريض في غير النزع قولان حكاهما اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a third party freeing a slave for someone else's zihar expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1169)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on freeing a castrated slave for expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1169)

وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم (ش) أي وكره عتق الخصي مع الإجزاء واغتفر نقصه لزيادة منفعته وهذا جار في باقي الكفارات ويدل عليه تشبيهها بكفارة الظهار ويستحب في الرقبة أن تكون ممن عرف الإسلام وعقل الصلاة والصوم أي عقل أن ذلك من القرب بأن بلغ حد التمييز وإن لم يبلغ حد الاحتلام لأنه حينئذ يقدر على الكسب والعمل وقيل لأنه يكون حينئذ مسلما حقيقة وذلك أنه إنما هو مسلم قبل التمييز بإسلام أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a one-eyed slave or a young child for expiation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=714)

هذا حكم كل رقبة واجبة فالصغير يجزئ ولو كان رضيعا لصدق اسم الرقبة عليه والمشهور في الأعور ما ذكر لأن أحد عينيه كاتنتين في دية وقال عبد الملك لأنه شين في خلقته ونقص في تصرفه والله أعلم.

Mas'alah: Does blindness in a slave prevent its validity for expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1642)

قوله: (وعمى) أي: فلا يجزئ عتقه عن ذلك [3]، وهو ظاهر كلام اللخمي [4] وابن عبد السلام [5].

Mas'alah: Does muteness in a slave prevent its validity for expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1642)

قوله: (وبكم) ظاهره كان معه صمم أو لا، أما إن كان معه ذلك فلا إشكال أنه لا يجزئ، وإلا فينبغي أن يجري فيه الخلاف الذي في الأصم [6].

Mas'alah: Does insanity or terminal illness in a slave prevent its validity for expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1642)

قوله: (وجنون وإن قل) الجنون [7] إن كان مطبقا في كل [8] الأزمنة، أو في أكثرها منع الإجزاء، وإن كان يأتي في أقل الأزمنة منع أيضا عند مالك [9] وابن القاسم كما أشار إليه، وقال أشهب: إن كان يأتي في كل شهر مرة [10]، فلا يمنع من الإجزاء. قوله: (ومرض مشرف [11] أي من شرط الرقبة أيضا أن تكون سليمة من المرض

واحترز بقوله: (مشرف [12] من المرض الخفيف فإنه لا يمنع الإجزاء [13]، ابن المواز: وذلك إذا بلغ صاحبه النزع، ويجزئ ما لم يبلغه، وقال أبو الحسن الصغير: يجزئ ما لم يكن مشرفا على الهلاك.

Mas'alah: Do severe old age and lameness prevent a slave from being valid for expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1643)

قوله: (وهرم وعرج شديدين) أي [7]: فلا يمنع الخفيف منهما الإجزاء، ففي المدونة: ويجزئ العرج الخفيف، مالك [8]: ولا يجزئ البين منه [9]، وقال أشهب: يجزئ [10]، ابن شاس: ولا يجزئ الهرم العاجز [11].

Mas'alah: Do leprosy, vitiligo, and paralysis prevent a slave from being valid for expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1643)

قوله: (وجذام وبرص وفلج [12] هكذا [13] نص في المدونة على أن كلا من هذه [14] الثلاثة يمنع الإجزاء، وقيد المفلوج [15] بأن يكون يابس الشق [16]، وحكى اللخمي عن أشهب: إن الخفيف من البرص لا يمنع [17].

Mas'alah: What types of slaves are valid or invalid for expiatory manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1645)

(المتن) والعتق، لا مكاتب، ومدبر ونحوهما، أو أعتق نصفا فكمل عليه، أو أعتقه، أو أعتق ثلاثا عن أربع، ويجزئ أعور، ومغصوب، ومرهون، وجان، إن افتديا، ومرض، وعرج خفيفين، وأنملة، وجذع في أذن، وعتق الغير عنه ولو لم يأذن؛ إن عاد ورضيه. وكره الخصي، وندب أن يصلي ويصوم، ثم لمعسر عنه وقت الأداء، لا قادر.

Mas'alah: Is it valid to free a usurped slave as expiation for zihar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1646)

قوله: (ومغصوب) يريد: لأنه [9] إخراج [10] رقبة من الرق إلى الحرية صحيح [11]، وسواء قدر على تخليصه من يد الغاصب أم لا، لأن عدم قدرته على التصرف فيه لا يزيل ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a poor person takes a loan to free a slave for expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1651)

قوله: (ولو تكلفه المعسر جاز) أي: لو تكلف المعسر العتق بأن تداين واشترى رقبة فأعتقها [3] جاز [4] أي: وأجزأ [5].

Mas'alah: What does the Quranic verse on freeing a slave imply about general and specific obligations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=226)

وصل في تحقيق فقه هذا الفرق بأربع مسائل المسألة الأولى قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا أثبت الوجوب في رقبة واحدة غير معينة فلا يعم بل تكفي رقبة واحدة بالنص وبذلك وقع الإجماع تبعا للنص

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for expiation when the remaining slave dies?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=563)

وثانيها إذا وجب عليه عتق رقبة في الكفارة وعنده رقاب فله أن يتصرف بالعتق وغيره فيما عدا الواحد فإذا تصرف ولم يبق إلا رقبة فماتت أو تعيبت سقط عنه الأمر بالعتق وجاز له الانتقال إلى الصيام ضرورة التصرف بالتخيير مع الآفة السماوية في الأخير يقوم مقام حصول الآفة في جميع الرقاب ابتداء فلذا لم نقل تتعين عليه رقبة لا بد منها تثبت في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on expiation for freeing a slave?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=211)

قال: وأحقق هذا الفرق بأربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of freeing a slave in the context of expiation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=211)

المسألة الأولى: قوله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [208]، علق الوجوب بالقدر المشترك بين الرقاب، ويصدق على جميع الرقاب، ويكفى في ذلك صورة واحدة بالإجماع. [209].

Mas'alah: What is the ruling on freeing a missing slave for expiation and its analogy to doubt in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=561)

قيل: هذا فاسد بأشياء على مذهب الشافعي وأبي حنيفة. فأحدهما: إذا كان له عبد فهرب منه وفقد خبره، ولا يعلم موضعه فأعتقه عن كفارة ظهاره لم يجزئه، والأصل يقين حياته، ولم تسقط الكفارة عن ذمته، فقد دفعتم يقين حياته بالشك في وفاته، لأن سبيل الكفارة أن تسقط عن ذمته بيين العتق. فهذا نقض وهو شاهد لنا؛ لأن الصلاة في ذمته بيقين فلا تسقط بيقين طهارة قد عارضها شك. فإن قيل: على هذا أنه قد تقابل في الكفارة يقينان: بقاء حياة العبد، وبقاء فرض الكفارة في ذمته، والظاهر يشهد لبقاء الفرض في ذمته، وهو فقد خبر العبد، وعدم العلم بموضعه، وليس كذلك في هذه المسألة. قيل: الأمران سواء لا فرق بينهما، وذلك أنه قد تقابل في مسألتنا يقينان: أحدهما: يقين الطهارة، والآخر: يقين الصلاة في ذمته،

والظاهر فقد يقين الطهارة بالشك فيها؛ لأن الحدث ينافيها، ولا يتحقق دخوله في الصلاة بها، ولا يتقين سقوط الصلاة عن ذمته.

Mas'alah: Can a slave freed in expiation be re-freed in another expiation according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=631)

وعلى أن هذا قد يتأتى في العتق على وجه؛ وذلك أن أبا حنيفة يجوز للمكفر أن يعتق رقبة كافرة في غير القتل، ثم يجوز أن تنقض تلك الرقبة المعتقة العهد، وتلحق بدار الحرب، ثم تسبى وتسلم عند السابي أو لا تسلم، فإن أسلمت جاز – عندنا – أن تعتقد في الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on re-freeing a slave in a second expiation after capture?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=632)

بعد تقدم عتقها أولا في كفارة، وإن لم تسلم جاز عتقها عند أبي حنيفة في كفارة ثانية، سواء كان من صارت إليه بالسبي هو الذي كفر بها أو غيره فسقط هذا.

Mas'alah: What is the response to the argument about finding part of a slave in expiation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1229)

ما ذكرتموه من وجد بعض الرقبة في الكفارة وعدم البعض لا يلزمنا؛ لأنه دعوى بلا دليل.

Mas'alah: Is a mukatab slave valid for expiatory manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=363)

787 – مسألة لا يجزئ في الكفارة عتق مكاتب، سواء أدى من كتابته شيئا أم لا، فإن أعتقه عن كفارته نفد عتقه ولم يجزه، وبه قال الشافعي والأوزاعي والثوري وزفر. وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر: إن كان قد أدى من نجومه شيئا لم يجزه، وإن لم يؤد شيئا أجزأه استحبابا.

Mas'alah: Does purchasing a relative with the intention of expiatory manumission suffice?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=363)

788 – مسألة من اشترى بعض من يعتق عليه من أقاربه، ونوى [47/أ] بشرائه عتقه عن كفارته لم يجزه؛ كانت الكفارة من ظهار أو قتل أو يمين أو فطر رمضان، وبه قال الشافعي وزفر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: يجزئه استحبابا.

Mas'alah: Is it necessary to specify which expiation each manumission fulfills when multiple expiations are owed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=363)

789 - مسألة إذا كانت كفارات من جنس واحد كلها ظهار أو قتل أو عن يمين كلها، فأعتق بعددها رقابا، فليس عليه تعيين كل رقبة عن الأولى والثانية والثالثة، بلا خلاف. وإن كانت مختلفة بعضها عن ظهار وعن قتل وعن يمين فأعتق بعددها رقابا، ولم يعين لكل كفارة رقبة، فإنه جائز عندنا كالجنس الواحد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا بد من التعين والنية، لكل واحدة رقبة تخصها،

فأما إن كانت عليه كفارات لا يدري هي عن ظهار أو قتل أو غيره، فلا خلاف أنه إذا صام أو أطعم أو أعتق، ونوى به عن كفارته، أجزأه ولم يفتقر إلى التعيين.

Mas'alah: What defects in a slave make expiatory manumission invalid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=365)

792 - مسألة أجمع الفقهاء على أن في الرقاب عيوبا لا تجزئ معها؛ مثل: قطع اليدين والرجلين أو قطع جميعهما. وقال داود: يجزئ ما يقع عليه اسم [رقبة] بأي عيب كان؛ لقوله: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ، ولم يخص.

Mas'alah: What is the ruling on having another person free a slave for one's expiation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=502)

1183 – مسألة إذا اختار العتق فقال لرجل: "اعتق عبدك عني" ، فأعتقه عنه أجزأه عن كفارته، وسواء كان ذلك الجعل جعله، كقوله: "اعتق عبدك عني، ولك ألف درهم" أو بغير جعل، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان بجعل جاز، وإن كان بغير جعل لم يجزه.

Sub-topic – Kaffarah by Feeding

Mas'alah: What are the requirements for feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

هذا يتعلق بالعتق وأما الإطعام فقال ابن الحاجب أيضا وعدد ستين مسكينا أحرار مسلمين مراعى لكل مسكين مد فلو أطعم مائة وعشرين نصفا كمل لستين منهم وإلا استأنف

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=909)

النوع الثالث إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمده – صلى الله عليه وسلم – وخير أشهب بينه وبين الغداء والعشاء وإذا فرعنا على المشهور فالإطعام يعمها للحديث السابق في خبرها وقيل يختص بغير الجماع لأن العتق والصيام وردا في الجماع فيختص بهما والإطعام إنما ورد في المطيق للآية والإطعام أفضل على المشهور لعموم نفعه لا سيما في الشدائد وقيل العتق أفضل وقال المتأخرون يختلف ذلك باختلاف الأحوال وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز وقال مالك هي على التخيير لأن الحديث رواه أبو هريرة بصيغة أو وهي للتخيير وقياسا على كفارة اليمين وقالت الأئمة على الترتيب وهو أحد القولين عندنا لأنه – صلى الله عليه وسلم – في مسلم لم يوجب عليه خصلة إلا بعد أن وقياسا على كفارة القتل والظهار وجوابه أن الذي في الحديث

استفهام وليس بشرط وفي الجلاب إذا أطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين في يوم عن كفارة جاز أن يطعمهم في يوم آخر

عن كفارة أخرى

Mas'alah: What is the purpose and virtue of feeding multiple poor people in expiation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=910)

سؤال المقصود من الإطعام هو أحد الجانبين وسد خلة المساكين وهما حاصلان بإطعام مسكين ذلك الطعام في ستين يوما لسد ستين خلة فما الفرق جوابه أن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولي أو أولياء لله تعالى فيكون إطعامهم أفضل ولأنه يرجى من دعائهم ما لا يرجى من دعاء الواحد أصله الصلاة على الجنازة ولذلك أوجب (ش) في الزكاة الدفع للأصناف وقال اللخمي يقتضي المذهب الإجبار على الكفارة ولا توكل إلى الأمانة فمن ادعى إسقاطها لجهل أو تأويل لا يصدق إلا أن يأتي بما يشبه وقال القياس هي موكولة إلى الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on giving expiatory payments to the poor versus the needy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1072)

أي وجوب الصوم مختص بهذا السبب فليس في الآية على هذا تعرض لملك وهذا هو الظاهر لما فيه من عدم المخالفة لظاهر اللفظ بذينك الصورتين ومن قال بالتمليك يلزمه

مخالفة ظاهر اللفظ بهما وقد نص الله تعالى في الكفارات على المساكين ومع ذلك يجوز الصرف للفقراء وكذلك هاهنا

Mas'alah: What are the rulings on the food type (it'am) for kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1456)

النوع الأول الإطعام وفي الكتاب يطعم مد قمح لكل مسكين من أوسط عيش ذلك البلد ولا تغربل الحنطة إلا أن تكون مغلوثة قال ابن القاسم ولا يجزئ العوض وإن غذي أو عشي بالخبز والإدام أما الزيت واللحم وهو أجوده أجزأه لأنه إطعام معتاد ويعطى الفطيم من الطعام كما يعطى الكبير لأن الله تعالى وصفه بالوسط فحمل على الوسط جنسا ومقدارا فائدة في التنبيهات المغلوثة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والمهملة معا قال ابن يونس أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف وأشهب بمد وثلث قال محمد ولا يعطي الذرة وهو يأكل الشعير ولا الشعير وهو يأكل البر ويجزئ الشعير وهو يأكل الذرة فإن أطعم خمسة البر ثم غلا السعر ثم انتقل إلى بلد عيشهم الشعير أجزأه الشعير قال اللخمي وقيل يجزئه الخبز قفازا والقفار بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء الذي لا إدام معه وقال مالك أيضا يعتبر وسط

عيش المكفر دون البلد وحمل الأهل على الأخص وهو ظاهر الآية فإن أهل البلد لا يقال لهم أهل زيد قال ابن حبيب إلا أن يكون بخيلا يضيق على أهله واختلف في الرضيع والقياس عدم الإجزاء لأنه ليس من أهل الطعام ويشترط أن يكون المعطى مسلما حرا فقيرا لا تلزم المكفر نفقته فإن أعطى عبدا أو كافرا أو غنيا لم يجزئه إن علم

واختلف إذا لم يعلم وهذا ذا فاتت فإن كانت قائمة انتزعت وصرفت لمستحقها وإن ضاعت لم يضمنوها إلا أن يعلموا أنها كفارة وغروا من أنفسهم فإن لم يعلموا وأكلوها وصانوا بها أموالهم فخلاف والغرم أحسن لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وأما على القول بإجزائها فيغرمونها للمساكين لأن المسلط غير المستحق وعدم الإجزاء في هذه الوجوه أحسن بخلاف الزكاة لأنها في الذمة والزكاة في المال وتسقط بالضياع بعد العزل بخلاف الكفارة وفي الكتاب من عليه يمينان فأطعم عن أحدهما مساكين أكره أن يطعمهم لليمين الأخرى ولا يطعم عبدا ولا ذميا ولا أم ولد وإن كان السيد محتاجا وإن أعطى غنيا لم يجزه وكذلك الكسوة ويعطى صاحب دار وخادم لا فضل في ثمنها عن سواهما كالزكاة ولا يعجبني الإعطاء لقريب الذي لا تلزم نفقته ويجزي قال ابن يونس قال محمد إنما كره إطعامهم من اليمين الثانية ليلا تختلط النية أما إذا تميزت تصح ووافقه أبو عمران قال صاحب المنتقى فإذا قلنا يخرج الشعير قال محمد يطعم منه قدر ما يشبع القمح ولا يخرج السويق لأنه لا يقوت غالبا قاله أصبغ ويجزئ الدقيق إذا أعطى قدر ربعه ولا يجزئه القطنية ولا التين وإن كان عيش قوم لأنه ليس بقوت

Mas'alah: Is it permissible to give all the food for expiation to one poor person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1462)

الحكم الثاني لا يجوز أن يطعم جملة الطعام لمسكين واحد وقاله ش وابن حنبل وقال ح يجوز محتجا بأنه سد عشر خلات في محل فهو كسد عشر خلات في محال لأن المطلوب سد الخلة لا محلها وجوابه أن النص صرح بالعدد فيجب امتثاله ولأن الوصي

لو صرح بالعدد لم تجز مخالفته اتفاقا فالله تعالى أولى بذلك ولأنه يتوقع في العدد ولي تستجاب دعوته ويتعين أن تحفظ بنيته ما لا يتوقع في الشخص الواحد فهذه المصالح هي الموجبة لتصريح الشرع بالعدد فلا تهمل تصريحه

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing children from expiations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1269)

مسألة: هل يكسى الصغار أو يطعمون من الكفارات] ومن كتاب أوصى لمكاتبه مسألة قال: وسألته هل يكسى الصغار أو يطعمون من الكفارات، قال مالك: نعم يكسون ويطعمون في الكفارات، ولكن إنما

Mas'alah: How are young children fed and clothed in expiation payments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1270)

يطعمون ويكسون مثل ما يطعم الكبار ومثل ما يكسون، إن أطعمهم أعطاهم من الطعام مثل ما يعطي الكبار، وإن كان إنما يصنع لهم طعاما يغذيهم ويعشيهم فلا يجوز له أن يغذي ويعشي إلا الكبار، قلت له: فإن غذى وعشى هل له أن يعطي الصغار من الخبز واللحم وما يطعمهم مثل ما يطعمهم بقدر ما يأكل كل رجل منهم كبير فيعطي الصغير قدره، قال: نعم، وأما الكسوة فإنه إن كسا الصبيان الصغار فإنه لا يجوز له أن يعطيهم أقمصة صغارا ولكن يعطي كل صغير منهم قميصا كبيرا مثل ما يعطي الكبير، فإن كسا الجواري الصغار كسا كل واحدة منهن درعا وخمارا كبيرا، مثل كسوة الكبيرة،

والكفارة واحدة لا ينقص منها للصغير ولا يزاد فيها للكبير. قال محمد بن أحمد: قوله إن أطعم الصغار أعطاهم من الخبز واللحم قدر ما يأكل الكبار معناه إذا كانوا قد بلغوا أن يأكلوا الطعام، قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب الظهار من المدونة، وابن المواز أيضا، وليس إطعامهم اللحم بواجب، ويجزئ ما دونه من أدم البيت، وقوله إن كسا الصغار فإنه لا يجوز له أن يكسوهم أقمصة صغارا هو نحو قول محمد بن المواز من رأيه، خلاف ما حكي عن ابن القاسم من أنه لم يكن يعجبه كسوة الأصاغر بحال، وكان يقول: من أمر بالصلاة منهم فله أن يكسوه قميصا مما يجزئه، ومعنى ذلك إذا لم يقصد إليهم لصغرهم كي تخف عنه الكفارة، وإنما تحرى الصواب وقصد الحاجة فكان فيمن علم منهم صغير قد أمر بالصلاة فيراه أحق من غيره لشدة مسكنته فيكسوه على هذه الرواية قميصا مما يجزئه، ولعله أن يكون في كبر ثيابه وطول قامته وإن كان قريب الاثغار تقرب كسوته من كسوة الكبار. قال ابن حبيب: إنه إن كسا الصبايا الصغيرات اللواتي لا صلاة عليهن كساهن درعا بغير خمار، ومثله حكى ابن المواز في كسوة الصغار عن

أشهب، ومعناه ذلك على ما فسرنا به مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز في كسوة الصغار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on paying expiatory food at the cheapest price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1640)

قال ابن حبيب: إنه إن لم يطعم بالموضع الذي حكم به عليه أو فيما قاربه فليخرجه على

أرخص السعرين، وهو احتياط واستحسان من نحو قوله فيمن وجبت عليه زكاة دينار فأراد أن يخرج عنها دراهم: أنه يخرج قيمتها من الدراهم إلا أن يكون قيمتها أقل من عشرة دراهم بدينار، فلا ينقص من ذلك شيئا، وسائر ما في الرواية صحيح مثل ما في المدونة وغيرها لا إشكال فيه ولا كلام، والله أعلم.

Mas'alah: How many days of fasting are required per mudd when choosing fasting as expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=391)

[807] مسألة: وإذا اختار الصيام صام عن كل مد يوما، وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما، ودليلنا اعتبارا بسائر الكفارات أنه لا يزاد فيها على مد ويفارق فدية الأذى؛ لأنها فدية وليست بكفارة.

Mas'alah: Is the number of poor recipients a condition for expiation of an oath?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=815)

[1797] مسألة: عدد المساكين شرط في الإجزاء، وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام كل يوم نصف صاع جاز؛ فدليلنا قوله تعالى: "فكفارته إطعام عشرة مساكين" ، فوصف الكفارة بعدد مخصوص فوجب استيفاؤه بحق الظاهر، ولأنه تعالى جعل الكفارة لجميعهم فاقتضى ذلك أن يكون لكل مسكين جزء منها، فإذا صرف جميعها إلى واحد فالغرض باق عليه، ولأنه دفع جميع الكفارة إلى مسكين واحد كما لو دفعها في يوم واحد، ولأنه عدد مشترط في مال يقسم على وجه التمليك أو سد

الجوعة، فوجب استيفاء العدد، أصله إذا وصى بإطعام عشرة مساكين.

Mas'alah: What is the ruling on buying back items given in expiatory charity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1315)

وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرجه في كفارة اليمين مثل الصدقة سواء وإنما كرهوا شراءها لهذا الحديث ولم يفسخوا البيع لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى وقد بدا ذلك في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها من اللحم

Mas'alah: What is the measure of the mudd used for expiations and Zakat al-Fitr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1328)

وأما قوله في آخر هذا الباب والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم فلم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها أن الكفارات كلها بمد النبي صلى الله عليه وسلم إلا

الظهار فإن مالكا خالف في الإطعام به فأوجبه بمد هشام بن إسماعيل المخزومي عامل كان بالمدينة لبني مروان وسيأتي القول في ذلك في باب كفارة الظهار إن شاء الله ومد هشام بالمدينة معروف كما أن الصاع الحجاجي معروف بالعراق

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on feeding sixty poor people for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي يطعم ستين مسكينا بمد النبي صلى الله عليه وسلم مدا لكل مسكين

Mas'alah: What is the measurement of the 'araq container mentioned in expiation hadiths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

وذكر أن العرق كان فيه خمسة عشر صاعا وذلك في حديث مالك عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب وهو مذكور أيضا في حديث مجاهد وعطاء عن أبي هريرة وقد ذكرناه في التمهيد إلا أن في حديث أبي هريرة عشرين صاعا

Mas'alah: What is the evidence for the amount of food per poor person in expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

وقد روي ذلك من وجوه مرسلة ومسندة ومعلوم أن ذلك غير ما ذهب إليه من قال بنصف صاع لكل مسكين

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri and Abu Hanifah on the minimum amount for expiatory feeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يجزئه أقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين قياسا على فدية الأذى

Mas'alah: Why is Malik's opinion on expiatory feeding preferred over analogy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

وقول مالك أولى لأنه نص لا قياس

Mas'alah: What is the view of Isa ibn Dinar on the obligation of expiatory feeding for the poor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1374)

وكان عيسى بن دينار يقول إنها على المعسر واجبة فإذا أيسر أداها

Mas'alah: What is Malik's ruling on feeding ten poor people for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

فقال مالك إن غدى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه ولا يجوز أن يعطيهم العروض وعلى أصل مالك يجوز أن يغديهم ويعشيهم بدون إدام لأن الأصل عنده مد دون إدام

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri and al-Awza'i on feeding for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

وقال الثوري والأوزاعي ويجزئه غدى أو عشى وهو قول إبراهيم

Mas'alah: What is al-Hakam ibn Utaybah's view on feeding for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

وقال الحكم بن عتيبة لا يجزئ الإطعام حتى يعطيهم يريد أن يغدو كل واحد منهم بما يجب له من ذلك وقوله يعطيهم أي يعطي كل واحد منهم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on giving food collectively for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

وقال الشافعي لا يجوز أن يطعمهم جملة ولكن يعطي كل مسكين مدا

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people one meal for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2080)

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لا يجزئه إطعام العشرة وجبة واحدة غداء دون عشاء أو عشاء دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار وقول الشعبي وقتادة والنخعي وطاوس والقاسم وسالم

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation or sacrificial meat to a non-Muslim or one's

dependents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1826)

ومن المدونة: وإن هو أطعم ذميا كفارة عليه لم يجزه، ولا يتصدق بشيء من الهدي على فقراء أهل الذمة ولا يطعم من جزاء الصيد أبويه، وزوجته، أو ولده، أو مدبره، أو مكاتبه، أو أم ولده، كما لا يعطيهم من زكاته.

Mas'alah: What amount of food did the Companions give per poor person for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2471)

ابن وهب: وكان يطعم مدا لكل مسكين: ابن عمر وابن عباس وابن عياش بن أبي ربيعة وجماعة من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: Is the Medinan mudd required for expiation in other regions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2472)

ابن المواز: وهذا بالمدينة لقصدهم ولبركة دعوة النبي -عليه السلام- في مدهم وصاعهم، ولو كفر به أحد في سائر الأمصار رجوت أن يجزيه.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab give more than the required amount for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2472)

قيل لمحمد: فما جاء أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أعطى أكثر من ذلك؟

Mas'alah: What type of food should be given in expiation according to Ibn al–Mawwaz?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2472)

قال ابن المواز: ولا يعطي الذرة وهو يأكل الشعير ولا الشعير وهو يأكل البر ولو أعطى الشعير وهو يأكل الذرة أجزأه، وليس الذرة كالشعير ولا الشعير كالبر، وليعط من ذلك قدر ما بين ذلك وبين البر في الشبع، فإن أطعم خمسة مساكين البر ثم إلا السعر، أو انتقل إلى بلد عيشهم الشعير فأطعم خمسة من الشعير أجزأه.

Mas'alah: Is feeding morning and evening sufficient for expiation of an oath?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2473)

قال مالك: وإن غدا أو عشا في كفارة اليمين بالله أجزأه.

Mas'alah: Who agreed with Malik on feeding for expiation?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2473)

وقاله القاسم وسالم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding bread with condiment in expiation for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2473)

قال مالك: ولا يجزئ غدا دون عشاء ولا عشاء دون غداء، قال: ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه.

Mas'alah: What condiment is required when feeding bread in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2473)

قال ابن حبيب: ولا يجزئه الخبز قفارا ولكن بإدام زيت أو لبن أو لحم.

Mas'alah: Can a weaned child be given from expiation food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2473)

ومن المدونة قال مالك: ويعطي الفطيم من طعام الكفارة.

Mas'alah: Can the same poor people be given food for two separate expiatory oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2473)

ومن المدونة قال مالك: ومن عليه يمينان فأطعم عن واحدة مساكين فأراد أن يعطيهم أيضا عن يمينه الأخرى مكانه أو بعد أيام فلا يعجبني ذلك وإن لم يجد غيرهم فليطلب سواهم.

Mas'alah: Is it permissible to give the same poor people for two expiations if no others are found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2474)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: فإن فعل أجزأه إذا لم يجد غيرهم.

Mas'alah: Can the same poor people be given for a second oath that occurs later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2474)

ومن المدونة قال يونس بن عبيد: إلا أن تحدث عليه اليمين الثانية بعد ذلك؛ فليعطهم في غد إن شاء الله.

Mas'alah: To whom may expiations not be given?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2474)

قال ابن القاسم: ولا يعطي شيئا من الكفارات لذمي أو عبد أو أم ولد لرجل وإن كان سيدهم محتاجا فإن فعل وأعطي منها لمن فيه بقية رق ولم يعلم لم يجزه، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to a relative not dependent on one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2475)

قال مالك: ولا يعجبني أن يعطي منها لذي قرابة منه لا تلزمه نفقته فإن فعل أجزأه إن كان محتاجا، وكذلك الزكاة وجميع الكفارات.

Mas'alah: May one give expiation to a brother or relative who is not wealthy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2476)

قال حماد بن زيد: يعطي منها أخاه إن لم يكن في عياله، ويعطي لقرابته إلا الغني منهم، وأما الأب -يريد: ومن تلزمه نفقته- فلا يعطيه.

Mas'alah: Is feeding for expiation valid with the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4074)

قال ابن القاسم: وإن أطعم بإذن سيده أجزأه, لأن سيده لو كفر عنه بالطعام, أو رجل كفر عن صاحب له بالطعام بإذنه أجزأه.

Mas'alah: What is the measure of the mudd in expiation according to Ibn al-Qasim and the Baghdadis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4081)

وروى ابن القاسم: أنه مدان إلا ثلث، وروى البغداديون: أنه مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding in expiation of zihar compared to other expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4081)

قال مالك: ويطعم من التمر أو الشعير في كفارة الإيمان إذا كان عيشهم عشرة مساكين وسطا من شبع الشعير والتمر، لأن إطعام الأيمان فيه شرط، ولا شرط في إطعام الظهار، فلا يكون إطعامه إلا شبعا، ولا أحب أن يغذي ويعشي في الظهار، لأن الغذاء والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمي، ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضا، ويجزي ذلك فيما سواهما من الكفارات، ويكون في الخبز إدام، فإن كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الحب أجزأه.

Mas'alah: What types of food are acceptable in expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4082)

قال ابن القاسم ومن أعطى في سائر الكفارات من الذي هو عيشهم أجزأه، ولا يجزئ في ذلك دقيق أو سويق أو عروض أودراهم فيها وفاء بقيمة الطعام.

Mas'alah: Is it permissible to give flour in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4082)

وقال ابن حبيب: إذا أخرج الدقيق بريعة أجزأه.

Mas'alah: What is the condition for changing the type of food in kaffarah when traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4083)

قال الشيخ: يريد: إذا لم يتعمد الخروج إلى ذلك البلد ليخفف عن نفسه، وقاله

سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on giving the same recipients the remaining kaffarah the next day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4083)

قال: وإن أطعم في كفارة الظهار ثلاثين مسكينا ثم لم يجد في بلده غيرهم لم يجز أن يعطيهم في غد بقية الكفارة، ولبيعت بها إلى بلد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving the same recipients for two different oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4083)

قال مالك: ومن عليه كفارتان عن يمينين فأعطى اليوم مساكين عن أحد يمينه، ثم لم يجد في غد غيرهم فلا يعجبني أن يعطيهم عن اليمين الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding expiation on a later day if a new oath occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4084)

قال يونس بن عبيد: إلا أن تحدث عليه اليمين بعد ذلك فليطعمهم في غد إن شاء.

Mas'alah: Who is eligible to receive food from expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4084)

قال ابن القاسم: ولا يطعم في شيء من الكفارات من فيه علقة رق ولا ذميا ولا غنيا، فإن فعل أعاد.

Mas'alah: Why are expiations restricted to the poor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4084)

قال الشيخ: لأن الله تعالى جعلها للمساكين فلا تكون في غيرهم.

Mas'alah: What are the conditions for recipients of expiation food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4084)

قال مالك: ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها إلا حرا مسلما مسكينا.

Mas'alah: Can one feed relatives from expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4084)

قال: ولا يطعم في شيء من الكفارات أحدا من قرابته وإن كانت نفقتهم لا تلزمه، فإن أطعم من لا تلزمه نفقتهم أجزأه إن كانوا محاويج.

Mas'alah: May a nursing infant be fed from expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4084)

قال: ويطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام.

Mas'alah: What are the conditions for feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=250)

ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا إطعام الستين مسكينا ولا يجزئه إن يكرر الأيام على مسكين واحد ستين يوما ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينا

Mas'alah: Can the same poor people be fed for multiple expiations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=250)

وجائز أن يطعم أولئك المساكين بأعيانهم في كفارة أخرى عن يوم آخر قريب أو بعيد

Mas'alah: What are the conditions for feeding the poor in expiation for an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=390)

وان أعطى مدا ونصفا أو مدا وثلثا بمد النبي عليه السلام لكل مسكين كان أحب إلي والمد يجزئه ولا يجزئه إن كان يطعم مسكينا واحدا عشرة أمداد في اليوم ولا في أيام عدة ولا يجزئه إن أطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولا بد من جنس واحد في الكفارة.

Mas'alah: Who is eligible to receive expiation payments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=391)

ولا يعطى من الكفارة إلا حر مسلم فقير أو مسكين ممن لا يجبر على النفقة عليه

Mas'alah: What happens if expiation food is given to an ineligible recipient?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=391)

فإن أطعم كافرا أو غنيا أو عبدا ثم تبين له لم يجزه

Mas'alah: What is the evidence for the measure of food in expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=648)

فصل [34 - دليل التقدير في الإطعام] : وإنما قدرنا الإطعام بالمد أو زيادة يسيرة [1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله يخرج من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاعا [2] لقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [3] والوسط هو أغلب عادات [4] الناس وهو ما بين الأقل والأكثر، ولأنه إطعام [5] في كفارة كالفطر في رمضان، وإنما فرقنا بين المدينة وغيرها لضيق العيش بها وتعذر الأقوات فيها واتساعه في غيرها [6].

Mas'alah: Is the number of recipients required in food and clothing expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=648)

فصل [36 – اشتراط العدد في الإطعام والكسوة] : وإنما قلنا إن العدد مشترط في الإطعام والكسوة خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه (1) انظر التفريع: 1/ 386، الرسالة ص 193. (2) انظر مختصر الطحاوي ص 214، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 73. (3) سورة المائدة: الآية، 89. (4) في م: عادة. (5) في م: طعام. (6) في ق: غيره. (7) انظر مختصر الطحاوي ص 306، مختصر المزني ص 292. (8) سورة المائدة: الآية، 89. (9) في م: تصرف. (10) في م: حتم.

Mas'alah: Can expiation be given to a single recipient over multiple days?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=649)

يجزيه [1] صرف الإطعام والكسوة إلى مسكين واحد في عشرة أيام [2]، لقوله تعالى {أو إطعام عشرة مساكين} [3] فأخبر أن الكفارة صرف الإطعام إلى هذا العدد لأنه تعالى جعل لكل مسكين جزاء من الطعام فلم يجز أن يستبد بجميعه، ولأنه دفع جميع الكفارة إلى مسكين واحد فلم تجزه كما لو دفعها [4] في اليوم الأول.

Mas'alah: Must the recipients of expiation be Muslims?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=649)

فصل [37 – اشتراط كون المساكين مسلمين] : وإنما شرطنا أن يكونوا مسلمين

خلافا لأبي حنيفة في تجويزه دفعها إلى أهل الذمة [5]، اعتبارا بزكاة المال، ولأنه ناقص بالكفر كالحربي، ولأن كل من لا يجوز دفع زكاة المال إليه فكذلك الكفارة كالمرتد.

Mas'alah: Is less than a mudd sufficient for expiation in times of hardship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=620)

يجز في الكفارة أقل من مد في زمن الضيق

Mas'alah: Is less than a mudd permissible for expiation in times of scarcity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=620)

وسئل "الصائغ" هل يجزي أقل من مد في زمن الشدائد لعموم الايه في الوسط . فأجاب تنتزل كفارة الايمان عند ضيق السعر اذ الاجتهاد والتحديد كلفة ومشقة والاجتهاد أولي .

Mas'alah: Should a person give expiation only to the poor who are actually with him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=620)

من لا يعطي الفقير الا نصيبه من الكفارة دون من يزعم أنهم معه

Mas'alah: Can a person claim to be part of a group to receive a larger share of expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=620)

وسئل "الشعبي" عمن زعم أنه في عدد يريد ان يأخذ بقدرهم من الكفارات . فأجاب لا يقبل ذلك منه حتي يعلم بغير قوله فينظر لقدر ما ثبت عدده , والا أعطي شخصه خاصا ولو كان ثقه يعرف بالحالة الحسنة لم يقبل قوله لأنه بالجر لنفسه , هذا من باب الورع .

Mas'alah: Is it disliked to combine multiple expiations and give them to a small number of poor people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=620)

جمع الكفارات ودفعها لأقل عدد من المساكين مكروه

Mas'alah: What is the ruling on giving multiple expiations to the same poor people in one sitting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=620)

وسئل "السيسوري" عمن أعطي مائة لعشرة مساكين عن عشرة أيمان , [72/2] [73/2] أو أعطي لعشرة مساكين ألف مد عن مائة كفارة , مد عن كل يمين,والكل في مجلس واحد ,هل يجزئه أم لا وهل مد القيروان بها كمد النبي صلي الله عليه وسلم اولا وكذا من سائر البلدان وهل الامر متحد أو مختلف اذا اختلفت أنواع الطعام أم لا فأجاب ما ذكرته من تكرار الكفارة في الدفع فقد كرهها في المدونه , وان نزل مضي واجزأ وهو صواب , ويفعله اذا كان نطرا من كونهم اولي من

Mas'alah: What is the standard of satiety for dates in expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=622)

المعتبر من التمر الشبع

Mas'alah: What is the ruling on giving ten mudds of dates for expiation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=622)

سئل "التونسي" : اذا أخرج عشرة أمداد من التمر في بلد عيشهم بذلك . فأجاب انما يخرج وسط الشبع منه , لأن الوسط انما هو من القمح , وغيره لابد أن يزيد , ولا يخفي الوسط .

Mas'alah: Does feeding ten poor people with ten mudds of food suffice for kaffarah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=622)

من غذي عشرة فقراء وعشاهم بمقدار عشرة امداد أجزاءفي الكفارة

Mas'alah: Can feeding six poor people two meals suffice as expiation for an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=351)

قلت: فهل يجزئه في قول مالك أن يغدي ويعشي ستة مساكين؟ قال: لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وإنما رأيت أن لا يجزئه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «النسك شاة أو إطعام ستة مساكين مدين مدين أو صوم ثلاثة أيام» فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو في كفارة اليمين، لا بأس أن يطعم، وكفارة اليمين إنما هو مد مد لكل مسكين فهو يغدي فيها ويعشي وهذا هو مدان مدان فلا يجزئه أن يغدي ويعشي،

Mas'alah: What are the rulings on the food given in expiation for an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=478)

كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين] قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الحنطة في كفارة اليمين أتغربل؟ قال: إذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزئ، وإن كانت مغلوثة بالتبن فإنها لا تجزئ، حتى يخرج ما فيها من التبن والتراب قلت: أرأيت كم إطعام المساكين في كفارة اليمين؟ قال: قال مالك: مد مد لكل مسكين. قال مالك:

وأما عندنا هاهنا فليكفر بمد النبي – عليه الصلاة والسلام – في اليمين بالله مد مد، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم، يقول الله: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . قلت: ولا ينظر

فيه في البلدان إلى مد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجعله مثل ما جعله في المدينة. قال: هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى إن كفر بالمد؛ مد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه يجزئ عنه حيثما كفر به. قلت: وما يظن أن مالكا أراد بهذا في الكفارة؟ قال: أراد به القمح، قلت: ولا يجزئ أن يعطي العروض مكان هذا الطعام وإن كان مثل ثمنه؟ قال: نعم، لا يجزئ عند مالك. قلت: أيجزئ أن يغديهم ويعشيهم في كفارة اليمين بالله؟ قال: قال مالك: إن غدى وعشى أجزأه ذلك قال: وسألنا مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء وعشاء بلا غداء؟ قال: بل غداء وعشاء قلت: كيف يطعم أيطعمهم قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والإدام؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: الخبز والزيت قلت: أرأيت إن غدى الفطيم من الكفارة أيجزئ عنه؟ قال: سألت ابن وهب عن مالك هل يعطى الفطيم من الكفارة؟ قال: نعم، قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مد من حنطة. قال: وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وزيد بن ثابت ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم في إطعام المساكين مد من حنطة لكل مسكين. قال: وقال ذلك أبو هريرة وابن المسيب وابن شهاب. قال ابن وهب وقال مالك بن أنس: سمعت أن إطعام الكفارات في الأيمان مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل إنسان، فإن إطعام الظهار لا يكون إلا شبعا لأن إطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط في إطعام الظهار. قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت

الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين بالمد الأصغر أو أن ذلك مجزئ عنهم. وقال ابن القاسم وسالم مد مد. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي مرثد المدني عن ابن عباس قال: مد من حنطة فإن في ربعه ما يأتدمه. قال ابن مهدي عن ابن المبارك عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما فقالا: غداء وعشاء. قال ابن مهدي عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال: قدر ما يمسك أهل بيته غداء وعشاء. قال ابن مهدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا اجتمع عشرة مساكين فأطعمهم خبزا مأدوما بلحم أو بسمن أو بلبن. وقال الحسن وابن سيرين: وإن شاء أطعمهم خبزا ولحما أو خبزا ولبنا أو خبزا وزيتا. قال ابن وهب عن مالك بن أبي عمران أنه سأل القاسم فقال: غذاء وعشاء

قلت: أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله في أشياء شتى فيحنث أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الأيمان كلها في قول مالك؟ قال: سئل مالك وأنا أسمع عن رجل كان عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الأخرى؟ قال: ما يعجبني ذلك وليلتمس غيرهم. قلت: فإن لم يجد غيرهم حتى مضت أيام؟ قال: وإن مضت لهم أيام فهو الذي سألنا مالكا عنه فلا يفعل. قال ابن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن الرجل يردد على المسكينين أو الثلاثة فيكرهه ابن مهدي عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن قيس الشعبي في رجل ظاهر من امرأته، فسئل هل يعطي أهل البيت فقراءهم عشرة إطعام ستين مسكينا. قال: لا إطعام ستين مسكينا كما أمركم الله، الله أعلم بهم وأرحم [

Mas'alah: Who may receive food from expiation for an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=480)

إعطاء الذمي والغني والعبد وذوي القرابة من الطعام] قلت: أرأيت أهل الذمة أيطعمهم من الكفارة؟ قال: لا يطعمهم منها ولا من شيء من الكفارات ولا العبيد وإن أطعمهم لم يجز عنه قلت: أرأيت إن أكسى أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزئ عنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجزئ عنه لأن مالكا قال: لا يجزئ أن يطعم عبدا قلت: ويجزئ أن يطعم في الكفارات أم ولد رجل فقير؟ فقال: لا يجزئ لأنها بمنزلة العبد قلت أرأيت إن أطعم غنيا وهو لا يعلم ثم علم؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {عشرة مساكين} [المائدة: 89] وهذا الغني ليس بمسكين فقد تبين له أنه أعطاه غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه قلت: أرأيت من له المسكن والخادم أيعطى من كفارة اليمين أم لا؟ فقال: سألت مالكا عن الرجل يعطي منها من له المسكن والخادم، فقال: أما من له المسكن الذي لا فضل في ثمنه والخادم التي تكف وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة، وأرى كفارة اليمين بهذه المنزلة لأن الله تبارك اسمه قال في الإطعام في الكفارة {عشرة مساكين} [المائدة: 89] فالأمر فيهما واحد في هذا. وقال في الزكاة: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] . فهم هاهنا مساكين وها هنا مساكين قلت: أرأيت إن أطعم ذا رحم محرم أيجزئه في الكفارة في قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل تجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة إليه ممن لا تلزمه نفقتهم؟ قال: ما يعجبني ذلك. قلت: فإن

Mas'alah: Who may receive food from expiation for an oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=481)

أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا؟ قال: أرى إن كان فقيرا أجزأه. قلت: وجميع الكفارات في هذا سواء. قال: الذي سألت مالكا إنما هو عن كفارة اليمين وأراها كلها هي والزكاة سواء لأنه محمل واحد قال: وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع أنه قال: لا يطعم نصراني في كفارة يمين. قال: وقال ربيعة وغيره من أهل العلم: إنه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئا. وقال الليث مثله. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن مهدي عن ليث عن مجاهد قال: لا يتصدق إلا على أهل دينه. قال ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال: لا يتصدق عليهم. وقال الحكم: لا يجزئ إلا مساكين مسلمين قال ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب عن الأخ أيعطيه من كفارة اليمين؟ قال: أمن عياله؟ قلت: لا. قال: نعم. قلت: فما تعلم أحدا من القرابة لا يعطى؟ قال: الغني قلت: فالأب؟ قال: لا يعطى. قال سحنون: وقد كره ابن المسيب ومالك إعطاء القريب من الزكاة

Mas'alah: Can expiation for an oath be used for building mosques or shrouding the dead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=486)

[بنيان المساجد وتكفين الأموات من كفارة اليمين] قلت: أرأيت إن أعطى من كفارة يمينه في ثياب أكفان الموتى أو في بناء المساجد أو في قضاء دين أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا يجزئه عند مالك ولا يجزئه إلا ما قال الله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة}

[المائدة: 89] . فلا يجزئ إلا ما قال الله ثم قال: {وما كان ربك نسيا} [مريم: 64] قلت: أرأيت إن وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن مالكا كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوع فهذا أشد الكراهية وذلك رأيي. قلت: وقد كان يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع؟ قال: نعم، وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وهذا مثبت في كتاب الزكاة

Mas'alah: Is it permissible to give the staple food of the poor for all expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=826)

قلت: أرأيت الكفارات كلها إذا أعطى من الذي هو عيشهم عندهم، أيجزئ ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يجزئهم ذلك.

Mas'alah: Does Malik consider the number of poor persons or the quantity of food in expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=826)

قلت: وإنما ينظر مالك في هذا إلى عدد المساكين ولا يلتفت إلى الأمداد؟ قال: نعم، إنما ينظر في هذا إلى عدد المساكين، فإذا استكمل عدد المساكين وأكمل لهم ما يجب لكل مسكين أجزأه ذلك وإن استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم في الكفارة لم يجز ذلك عنه، وإن أعطاهم ما نقصهم من الذي كان ينبغي له أن يعطيهم في الكفارة غيرهم من المساكين لم يجزه ذلك، وكذلك هذا في جميع الكفارات كلها في

فدية الأذى لا يجزئه أن يعطي اثني عشر مسكينا اثني عشر مدا، ولكن يعطي ستة مساكين اثني عشر مدا لكل مسكين مدين مدين بمد النبي – عليه الصلاة والسلام –، وكذلك في كفارة الإفطار في رمضان لا يجزئه أن يعطي عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولكن يعطي ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي، ولا يجزئه أن يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين.

Mas'alah: Can one feed thirty poor people half the expiation one day and half the next?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=827)

قلت: أرأيت إن لم يجد إلا ثلاثين مسكينا، أيجزئه أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغدا نصف الكفارة في قول مالك؟ قال: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on sending expiation food to another region if no poor are found locally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=827)

قال ابن القاسم: فإن لم يجد عنده في بلاده فليبعث به إلى بلاد أخر وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن رجل كانت عليه كفارتان أطعم اليوم عن كفارة، فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم أيضا عن كفارة اليمين الأخرى ولم يجد غيرهم. قال: لا يعجبني ذلك. قلت: كانت هاتان الكفارتان من شيء واحد أم من شيئين مختلفين؟ قال: إنما سألنا مالكا عن كفارتين في اليمين بالله فقال: ما أخبرتك. قلت: وإن افترقت الكفارتان، فكانت عن ظهار وعن إفطار في رمضان؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وقد أخبرتك

من قوله في كفارة اليمين بالله أنه كرهه وهذا مثله عندي ابن مهدي عن بشر بن منصور قال: سألت يونس بن عبيد عن الرجل تكون عليه يمينان فيدعو عشرة فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد، فكره ذلك وقال: لا ولكن يدعوهم اليوم، فإن حدثت يمين أخرى فليدعهم بالغد إن شاء

Mas'alah: Can one feed relatives in expiation for zihar or other expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=827)

قلت: أرأيت إن أطعم في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات أخا أو أختا أو والدا أو ولدا، أو ذا رحم محرم؟ فقال سألت مالكا عن ذلك، فقال: لا يطعم في شيء من الكفارات أحدا من أقاربه، وإن كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم في شيء من الكفارات التي عليه.

Mas'alah: Can one feed a mukatab or a slave in expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=827)

قلت: أيجزئ في قول مالك أن يطعم مكاتبه؟ قال ابن القاسم: لا يطعم مكاتبه ولا مكاتب غيره ولا عبدا ولا أم ولد ولا أحدا من أهل الذمة.

Mas'alah: Who is eligible to receive food in expiations according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=827)

قال: وقال مالك: ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها إلا حرا مسلما. قال: وقد قال ذلك ربيعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، قال نافع: نصراني. وقال ربيعة وغيره من أهل العلم: نصراني ويهودي وعبد.

Mas'alah: Can one feed the wealthy in expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=827)

قلت لابن القاسم: أفيجزئ أن يطعم الأغنياء؟ قال: قال الله تعالى {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] . فلا يجزئ أن يطعم الأغنياء.

Mas'alah: Must one repeat expiation if feeding a dhimmi, slave, or wealthy person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=827)

قلت: أرأيت إن أطعم ذميا أو عبدا في شيء من الكفارات أيعيد؟ قال: نعم إنه يعيد،

وكذلك إن أطعم الأغنياء إنه يعيد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding relatives whose maintenance is not obligatory in expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=828)

قلت: أرأيت إن أطعم بعض من لا تلزمه نفقته من قرابته؟ قال مالك: لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وإن كانت نفقته لا تلزمه. قلت: فإن فعل أيعيد؟ قال: لا يعيد إذا كانوا

مساكين.

Mas'alah: Can a nursing child be fed in expiations?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=828)

قال ابن القاسم: قلت لمالك الصبي المرضع أيطعم في الكفارات؟ قال: نعم إذا كان قد أكل الطعام. قلت: ويحسبه له مالك في العدد ويجعله مسكينا. قال: نعم. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطعم في الكفارات، فأنا أرى أنه إن كان في يمين بالله أعطي بمد النبي وإن كان في كفارات الظهار أعطي بمد هشام، وإن كان في فدية أذى أعطي مدين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -.]

Mas'alah: Is it preferable to give a mudd of food or a meal for kaffarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

أشهب: المد أحب إلي من الغداء والعشاء.

Mas'alah: Can the same poor people be fed for two separate expiations on consecutive days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

وهذا أبين وقول الجلاب لو أطعم ستين لإحدى كفارتيه ثم أطعمهم في اليوم الثاني للأخرى أجزأه مفهومه لو أطعمهم عنها في يوم واحد لم يجزئه وفيه نظر.

Mas'alah: What are the conditions for feeding six poor people as expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)

الصقلي: شرط ابن الجهم كونها بمكة، وخرج اللخمي تعجيلها على الفور، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان.

Mas'alah: What type of food is used for expiation based on the local staple?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)

وفيها: من عيش ذلك البلد من بر أو شعير.

Mas'alah: What is the ruling on feeding corn for expiation compared to wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)

اللخمي: قول محمد: إن أطعم الذرة نظر مجزاه من القمح فيزيد من الذرة قدره غير بين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أوجب مدين وغالب قوتهم التمر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding barley for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=740)

قلت: ويلزمه في الشعير؛ لأنه جعل قدره كالقمح.

Mas'alah: Can a husband and his poor child receive expiation food like a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

اللخمي: زوج المرأة وولدها الفقيران كأجنبي.

Mas'alah: Are figs and legumes valid for expiation food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

أصبغ: لا يجزئ تين ولا قطنية، ولو كانت عيشهم، وخرجها الباجي على زكاة الفطر.

Mas'alah: Is sawiq or flour valid for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

وفيها: لا يجزئ سويق أو دقيق في كفارة كما لا يجزئ في الفطر.

Mas'alah: What food given for expiation is considered valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

وما أعطي في سائر الكفارات مما هو عيشهم أجزأ.

Mas'alah: What standard of food is considered for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

وفي كون المعتبر عيش أهل البلد، أو المكفر غير البخيل، ثالثها: الأرفع إن قدر لروايتي المدونة ومحمد قائلا: الذرة دون الشعير: وابن حبيب وعزا الباجي الأول لابن الماجشون في الفطر وجعل رواية محمد أشهر.

Mas'alah: What did Ibn Wahb and Ashhab rule regarding the measure for expiation in Egypt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=865)

محمد: أفتي بمصر ابن وهب بمد ونصف، وأشهب بمد وثلث وأنه الوسط من عيش أهل الأمصار.

Mas'alah: What is the required amount of food for expiation when using grains other than wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

وفي كون الواجب من غير البر قدر وسط الشبع من غيره أو قدر مبلغ شبع البر قولان للخمي عن المذهب، والباجي مع النوادر عن محمد، وعبر التونسي عن الأول: بينبغي، وعن الثاني: نقل اللخمي يجزئ عدل الحب دقيقا بريعه.

Mas'alah: Does bread count as food for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

الباجي والصقلي عن ابن حبيب: والخبز كذلك.

Mas'alah: What did Malik say about feeding lunch and dinner for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

قلت: فيها لمالك: يجزئ الغداء والعشاء.

Mas'alah: Can one feed plain bread without anything else for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

قلت: أيطعمهم الخبز قفارا؟

Mas'alah: What are the scholarly opinions on feeding plain bread versus the required amount of grain in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

اللخمي: في إجزاء الخبز قفارا قولا ابن مزين وابن حبيب، وعزاه الباجي لرواية أصبغ وقيده بقصور الغداء والعشاء عن الواجب حبا، ولأبي عمران: إن أشبعهم بأقل من الواجب حبا أجزأ، وتقييد التونسي أكلهم مجتمعين بتقارب شبعهم يقتضي وجوب الواجب حبا.

Mas'alah: Is oil sufficient as a condiment for the expiatory meal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

قيل: الزيت يجزئ.

Mas'alah: What foods are acceptable for expiation according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

قال ابن حبيب: أو لبن أو قطنية أو بقل.

Mas'alah: Is the quantity of food for expiation based on the person's own consumption or the local standard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=866)

اللخمي: على أن المعتبر عيش المكفر الواجب قدر الوسط من قدر أكله وأكل أهله، إن كان أكثر من قدر أكل البلد لم يجزئهم قدر أكل أهل البلد، وإن كان أقل لقلة أكله وأكل أهله لم يجب قدر أكل أهل البلد.

Mas'alah: What is the author's comment on the condition of eating food for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

قلت: هذا خلاف شرط أكله الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation not being valid if the food is not delivered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

وفي الكفارة لا تجزيء؛ لأن المطلوب إيصالها، قال: وعليه إن غر غرم، ويختلف في كونها جناية في رقبة العبد، وإن لم يغر لم يضمن ما تلف.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of food consumed in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=867)

وفي ضمانه ما أكل قولان كالزكاة، قال: وعلى الإجزاء يغرم؛ لأن مستحقها الفقير ولم يسلط عليها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing food to the poor in expiation when they are known or unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=868)

قلت: بل بنصها إجزاء الغداء والعشاء فلو انتهبها مستحقوها وفاتوا وعلم ما صار لكل منهم فواضح؛ وإلا فإن كانوا عشرة فأقل بني علي واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one gives food to the same poor person for multiple expiations when no other poor are available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

الصقلي: عن محمد عن أبن القاسم: إن فعل أجزأه إن لم يجدها غيرهم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on giving food to the same poor person for two different expiations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

وفيها لمالك: من أطعم مساكين عن إحدى كفارتيه لا يعجبني أن يعطيهم في كفارته الأخرى.

Mas'alah: What is the reason for the dislike of giving food to the same poor person for multiple expiations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

عبد الحق عن أبي عمران عن الشيخ: إنما ذلك لاختلاط النية في الكفارتين، ولو ميزهما في نيته أجزأه، وصوبه أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on feeding as expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1859)

وفيها: وكذا الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for a person with a hopeless disease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1862)

والمؤيس من البرء معتبر، وما يرجى بعد بعده أو شك فيه في لغوه واعتبار قولا ابن القاسم وأشهب وهو أبين.

Mas'alah: What was Malik's opinion on the measurement for expiatory food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1863)

الباجي عن ابن حبيب عن مطرف: كان مالك يفتي فيه بمدين ويكره أن يقول مد هشام.

Mas'alah: What is the ruling on the mudd measurement for expiation in various cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1863)

قلت: زاد عياض بعد ذكر قولها، ثم قال: مالك يقول في الكفارة في كل شيء من

Mas'alah: Is it valid to give half a mudd to each of one hundred and twenty poor persons for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

وفيها: إن أعطى ستين مدا هاشميا مائة وعشرين مسكينا نصف مد لكل مسكين لم يجزئه إلا أن يزيد ستين منهم لا من غيرهم نصف مد لكل واحد فيجزئه.

Mas'alah: Is it valid to give two mudds each to thirty poor people instead of one mudd to sixty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

وفيها: إن أعطى ثلاثين مسكينا لكل مسكين مدين لم يجزئه حتى يعطي ستين لكل مسكين مدا.

Mas'alah: Is it valid to give one mudd each to thirty different poor persons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

الصقلي: يريد ويجزئه إعطاؤه ثلاثين غيرهم مدا مدا.

Mas'alah: What if the staple food changes after giving wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1865)

وفيها: إن أطعم ثلاثين حنطة ثم ضاق السعر فصار عيشهم التمر أو الشعير أو خرج لبلد ذلك عيشهم أجزأه أن يطعم من ذلك ثلاثين مسكينا، وكذا في كل الكفارات.

Mas'alah: What is the measure of food for expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=418)

فيها مدا واحدا ككفارة اليمين.

Mas'alah: What is the meaning of 'araq' in the hadith about expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=418)

(فصل) : وقوله «فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به» العرق بفتح العين هو الزنبيل المضفور ويقال عرقة أيضا قاله الأصمعي، وقال بعض رواة الموطأ العرق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة، وإنما العرق

بإسكان الراء العظم الذي عليه لحم فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – التمر الذي جاءه ليكفر به الكفارة التي وجبت عليه على وجه التعجيل لإبراء ذمته والرفق به؛ لأن الرجل كان يجب ذلك عليه.

Mas'alah: What measure is used for Zakat al-Fitr and expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=553)

(ص) : (قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم) .

Mas'alah: What is the measure of the mudd used for kaffarat and zakat al-fitr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=553)

(ش) : وهذا كما قال إن الكفارات كلها غير كفارة الظهار إنما تخرج بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – إما مد لكل إنسان وإما مدان على حسب ما أثبته الشرع وقوله: وزكاة العشور إنما يريد أن اعتبار النصب إنما هو بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذالك زكاة الفطر الاعتبار بما يخرج إنما هو بالمد المذكور، وأما الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام يريد هشام بن إسماعيل. وقد اختلف أصحابنا في مقداره فمنهم من قال مدان إلا ثلثا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنهم من قال مدان به وإنما قدر مالك كفارة الظهار به لما رأى أنه مقدار يجزي إلا أن الشرع ورد بمد هشام؛

Mas'alah: What is the ruling on a fractional mudd in expiatory food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=621)

(فرع) فإن كان في الطعام كسر مد فإنه يعطي لمسكين ولا يلزم جبره. ووجه ذلك أن الإطعام إنما كان بالقيمة وقد استوفيت القيمة بالإخراج ولو قيل فيه: يلزمه جبره لم يبعد عندي؛ لأن ما يدفع من الكفارات لكل مسكين مقدار لا يتبعض؛ لأنه لو أعطى مسكينين مدا بينهما لم يجزه حتى يجبر ما يعطي أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor with bread and condiment for expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=938)

(مسألة) : قال ابن المواز وإن غدى المساكين وعشاهم الخبز والإدام أجزأه قال ابن حبيب حتى يشبعوا ولا يغديهم الخبز ولكن بإدام من زيت أو لبن أو قطنية أو لحم أو بقل قال ابن عباس أعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت قال ابن حبيب ولا يجزئه أن يغدي الصغار ويعشيهم ولكن إن أعطاهم فليعطهم ما يعطي الكبار ويجزئه أن يعطي الصغير من الطعام المصنوع مثل ما يأكل الكبير قال ابن المواز إذا كان فطيما ومعنى ذلك أنه إذا كان يرضع لم يتغذ الطعام المصنوع ولا يتأتى بيعه في الأغلب فكان حكمه أن يدفع إليه حنطة يتأتى له بيعها وانتفاعه بها في غير القوت أو ادخارها إلى أن تضاف إلى مثلها.

Mas'alah: What grains are acceptable for expiatory feeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=938)

(فصل) : وقوله أعطوا مدا من حنطة نص منه على تجويز إخراج الحنطة في ذلك ولا خلاف فيه والذي يخرج في ذلك من الطعام ما يقتاته الناس غالبا ولا يستعمل غالبا إلا على وجه القوت كالقمح والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة فأما القمح فمن أخرجه أجزأه لأنه أفضل ما يتقوت وأما الشعير فإن كان يأكل الشعير وقوت الناس القمح فإن كان ذلك لفقر أجزأه لأنه قوته على الحقيقة وإن كان ذلك لبخل وهو يقدر على الحنطة لم يجزه إلا الحنطة حكاه ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك أن بخله لا يخرجه عن أن يكون من أهل التقوت بالحنطة بعادة البلد وحاله التي تحتمل ذلك وقال ابن المواز يخرج مما يأكل ومما يفرض على مثله وإذا كان يأكل الشعير فليطعم منه ولا يجزئه الذرة إلا أن يكون هو أكله وقال ابن الماجشون في الفطر يخرج من جل عيش البلد فإن كانوا يريدون بذلك إذا وافق قوت المخرج قوت البلد فهو وفاق وإن أرادوا وإن خالف قوت المخرج قوت البلد فهو خلاف والأول أظهر.

Mas'alah: What quantity of barley suffices in expiatory feeding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=938)

(فرع) فإذا قلنا يخرج شعيرا فقد قال ابن المواز يطعم منه في الكفارة قدر مبلغ شبع القمح.

Mas'alah: Is sawiq valid for expiatory food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=938)

(مسألة) : ولا يخرج السويق في الكفارة قاله ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك أنه قد عدل به عن وجه ما يتقوت عليه غالبا كما لو اتخذ منه العصيد.

Mas'alah: Is flour or bread valid for expiatory food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=938)

(مسألة) : وأما الدقيق فإنه يجزي إذا أعطى منه قدر ريعه وكذلك الخبز في الكفارات التي يطعم فيها قاله ابن حبيب عن أصبغ ووجه ذلك أنه لم يخرجه عن وجه الاقتيات المعتاد ولو أطعم هذا المقدار لأجزأه غير أن ابن حبيب روى عن أصبغ لا يجزئه أن يطعمهم الخبز قفارا ومعنى ذلك أن لا يستوعب مقدار المد من الخبز وأما إذا أطعمهم بإدام فإنما يلزمه أن يشبعهم للغداء والعشاء فإن استوعبوا ذلك وإلا فقد أجزأه ما أكلوا والله أعلم.

Mas'alah: What is the standard measure for zakat al-fitr and expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=211)

حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي -عليه السلام!- إلا الظهار فإنه بمد هشام.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person for expiation according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=712)

قال مالك، في "المختصر" ، وغيره: مدا لكل مسكين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on feeding lunch and dinner as expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=712)

وقال أشهب: وغداء وعشاء، والإطعام أحب إلينا، ثم الغداء والعشاء.

Mas'alah: What did Malik and his companions prefer regarding expiation by feeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=712)

ومن "العتبية" ، قال ابن الماجشون: استحب مالك، وغيره من اصحابنا الإطعام؛ لأنه كان المفعول في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on sifting wheat for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=962)

قال مالك: في غير

كتاب: لي سعليه غربلة القمح في الكفارة.

Mas'alah: May the expiation be given to the poor collectively or separately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1621)

ومن الواضحة قال ابن حبيب إن شاء جمعهم أو فرقهم.

Mas'alah: What did the Companions say about the measure of food for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1621)

قال ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة مدا لكل مسكين. وقاله كثير من التابعين بالمدينة، وروي عن عمر مدين.

Mas'alah: What are the requirements for feeding the poor in expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1622)

قال ابن حبيب: وإن أطعمهم عنده فيغديهم ويعشيهم حتى يشبعوا ولا يجزئه الخبز قفارا ولكن بإدام من زيت أو لبن أو قطنية أو لحم أو بقل. قال ابن عباس أعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت.

Mas'alah: What is the ruling on feeding children in expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1622)

قال ابن حبيب ولا يجزئه أن يغذي ويعشي الصغار، وإن أعطاهم الحنطة أعطاهم المكيلة كاملة، وإن كساهم فليعط كل صغير مثل كسوة الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on giving prepared food to a small child in expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1622)

قال أصبغ وله أن يعطي الصغير من الطعام المصنوع ما يأكل الكبير قال ابن المواز إذا كان فطيما قد أكل الطعام.

Mas'alah: What grain should be given for expiations when the local staple differs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1623)

وإذا كان بلده يأكل أهله القمح وهو الشعير فإن كان لضيق وجده أجزأه أن يخرج منه في الظهار وكفارة اليمين وفدية الأذى، وأما إن كان له سعة فلا يجزئه إلا البر، وإن كان أهل البد يأكلون الشعير وهو البر لم يجزئه إلا البر، قاله أصبغ، وذكره أو أكثره عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on giving barley or corn in expiations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1623)

وإذا كان يأكل الشعير فليطعم منه في الكفارة قدر مبلغ شبع القمح، ولا تجزئه الذرة

إلا أن يكون هو أكله.

Mas'alah: What is the ruling on giving better food than one's own in expiations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1623)

ومن أخرج أفضل مما يأكل منه فحسن.

Mas'alah: Is it permissible to feed the same people for two different expiations on different days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1624)

وكره مالك لمن عليه كفارتان أن يطعم اليوم عشرة ليمينه ثم يطعمهم في غد أو بعد أيام ليمينه الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding two groups of sixty poor for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2535)

قال ابن سحنون عن أبيه: ومن أعطى ستين مسكينا نصف مد لكل مسكين وستين مسكينا آخر مثل ذلك لم يجزئه فإن وجد أحد الفريقين فزادهم نصف مد نصف مد أجزأه. [5/ 305]

Mas'alah: What is the measure of food for expiation and the ruling on feeding barley or clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2537)

مقدار كفارة الطعام ومن أطعم شعيرا أو كسا وأطعم

Mas'alah: Does feeding apply in times of famine and hardship?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وقيل: الإطعام في زمن المسغبة ومكان الشدة وغيره في غيرهما.

Mas'alah: Did Malik only recognize feeding as kaffarah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وفيها: ولا يعرف مالك غير الإطعام لا عتقا ولا صوما [1].

Mas'alah: How is the distribution of expiatory food handled when recipients are absent or the staple food changes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=281)

ونزع من عشرة بالقرعة إن أعلمهم أنها كفارة وكان قائما بأيديهم واستأنف إن غابوا، فإن دفعها لخمسة نزع من كل مدا وكمل عشرة كأن لم يجدهم أو عدموا، فلو أطعم خمسة برا ثم انتقل لبلد عيشهم الشعير فأطعم منهم [62/أ] خمسة أجزأه، كأن غلى السعر، وجاز مكرر لمسكين من ثمانية إن وجبت بعد الإخراج، وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation when one cannot fast?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=475)

وإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا ممن لا تلزمه نفقتهم؛ لكل مسكين مد وثلثان على المشهور بمده – عليه السلام –، وروي مدان، وروي مد، وقيل: وثلث، وقيل: مد ونصف حنطة أو عدلها إن اقتاتوا غيرها مما يخرج في الفطر، وقيل: ما يشبع مطلقا، وفيها: إذا مرض في أثناء صومه ثم صح لم يطعم حتى ييأس من القدرة على الصوم في المستقبل.

Mas'alah: Is it permissible to give the value of food instead of actual food for expiation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

ولا تجزئ قيمة على المنصوص كتلفيقها من صنفين.

Mas'alah: What if one intends to feed each poor person from a single type of food?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

ولو نوى لكل عدد من جنس واحد كمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one feeds for four expiations and one of the recipients dies?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

ولو أطعم مائة وعشرين عن أربع من غير تشريك ولا تعيين فماتت واحدة سقط حظها ثلاثون، وكمل للبواقي.

Mas'alah: How is expiation distributed when the poor seize the food?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

ولو تناهبها المساكين ابتدأها إن كانوا أكثر من ستين، وإلا بنى على واحدة وكمل.

Mas'alah: What is the ruling on providing lunch and dinner as expiatory feeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=617)

ولا يجزئ) عن الإطعام (غداء وعشاء) كذا في المدونة وظاهرها الإطلاق وقال أشهب. [حاشية الدسوقي] العامة لا باعتبار عادة بعض الأشخاص اهـ شيخنا عدوي. (قوله: في الجملة) الأولى ولو في الجملة أي هذا إذا كان الانتفاع كثيرا كما لو لبس ثوبا كثيفا يقي من البرد، أو الحر، ثم نزعه بعد التراخي بل ولو كان الانتفاع في الجملة أي قليلا كما لو لبس إلخ. (قوله: وتراخى في نزعه) أي كاليوم كما في خش وعبق. (قوله: لا إن نزع مكانه) مفهومه غير معتبر؛ إذ كلام الجواهر يفيد أن لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع اهـ خش. (قوله: وفي الفدية بلبسه) أي بانتفاعه بلبسه إلخ. (قوله: قولان) في ح عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة إلى الترفه وهو لا يحصل إلا بالطول قال ح وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولا أو لا وتبعه تت

والمواق وغيرهما إذ ليست الصلاة بطول لما قدمه هو من أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبهذا يعلم أن القولين جاريان، سواء طول في الصلاة أم لا خلافا لما ذكره الشارح تبعا لعبق وخش انظر بن وفيه أيضا أنه لو لبس رداء فوق رداء، أو إزارا فوق إزار فلا فدية في الأول بخلاف الثاني أي حيث لم يبسطهما معا؛ لأنه كالحزام والربط فانظره. (قوله: إن فعل) أي ذلك الموجب لعذر أي كمرض أو حر، أو برد. (قوله: حاصل أو مترقب) هذا هو الذي استظهره عبق وسلمه له بن وهو قول التاجوري وظاهر نقل المواق أنه لا بد أن يكون العذر حاصلا بالفعل وأن خوف حصوله لا يكون كافيا في عدم الإثم، ومفهوم قوله إن فعل لعذر أنه إن فعل لغير عذر فإنه يأثم ولا يرتفع ذلك الإثم بالفدية كما أن العذر لا يرفع الفدية كذا قرر شيخنا. (قوله: وهي أي الفدية) أي الواجبة أي لإلقاء التفث وطلب الرفاهية، وقوله "نسك" أي عبادة. (قوله: بالإضافة) أي البيانية. (قوله: بالبناء) أي التي للتصوير أي نسك مصور بواحد من ثلاثة أشياء. (قوله: ويشترط فيها من السن إلخ) أي ويشترط أيضا ذبحها فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة. (قوله: والشاة أفضل من الإبل إلخ) هذا هو الذي ارتضاه أبو الحسن في مناسكه كما في ح اهـ بن. (قوله: قياسا على الهدي) وهذا قول الباجي وقال الأبي: إنه المذهب اهـ بن. (قوله: لكل مدان) أي فجملة الأمداد اثنا عشر مدا وهي ثلاث آصع لأن كل صاع أربعة أمداد. (قوله: ولو أيام منى) وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه. (قوله: لمن قال بالمنع) أي بمنع الصوم فيها. (قوله: ولم يختص بزمان، أو مكان) أي فيجوز الصوم في أي زمان يصح صومه وفي أي مكان وكذلك يجوز له الإطعام في أي زمان وفي أي مكان وكذا يجوز له ذبح الشاة، وإعطاؤها للفقراء في أي زمان وفي أي مكان. (قوله: يختص بهما) أي بزمان ومكان فيختص الصوم بأيام منى والذبح في منى أو مكة. (قوله: بمعنى المذبوح) أي إلا أن ينوي بالمذبوح من الفدية الهدي. (قوله: لا حقيقة النية) أي لأن نيته بالمذبوح من الفدية الهدي كالعدم كذا قال

عج: واعترضه العلامة طفى قائلا: مجرد النية كاف في كون حكمه كالهدي كما يفيده كلام الباجي وابن شاس وابن الحاجب وهو ظاهر المصنف نعم ما ذكره – من أن التقليد والإشعار بمنزلة النية، وإن لم ينو – صحيح كما يفيده نقل المواق عن ابن المواز وصرح به الفاكهاني ولا يدخل في قوله فكحكمه الأكل فلا يؤكل منها بعد المحل ولو جعلت هديا كما يأتي اهـ بن. (قوله: غداء وعشاء) أي وكذا غداءان وعشاءان.

)

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of food for expiatory feeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=618)

إن لم يبلغ) ما ذكر (مدين) لكل واحد على انفراده وإلا أجزأ. (

Mas'alah: What is the ruling on giving food outside the place of destruction if its price equals or exceeds that in the place of destruction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=631)

(إلا أن) يكون الطعام الذي أخرجه في غير محل التلف (يساوي سعره) في محل التلف، أو يزيد بأن كان قيمته في محل التلف عشرة أمداد وأراد إخراجها في غيره وكان

سعرها في المحلين واحدا أو في محل الإخراج أزيد (فتأويلان) في الإجزاء وعدمه فالاستثناء من قوله ولا يجزئ بغيره وهما في الإطعام بغير المحل الذي قوم به وهو محل التلف وليسا جاريين في التقويم خلافا لما يوهمه كلامه؛ لأنه إذا قوم في غير محل التلف وأخرج في محل التلف مع تساوي القيمة طعاما فيهما أجزأ اتفاقا وهو ظاهر

Mas'alah: What foods are not acceptable for expiation in zihar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2495)

فصل [فيما لا يجزئ في كفارة الظهار من الأطعمة] قال ابن القاسم: ولا يجزئه الدقيق ولا السويق في كفارة الظهار ولا في صدقة الفطر [1] ولا في شيء من الكفارات، قال: فإن أطعم في الكفارات من [2] الذي هو عيشهم أجزأه [3]. يريد [4]: إذا أخرج الدقيق بغير ريعه، فإن أخرجه بريعه أجزأه، وقد [5] أحسن، إذ كفاهم مئونة الطحين [6]، ومحمل قوله في السويق إذا لم يكن ذلك عيشهم، وقد قال: إن أطعم في الكفارات: من الذي هو عيشهم أجزأ [7]، فدخل في ذلك السويق وغيره، وإنما اختلف [8] هل هو قوته أو قوت أهل [9] البلد؟ وإن أطعم مائة وعشرين مسكينا نصف مد نصف مد [10] نظر هل ذلك قائم بأيديهم أو أفاتوه، أو غابوا [11] أو غاب بعضهم؟ فإن كان قائما [12] بأيديهم، (1) قوله: (الفطر) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (من) ساقط من (ح) . (3) قوله: (قال: فإن أطعم في الكفارات. . . أجزأه) ساقط من (ش 1) . وانظر: المدونة: 2/ 324. (4) في (ش 1) : (وهذا) . (5) في (ق 10) و (ش 1) : (وهو) . (6) في (ش 1) : (الطحن) . (7) انظر: المدونة: 2/ 324. (8) قوله: (وإنما اختلف) يقابله في (ح) : (ثم ينظر) . (9) قوله: (أهل) ساقط

من (ح) . (10) قوله: (نصف مد) ساقط من (ح) ، وفي (ش 1) : (الكل) . (11) قوله: (أو غابوا) زيادة في (ق 10) . (12) قوله: (كان قائما) يقابله في (ق 10) : (أدركهم وذلك) .

وعلم أنه من كفارة عن ظهار– انتزع من ستين منهم، وأكمل لستين، والانتزل بالقرعة؛ لأنه ليس أحدهم أحق بالانتزل من الآخر، وان أفاتوه أكمل لستين منهم، ولم يغرم من أفات منهم [1] شيئا، وإن غابوا استأنف الكفارة، وإن غاب بعضهم وأدرك بعضا فإن أدرك [2] ثلاثين أكمل لهم [3]، واستأنف ثلاثين. وإن أدرك تسعين، وذلك قائم بأيديهم– انتزع من ثلاثين بالقرعة، وأعاده على ثلاثين، وأكمل الباقي. وإن أطعم جميع الكفارة ثلاثين، ثم أدركهم وذلك بأيديهم– انتزع نصف ما أعطاهم [4]، وأعطاه لثلاثين غيرهم، وإن أفاتوه أو غابوا أطعم ثلاثين. قال ابن القاسم: فإن أطعم ثلاثين مسكينا حنطة, ثم ضاق السعر، وصار عيش الناس في الشعير والتمر– أجزأه أن يطعم ثلاثين مسكينا من الذي صار عيش الناس، قال: وكذلك إن أطعم ثلاثين مسكينا الحنطة، ثم خرج إلى بلد عيشهم الشعير أو التمر، فأطعم هناك مما هو عيش ذلك البلد أجزأه, قال سحنون: إذا لم يتعمد الخروج لإرادة الكفارة, قال ابن القاسم: ولو أطعم ثلاثين مسكينا ثم لم يجد عنده في بلادهم [5] غيرهم فليبعث به إلى بلد آخر [6]. قال في رواية العسال [7]: إذا لم يحط عن نفسه مؤونة، وقد تضمنت هذه (1) قوله: (منهم) زيادة من (ح) . (2) قوله: (بعضا فإن أدرك) زيادة في (ق 10) . (3) قوله: (لهم) ساقط من (ح) . (4) قوله: (ما أعطاهم) يقابله في (ق 10) : (ذلك) . (5) قوله: (عنده في بلادهم) زيادة في (ق 10) . (6) انظر: المدونة: 2/ 325. (7) قوله: (في رواية العسال) ساقط من (ح) .

الأسئلة أن الكفارة عن الظهار ليست على الفور، وأنه ليس المراعى عيش المكفر في نفسه [1]. فإذا ضاق السعر عن الناس، وكان هو من أهل اليسار، ولم ينتقل عيشه عن القمح- أخرج شعيرا، وعلى القول الآخر [2] يخرج القمح، وعكسه أن ينتقل عيش المكفر وحده إلى الشعير، فلا يجزئه على قول [3] ابن القاسم إلا القمح؛ لأنه عيش البلد [4] وعلى القول الآخر يجزئه [5] الشعير؛ لأنه قوته، وعلى القول الآخر [6] إن الكفارة على الفور لا يجزئه إلا الصنف الذي كان [7] يأكله أهل البلد أو يأكله أهله في وقت وجبت [8] الكفارة، فإن كان الأول أجود كان ذلك عليه وإن كان اليوم معسرا، وإن كان ذلك أدنى أجزأه وإن انتقل حاله إلى ما هو أرفع [9]، وقد تقدم قول ابن القاسم: إذا وجبت عليه الكفارة عن ظهار، وهو موسر فلم يعتق حتى أعسر، فصام ثم أيسر- إنه يعتق [10]. وكذلك إذا خرج إلى بلد آخر، فعلى القول: إن الكفارة ليست على الفور، (1) قوله: (في نفسه) زيادة في (ق 10) . (2) قوله: (القول الآخر) يقابله في (ق 10) : (قول محمد وابن حبيب) . (3) قوله: (على قول) يقابله في (ق 10) : (عند) . (4) قوله: (لأنه عيش البلد) زيادة في (ق 10) . (5) في (ق 10) : (يخرج) . (6) قوله: (الآخر) زيادة من (ح) . (7) قوله: (كان) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (في وقت وجبت) يقابله في (ق 10) : (ذلك الوقت ثم وجبت) . (9) قوله: (وإن كان ذلك أدنى أجزأه وإن انتقل حاله إلى ما هو أرفع) يقابله في (ق 10) : (وإن كان اليوم أرفع وأجود لم يكن عليه سوى الأدنى الذي وجب) . (10) انظر: المدونة: 2/ 319.

Mas'alah: What type of food should be given for expiation when the person moves to another country?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2498)

يخرج من جنس البلد الذي خرج منه إلى بلد آخر، فعلى القول [1] إن المراعى قوت الأهل- يخرج قوت أهله الذي يأكلونه بالبلد الذي خرج عنه، إلا أن يخرج معه أهله، فيخرج من الذي يأكل أهله من البلد الذي هو فيه [2] الآن، وعلى القول: إنها على الفور- يخرج من الصنف الذي كان يخرجه لو لم يخرج وقت [3] حنث، وكذلك إذا لم يخرج، ولم يجد تمام المساكين، فإنه يبعث بالصنف الذي كان [4] يجب عليه ببلده.

Mas'alah: What are the conditions for the recipients of expiation food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2498)

فصل [في صفة من يصرف له طعام الكفارة] الإطعام يصرف إلى من كان حرا مسلما فقيرا، لا يلزم المكفر الإنفاق عليه، فإن انخرم شيء من هذه الشروط الأربعة لم يجزئه، وإن دفعها [5] إلى عبد أو نصراني انتزعت إن كانت قائمة، وغرم مثلها إن كانت فائتة إذا أكلها أو صون بها ماله، وإن ضاعت بأمر من السماء [6] لم يغرم منها [7] إلا أن يكون عالما [8] أنها كفارة، وغر من (1) قوله: (يخرج من جنس. . . فعلى القول) زيادة في (ق 10) . (2) قوله: (يأكل أهله من البلد الذي هو فيه) ساقط من (ح) ، وفي (ق 10) : (يأكله في ذلك البلد) . (3) في (ق 10) : (وقد) . (4) قوله: (كان) زيادة في (ق 10) . (5) في (ح) : (دفعه) . (6) في (ح) : (بأمر من الله تعالى) . (7) قوله: (انتزعت إن كانت قائمة. . . بأمر من السماء لم يغرم منها) يقابله في (ق 10) : (انتزعت منهما إن كانت قائمة وأغرما مثلها إن كانت فائتة إذا أكلاها أو صونا بها أموالهما، ولا شيء عليهما إذا فاتت بأمر من السماء ولا انتفعا بها ولا بالعوض عنها) .

(8) في (ق 10) : (يكونا علما) .

نفسه [1] وأظهر أنه حر أو مسلم [2]، فيغرمها النصراني، ويختلف في العبد هل تكون جناية في رقبته أو ذمته [3]؟ وإن أعطيت مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو معتقا إلى أجل– لم تجزئ، وقد تقدم ذلك في كتاب النذور بأتم من هذا [4]. فصل [5] [فيمن أخذ في الصيام ثم قدر على العتق] وقال مالك في المظاهر: يصوم يوما أو يومين، ثم يجد رقبة: فليعتق أحب إلي، وإن صام أكثر من ذلك تمادى في صومه [6]. وقال ابن الماجشون في كتابه [7]: إن صام كثر صومه، ثم وجد رقبة، فأحب ترك الصوم– كان ذلك له، وإنما هو شيء تطوع [8] يزيده على نفسه, وهذا صحيح، ولم يمنع مالك أن يرجع إلى العتق إذا صام أكثر صومه, وإنما استحب إذا صام اليوم واليومين أن يرجع إلى العتق [9]؛ كالذي يأمره بذلك، ويكره له التمادي، ولا يوجب ذلك عليه [10] فإذا صام ما له قدر وبال لم يكره له التمادي [11]. (1) في (ق 10) : (فغرا من أنفسهما) . (2) في (ق 10) : (هذا أنه حر والآخر أنه مسلم) . (3) قوله: (أو ذمته) زيادة من (ش 1) . (4) قوله: (وقد تقدم ذلك في كتاب النذور بأتم من هذا) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (فصل) ساقط من (ش 1) . (6) انظر: المدونة: 2/ 319. (7) في (ب) و (ش 1) و (ق 10) : (سحنون في كتاب ابنه) . (8) قوله: (تطوع) ساقط من (ح) . (9) قوله: (إلى العتق) زيادة في (ق 10) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 303. (10) قوله: (ولا يوجب ذلك عليه) زيادة في (ق 10) . (11) في (ق 10) : (كان له التمادي) .

Mas'alah: Should wheat be sifted for expiation of an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=621)

1249 - ولا تغربل الحنطة في كفارة اليمين، إلا أن تكون مغلوثة.

Mas'alah: What is the measure and type of food for expiation of an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=621)

1250 - قال مالك: والإطعام في كفارة اليمين بالله مد قمح، لكل مسكين عندنا بالمدينة، لأنه وسط عيشهم، فأما سائر الأمصار فإن لهم عيشا غير عيشنا، فليخرجوا وسطا من عيشهم، وقال ابن القاسم: حيثما أخرج مدا بمد النبي ÷ أجزأه، [ولا يجزيه أن يخرج قيمة الطعام عرضا، وإن غدى وعشى في كفارة اليمين بالله أجزأه،] ولا يجزيه غداء دون عشاء، ولا عشاء دون غداء، ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه.

Mas'alah: Who is not eligible to receive expiation payments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=621)

ولا يعطى من شيء من الكفارات ذمي أو عبد أو أم ولد، وإن كان

Mas'alah: Can the same poor people be given food for two separate expiations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=792)

1572 - ومن عليه كفارتان عن يمينين، فأعطى اليوم مساكين عن إحدى يمينيه ثم

لم يجد في غد غيرهم، فلا يعجبني أن يعطيهم عن اليمين الأخرى، كانت كاليمين الأول أو مخالفة لها كاليمين بالله مع ظهار ونحوه. قال يونس بن عبيد: إلا أن تحدث عليه اليمين الثانية بعد ذلك، فليعطهم في غد إن شاء.

Mas'alah: Who is eligible to receive food in expiations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=793)

1573 - قال ابن القاسم: ولا يطعم في شيء من الكفارات من فيه علقة رق ولا ذميا ولا غنيا، فإن فعل أعاد، ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها إلا حرا مسلما، ولا يطعم في شيء من الكفارات أحدا من قرابته وإن كانت نفقتهم لا تلزمه، فإن أطعم من لا تلزمه نفقتهم أجزأه إن كانوا محاويج، ويطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام، ويعطى ما يعطى الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on distributing kaffarah to multiple recipients?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=929)

انظر تعم البلوى بهذا بالنسبة لمتولي تفريق الكفارة والأمر لا شك فيها أضيق لأنه إن أعطاه لرأسين وهو برأسه وحده لم تبرأ الذمة بخلاف الزكاة.

Mas'alah: What is the amount of food for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1021)

(بإطعام ستين مسكينا لكل مد)

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1021)

من المدونة: لم يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام وهو إطعام ستين مسكينا مدا مدا. الباجي: بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين

Mas'alah: Is it recommended to increase the amount of food for expiation outside Medina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1422)

ابن المواز: ومن زاد فله ثوابه إن شاء الله (وندب بغير المدينة زيادة نصفه أو ثلثه) أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف وأشهب بمد وثلث وقد تقدم نص مالك وابن القاسم (

Mas'alah: What is the alternative measure of food for expiation in other cities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1422)

أو رطلان خبزا بإدام) في التلقين: الإطعام بالمدينة مد بالأصغر وبالأمصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام انتهى هذا النص.

Mas'alah: Is bread alone sufficient for expiation and does flour suffice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1422)

وانظر أيضا نص المدونة: إن كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الحب أجزأه. قال هذا في كفارة الظهار ثم قال: ولا يجزئ الدقيق في شيء من الكفارات كما لا يجزئ ذلك في زكاة الفطر، ومقتضى ما للأشياخ أن الدقيق يجزئ في جميع الكفارات وفي الفطرة إذا راعى الريع وقد كفاهم مؤنة الطحن، وكذا أيضا يجزئ الخبز قفارا إذا راعى الريع وقد كفاهم مؤنة الخبز والطحن.

Mas'alah: What is the ruling on providing bread with condiment for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1422)

قال: ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on flour for expiation according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1422)

وقال ابن يونس في موضع آخر: وليس قول ابن حبيب في الدقيق يعني أنه يجزئه في الكفارة خلافا لما في المدونة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1422)

التونسي: وتكون العشرة مساكين إذا أطعمهم يقرب أكل بعضهم من بعض لأنه لا يعطي المريض والصبي إلا قدر ما يأكله الكبير وإن أقام في أكله أياما انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to give flour in expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1423)

الباجي خلافا في جواز إخراج الدقيق إذا أعطى منه قدر ريع القمح، وكذا ابن بشير.

Mas'alah: When is condiment required in feeding for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1423)

وإنما يشترط الإدام إذا غدى وعشى أن لا يستوفوا شبعهم،

Mas'alah: What is the ruling on the amount of food and compensation for milling and baking in expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1423)

أو لا يكون قدر المد ويكون قد كفاهم مؤنة الطحن والخبز والفتيا بفلسين وإلا زاد في القدر على ما قال عبد الوهاب (كتبعهم)

Mas'alah: What is the ruling on feeding morning and evening in expiation of an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1423)

تقدم قول مالك: إن غدى وعشى في كفارة اليمين بالله أجزأه وتقدم أن هنا يشترط الإدام.

Mas'alah: Who qualifies to receive food in expiations according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1985)

(أحرارا مسلمين) قال مالك: لا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها إلا حرا مسلما مسكينا.

Mas'alah: Can one feed relatives from expiation food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1985)

قال: ولا يطعم في شيء من الكفارات أحدا من قرابته وإن كان نفقتهم لا تلزمه، فإن أطعم من لا تلزمه نفقتهم أجزأه إن كانوا محاويج.

Mas'alah: Can an infant be fed from expiations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1985)

قال: ويطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on feeding 120 poor people as kaffarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1986)

(وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين) انظر في الأيمان عند قوله "كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل" ومن المدونة: إن أعطى ستين مدا هاشميا لمائة وعشرين مسكينا لكل نصف مد لم يجزه إلا أن يريد ستين منهم لا من غيرهم نصف مد لكل واحد فيجزئه. عياض: ظاهره ولو فات ما بأيديهم خلاف ما تأوله ابن خالد أن ظاهرها إنما يتم على المدين كان ما بيد كل مسكين قائما. اللخمي: إن أطعم مائة وعشرين مسكينا نصف مد نصف مد، ينظر هل ذلك قائم بأيديهم أو أفاتوه أو غاب بعضهم، فإن كان قائما بأيديهم وعلم أنها كفارة عن ظهار انتزع من ستين منهم وأكملت الستين. والانتزاع بالقرعة لأنه ليس أحدهم أحق بالانتزاع من الآخر، فإن أفاتوه أكمل الستين منهم ولم يغرم من أفات شيئا. انظر فروعا من هذا في اللخمي. ولابن عرفة: الأظهر إن علم.

Mas'alah: What is the amount and type of food for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=752)

والإطعام [ستون مدا] [5] لستين مسكينا كما في الظهار، وكذلك في الحديث عنه – صلى الله عليه وسلم – [6]. وهل تكون من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس (1) في (ر) الواجب. (2) في (ر) يوجب الأشد في ارتكاب، وفي (م) عن الارتكاب. (3) في (ق) أكثر. (4) في (ر) وقدرة. (5) ساقط من (ر) . (6) أخرج البخاري في الصوم 1936 واللفظ له، ومسلم في الصيام 1111 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه رجل فقال: يا رسول

الله، هلكت، قال: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال: لا، فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟" قال: لا، قال فمكث النبي –صلى الله عليه وسلم– فبينا نحن على ذلك أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال: "أين السائل؟" فقال "أنا قال خذها فتصدق به" فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال "أطعمه أهلك" .

إن اختلف ذلك. قال أبو الحسن اللخمي: "يجري على الخلاف في الكفارة في زكاة الفطر" .

Mas'alah: What is the standard measure for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1104)

ثم قال بعد هذا [5]: كان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شيء من الأشياء مدا [6] بمد النبي عليه السلام، إلا في الظهار فإنه مد بالهشامي [7].

Mas'alah: What is the ruling on giving two mudd of barley to each poor person as expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1104)

وهو بين، ومثله له في ثالث الحج [10]؛ قال: يعطي لكل مسكين مدين من شعير مثل الحنطة/ [ز170] .

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as expiation for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1104)

وقوله [11] في كفارة اليمين: "يغدي ويعشي ويكون معه الإدام، فإذا أعطى من الخبز ما يكون عدل [12] ما يخرج من الكفارات من كيل الطعام أجزأه" ، يريد أنه إذا كان معه الإدام فلا بأس أن يغدي ويعشي بأقل من مد إذا شبعوا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food over multiple times to one poor person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1104)

قاله بعض شيوخنا [13]. وتأمل ها هنا تفرقته الكفارة في الغداء (1) في ق: وإن كان. (2) المدونة: 3/ 68/ 10. (3) سقط من خ. (4) ذكر هذا القائل في التوضيح: 137 ب مبهما أيضا. (5) المدونة: 3/ 68/ 1. (6) في الطبعتين: مدا مدا بمد؛ طبعة دار الفكر: 2/ 310/ 11. (7) في ع وس وح وم: بالهاشمي. وهذا المد منسوب لهشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة. سبق التعريف به وبمقدار المد. (8) في الطبعتين: مدين مدين بمد. (9) زاد ناسخ ز هنا: – صلى الله عليه وسلم

-. وانظر تحقيق مقدار المد في المنتقى: 4/ 45، والاستذكار: 9/ 363، والنوادر: 4/ 597، 20، وأحكام ابن سهل: 78، وأحكام الشعبي: 431، والمعيار: 1/ 397، والأم للشافعي: 2/ 7، 187/ 257. (10) المدونة: 1/ 463/ 4. (11) المدونة: 3/ 69/ 5. (12) في ق: عدلا. وهو خطأ. (13) ذكر هذا في التوضيح عن بعض الشيوخ: 137 ب، انظر المنتقى: 3/ 257.

والعشاء، فهو بين [1] أنه إنما يراعي وصول قدر المد إلى مسكين واحد وإن تفرقت عليه في أوقات، وأن من أعطى لكل مسكين نصف مد أو ربعه في الكفارة أن له أن يتم على ذلك تمام المد، سواء كانت بيد المسكين أو أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on completing the distribution of expiation food to sixty poor people?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1105)

وهذا ظاهر "المدونة" خلاف ما ذهب إليه أحمد - وأراه ابن خالد - أنه إنما يتم [2] عليها إذا كانت قائمة بأيدي المساكين حتى يكمل بيد كل مسكين مد في وقت واحد، وأنه لا يجزئه تفرقة المد في أوقات على مسكين [3]، وزعم أنه ظاهر "المدونة" ، وأن عليه يتأول قوله [4]: "عليه أن يعيد على ستين مسكينا نصف مد نصف مد" .

Mas'alah: What is the ruling on sharing food among poor people for expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1105)

واستدل عليه أيضا بقوله: إذا شركهم [5] في طعام كل مسكين لم يجزه.

Mas'alah: What is the measure of food given in kaffarah for a nursing infant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1106)

وقوله [2] في الرضيع: يطعم من الكفارة كما يعطى الكبير إذا كان يأكل الطعام، يدل أن المراعى المد المعلوم فيه [3]، لا قدر الآخذ وعادته في الأكل، خلاف ما ذهب إليه بعض الشيوخ أنه إن كان قوم لا يشبعهم المد الهشامي [4] زيدوا قدر شبعهم.

Mas'alah: Can one give more than one mudd to a single poor person for multiple expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=924)

ولا يجزئ الزائد عليه لمسكين أي: أنه لا يجوز لمن على كفارات أيام، دفع أكثر من مد لمسكين واحد، ولا خلاف ي المذهب في ذلك، وخالف الشافعي في ذلك. ابن عبد السلام: وهو الظاهر. قال: وهو الظاهر إذا فرعنا على مذهبنا جواز إعطاء مسكين مدين [160/أ] من عامين أو مدين متغايري النسبة، وإن كان سببهما يوما واحدا كالحامل مثلا إذا أفطرت يوما من رمضان ولم تقضه حتى دخل رمضان ثان، وكالمفطر متعمدا وترك قضائه إلى دخول رمضان ثان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the same poor people for multiple expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=925)

خليل: وقد يقال: بل الظاهر أنه مكروه قياسا على ما قاله في المدونة، ونقله المصنف في باب الظهار. وهو قوله: وإذ كفر عن يمين ثانية ولم يجد إلا مساكين الأولى، ففيها لا يعجبني أنه يطعمهم كانت مثلها أو مخالفتها كالظاهر واليمين بالله إلا أن تحدث الثانية بعد التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on substituting barley for wheat in expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1402)

ابن حبيب: إلا أن يكون فعل ذلك مع سعة، ومثله يأكل القمح فلا يجزئه الشعير. انتهى. وحكى غيره قول ابن حبيب عن أصبغ وجعله خلافا لقول محمد. وإذا أخرج شعرا فليخرج منه مبلغ شبع القمح.

Mas'alah: What is the ruling on giving to the same poor person for multiple expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1404)

والعدد معتبر فلا يجزئ ما تكرر لواحد إلا في كفارة ثانية وجبت بعد إخراجها، فلو وجبت قبله فقولان .... يعني: أنه يجب في الإطعام والكسوة استيعاب عشرة مساكين،

ولذلك لا يجزئه ما تكرر لواحد. ابن بشير: وهل يكرر الإعطاء لواحد من كفارات؟ أما إن وجبت الكفارة الثانية بعد إعطاء الأولى فلا خلاف في جوازه، وأما إن وجبت قبله ففيه قولان: الإجزاء قياسا على الأولى، وعدم الإجزاء كالكفارة الواحدة. فحكى الخلاف في [242/أ] عدم الإجزاء وهو ظاهر كلام المصنف. ولم أر القول بعدم الإجزاء في غيره وهو بعيد. ابن عبد السلام: وظاهر كلام المدونة وغيرها أن المنع من ذلك على سبيل الكراهة وهو أشد ما يمكن، ولهذا قال ابن أبي زيد: إنما كره مالك ذلك؛ لئلا تختلط النية في الكفارتين، وأما إن حصلت النية في كل كفارة فجائز وصوبه أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on completing the count of recipients when giving half portions from multiple expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1404)

فلو أطعم عشرين نصفا كمل العشرة منهم وإلا استانف، وكذلك كفارة الظهار ونحوها على المشهور، وفيها: لا يعجبني وإن اختلفت الكفارتان كيمين وظهار ... قوله: (وإلا) أي: لم يكمل استأنف. واختلف شراح المدونة هل من شرط التكميل إبقاء ما دفعه إليهم بأيديهم إلى حين التكميل؟ قوله: (وكذلك كفارة الظهار) أي: فيشترط فيها العدد وإن أعطى لمائة وعشرين كمل الستين منهم. وقوله: (وفيها ... إلخ) أي: لم يعجبه في المدونة أن يدفع لمسدين مدين من كفارتين وإن اختلف موجبها، وبهذا يضعف تأويل ابن أبي زيد المتقدم؛ إذ كفارة الظهار متميزة عن كفارة اليمين بالله تعالى فلا اختلاط.

Mas'alah: What is the condition for feeding as expiation when unable to fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2258)

الإطعام: وشرطه العجز عن الصيام فيعتبر ما تقدم، فلو غلب ظن قدرته في المستقبل، ففي وجوب التاخير قولان لابن القاسم وأشهب قوله: (وشرطه العجز عن الصيام) هو نص الآية الكريمة، وقوله: (فيعتبر ما تقدم) ؛ أي: هل يعتبر العجز يوم الأداء أو يوم الوجوب؟

Mas'alah: What is the required number of poor people to feed in expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2260)

وعدد ستين مسكينا أحرارا مسلمين مراعى أي: واجب، وتصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the measure of food given to each poor person in expiation according to the different opinions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2260)

لكل مسكين مد بمد هشام، ومد هشام: مد وثلثان على المشهور فيهما، وقيل: مد وثلث، وقيل: مدان، وقيل: بمد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of recipients when feeding for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2261)

فلو أطعم مئة وعشرين نصفا نصفا كمل لستين منهم وإلا استانف

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of feeding the same poor for a second expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2261)

(لا يعجبني) محمول على الكراهة، وهي غاية ما يمكن هنا، ولهذا قال محمد عن ابن القاسم: فإن فعل أجزأه، وفي الأسدية الجواز.

Mas'alah: What is the interpretation of the disagreement in the Mudawwana regarding feeding the same poor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2261)

ابن عبد السلام: وهو أظهر، وإن كان بعضهم لم يعد خلافا للمدونة، وحمل المدونة على الحكم قبل الوقوع، والأسدية بعده.

Mas'alah: What is the ruling on feeding lunch and dinner in expiation according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2262)

ونص ابن المواز على أنه لو غدى وعشى لا إعادة عليه، وعلى هذا فتكون أحب على بابها، ويحتمل أن يراد بها عدم الإجزاء، ولعله نسب المسألة للمدونة، لهذا التردد الذي في قوله: (ولا يعجبني) ، ولإشكالها أيضا، وذلك أن الحامل لهم على التقدير بالمد الهشامي إنما هو تحصيل الشبع في يوم، وقد حصل ذلك.

Mas'alah: What amount must be given to each poor person when expiating by feeding?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=309)

ومنها: كم المقدار الذي يجب أن يعطى كل مسكين إذا كفر بالإطعام؟

Mas'alah: How much food must be given for each poor person in expiatory feeding?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=375)

وأما كم يطعم لكل مسكين من المساكين الستة التي ورد فيها النص فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك؛ لاختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل مسكين. وروي عن الثوري أنه قال: من البر نصف صاع، ومن التمر والزبيب والشعير صاع. وروي أيضا عن أبي حنيفة مثله، وهو أصله في الكفارات.

Mas'alah: Is it required to feed ten poor persons for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=426)

وأما المسألة الرابعة: وهي اشتراط العدد في المساكين) : فإن مالكا، والشافعي قالا: لا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين. وقال أبو حنيفة: إن أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام أجزأه. والسبب في اختلافهم هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور، أو حق واجب على المكفر فقدر بالعدد المذكور؟ فإن قلنا: إنه حق واجب للعدد كالوصية ; فلا بد من اشتراط العدد. وإن قلنا: حق واجب على المكفر لكنه قدر بالعدد أجزأ من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين، والمسألة محتملة.

Mas'alah: Must the poor recipients of expiation be Muslim and free in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=426)

وأما المسألة الخامسة: وهي اشتراط الإسلام والحرية في المساكين) فإن مالكا والشافعي اشترطاهما، ولم يشترط ذلك أبو حنيفة. وسبب اختلافهم: هل استيجاب الصدقة هو بالفقر فقط؟ أو بالإسلام؟ إذ كان السمع قد أنبأ أنه يثاب بالصدقة على الفقير الغير المسلم. فمن شبه الكفارة بالزكاة الواجبة للمسلمين اشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفارة، ومن شبهها بالصدقات التي تكون عن تطوع أجاز أن يكونوا غير مسلمين. وأما سبب اختلافهم في العبيد فهو هل يتصور فيهم وجود الفقر أم لا، إذا كانوا مكفيين من ساداتهم في غالب الأحوال، أو ممن يجب أن يكفوا؟

فمن راعى وجود الفقر فقط قال: العبيد والأحرار سواء، إذ قد يوجد من العبيد من يجوعه سيده. ومن راعى وجوب الحق له على الغير بالحكم قال: يجب على السيد القيام بهم، ويقضى بذلك عليه، وإن كان معسرا قضي عليه ببيعه، فليس يحتاجون إلى المعونة بالكفارات وما جرى مجراها من الصدقات.

Mas'alah: What is the required amount of food for each poor person in expiatory feeding?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=587)

وأما شروط الإطعام: فإنهم اختلفوا من ذلك في القدر الذي يجزي لمسكين مسكين من الستين مسكينا الذين وقع عليهم النص، فعن مالك في ذلك روايتان أشهرهما: أن ذلك مد بمد هشام لكل واحد، وذلك مدان بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد قيل: هو أقل، وقد قيل: هو مد وثلث. وأما الرواية الثانية فمد مد لكل مسكين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وبه قال الشافعي. فوجه الرواية الأولى اعتبار الشبع غالبا (أعني: الغداء والعشاء) ، ووجه الرواية الثانية اعتبار هذه الكفارة بكفارة اليمين، فهذا هو اختلافهم في شروط الصحة في الواجبات في هذه الكفارة.

Mas'alah: What are the rulings on feeding the poor as expiation and combining multiple expiations?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1146)

وإن اقتاتوا غيره فقدره بالشبع) على الراجح وأجزأ غداء، وعشاء بلغ، وإن أطعم مائة، وعشرين فكاليمين) يكمل، وينزع بالقرعة إن بين (ولا يجزئ تركيب صنفين، ولا

تشريك) في نصيب مسكين. (ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل ولو كفر عن ثلاث من أربع منع منهن حتى يخرج الرابعة، ولو ماتت إحداهن، أو بانت. ـــــــ مقيدة بالوسط فحمل على الشبع الكامل (قوله: وإن اقتاتوا) ؛ أي: كلهم أو جلهم وقت التكفير (قوله: غيره) ولو لم يغلب اقتياته (قوله: على الراجح) مقابلة بالكيل كما في زكاة الفطر (قوله: واجزأ إلخ) أفاد أن الأولى خلافه (قوله: بلغ) وإلا فلا يجزئ (قوله: يكمل) ؛ أي: لستين (قوله: بالقرعة) ظاهره ولو علم إلا الأحد بعد الستين، واستظهر ابن عرفة أنه يتعين رد ما بيده حينئذ فإن تناهب المساكين الكفارة بنى على واحد إن لم يزيدوا على ستين، وإلا ابتدأها؛ كما في (الشامل) . (قوله: ولا تشريك إلخ) ؛ أي: تشريك كفارتين مثلا بأن يجعل نصيبه مأخوذا منهما (قوله: ولو نوى لكل إلخ) ؛ أي: لو كانت عليه كفارات، وأخرج دون الواجب عليه، ونوى لكل عدد أونوى بما أخرجه عن الجميع كمل على ما نواه في الأولى، وعلى ما ينوب كل واحد في الثانية (قوله: عن ثلاث) ؛ أي: لم يعينهن (قوله: ولو ماتت إلخ) ؛ أي: قبل إخراجها لما تقدم أنه ليس له أن ينقل ما أخرجه عن الميتة إلى غيرها (قوله: أو بانت) لاحتمال أنها ممن أخرج عنهن. ـــــــ حرصا على التبرك به صلى الله عليه وسلم (قوله: تركيب صنفين) كأن يصوم ثلاثين ويعجز عن تمام الصوم فيطعم ثلاثين مسكينا بل لابد من إطعام الستين، وأما لو دفع أداد بر، وشبهه من غيره المقتات لهم فهذا صنف واحد يجزئ من غير شرط عجز. انظر حاشية (عب) ؛ وكذا أمداد لثلاثين وغداء، وعشاء بلغ لثلاثين. (قوله: ولو ماتت إلخ) ؛ لأنها متت ولا بانت إلا بعد أن ضربت في الكفارات نصيب.

Mas'alah: Can multiple expiations for breaking Ramadan fast be given to one poor person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=173)

[وجبت عليه عشر كفارات لفطره في رمضان وأراد الإطعام ولم يجد ستمائة مسكين ووجد مسكينا واحدا] (ما قولكم) فيمن وجبت عليه عشر كفارات لفطره في رمضان، وأراد الإطعام، ولم يجد ستمائة مسكين، ووجد مسكينا واحدا فهل يجوز له دفع عشرة أمداد له ناويا كل مد من كفارة، وهكذا إذا وجد مسكينا آخر حتى تتم الكفارات أو لا يدفع له إلا مدا واحدا، وهكذا إذا وجد مسكينا آخر حتى تتم، وإن طالت المدة جدا، ولا يأثم بذلك حيث لم يقدر على الصيام، والعتق، وإن أوصى بها، ومات فهل يخلص من الإثم أفيدوا الجواب؟

Mas'alah: Is it permissible to give multiple expiatory feeds to one poor person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=173)

فأجبت بما نصه: إنه يجوز دفع عشرة أمداد لمن وجده من المساكين تعجيلا لبراءة الذمة، وهكذا إلى أن تتم الكفارات ناويا كل مد من كفارة، وإن مات فلا إثم عليه حيث الحال ما ذكر.

Mas'alah: Should the food for expiation be from the expiator's own food or the common food of the people?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

ابن بشير: وهل يكون من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس إن اختلف ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the sixty poor people to be fed in expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

[قوله: ستين مسكينا] أحرارا مسلمين.

Mas'alah: What is the measure of food given in expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

وقوله: مد فلا يجزئ غداء وعشاء.

Mas'alah: What does the difference in the expiator's standard of living affect?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=453)

[قوله: إن اختلف ذلك] أي عيش المكفر وعيش

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation food to fewer than sixty poor people?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر، ومفهوم قوله كالمدونة ستين إلخ أنه لا يجزئ

إعطاؤه ثلاثين مسكينا مدين مدين فإن أعطى لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بيده وكمل الستين، فإن ذهب ذلك فلا رجوع له؛ لأنه هو الذي سلطهم على ذلك، وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج، وما ذكرناه من أن كفارة رمضان واجبة على التخير هو المشهور وعليه اختلف في أي أنواعها الثلاثة أفضل، والمشهور أنه الإطعام وإليه أشار الشيخ بقوله: (فذلك) أي الإطعام المذكور (أحب إلينا) أي إلى بعض أصحاب مالك وهو منهم؛ لأنه أعم نفعا.

Mas'alah: Does the phrase 'average of what you feed your families' refer to the food of the people of the land?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

ثالثها الأرفع إن قدر فإن قلت: قوله عيش أهل البلد يخالف ظاهر قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] قلت: يمكن أنه على حذف مضاف أي أهل بلدكم، والمراد بأوسط حينئذ الغالب وقد يبعد ذلك أو يمنعه.

Mas'alah: What is the objection to interpreting 'average food' as the food of the people of the land?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

قوله: تطعمون إذ لو أراده لقال من أوسط طعام بلدكم قاله الشيخ الزرقاني

Mas'alah: What is the ruling on giving kaffarah to more than sixty recipients?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

[قوله: إن كان بيده] أي وبين له أنه كفارة، وكذا لا يجزئ لو أعطى الستين مدا لأكثر من ستين، ويكمل الستين منهم وينزع من البقية بالقرعة.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person as expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

[قوله: وإذا أطعم فلكل مسكين مد] أي لا أزيد وينبغي أن له نزع الزائد إن بين.

Mas'alah: Is it permissible to give the value of food instead of food in expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

[قوله: ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزه] أي ويرجع به إن كان باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of food for expiatory feeding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

[قوله: الإطعام] أي قيمته طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on completing a fraction of a mudd for feeding the poor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=845)

وندبا في الإطعام؛

Mas'alah: Can a person give expiation to his dependents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=940)

قوله: [أن لا يكون الفقير في نفقته] : أي ممن تلزم المخرج نفقته فلا يجوز أن يدفع الرجل منها لزوجته أو ولده أو أبويه الفقراء، ويجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها وأولادها الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on feeding children in kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=942)

[حاشية الصاوي] قوله: [متساوين في الأكل] إلخ: واشتراط التونسي تقاربهم في الأكل لا تساويهم فيه، خلافا لما في (عب) . قوله: [فلا يكفي إشباعهم مرتين] : أي

لقول ابن حبيب ولا يجزئ أن يغدي الصغار ويعشيهم، وفي التوضيح عن المدونة يعطي الرضيع في الكفارة إذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطي الكبير (اهـ) والقول الثاني مقابل المدونة حكاه بعض المتأخرين يعطي ما يكفيه خاصة إن استغنى عن الطعام واعترضه ابن عرفة وأنكره. [ثانيا من كفارة اليمين الكسوة] قوله: [ولو كساهم من غير وسط] إلخ: أي ولأن الآية لم تضف الوسط إلا للطعام فتدبر. قوله: [لأن المراد منها الستر] : أي ولو عتيقا لا جدا. قوله: [على المعتمد] : أي فلذلك عزاه في التوضيح لمالك في العتبية وهو قول ابن القاسم ومحمد، ومقابل المعتمد يعطي ثوبا بقدره ونقله ابن المواز عن أشهب.

(كالظهار) فلا يجزئ مقطوع يد أو رجل أو أصبع أو أعمى أو مجنون أو أبكم أو أصم إلى آخر ما سيأتي هناك. [رابعا من كفارة اليمين الصيام] وأشار للنوع الرابع – الذي لا يجزئ إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير ولذا أتى فيه ب "ثم" المقتضية للترتيب – بقوله: (ثم) إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صيام ثلاثة أيام) . وندب تتابعها. وجاز تفريقها. ومن وجد طعاما قبل تمامها رجع للإطعام، ومن وجد مسلفا مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز. (ولا يجزئ) فيها (تلفيق من نوعين) كإطعام خمسة وكسوة خمسة، وأما من صنفي نوع فيجزئ؛ كخمسة أمداد لخمسة مساكين، ورطلين لكل من الخمسة الباقية أو يشبعهم مرتين. (ولا) يجزئ (ناقصة) عن المد للمساكين، وإن كانت كاملة في نفسها
(كعشرين) مسكينا (لكل) منهم (نصف) من الأمداد. [حاشية الصاوي] [ثالثا من كفارة اليمين العتق] قوله: [وقت الإخراج] : أي فالعبرة بالعجز وقته لا وقت اليمين ولا وقت الحنث. قوله: [وجاز تفريقها] : أي أجزأ تفريقها مع الكراهة وهذا لا ينافي وجوب الفورية في أصل الكفارة من حيث هي. وهذه الأنواع الأربعة في حق الحر،

وأما العبد فكفارته بالصيام ما لم يأذن له سيده في الإطعام أو الكسوة ولا يجزئه العتق بوجه. قوله: [ومن وجد طعاما] : أي أو كسوة أو عتقا، وظاهره وجوب الرجوع ولو كان الاستغناء في آخر يوم منها. [مالا يجزئ في كفارة اليمين] قوله: [كإطعام خمسة] إلخ: أي فلا تجزئ من حيث التلفيق وإن صح التكميل على أحدهما كما يأتي، ومحل هذا كله إذا كانت كفارة واحدة. وأما لو كان عليه ثلاث كفارات مثلا فأطعم عشرة، وكسا عشرة، وأعتق رقبة، وقصد كل نوع منها عن واحدة فيجزئ، سواء عين لكل يمين كفارة أو لم يعين. والمضر التشريك بأن يجعل العتق والإطعام والكسوة عن كل فرد من الثلاثة. قوله: [وأما من صنفي نوع فيجزئ] : أي في الطعام خاصة، لأن غير الطعام لا يتأتى فيه أصناف.

(ولا) يجزئ (تكرار) من أمداد الطعام أو من الكسوة (كخمسة لكل) منهم (مدان) أو كسوتان ولو في أزمنة متباعدة، وقال أبو حنيفة: يجزئ؛ لأنه في هذا اليوم غير نفسه أمس أي باعتبار وصفه بالفقر. (إلا أن يكمل) في التلفيق من نوعين واحدا منهما لاغيا للآخر، وفي الناقصة لعشرة من العشرين لاغيا لما أخذته العشرة الباقية. وفي التكرار لخمسة بإعطاء خمسة أخرى تاركا للخمسة الأولى ما زاد (وله نزع ما زاد) بعد التكميل في المسائل الثلاثة؛ بأن يأخذ من الخمسة الأخرى ما معها في التلفيق، ومن العشرة الباقية ما معها في النقص، ومن الخمسة الأولى المد الزائد بشرطين أفادهما بقوله: (إن بقي) هذا الزائد بيد الفقير (وبين) له حين الإعطاء أنه كفارة يمين، فإن لم يبق بأن تصرف الفقير فيه بأكل أو غيره، أو كان باقيا، ولكنه لم يبين له أنه كفارة فليس له نزعه منه. قوله: (بالقرعة) خاص بمسألة النقص؛ إذ النزع من عشرة ليس بالأولى من الأخرى، وأما مسألة التكرار فمحل النزع فيها متعين. ومسألة التلفيق الأمر فيها موكول لاختياره، فإذا اختار تكميل الإطعام كان له نزع الكسوة، وأما العتق لو لفق به فلا رد

فيه بحال، بل إما أن يعتق رقبة أخرى – وله نزع الإطعام مثلا [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يجزئ تكرار] : أي عند الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة. قوله: [لأنه في هذا اليوم غير نفسه أمس] : أي لأن المقصود منها عنده سد الخلة لا محلها، فمتى سد عشر خلات ولو في واحد فقد أتى بالمطلوب. قوله: [إن بقي هذا الزائد] إلخ: اشتراط البقاء في النزع، وأما في التكميل فلا يشترط بقاء المدفوع أولا، واشترط البيان في النزع لأنه إذا لم يبين كان متبرعا. قوله: [بل إما أن يعتق رقبة أخرى] : أي ولا يجزئه تكميل العتق الأول، لأن شرطها أن تكون كاملة من أول الأمر، فالتجزؤ، يفسد كونها كفارة، وإن كان العتق لازما لتشوف الشارع للحرية. قوله: [وله نزع الإطعام مثلا] : أي إن كان ملفقا من العتق والإطعام، أو

Mas'alah: What happens if only one mudd remains in the feeding expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1374)

عليه إلا مد واحد فإنه يبطل ويبتديه،

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1376)

(ثم لآيس عنه) أي عن الصوم بأن لم يطقه بوجه (تمليك ستين مسكينا) : وهو المراد بالإطعام في الآية،

Mas'alah: Must the recipients of expiation feeding be free?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1376)

(أحرارا) فلا تجزئ لرقيق،

Mas'alah: What is the ruling on feeding non-Muslims as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1376)

(مسلمين) فلا تجزئ لكافر،

Mas'alah: What is the required amount of food for each poor person in expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1376)

(لكل) منهم (مد وثلثان) بمده - صلى الله عليه وسلم -، فمجموعها مائة مد وهي خمسة وعشرون صاعا

Mas'alah: What is the ruling on giving wheat as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1376)

(برا) : أي قمحا إن اقتاتوه فلا يجزئ غيره [حاشية الصاوي] قوله: [لكونه في صيام] : متعلق بنسيان. تنبيه: من لم يدر محل يومين من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال أن ذلك من الثانية، وقضى شهرين لاحتمال أن ذلك من الأولى فبطلت بالدخول في الثانية لفصل القضاء، وسواء اجتماعهما وافتراقهما كذا في المجموع. قوله: [ستين مسكينا] : المراد بالمسكين ما يشمل الفقير. قوله: [أحرارا] : حال من ستين لتخصيصه بالتمييز. قوله: [فلا تجزئ لكافر] : أي ولو من المؤلفة قلوبهم فليست كالزكاة. قوله: [لكل منهم مد وثلثان] إلخ: أي وهو قدر مد هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان: هذا هو الصواب كما في بن، فمن قال كفارة الظهار ستون مدا فالمراد مد هشام، لأن مالكا ضبطها به، وأما بمد رسول الله فهي مائة مد كما علمت، بخلاف كفارة الصوم فإنها ستون مدا بمده – صلى الله عليه وسلم –، وكفارة اليمين عشرة بمده – صلى الله عليه وسلم –، وكفارة التفريط في رمضان عن كل يوم مد لمسكين بمده – صلى الله عليه وسلم – وكذلك فدية الأذى إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان فليفهم. قوله: [وهي خمسة وعشرون صاعا] : أي لأن الصاع أربعة أمداد. تتمة: لا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين بأن يطعم مائة وعشرين ناويا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين، إلا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل منهم مدا بأن يدفع لكل واحد منهم نصف مد، وهل محل الإجزاء

Mas'alah: What is the ruling on giving barley or corn as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1377)

من شعير أو ذرة أو غير ذلك،

Mas'alah: How is the amount of food for expiation determined when the staple food is not wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1377)

(فإن اقتاتوا غيره) أي غير البر (فعدله شبعا) لا كيلا، خلافا للباجي بأن يقال: إذا شبع الشخص من مد حنطة وثلثين فما يشبعه من غيرها، فإذا قيل كذا أخرجه

Mas'alah: Is it permissible to give lunch and dinner as expiation instead of a full mudd?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1377)

(ولا يجزئ الغداء والعشاء) قال الإمام – رضي الله عنه: إني لا أظنه يبلغ مدا وثلثين. ولذلك لو تحقق بلوغهما ذلك كفى، وإلى ذلك أشار بقوله: (إلا أن يتحقق بلوغهما) أي الغداء والعشاء (ذلك) أي المد والثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=256)

النوع الثالث: الإطعام، هو إطعام ستين مسكينا، مدا، لكل مسكين، بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أشهب: مدل لكل مسكين أو غداء وعشاء، والإطعام أحب إلينا من الغداء والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on feeding ten poor people as expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

النوع الثاني: إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين، إن كان بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، واختلف إذا كان ذلك في غيرها. فقال ابن القاسم: ((يجزيه المد بكل مكان)) ، وقال غيره: يخرج الوسط من الشبع.

Mas'alah: Does the same ruling for maize apply to barley in expiation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=584)

قال في المختصر: وكذلك في الشعير.

Mas'alah: What is the required amount of food per poor person in expiation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=584)

وقال في المدونة: إنما عليه لكل مسكين مدان من عيش البلد من شعير أو بر، وإن غدى ستة مساكين وعشاهم شبعا لم يجزه [2].

Mas'alah: What is the ruling on feeding half portions to twenty poor people in expiation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

فلو أطعم عشرين نصفا نصفا كمثل لعشرة منهم وإلا استأنف وكذلك كفارة الظهار ونحوها على المشهور،

Mas'alah: What are the rulings on the quantity and type of food for feeding expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=285)

ففي وجوب التأخير: قولان، لابن القاسم وأشهب، وعدد ستين مسكينا أحرارا مسلمين مراعى لكل مسكين مد بمد هشام، ومد هشام: مد وثلثان على المشهور فيهما، وقيل: مد وثلث، وقيل: مدان، وقيل: بمد اليمين، فلو أطعم مئة وعشرين نصفا نصفا كمل الستين منهم وإلا استأنف، وإذا كفر عن يمين ثانية فلم يجد إلا مساكين الأولى، ففيها: لا يعجبني أن يطعمهم كانت مثلها أو [موافقتها] أو مخالفتها – كالظهار، واليمين بالله تعالى، إلا أن يحدث الثانية بعد التكفير، والجنس كزكاة الفطر فإن كان عيشهم تمرا أو شعيرا أطعم عدل شبع مد هشام من الحنطة، وفيها: ولا أحب أن يغذي أو يعشي فيها ولا في فدية الأذى بخلاف غيرهما، ولا يجزئ قيمة في كفارة، وقيل: كاليمين.

Mas'alah: What are the details of feeding sixty poor people as expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1228)

وليس المراد مسكين الزكاة، لكل مد بمده عليه الصلاة والسلام؛ إذ به تؤدى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار، فإنها بمد هشام على المشهور، وأفهمت عبارته أن العدد في المساكين والأمداد شرط، وهو كذلك، صرح به صاحب الإرشاد، فلو أعطي ستين مدا لأكثر من ستين مسكينا أو لأقل لم يجزئه، وأن الغذاء والعشاء غير معتبر، وهو –أي: الإطعام– أفضل من العتق، وهذا في الحر، وأما في العبد فيكفر بالصوم فقط، ما لم يضر سيده، فيبقى في ذمته إلى أن يأذن له السيد في الإطعام، قاله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on giving more than one mudd to a single poor person in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1430)

ولا بد من مساواة عدد المساكين للأمداد؛ فلا يجزئ زائد على مد لمسكين، فلو أعطى عشرة أحد عشر مدا، فلا بد من إطعام مد لمسكين آخر، ولا يعتبر المد الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the value of food differs between locations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1430)

ثم استثنى من قوله في التي قبلها: (لا يجزئ بغيره) ، فقال: إلا أن يساوي ما أخرجه بغير محله سعره، أي: سعر محله، أي: أو يكون أزيد فتأويلان: أحدهما: عدم الإجزاء، وهو ظاهر إنكار مالك فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the price of food differs between locations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1431)

والثاني: الإجزاء، وهو قول ابن المواز: إن أصاب الصيد بمصر وأخرج الطعام بالمدينة أجزأ؛ لأن سعرها أغلى أو عكسه، لم يجزئه، إلا أن يتفق سعرهما.

Mas'alah: Is the mudd for expiation completed or not according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1431)

قلت: ظاهره يكمل كسره، وفي الجلاب: لا يكمل كسره. الباجي: لو قيل: يكمل ما بعده؛ لأن لكل مسكين قدر لا يتبعض.

Mas'alah: Why is a mudd sufficient in Medina for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

أي إنما يكفي المد بالمدينة؛ لقلة الأقوات بها، وقناعة أهلها باليسير.

Mas'alah: What are the alternatives to the mudd for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

ولما كان المد غير متعين، بل يشاركه في الأجزاء أمران، كل منهما مظنة، أشار لأحدهما بقوله: أو رطلان خبزا بالبغدادي بأدم لحم أو لبن أو زيت أو بقل أو قطنية، وأعلاه اللحم، ووسطه اللبن، وأدناه الزيت.

Mas'alah: What type of milk is meant for the udm in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1512)

الشيخ أبو الحسن: المراد باللبن الحليب، لا المضروب.

Mas'alah: Is udm a condition for the validity of expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1513)

وهل الإدام شرط، وهو قول ابن حبيب، أو غير شرط فيجزئ بدونه، وصححه ابن الحاجب، قولان.

Mas'alah: Does giving goods ('arad) suffice for expiatory feeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1513)

الثاني: أشعر قوله: (إطعام) بأن العرض لا يجزئ، ولا ثمن فيه، وباع بالقيمة، وهو

كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving food or satiation to an infant in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1514)

من الطعام، وقول البساطي: (هذا ظاهر في إعطائه المد والخبز، وأما الإشباع ففيه نظر واضح.

Mas'alah: What is the ruling on giving repeated mudd or garments to the same poor person in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1514)

ولا يجزئ مد مكرر لمسكين من إطعام وكسوة، كأن يطعم خمسة مساكين مدين مدين، أو يكسيهم ثوبين، ويعد كل مسكين باثنين؛ لأن العشرة شرط، وله نزع مد أو ثوب من كل، ويكمل عشرة، كما لو لم يجدهم أو عدموا.

Mas'alah: What is the ruling on giving deficient portions to a larger number of poor people in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1515)

ولا يجزئ ناقص كعشرين مسكينا لكل نصف من مد، قال الشارح: لعدم حصول العدد الخاص مع سد خلقهم، فقول البساطي: (حصل العدد لكن لم يحصل تكملة ما لكل) أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on completing the number of recipients when the expiation is composite?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1515)

إلا أن يكمل المكفر لعشرة منهم، والاستثناء راجع لهذه، والمتميز قبلها؛ لأن مفهوم ملفقة أن غير الملفقة تجزئ، فيبين ويكمل في المسائل الثلاث، لكن اختلف في البناء، فقال ابن المواز: يبني على ثلاثة من إطعام، وعلى ثلاثة من الكسوة، ويلغي التبعيض، وهو الثلث في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing multiple recipients for multiple expiations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1515)

زاد في النوادر: ثم يطعم سبعة، ويكسو سبعة، ويكفر عن الثالثة بعتق أو إطعام أو كسوة، قال: وإن شاء أطعم عن اليمين سبعة عشر، ويكسو سبعة عشر، وأجزاه.

Mas'alah: What is the reference for the ruling on feeding or clothing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1515)

يريد إما من الإطعام أو الكسوة، وانظر وجهه في الكبير.

Mas'alah: Does giving a mudd to each of ten poor people at once suffice for expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1515)

وهل محل الإجزاء إن بقي ما أخذ كل من العشرة التي يكمل لها بيده ليكمل كل مسكين مد في وقت واحد، وأنه لا يجزئ في تعرفته على مسكين في أوقات، وهو فهم ابن خالد للمدونة، قائلا: وهو ظاهرها، أو مطلقا بقي بأيديهم أو لا، وهو فهم عياض والأكثر؟ تأويلان.

Mas'alah: Can the giver reclaim expiation food from the poor by lottery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1515)

وله نزعة –أي: في النصف في المسألة السابقة– من عشرة ودفعة للعشرة الأجزاء، أن يبن لحم وقت الإعطاء أنه كفارة، وليس له نزعه بالتخيير، بل بالقرعة؛ لتساويهم في الاستحقاق، وفي قوله (نزعه) دليل على بقائه في أيديهم.

Mas'alah: Can the same recipient receive from two different kaffarah obligations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1515)

ولما قدم أن ما يكرر لمسكين من كفارة واحدة لا تجزئ، خشي أن يتوهم عمومه، ولو من ثانية، دفع ذلك الوهم بقوله: وجاز لمن لزمته

Mas'alah: What is the ruling on paying the mudd of a second kaffarah to the recipients of the first?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1516)

كفارتان دفع أمداد وجبت لثانية لمساكين الكفارة الأولى إن أخرج الأولى اتفاقا وإلا بأن لم يخرج الأولى كره له أن يدفع أمداد الثانية لمساكين الأولى، إن لم يختلف موجب الكفارتان، كيمين بالله مثلا، بل الكراهة وإن كيمين اختلف موجبهما، كيمين بالله وظهار، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the third type of expiation: feeding sixty poor people?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1947)

[ثالثا: الإطعام:] وأشار للنوع الثالث من أنواع الكفارة بقوله: ثم بعد العجز عن الصيام -كما يأتي- تمليك ستين مسكينا، لا أقل ولا أكثر؛ لأن هذا العدد معتبر عندنا اتفاقا؛

لقول الله تعالى: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} .

Mas'alah: What is the Hanafi view on feeding one poor person for sixty days as expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1947)

وقال أبو حنيفة وجماعة: يطعم مسكينا واحدا ستين يوما. فلم يعتبر العدد.

Mas'alah: What are the conditions for the recipients of expiatory food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1947)

[شرط المساكين:] أحرارا مسلمين: نعت لستين؛ لأن العبد غني بسيده، ولا تدفع لغني، والكافر ليس أهلا للصدقة.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1947)

[مقدار الإطعام:] لكل منهم مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام، وعدل عن قولهم: مد بمد هشام إلى مد وثلثين بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- تبركا، أو مراعاة للاختصار، أو لكراهة مالك أن يقال: مد هشام.

Mas'alah: What types of food can be given as expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1947)

[جنس الطعام:] برا: تمييزا لجنس المخرج، وإن اقتاتوا غيره تمرا أو مخرجا في الفطر شعيرا أو سلتا أو ذرة أو زبيبا أو أقطا أو دخنا أو أرزا، أخرجوا منه، فعدله.

Mas'alah: How is the distribution of food for expiation completed when the number of recipients exceeds the requirement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1949)

وإن أطعم المكفر عن كفارة واحدة مائة وعشرين، لكل نصف مد، فكاليمين إذا أطعم فيها عشرين مسكينا؛ لأن العدد معتبر فيهما، فيكمل هنا لستين منهم بالقرعة نصفا نصفا، لا ممن شاء؛ لاستوائهم في ذلك، ويرجع على الستين الأخرى، إن كان باقيا بأيديهم لوقت التكميل، وأعلمهم بأنها كفارة، ولا استأنف. تنبيهان الأول التشبيه يقتضي جريان الخلاف هل من شرط التكميل بقاء ما دفعه بأيديهم وقت التكميل أو لا، فإنه ذكر هناك تأويلين في ذلك، وهما هنا كذلك أيضا. الثاني: ظاهر كلام المؤلف سواء علم الآخر بعد الستين أو لا، وهو كذلك، واستظهر ابن عرفة من عند نفسه إن علم الإجزاء بعد الستين تعين رد ما بيده.

Mas'alah: What should one do if there are no poor people in his town to receive the kaffarah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1952)

خاتمة ذكر يوسف بن عمر: من لم يجد مساكين في بلد نقله لبلد آخر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How should kaffarah be distributed if the poor recipients are more or less than sixty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1952)

فرع قال في الشامل: لو تناهب المساكين الكفارة ابتدأها إن كانوا أكثر من ستين، وإلا بنى على واحدة، وكمل.

Mas'alah: Should the food for expiation be from the giver's usual food or the common food of the people?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=519)

ابن بشير وهل يكون من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس إن اختلف ذلك

Mas'alah: Is it permissible to give two mudd to thirty poor people instead of one mudd to sixty for expiation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=519)

ومفهوم قوله كالمدونة ستين الخ أنه لا يجزىء إعطاؤه ثلاثين مسكينا مدين مدين فإن

أعطى لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد إن كان بيده وكمل الستين فإن ذهب ذلك فلا رجوع له لأنه هو الذي سلطهم على ذلك

Mas'alah: What are the conditions for feeding ten poor people as expiation for an oath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=724)

(إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم) أخذ من كلامه أن الإطعام له شروط خمسة العدد معتبر من قوله عشرة فلا يجزىء إعطاؤه لأكثر ولا لأقل ولا لواحد مرارا فإذا أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وإن أطعم عشرين نصف مد نصف مد لم يجزه ثانيها أن يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها إلى أغنياء مع علمه بذلك فإنه لا يجزئه ثالثها أن يكونوا مسلمين احترازا مما لو دفعها لفقراء أهل الذمة فإنها لا تجزئه قياسا على الزكاة رابعها أن يكونوا أحرارا احترازا مما لو دفعها إلى العبيد القن أو من فيهم عقد حرية كأم الولد خامسها أن يكون المعطى مدا لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: Is it recommended to increase the amount given in feeding expiation for an oath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=725)

(وأحب إلينا) يعنى نفسه على الصحيح (أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف وذلك) أي استحباب الزيادة على المد (بقدر ما يكون من وسط عيشهم) ووسط العيش الحب المقتات غالبا وقوله (في غلاء) راجع لقوله ثلث مد وقوله (أو رخص)

راجع إلى نصف مد وظاهر كلامه أن الزيادة مستحبة حتى بالمدينة المشرفة والذي في المختصر وشرحه أن الزيادة مستحبة بغير المدينة وأنها محدودة بالثلث عند أشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة لقلة الأقوات بها ولقناعة أهلها باليسير

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudd in every situation for kaffarah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=725)

(ومن أخرج مدا على كل حال) أي في كل بلد

وفي كل زمان من غير زيادة (أجزأه) لأنه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم

Mas'alah: What is the meaning of feeding sixty poor people as kaffarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2402)

الفقير، والمراد بالإطعام التمليك فلو عبر به أو بالإعطاء لكان أولى. والله سبحانه أعلم. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in kaffarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2402)

لكل مد. مبتدأ وخبر، وهو تبيين للقدر الذي يعطى لكل مسكين، يعني أنه لا بد أن يعطي المكفر ستين مدا، لكل مسكين مد بمده صلى الله عليه وسلم، ويجزئ غداء وعشاء كما حققه الرهوني، فلو أعطى ستين مدا ثلاثين مسكينا لكل مدين فإنه لا يعتد بالزائد على المد، وله أن يسترجع من كل واحد ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين، حيث بين لهم أنه كفارة: فإن ذهب ذلك من يد المسكين فلا رجوع له عليه لأنه هو الذي سلطه على هلاكه، كمن عوض عن صدقة ظانا لزومها، ولو أعطى ثلاثين مسكينا ثلاثين مدا لأجزأه ذلك، ويكمل الستين، ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما لم يجزه، فإن قيل المقصود سد ستين خلة وهو حاصل فلم لا يجزئ، قيل: المقصود سد خلة ستين لأنه أبلغ في الأجر، ولتوقع أن يكون فيهم ولي مقبول الدعاء. نقله القرافي.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor with lunch and dinner for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2888)

المساكين الستة غداء وعشاء لكل واحد منهم، ولا غداءان كذلك ولا عشاءان كذلك، وهذا إن لم يبلغ ما ذكر إن لم يبلغ ما ذكر مدين لكل واحد على انفراده وإلا أجزأ, قاله أحمد. قاله عبد الباقي. وإنما لم يجز الغداء والعشاء حيث لم يبلغ ذلك مدين؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم سمى مدين مدين (1)) ، ومعنى قوله: "إن لم يبلغ مدين" ، لم يتحقق أنه بلغ مدين، فإن تحقق أن كل واحد بلغ مدين أجزأ, ولكن الأفضل خلافه كما يدل عليه قوله الآتي في الظهار: "ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى" , ولو حصل لبعضهم مدان أو أكثر ولبعضهم أقل من مدين, فإنه يكمل لمن لم يحصل له مدان

بقيمتهما. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وينبغي إذا بلغ كل واحد على انفراده مدين الإجزاء, ولو في غداء فقط أو عشاء فقط، والفرق بين إجزاء الغداء والعشاء في كفارة اليمين وعدم إجزانهما هنا وفي الظهار إن لم يبلغا مدين، أن الكفارة لليمين أكل مد وهو الغالب في أكل كل شخص في يوم، والظهار والإطعام هنا لكل مدان وهما قدر أكل الشخص في يومين، فلذا لم يجز فيهما الغداء والعشاء؛ لأنهما أكل يوم فقط إن لم يبلغ ذلك مدين. والجماع؛ عطف على الممنوع على الرجل والمرأة بالإحرام؛ يعني أنه يحرم على المحرم ذكرا أو أنثى بالإحرام الجماع، وكذا تحرم عليهما مقدماته، ولو علمت السلامة، بخلاف الصوم فتكره فقط مع علمها ليسارة الصوم، وقوله: "والجماع ومقدماته" ، لا خلاف فيه، ويستثنى من ذلك القبلة لوداع أو رحمة ما لم ينزل، وقوله: "والجماع" الخ، في الحرمة, وقوله: وأفسد. في الإفساد مطلقا؛ يعني أن الوطء إذا وقع قبل التحلل الأصغر يفسد الحج مطلقا؛ أي سواء كان عمدا أو نسيانا أو جهلا أو مكرها، في قبل أو دبر آدمى أو غيره أنزل أم لا، كان موجبا للمهر أم لا، بشرط أن يكون موجبا للغسل كما حرره الشيخ محمد بن الحسن، خلافا لقول عبد الباقي وغيره: إن وطء الصبي يفسد حجه دون وضوئه وصومه، وإنه سواء كان في هواء الفرج أم لا، وإنه سواء كان بخرقة كثيفة أم لا. انتهى. (1) الموطأ، كتاب الحج، الحديث: 954.

Mas'alah: What are the rules for feeding as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3229)

ولما كان الإطعام –وهو النوع الأول من الأنواع الثلاثة التي هي على التخيير– ينقسم إلى ثلاثة أقسام، أشار إلى الأول منها بقوله: لكل مد؛ يعني أنه لا بد له في الإطعام من

أحد أمور ثلاثة: إما أن يعطي لكل واحد من العشرة المذكورين مدا، فلا يشرك اثنين ولا أكثر في مد، ولا يعطي لواحد أكثر من مد. قال الشيخ عبد الباقي: والأمداد العشرة التي تعطى للمساكين العشرة، كل واحد منها بمده صلى الله عليه وسلم مما يخرج في زكاة الفطر من بر وغيره بلا غربلة إلا الغلث. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل المد إنما يعتبر من البر، قال أبو الحسن: وأما إذا أخرج الشعير أو التمر أو غير ذلك فليخرج وسط الشبع منه, ونقل ابن عرفة عن اللخمي أن هذا هو المذهب خلاف ظاهر المص. انتهى. وما للمص هو الموافق لما نقله الحطاب عن التونسي, فإنه نقل عن البرزلي أنه قال: وسئل التونسي عمن قوتهم التمر وربما كان قوتهم الرطب. فهل يجزئ إخراجه عن الفطرة والكفارة؟ فأجاب: الذي عندي إنما يجزئ من التمر الذي قد استحكم نشافه وأمكن ادخاره، لا من الرطب وإن اقتيت في بعض الأوقات؛ لأن الغالب اقتيات التمر، ولأن الرطب ينقص إذا جف، فلو أخرج منه أربعة أمداد نقصت إذا جفت عن أربعة التمر، فيكون مخالفا لحديث أبي سعيد ونهى عليه السلام عن التمر بالرطب متماثلا للمزابنة، ولو أخرج أكثر من صاع من الرطب لخالف الحديث؛ لأنه محدود، ولو أخرج عدل الشبع من الرطب في الأيمان أرجوا أن يجزئه؛ إذ ليس فيه توقيت، وإذا كان يأكل أنواع التمر في السنة فلينظر معظم أكله وأكثره وأقربه من وقت الإخراج، ولو أكل أكثر العام نوعا فلما كان زمن الفطرة أو الكفارة أكل نوعا آخر وجب إخراجه من الأكثر، إلا أن يطول زمن انتقاله فيخرج منه، وهذا مذهب من اعتبر قوت المكفر، ومن اعتبر قوت الناس نظر إلى الغالب من قوتهم ذلك الوقت فيخرج منه, قلت: ما أفتوا به من الوسط هو جار على قول مالك لا على قول ابن القاسم، وقول ابن القاسم: حيث ما أخرج مدا بمده عليه السلام أجزأه. انتهى. ومن البرزلي أيضا: وسئل التونسي عما إذا أخرج عشرة أمداد من التمر في بلد عيشهم ذلك، فأجاب: إنما يخرج وسط الشبع منه؛ لأن الوسط إنما هو من القمح وغيره لا بد أن

يزيد ولا يخفى الوسط, وكذا أجاب ابن محرز، وزاد: لا يجزئ إلا غداء وعشاء الوسط.

Mas'alah: To whom may expiation be given in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3230)

وعلم مما مر أن الكفارة لا تدفع لكافر ولا لغني ولا لعبد؛ لأنه غني بسيده ولو كان ذا شائبة؛ لأنه وإن لم يمكنه بيعه مأمور بالنفقة عليهم أو بتنجيز عتقهم، فيصيرون من أهلها. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the recommended additional amount when giving food for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3231)

وندب بغير المدينة زيادة ثلثه؛ يعني أنه يندب لمن أراد أن يكفر بالأمداد أن يزيد على كل مد ثلث مد. قاله أشهب.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ashhab and Ibn Wahb on the additional mudd for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3231)

أو نصفه؛ يعني أنه يندب عند ابن وهب أن تكون الزيادة نصف مد خلاف قول أشهب، فأو للخلاف لا للتخيير وكلام الش والمواق ومن وافقهما يفيد أن الخلاف حقيقي، ويفيد التتائي أنه خلاف في حال، فزيادة الثلث إذا كان يكفي وزيادة النصف إذا كان الثلث لا يكفي، وعند مالك: الزيادة بالاجتهاد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on whether the additional mudd for expiation varies by region?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3231)

وقال الشيخ البناني: كون أو للخلاف، قال الشيخ مصطفى -يعني الرماصي-: يرد عليه ما أورده ابن عبد السلام على ابن الحاجب من أن أشهب وابن وهب لا يعتبران الزيادة المذكورة في سائر الأمصار، وإنما يريانها في مصر وما قاربها في سعة القوت، والظاهر أن المؤلف تبع قول الرسالة: وأحب إلينا أن لو زاد على المد ثلث مد أو نصف مد، وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم. انتهى. فأو للتنويع لا للخلاف. والله أعلم. قاله الشيخ البناني.

Mas'alah: What types of food are acceptable for expiation payments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3231)

وقال: وظاهر كلام المؤلف أن غير البر مثله وهو المذهب. قاله اللخمي. وعند محمد:

يخرج من غير البر قدر مبلغ شبع البر. اللخمي: يجزئ عن الحب دقيق بريعه. الباجي (1) الموطأ، كتاب المكاتب، رقم الحديث 1540.

Mas'alah: Is bread or flour acceptable for expiatory food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3232)

والصقلي عن ابن حبيب: والخبز كذلك ولا يجزئ عرض ولا قيمة، وفيها: ولا يجزئ سويق أو دقيق في كفارة كما لا تجزئ في الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on giving two ratls of bread as expiatory food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3232)

أو رطلان خبزا هذا هو القسم الثاني من أقسام الإطعام الثلاثة؛ يعني أن المكفر بالإطعام بالخيار، إما أن يعطي لكل مسكين من العشرة مدا وقد مر الكلام عليه، وإما أن يعطي كل مسكين منهم رطلين من الخبز بالرطل البغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا. والرطل البغدادي مد وثلث بمده صلى الله عليه وسلم. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is it permissible to give expiatory food without condiment, and what is the ruling on condiment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3232)

واعلم أن الرطلين مقيسان على المد فإنه الوارد ويكون ذلك من وسط عيشهم، لقوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} ، ويجزئ أن يكون الرطلان بلا إدام، ولكن يندب كونهما بإدام يكفي الرطلين، والإدام يكون مما يؤتدم به عادة وقد علمت أن حكم الإدام الندب وأن القفار وهو الذي لا إدام فيه مجزئ، ويقال طعام قفار وحت وسحتيت وعفير وعفار إذا كان لا إدام فيه، وقوله: "بإدام" ، الباء بمعنى مع، وقول المص: "بإدام" ، ظاهره أي إدام كان فشمل اللحم واللبن والزيت والبقل والقطنية، وقول ابن عباس: أعلاه اللحم ووسطه اللبن وأدناه الزيت مذهب صحابي مذكور هنا كالمقابل لما قبله الشامل للبقل والقطنية كما يفيده الش. وقول أبي الحسن: والمراد باللبن الحليب لا المضروب أي ولا السويق، لعل النفي مبني على ما للصحابي خاصة. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is condiment obligatory or recommended in expiatory food according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3232)

الأقفهسي: والتمر إدام انتهى وظاهر كلامهم أنه لا يلزمه طبخ اللحم أو القطنية ولا ما يطبخان به، وأن الملح ليس بإدام وكذا الماء للعادة, وإن ورد: (ائتدموا ولو بالماء (1)) ، وما قدمته من أن الإدام مستحب هو مذهب المدونة وهو المشهور، وكذلك فهمه ابن هارون وصوبه وصححه ابن الحاجب، خلافا لابن حبيب من أنه واجب. واختاره اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor twice as an expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3232)

كشبعهم؛ هذا هو القسم الثالث من أقسام الإطعام؛ يعني أن المكفر بالإطعام يخير بين أن يعطي الأمداد المذكورة وبين أن يعطي الرطلين المذكورين وقد مر الكلام على ذلك، وبين أن يشبع المساكين العشرة مرتين بإدام ندبا ولا يشترط تساويهم في الأكل، واشترط التونسي تقاربهم في (1) كنز العمل، رقم الحديث، 40987.

Mas'alah: Does feeding the poor once suffice for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3233)

وفي الشامل: ويجزئ الغداء والعشاء على المشهور إن أشبعهم ولو دون الأمداد. انتهى. قاله الحطاب. وظاهر كلام المص أن شبعهم يكفي ولو مرة واحدة وليس كذلك. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Is it required to feed the poor consecutively in expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3233)

وفي الخرشي: والظاهر أنه لا يشترط التوالي فلو عشاهم مرة ثم أخرى بعد يومين مثلا أجزأه، وكذا لو غداهم في يومين فقط أو عشاهم كذلك فإنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a young child for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3235)

والحاصل أن الصغير إما أن يبلغ إلى حد يستغني معه بالطعام أم لا، والثاني إما أن يأكل الطعام أم لا، فالأول وهو ما إذا بلغ إلى حد يستغني معه بالطعام يجوز إعطاؤه، ويطعم إطعام الكبير فيعطى الأمداد والأرطال، ولا يكفي شبعه على جوع مرتين إلا إذا ساوى أكله أكل كبير، والثالث وهو ما إذا لم يأكل لا يجوز إعطاؤه الطعام، وفي الثاني وهو ما إذا أكل ولم يستغن قولان, مذهب المدونة جواز الإعطاء، وحكى ابن بشير خلافه، وعلى الإعطاء فإنه يدفع له ما يدفع للكبير.

Mas'alah: What is the ruling on giving insufficient or repeated food to one poor person in expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3238)

ولتوقع ولي فيهم تستجاب دعوته. وقال أبو حنيفة: لو أعطى الكفارة لمسكين واحد جاز. قاله غير واحد. وقوله: "ومكرر لمسكين" ، سواء تعدد المسكين أو اتحد كمسكين يعطيه عشرة أمداد أو كسوة العشرة. وناقص؛ يعني أنه لو دفع للمسكين أقل من المد وهو معنى قوله: "ناقص" ، فإن ذلك لا يجزئ، كما أنه لو دفع له أكثر من المد لا يعتد بالزائد، وهي قوله: "ومكرر لمسكين" . ومثل للقدر الناقص عن المد بقوله: كعشرين لكل نصف؛ يعني أنه لا بد من إكمال المد للمسكين، فلوأعطى الأمداد العشرة لعشرين مسكينا لكل واحد منهم نصف مد، فإن ذلك لا يجزئه، واستثنى من

عدم الإجزاء في المسائل الثلاث قوله: إلا أن يكمل؛ يعني أن محل عدم الإجزاء في المسائل الثلاث الملفقة والمكرر والناقص عن المد إنما هو حيث لم يكمل، وأما إن كمل بأن أعطى خمسة أمداد لخمسة غير الأولى في المكرر، وكمل لإحدى العشرتين القدر بأن أعطى لكل واحد منهم نصف مد، وكمل في الملفقة فيما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة؛ بأن كسا أو أطعم غير الذين كسا أو أطعم أولا فإن ذلك يجزئه، ورجوع الاستثناء للأولى أي الملفقة ظاهر في غير العتق لا فيه، كعتق نصف رقبة ثم أعتق نصفها الآخر بعد ذلك، أو أعتق نصف رقبة أخرى فلا يجزئ التكميل. وهل إن بقي؛ يعني أنه اختلف هل يشترط في الإجزاء في تكميل الناقص أن يكون ما دفعه إليهم أولا باقيا بأيديهم حين التكميل وهو لأحمد بن خالد، زاعما أنه ظاهر المدونة وليس كذلك، أو لا يشترط في إجزاء التكميل في الناقص بقاء ما دفع لهم أولا وهو لعياض مع الأكثر. وقوله: تأويلان, مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك تأويلان على المدونة، وقال الإمام الحطاب عند قوله: "تأويلان" : هما قولان، قال ابن عرفة: وفي شرط البناء عليه بقيامه قولان لأحمد بن خالد زاعما أنه ظاهرها, وعياض مع الأكثر رادا قول أحمد بن خالد بظاهرها. انتهى. وعلى القول بأنه يشترط في الإجزاء بقاء ما دفع لهم أولا إلى حين التكميل، فلا تجزئ تفرقة المد في أوقات، وعلى أنه لا يشترط ذلك تجزئ تفرقته في أوقات. قاله الخرشي. وعلم مما قررت أن قوله: "وهل إن بقي تأويلان" ، خاص بقوله: "وناقص كعشرين" ، وأما الملفقة والمكرر فلا يشترط البقاء فيهما كما صرح به الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What type of grain must be given in expiation and how is substitution determined?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4740)

برا يعني أنه لابد في الأمداد المذكورة والأثلاث أن تكون من البر وهو القمح ونصب قوله: برا، على التمييز, فالبر هو الذي يخرج منه بالأصالة؛ ومحل لزوم إخراج البر إنما هو حيث كان مقتاتا لأهل بلد المكفر, وأما إن اقتاتوا أي أهل بلد المكفر أو جلهم تمرا أو مخرجا في الفطر أي ما تقدم أنه يخرج في زكاة الفطر فيخرج من المقتات غير البر عدله أي عدل البر، أي يخرج من ذلك المقتات ما يعادل البر في الشبع لا في الكيل، خلافا للباجي، ومعنى العدل في الشبع أن يقال فيمن يشبع بمد حنطة وثلثين: كم يشبعه من غيرها؟ فيقال: كذا, فيخرج ذلك القدر، وقوله: أو مخرجا في الفطر, من عطف العام على الخاص بأو، وهو جائز على ما في الدماميني وعكسه، كما في خبر (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو

Mas'alah: How is the equivalent of wheat determined when expiating in a different location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4741)

تنبيه: يعتبر عدل البر إذا أخرج من غيره في الشبع المحل الذي وقع فيه الإخراج، فإذا ظاهر شخص بالمدينة وكفر بمصر مثلا بغير بر وكان ما يعدل مما أخرج بمصر يزيد على ما يعدل به لو أخرج بالمدينة فإنه يعتبر محل الإخراج. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on combining two expiations for one poor person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4745)

وقوله: وفيها إن أذن له أن يطعم لخ، محله حيث كان عاجزا عن الصوم أو منعه السيد بوجه جائز وإلا لم يجزه, ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين يعني أنه لا يجزئ التشريك في الكفارتين أو أكثر للمساكين، كأن يجعل حظ كل مسكين مأخوذا من كفارتين، بأن أطعم مائة وعشرين طعام

كفارتين ونوى كل ما وصل لمسكين منهم فهو عن الكفارتين أي نوى أن كل مد نصفه مثلا عن كفارة ونصفه الثاني عن كفارة أخرى، وفهم من المصنف بالأولى عدم إجزاء تشريك كفارتين في الصوم لأن التتابع فيه شرط بخلاف الإطعام، وظاهر المصنف عدم إجزاء ما وقع فيه التشريك لمسكين سواء كان مدا أو جميع الأمداد وهو كذلك، قوله: ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين محله إذا لم تعرف أعيان المساكين، وأما لو عرفت فإنه ينظر إلى ما يقع لكل واحد منهم فيكمل عليه تمام المد. قاله في التوضيح. نقله الحطاب. والله سبحانه أعلم. تنبيه: علم مما مر أن كفارة الظهار تفتقر للنية، قال الأمير: وافتقرت الكفارة مطلقا صوما أو غيره لنية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman feeding the poor based on the stage of pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=669)

والرابع: أنها إذا خافت على ولدها قبل [أن تمضي] [1] ستة أشهر أطعمت، وإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم؛ لأنها مريضة يريد أن المرض يسقط الإطعام، وإن شاركها الخوف على الولد، وهو قول أبي مصعب.

Mas'alah: When is expiatory feeding not valid due to near recovery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2009)

فإن كان البرء قريبا لم يجزئه الإطعام [ويجزئه] [2] مع [الإياس] [3].

Mas'alah: What are the two opinions on expiatory feeding when recovery is uncertain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2009)

واختلف إذا كان يرجى [فيه بعد] [4] بعد أو شك فيه على قولين: أحدهما: [أنه يجوز له الإطعام وينتظر البرء وهو قول ابن القاسم في المدونة والثانى:] [5] أنه لا يجوز [له] [6] الإطعام ولا يلزمه [الإنتظار] [7]، وهو قول أشهب في "المدونة" لقوله تعالى: {فمن لم يستطع} وهذا غير مستطيع. ولا يعترض على هذا بقليل المرض لأن القليل في معنى العدم.

Mas'alah: What are the three topics of discussion regarding expiatory feeding?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2009)

فإذا ثبت ذلك فالكلام فيه [في] [8] ثلاثة مواضع:

Mas'alah: What is the amount of food for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2009)

أحدها: في قدر [الطعام] [9].

Mas'alah: What is the type of food for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2009)

والثانى: في جنسه.

Mas'alah: What is the third issue regarding who may receive expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2009)

والثالث: فيمن يجوز له أخذ الكفارة.

Mas'alah: What are the different opinions on the amount of food in expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2009)

فأما قدر الطعام: فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن يطعم مدا بمد هشام كل واحد من [المساكين] [10] وهو (1) سقط من أ. (2) في أ، ج ويجوز. (3) في هـ:

اليأس. (4) سقط من أ، ع. (5) سقط من أ. (6) في أ: فيه. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) في ع، هـ: الإطعام. (10) في هـ: الستين.

قول مالك في "المدونة" . والثانى: أنه يطعم كل واحد مدين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –. والثالث: أنه يطعم [مدا] [1] بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو قول القاضى أبى الحسن بن القصار، وهو قول عبد الملك بن الماجشون في الغداء والعشاء. فجعله مثل كفارة اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the criterion for the type of food in expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2011)

وأما الجنس الذي يطعم منه هل يعتبر فيه عيش نفسه أو عيش جل أهل بلده؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعتبر [بعيش جل] [5] أهل البلد ويكفر به، وهو قوله في "المدونة" . والثانى: أنه يكفر من عيشه ولا ينظر إلى عيش أهل البلد، وهو قوله في كتاب محمد. (1) سقط من أ. (2) في أ: أصل الكفارة. (3) سقط من أ. (4) زيادة من هـ. (5) في أ: بجل عيش.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the type of food for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2012)

والثالث: التفصيل بين أن يأكل الشعير من غير ضيق [وغيره] [1] يأكل القمح. فيكفر بعيش أهل البلد. أو يأكل القمح وأكلهم الشعير فيكفر بعيشه، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation by feeding sixty poor people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=661)

بإطعام ستين مسكينا لكل مد، وهو الأفضل، [منح الجليل] فالمصنف باعتبار المبالغة جار على مذهب ابن القاسم في المدونة ثم أشار لاختيار اللخمي فيجري في الجميع نعم اللخمي في اختياره لم ينظر لمتابعة ولا عدمها، وإنما نظر للعادة وهذا لا يضر المصنف إذ نسج على منوال اللخمي، فإذا ذكر اتفاقهم على شرط المتابعة ثم أعقبه بذكر اختياره الراجع لجميع مقدمات الجماع، وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل، بل ذكرهما مثالين كما ترى اهـ. وبه تعلم أن تخصيص ز الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله اللخمي ليس له اختيار إلا في القبلة والمباشرة كله غير ظاهر، إذ غيرهما أحرى بذلك نعم ما تقدم يقتضي أن اختيار اللخمي من عند نفسه لا من الخلاف. وأجاب طفي بأن تفقهه لما نشأ عن الخلاف الذي ذكره صح التعبير بصيغة الاسم. (وإن أمنى) في أداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (ف) في وجوب الكفارة وعدمه (تأويلان) أي: فهمان لشارحيها راجحهما عدمه إذا لم يخالف عادته، وإلا فلا كفارة اتفاقا، تقدم أن قول ابن القاسم فيها عدمها إن أنزل عن فكر أو نظر غير مستدام، وقال القابسي يكفر إن أمنى عن نظرة واحدة متعمدا فحمله عبد الحق على الوفاق بحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر، وحمله ابن يونس على الخلاف. الباجي قول القابسي هو الصحيح. وصلة كفر (بإطعام) أي: تمليك (ستين مسكينا) أي: محتاجا فشمل الفقير (لكل) من الستين

(مد) أي: ملء يدين متوسطتين مقبوضتين ولا مبسوطتين، ولا يجزئ عن المد غداء وعشاء. وقال أشهب: يجزئان وتعددت بتعدد الأيام لا بتعدد الفطر في يوم ولو حصل الثاني بعد إخراجها عن الأول أو كان الثاني من غير جنس الأول. (وهو) أي: الإطعام (الأفضل) من العتق والصيام ولو للخليفة لكثرة تعدي نفعه والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لتعديه دون الصوم.

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and Asbagh on the location of feeding expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=883)

ابن عبد السلام الفرق بين كلام محمد وأصبغ أن الذي شرطه محمد هو تساوي السعرين والذي شرطه أصبغ اعتبار سعر بلد التقويم لا بلد الإخراج سواء اتفق سعرهما أو اختلف. والحاصل أن محمدا شرط مساواة السعرين وأن أصبغ لم ينظر إلا إلى قيمة الصيد، فإن اشترى بهما طعاما على سعر بلد الإخراج أجزأ وهو قريب من كلام ابن وهب؛ لأنه قال: إن اختلف السعران أخرج قيمة الطعام الذي حكم عليه به عينا حيث أصاب الصيد فيشتري بمثل تلك القيمة طعاما حيث أحب أن يخرجه فيتصدق به غلا بتلك البلدة أو رخص فاعتبر قيمة الطعام، واعتبر أصبغ قيمة الصيد ويشتري بها طعاما في بلد الإخراج من غير نظر إلى مساواة الطعامين اهـ. (أو) صيام أيام بعدد الأمداد (لكل مد صوم يوم) وإن جاوز ذلك شهرين وثلاثة قاله فيها (وكمل) بشد الميم اليوم أو المد (لكسره) أي المد وجوبا في الصوم وندبا في المد قاله الباجي (فالنعامة) جزاؤها (بدنة) لمقاربتها لها في القدر والصورة (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) لقربها منه. ابن الحاجب لا نص في الفيل. ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين، وقال القرويون

القيمة. وقيل قدر وزنه لغلاء عظمه. قال بعضهم: وصفة وزنه أن يجعل في مركب وينظر إلى حيث ينزل في الماء ثم يزال منه ويجعل

Mas'alah: What is the ruling on giving repeated or deficient kaffarah to one miskin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1039)

ومكرر لمسكين وناقص: كعشرين لكل نصف، إلا أن يكمل، وهل إن بقي؟ تأويلان، وله نزعه، إن بين بالقرعة، [منح الجليل] و) يجزئ شيء (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) كإطعام خمسة كل واحد مدين أو أربعة أرطال أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الأئمة الثلاثة – رضي الله تعالى عنهم – لتصريح الآية بالعدد، ولتوقع ولي فيهم تستجاب دعوته وأجاز أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – إعطاءها واحدا قائلا لأن المقصود سد الخلة لا محلها اهـ عب. (و) لا يجزئ طعام (ناقص) عن المد أو الرطلين (كعشرين) مسكينا (لكل نصف) من مد أو رطل في كل حال (إلا أن يكمل) بضم ففتح فكسر مثقلا المكفر في المسائل الثلاثة قبله فيكمل في التلفيق على نوع ملغيا غيره، وفي التكرار بإعطاء من يكمل العشرة وفي الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين، ولا يصح التكميل في العتق إذ شرطه عتق الرقبة كلها في صيغة واحدة، فلا يجزئ عتق نصفها في وقت ثم عتق نصفها الآخر في وقت آخر. (وهل) شرط إجزاء تكميل الناقص (إن بقي) النصف أو الرطل المكمل عليه بيد المسكين، فإن ذهب من يده فلا يجزئ التكميل أو لا يشترط بقاء المكمل عليه بيده فيجزئ التكميل بعد ذهابه من يده فيه (تأويلان) وأما التكميل في التلفيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقا. عياض الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل كما يفيده إجزاء الغداء

والعشاء. (وله) أي المكفر (نزعه) أي النوع الذي لم يرد التكميل عليه في التلفيق والزائد على مد أو رطلين في التكرار وما دفعه لزائد على عشرة في النقص (إن) بقي ما أريد نزعه من المسكين بيده، فإن ذهب منه فلا يغرم عوضه وكان المكفر (بين) بفتحات مثقلا وقت الدفع له أنه كفارة يمين ويكون النزع في مسألة الناقص (بالقرعة) قطعا للنزاع، ولا يحتاج لها في المكرر لأخذه من الجميع ولا في التلفيق في أخذ ما لم يرد البناء

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor Muslims as expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1828)

ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين: لكل مد وثلثان برا،

Mas'alah: What is the ruling on combining two expiations for one poor person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1832)

ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين [منح الجليل] شيء) أي كراهة ونفرة، والصوم أبين عندي للاختلاف في ملك العبد. ابن عرفة وفيها: ليس عليه أي العبد المظاهر إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن سيده له فصومه أحب إلي ابن القاسم بل هو الواجب عليه قلت نقله الباجي عن مالك – رضي الله تعالى عنه – في المبسوط وزاد قول ابن القاسم لا أدري ما هذا، ولا يطعم من يستطيع الصوم وما جواب مالك – رضي الله تعالى عنه – إلا وهم ولعله أراد كفارة اليمين بالله تعالى، فحمله ابن محرز على من منعه سيده

الصوم ولتردده في صحة منعه، استحب صومه الباجي حمله القاضي إسماعيل على من عجز عن الصوم ومعنى استحبابه صومه قصر تكفيره عليه. قال: لأن لسيده التصرف فيه قبل إخراجه للمساكين ابن الماجشون ولأنه لو شاء رجع عن إذنه، فلا يطعم لأن إذن سيده لا يخرج الطعام من ملكه إلا للمساكين الشيخ يريد أن ملك العبد غير مستقر، لأن قول ابن الماجشون أن العبد لا يملك عياض مثل توهيم ابن القاسم مالكا طرح سحنون لفظ أحب إلي وقال بل هو واجب، وزاد اعتذارا آخر عن أبي إسحاق برجع أحب إلى السيد أي إذنه له في الصوم أحب إلي من إذنه له في الإطعام، ثم قال وقال القاضي والأبهري قال الصوم أحب إلي لأنه عجز عنه فأحب إليه أن يؤخر حتى يقدر عليه، وعورض بأنه إن لم يطل عجزه ورجي برؤه ففرضه التأخير وإلا ففرضه الإطعام ثم قال: قد تكون أحب على بابها ولا وهم، ولا تجوز فيها بأن يكون الصوم أرجح وأولى وإن منعه السيد منه مع قدرته عليه وهو قول محمد إن أذن له سيده في الإطعام ومنعه الصيام أجزأه والأصوب أن يكفر بالصيام حينئذ وهذا كقوله في الكتاب في كفارة اليمين "إن أذن له سيده أن يطعم أو يكسو يجزئ وفي قلبي منه شيء والصوم أبين عندي فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقرا ابن أبي زمنين لم يعطنا في الإطعام جوابا بينا اللخمي إن أذن له سيده في الإطعام أجزأه لأنه ملكه حتى ينتزعه سيده ولو قدرنا أنه ملك مترقب، لم أر لسيده رجوعا ولا انتزاعا لتعلق حق العبد فيه وأدنى حاله أنه كمن أطعم عنه." (ولا يجزي) بضم أوله وفتحه (تشريك كفارتين) لظهارين (في) حظ كل

Mas'alah: What is the ruling on transferring food for expiation to another town?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1834)

(باب) [منح الجليل] طلقت) بضم فكسر مثقلا فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الكفارة الرابعة، ولو مات ثلاث أو طلقت وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال أنها التي لم يكفر عنها ومثل الإعتاق الصوم والإطعام، ومن لم يجد مساكين ببلده ينقل الطعام لبلد آخر قاله ابن عمر، وفي الشامل إن انتهب المساكين طعام الكفارة فإن كانوا أكثر من ستين فلا يبنى على شيء منها وإلا بني على واحد فإن تحقق في عدد أنهم أخذوا ما يجب لهم بني عليهم، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [

Mas'alah: Is giving adulterated goods as charity considered a financial penalty?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=250)

فإن قلت: فهذا ابن بشير خرج العقوبة بالمال على الكفارات، إذ قال: والصدقة بالمغشوش عقوبة بالمال، فما قولك فيه؟.

Mas'alah: What is the ruling on financial penalties for expiations according to Ibn Bashir?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

الثامن: تخريج ابن بشير العقوبة بالمال على الكفارات ... 188

Mas'alah: Why is it not sufficient to feed one poor person for sixty days as expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=983)

فإن قيل: المقصود سد ستين خلة، وهو حاصل، فلم لا يجزئ؟ قيل: المقصود سد خلة ستين؛ لأنه أبلغ في الأجر، ولتوقع أن يكون فيهم ولي مقبول الدعاء. نقله القرافي.

Mas'alah: What is the preferred measure for expiatory food payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=984)

ص: (لكل مد) ش: قال ابن عرفة أشهب: المد أحب إلي من الغذاء والعشاء. ونقله في الشامل بلفظ: إن شاء.

Mas'alah: What are the notifications regarding expiatory feeding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=984)

(تنبيهات) :

Mas'alah: What is the ruling on feeding thirty poor people two mudd each in one day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=984)

الأول: فلو أطعم ثلاثين: مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين، انتهى من الذخيرة، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: Can the expiator reclaim food from the poor and give it to others?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=984)

أبو الحسن: وله أن يسترجع ثلاثين مدا من المساكين، ويعطيها غيرهم، فإن فوتوها لم يكن له عليهم رجوع، كمن عوض من صدقة ظانا لزومها، انتهى. الثاني: قال ابن عرفة: اللخمي صنفها ككفارة اليمين. قال ابن عرفة: وفي كون إطعام الكفارة لأيام من رمضان واحد كيمين واحدة، لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد. أو أيامه كأيمان يجزيه أخذه لليومين نظر، وهذا أبين. وقول الجلاب: لو أطعم ستين لإحدى كفارتيه، ثم أطعمهم في اليوم الثاني للأخرى أجزأه؛ مفهومه لو أطعمهم عنها في يوم واحد لم يجزه، وفيه نظر، انتهى. الثالث: قال ابن الحاجب وغيره: وتتعدد بتعدد الأيام، ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا، ولا بعده على الأصح المعروف من المذهب. وقاله في التوضيح. وقال ابن عرفة: وتتعدد بتعدد أيام موجبها ولو قبل إخراجها، لا بتعدد موجبها قبله اتفاقا، وبعده نقلا. ابن بشير عن المتأخرين، انتهى والله أعلم. ص: (وهو الأفضل) ش: قال ابن يونس: وإن كان حرا مالك التصرف، ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد، فيبقى دينا عليهما إلا أن يأذن السيد في الإطعام. ونقله المصنف في التوضيح. وإذا فعل السفيه موجب الكفارة، وقلنا: إنها على التخيير، كما هو المشهور، أمره وليه بالصيام لحفظ ماله، وإن لم يقدر عليه وأبى، كفر عنه وليه بالأقل من العتق والطعام. عبد الحق: ويحتمل أن تبقى في ذمته إذا أبى من الصوم. قال: وهو الأبين، انتهى من التوضيح. (تنبيه) : قال ابن عرفة الباجي: أفتى متأخرو أصحابنا بالإطعام في الشدة، والعتق في الرخاء. وأبو إبراهيم: بصوم ذي سعة. وبادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارته بصومه، فسكت حاضروه. ثم سألوه: لم لم تخيره في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطىء كل يوم

وأعتق. فلم ينكروه. عياض: وحكاه فخر الدين عن بعضهم. وتعقبه بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه واتفق العلماء على إبطاله. (قلت) : وتأول بعضهم أن المفتي بذلك رأى الأمير فقيرا، ما بيده إنما هو للمسلمين. (قلت) : ولا يرد هذا بتعليل المفتي بذلك بما ذكر؛ لأنه لا ينافيه، والتصريح به موحش، انتهى. وقال القرافي في شرح المحصول للفخر: هذا المثال قد يتحيل فيه أنه ليس مما أبطله الشرع؛ لأجل قيام الفرق بين الملوك وغيرهم، وأن الشرع إنما شرع الكفارة زجرا، والملوك لا تنزجر بالإعتاق، فتعين ما هو زجر في حقهم، فهذا نوع من النظر

المصلحي الذي لا تأباه القواعد، انتهى.

Mas'alah: Can a husband and his poor child be recipients of expiation food in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1380)

(فروع الأول) قال ابن عرفة قال اللخمي زوج المرأة وولدها الفقيران كأجنبي والطعام من الحب المقتات غالبا، انتهى.

Mas'alah: Is feeding the poor to satiety sufficient for kaffarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1381)

ص (كشبعهم) ش: يريد أن يجزئه أن يشبعهم في الغداء والعشاء قال في المدونة: وإن

غدى وعشى في كفارة اليمين بالله أجزأه، ولا يجزئه غداء دون عشاء، ولا عشاء دون غداء ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه، انتهى. وفي الشامل: ويجزئ الغداء والعشاء على المشهور إن أشبعهم، ولو دون الأمداد، انتهى. فظاهر كلام المصنف أن شبعهم يكفي، ولو مرة واحدة وليس كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the standard measure for expiations and Zakat al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=701)

حدثنا عبد الله القعنبي قال أخبرنا مالك قال: الكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشر، كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What measure is used for expiations and Zakat al-Fitr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=751)

758 - قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كلها بالمد الأصغر , مد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا الظهار، فإنه بمد هشام.

Mas'alah: Who may be fed in expiatory kaffarat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2681)

2739 - قال مالك: وكذلك إطعام المساكين في الكفارات , لا ينبغي أن يطعم في الكفارات إلا المسلمين، ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام.

Mas'alah: What is the amount of food per poor person in expiations according to Mujahid?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=988)

743 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، قال: في كل شيء من الكفارات فيه إطعام المساكين، نصف صاع لكل مسكين

Mas'alah: Is the food standard in expiation based on the expiator's own food or the local standard?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=395)

والخلاف عندنا مشهور، هل يعتبر قوت المكفر نفسه أو قوت أهل البلد.

Mas'alah: What does the author say about the minor expiation of feeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=395)

قال القاضي -رحمه الله-: "وأما الصغرى فهي إطعام" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the minor expiation of feeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=395)

شرح: الأصل في الكفارة الصغرى قوله سبحانه: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] .

Mas'alah: Is the verse on feeding expiation abrogated or applicable for pregnant and nursing women?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=395)

والجمهور على أن هذه غير منسوخة بل محكمة للحبلى والمرضع،

Mas'alah: What are the issues regarding feeding in expiation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=516)

والنظر في الإطعام مسائل:

Mas'alah: Is condiment required with bread for expiation feeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=517)

المسألة الثانية: هل يكتفي بالخبز، أم لابد من الإدام معه فيه قولان في المذهب. قال ابن حبيب: لا يجزئ الخبز وحده، ولابد معه من الإدام الوسط وهو الزيت، وقيل: اللبن والسمن والتمر.

Mas'alah: Is the number of recipients required in expiation feeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=517)

المسألة الثالثة: اتفق جمهور العلماء على أن اشتراط العدد في المساكين واجب، وقال أبو حنيفة: الإطعام مسكينا واحدا عشرة أيام أجزأه. ومبنى الخلاف على اختلافهم هل الكفارة حق للعدد المذكور، أو حق واجب على المكفر. والعدد يراد لتعديده لا لاستحقاقه، والأول أصح ابتاعا لمقتضى الآية، وإذا قلنا باشتراط العدد فقد اختلف المذهب في الرضيع الذي يأكل الطعام هل يجزئه إن أعطى أم لا؟ وفيه قولان في المذهب.

Mas'alah: Is the food of the expiator or the country considered in expiation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=517)

المسألة الرابعة: هل المعتبر قوت المكفر، أو قوت البلد الذي فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the measure of food given to sixty poor people for expiation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=708)

قوله: ((والإطعام أن يطعم ستين مسكينا مدا لكل مسكين)) : بمد هشام بن إسماعيل المخزومي والي المدينة في خلافة (هشام بن

عبد الملك) روى عنه مالك بن أنس في الموطأ.

Mas'alah: What are the rulings on the recipient and type of food in expiatory feeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=709)

واختلف أهل العلم في قدر مد هشام فقيل مدان بمد النبي -عليه السلام- وقيل مدان غير ثلث، وقيل مد ونصف، وقد ذكرنا الخلاف هل المعروف قوت المكفر، أم قوت أهل البلد، وهل يلزم الإدام في الطعام، أو يستحب، فيه قولان، ويستحقه الفقير المسلم الحر فإن أعطاها غنيا أو كافرا، أو عبدا، أو عالما بذلك لم تجزه، وإن كان خطأ فقولان مبنيان على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أم لا؟

Mas'alah: How is the conflicting transmission about the Prophet's sa' from Kufa reconciled?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=336)

فإن قيل: فقد نقل أهل الكوفة وغيهم أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال،

فإن اختلفت الروايات لم يكن أحدا أولى من الآخر إلا بضرب من الترجيح. وقد علمنا أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم صيعان مختلفة؛ فقال ابن عمر: كنا تخرج صدقة الفطر بالصاع الأول. وقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاغ. والمد: رطلان. وقال مجاهد: أخرجت إلينا عائشة عسا فقالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا. فالعس ثمانية أرطال أو تسعة أرطال أو عشرة أرطال. وإذا صح هذا. ثم روى عن عمر رضي الله عنه أنه قدر الصاع لإخراج الكفارات ثمانية أرطال بمحضر من الصحابة من غير أن ينكر أحد منهم عليه. صح أن هذا تقدير صاع النبي صلى الله عليه وسلم. فالجواب أن هذه الروايات التي ذكروها لا يجوز أن يعارض بها نقل أهل

المدينة؛ لأن أهل المدينة لذلك نقل تواتر متصل منذ كون النبي صلى الله عليه وسلم وإلى زمان مالك رحمه الله، يتداولونه خلفا عن سلف مع شدة حاجتهم إليه في بياعاتهم وأشريتهم ومعاملاتهم وتصرفهم، ولم يكن مما انقطع في وقت من الأوقات، ولا مما ينذر وقوعه فيختلف الحال في نقله. ونقل الأخبار التي ذكروها نقل آحاد منقطع غير متصل؛ فلم يجز أن يعارض بنقل أهل المدينة الذي وصفه ما ذكرناه. وهذا مثل ما ذكرناه في أمر المصحف سواء؛ وذلك أن نقل هذا المصحف متواتر مجتمع عليه، وقد علمنا أنه تروى أحاديث بقراءات تخالفه؛ فلا يعترض بها عليه؛ لأن نقله نقل استيفاض وتواتر لا يعترض عليه بأخبار آحاد يجوز في نقلها السهو والغلط واعتماد الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on giving food compensation in a different location if the prices are equal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1071)

إلا أن يساوي سعره) أي يكون سعره متفقا في الموضعين (فتأويلان) في الإجزاء وعدمه وهما في مسألة الإطعام بغير المحل الذي يقوم فيه ويخرج فيه ولا يجريان فيه وفي التقويم وإن كان يتوهم ذلك من دخوله في قوله ولا يجزئ بغيره كما قررنا إذ التقويم بغيره مع مساواة السعر جائز من غير خلاف فلا يصح أن يقال فيه بعدم الإجزاء ولو قال وأجزأ التقويم بغيره أن ساوى سعره وإلا فلا كالإطعام إلا أن يساوي سعره فتأويلان لكان أظهر وقولي كالإطعام تشبيه في عدم الإجزاء بدليل ذكر التأويلين وكان كما قال الشيخ سالم يقدم هذا عقب وقوله ولا يجزي بغيره لئلا يتوهم رجوعه لقوله وزائد فيقول وهل مطلقا أو إلا أن يساوي سعره فتأويلان كما هو الأوفق بعادته اهـ. لكن يتوهم حينئذ أنه راجع لفردي قوله ولا يجزي بغيره اللذين أعدنا فاعل يجزي لهما وليس كذلك وإنما هو راجع لأحد فرديهما وهو الإطعام كما علمت فإذا كان سعره في محل الوجوب عشرة مثلا وفي محل الإخراج اثني عشر وأخرج العشرة فلا تجزئ لعدم تساوي السعرين أو كان سعره في محل الإخراج أنقص وأخرج أزيد فهو أولى على ـــــــ الأنواع الثلاثة في الجميع ما ورد فيه شيء وما لم يرد فيه غير حمام مكة والحرم (ولا يجزي بغيره) قول ز أي ما ذكر من الإطعام والتقويم الخ في ذكر التقويم انظر والصواب قصره على الإطعام إذ لم تر من ذكر عدم الإجزاء في التقويم بغير محل التلف)

Mas'alah: How is excess food compensation distributed among the poor, and what are the rulings on location of expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1071)

ولا زائد على مد) قول ز وينبغي أن له نزعة بالقرعة الخ مثله في خش وهو غير صحيح إذ لا تتصور القرعة مع الزيادة على مد لمسكين بل الزيادة تنزع حيث كانت سواء كانت عند البعض أو الجميع ولا محل للقرعة وإنما محلها فيما إذا أعطى عشرة أمداد لعشرين مثلا فإنه ينزع من عشرة بالقرعة ويكمل للآخرين (فتأويلان) قال في ضيح وتحصيل المسألة أنه يطلب ابتداء أن يخرج الطعام بمحل التقويم فإن أخرجه في غيره فمذهب المدونة عدم الإجزاء وقال ابن المواز أن أصاب الصيد بمصر فأخرج الطعام في المدينة أجزأ لأن سعرها أغلى وإن أصاب الصيد بالمدينة فأخرج الطعام بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما ابن عبد السلام واختلف الشيوخ في كلام ابن المواز فمنهم من جعله تفسيرا للمدونة ومنهم من جعله خلافا وهو الذي اعتمده ابن الحاجب اهـ.

هذا التأويل في الإجزاء (أو) صيام بعدد الإمداد (لكل مد صوم يوم) وإن جاوز ذلك شهرين وثلاثة قاله في المدونة (

Mas'alah: What is the ruling on adding a third or half to the expiation food in Medina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1207)

وعلى المدينة لقناعتها (زيادة ثلثه) عند أشهب (أو نصفه) عند ابن وهب فأو للخلاف لا للتخيير وهو خلاف في حال فزيادة الثلث إذا كان يكفي وزيادة النصف إذا كان لا يكفي الثلث كذا يفيده تت وكلام الشارح وق ومن وافقهما يفيد أنه حقيقي وعند مالك الزيادة بالاجتهاد ولا تحد

Mas'alah: What is the ruling on providing bread and condiment for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1207)

ولما كان الإطعام وهو النوع الأول من الثلاثة الأنواع التي على التخيير يتنوع ثلاثة أنواع أيضا إما إمداد أو خبز أو شبع وفرغ من الأول أشار إلى الثاني بقوله (أو رطلان خبزا) بالبغدادي أصغر من رطل مصر بيسير (بأدام) يكفي الرطلين عادة وهو مستحب على المعتمد لا واجب انظر تت في كبيره وظاهره أي أدام كان فيشمل اللحوم واللبن والزيت والبقل والقطنية وقول ابن عباس أعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت مذهب صحابي مذكور هنا كالمقابل لما قبله الشامل للبقل والقطنية كما يفيده الشارح وقت في الكبير وأسقطه في صغيره وعلى الرسالة وتبعهما بعض الشارحين وأتى بكلامه بعد ذكر البقل والقطنية فيتوهم حينئذ منافاته لما قبله وفي الإسقاط نظر إذ لو كان أدناه الزيت لم يصح ذكر البقل والقطنية قال تت أبو الحسن والمراد باللبن الحليب لا المضروب اهـ. أي ولا السويق ولعل النفي مبني على ما للصحابي خاصة الأقفهسي والتمر أدام اهـ. وظاهر كلامهم أنه لا يلزمه طبخ اللحم أو القطنية ولا ما يطبخان به وأن الملح ليس بأدام وكذا الماء للعادة في كفارة اليمين وأن ورد ائتدموا ولو بالماء لأن الإيمان مبناها العرف ولذا قال أبو محمد كما في الشيخ سالم آخر الباب إن حلف لا آكل أدما حنث بما ثبت أنه أدم عرفا ولا أرى الملح أدما وحنثه به بعض العلماء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on feeding to satiety twice for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1207)

وللثالث بقوله (كشبعهم) مرتين كما في ح ولعل المصنف استغنى عن ذكرهما لجعل الشبع قسيم الرطلين وهما لا يؤكلان في مرة غالبا بأدام استحبابا أيضا وقولنا مرتين أحسن من قول تت ومن تبعه غداء وعشاء لشمول ما ذكرته لشبعهما غداءين أو عشاءين أو غداء ثم عشاء أو عكسه وسواء توالت المرتان أم لا فصل بينهما بطول أم لا مجتمعين أو متفرقين متساويين في الأكل أم لا كما لأبي عمران والباجي خلافا لاشتراط التونسي ـــــــ للجميع ويسقط الاعتراض والله أعلم. وقول ز: فأو للخلاف لا للتخيير الخ. كونه أشار بأو للخلاف المذكور قال طفى يرد عليه ما أورده ابن عبد السلام على ابن الحاجب من أن أشهب وابن وهب لا يعتبران الزيادة المذكورة في سائر الأمصار وإنما يريانها في مصر وما يقرب منها في سعة القوت اهـ. والظاهر أن المصنف رحمه الله تبع قول الرسالة وأحب إلينا أن لو زاد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم اهـ. فلو للتنويع لا للخلاف والله أعلم (أو رطلان خبز بأدام) قول ز لأن معنى الأيمان مبناها العرف الخ. لا معنى لهذا التعليل هنا لأن بناءها على العرف إنما هو باعتبار مدلولها لا غيره وقول ز خلافا لاشتراط التونسي تساويهم في الأكل الخ. عبارة ابن عرفة وغيره واشتراط التونسي

Mas'alah: What is the standard for satiety and the type of food in expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1208)

تساويهم في الأكل والمعتبر الشبع الوسط ابن عرفة وفي كون المعتبر عيش أهل البلد أو المكفر غير البخيل ثالثها الأرفع إن قدر الخ. فإن قلت قوله: عيش أهل البلد يخالف ظاهر قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] قلت: يمكن أنه على

حذف مضاف أي أهل بلدكم والمراد بالأوسط حينئذ الغالب وقد يبعد ذلك أو يمنعه قوله تطعمون إذ لو أراده لقال من أوسط طعام بلدكم فليراجع القرطبي ونحوه وأشعر قوله كشبعهم أنه لا بد منه حيث أراد أن يغديهم ويعشيهم سواء كان شبعهم بعشرة أمداد أو أقل أو أكثر ولو فرض أنهم يأكلون قدر العشرة أمداد في مرة فلا بد من شبعهم مرة ثانية هذا ظاهر كلامهم خلاف ما يفيده د من أن إطعامهم الأمداد العشرة في الغداء والعشاء يجزئ وإن لم يشبعهم وكذا يكفي الشبع ولو دون الأمداد كما في الشامل وانظر هل يشترط أن يكون عندهم جوع كما قد يشعر به قولهم يغديهم ويعشيهم فإن أطعمهم مرتين على شبع لم يكتف بذلك وهو الظاهر أم لا وكذا المرض

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation to multiple recipients and repeating to the same person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1210)

عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة وقصد كل نوع منها عن واحدة فإنها تجزئ كما في التوضيح سواء عين كل كفارة ليمين أم لا وكذا تجزئ إن لم ينو شيئا وإنما المضر أن يشرك بأن يجعل العتق عن الثلاثة وكذا الإطعام والكسوة فلا يجزئه شيء من ذلك قاله عج وغيره

Mas'alah: What is the ruling on giving repeated expiation to one poor person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1210)

(و) لا يجزئ (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) كخمسة يطعمهم كل واحد مدين أو يكسوهم كلا ثوبين قاله الأئمة الثلاثة لوجوب لعدد لتصريح الآية به ولتوقع ولي فيهم تستجاب دعوته وخالف أبو حنيفة وأجاز إعطاءها لواحد من العشرة قائلا لأن المقصود سد الخلة لا محلها وانظر لو أعطى كل واحد من العشرة بتمامهم مدين معتقدا أنه الكفارة

Mas'alah: What are the conditions for the sixty poor people to be fed in expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1878)

أحرار مسلمين) بالجر كما في بعض النسخ صفة لستين وفي بعضها بالنصب صفة لمسكينا لأنه بمعنى مساكين كما في قول الشاعر: فيها اثنتان وأربعون حلوبة ... سودا بمعنى حلائب

Mas'alah: What type of grain is given as expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1878)

(برا) تمييز لجنس المخرج

Mas'alah: What food is given in expiation when the local staple is dates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1878)

(وإن اقتاتوا) أي أهل بلد المكفر أو جلهم ولعل جمع الضمير لهذا قاله د لا المساكين (تمرا) وقوله

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when the poor compete for them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1881)

فرع: لو تناهب المساكين الكفارة ابتدأها إن كانوا أكثر من ستين وإلا بنى على واحدة وكمل قاله في الشامل نقله تت آخر الباب وقوله على واحدة كذا بخطه بتاء آخره ولعله صوابه إسقاطها أي بنى على مسكين واحد وكمل أي أعطى تسعة وخمسين فقط فإن تعددت وتناهبوها استأنف إن كانوا أكثر من ستين وإلا بنى على واحدة وكمل للبواقي ذكره السخاوي في شرح الشامل لكن حلا للفظ الشامل المتقدم فقال ومن أخرج أربع كفارات عن ظهاره فتناهبها المساكين فإن كانوا أكثر من ستين استأنف الكفارة وإن كانوا ستين فأقل بنى على واحدة وكمل البوقي اهـ. وهذا يقتضي صحة التاء آخره وتجعل أن في الكفارة للمتعددة ويكون ساكتا عن تناهبهم الكفارة الواحدة فليحرر

Mas'alah: What are the requirements for feeding ten poor Muslims as expiation (kaffarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=397)

(والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى

الله عليه وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل أجزأه): ما ذكر الشيخ من اشتراط المسكنة في أخذ الكفارة هو بنص التنزيل وأما اشتراط الإسلام فذلك بالقياس على الزكاة، وأما اعتبار الحرية فلأن العبد غني بسيده ومن فيه عقد حرية كأم الولد كأن كان السيد فقيرا أو لا يمكنه بيعها لكن السيد قادر على أن يعتقهم إن عجز عن نفقتهم فهم كالأغنياء، وأما اعتبار المد فقال ابن القاسم: حيثما أخرج مدا أجزأه كما هو ظاهر كلام الشيخ. وقال مالك بعد أن ذكر المد في المدينة: فأما سائر الأمصار فإن لهم عيشا غير عيشنا، وأفتى أشهب بمد وثلث بمصر وأفتى ابن وهب بمد ونصف وكلاهما ليس بخلاف لمالك والخلاف بينهما في قدر المزيد خلاف في حال قاله ابن عبد السلام. وحمل بعض الشيوخ قول ابن القاسم على أنه خلاف لقول مالك وعليه حمله اللخمي لقوله قول مالك أبين منه، وخرج اللخمي من الخلاف في الجنس هل المعتبر قوت المكفر أو قوت أهل البلد خلافا في المقدار هل يعتبر قدر قوته أو قوت أهل البلد واختلف إذا غدى أو عشى فالمعروف الإجزاء، وقال الشافعي: لا يجزئ. قال ابن عبد السلام: وهو ظاهر قول يحيي لا أعرف فيها غداء ولا عشاء. قلت: ما ذكره عن يحيى نقلته لبعض من لقيته من أشياخي ممن يظن به حفظ المذهب من غير مطالعة في كتب غير ما مرة فلم يقبله قائلا: لا أعرف من نقله. قال غيره: ولا غرابة فيه وهو في المبسوط عنه وزاد بل مدا نبويا وعلى المعروف فهل يجزئ إذا غدى أو عشي قفارا من غير إدام أم لا؟ فقال ابن مزيز يجزئ وقال ابن

حبيب لا يجزئ وكلاهما نقله اللخمي. وقال ابن عبد السلام: وقول المدونة كقول ابن حبيب بأن الإدام شرط، وقال ابن هارون: مذهب المدونة الإجزاء إلا أن الأفضل عنده أن يكون مأدوما بزيت وشبهه والأمر كما قال ابن عبد السلام: ولولا الإطالة لذكرنا

لفظها فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the amount of food for the poor in expiation for breaking the fast?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=484)

واختلف إذا لم يكف الفقير مد هشام هل يزاد أم لا؟ فقال بعض الشيوخ إنه يزاد قال عياض: وظاهر المدونة خلافه في قولها ويطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير، قال في المدونة: ولا يجزئ فيها عرض ولا ثمن فيه وفاء بالقيمة وخرجه بعضهم على إجزاء القيمة في الزكاة ورده بعض شيوخنا بظهور التعبد في الكفارات ومن نقل ابن الحاجب لا تجزئ القيمة في كفارته وقيل كاليمين بأن كلامه يقتضي خلافا فيها منصوصا ولا يذكره في اليمين ومثله الخليل قائلا: ولا يقال إن المصنف شبه لإفادة الحكم لأنه لم يذكر هنا حكما والأقرب في هذا المحل أن يكون معنى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on giving bread with condiments as expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=810)

(ص) أو رطلان خبزا بأدم (ش) هذا معطوف على مد أي لكل مسكين مد أو رطلان بالبغدادي من الخبز وهما مقاسان على المد فإنه الوارد ويكون من أوسط عيشهم لقوله تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ويندب أن يكون ذلك بأدم من

لحم أو لبن أو زيت أو بقل أو قطنية ويجزئ قفار على الأصوب قاله ابن ناجي وهو مذهبها خلافا لابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor to satiety as expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=810)

(ص) كشبعهم (ش) يعني أن شبعهم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان سواء أكل كل مدا أو دونه أو أكثر منه كانوا مجتمعين أو متفرقين متساوين في الأكل أو مختلفين كما قاله أبو عمران والباجي ولا بد أن يكون الغداء والعشاء لعشرة واحدة فلو غدى عشرة وعشى عشرة أخرى لم يجزه والظاهر كما في شرح (هـ) أنه لا يشترط التوالي فلو عشاهم مرة ثم غداهم أخرى بعد يومين مثلا أجزأه وكذا الغداء وكذا لو غداهم في يومين فقط أو عشاهم كذلك فإنه يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving repeated expiation to the same poor person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=811)

(ص) ومكرر لمسكين (ش) تقدم أنه قال إطعام عشرة مساكين لكل مد فالعدد معتبر لقوله تعالى {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] فلو أعطى طعام العشرة لخمسة مساكين بأن دفع لكل مسكين مدين أو كسا خمسة مساكين كسوة العشرة لم يجزئه شيء من ذلك حيث لم يكمل على الوجه الآتي للمؤلف

Mas'alah: Can the one making expiation reclaim the food or clothing if he specified it was expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=812)

(ص) وله نزعه إن بين القرعة (ش) أي وللمكفر في مسألتي التكرير والنقص نزع المد والثوب المكرر في الأولى والجزء في الثانية بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه كما يشعر بذلك لفظ النزع وكان وقت الدفع له بين أنه كفارة ولكن ينزع في مسألة النقص بالقرعة لا بالتخيير إذ ليس بعضهم أولى من بعض. ولما ذكر عدم إجزاء المكرر لمسكين خشي أن يتوهم عمومه للكفارة الواحدة ولأكثر منها دفع ذلك التوهم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on giving the expiation of a second oath to the recipients of the first expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=812)

(ص) وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار (ش) أي وجاز إعطاء أمداد كفارة ثانية لمساكين الكفارة الأولى إن أخرج الأولى قبل وجوب الثانية اتفاقا فإن أخرج الأولى بعد وجوب الثانية فيكره دفع الثانية لمساكين الأولى مع الإجزاء لئلا تختلط النية في الكفارتين ولو صحت في كل كفارة وخلصت كل من الأخرى بأن ينوي بعشرة أمداد معينة واحدة بعينها لجاز وسواء اختلف موجب اليمين كيمين بالله وظهار أو اتفق كيمين بالله فالمبالغة في قوله وجاز وفي قوله والإكراه ووجوب الظهار ينزل منزلة الحنث في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1174)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on distributing the food of sixty poor people to one hundred and twenty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1175)

وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين (ش) قد علمت أن العدد في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو ستون مسكينا لكل مد وثلثان كما مر فإذا أطعم طعام الستين لمائة وعشرين مسكينا بأن أعطى لكل واحد نصف الواجب فإن ذلك لا يجزئه إلا أن يكمل لستين منهم وينتزع من الباقين بالقرعة إن بين لهم أن المدفوع كفارة وبقي كما مر في اليمين بالله أنه إذا أطعم طعام العشرة المساكين لعشرين مسكينا أن ذلك لا يجزئه حيث قال: ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة ولا يشترط أن يعين نوع الكفارة من ظهار أو يمين بل يكفي أن يقول: هذا من كفارتي. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number for each expiation when feeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1177)

ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل (ش) يعني أنه لو أطعم عن كفارتين فأكثر ونوى لكل كفارة عددا دون الواجب كما لو أطعم ثمانين ونوى لكل أربعين أو لواحدة

خمسين وللأخرى ثلاثين وعين صاحبه كل عدد أو أخرج الجملة عن الجميع من غير تشريك فيهما في كل مسكين فإنه يصح ويبني على ما نوى لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقي منها فيكمل لصاحبة الأربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يضر شروعه في أخرى قبل كمال ما قبلها لأن الإطعام لا يشترط فيه المتابعة بخلاف الصيام (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased person when intending multiple expiations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1177)

وسقط حظ من مات (ش) يعني أنه إذا نوى عن كل عددا متفقا أو مختلفا فماتت واحدة منهن أو أكثر فإن حظ من ماتت منهن يسقط وليس له نقل حظها لمن بقي حيا فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللميتة ثلاثين سقط حظها وكمل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة ستين وللبواقي أربعين أربعين سقط مناب الميتة وكمل للثلاث عشرين عشرين وهكذا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number for each or completing for all in expiatory feeding?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=452)

ولو نوى لكل عددا، أو عن الجميع كمل، وسقط حظ من ماتت، ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة، وإن ماتت واحدة أو طلقت. قوله:

(ولو نوى لكل عددا، أو عن الجميع كمل، وسقط حظ من مات) هذا استئناف مشتمل على صورتين خاصتين بالإطعام، وتصورهما [1] ظاهر. والله تعالى أعلم. (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (ونصوصهما) .

]

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for breaking the fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=658)

قوله: (بإطعام ستين مسكينا لكل مد) هو متعلق بقوله: (وكفر) أي [8]: وكفر بإطعام كذا، وقد [9] قدم الإطعام؛ لأنه الأفضل على المشهور كما قال، ولأن نفعه متعد والعتق قاصر كالصوم؛ ولأنه المأمور به في الحديث [10]، وقيل: العتق أفضل ثم الصوم ثم الإطعام، قيل: يختلف بحسب [11] الأوقات والبلاد، وقوله: (ستين مسكينا) هو كقوله في المدونة: ويعطي في الكفارة [12] (1) انظر: التوضيح: 2/ 411. (2) في (ن) : (أحسن) . (3) في (س) : (الاستماع) . (4) قوله: (لأنها مع قصد الاستمتاع كالقبلة) يقابله في (ن 1) : (لأن لها مع القصد الاستمتاع شبها بالقبلة) . (5) قوله: (لي) ساقط من (ن 1) . (6) في (س) : (والجسد) . (7) قوله: (وإلى هذا أشار بالتأويلين) يقابله في (ن 1) : (وإليه أشار بقوله: فتأويلان) . انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 1005. (8) قوله: ((المتن) uotes"><"وكفر" أي) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (9) قوله: (قد) زيادة من (ن 1) . (10) قوله: (قاصر كالصوم؛ ولأنه المأمور به في الحديث) يقابله في (س) : (خاص والصوم أفضل لأنه المأثور في الحديث) .

(11) في (ن 1) : (بحساب) . (12) قوله: (في الكفارة) ساقط من (ن 1) .

ستين مسكينا [1] مدا مدا [2] بمده عليه الصلاة والسلام، ولا يجزئه أن يعطي ثلاثين مسكينا مدين مدين، والمشهور [3] أنه يعطي لكل مدا [4] كما قال هنا، وعن أشهب: أنه يخير [5] بين المد والغداء والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving more than a mudd per poor person in compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=955)

قوله: (ولا زائد على مد لمسكين [7] أي: لا يجزئ ذلك، وهو ظاهر الموطأ [8] (1) قوله: (إذ) زيادة من (س) . (2) في (ن) : (فدية) . (3) في (ن 2) : (كقوله) . (4) في (ن) : (الطير) . (5) قوله: (من القيمتين) زيادة من (س) . (6) قوله: (له) ساقط من (س) . (7) الذي في شفاء الغليل، لابن غازي، ص: 246: (لكل مسكين) . (8) انظر: الموطأ: 1/ 355.

والمدونة [1].

Mas'alah: What is the required amount of food for each poor person in expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1053)

قوله: (لكل مد) أي: لكل مسكين من العشرة مد، وقاله مالك في المدونة [5]، ولا خلاف أن المد كاف في مدينة النبي – صلى الله عليه وسلم –، قاله مالك [6] في المدونة [7]. وأما غيرهم فيزيدون على المد [8] بحسب الاجتهاد، وقال أشهب: يزاد عليه ثلثه، وقال ابن وهب: نصفه [9]. ابن عبد السلام: وليس بخلاف لقول مالك في اعتبار الزيادة في غير [10] المدينة [11]، وإليه أشار بقوله: (وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه) . قوله: (أو رطلان خبزا بأدم [12] كشبعهم) هو معطوف على قوله (مد) ؛ أي: لكل (1) في (ن 2) : (إلى) . (2) قوله: (بقاء) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: ((المتن) uotes"><"أو" المؤدية بقاء التخيير) يقابله في (ن) : (المدونة بالتخيير) . (4) قوله: (آية) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (قاله مالك في المدونة) ساقط من (ن 2) . وانظر: المدونة، دار صادر: 3/ 118. (6) قوله: (قاله مالك) يقابله في (ن) : (قال) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 118. (8) قوله: (على المد) ساقط من (ن 2) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 20. (10) قوله: (غير) ساقط من (ن 2) . (11) انظر: التوضيح لخليل: 3/ 309. (12) قوله: (بأدم) يقابله في (ن 2) : (خبز الإدام) ، وفي (ن) : (بإدامه) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (بإدام) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor with a meal versus giving a mudd of grain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1054)

مسكين مد أو رطلان خبزا. الباجي: وإنما يشترط المد إذا دفع إليهم الطعام، وأما إذا أطعمهم بإدام فالمعتبر شبعهم ولو نقص عن المد، وإليه أشار بقوله: (كشبعهم) أي أن شبعهم يجزئ كما يجزئ من الخبز رطلان. بعض الأشياخ: والرطلان من الخبز بالرطل

البغدادي، وظاهر المدونة: اشتراط الإدام كما ذكر هنا [1]، وإليه ذهب ابن حبيب [2]، ومنهم من حمل المدونة [3] على الاستحباب، ولهذا قال ابن مزين: يجزئ الخبز قفارا [4].

Mas'alah: What is the ruling on giving food and clothing to a nursing infant in expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1054)

قوله: (والرضيع كالكبير فيهما) أي: فيعطى ما يعطى الكبير من الكسوة والطعام، ولهذا قال: (فيهما) قال [10] في المدونة: ويطعم [11] الرضيع من الكفارة إذا كان قد أكل [12] الطعام ما (1) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 119. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 21. (3) في (ز) : (المدينة) . (4) انظر: التوضيح: 3/ 311، والقفار: الخبز بلا أدم. انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 89. (5) قوله: (الكسوة) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن) : (تجزئ) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 3/ 123. (8) انظر: الموطأ: 2/ 479، برقم: 1019. (9) انظر: التوضيح: 3/ 313، التبصرة، للخمي، ص: 1706. (10) قوله: (فيهما قال) ساقط من (ن) و (ن 2) . (11) في (ن) و (ن 2) : (ويعطى) . (12) قوله: (قد أكل) يقابله في (ن) : (من أكلي) .

يطعم [1] الكبير [2]، ومفهومه أنه لو لم يأكل الطعام؛ لم يعط، ولا تجزئ إن فعل، وهو مخالف [3] لإطلاقه [4] هنا [5]، وفي المذهب قول أن الصغير يعطى قدر كفايته فقط، والمذهب أنه يعطى من الكسوة مقدار ما يعطى الكبير، وعن أشهب وابن حبيب: إنما يعطى ثوبا قدره فقط [6].

Mas'alah: What is the ruling on giving less than a full mudd to each poor person in expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1057)

قوله: (وناقص كعشرين لكل نصف) أي: ولا يجزئ [2] ناقص عن المد لكل مسكين [3] كأن يدفع العشرة أمداد لعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد لعدم حصول العدد [4] الخاص مع سد خلتهم [5]، ثم قال: (إلا أن يكمل) أي: يكمل لعشرة منهم على ما أخذوا عشرة أمداد لكي يحصل [6] لكل مد، واختلف شراح المدونة هل من شرط [7] التكميل أن يكون ما دفعه إليهم أولا باقيا بأيديهم أم [8] لا؟ كما نبه عليه بقوله: (وهل إن بقي؟ تأويلان) قال القاضي عياض: وتأمل [9] ههنا تفرقته في الكتاب [10] في الكفارات في الغداء والعشاء، فإنه بين [11] في [12] مراعاة حصول [13] قدر المد إلى المسكين الواحد وإن تفرقت عليهم [14] في أوقات، وأن من أعطى لكل مسكين نصف مد أو ربعه في الكفارات أن عليه أن يكمل على [15] ذلك تمام المد سواء كانت بيد المسكين أو أكلها [16]، (1) قوله: (مدين) ساقط من (س) . (2) في (ن 2) : (لا يجوز) . (3) في (س) و (ن 2) : (لمسكين) . (4) قوله: (العدد) ساقط من (س) . (5) قوله: (سد خلتهم) يقابله في (ن) : (دخلتهم) . (6) قوله: (لكي يحصل) زيادة من (ن) . (7) قوله: (من شرط) يقابله في (س) : (مشروط) . (8) في (س) : (أو) . (9) في (ن 2) : (وتأول) . (10) قوله: (في الكتاب) ساقط من (ن) و (ن 2) . (11) قوله: (بين) في هامش (ن) أحالها في غير موضعها. (12) في (ن 2) : (أن) . (13) في (ن) و (ن 2) : (وصول) . (14) في (ن) و (ن 2) : (عليه) . (15) قوله: (على) زيادة من (ن 2) . (16) في (س) : (أكلتها) .

Mas'alah: What is the dispute about completing the mudd for expiation when the food is consumed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1058)

وهو [1] ظاهر المدونة [2] خلاف ما ذهب إليه أحمد بن خالد [3] أنه إنما يتم [4] عليها إذا كانت قائمة بأيدي المساكين حتى يكمل عليه بيد كل مسكين مد في وقت واحد، وأنه لا يجزئ تفرقة المد في أوقات على مسكين، وزعم أنه ظاهر المدونة، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a second expiation to the same poor person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1058)

قوله: (وجاز لثانية إن أخرج، وإلا كره) لما ذكر أن ما تكرر لمسكين لا يجزئ خشي أن يتوهم ذلك ولو مع كفارة ثانية، فأشار إلى جواز الإعطاء ثانيا من كفارة ثانية، وهو متفق عليه إن وجبت الثانية بعد إعطاء الأولى، وهو معنى قوله: (إن أخرج) ، فأما إن وجبت قبل الإخراج، فإنه يكره. ابن أبي زيد: لئلا تختلط النية في الكفارتين، وأما إن حصلت النية في كل كفارة فجائز، وصوبه أبو عمران [8].

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor persons as kaffarah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1656)

(المتن) ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا، وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله، ولا أحب الغداء ولا العشاء كفدية الأذى، وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام، أو إن شك؟ قولان فيها. وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة، وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين، وللعبد إخراجه إن أذن سيده، وفيها أحب إلي أن يضوم وإن أذن له في الإطعام، وهل هو وهم لأنه الواجب؟ أو أحب للوجوب؟ أو أحب للسيد عدم المنع؟ أو لمنع السيد له الصوم؟ أو على العاجز حينئذ فقط؟ تأويلات.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for expiation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=365)

795 – مسألة إذا كان من أهل الإطعام، فأطعم ستين مسكينا أجزأ، بلا خلاف. وإن أطعم الطعام كله لمسكين واحد لم يجزه، وإن كان في ستين يوما، وبه قال الشافعي وزفر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئه.

Mas'alah: What is the amount of food for expiatory feeding?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=365)

796 – مسألة مقدار الإطعام عندنا نصف صاع لكل مسكين.

Mas'alah: What is the disagreement on the measure of food for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=366)

وقال أبو حنيفة: صاع. وفيه خبران أحدهما يشهد لنا، والآخر يشهد له. اختلف عن مالك في القدر. فروي عنه في الأظهر عنه: مد بمد هشام بن إسماعيل [1]؛ وهو مد وثلثان بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -. وروي عنه: مدان، قيل: وهو قدر مد هشام. وروي عنه: مد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبه قال [47/ب] ، الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان برا، فنصف صاع بالحجاجي، وهو أربعة أرطال بالبغدادي، وإن كان تمرا أو شعيرا فصاع، وهو ثمانية أرطال بالبغدادي. واختلف عنه في الزبيب، فقال: نصف، وقال: صاع.

Mas'alah: What is the amount of food to be given in expiation for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=501)

1181 - مسألة [وقال مالك] : إذا اختار أن يطعم عشرة مساكين في كفارة اليمين، أطعم كل مسكين مدا بمد المدينة، وفي الأمصار وسطا من الشبع غداء وعشاء. وقال الشافعي: مدا مدا في كل موضع.

وقال أبو حنيفة: إن كان حنطة فنصف صاع، وإن كان تمرا أو شعيرا فصاع، وفي الزبيب روايتان.

Mas'alah: Can the value of items be given in expiation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=502)

1182 - مسألة لا تخرج القيمة في الكفارة، ويخرج ما نص عليه من الثلاثة الأشياء، وبه قال الشافعي. وجوز أبو حنيفة: إخراج القيمة.

Sub–topic – Combining and Substituting Kaffarah

Mas'alah: Is it permissible to give value instead of food in expiation?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=555)

ثم قال والجنس كزكاة الفطر ولا يجزيء قيمة في كفارة

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1462)

الحكم الثالث تلفيفها قال اللخمي اختلف قول ابن القاسم لو أطعم خمسة وكسا خمسة ففي الكتاب المنع لأن الله تعالى خير بين الأنواع دون أجزائها وقاله ابن حنبل وح وفي كتاب محمد الإجزاء قال وهو أحسن وقاله الحنفي لأن كل واحد من النوعين سد مسد الآخر قال محمد من عليه ثلاث كفارات فأعتق وكسا وأطعم وأشرك في الجميع بطل العتق ويعتد من الإطعام بثلاثة ويكمل عليها سبعة وكذلك الكسوة ويكفر عن يمين بما أحب

فإن أحب أن يكسو عما بقي عليه أو يطعم سبعة عشر لأن الذي يحصل له ثلاثة قال وهذا غلط بل يحتسب بثمانية عشر على القول بجواز التلفيق وعلى المشهور يحتسب

بتسعة لأنه أطعم عشرة عن ثلاثة أيمان يجزيه منها ثلاثة عن كل يمين ويبطل مسكين واحد للشركة فيه وكذلك الكسوة فعلى الأول يجزيه اثنا عشر وعن الثاني يخير بين إطعام أحد وعشرين أو كسوتهم وفي الكتاب من كسا وأطعم وأعتق عن ثلاثة أيمان ولم يعين أحدهما لأحدهما أجزأه لأن النية لا تحتاج إلا عند الاختلاف لأنها شرعت لتمييز مراتب العبادات عن العادات أو مراتب العبادات في أنفسها وأسباب الكفارات مستوية ولا يجوز إخراج قيمة الكسوة لدلالة النص عليها كما في الزكاة

Mas'alah: Does expiation performed on behalf of another person suffice?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1463)

الحكم الرابع إجزاء التكفير عن الغير ففي الكتاب المكفر عن غيره بعير إذنه أو بغير أمره أجزأه كالتكفير على الميت وقال ش يجزئه بإذنه دون عدم إذنه لأن إذنه ينزل منزلة الوكالة في التمليك والتكفير وقال ح إن لم يذكر البدل لم يجزئه ووافقنا في الإطعام والكسوة لنا على الفريقين أنه قام عنه بواجب فوجب خروجه عن العهدة كرد الوديعة والمغضوب عنه ولأنه إحسان فيكون مأمورا به لقوله تعالى {إن اله يأمر بالعدل والإحسان} النحل 90 وإذا كان مأمورا به يجزئ ولا لعري الأمر عن المصلحة وهو خلاف الأصل

Mas'alah: What is the ruling on retaining the refund from a defective animal in voluntary versus obligatory expiations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2235)

قال محمد بن رشد: مساواة ابن القاسم هنا بين العيب يوجد في العتق التطوع والهدي التطوع، أنه لا شيء على المبتاع في قيمة العيب الذي يرجع به على البائع، خلاف قوله في المدونة في تفرقته بين الهدي التطوع، والعتق التطوع. ولابن نافع في المدونة: أنه لا يصح له تملك ما يرجع به العيب في العتق التطوع، فأحرى أن لا يصح له ذلك على مذهبه في الهدي التطوع، وأما الهدي الواجب، والرقبة الواجبة، والضحية، فلا اختلاف في أنه لا يصح له تملك لما يرجع به للعيب في شيء من ذلك كله إن كان العيب يسيرا يجوز به العبيد في الرقاب والشاة في الهدي والضحية، وإن كان كثيرا لا يجوز به العبد في الرقاب ولا الشاة في الضحية والهدي، وجب عليه البدل في الرقبة، والهدي في الضحية إن كانت لم تفت أيام الذبح، وإن كانت قد فاتت تصدق بذلك. وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في أول سماع أصبغ من كتاب الضحايا، فمن أحب الوقوف عليها تأملها هنالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the distinction between a choice-based obligation and a choice between individuals of the same genus?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=238)

وتحرير الفرق بين هاتين القاعدتين يرجع إلى تحرير اصطلاح العلماء لا لمعنى يترتب عليه وذلك أنهم يسمون خصال الكفارة واجبا مخيرا ولا يسمون تخيير المكلف بين رقاب الدنيا في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار وغيرها واجبا مخيرا، وكذلك التخيير بين شياه الدنيا في إخراج شاة من أربعين شاة لا يسمونه واجبا مخيرا وكذلك دينار من أربعين دينارا والسترة بثوب من ذلك واجبا والوضوء بماء من مياه الدنيا وغير ذلك لا

يسمون ذلك واجبا مخيرا بل يقصرون ذلك على خصال الكفارة ونحوها، وضابط الفرق بين القاعدتين ما تقدم من أن التخيير متى وقع بين الأجناس المختلفة فهو الذي اصطلحوا على أنه واجب مخير ومتى وقع بين أفراد جنس واحد

Mas'alah: What are the five rulings related to the common element in expiatory options?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=295)

وهذا القدر المشترك هو متعلق خمسة أحكام: الحكم الأول: الوجوب فلا وجوب إلا فيه والخصوصات التي هي العتق والكسوة والإطعام متعلق التخيير من غير إيجاب والمشترك هو متعلق الوجوب ولا تخيير فيه فلم يخير الله المكلف بين فعل أحدها وبين ترك هذا المفهوم، فإن ترك هذا المفهوم إنما هو بترك جميعها ولم يقل به أحد بل مفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينهما متعين للفعل متحتم الإيقاع فالمشترك متعلق الوجوب ولا تخيير فيه والخصوصات متعلق التخيير ولا وجوب فيها فالواجب واجب من غير تخيير والمخير فيه مخير فيه من غير إيجاب الحكم الثاني المتعلق بهذا القدر المشترك الثواب على تقدير الفعل فإذا فعل الجميع أو بعضه لا يثاب ثواب الواجب إلا على القدر المشترك وما وقع معه يثاب عليه ثواب الندب أو لا يثاب عليه بحسب ما يختاره إن اختار أفضلها حصل له ثواب الندب على ذلك الخصوص. وإن اختار أدناها إن كان بينها تفاوت أو إحداها وليس بينها تفاوت فلا ثواب في الخصوص [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] لا بالكلي من حيث هو كلي. قال (وهذا القدر المشترك هو متعلق خمسة أحكام إلى قوله فالواجب واجب من غير تخيير والمخير فيه مخير فيه من غير إيجاب) قلت ما قاله صحيح غير قوله بل مفهوم أحدها

الذي هو قدر مشترك فإنه ليس بصحيح فإن القدر المشترك عنده هو الكلي واحد الأشياء ليس هو المشترك الذي هو الكلي لتلك الأشياء بل أحد الأشياء واحد منها غير معين من الآحاد الصادق عليها ذلك المشترك وقد سبق التنبيه على مثل هذا في مواضع غير هذا. قال (الحكم الثاني المتعلق بهذا المشترك الثواب على تقدير الفعل فإذا فعل الجميع أو بعضه لا يثاب ثواب الواجب إلا على القدر المشترك وما وقع معه يثاب عليه ثواب الندب أو لا يثاب عليه) قلت ما قاله من أنه لا يثاب إلا على القدر المشترك ليس بصحيح فإن الثواب إنما يكون على الفعل الذي وقع من المكلف وهذا لم يوقع القدر المشترك ولا يصح منه إيقاعه وإنما أوقع ما كلف أن يوقعه ويصح منه إيقاعه وهو فرد مما يدخل تحت المشترك وتعلق التكليف به على الإبهام ولكن الوجود عينه فإنه لا يتحقق الوجود إلا في المعين وما قاله من أن ما أوقعه مع ذلك يثاب عليه ثواب الندب أو لا يثاب عليه ليس بمسلم فإنه دعوى لم يأت عليها بحجة ولقائل أن يقول يثاب على الزائد ثواب الواجب من حيث إنه إنما يفعله استظهارا وتأكيدا لبراءة ذمته من ذلك الواجب فإن اتفق أن يفعله لغير ذلك القصد فيحتمل أن لا يثاب؛ لأنه إن لم يفعله لذلك لم يفعله لوجه مشروع وما لم يفعل لوجه مشروع فلا دليل على ثبوت الثواب عليه. قال (وبحسب ما يختاره إن اختار أفضلها حصل له ثواب الندب على ذلك الخصوص وإن اختار أدناها إن كان بينها تفاوت أو إحداها وليس بينها تفاوت فلا ثواب في الخصوص) قلت ما قاله هنا ليس بصحيح بل إنما يثاب ثواب الواجب لا ثواب الندب بعد اختيار أفضلها أو [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مستحقة فيما لم يقسم، وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «الأعمال بالنيات» يقتضي حصر الأعمال المعتبرة في النيات والتقدير الأعمال معتبرة بالنيات فكما أن العمل لا يعتبر شرعا بغير نية كذلك طلب الشفعة لا يعتبر شرعا فيما لا يقبل القسمة اهـ. فقال ابن الشاط هو دعوى مبنية على المذهب ومثله في كونه دعوى لم يأت عليها بحجة قوله

إن الحج قوله تعالى {أشهر معلومات} [البقرة: 197] بتقدير زمان الحج أشهر معلومات يقتضي حصر وقت الحج في هذه الأشهر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي كونه باعتبار الأجزاء فلا يحرم بالحج قبله وهو مذهب الشافعي أو باعتبار الفضيلة فيصح الإحرام قبله إذا وقع وهو مذهب مالك قولان. وكذا قوله: إن مثل قولنا السفر يوم الجمعة يفهم منه الحصر للسفر في هذا الظرف وأنه لا يقع في يوم الخميس ولا في غيره من الأيام، ومثله أيضا في كونه دعوى قول الغزالي إذا قلت: صديقي زيد أو زيد صديقي اقتضى الأول حصر أصدقائك في زيد فلا تصادق أنت غيره وهو يجوز أن يصادق غيرك والثاني حصر زيد في صداقتك فلا يجوز أن يصادق غيرك وأنت يجوز أن تصادق غيره على عكس الأول ومثله في كونه دعوى أيضا قول الفخر الرازي في كتابه الإعجاز الألف واللام قد ترد لحصر الثاني في الأول على خلاف قاعدة الحصر من كون الأول أبدا منحصرا في الثاني كقولك زيد القائم تريد لا قائم إلا زيد بحصر وصف القيام في زيد، وقولك أبو بكر الصديق الخليفة بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تريد أن الخلافة بعده – عليه السلام – منحصرة في أبي بكر ومن هذا القبيل زيد الناقل لهذا الخبر والمتسبب في هذه القضية اهـ كلام ابن الشاط. قلت: ولا يخفاك أن في اختياره حصر المبتدأ في خبره المعرف باللام وأن قول الإمام الفخر بعكسه في نحو زيد القائم أو الناقل لهذا الخبر أو المتسبب في هذه القضية دعوى لا حجة لها وإن المسند النكرة لا يقتضي لغة الحصر ألبتة ولو عرف المسند إليه باللام وإنما يقتضي عقلا حصر المبتدأ فيه دون نقيضه مخالفة لما قاله علماء المعاني في مبحث القصر مما حاصله كما في الدسوقي على مختصر السعد وابن يعقوب على التلخيص أن التعريف فاللام الجنس إن كان المسند إليه فهو المقصور على المسند سواء كان المسند معرفة نحو الأمير زيد أو نكرة نحو

أما ثواب الوجوب فلا يتعلق إلا بالمشترك خاصة فإن القاعدة أن متعلق الوجوب ومتعلق ثوابه يجب أن يتحدا أما إنه يجب شيء ويفعل ويثاب ثواب الواجب على غيره فلا الحكم الثالث العقاب على تقدير الترك يجب أن يكون على القدر المشترك الذي هو مفهوم أحدها فإذا تركه فقد ترك الجميع وتركه لا يتأتى إلا بترك الجميع فإنه إذا ترك البعض وفعل البعض فقد فعل المشترك وهو مفهوم أحدها؛ لأنه في ضمن المعين فيستحق حينئذ العقاب على تركه إذا تركه ترك الجميع؛ لأن متعلق الوجوب يجب أن يكون متعلق العقاب على تقدير الترك ومتعلق الثواب على تقدير الفعل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] أدناها ولكن يكون ثواب أفضلها ثواب واجب أفضل وثواب أدناها ثواب واجب أدون ولا وجه لدخول الندب هنا وقوله فلا ثواب في الخصوص ليس بصحيح فإن الثواب إنما يكون على ما أوقع ولم يوقع إلا الخصوص. قال (أما ثواب الوجوب فلا يتعلق إلا بالمشترك خاصة فإن القاعدة أن متعلق الوجوب ومتعلق ثوابه يجب أن يتحدا أما أنه يجب شيء ويفعل ويثاب ثواب الواجب على غيره فلا) قلت ما قاله هنا من أن ثواب الوجوب لا يتعلق إلا بالمشترك ليس بصحيح وقد تقدم بيان ذلك وما قاله من لزوم توارد الوجوب وثوابه على شيء متحد صحيح لكن ذلك إنما هو الفعل الذي أوقعه وليس هو القدر المشترك ولا تعلق الوجوب بالقدر المشترك بل بفرد غير معين مما فيه المعنى المشترك والإيقاع إفادة التعيين. قال (الحكم الثالث العقاب على تقدير الترك يجب أن يكون على القدر المشترك الذي هو مفهوم أحدها) قلت قد تقدم مرارا أن القدر المشترك ليس مفهوم أحدها. قال (فإذا تركه فقد ترك الجميع وتركه لا يتأتى إلا بترك الجميع فإنه إذا ترك البعض وفعل البعض فقد فعل المشترك وهو مفهوم أحدها؛ لأنه في ضمن المعين فيستحق حينئذ العقاب على تركه إذا تركه بترك الجميع؛ لأن متعلق الوجوب يجب أن يكون متعلق العقاب على تقدير الترك ومتعلق الثواب على تقدير الفعل) قلت ما قاله من

أن ترك الواجب لا يتأتى إلا بترك الجميع صحيح وما قاله من أنه إذا فعل البعض فقد فعل المشترك إنما يعني فعل ما فيه المعنى المشترك لا الكلي وما قاله من أنه مفهوم أحدها فقد تقدم ما فيه وأنه إن كان يعني ما فيه المشترك أو يحويه المشترك فذلك صحيح وإلا فلا وما قاله من أنه يستحق العقاب حينئذ على تركه إذا تركه بترك الجميع صحيح وما قاله من أن متعلق الوجوب يجب أن يكون متعلق العقاب على تقدير الترك ومتعلق الثواب على تقدير الفعل ليس كما. قال فإن متعلق الثواب في الواجب المخير فعل إحدى الخصال المخير فيها ومتعلق العقاب ترك جميعها فليس متعلق الوجوب هو بعينه متعلق الثواب ومتعلق العقاب معا من هذا الوجه إلا أن يريد أن متعلق الوجوب هو متعلق الثواب والعقاب على الجملة فلذلك وجه والله أعلم. قال [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] التوكل على الله أي لا على غيره وإن كان للمسند فهو المقصور على المسند إليه وهل ولو عرف المسند إليه فاللام الجنس أيضا نحو الكرم التقوى وبه صرح السعد في المطول أو إن عرف المسند إليه بها أيضا احتمل قصره على المسند أو قصر المسند عليه إلا أن الأظهر حينئذ قصر المسند إليه على المسند؛ لأن القصر مبني على قصد الاستغراق وشمول جميع الأفراد وذلك أنسب بالمسند إليه؛ لأن القصد فيه إلى الذات وفي المسند إلى الصفة وإلى هذا ذهب السيد أو إن عرف المسند إليه بها أيضا فالأعم مطلقا منهما سواء قدم وجعل مبتدأ أو أخر وجعل خبرا يقصر على الأخص نحو العلماء الناس أو الناس العلماء وإن كان بينهما عموم وخصوص وجهي فبحسب القرائن ففي نحو العلماء الخاشعون تارة يقصد قصر العلماء على الخاشعين وتارة يقصد عكسه فإن لم تكن قرينة فالأظهر قصر المسند إليه على المسند ومعنى تصور العموم في القصر جواز أن يكون أحدهما أعم مفهوما وإن تساويا ما صدقا وإلى هذا ذهب عبد الحكيم أقول: والجنس في الخبر قد يبقى على إطلاقه وقد يقيد بوصف أو حال أو ظرف أو نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم وهو

السائر راكبا وهو الأمير في البلد وهو الواهب ألف قنطار وكون التعريف فاللام الجنس لإفادة الحصر وإن علم بالاستقراء وتصفح تراكيب البلغاء إلا أنه غير مطرد، ألا ترى أن تعريف الخبر فاللام الجنس في قول الخنساء في مرثية أخيها صخر: إذا قبح البكاء على قتيل ... رأيت بكاءك الحسن الجميلا لم يكن لإفادة الحصر وأن معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيره فإنه ليس بحسن كما توهم بل إنما هو لإفادة الإشارة إلى معلومية الحسن لذلك ادعاء وذلك؛ لأن الحصر لا يلائمه إذا قبح البكاء على قتيل لإشعاره بأن الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرثي قبيح كغيره والرد على ذلك المتوهم يحصل بمجرد إخراج بكائه من القبح إلى كونه حسنا ويتصور في تعريف كل من المسند إليه والمسند كل من قصر الأفراد وقصر القلب ولا يتصور في تعريف كل منهما فاللام العهد الخارجي قصر الأفراد؛ لأنه إنما يتصور فيما فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الأفراد ولا عموم في المفهوم الخارجي وإنما يتصور فيه قصر القلب فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمرو المنطلق

Mas'alah: What happens if a person is unable to free a slave or fast for kaffarah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=759)

[1642] مسألة: إذا عجز عن الإعتاق والصوم كانت الكفارة في ذمته. وقال الشافعي في أحد قوليه: يطعم؛ ودليلنا قوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة" "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" ، وذلك يفيد أنه جميع ما يجب فيها.

Mas'alah: Is it permissible to give the monetary value instead of food or clothing for expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=816)

[1799] مسألة: لا يجزىء إخراج قيمة عن الطعام والكسوة، خلافا لأبي حنيفة؛ للظاهر، وفيه أدلة: أحدها: أن الله تعالى أخبر عن جنس الكفارة، وأنها ثلاثة أنواع، فانتفى بذلك أن يكون من غيرها. والثاني: أنه يكون عين هذه الأنواع فدل أنها مقصودة في نفسها. والثالث: أنه لو كان الغرض القيمة لكان ينتفي النص على واحد منها ليكتفى به على ما قاومه في حكمه، فلما نص على ثلاثة أشياء دل على أن الغرض بأعيانها، ولأنه نوع يقع به التكفير كالإعتاق.

Mas'alah: Why does Malik prefer feeding over manumission or fasting for expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1369)

وفي قول الشعبي والزهري ما يقضي لرواية مالك بالتخيير في هذا الحديث وهو حجة مالك إلا أن مالكا يختار الإطعام لأنه يشبه البدل من الصيام ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام فالإطعام له مدخل من الصيام ونظائر من الأصول فهذا ما اختاره مالك وأصحابه

Mas'alah: What are the options for fidyah in terms of fasting, charity, or sacrifice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1857)

وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره

ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل قال وأما

Mas'alah: Why is feeding preferred over freeing a slave or fasting in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1179)

قال ابن الماجشون: هو الذي استحب مالك وغيره من أصحابنا؛ لأنه المفعول في الحديث. قال غيره: ولأنه أعم نفعا؛ لأن العتق يخص المعتق, والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم , والإطعام يسقط الفرض, ويعم نفعه جماعة المساكين.

Mas'alah: Is it permissible to give more than the required amount in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2472)

فقال: وإن كان فلم يقل عمر أنه لا يجزئ إلا هذا، وإنما يقتدي بالأقل في مثل هذا، كمن كان عليه صيام ثلاثة أيام فصام ستة فكذلك من أطعم أكثر مما وجب عليه، فمد لكل مسكين يجزئه، وما فضل ثوابه له إن شاء الله.

Mas'alah: Can the value of food be given instead of actual food in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2473)

ومن المدونة: ولا يجزئه عند مالك أن يخرج قيمة الطعام عرضا.

Mas'alah: What is the reason for not mixing intentions in two expiations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2474)

م: حكي عن أبي عمران الفاسي أنه قال: قال أبو محمد: إنما ذلك لئلا تختلط النية في الكفارتين، وأما لو صحت النية في كل كفارة وخلصت كل كفارة من الأخرى لجاز، وصوبه أبو عمران.

Mas'alah: Can someone else perform expiation on behalf of a living or deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2484)

ومن كفر عن أحد يعتق عن أمره أو بغير أمره أجزأه؛ لأن مالكا قال فيمن مات وعليه كفارة في ظهاره أو غيره فكفر عنه أهله أو غيرهم: أنه جائز.

Mas'alah: What is Ashhab's view on expiation performed without the person's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2484)

وقال أشهب: لا يجزيه بغير أمره.

Mas'alah: Does expiation by another require the person's command or not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2484)

وفي كتاب محمد قال أشهب وقيل: لا يجزئه أمره أو لم يأمره وليس كالميت؛ لأن

الميت لا يقدر له على أكثر من ذلك فلابد من النظر له فيما يتخوف عليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on buying, receiving as a gift, or being given one's own kaffarah as charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2486)

قال ابن القاسم: والذي يشتري كفارته أو توهب له أو يتصدق بها عليه أشد كراهية من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining expiatory acts for multiple wives in fasting and feeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4100)

فإن أشركهن في كل يوم في الصيام أو في كل مسكين في الإطعام لم يجزه، إلا أن ينوي به مدا لكل مسكين في كفارته، وإن لم ينو امرأة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزئه ذلك، لأن الإطعام يجزئه أن يفرق فيطعم اليوم عن هذه أمدادا، وفي غد عن الأخرى أمدادا، ثم يتم بعد ذلك كفارة كل واحد فتجزئة وإن كان متفرقا بخلاف الصوم، لأن فيه شرط التتابع.

Mas'alah: What is the ruling when two expiations coincide and only one slave is available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7680)

ووجه قوله: يتحاصان. فلأنهما جمعا في كفارة، وقد استويا في العدم في الصوم،

فوجب أن يستويا في المال.

Mas'alah: Can expiation be mixed between clothing and food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2499)

المسألة الثانية عشرة [4]: وإذا كفر بالكسوة أو الإطعام، فالمختار أن تكون الكفارة كلها كسوة أو إطعاما، فإن كسا خمسة وأطعم خمسة، فاختلف قول ابن القاسم فيه، فقال: يجزئه -وأظنه قول مالك- وقال [5]: لا يجزئه. قال أشهب: ويضيف إلى ما شاء منها تمام العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a mixed expiation due to defective sequence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=601)

على فساده فألغى ما الغى أبقى والقاعده أن الفاسد يطرح , فاذا طرح الترتيب الفاسد بمقارنه العتق المبعض ورجع الى الترتيب المشروع وهو اعتاق واطعام وكسوه وجب ابطال العتق جمله واحده لأنه موزع على الكفارات فتسقط كفاره ويبقى ما سوى ذلك العتق لكفارتين , وذلك عشرون مسكينا , فيسقط اثنان من العشرين للكسر وتبقى ثمانيه عشر يلتفت فيها الى أمر الفساد الذى فى فعل المكفر فى كفارتين حيث كان قد أصحب تلك الجمله بثلثى الرقبه ثلثا مع سته , وثلثا مع سته , فيبطل هذا العدد كله . لأثر الفساد , وسلم للمكفر سته ثلث الكفارتين ثلاثه من اطعام وثلاثه من كسوه , وأصل الفساد عنده مقارنه العتق المبعض للاطعام والكسوه فى الكفاره الواحده ,

[52/2] [53/2] وينظر مذهب "ابن المواز" فى هذا الى أحد القولين فى صفقه البيع اذا جمعت حلالا وحراما أنها باطله كلها , ولما كانت نيه المكفر ان كل ثلث من الاطغام والكسوه مصحوبا بجزء من الرقبه صارت الكفاره الواحده على حكم الرقبه فى منع الضم على وجه الاعتداد لأنها كانت كفاره عتق . وقد كنت لخصت عباره أخرى عن هذا المعنى أردت اجتلابها هنا لعل المقصود يتضح بها . وذلك أنه لما نوى المكفر توزيع الكفارات على الأيمان صارت عده كل كفارف , ثلث رقبه وثلث اطعام وثلث كسوه فاعتقد اجزاء الثلث من الكفارات الشرعيه وقد بطل العتق جمله بالتبعيض فلزم عند "ابن" المواز "ان يكون مبطلا لما صحبه فى الكفاره الواحده المشروعه من الكسوه" والاطعام وقد صحت من كل كفاره ثلثاها فى ترتيب المكفر فيجب ابطال ذلك القدر من كل كفاره عندما يضم من اطعام وحده أو من كسوه وحدها بعد سقوط العتق فيبطل اذا من كل عشرين عشر فى الاطعام ولكسوه سبعه بالكسور ولا يعلم عن مصاحبه الرقبه الا ثلث الاطعام وثلث الكسوه دون كسر فيها لبطلان الكسر اتفاقا . وبيان ذلك ان هذا المكفر رتب الكفارات

ترتيبا فاسدا غير مشروعا فوجب عرض ذلك على الترتيب المشروع ليظهر ما يصح منه ويبطل لوجه فسبب ذلك أربعه أحكام . أحدها : ضم أجزاء الرقبه لجهه كفاره واحده من الكفارات الثلاث فيكمل لذلك كفاره لكن تكون باطله لأنه كان قد بعضها فظهر أنها فى ذمته . والثانى : ضم الاطعام والكسوه لجهتى الكفارتين لأنه لما وجب ضم أجزاء الرقبه بالحكم حتى صارت كفاره واحده فى ذمته وهى التى بطلت وجب أيضا أن يضم اليها فى اعتقاد المكفر من اطعام وكسوه الى كفارتين فاحاز جميع الاطعام والكسوه اليها وخلص لهما وحدهما . والثالث : أن لا تلفق كفاره واحده من الاطعام والكسوه معا بل يعودان لهما وهذا على المشهور . والرابع :أن يبطل من جميع الاطعام

والكسوه ما صحب من جزء الرقبه فى توزيع المكفر للكفارتين خاصه اذ قد خلص لهما جميع الاطعام والكسوه كما [53/2] [54/2] سبق فلم يكن لكفاره ثالثه اعتبار فى توزيع الكسوه والاطعام اذ قد وجب فى ذلك من الحكم أشده وهو بطلان كفاره برأسها .وهذا الحم الرابع هو مذهب "ابن المواز" والقدر الذى صحب كل جزء من أجزاء الرقبه فى الكفارتين ثلثا كل واحده منهما فيبطل اذ ثلثا عشر الاطعام عشر الكسوه ومجموعهما مع الكسور أربعه عشر , فلم تسلم له الا ثلاثه من الاطعام وثلاثه منالكسوه وعليه كفاره كامله وثلثا ثانيه وثلثا ثالثه لأنك اذا نظرت الى ما يبطل بسبب وثلثى رأس من العشره الواحده تضمه الى مثله من العشره الأخرى وتصحح الكسر تكمل أربعه عشر وتبقى له منها سته كما تقدم , وعلى هذا المعنى يتنزل كلام "ابن بشير" كما سيأتى بعد أن شاء الله . فان قيل : لعل "ابن المواز" فيما ذهب اليه لم يبن قوله على بطلان شئ من الاطعام والكسوه بسبب المقارنه للرقبه , واذ أبطل كفاره واحده لأجل العتق المبعض , وأبطل أيضا من الكفارتين الباقيتين ثلا بسبب التشريك بين الاطعام والكسوه فى ترتيب المكفر , فيبطل اذا من كل واحده منهما فى ترتيبه

الثلثان , ثلث العتق المبعض , وثلث لأجل التلفيق من الجنسين تبقى له منهما ثلثهما , وذلك سته ارؤس بعد سقوط الكسر . فيقال : أما أولا فهذا نفس نظر "اللخمى" الذى لزم الغلط فى مخالفته ما يقتضيه من الحكم . وقد نص "ابن البشير" أن قول "ابن المواز" ينبنى على نظر اخر ينتفى عن الغلط بسببه . الا ترى على ذلك النظر ان الرقبه لم تبطل الامجزاه أثلاثا من ثلاث كفارات فى ترتيب المكفر وبقيت الرؤوس مجزاه أيضا كذلك فعادت المسأله اذ لم يبق للعتق المبعض أثر بعد سقوطه الى مسأله من شرك بين ثلاث ايمان فى اطعام عشره وكسوه عشره وقد تقدمت . وأما ثانيا فلان الثلثين اللذين بطلا على ذلك النظر أحدهما جزء الرقبه مطلقا والاخر جزء الاطعام أو جزء

الكسوه أحدهما لا بعينه , اذا بطل أحدهما صح الاخر , وقد بطلت عند "ابن المواز" زياده الى العتق ثلثا الاطعام مع ثلثى الكسوه وصح ثلثهما معا وذلك ان الابطال على ذلك النظر ورد على الاخر فى ترتيب المكفر , وورد الابطال فى مذهب "ابن المواز" على الاطعام والكسوه بعد ضمهما بجملتهما فأبطل [54/2] [55/2] ثلثى كل واحده منهما , فقد بين المذهب "ابن المواز" مقتضى ذلك الطريقه فى الأحكام جمله . وبالجمله : فلا يصح أن يكون منع تلفيق كفاره من هذين الجنسيين , أعنى الكسوه والاطعام , سببأ لابطال شئ لكل واحد منهما على البت , وانما يكون سببا لاستقلال شئ من أحدهما لا بعينه والاعتداد من الاخر بقدره ومن هاهنا لا يحسن اطلاق لفظ البطلان فى مثل هذا على أحد الجانبين لصحه الاعتداد به ان شاء المكفر ترك مقابله , بخلاف الرقبه فانها باطله كلها اذ لا اختيار للمكفر فى شئ منها , وهم قد أطلقوا فى مذهب "ابن المواز" لفظ البطلان على الجانبين كما وقع كلام "ابن بشير" بيان ذلك , وانما سرى من حكم الرقبه . الا ترى انهم لم يحكوا خلافا عن "ابن المواز" ولا عن غيره فى

مسأله مشرك ثلاث كفارات فى اطعام وكسوه كما سبق ولم يوجب بطلان ما لم يبطل هناك الا دخول العتق المبعض اذ لا سبب سواه ثم يعود النظر الى كلام "ابن بشير" . فقوله : وقد اعتقد ان ثلث واحده من الكفارات يجزئه عن واحده , يعنى ان المكفر اعتقد اعتقادا فاسدا بأن ثلث الرقبه وثلث الاطعام أو ثلث الكسوه يجزئه عن كفاره واحده من الكفارات المشروعه بعد ذلك العتق الفاسد من كل كفاره من كفاراته بثلثيها . الا ترى أن هذا الكلام بعقب قوله لأن العتق باطل للتبعيض , ثم قال فتبطل سبعه من كل واحده من الكسوه والاطعام لأنها ثلثا العشره بالكسور . يقول : لما اعتقد هذا المكفر الاجتزاء من الكفارات الشرعيه بثلثه طرح والعتق الفاسد الى الترتيب المشروع

, ولما كان قوله اخر هذا الكلام ويبقى ثلث عن كل واحده يقتضى عموم الكفارات الثلاث قالب بعقبه ويبطل العتق جمله لأنه لا يتبعض , وذلك أن كلامه فى بطلان الثلثين وبقاء الثلث مظنه لأن يقال فما بال الكفاره الأخرى لم تصح له أيضا ؟ فذكر أنها فيه بوجه بطلان السبعه من العشره عند "ابن المواز" على ما قدم بأن العتق قد شاب كل واحده من تلك الكفارات بنسبه فيبطل ما يقابله على تلك التجزئه , ولا يستقيم أن يزيد فيبطل المقابل الا ما قدم من بطلان السبعه من كل عشره لأنها المقصود , [55/2] [56/2] وهو موضوع مخالفه "اللخمى" , وانما هذه عباره جامعه لما فصله قبل , "فاللخمى" لم يبطل المقابل فحصلت للمكفر تسعه , "وابن المواز" أبطل المقابل فحصلت له سته على ما سبق . انتهى

Mas'alah: Is the person who breaks an oath given a choice in how to expiate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=481)

]

Mas'alah: What is the ruling on distributing expiation for multiple oaths?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=485)

[تفريق كفارة اليمين] قلت: أرأيت إن كسا وأعتق وأطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الإطعام عن واحدة من الأيمان ولا الكسوة ولا العتق إلا أنه نوى بذلك الأيمان كلها؟ قال: يجزئه عند مالك لأن هذه الكفارات كلها إنما هي عن الأيمان التي كانت بالله

فذلك يجزئه. قلت: وكذلك إذا أعتق رقبة ولم ينو به عن أي أيمانه يعتقها، إلا أنه نوى بعتقها عن إحدى هذه الأيمان وليست بعينها، وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة إلا أنها كلها بالله أتجزئه في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89] فلا يجزئ أن يكون بعض من هذا وبعض من هذا لا يجزئ إلا أن يكون نوعا واحدا

Mas'alah: Can goods or dirhams be given instead of food for expiations according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=826)

قلت: ولا يجزئ في قول مالك أن يعطي في كل شيء من الكفارات العروض، وإن كانت تلك العروض قيمة الطعام؟ قال: نعم لا يجزئ. قلت: ولا يجزئ أن يعطي دراهم في قول مالك وإن كانت الدراهم قيمة الطعام؟ قال: نعم لا يجزئ عند مالك.

Mas'alah: Does directing an expiatory act to a different purpose invalidate it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=503)

قلت: يرد أخذه من الظهارين بأن صرف الفعل بنية لغير ما لا يفتقر صرف إليه لها يبطل صرفه إليه؛ كغاصب طعام دفع مثله لربه صدقة لا يجزئه عما غصب, وقول ابن الحاجب في جواب ابن القصار في المكره: وألزم إذا لم يعلم.

Mas'alah: Does the multiplicity of causes for expiation affect the obligation before or after fulfillment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

($) ($) أيام ($) ولو قبل إخراجها لا بتعدد موجبها قبله اتفاقا، وبعده نقلا ابن بشير عن المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts requiring expiation with a single intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=691)

اللخمي: متعدد موجب الفدية بنية واحدة كواحده, ولو بعد ما بين آحاده.

Mas'alah: What is the ruling on combining food and clothing in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=868)

وأكثر لا يبني علي شيء وفي جواز كونها إطعاما وكسوة روايتا محمد والمدونة عن ابن القاسم ورويا.

Mas'alah: What is the ruling on expiating multiple oaths with a single expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

وفيها: لو كفر بالثلاثة عن ثلاث غير مشرك أجزأ فلو شركها فيها أبطلها

Mas'alah: What is the correct calculation for expiation when combining different types?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

التونسي: الصواب علي الأول يبني علي ثمانية عشر، وعلي الثاني علي تسع، وتبعه اللخمي قائلا: قول محمد غلط

Mas'alah: Is it permissible to direct one kaffarah to the recipient of another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

وصرف كفارة لمصرف أخري صرفت قبل وجوب الثانية جائز، وإلا فقال التونسي واللخمي: الأحسن لا يعطي من أعطاه الأولي.

Mas'alah: What is the ruling on directing kaffarah to a previous recipient according to al-Baji and Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

الباجي: يجوز وكرهه مالك.

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of directing kaffarah to a previous recipient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=869)

أبن بشير: في جوازه وعدمه قولان، ونقلهما أبن الحاجب في إجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on paying expiation with goods and fasting as an alternative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

غير واحد من شيوخ عبد الحق: لمن دفع فيها عرضا جهلا ذاكرا لأخذه أنه كفارة استرجاعه أو ثمنه إن كان قائما، وإلا لم يضمنه الفقير، ومن لم يجد أحدها صام ثلاثة أيام يستحب تتابعها.

Mas'alah: What is the ruling on combining clothing and food for one expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1853)

الباجي: في النوادر من كسا وأطعم عن كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two expiations for the same set of recipients?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

وحكم اجتماع كفارتين في مساكين معينة وجنس الطعام مر في الأيمان:

Mas'alah: Is it permissible to give the value of food instead of actual food in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1864)

وفيها: لا يجزاء فيها عرض ولا ثمن فيه وفاء القيمة.

Mas'alah: Can expiation be partially fulfilled by feeding and partially by fasting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=621)

1 - (مسألة) : ولا يتبعض الإطعام والصيام بأن يطعم عن بعض الكفارة ويصوم عن بعض ولكن يطعم عن جميعها أو يصوم عن جميعها قاله ابن القاسم في المدونة. ووجه ذلك أنها كفارة شرع فلم يجز فيها التبعيض ككفارة اليمين.

Mas'alah: Can expiation be fulfilled by a combination of clothing and feeding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=939)

1 - (مسألة) : وإذا كفر بالكسوة أو الإطعام فالمختار أن تكون الكفارة كلها كسوة أو إطعاما فإن كسا خمسة وأطعم خمسة فاختلف قول ابن القاسم فيه فقال يجزيه وأظنه قول مالك وقال لا يجزيه قال أشهب ويضيف إلى ما شاء منها تمام العشرة وجه القول الأول أن جميع ما أخرجه مصروف إلى المساكين فإذا كان مما يجزي الكفارة منه بانفراده جاز أن يجمع إلى ما يجزي منه أصله إذا كانت طعاما كلها أو كسوة كلها ووجه القول الثاني أن الكفارة لا تصح من جنسين كالكسوة والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to perform the expiation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=81)

(الثاني) من عجز عن الكفارة استقرت في ذمته ثم المعتبر حاله حين التكفير على القول بالترتيب

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

(الفرع الرابع) لو لفق كفارة من نوعين مثل أن يطعم خمسة فاختلف هل يجزيه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations with different types of acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1623)

ومن كتاب ابن المواز: ومن عليه ثلاث كفارات فأعتق وكسا وأطعم، يريد كل صنف عن يمين غير معينة، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on clothing or feeding seventeen for two expiations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1623)

وإن شاء عن اليمينين أن يكسو سبعة عشر أجزأه أو يطعم سبعة عشر. [4/ 22]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple people or partial expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2535)

في الكفارة عن الجماعة ومن بعض إخراج الكفارة

Mas'alah: Does feeding or clothing on behalf of another count similarly to manumission in expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6087)

وكذلك إن أطعم عنه وكسا.

Mas'alah: What are the rulings on expiation (kaffarah) involving mixed types of acts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=281)

ملفقة من عتق وغيره اتفاقا؛ كإطعام وكسوة على المشهور، فلو فعل الثلاثة عن ثلاث ناويا كل نوع عن واحدة أجزأ، إلا من عتق إن شرك كغيره على المشهور، وبنى على ثلاثة من الإطعام كالكسوة، ثم يطعم سبعة ويكسو مثلها ويكفر عن الثالثة بما أحب، وصحح بناؤه على تسعة وعلى الشاذ يبني على تسعة [1] من كل منهما، ويبطل الثلث من كل؛ كأن شرك [2] في كل مسكين، إلا أن يزيد لمن وجده ثلثي مد فيعتد به، وكأن دفع لعشرين نصفا نصفا [3]، إلا أن يكمل لعشرة منهم، وهل إن بقي ما أخذوه بأيديهم أو مطلقا؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the rulings on mixed, repeated, or deficient expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=683)

(ولا تجزئ) الكفارة حال كونها (ملفقة) من نوعين فأكثر كإطعام مع كسوة، وأما من

صنفي نوع فيجزئ في الطعام فيجوز تلفيقها من الأمداد والأرطال والشبع، ويجوز رفع ملفقة على أنه فاعل يجزئ، وهو المناسب بقوله (و) لا يجزي (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين كخمسة يطعم كل واحد مدين أو يكسي كل واحد ثوبين) (و) لا (ناقص) (كعشرين) مسكينا (لكل) منهم (نصف) من مد (إلا أن يكمل) في الملفقة على نوع لاغيا للآخر في الإطعام مع الكسوة، ويكمل في المكرر على الخمسة، ويكمل في الناقص على النصف بنصف آخر لعشرة (وهل) محل إجزاء التكميل في الناقص (إن بقي) ما أخذه بيد المسكين ليكمل له المد في وقت واحد أو لا يشترط البقاء بل تجزئ، ولو ذهب من يده (تأويلان) ، وأما التكميل في الملفقة والمكررة فلا يشترط فيه البقاء قولا واحدا (وله) أي للمكفر في المسائل الثلاث (نزعه) أي نزع ما زاد بعد التكميل (إن بين) للمسكين وقت الدفع أنه كفارة ووجده باقيا بيده كما يشعر به لفظ نزع والنزع في مسألة النقص (بالقرعة) إذ ليس بعضهم أولى من بعض، ومحلها ما لم يعلم الآخذ بعد تمام عشرة أنها كفارة، وإلا تعين الأخذ منه بلا قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the same recipients a second kaffarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=683)

(وجاز) التكرار (لثانية) أي من كفارة ثانية بأن يدفعها لمساكين الكفارة الأولى (إن كان (أخرج) الأولى قبل الحنث في الثانية (وإلا) يخرج الأولى أو أخرجها بعد الحنث في الثانية (كره) له دفع الثانية لمساكين الأولى لئلا تختلط النية في الكفارتين هذا إن اتحد موجبهما كيمينين بالله بل (وإن) اختلف (كيمين وظهار) مبالغة في الكراهة (وأجزأت) الكفارة أي إخراجها (قبل حنثه ووجبت به) أي بالحنث، وهو في البر

بالفعل، وفي الحنث بعدمه

Mas'alah: What is the relied-upon view on the validity of switching from fasting to feeding in expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: والمعتمد أن بينهما خلافا) أي فالأول يقول لا يكفي الانتقال مع الشك سواء دخل في الكفارة بالصوم، أو لم يدخل فيها، والثاني يقول بالكفاية مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on combining two expiations for one poor person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين) بأن يطعم مائة وعشرين مسكينا ناويا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين إلا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل منهم مدا بأن يدفع لكل واحد منهم نصف مد، وهل إن بقي بيده أو مطلقا على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(ولا) يجزئ (تركيب صنفين) في كفارة كصيام ثلاثين يوما وإطعام ثلاثين مسكينا

Mas'alah: What is the ruling on a person who owes multiple expiations intending a specific number for each?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(ولو نوى) المظاهر الذي لزمه كفارتان، أو أكثر (لكل) من الكفارتين مثلا (عددا)

Mas'alah: What is the ruling on combining two expiations in feeding one poor person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(قوله: ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين) أي في حظ كل مسكين بأن يجعل حظ كل مسكين من المائة والعشرين مأخوذا عن كفارتين، وحظ كل واحد مد بمد هشام، وأما إعطاء ستين مسكينا كل واحد مدين بمد هشام عن كفارتين فهذا يجزئ قطعا فتصوير المصنف بهذا كما في تت وبهرام غير حسن

Mas'alah: What is the ruling on feeding 120 poor people for two expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(قوله: بأن يطعم مائة وعشرين مسكينا) أي كل واحد مد، ويقصد أن كل مد نصفه من إحدى الكفارتين، ونصفه الثاني من الكفارة الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on giving half a mudd to each poor person for two expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(قوله: بأن يدفع لكل واحد نصف مد) ؛ لأن ما أخذه كل واحد من المد لا يجتزئ به فإذا دفع له نصف مد كان مكملا لكفارة، وكل ستين كفارة، والذي في عبارة غيره إلا أن يعرف المساكين فيكمل للستين بأن يعطى لكل واحد منهم مد، وينتزع من الباقي بالقرعة فالمد الذي يعطى لكل واحد نصفه تمام مد كفارة، والنصف الثاني تمام مد من الكفارة الثانية (قوله ولا يجزئ تركيب صنفين) الأولى تركيب كفارة من صنفين، وأما تركيبها من فردي صنف فلا ضرر فيه كأن يعشي ويغدي ثلاثين ويعطي ثلاثين أخر ثلاثين مدا بناء على ما مر عن أبي الحسن من إجزاء الغداء والعشاء أو يعطي ثلاثين رجلا ثلاثين مدا من البر ويعطي ثلاثين رجلا ثلاثين مدا من شعير (قوله: ولو نوى لكل عددا) هذا كلام مستأنف مشتمل على صورتين خاصتين بالإطعام

من المخرج دون الواجب كما لو أطعم ثمانين، ونوى لكل كفارة أربعين أو لواحدة خمسين وواحدة ثلاثين (أو) أخرج الجملة (عن الجميع) أي جميع الكفارات من غير نية تشريك في كل مسكين أجزأه (وكمل) على ما نواه لكل من الكفارتين في الصورة الأولى، وما ينوب الجميع في الثانية (وسقط حظ من ماتت) من النساء اللاتي ظاهر منهن فلا يكمل لها ولا يحسب ما أخرجه عنها لغيرها فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين،

وللميتة ثلاثين سقط حظها فلا ينقله لغيرها وكمل لكل من الثلاثة عشرة دون من ماتت (ولو أعتق ثلاثا) من العبيد (عن ثلاث) من أربع ظاهر منهن ولم يعين من أعتق عنها منهن (لم يطأ واحدة) من الأربعة حتى يخرج الكفارة (الرابعة وإن ماتت واحدة منهن) أو أكثر (أو طلقت) قبل إخراج الرابعة لعدم تعيين من أعتق عنها فلو عين من أعتق عنها جاز وطؤها [درس] (باب) ذكر فيه اللعان وما يتعلق به، ويكون إما لنفي نسب أو لرؤيتها تزني، والأول واجب، والثاني ينبغي تركه، ولم يعرفه المصنف، وإنما اعتنى بذكر شروطه وأركانه فقال: (إنما يلاعن زوج) مكلف مسلم حرا أو عبدا لا سيد في أمته، فالحصر بالنسبة إليه، وإلا فالزوجة تلاعن، وأغناه عن شرط التكليف قوله فيما يأتي: أو هو صبي حين الحمل، وعن شرط الإسلام قوله: لا كفرا هذا إن صح نكاحه بل (وإن فسد نكاحه) ولو مجمعا على فساده لثبوت النسب فيه [حاشية الدسوقي] وحاصل الأولى أنه لو ترتبت عليه كفارتان فأطعم ثمانين مسكينا، ونوى لكل واحدة أربعين أو لواحدة خمسين وللأخرى ثلاثين وعين صاحبة كل عدد فإنه يصح ويبني على ما نوى لكل واحدة من المساكين، ويكمل لها ما بقي لها فيكمل لصاحبة الأربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة، ولا يضر شروعه في الأخرى قبل كمال ما قبلها؛ لأن الإطعام لا يشترط فيه المتابعة (قوله: من المخرج) أي الأمداد المخرجة (قوله: دون الواجب) أي أقل من العدد الواجب. (قوله: أو أخرج الجملة عن الجميع) هذا إشارة للصورة الثانية وحاصلها أنه لو أخرج ثمانين مدا عن كفارتين ونوى أن الجملة كفارة عن المرأتين من غير تشريك في كل مسكين فإنه يجزيه ما أخرجه، ويكمل بأربعين، وإن أخرج تسعين كمل بثلاثين، وهكذا (قوله: وسقط حظ من ماتت) أي سقط حظها في الاعتبار والوجوب (قوله: فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين إلخ) أي إنه إذا كان عنده نسوة أربع ظاهر من كل واحدة، ولزمه عن كل واحدة كفارة فكفر عن ثلاثة كل واحدة بإطعام خمسين، وعن واحدة بإطعام ثلاثين

فماتت الأخيرة التي كفر عنها بثلاثين أو طلقها طلاقا بائنا فالطلاق البائن مثل الموت سقط حظها في الاعتبار، وفي الوجوب فلا ينقل ما كفر به عنها لغيرها من الأحياء، ولا يجب عليه أن يكمل لها، ويكمل لغيرها من الثلاث كل واحدة بعشرة، وكل هذا ما لم يكن قد وطئ الميتة قبل موتها أو التي طلقها طلاقا بائنا وإلا لم يسقط حظها في الوجوب بل يكمل لها حظها لقوله فيما مر وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها، فإن مفهومه أنه إن وطئ لا تسقط بطلاقها، ولا بموتها (قوله: إن ماتت واحدة منهن أو طلقت قبل إخراج الرابعة) لا يقال هذا يعارضه قوله: سابقا وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها؛ لأن ما هنا فيه احتمال أن يكون بعض الكفارات التي أخرجها عمن طلقت أو ماتت، والحية التي يريد وطأها لم يكفر عنها؛ لأن التشريك في العتق لا يصح [باب اللعان وما يتعلق به] (باب ذكر فيه اللعان) أي من حيث أركانه وشروطه لا من حيث حده وتعريفه؛ لأنه لم يتعرض لذلك (قوله: إما لنفي نسب) أي لنفي حمل أو ولد (قوله: ينبغي تركه) أي بترك سببه وهو التصريح بقذفها فإن وقع منه سبب اللعان كدعواه رؤية الزنا وارتكب خلاف الأولى، وكان غير كاذب فيما رماها به وجب اللعان حينئذ لوجوب دفع معرة القذف وحده كما ذكره ابن العربي في سراج الملوك (قوله: حرا أو عبدا) أي دخل بالزوجة أو لا، ودخل في كلامه العنين والهرم والمجبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في الجميع إذا كان اللعان في رؤية الزنا وأما في نفي الحمل فلا لعان في المجبوب كما في الجلاب؛ لأن الولد ينتفي عنه بلا لعان ويأتي في كلام المصنف ذلك، وأما الخصي ففي المدونة إحالته على أهل المعرفة فإن قالوا مثل هذا يولد له لاعن، وإلا فلا يلاعن وينتفي عنه الولد بلا لعان (قوله: فالحصر بالنسبة إليه) استشكل ذلك الحصر بما وقع لأبي عمران أن اللعان يكون في شبهة النكاح لأجل نفي الحمل أو الولد والحال أنه لم تثبت الزوجية إلا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرئ الحد عنه كان في حكم الزوج فقول المصنف إنما يلاعن زوج أي حقيقة أو حكما

(قوله: وأغناه عن شرط التكليف قوله: فيما يأتي أو هو صبي) فيه أن قوله أو هو صبي إنما يفيد اشتراط التكليف في اللعان لنفي الحمل والولد لا يفيد اشتراطه في لعان الرؤية مع أنه لا بد فيه من التكليف أيضا؛ لأنه لا يحلف إلا المكلف. (قوله: وإن فسد نكاحه) أي هذا

(أو فسقا أو رقا) أي الزوجان أي كانا فاسقين أو رقيقين (لا) إن (كفرا) معا فلا يلتعنان إلا أن يترافعا إلينا راضيين بحكمنا فإن كان مسلما لاعن الكتابية ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة، وثالثها وهو القذف مختلف فيه أشار لأولها بقوله: (إن قذفها بزنا) في قبل أو دبر تصريحا لا تعريضا ورفعته؛ لأنه من حقها، وإلا فلا لعان (في) زمن (نكاحه) متعلق بقذف أي يجب أن يكون قذفها في نكاحه أي وتابع النكاح من العدة كالنكاح وسواء كان حصول الزنا منها في نكاحه أو قبله كما لو قال رأيتك تزني قبل أن أتزوجك كذا قيل والحق أنه لا بد من كون الزنا في نكاحه أيضا كما في النقل (وإلا) بأن قذفها قبل نكاحها أو فيه بزنا قبله أو بعد خروجها من العدة (حد) ولا لعان، ولو كانت زوجة له الآن ووصف الزنا بقوله (تيقنه) أي جزم به (أعمى) بجس بفتح الجيم أو حس بكسر الحاء أو بإخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول الشهادة (ورآه غيره) أي غير الأعمى، وهو البصير بأن رأى المرود في المكحلة فلا يعتمد على ظن ولا شك والمعتمد ما قاله المصنف وما قيل من أن تحقق البصير كاف كالأعمى لا يعول عليه (وانتفى به) أي بلعان التيقن برؤية أو غيرها (ما) أي الولد الذي ولد كاملا (لستة أشهر) فأكثر من يوم الرؤية [حاشية الدسوقي] إذا كان النكاح صحيحا بل وإن كان فاسدا أي هذا إذا كان ذلك الفاسد مختلفا فيه بل، ولو كان مجمعا على فساده كما إذا عقد على أخته غير عالم بأنها أخته، وادعى نفي حملها منه فلا بد من لعانهما إذا رفعت أمرها للقاضي، وحكم به (قوله: أو فسقا إلخ) أي هذا إذا كانوا صلحاء أحرارا بل ولو كانوا

أرقاء أو فسقاء كالمحدودين خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن الفسقاء والأرقاء لا لعان بينهما، واحتج بقوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] فجعلهم شهداء؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، والشاهد لا يكون فاسقا ولا رقيقا، وأجيب بأن إلا ليست استثنائية حتى يكون ما بعدها من جنس ما قبلها بل هي اسم بمعنى غير صفة لشهداء والمعنى ولم يكن لهم شهداء فيه غير قولهم (قوله: راضين بحكمنا) أي وهو ثبوت اللعان فإن نكلت رجمت عند عيسى وهو ضعيف، وإنما قال: بالرجم لوجود الإحصان لصحة نكاحهم عنده وقال البغداديون: يلزمها الجلد لفساد أنكحتهم، وأما إن نكل حد حد القذف اتفاقا (قوله: لاعن الكتابية) أي وجوبا لنفي الحمل أو الولد وجوازا للرؤية، فإن نكل أدب، وإن نكلت هي لم تحد بل تؤدب، وهذا مخصص لقول المصنف الآتي وإيجابه على المرأة إذا نكلت؛ لأنها أيمان كافر وهي قائمة مقام الشهادة ولا شهادة لكافر [أسباب اللعان] (قوله: ولما كانت أسباب اللعان ثلاثة) أشار لأولها بقوله: إن قذفها بزنا ولثانيها بقوله: وبنفي حمل ولثالثها بقوله: وفي حده بمجرد القذف إلخ (قوله: أو رفعته) أي للقاضي، وهذا من جملة شروط اللعان وقوله: لأنه أي؛ لأن قذفه لها من حقها (قوله: وإلا فلا لعان) أي وإلا بأن كان تعريضا لا تصريحا أو كان تصريحا، ولم ترفعه فلا لعان أي ويؤدب فيما إذا كان القذف تعريضا على الراجح فإن تلاعن الزوجان من غير رفع للقاضي، وحكمه به لم يكن لعانا شرعيا كما في ابن عرفة (قوله وسواء كان حصول الزنا) أي الذي قذفها به (قوله: كذا قيل) قائله السخاوي في شرح الشامل (قوله: كما في النقل) أي وعليه فيجعل قوله: في زمن نكاحها راجعا لكل من قوله: إن قذفها، ولقوله: بزنا أي إن قذفها في زمن نكاحه بزنا واقع فيه (قوله ووصف الزنا بقوله: تيقنه إلخ) أي فالمعنى إن قذفها بزنا متيقن لأعمى ومرئي لغيره (قوله: ورآه غيره) أي رأى الفعل الدال عليه؛ لأن الزنا معنى من المعاني، وهو إدخال الذكر في الفرج، والذي يرى فرجه داخلا في فرجها كالمرود في المكحلة

ولا يشترط عند دعوى الرؤية أن يصف كالشهود بل يكفي اعتماده على تعيينه بالرؤية وإن لم يصفها كالبينة كذا في خش وقيل لا يلاعن إلا إذا وصف الرؤية بأن يقول كالمرود في المكحلة وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين، وصدر بالاشتراط وعبر عنه الأبي في شرح مسلم بالمشهور ثم إن المراد بالرؤية في كلام المصنف الحقيقية كما هو ظاهر المدونة وغيرها لا العلم إذ العلم بدون رؤية سيذكر المصنف ما فيه من الخلاف في قوله الآتي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف. (قوله: من أن تحقق البصير) أي ولو بغير رؤية كالجس والحس وإخبار الغير (قوله: لا يعول عليه) أي ونسبة خش وعبق هذا القول للمدونة لا تسلم انظر بن (قوله: وانتفى إلخ) أي أنه إذا لاعنها بسبب الرؤية أو ما في معناها من العلم بالزنا فأتت بولد كامل لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية فإن ذلك الولد ينتفي عنه بذلك اللعان، وتعد غير بريئة الرحم يوم اللعان بل رحمها مشغول بالزنا، وأما إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر لحق به، ولا ينتفي عنه إلا بلعان ثان؛ لأن لعانه إنما كان لرؤية الزنا لا لنفي الولد، ورحمها يوم اللعان كان مشغولا من الزوج، ومحل انتفاء ما ولدته بعد اللعان لستة أشهر من يوم الرؤية إذا لم تكن ظاهرة الحمل وقت الرؤية، وإلا كان لاحقا به مثل ما ولدته لدون الستة أشهر، وما في حكمها (قوله: أي بلعان التيقن برؤية) هذا بالنسبة للبصير وقوله: أو غيرها أي بالنسبة للأعمى على ما مر

Mas'alah: What are the three disputed cases regarding expiation started before divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2501)

واختلف على هذا القول في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ابتدأ الصوم والإطعام قبل

الطلاق، وأتم ذلك بعد الطلاق، وبعد انقضاء العدة. والثاني: إذا لم يتم بعد انقضاء العدة، ثم تزوجها، هل يتم على ما كان من الإطعام [1]. والثالث: هل يبتدئ الكفارة -بالصوم أو الإطعام- [2] بعد الطلاق وهي في العدة من طلاق رجعي؟ فقال ابن نافع في المدونة: إذا ابتدأ الكفارة وهي زوجة فأتمها بعد الطلاق وبعد انقضاء العدة -تجزئه؛ لأنه ابتدأ وهي زوجة, وهو ممن له العودة. وقال ابن القاسم: ليس عليه أن يتم الكفارة [3]. ولم يقل: لا تجزئه إن فعل [4]، وظاهر قوله [5] أنها تجزئه إن فعل، ولا تجب عليه [6] مثل قول ابن نافع. وقال محمد: لا [7] تجزئه إذا أتم في العدة من طلاق بائن أو بعد انقضائها [8]. فإن تزوجها بعد ذلك، وكانت كفارته بالصيام- استأنفه؛ لأن الصيام لا يكون إلا متتابعا، وإن كانت بالإطعام أجزأه أن يتم على ما كان

(1) في (ق 10) : (ما كان أطعم) ، وفي (ش 1) : (ما كان إطعاما) . (2) من هنا سقط من (ق 10) بمقدار لوحة. (3) انظر: المدونة: 2/ 331. (4) قوله: (إن فعل) ساقط من (ش 1) . (5) في (ح) : (قول مالك) ، وفي (ش 1) : (قولها) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (ح) . (7) قوله: (لا) ساقط من (ح) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple expiations in one act of manumission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=897)

فصل في كفارة العتق ولا يجوز أن يعتق رقبة واحدة عن كفارتين ولا أن يعتق رقبتين عن كفارتين إذا أشرك بينهما في كل واحدة من الرقبتين، وإن أفراد كل واحدة من الرقبتين عن كفارة واحدة عينها أو طلقها، أجزأت عنه، فإذا عين الكفارة عن واحدة من

المرأتين، جاز له أن يطأها وأن يكفر عن الأخرى. وإن أطلق الكفارة عن إحداهما بغير تعيينها، لم يطأ واحدة منهما حتى يكفر الكفارة الأخرى.

Mas'alah: Can one slaughter an animal instead of fasting for the remaining expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=522)

عرضا لم يجزه، فإن حكم في الجزاء بثلاثين مدا فأطعم عشرين مسكينا ولم يجد تمام الثلاثين فله أن يذبح الجزاء ولا يجزئه أن يصوم مكان العشرة، وإنما هو طعام كله، أو صيام كله كالظهار.

Mas'alah: Why did Malik prefer feeding over freeing slaves and fasting for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1022)

ابن يونس: استحب مالك الإطعام على العتق والصيام لأنه أعم نفعا.

Mas'alah: Can one complete the expiation by adding to what was given to some recipients?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1425)

ويضيف إلى أيهم شاء ما يتمه به لجواز التفرقة فيه وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating expiation to the same poor person or giving incomplete

amounts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1425)

(ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل)

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether the original expiation remains valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1425)

(وهل إن بقي تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on removing excess food by lot in kaffarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1425)

(وله نزعه بين بالقرعة)

Mas'alah: What is the ruling on giving a second kaffarah to the same poor person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1425)

(وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره)

Mas'alah: What is the ruling if one feeds the same poor persons for two expiations when no others are available?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: فإن فعل أجزأه إذا لم يجد غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving multiple expiations to the same poor persons with clear intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1426)

قال أبو محمد: إنما ذلك لئلا تختلط النية في الكفارتين، أما لو صحت النية في كل كفارة وخلصت كل كفارة من الأخرى لجاز،

Mas'alah: Are the two cases of feeding and fasting in expiation equivalent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1986)

قال بعض شيوخ عبد الحق: المسألتان سواء.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple expiations in one act of expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1987)

(ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين) اللخمي: إن أعتق أربعة أعبد عن أربع نسوة كان الجواب على أربعة أوجه، فإن أعتق كل رقبة عن كل امرأة أجزأه، وكذلك إذا لم يعين ونوى واحدة عن واحدة، وإن أشرك في كل رقبة لم يجزه، واختلف إذا أطلق ولم يعين ولا شرك فقال ابن القاسم: يجزئه وإن صام ثمانية أشهر وعين عن كل امرأة شهرين أو نوى بكل شهرين امرأة واحدة ولم يعينها أجزأه، وإن شرك في كل يوم لم

يجزه، وإن أطلق ذلك كان على الاختلاف. وكذلك الإطعام يجزئه إذا عين أو نوى رفع الإشراك ولم يعين، ولا يجزئ إذا أشرك في كل مسكين (ولا تركيب صنفين) قال اللخمي في المسألة المتقدمة: قال أشهب: إن أعتق ثلاثة وأطعم ستين مسكينا في مجلس لم يجزه.

Mas'alah: What does the Qadi say about preferring fasting over feeding in expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1103)

قال القاضي رحمه الله: وقد تكون "أحب" على بابها من ترجيح الأمرين [3] ولا تكون وهما ولا تجوزا [4]، وهو أن يكون ترجيح الصوم أولى وإن منعه السيد منه مع قدرته عليه.

Mas'alah: What is the difference between manumission and food distribution in expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1105)

ولا حجة له في هذا؛ لأن العتق كشيء واحد لا يجوز تفرقته، والطعام يجوز تفرقته على الأيام.

Mas'alah: Why do Maliki and Shafi'i differ on insufficient water but agree on partial slave emancipation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=191)

فإن قلت: كيف اختلف مالك والشافعي في واجد ما لا يكفيه، واتفقا على أنه إن وجد بعض الرقبة لا يعتق، ويصوم؟ فالجواب أن الله عز وجل لما قدم ذكر الرقبة في صدر آية الكفارة في قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ثم قال: {فمن لم يجد} [المجادلة: 4] اتفق على أن قوله تعالى: {فمن لم يجد} [المجادلة: 4] محمول على من لم يجد ما تقدم النص عليه، بخلاف آية الوضوء، فإنه لم يتقدم ذكر الماء في صدرها، ولذلك جاء الاضطراب.

Mas'alah: Does the principle of substitution apply to all expiatory acts like fasting for manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=234)

ثم قال: وقد بقي هنا شيء، وهو: إن صح هذا الفرق لزم طرده في كل بدل مع أصله، فيلزم المكفر في الظهار بالصوم أن ينوي بدليته عن العتق، وفي الإطعام بدليته عن

الصوم، وكذلك سائر الكفارات المرتبة، والصوم مع الهدي، إلا أن يقال: الموجب لهذا في التيمم كونه لا يرفع الحدث، كما أشار إليه بعضهم. وفيه مع ذلك نظر؛ إذ لا مناسبة توجب هذا في هذا الموضع دون غيره.

Mas'alah: Can the killer switch to a different expiation after choosing one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1259)

وفيها: وله أن ينتقل بعد ذلك– وثالثها: ما لم يلتزم يعنى: أنه نص فى المدونة على أنه إذا اختار خصلة من الثلاثة فله أن ينتقل بعد ذلك إلى غيرها؛ لأنه ليس كحكم الحاكم, ألا ترى إلى تخيير الله له ابتداء, وأبقى الأكثر المدونة على إطلاقها. وحكى ابن شعبان عن مالك أنه ليس له ذلك, ويلزمه ما حكما به عليه, كما لو حكم عليه قاض فى حق من الحقوق. وحمل ابن الكاتب المدونة على أنه ألزم نفسه ذلك قبل أن يعرف ما هو, ولو عرف مبلغ ذلك فالتزمه لم يكن له أن يعدل إلى غيره. ابن محرز: وهو الصواب كالمكفر عن يمينه إذا التزم الكفارة بأحد الأجناس الثلاثة فإنه يلزمه أن يكفر به, ولا يكون له أن يعدل إلى غيره, ولا ينبغى عذه ثالثا؛ لأنه راجع إلى تحقيق فهم المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on combining feeding, clothing, and manumission for multiple expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1402)

ولو أطعم وكسا وأعتق عن ثلاث فإن نوى كل واحدة عن يمين أجزأ اتفاقا، وإن شرك لم يجزئه من العتق شيء؛ لأنه لا يتبعض، وفي غيره قولان، وعلى التبعيض يبني على ثمانية عشر، وعلى نفيه قال ابن المواز: يبني على ستة، وقال اللخمي: يبني على تسعة وهو الصحيح ... يعني: إذا كفر عن ثلاث كفارات بعتق وكسوة وإطعام، فلا خلاف في الإجزاء، سواء عين كل كفارة ليمين أو لا. (وإن شرك) أي: جعل العتق عن الثلاث، وكذلك الإطعام والكسوة، فالعتق لا يجزئه اتفاقا لكونه لا يتبعض.

واختلف في الإطعام والكسوة وهو مبني على أنه هل يجزئه في الكفارة الواحدة أني كون بعضها كسوة وبعضها إطعاما؟ والمشهور: لا يجزئه، وأجازه ابن القاسم في الموازية. ومنشأ الخلاف: هل التخيير في الجمل يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا؟ ثم فرع المصنف على كل من القولين: فذكر أنه على القول بالتبعيض يبني على ثمانية عشر؛ لأنه قد ناب كل كفارة ثلاثة وثلث من الإطعام ومثلها من الكسوة والثلاثة لا تجزئ فتبطل. وكذلك لو قصد التشريك في كل مسكين لم يصح له شيء اتفاقا، إلا أن يعلم أعيان المساكين فيزيد كل واحد ثلثي مد، وإنما بنى على ثمانية عشر؛ لأنه يصح لكل كفارة ستة. وعلى نفي التبعيض، فقال ابن المواز: يبني على ستة: ثلاثة من الإطعام وثلاثة من الكسوة. وكذا في النوادر زاد فيها: ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة بما شاء، قوال اللخمي: يبني علىتسعة؛: لأنه قد تبين أنه قد صح له من كل من الإطعام والكسوة تسعة، وما ذكره عن اللخمي هو قول جميع الشيوخ، وقد نص عليه فضل بن سلمة والتونسي. خليل: وكان شيخنا رحمة الله يوجه قول ابن المواز بما معناه: إن قاعدة ابن المواز: لايبتدئ كفارة من نوع الأولى قبل أن تكمل الأولى فيلزم أن يبني على ثلاثة من الإطعام وثلاثة من الكسوة، وهذا كما قال ابن القاسم: لو صام أربعة أشهر عن ظهارين، ثم ذكر أنه أفطر يومين لا يدري اجتماعهما أو افتراقهما، فإنه قال: يصوم يومين ثم يقضي أربعة أشهر، وعلل صوم اليومين لاحتمال أن يكون اليومان من الكفارة الأخيرة فلا ينتقل عنها ويشرع في غيرها حتى يكملها، وكذلك من ذكر سجدة في آخر صلاته لا يدري من أي ركعة هي فإنه قال: يسجد الآن لاحتمال أن تكون من الأخيرة، والله أعلم.

Mas'alah: Does freeing half a slave and then the other half count as one expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2235)

يعني: إذا كان له عبد فأعتق نصفه عن كفارة، ثم أعتق النصف الباقي عن تلك الكفارة، ففي سماع عيسى: يجزيه، وإن رفع إلى السلطان وجبره على التكميل، وقال ابن الماجشون وأصبغ: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on combining partial acts from different expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2237)

ولو فعل النصف من كل كفارة لم يجزه كما لو صام ثلاثين يوما، وأطعم ثلاثين مسكينا وأعتق نصف عبد لا يملك غيره، وصام ثلاثين يوما، ولا إشكال في هذا مع القدرة؛ لأنه يجب عليه ألا يفعل الصوم إلا

بعد عجزه عن العتق وأما مع العجز، فقال ابن عبد السلام: أشار بعض المتأخرين إلى أن قول مالك اختلف في الأصل الذي تبنى عليه هذه المسألة، وهو: هل المعتبر في الكفارة يوم الوجوب أو الأداء؟ وأشار غيره إلى حصول الاتفاق في هذه الصورة على عدم الإجزاء. ابن عبد السلام: وانظر إن لم يكن اتفاق صحة الجمع بين الثانية والثالثة، وأما الجمع بين الأولى والثانية فيعارض فيه شيء آخر، وهو أنا إذا منعنا من التلفيق بين نصفي رقبتين فأحرى أن يمنع من التلفيق بين نصف رقبة ونصف صوم وليس هذا

التعارض بالقوي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing three slaves for four expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2238)

وكذلك لو أعتق ثلاثا عن أربع لم يجزه لأن العتق لا يبعض.

Mas'alah: What is the ruling on freeing four slaves for four expiations without specification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2238)

ولو أعتق أربعا عن أربع أجزأه وإن لم يعين لكل واحدة لهذه المسألة- أعني: إذا أعتق أربع رقبات ع نأربع نسوة- أربع صور. إن قصد التشريك في كل واحدة لم تجزه واحدة منهن، وهي كالتي قبلها، وإن قصد كل واحدة عن واحدة أجزأه. واختلف إذا أطلق ولم يعين ولا شرك، فقال ابن القاسم: تجزئه، واختلف فيها قول أشهب. اللخمي: والإجزاء أحسن. فقول المصنف: (وإن لم يعين) هو على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding one hundred and eighty poor for four expiations?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2239)

ولو أطعم مئة وثمانين عن أربع أجزأه عن ثلاث فيه حذف مضاف؛ أي مقدر ثلاث، وليس المراد أن يجزيه عن ثلاث مستقلة؛ لقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the death of one woman and the effect on the expiatory feeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2239)

فإن ماتت واحدة سقط حظ الميتة إلا أن ينوي تشريكهن في كل مسكين فلا يجزئه عن شيء .... قوله: (سقط حظ الميتة) ؛ أي ربع المائة والثمانين، وهو خمسة وأربعون، ولا يطأ واحدة من الثلاث، إلا بعد أن يخرج عن كل واحدة منهن كمال كفارتها خمسة عشر مسكينا، وقال المصنف: (سقط حظ الميتة) ، ولم يقل: سقط خمسة وأربعون؛ ليشمل ما إذا نوى لكل واحدة عددا، أو نوى للميتة أكثر منهن، فإنه يسقط ما نواه لها. أما إن جعل لأحد الكفارات عددا أكثر من الأخرى ولم يعين، فإنه يجعل للميتة الأكثر، وقوله: (إلا أن ينوي تشريكهن في كل مسكين فلا يجزئه عن شيء) هذا إذا لم تعرف أعيان المساكين، ولو عرفت [386/ب] لنظر إلى ما يقع لكل واحد منهم فيكمل له تمام المد.

Mas'alah: What is the ruling on intending specific numbers for each expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2239)

أو ينوي لكل واحدة عددا فيجوز مثل عدد الميتة ابن راشد: فإذا أخرج مائة وثمانين

عن أربع، فينوي لفلانة ستين ولفلانة ستين ولفلانة عشرة ولفلانة خمسين، فماتت التي نوى لها ستين، فيخرج ستين، وإن ماتت التي نوى لها

الخمسين أخرج خمسين، وإن ماتت التي نوى لها عشرة أخرج عشرة؛ إذ بها تكمل الثلاث كفارات، وفي كلامه إضمار؛ أي: فيجوز أن يخرج مثل عدد الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting value in expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2263)

ولا يجزئ قيمة في كفارة، وقيل: كاليمين

Mas'alah: What is the ruling on substituting value in expiation according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2263)

أما عدم إجزاء القيمة فقد نص في المدونة وغيرها على ذلك، وأجري في ذلك الخلاف في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=809)

كفارة واحدة (وناقص كعشرين لكل نصف، إلا أن يكمل) لعشرة، . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple expiations with different types?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=809)

وناقص)، فإن انتهبوها فإن علم ما أخذ كل فظاهر وإلا، فإن كانوا عشرة فأقل بنى على واحد؛ كما في (شب) (قوله: إلا أن يكمل) يرجع للناقص، والتلفيق بل، والمكرر، ومن النقص، والتلفيق، والتشريك كأن لزمه ثلاث كفارات فأعتق رقبة وأطعم عشرا، وكسا عشرا وقصد التشريك بين الكفارات حتى فيما يعطى لكل مسكين فلا يجزيه إلا أن يكمل لعشرة الإطعام على ثلث لكل واحد فيدفع لكل ثلثين ليكون المجموع بنية كفارة واحدة؛ وله مع الكراهة التكميل على الثلثين للكفارتين الأخريين على ما يأتي في قوله: وكره إن لم يعين؛ والعتق لازم؛ ولا يجزيه عن شيء؛ لأنه لا يتبعض، في الكفارة، والكسوة أيضا لا تتبعض، وما قررناه يفيد (عج) عن بهرام عن غير واحد؛ وأما لو شرك في الجمل لا فيما يعطى لكل مسكين فالتشريك في العتق ملغي اتفاقا؛ لأنه لا يتبعض في الكفارة كما قلنا سابقا، وأما غيره فعلى الشاذ من جواز التلفيق في كفارة من إطعام، وكسوة بناء على أن التخيير في الجمل يستلزم التخيير في الأبعاض، يبنى على ثمانية عشر مسكينا تسعة من الإطعام، وتسعة من الكسوة؛ لأن لكل كفارة ثلثا من كل نوع، والكسور ملغاة وعلى المشهور من عدم التلفيق يبنى إما على تسعة الإطعام فيطعم واحدا وعشرين تكمل الثلاث كفارات، أو على تسعة من الكسوة ويكسو أحدا وعشرين؛ لأنه صح له تسعة من كل منهما فيختار تسعة يبنى عليها ويكمل عدد الثلاث كفارات،

وتكون الجملة للجملة وينزع غير ما يبنى عليه، والعتق لازم، ولا بجزيه عن شيء كما سبق، هذا قول اللخمي أعني: بناءه على تسعة. وقال ابن المواز: يبنى على ستة ثلاثة من الإطعام وثلاثة من الكسوة. قال في (النوادر) : فيطعم سبعة ويكسو سبعة تكمل كفارتان ويكفر عن الثالثة بما شاء، ووهمه غالب الأشياخ، وصوبوا ما للخمي، ووجهه ابن عرفة؛ كما في (ح) بأن كل نوع صرف بعضه لكفارة امتنع صرف بقيته لغيرها عملا بحكم عدم التشريك، والتلفيق وإنما يصرف في الثاني إن قبل: التبعيض فثلث الطعام لواحدة، وثلث الكسوة للثانية، فلذا بنى على ثلث كل فقط؛ لأن نبه الغير صرف البقية عن الثلث، فلم يصادف محلا، ونقل في

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing expiation items and giving multiple expiations to one person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=810)

(ولو لم يبق) على الأرجح (وله نزع ما لم يجزه بالقرعة إن بين) أنه كفارة، ولابد من بقائه؛ كما يفيده عنوان النزع دون الاتباع، أو الرجوع، والعالم متبرع (وجاز كفارتان لواحد مثلا، وكره إن لم يعين) ، والتعيين بالتفصيل، أو إخراج الأولى قبل وجوب ة، (وأجزأت . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing expiation items by lot and the conditions for validity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=810)

قوله: وله نزع إلخ (قوله: ولو لم يبق إلخ) بناء على أنه لا يشترط دفع المد في زمن واحد (قوله: بالقرعة) في غير المكرر؛ لأنه يأخذ ما بقي من نوع ما لا يبنى عليه لا بالنسبة لما يبنى عليه، فإنه موكول لاختياره (قوله: إن بين إلخ) ، والقول للآخذ أنه لم يبين؛ لأن الأصل عدم البين كذا ينبغي. اهـ؛ (عب) . (قوله: دون الاتباع) إلا أن يكونوا أغنياء، وغروه أو صونوا به أموالهم فإن له الرجوع، وكذا العبد إذا غر تكون جناية في رقبته (قوله: كفارتان) اتحد نوع موجبهما أم لا (قوله: وأجزأت) ؛ أي: أجزأ . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on completing expiation from one or two types according to al-Lakhmi and Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=810)

(توضيحه) عن شيخه المنوفي توجيهه: بأن قاعدة ابن المواز لا ينتقل للكفارة من نوع الأولى حتى يتم الأولى، وإلا بطل المنتقل إليه هذا حاصل ما ذكروه، وقد يقال: لا خلاف بين اللخمي، وابن المواز أصلا، وإنما تكلم اللخمي على ما إذا أراد التكميل من نوع واحد، وتكلم ابن المواز على ما إذا أراد التكميل من النوعين، ويحمل قول (النوادر) : ويكفر من الثالثة بما شاء على أنه إن شاء كفر عنها بعتق رقبة كاملة، وإن شاء ردها لأحدى ما بنى فيهما فينحسب عليها حكمها، ويكمل لها على ثلاث مثلها، فيؤول الأمر إلى أنه إن ردها لإحداهما بنى على تسع، لكن ثلاثة من نوع، وستة من آخر، وإنما فصلت الثالثة، وقيل فيها ذلك؛ لأن المخرج دخل على التكفير بثلاثة أنواع، فأفاده البناء في النوعين، وأن النوع الثالث لا يلزمه بالدخول عليه أن يكفر به ولا محالة بل يكفر بما شاء إن شاء بقي على ما قصد من استيعابه الأنواع الثلاثة فيكفر

عن الثالثة بعتق رقبة كاملة، وإن شاء رده لأحد النوعين على قانونهما، ولا يلزم ما تكلفه ابن عرفة، ولا ما تكلفه المنوفي، نعم مقتضى ما قررناه أولا تبعا لـ (عج) ، وبهرام أن تجزى التكملة على ثلث مد زيادة على التسعة عند اللخمي، وعلى الثلاثة عند ابن المواز، ويقبله كلاهما بناء على أنهما إنما تعرضا لما يبنى عليه من الأعداد الكاملة ثم له أخذ الكسر في التكميل بعد ذلك؛ فتأمل جدا (قوله: ولو لم يبق)

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor twice as a substitute for kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=942)

رطل مصر بيسير. (وندب) أن يكونا (بإدام) من تمر أو زبيب أو لحم أو غير ذلك. (وأجزأ) عن إخراج العشرة الأمداد (شبعهم) أي العشر مساكين (مرتين كغداء وعشاء) في يوم أو أكثر كغداءين أو عشاءين مجتمعين أو متفرقين متساويين في الأكل أو متفاوتين، والمراد الشبع الوسط في كل مرة، (ولو) كانوا (أطفالا استغنوا) بالطعام (عن اللبن) فلا يكفي إشباعهم مرتين، بل لا بد من المد كاملا أو من الرطلين وهذه المبالغة راجعة لما قيل، وأجزأ فكان الأولى تقديمها عليه. وأشار للنوع الثاني بقوله: (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين (للرجل ثوب) يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه لا إزار وعمامة (وللمرأة درع سابغ وخمار) . (ولو) كساهم (من غير وسط) كسوة (أهله) أي أهل محله، فإنه كاف لأن المراد منها الستر لا الزينة، ويعطي الصغير كسوة كبير ولا يكفي ما يستره خاصة على المعتمد. وأشار للنوع الثالث بقوله: (أو عتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب

Mas'alah: What is the ruling on completing feeding in kaffarah without return in manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=945)

بالشرطين – أو يكمل الإطعام، ولا رد في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothing option in a composite expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=945)

[حاشية الصاوي] يقال له نزع الكسوة إن كان ملفقا من العتق والكسوة.

Mas'alah: Which form of expiation is considered superior: feeding, freeing slaves, or fasting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=256)

ثم إذا قلنا بالتسوية مع اختلاف الموجب، فالإطعام أفضل لأنه الأمر المعمول به في الحديث، ولأنه أعم نفعا؛ إذ الصيام لا يتعدى نفعه المكفر، والإعتاق وإن تعدى نفعه المكفر، فلا يتجاوز المعتق، ويتعدى نفع الطعام إلى ستين مسكينا، فيحيا به مثل هذا العدد، لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات. وقيل: العتق أفضل. وقال المتأخرون: يختلف ذلك بالأوقات والبلاد، فالأول في ارتفاع الأسعار، والثاني في انخفاضها.

Mas'alah: Can expiation be combined from feeding and clothing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=347)

فرع: لو لفق الكفارة من النوعين (الأخيرين) ، فأطعم خمسة مساكين وكسا خمسة، فقال ابن القاسم في الكتاب: ((لا يجزيه)) ، وهو قول أشهب. قال محمد: وروي عن ابن القاسم أيضا أنه يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation for hady and other obligations?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=622)

فرع ولا يلفق الواجب من صنفين، ومعنى ذلك أن هدي التمتع وفديه الأذى، وجزاء الصيد لا يصلح أن يكون الواجب فيها ملفقا من هدي وصيام وإطعام. وقال ابن عبد السلام: وهذا ظاهر فيما كان الوجوب فيه على الترتيب * كهدي المتعة، وأما فيما الوجوب فيه على التخيير كفدية الأذى وجزاء الصيد، إذا وجب عليه إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، فأحب أن يطعم مسكينين ويصوم يومين أو يصوم يوما ويطعم أربعة مساكين؛ فلا يجزئه ذلك على ما هو الصحيح من المذهب في كفارة الأيمان. وأما ما حكي عن ابن القاسم أنه يجزئه أن يلفق كفارة اليمين بالله من طعام وكسوة فينبغي أن يكون الأمر هنا كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on combining types of expiation and multiple days?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

(book_id=2624, page=40)

يلفق من نوعين، وتتعدد بتعدد الأيام والأظهر عدم تعددها في اليوم الواحد. وعدم وجوبها بالجماع سهوا وقيل يلزمه ورفض نية [1] وتعجيل فطر لتوقع مباح، والمكرهة تلزم المكره عنها.

Mas'alah: What is the ruling on feeding, clothing, and freeing slaves for multiple expiations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

ولو أطعم وكسا وأعتق عن ثلاث فإن نوى كل واحدة عن يمين أجزأ اتفاقا، وإن شرك لم يجزئه من العتق شيء لأنه لا يتبعض، وفي غيره: قولان، وعلى التبعيض يبنى على ثمانية عشرة، وعلى نفيه، قال ابن المواز: يبنى على ستة، وقال اللخمي: يبنى على تسعة وهو الصحيح،

Mas'alah: Can different types of expiation be combined for a single act?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=206)

وفيها: لا يعجبني وإن اختلفت الكفارتان كيمين وظهار،

Mas'alah: What is the scope of al-Lakhmi's choice regarding expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1227)

وبه تعلم أن تخصيص ز الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله اللخمي ليس له اختيار إلا في القبلة والمباشرة كله غير ظاهر، إذ غيرهما أحرى بذلك، نعم ما تقدم يقتضي أن اختيار اللخمي من عند نفسه لا من الخلاف.

Mas'alah: What is the section heading on expiation by proxy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1228)

[التكفير نيابة:]

Mas'alah: What is the summary of expiation by proxy for oneself, one's wife, and one's slave-girl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1229)

تنبيه تلخص من هذا ما قاله ابن يونس: تكفيره عن نفسه بواحد من الثلاثة، وعن زوجته باثنين العتق والإطعام، وعن أمته بالإطعام، واقتصر على الزوجة والأمة؛ لأنه الغالب، وإلا فإكراه غيرهما كذلك.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value of expiation in dirhams or goods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1430)

وفهم من قوله: (إطعام) أنه لو دفع قيمته دراهم أو عرضا لم يجزئه، وقال في المدونة: ويرجع به إن كان باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed expiation combining different types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1514)

ولا تجزئ الكفارة حال كونها ملفقة عن عتق مع غيره اتفاقا، ولا من الطعام مع الكسوة وعكسه على المشهور، ويجوز رفع ملفقة فاعلا لا تجزك، وعلى الإعرابين لو جعل الثلاثة عن ثلاث كفارات ناويا لكل نوع منها عن واحد أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on designating one expiatory act for multiple oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1514)

قال في التوضيح: سواء عين كل كفارة ليمين أو لا، لا إن شرك، بأن جعل العتق عن الثلاث، وكذا الإطعام والكسوة فلا يجزيه شيء من العتق اتفاقا، ولا من غيره على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on completing two expiations from one type and handling the third separately?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1515)

يريد: فيكون فدينا على ثلاثة فقط، وكمل عليها من جنسها لتكمل الكفارتان من جنس، ويفعل في الثالثة ما تقدم.

Mas'alah: Can two expiations be combined for one poor person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1951)

[تشريك كفارتين:] ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين واحد بأن يعطي كل مسكين طعام اثنين إذا وجبت الثانية قبل إخراج الأولى، وإلا بأن وجبت بعد إخراجها أجزأت اتفاقا. تنبيه ظاهر كلامه: ولو اختلفت الكفارتين كظهار ويمين بالله تعالى، وهو كذلك، هذا والذي في ابن الحاجب عن المدونة: لا يعجبني. قال المصنف: محمول على الكراهة، وهو غاية ما يمكن هنا.

Mas'alah: Can a single expiation be composed of two different types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1951)

[تركيب صنفين:] ولا يجزئ تركيب كفارة واحدة من صنفين، كعتق نصف رقبة لا يملك غيرها مع صوم شهر مثلا. تنبيه ليس من التركيب إطعام ثلاثين مسكينا برا، وثلاثين تمرا مثلا؛ لضيق أو لخروج لبلد ذلك عيشهم، فإنه يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting or feeding for multiple expiations with intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1951)

[مسألة:] ولو صام مائة وعشرين يوما أو أطعم مائة وعشرين مدا مدا، ونوى لكل من الكفارتين عددا أجزأ، أو أطعم مائة وثلاثين عن أربع، ونوى عن الجميع كمل بإطعام ستين مسكينا.

Mas'alah: Is manumission or fasting better for kaffarah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=520)

تنبيه اختلف هل العتق أفضل أو الصوم قولان لأن كلام الشيخ محتمل لهما

Mas'alah: Does expiation multiply with multiple days or multiple causes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2397)

تنبيهان: الأول: اعلم أن الكفارة تتعدد بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد الموجب، كالأكلات والوطئات في يوم واحد، وسواء أخرج الكفارة أم لا،

Mas'alah: Does kaffarah multiply for multiple violations on the same day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2402)

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا ولا بعده على الأصح المعروف من المذهب كما قاله غير واحد؛ أي لا تتعدد في اليوم الواحد بالنسبة للفاعل، وأما بالنسبة لغيره فتتعدد كما لو وطئ أكثر من امرأة بالإكراه، فيخرج عن كل واحدة كفارة. والله سبحانه أعلم. وسيأتي أن الأمة لا عبرة بطوعها ما لم تطلب أو تتزين، ومقابل الأصح المعروف أنها تتعدد في اليوم الواحد بعد التكفير. وهو الأفضل؛ يعني أن التكفير بإطعام ستين مسكينا أفضل من التكفير بالعتق أو بصيام شهرين، وقوله: "وهو الأفضل" ، قال ابن يونس: إن كان حرا مالك التصرف، ويكفر العبد والأمة بصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فيبقى دينا عليهما إلا أن يأذن

Mas'alah: Can a person feed sixty poor people for two separate expiations on the same day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2403)

وقال الجلاب: ولو أطعم ستين لإحدى كفارتيه ثم أطعم في اليوم الثاني للأخرى أجزأه مفهومه: لو أطعمهم عنهما في يوم واحد لم يجزه، وفيه نظر. انتهى. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who undertakes to pay expiation on behalf of another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3230)

وقال البرزلي: من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفاء بها، وعهدتها عليه، ولا شيء على الحالف. انتهى. نقله الحطاب. وقوله: من الصوم، من

تعليلية أي منعه من أن يكفر بأحد الأصناف من أجل الصوم. قاله مقيده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3237)

الثلاث، وكذا تجزئ إن لم ينو شيئا، وإن شرك بأن نوى العتق عن الثلاث وكذلك الإطعام والكسوة فلا خلاف في عدم إجزاء العتق لعدم تبعيضه, وأما الإطعام والكسوة فعلى التلفيق يبني على ثمانية عشر لأنه قد ناب كل كفارة ثلاثة وثلث من الطعام، ومثلها من الكسوة والأثلاث لا تجزئ فتبطل، وعلى نفي التلفيق وهو المشهور، فقال ابن المواز: على ستة، ثلاث من الطعام وثلاث من الكسوة، ثم يكسو سبعة ويطعم سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة بما شاء. وقال اللخمي: يبني على تسعة؛ أي إما من الطعام وإما من الكسوة ووجهه ظاهر؛ لأن كل واحدة نابها ثلاثة وثلث من الطعام والكسوة, فيبني على تسعة ويلغي التبعيض. قاله الشيخ محمد بن الحسن. والله تعالى أعلم. وعلى قول اللخمي جميع الشيوخ. قاله في التوضيح. قال: وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بما معناه أن من قاعدة ابن المواز أن لا يبتدئ كفارة من نوع الأولى، قبل أن تكمل الأولى فيلزم أن يبني على ثلاثة من الإطعام وثلاثة من الكسوة. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي التوضيح: أنه لو قصد التشريك في كل مسكين لم يصح له شيء اتفاقا. انتهى. نقله الشيخ بناني. وقوله: "ملفقة" ، بالنصب حال؛ أي لا تجزئ كفارة واحدة حال كونها ملفقة، ويجوز رفعه فاعلا. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: قال في التوضيح: لو قصد التشريك في كل مسكين لم يصح له شيء اتفاقا، إلا أن يعلم أعيان المساكين فيزيد كل واحد ثلثي مد. انتهى. وأما الجمع بين الخصال الأربع في الكفارة

الواحدة فيستحب، قال القرافي في التنقيح: الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل قد يحرم الجمع بينها، وذكر أمثلة ذلك ثم قال: وقد يستحب كخصال الكفارة في الظهار المرتبات، وخصال كفارة الحنث مما شرع على البدل. انتهى. قال في شرح التنقيح إثر هذا الكلام: وكفارة الظهار مرتبة, وكفارة حنث اليمين مخير فيها على البدل، والكل يستحب الجمع بين خصالها من العتق والكسوة والإطعام والصيام؛ لأنها مصالح وقربات تكثر وتجتمع. انتهى. ومكرر لمسكين؛ عطف على "ملفقة" على أنها فاعل، وعلى أنها حال يكون عطف على الضمير المستتر في تجزئ وفيه تكلف؛ يعني أنه لو أطعم خمسة يعطي لكل واحد منهم مدين أو كساهم لكل واحد كسوتان، فإنه لا يجزئ. قاله الأئمة الثلاثة. لوجوب العدد الذي صرحت به الآية،

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4746)

ولا تركيب صنفين يعني أنه لا يجزئ في الكفارة أن يركبها من صنفين، كأن يصوم ثلاثين يوما ويطعم ثلاثين مسكينا، وأما لو ركبت من صنف واحد كأن يعشي ويغدي ثلاثين ويعطي ثلاثين آخرين ثلاثين مدا، وكأن يعطي ثلاثين رجلا من البر وثلاثين آخرين من الشعير، فإن ذلك جائز، كذا يظهر. قاله عبد الباقي. وقال ابن عبد السلام: وإدا منعنا التلفيق بين نصفي رقبتين فلأن نمنع نصف رقبة ونصف صوم أحرى. قاله الشبراخيتي. ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل يعني أن من لزمه أكثر من كفارة راحدة في الظهار وأخرج دون الواجب من غير تشريك فإن ذلك المقدار كاف في نفسه فيكمل القدر الواجب ويبرأ، فإذا أطعم مثلا مائة وثمانين مسكينا عن أربع نسوة

ظاهر من كل واحدة منهن فإنه يجزئه ذلك عن مقدار ثلاث كفارات ويكمل بالرابعة, وسواء في ذلك نوى لكل واحدة من النسوة عددا من المائة والثمانين وهي المسألة الأولى أو نوى أن المائة والثمانين عن جميع النسوة الأربع ولم ينو التشريك وهي المسألة الثانية , فقوله: لكل؛ أي لكل واحدة من الزوجات أو الزوجتين، وقوله: عددا , أي قدرا من المخرج في الكفارات، وقوله: عن الجميع؛ أي جميع النسوة المظاهر منهن، وقوله: كمل؛ جواب عن المسألتين أي كمل على ما نواه في الصورة الأولى وعلى ما ينوب كل واحدة في الثانية، فعلم بهذا أن قوله: ولو نوى لكل عددا لخ، استئناف مشتمل على صورتين خاصتين بالإطعام؛ ولو نوى عن كل واحدة قدرا معينا ثم نسي ذلك فالظاهر أنه يكمل على كل قدر عينه باقي الكفارة ولا يضره الجهل بعين من عينه له؛ وربما يشعر به قوله: أو عن الجميع كمل، قاله غير واحد. وفي المدونة: ولو صام ثمانية أشهر متتابعات عن الأربع ونوى لكل واحدة منهن لم يعينها كفارة

أجزأه، وكذلك الإطعام فإن شركهن في كل يوم من الصيام أو في كل مسكين في الإطعام لم يجزه إلا أن ينوي يه مدا لكل مسكين في كفارته، وإن لم ينو امرأة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزئه ذلك إلا أن الإطعام يجوز أن يفرق فيه، يطعم اليوم هذه هذه أمدادا وفي غد عن الأخرى أمدادا ثم يتم بعد ذلك كفارة لكل واحدة فيجزئه وإن كانما متفرقا، بخلاف الصوم لأن فيه شرط التتابع، فإن ماتت منهن واحدة وقد أطعم عن جميعهن مائة وعشرين مسكينا ولم ينو ما لكل واحدة من ذلك ولا شركهن في كل مسكين سقط حظ الميتة من ذلك، وجبر على ما بقي بعد ذلك تمام ثلاث كفارات. انتهى. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع لخ. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it permissible to choose a different expiation if one is able to free a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1998)

فإذا قدر على العتق فلا يجوز له العدول إلى غيره.

Mas'alah: What are the alternative expiations of fasting two months or freeing a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=662)

أو صيام شهرين، أو عتق رقبة كالظهار.

Mas'alah: What is the ruling on combining two types of expiation and on freeing slaves for multiple expiations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1833)

ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا، أو عن الجميع كمل، وسقط حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة، وإن ماتت واحدة منهن أو طلقت. [منح الجليل] مسكين) بأن يملك مائة وعشرين مسكينا كل مسكين مدا أو ثلثين عن كفارتين ناويا أن كل ما أعطاه لكل مسكين للكفارتين مناصفة كذا في المدونة وفهم منه عدم إجزاء التشريك في الصوم بالأولى لشرطية تتابعه بخلاف الإطعام وظاهر كلام المصنف عدم إجزاء ما فيه التشريك سواء كان الجميع أو البعض وهو كذلك (ولا) يجزئ (تركيب) كفارة من (صنفين) كصيام ثلاثين يوما وإطعام ثلاثين مسكينا

واحترز بصنفين من تركيبها من صنف واحد كغداء وعشاء ثلاثين وتمليك ثلاثين كل واحد مدا أو ثلثين فيجزي (و) لو نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز عن الإعتاق والصوم، وأطعم مساكين كل واحد مدا وثلثين ومفعول نوى (لكل) من الكفارتين أو الكفارات عددا من المساكين أقل من ستين (أو) نوى بما أخرجه (عن الجميع) أي مجموع الكفارتين أو الكفارات ولم ينو التشريك في مسكين (كمل) بفتحات مثقلا الظاهر لكل كفارة ستين على ما نواه، لكل واحدة في الصورة الأولى وعلى ما ينوب كل واحدة من قسمة المجموع في الصورة الثانية (و) إن ماتت واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل (سقط حظ) أي نصيب (من ماتت) فلا يجب عليه أن يكمل لها، ولا يجزيه ما أخرجه لها عن كفارة عن غيرها ومثل الموت الطلاق البائن، ومحل السقوط إذا لم يطأها قبل موتها أو طلاقها وإلا فلا يسقط حظها فيجب عليه أن يكمل لها ستين. (ولو أعتق) المظاهر (ثلاثا) من الرقاب (عن ثلاث من أربع) من النساء مظاهر منهن، وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث المعتق عنهن (لم يطأ واحدة) من الأربع (حتى يخرج) الكفارة (الرابعة) لاحتمال كون التي أراد وطأها لم يكفر عنها إن لم تمت واحدة من الأربع أو تطلق بل (وإن ماتت واحدة) من الأربع (أو

Mas'alah: Is monetary value acceptable instead of food or clothing for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1380)

(الثاني) لا تجزي القيمة عن الإطعام والكسوة.

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation for multiple oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1382)

ص (ولا تجزئ ملفقة) ش: قال في الشامل: ولا تصح ملفقة من عتق وغيره اتفاقا كإطعام وكسوة على المشهور فلو فعل الثلاث عن ثلاث ناويا كل نوع من واحدة أجزأ إلا من عتق إن ترك كغيره على المشهور وبني على ثلاثة من الإطعام كالكسوة، ثم يطعم سبعة ويكسو مثلها ويكفر عن الثلاثة وصح بناؤه على تسعة، انتهى. وقال في التوضيح: إذا كفر عن ثلاث كفارات بعتق وكسوة وإطعام، فلا خلاف في الإجزاء، سواء عين كل كفارة ليمين أو لا، انتهى. وقوله في الشامل وصح بناؤه على تسعة هذا اختيار اللخمي قال ابن الحاجب وقال اللخمي يبنى على تسعة، وهو الصحيح، وقال في التوضيح: وما ذكره عن اللخمي هو قول جميع الشيوخ، وقد نص عليه فضل بن أبي سلمة والتونسي، انتهى. وقال في الكبير: وما ذكره اللخمي قال ابن عبد السلام هو مذهب جميع الشيوخ لا أعلم منهم فيه خلافا ونص على مثله فضل والتونسي، انتهى. وما صدر به في الشامل هو قول محمد في الموازية قال ابن عرفة وقبله الشيخ والصقلي، وقال التونسي الصواب على تسعة وتبعه اللخمي قائلا: قول محمد غلط. قال ابن عرفة بل وجهه انصراف كل نوع ليمين حكما، فيبطل ما أضيف منه لغيرها بالتشريك، ويصح فيما بقي من قابلي التفريق لا العتق لامتناعه، انتهى. وقال في التوضيح وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بما معناه: إن من قاعدة ابن المواز أنه لا يبتدي كفارة من نوع الأولى قبل أن يكمل الأولى، انتهى. ثم قال في الشامل: وعلى الشاذ يبنى على تسعة من كل منهما ويبطل الثلث من كل كأن شرك في كل مسكين إلا أن يزيد لمن وجده ثلثي مد فيعتد به، انتهى. وقال في التوضيح: لو قصد التشريك في كل مسكين لم يصح له شيء اتفاقا إلا أن يعلم أعيان المساكين فيزيد كل واحد منهم ثلثي مد، انتهى. ونقله في الكبير هو

في ابن عبد السلام

Mas'alah: Is it recommended to combine all four expiatory acts in a single expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1382)

[تنبيه الجمع بين الخصال الأربعة في الكفارة الواحدة] (تنبيه) وأما الجمع بين الخصال الأربعة في الكفارة الواحدة فيستحب قال القرافي في التنقيح في الفصل السادس من الباب الرابع: الفائدة الثالثة الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل قد يحرم الجمع بينهما وذكر أمثلة ذلك، ثم قال: وقد يستحب كخصال الكفارة في الظهار من المرتبات وخصال كفارة الحنث مما شرع على البدل، انتهى. قال في شرح التنقيح إثر هذا الكلام: وكفارة الظهار مرتبة وكفارة حنث اليمين مخير فيها على البدل، والكل يستحب الجمع بين خصالها من العتق والكسوة والإطعام والصيام؛ لأنها مصالح وقربات تكثر وتجتمع، وإن كان بعضها إذا انفرد لا يجزئ عن المرتبات، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to combine two expiations by sharing each unit between them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1779)

ص (ولا يجزئ تشريك كفارتين) ش: يعني أن من لزمه ظهاران مثلا فأخرج مائة، وعشرين مدا إلا أنه نوى أن كل مد نصفه عن كفارة، ونصفه الثاني عن كفارة أخرى، فإنه لا يجزئه قال في المدونة: ولو صام ثمانية أشهر متتابعات عن الأربع، ونوى لكل

واحدة منهن لم يعينها كفارة أجزأه، وكذلك الإطعام، فإن شركهن في كل يوم من الصيام أو في كل مسكين من الإطعام لم يجزه إلا أن ينوي مدا لكل مسكين في كفارته، وإن لم ينو به امرأة بعينها، ولا كفارة كاملة فيجزئه ذلك؛ لأن الإطعام يجوز أن يفرق فيطعم اليوم عن هذه أمدادا، وفي غد عن الأخرى أمدادا، ثم يتم بعد ذلك كفارة لكل واحدة فيجزئه، وإن كان متفرقا بخلاف الصوم؛ لأن فيه شرط التتابع فإن ماتت منهن واحدة، وقد أطعم عن جميعهن مائة وعشرين مسكينا، ولم ينو ما لكل واحدة من ذلك، ولا أشركهن في كل مسكين سقط حظ الميتة من ذلك، وجبر على ما بقي بعد ذلك تمام ثلاث كفارات انتهى، وإلى هذا أشار المصنف بقوله.

Mas'alah: What is the legal maxim 'recourse to a substitute when the original is impossible' in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=180)

قاعدة 12: 937 – (يصار للبدل إن تعذرا ... أصل) بناؤها على تلك جرى 938 – مما لها من الدليل محكي ... آية {فدية طعام مسكين [ن}] 939 – آية ذي تمتع إن عجزا ... عن هديه صام، بها قد عززا 940 – ونحو هاتين من الآيات ... أما الذي قد فرعوا عن هاتي 941 – فمنه مهر المثل إن يختلف ... في قدره وليس برهان يفي 942 – ذكاة الاضطرار إن تردى ... نعم انبناؤها تبدى

Mas'alah: What is the preferred type of expiation according to the majority of Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=394)

وجمهور أصحاب مالك على أنها على التخيير. فإذا قلنا: إنها على التخيير، فقد اختلفوا في الأفضل من أنواعها، (فقيل) هو الإطعام. قال

Mas'alah: Are all types of expiation equally preferable according to Imam Malik?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=395)

وقال مالك: الجميع في الاختيار سواء.

Mas'alah: Does the preferred expiation vary based on the person's circumstances and time?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=395)

واعتبر بعض الأشياخ حال المكفر، وحال البلد والوقت، فالإطعام في زمان الجوع أفضل، والعتق في زمان الرخاء أفضل، إلا أن يكون المكفر من أهل الرفاهية فيغلظ عليه بالصيام وهذا استحسان، وإذا قلنا: إنها على الترتيب فشرع في الصوم ثم أيسر في أثنائه فهل ينتقل أم لا؟ فيه قولان في المذهب، والصحيح أنه ينتقل، لأنه بالدخول فيه قد تعين.

Mas'alah: What is the ruling on partial expiation composed of multiple types?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=106)

وعلى الأول تبعيض الكفارة، وهى الكفارة الملفقة من جنسين أو أكثر كإطعام خمسة وكسوة خمسة.

Mas'alah: Which type of expiation is considered best in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=878)

(وهو الأفضل) من باقي أنواع الكفارة ولو لخليفة على المذهب وبحث فيه القرافي بأنها إنما شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بإطعام ولا عتق بل بالصوم فهذا من النظر في المصلحة التي لا تأباها القواعد

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of expiation in a single kaffarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1209)

(ولا تجزئ) كفارة واحدة حال كونها (ملفقة) ويجوز رفعه فاعلا من عتق مع غيره وكإطعام مع كسوة وأما من صنفي نوع فتجزئ في الطعام خاصة فيلفقها ولو من أصنافه الثلاثة الإمداد والأرطال والشبع دون غير الطعام فقوله ولا تجزئ ملفقة أي من غير جنس الطعام كما إذا أعتق وكسا أو أطعم وكسا وأما لو دفع لبعضهم أمدادا ولبعضهم أرطالا أو دفع لكل نصف مد ورطلا أو نصفه وغدى أو عشى فتجزئ وقولي كفارة واحدة هو مدلول المصنف فيخرج ما لو كان عليه ثلاث كفارات مثلا فأطعم ـــــــ

وأما كون طعامه كالكبير فهو مذهب المدونة ففي كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفارة إذا كان قد أكل الطعام ويعطى ما يعطى الكبير اهـ. نقله في ضيح ثم قال وحكى بعض المتأخرين قولا بأن الصغير يعطى ما يكفيه خاصة اهـ. ونحوه لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة فقال ونقله عن بعض المتأخرين إعطاء الصغير ما يكفيه لا أعرفه بل توجيه الباجي كون كسوته ككبير بالقياس على كون طعامه كذلك دليل الاتفاق عليه في الطعام اهـ. وبه تعلم أن قول ز حيث لم يستغن به عن اللبن وإلا كفى أي إشباعه غير طاهر وفي طفى قال ابن حبيب ولا يجزئ أن يغدي الصغار ويشبعهم اهـ. (ولا تجزئ ملفقة) قول ز فلا يجزئه شيء من ذلك قاله عج الخ. فيه نظر وإن قاله عج بل الذي في ضيح وابن عرفة وح وغيرهم أنه إن شرك الثلاثة فالعتق لا يجزئه اتفاقا لكونه لا يتبعض وأما الإطعام والكسوة فعلى التلفيق يبني على ثمانية عشر لأنه قد ناب كل كفارة ثلاثة وثلث من الطعام ومثلها من الكسوة وإلا ثلاث لا تجزئ فتبطل وعلى نفي التلفيق وهو المشهور فقال ابن المواز يبني على ستة ثلاثة من الطعام وثلاثة من الكسوة ثم يكون سبعة ويطعم سبعة ويكفر عن اليمين الثالثة بما شاء وقال اللخمي يبني على تسعة إما من الإطعام أو من الكسوة ووجهه ظاهر لأن كل واحدة نابها ثلاثة وثلث من الإطعام والكسوة فيبني على تسعة ويلغي التبعيض قال في ضيح وعلى قول اللخمي جميع الشيوخ قال وكان شيخنا يوجه قول ابن المواز بما معناه أن من قاعدة ابن المواز أن لا يبتدئ كفارة من نوع الأولى قبل أن تكمل الأولى فيلزم أن يبني على ثلاثة من الإطعام وثلاثة من الكسوة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deficient expiation and completing it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1210)

(وناقص كعشرين) مسكينا (لكل نصف إلا أن يكمل) في المسائل الثلاث قبله لكن رجوعه لأولها ظاهر في غير العتق لا فيه كعتق نصف رقبة ثم عتق نصفها الثاني بعد مدة فلا يجزئ كما هو مقتضى التشبيه بالظهار ومعنى تكميل الناقص أي لعشرة وانظر لو كمل للعشرين جميعهم على كفارة واحدة معتقدا أنه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on using lots for deficient or combined expiation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1210)

(بالقرعة) راجع للأخيرة وهي ناقص كعشرين وللملفقة ولا يجري في مكرر لمسكين لأنه يأخذ من الجميع ورجوعها للملفقة ظاهر بالنسبة لآخذ ما بقي من نوع ما يبني عليه لا بالنسبة لنوع ما لا يبني عليه إذ الخيار له في نوع ما يبنى عليه ليكمل لا للفقراء فلا يحتاج لقرعة ثم إن دخول القرعة في الناقص محله ما لم يعلم الآخذ بعد العشرة وإلا تعيين الأخذ منه من غير قرعة قياسا على ما بحثه ابن عرفة في كفارة الظهار إذ أعطاها لمائة وعشرين من قوله الأظهر إن علم الآخذ بعد الستين تعين رد ما بيده

Mas'alah: What is the ruling on combining two expiations in one portion for a poor person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1883)

ولا يخالف قوله هنا أجزأه قوله في التي قبلها أحب إلي أن يصوم بناء على أحد التأويلين أنه في كفارة اليمين بالله تعالى كما مر عن الشامل لأن إجزاء الإطعام مع إذنه

له فيه لا ينافي أن يكون الصوم أحب إليه حينئذ (ولا يجزي تشريك كفارتين في) حظ كل (مسكين) بأن يجعل حظ كل مسكين مأخوذا من كفارتين كما إذا أطعم مائة وعشرين طعام كفارتين ونوى إن كل ما وصل لمسكين منهم فهو عن الكفارتين كذا في المدونة وقول تت بأن يعطي كل مسكين مدين مدين غير ظاهر لإجزاء هذه وفهم من المصنف عدم إجزاء تشريك كفارتين في الصوم بالأولى لأن التتابع فيه شرط بخلاف الإطعام وظاهر المصنف عدم إجزاء ما وقع فيه التشريك لمسكين سواء كان مد أو جميع الإمداد وهو كذلك (ولا) يجزي (تركيب صنفين) كصيام ثلاثين يوما وإطعام ثلاثين مسكينا واحترز بصنفين عن أن يعشي ويغدي ثلاثين ويعطي ثلاثين أخر ثلاثين مد أو يعطي ثلاثين رجلا من البر والآخرين من الشعير فإنه جائز لتركبها من صنف واحد وهو الإطعام كذا يظهر (ولو) لزمه كفارات وأخرج دون الواجب عليه و (نوى لكل) واحدة (عددا) أي قدرا من المخرج في الإطعام خاصة دون الواجب (أو) نوى بما أخرجه منه (عن الجميع كمل) على ما نواه في الصورة الأولى وعلى ما ينوب كل واحدة في الثانية وبهذا التقرير علم أن هاتين الصورتين خاصتان بالإطعام كما قال غ وإن كمل جواب لهما لا للثانية فقط خلافا لغ قائلا الأولى ليس فيها تكميل ونحوه لتت حيث صورها بأنه إن أطعم مائة وعشرين مدا مدا ونوى لكل عددا أجزأ اهـ. قال عج مفرعا على ما صدرت به من التقرير وانظر لو نوى عن كل واحدة قدرا معينا ثم نسي ذلك فهل يكمل على كل قدر عينه باقي الكفارة ولم يضره الجهل بعين من عينه له وهو الظاهر وربما يشعر به قوله أو عن الجميع كمل أو لا (و) إن ماتت واحدة من الأربع قبل التكميل (سقط حظ من مات) فلا يكمل لها ولا يحتسب بما أخرجه لها عن كفارة غيرها ومثل الموت من طلقها بائنا ومحل السقوط إن لم يطأها قبل موتها أو طلاقها وإلا لم يسقط حظها لقوله فيما سبق وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها ولو عين قدر الواحدة ثم نسيها وماتت واحدة قبل وطئه لها جعل ما عينه لها حيث كان أكثر مما

لغيرها (ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث) من أربع ظاهر منهن ولزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين من أعتق عنها منهن (لم يطأ واحدة) من الأربع (حتى يخرج) الكفارة (الرابعة) لاحتمال كون التي يريد وطأها هي التي لم يكفر عنها (وإن ماتت واحدة منهن) أو أكثر (أو طلقت) ـــــــ (ولو نوى لكل عددا) قول ز لا للثانية فقط خلافا لغ الخ ليس في غ ما نسب له وإنما فيه ما نصه قوله ولو نوى لكل عددا الخ هذا استئناف مشتمل على صورتين خاصتين بالإطعام وتصورهما واضح والله أعلم اهـ. وإنما الذي ذكره تقرير تت لا غير قال طفى وهو بعيد من كلام المصنف انظره (وإن ماتت واحدة منهن أو طلقت) قول ز ليس له الوطء وإن طال أمد عجزه ويدخل عليه أجل

قبل إخراج الكفارة الرابعة ولا يعارض هذا قوله قبل وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها لأن ما هنا فيه احتمال أن يكون بعض الكفارة التي أخرجها عمن طلقت أو ماتت والحية التي يريد وطأها لم تستكمل كفارتها ولا مفهوم لقوله أعتق بل حكم ما إذا كفر بالصوم أو الإطعام لثلاث من أربع كذلك وأشعر كلامه أن من عجز عن كفارة الظهار ليس له الوطء وإن طال أمد عجزه ويدخل عليه الإيلاء ذكره تت عن ابن عرفة. ـــــــ الإيلاء الخ إما كونه ليس له الوطء وإن طال فهو الذي تقدم عن ابن عرفة حكاية الإجماع فيه وتقدم عند قوله وحرم قبلها الاستمتاع وأما كونه يدخل عليه أجل الإيلاء فهو خلاف ما مر لز نفسه في الإيلاء عند قوله وهل المظاهر إن قدر على التكفير الخ أن مفهوم القيد أن العاجز عن التكفير لا يدخله أجل الإيلاء ولا حجة لزوجته وإن طال الزمان انظره والله أعلم.

Mas'alah: Is a combined expiation from different categories valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=811)

(ص) ولا تجزئ ملفقة (ش) يعني أن الكفارة يشترط فيها أن تكون من جنس واحد فلا تجزئ ملفقة من جنسين كما لو أطعم خمسة وكسا خمسة على المشهور لأن التخيير بين الآحاد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء ويصح في قوله ملفقة النصب على الحال من الضمير المستتر الراجع للكفارة والرفع على أنها صفة أي ولا تجزئ الكفارة الملفقة وقوله ومكررا بالنصب عطفا عليها وبالرفع عطفا على الضمير المستتر الراجع للكفارة وصح ذلك لوجود الفاصل وهو الحال تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on combining two expiations in feeding one poor person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1176)

ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين (ش) بأن يطعم مائة وعشرين ناويا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين إلا أن يعرف أعيان المساكين فيكمل لكل من وجده مدا وهل يشترط بقاء ذلك بيده أم لا على ما مر فقوله "تشريك" أي بأن يجعل حظ كل مسكين مأخوذا عن كفارتين وظاهر كلامه أن التشريك وقع في الإطعام، والصيام أولى بهذا الحكم لأن التتابع فيه شرط معتبر بخلاف الإطعام، وظاهره أيضا أن التشريك وقع في جميع أمداد الكفارة لأنه نكرة في سياق النفي وكذا حمله الشيخ عبد الرحمن وأما لو وقع التشريك في بعض أمداد الكفارتين [حاشية العدوي] قوله: وقال إلخ) الظاهر أن قوله فأجاب بينبغي حكاية بالمعنى لا باللفظ والذي تقدم حكاية باللفظ (قوله: أي لكون الإمام ظن أن السائل سأله إلخ) هذا يفيد قراءة "وهم" بالسكون وأما بالفتح فهو الغلط اللساني وهو اللائق بالأدب لأن الغلط اللساني أخف من الغلط القلبي. (قوله: على ما إذا منعه من الصيام) حاصله أنه يقول إن ابن الحاجب ذكر هذه عقب التي قبلها

كالدليل على صحة تأويل القاضي عياض أن الأحبية ترجع للعبد أي إنه يندب له أن يصبر ليصوم ويفيده قول الشيخ سالم في حل التأويل الرابع ما نصه أو كما قال القاضي عياض أن الأحبية ترجع للعبد فالأحب له أن لا يطعم إن أذن له سيده فيه بل يصبر لمنع السيد له الصوم الآن لعله يأذن في الصوم بعد ذلك وهو قول محمد إن أذن له سيده في الإطعام ومنعه من الصوم أجزأه والأصوب أن يكفر بالصوم وهو نحو قوله في اليمين إذا أذن له في الإطعام أو الكسوة أجزأه، وفي قلبي منه شيء والصيام أبين عندي فلم ير ملكه للإطعام والكسوة ملكا متقررا انتهى وهذه العبارة أي التي ذكرها شارحنا وفيها إن أذن عبارة الشيخ سالم بالحرف وفيها "من حمل الأولى" وهي أوضح من "إن حمل الأول" (قوله: لأنه لا شك إلخ) أي وهو موجود في مسألة الظهار وحاصله أنه يقال حمل الأحبية على ما إذا منعه من الصوم لا يظهر لأنه إذا منعه من الصوم صار الصوم غير مطلوب منه أصلا فكيف تصح الأحبية حينئذ وحاصل الجواب أن الصوم إنما استحب في تلك الحالة لأن العبد لا يملك أو يشك في ملكه وقوله: على حقه أي على كونه في نفسه صحيحا إلا أن المراد فساد غيره من التأويلات (أقول) بل ويدل على صحة الثالث والخامس قوله: إنما هو عدم صحة ملك العبد أي إما للجزم لعدم صحة ملك العبد أو للشك لا يخفى أنه كيف يتأتى جزم وشك في ذلك في آن واحد إلا أن يقال أو لحكاية الخلاف أي للجزم على قول أو الشك على قول بمعنى أن بعض الأئمة جزم وبعضهم تردد ولم يجزم بشيء وظاهر هذا أنه ليس هناك قول بأنه يملك مع أنه المذهب وقد يقال هذا التردد ربما ينتج وجوب الصوم لا أحبيته فتدبر وبعد كتبي هذا رأيت محشي تت نقل كلام ابن عبد السلام وعلل بقوله إنما استحسن الصوم وإن كان الإطعام بإذنه بعدم تقرر ملك العبد حقيقة وعبارة عب ولا يخالف قوله "هنا أجزأه" قوله في التي قبلها: أحب إلي أن يصوم بناء على أحد التأويلين أنه في كفارة اليمين بالله تعالى لأن إجزاء الإطعام مع إذنه له فيه لا ينافي أن يكون الصوم أحب إليه. (قوله:

فيكمل لكل واحد مدا) أي يكمل للستين كل واحد مدا وينتزع من الباقي بالقرعة فيعطي نصف مد تمام كفارة والنصف الثاني تمام الكفارة الثانية (قوله: لأن التتابع فيه شرط معتبر) فيه أن التتابع موجود.

كما لو أعطى مائة وعشرين مدا كل مد لمسكين إلا أنه نوى في مدين منها أن كل واحد منهما عن كفارتين فإنه لا يجزئ ما وقع فيه التشريك فقط وليس تصوير تت التابع للشارح بحسن (ص)

Mas'alah: What are the rulings on combining ordered or alternative obligations?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=158)

الثالثة: الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل قد يحرم الجمع بينها، كالمباح والميتة من المرتبات وتزويج المرأة من أحد الكفؤين من المشروع على سبيل البدل، وقد يباح كالوضوء والتيمم من المرتبات والسترة بأحد الثوبين من باب البدل، وقد تستحب كخصال الكفارة في الظهار وخصال كفارة الحنث فيما يشرع على البذل. المرتبات هي التي لا يجوز فعل الثاني إلا عند تعذر الأول حسا أو شرعا وذوات البدل هي التي يتخير المكلف بينها كثياب السترة وإباحة التيمم مع الوضوء، إذ معناه صورة التيمم، أما التيمم الشرعي المبيح للصلاة فلا تتصور حقيقته مع الوضوء، لأنه حينئذ غير مشروع طهارة، وإن أبيحت صورته، وكفارة الظهار مرتبة، وكفارة حنث اليمين مخير فيها على البدل، والكل يستحب الجمع بين خصالها من العتق والكسوة والإطعام والصيام، لأنها مصالح وقربات تكثر وتجمع، وإن كان بعضها إذا انفرد لا يجزئ في

المرتبة.

Mas'alah: What are the alternatives to feeding in expiation for an oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=654)

)

Mas'alah: What are the rulings on combining different types of expiation and deficient payments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1056)

(المتن) ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف؛ إلا أن يكمل. وهل إن بقي؟ تأويلان. وله نزعه، إن بين بالقرعة، وجاز لثانية إن أخرج، وإلا كره، وإن كيمين وظهار، وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر. وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد: بت من يملك وعتقه، وصدقة بثلثه، ومشي بحج وكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of expiation (talfiq) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1056)

(الشرح) قوله: (ولا تجزئ ملفقة) أي: من نوعين فأكثر وهو متفق عليه بالنسبة إلى العتق، وأما بالنسبة إلى الإطعام والكسوة فكذلك على المشهور، وهو قول ابن القاسم

في المدونة [2] وقول أشهب [3]، ولابن القاسم في الموازية [4] الإجزاء [5]، فإذا أعتق رقبة وأطعم عشرة مساكين وكسا عشرة عن ثلاث كفارات، فإن نوى كل خصلة [6] منها عن كفارة أجزأه، وإن شرك [7] لم يجزه عن العتق [8] اتفاقا، ولا عن غيره على المشهور، ومعنى التشريك بين الأيمان هو التشريك [9] في كل كفارة من حيث هي كفارة لا فيما يأخذ كل [10] مسكين؛ إذ لو نوى ذلك لم يجزه عن شيء إلا أن يعلم أعيان المساكين الذين دفع إليهم الطعام، فيزيد كل واحد منهم تمام المد، نص عليه غير واحد. قوله: (ومكرر لمسكين) يريد أن العدد و [11] هو العشرة معتبر كما في الآية، فلو (1) قوله: (الثلاثة) ساقط من (ز 2) و (ن 2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 598. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 22. (4) في (ن 2) : (المدونة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 22. (6) في (ن 2) : (حصلت) . (7) في (ز) : (أشرك) . (8) قوله: (عن العتق) يقابله في (ن) : (من العتق شيء) . (9) قوله: (هو التشريك) ساقط من (ن 2) ، وقوله: (بين الأيمان هو التشريك) يقابله في (ن) : (أن يشرك كل واحدة من الأيمان) . (10) قوله: (كل) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (الذي) .

أعطى خمسة مدين مدين [1] لم يجز، وهو المراد بالتكرير، وكذلك لو أعطى كسوة العشرة لخمسة ونحوهم مما هو دون العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawing a deficient expiation payment by lottery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1058)

قوله: (وله نزعه إن بين بالقرعة) يريد أنه إذا دفع الكفارة الواحدة لعشرين مسكينا مثلا

لكل نصف مد فإن له نزع ذلك النصف من عشرة منهم بالقرعة؛ ومعنى قوله: (إن بين) [5] أي: إن أعلمهم أنها كفارة وكانت قائمة بأيديهم، فإن أفاتوه أكمل لعشرة [6]. اللخمي: ولا يغرم من أفات، وإن غابوا استأنف الكفارة [7].

Mas'alah: What is the difference between choice that implies equality and choice that does not imply equality?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=348)

الفرق الثامن والأربعون بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية بين الأشياء المخير بينها على ما اختاره الأصل وارتضاه من تحقق هاتين القاعدتين خلافا لما هو مسطور في كتب الفقه وأصوله واعتقده جمهور الفقهاء من أن صاحب الشرع أو غيره إذا خير بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واحدا وأنه لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب أو مندوب ومندوب أو مباح ومباح قال وتحرير الفرق بينهما أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة كما في تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك الذي هو مفهوم أحدها والتخيير في الخصوصيات التي هي العتق والكسوة والإطعام لأنها أمور متباينة فالمشترك متعلق الوجوب من غير

تخيير والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب ومتى وقع أي التخيير بين الجزء والكل كما في قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية فإن التخيير فيها وقع بين جزء وهما ركعتان وكل وهي أربع ركعات أو بين الأقل والأكثر كما في

قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا فإن التخيير فيها وقع بين الأقل والأكثر قال بعض العلماء خيره الله تعالى بين الثلث والنصف والثلثين لأن قوله تعالى أو انقص منه قليلا أي انقص من النصف والمراد الثلث أو زد عليه أي على النصف السدس فيكون المراد الثلثين وكما في التخيير الذي أجمعت الأمة عليه لصاحب الدين على المعسر بين النظرة والإبراء فإن الإبراء لما كان يتضمن النظرة وترك المطالبة صار التخيير بينه وبين النظرة من باب التخيير بين الأقل والأكثر اقتضى ذلك عدم التسوية في الحكم ألا ترى أن الله تعالى خير المسافر في الآية الأولى بين ركعتين وهما واجبتان جزما لأنه لا يجوز تركهما إجماعا وبين الزائد عليهما وهو ليس بواجب لأنه يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا فوقع التخيير بين الواجب وما ليس بواجب على خلاف

المتعارف المعهود من قاعدة أن التخيير يقتضي التسوية مطلقا لأنه بين جزء وكل لا بين أشياء متباينة وأن الله تعالى خيره {صلى الله عليه وسلم} في الآية الثانية بين الثلث وهو واجب لا بد منه وبين النصف والثلثين وهما مندوبان يجوز تركهما وفعلهما أولى فوقع التخيير بين الواجب والمندوب على خلاف القاعدة المذكورة لأنه بين أقل وأكثر والأقل جزء وأن إجماع الأمة وقع بتخيير صاحب الدين على المعسر بين النظرة أي ترك المطالبة وهو واجب حتما وبين الإبراء المتضمن للنظرة وترك المطالبة وهو ليس بواجب إلا أنه أفضل في حقه على خلاف قاعدتين إحداهما قاعدة التخيير كما تقدم والثانية قاعدة أن الواجب أفضل من المندوب لأنه تخيير فيما هو باب الأقل والأكثر كما علمت ا ه وقال العلامة ابن الشاط والصحيح ما اعتقده جمهور الفقهاء وسطر في كتب الفقه وأصوله دون ما اختاره القرافي وارتضاه وما قاله من كون التخيير الواقع بين المتباينات يوجب التسوية وبين الأقل والأكثر والجزء والكل لا يوجبها باطل أما أولا

فلأن خصوصيات الكفارة وإن صح أنها متعلق التخيير وأن حكم كل خصلة منها حكم

الأخرى لم يصح ما قاله من أن ذلك لكونها أمورا متباينة ولا ما قاله من أن المشترك متعلق الوجوب وإلا لوجب الجميع بل إنما صح كون متعلق التخيير الخصوصيات وأن حكم إلخ لأن متعلق الوجوب واحد غير معين وهو مفهوم أحد الخصال كما علمت وأما ثانيا فلأنه لا يصح ما قاله من وجوب الركعتين جزما على المسافر لأنه يجوز تركهما إجماعا كيف والمسافر يجوز له تركهما وإبدالها بالأربع والذي أوجب غلطه توهمه أن الركعتين المنفردتين هما المجتمعتان مع الركعتين الأخريين من الأربع ولا ما قاله من أن الزائد يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا فإن ما ليس بواجب يجوز تركه مطلقا والزائد لا يجوز تركه مطلقا بل عند فعل بدله فلم يقع التخيير بين واجب وغير واجب ولم يكن سببه وقوع التخيير بين جزء وكل فما ادعاه وتوهمه خلاف المتعارف من القاعدة وأما ثالثا فلأن الثلث ليس بواجب من حيث هو ثلث وإلا لكان واجبا معينا ولا يجوز ترك النصف والثلثين مطلقا حتى يكونا مندوبين بل عند قيام الثلث فلم يقع التخيير بين الواجب والمندوب ولا سببه وقوع التخيير بين أقل وأكثر بل التخيير هنا مساو للتخيير بين خصال الكفارة لا مفارق له إلا عند من اعتراه الغلط فتوهم أن الجزء المنفرد المنفصل هو الجزء المجتمع المتصل وأما رابعا فلأن الأمة لم تجمع على التخيير بين النظرة للمعسر وإبرائه بل النظرة له متعين وجوبها بنص الكتاب العزيز قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولكنه لما كان لرب الدين إبراء غريمه منه وإسقاطه موسرا كان أو معسرا عنه توهم أنه مخير بين الأمرين في حق المعسر وليس كذلك وإلا لاختص تسويغ الإبراء من الدين بالمعسر واللازم باطل فكذا الملزوم على أنه ليس التخيير في هذه المسألة لا من باب الأخذ عند الميسرة أو الترك جملة ولا يقال في مثل هذا أنه أقل أو أكثر إلا بنوع من المجاز

فهذه المسألة ليست من قاعدة التخيير أصلا وما زعمه من أن المندوب فيها أفضل من الواجب وإن أمكن توجيهه بأن النظرة إراحة للغريم من مؤنة الدين ما بينه وبين الميسرة والإبراء إراحة للغريم من مؤنة الدين بالكلية ولا شك أن الإراحة الكلية أعظم قدرا من الإراحة غير الكلية فتكون أعظم أجرا إلا أن القاعدة هنا أن المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة تفاضل أحوال عامليها أولا ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانيا ثم تفاضل أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية النفع ثالثا ودليل صحة هذا الترتيب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فلو كان المعتبر أولا تفاضل أحوال المنتفع لسبقت مائة الألف الدرهم لأنها أعظم نفعا بالمشاهدة وإذا ثبت أن المعتبر أولا حال العامل فلا ريب أن تحمل وظيفة الإنظار التي حمل عليها بإيجابها عليه إليها أشق عليه من وظيفة الإبراء الموكولة إلى اختياره وهذا المعنى والله أعلم هو السبب الأعظم في أفضلية الفرائض على غيرها فلم تنخرم قاعدة أفضلية الواجبات على المندوبات ا ه

Mas'alah: What is the difference between choice between different categories and choice between individuals of the same category?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=353)

الفرق التاسع والأربعون بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد

وضابط الفرق بينهما أن التخيير متى وقع بين الأجناس المختلفة كخصال الكفارة من

العتق والإطعام والكسوة فهو الذي اصطلحوا على أنه يسمى واجبا مخيرا ومتى وقع بين أفراد جنس واحد كتخيير المكلف بين رقاب الدنيا في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار وغيرها وبين شياه الدنيا في إخراج شاة من أربعين شاة وبين دنانير الدنيا في إخراج دينار من أربعين دينار أو بين مياه الدنيا في الوضوء بماء منها وبين ثياب الدنيا في الاستتار بثوب من ذلك ونحو ذلك من النظائر فهو الذي اصطلحوا على أنه لا يسمى واجبا مخيرا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the Hanafi rule for when multiple violations require a single expiation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=674)

الموضع الخامس عند الأحناف خاصة أن يتحد الجنس كما مر توضيحه عن اللباب هذا وقول الأصل وضابط قاعدة ما تتحد الفدية فيه وما تتعدد أنه متى اتحدت النية أو المرض الذي هو السبب أو الزمان بأن يكون الكل على الفور اتحدت الفدية ومتى وقع التعدد في النية أو السبب أو الزمان تعددت الفدية ا ه فيه نظر بوجهين أحدهما أن فيه قصورا لا يخفى من الضابط المار

Mas'alah: What is the ruling on choice between things and whether it requires equality?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=181)

القاعدة الثامنة عشرة [136]: في تقرير التخيير بين أشياء لا يقتضي التسوية بينها ولابد، بل قد يكون ذلك وقد لا يكونه. فالتخير الذى يقتضى التسوية كالتخيير في

خصال الكفارة، والتخيير الذى ليس التسوية كتخيير صاحب الدين بالنظرة والإبراء، وهما غير متساويين، لأن نظرة المعسر تجب، وإبراوه مندوب اليه، ومثل هذا قوله تعالى: ، "يا أيها المزمل قم الليل" (135) علق ابن الشاط على جاء عند القرافي في اول هذا الفرق 47، فقال: قوله: ان الامر في خطاب الكفارة متعلق بأحدها صحيح، وقوله: الذى هو قدر مشترك بينها، ليس بصحيح، فإنه ليس مفهوم أحد الامور الا واحدا فها مبهبا غير معين، لا الحقيقة المشترك بها، ولو تعلق الوجوب بالحقيقة من حيث هي تلك الحقيقة للزم شمول الوجوب لكل شخص مما فيه تلك الحقيقة، وليس الا فرد كذلك – وقوله: لصدقه على كل واحد منها (اى لصدق المفهوم الذي هو قدر مشترك بين خصال الكفارة) ، لا يلزم من ذلك أن يراد به الحقيقة المشترك فيها. والمشترك هو متعلق الامر ولا تخيير فيه، يقول القرافي: والخصوصيات هي متعلق التخيير ولا وجوب فيها. قال ابن الشاط عن كون الخصوصيات هي متعلق التخيير: ذلك صحيح إن أراد من حيث تعين كل واحد فها، وإن اراد أنها متعلق التخيير من حيث دخولها تحت المشترك فلا. (136) هي موضوع "الفرق الثامن والاربعين بين قاعدة التخيير الذي يقتضى التسوية، وبين قاعدة التخيير الذى لا يقتضى التسوية بين الاشياء المخير بينها" . ج 2 ص.8.

Mas'alah: What is the distinction between obligatory choice across different categories and within a single category?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=182)

ثم المتباينات إذا وقع التخيير بينها، إن كان قد تباينت بالأجناس كما قلنا في خصال الكفارة فذلك المسمى بالواجب المخير، وان كانت قد تباينت لا بالجنس، بل هى

داخلة تحت جنس واحد، فلا يسمى هذا بواجب مخير، وهذا راجع إلى الاصطلاح. فالعتق يكون بأمة وبعبد، والعبيد يتشابهون، والأماء كذلك، وللمكلف الخيرة في ذلك كله، ولكنه لا يسمى مخيرا من هذا الوجه، واما يسمى مخيرا إذا (137) سورة المزمل، الآيات: 1، 2، 3. (138) في نسخة ح: لما (الظرفية) ، وعلق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي هنا وتضمنته هذه القاعدة فقال: لو كان المشترك متعلق الوجوب لوجب الجميع، بل متعلق الوجوب واحد عمر "معين، والخصوصيات من عتق كسوة وإطعام هي متعلق التخيير، وحكم كل خصلة حكم الاخرى، وهذا صحيح، لا ما قاله القرافي من كونها أمورا متباينة" ثم قال ابن الشاط: ليس الثلث (اى قيامه) واجبا من حيث هو ثلث، ولو كان ذلك لكان واجبا معينا، ليس النصف والثلثان مندوبين، ولو كان ذلك لجاز تركهما مطلقا، ليس كذلك بل لا يجوز تركهما إلا عند قيام الثلث. (139) وقع في النسختين معا: "لا جناح عليكم أن نقصروا من الصلاة" . والصواب: "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" وهو ما في كتاب الفروق: وأول الآية قوله تعالى "." وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا "سورة النساء الآية 101. وهذه الآية الكريمة اصل في سنة قصر الصلاة للمسافر، وكذا ما ورد فيها وثبت من السنة القولية والفعلية عن الله – صلى الله عليه وسلم –."

كانت الأفراد ترصح إلى "أجناس متباينة، كالعتق والإطعام والكسوة، وهذه قاعدة أدرجتها في التي قبلها، لا كما فعل شهاب الدين رحمه الله."

Mas'alah: What is the second distinction regarding partial emancipation and water in purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1229)

الفرق الثاني: هو أنه لا يستفيد بعتق بعض الرقبة إذا أتى بصوم شهرين شيئا، لا في هذ ... ه الكفارة ولا كفارة أخرى؛ لأنه إذا وجد تمام الرقبة في كفارة أخرى لم يبن على البعض الذي مضى في الكفارة الأولى، فلهذا لم يلزمه عتق بعض الرقبة، فكان فرضه الصيام أو الإطعام، وليس كذلك في الماء؛ لأنه يستفيد باستعمال الماء الذي وجده، وهو أنه إذا وجد الماء الذي يتمم به غسل باقي الأعضاء غسل به العضو الذي لم يغسله وبني عليه، وارتفع حدثه فلهذا لزمه.

Mas'alah: What is the analogy between partial ability in expiation and tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1235)

وعلى أن هذا ينعكس عليكم بوجود بعض الرقبة في الكفارة؛ لأنه ينبغي أن لا يسقط حكم ما وجده من الرقبة وقدر عليه من أجل مالا يقدر عليه، كما قلتم في الصلاة.

Mas'alah: What is the distinction between partial slave ownership and partial water in expiation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1235)

فإن قيل: إنما عدل إلى الصوم في الكفارة مع وجود بعض الرقبة؛ لأن اسم رقبة لا يتناول بعض رقبة، والماء القليل يتناوله اسم ماء كما يتناول الكثير.

Mas'alah: Is it permissible to combine different types of expiation partially?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=503)

1188 - مسألة لا يجوز تبعيض الكفارة بالإطعام والكسوة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز بالقيمة.

Sub-topic – Kaffarah for Slaves and Women

Mas'alah: What forms of expiation are valid for a husband on behalf of his wife and slave-wife?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=555)

فلذا لا يكفر الا بما يجزئها في التكفير فلو كانت أمة لم يصح له التكفير بالعتق إذ لا ولاء لها ولا يكفر عنها يريد ولا عن الزوجة الحرة بالصوم لأنه لايقبل النيابة والحاصل كما قال ابن يونس أنه يكفر عن نفسه بأحد ثلاثة وعن الزوجة بالعتق أو الإطعام وعن الأمة بالإطعام فقط

Mas'alah: How do slaves and slave-wives perform expiation by fasting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=556)

(فرع) ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقى دينا عليهما إلا أن يأذن لهما السيد في الصيام

Mas'alah: What are the rulings on expiations for a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=472)

وكفارات الرقيق) المراد من فيه شائبة الرق ولو أنثى. (كالحر) في الجملة فما يصح للحر إخراج الكفارة منه يخرج منه للرقيق، وما لا يصح للرقيق، وقولنا في الجملة للاحتراز عن التكفير بالعتق فإنما يكفر به الحر لا الرقيق، إلا أن يكون الحر مديانا فيستويان في عدم التكفير به، ويحتمل أن معنى كلامه: أن العبد ليس على النصف في الكفارة كالطلاق والحد، ويحتمل أنه كالحر في الموجبات للكفارة، وقيل غير ذلك، والمفهوم من كلامه بقرينة قوله: بخلاف معاني الحدود الاحتمال الثاني. (

Mas'alah: What are the options for kaffarah for a man, his wife, and his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1183)

م وإذا كفر الرجل عن نفسه خير في عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا كفر عن زوجته خير في وجهين العتق أو الإطعام، وإذا كفر عن أمته فليس له إلا الإطعام، ولا

يجوز له العتق؛ لأن الولاء له، والصوم لا يصوم أحد عن أحد.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from fasting for expiation of intentional hunting or zihar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1948)

وما أصاب العبد عمدا مما وجب عليه به الهدي أو الفدية، فلسيده متعه أن يفتدي بالنسك، أو بالصدقة، ولا يمنعه من الصوم، إلا أن يضر به في عمله فيمنعه. وكذلك

قال مالك في العبد إذا ظاهر: أنه لا سبيل له إلى زوجته حتى يكفر، ولا يمنعه سيده من الصوم إلا أن يضر سيده في عمله فيمنعه إن شاء؛ لأنه أدخل الظهار على نفسه وليس له أن يضر سيده.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from using his wealth for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2470)

م: لأنه باق في ملكه حتى يخرجه؛ لأنه لو ضاع ماله كانت الكفارة باقية عليه، فلما كان ذلك باقيا في ملكه جاز للسيد انتزاعه ومنعه من التصرف فيه، وسواء عندي كان العبد قد حنث ووجبت عليه الكفارة أم لا للعلة التي قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=390)

والعبد لا تجزئه الكفارة بالعتق وان أذن له مولاة لأن الولاء للسيد وان كسا أو أطعم بإذنه قال مالك: رجوت أن يجزئه وليس بالبين والصوم له أحب إلي وصومه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation compared to a free person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=391)

في كل كفارة كالحر وعند غير مالك لا يجزئ العبد إلا الصوم

Mas'alah: What is the expiation for a slave's broken oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=478)

]

Mas'alah: How does a legally incompetent person perform expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=554)

الصقلي والشيخ عن ابن حبيب: ويكفر السفيه بالصوم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

الشيخ: والعبد بالصوم فقط؛ فإن أضر بربه بقيت دينا عليه، وبالإطعام إن أذن ربه.

Mas'alah: What are the three opinions on expiation by a slave with the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

وفي غيرها بإذن ربه: قال اللخمي: ثلاثة.

Mas'alah: Is expiation by a slave valid according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

فيها أرجو إجزاءه، والصوم أحب إلي.

Mas'alah: What did Ibn Habib and others say about expiation by a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=877)

وأنكر أبن الحبيب قوله: أرجو، وقال: لا بأس به، وأخبرني به الأخوان عن مالك، وعنه مع أبن الماجشون: لا يجزئ.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on a slave's expiation when unable to fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1857)

الباجي: حمله القاضي إسماعيل على من عجز عن الصوم، ومعنى استجابه صومه قصر تكفيره عليه. قال: لأن لسيده التصرف فيه قبل إخراجه للمساكين.

Mas'alah: Why can a slave's master revoke permission for feeding in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1857)

ابن الماجشون: ولأنه لو شاء رجع عن إذنه فلا يطعم؛ لأن إذن سيده لا يخرج الطعام من ملكه إلا للمساكين. قال: قال الشيخ: يريد أن ملك العبد غير مستقر، وعندي أن قول ابن الماجشون أن العبد لا يملك.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the slave's expiation by fasting versus feeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1857)

عياض: مثل توهيم ابن القاسم، طرح سحنون هذه اللفظة، وقال: بل هو واجب وزاد اعتذارا ثالثا. قال: قال القاضي أبو إسحاق: يرجع أحب إلى إذن السيد، أي إذن السيد له في الصوم أحب إلي من إذنه في الإطعام، وقال: قبله اعتذر القاضي أبو إسحاق بأن السيد وإن أذن له في الإطعام فله أن يرجع إلى آخر ما تقدم لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of a slave compared to a free person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1859)

تتابعه أوله، وفي نكاحها الأول كفارة العبد كالحر إلا في العتق.

Mas'alah: Can a slave perform expiation by fasting or freeing a slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

(الفرع الأول) إن كفر العبد بالصيام أجزأه وبالعتق لا يجزيه وفي الإطعام والكسوة قولان

Mas'alah: How does a slave perform expiation, and what if it harms the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=713)

ومن "كتاب" آخر لبعض أصحابنا: ويكفر العبد، والأمة بالصيام، إلا أن يضر ذلك بالسيد، فيبقى دينا عليهما، إلا أن يأذن لهما السيد في الإطعام. وإن فعل العبد ذلك لمن يلزمه أن يكفر عنه فهي جناية، إما أن يسلمه السيد فيهما، أو يفديه بالأقل من ذلكن أو من قيمته. ولو طلبت المفعول ذلك بها، أخذ ذلك. وتصوم عن نفسها لم يجزئها وإن رضي السيد؛ لأنه لم يجب لها فيصير ثمنا للصيام. والصيام لا ثمن له. وقد تقدم قول سحنون في المكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a part-slave part-free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=969)

ومن "كتاب" ابن سحنون: وذكر عبد الملك، عن مالك في الذي بعضه حر، ان من له الرق يخرج عنه جميع الكفارة. فلم يعرف سحنون هذه الرواية. وقال: بل عليه بقدر ما له فيه من الرق ولا شيء على العبد.

Mas'alah: Does a slave's fasting for expiation suffice if the master permitted feeding or clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

قال ابن حبيب وإذا أذن السيد لعبده أن يكفر بالإطعام والكسوة فترك ذلك وصام لم يجزه لأنه بالإذن خرج من أهل الصيام.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about a slave's expiatory fasting with the master's

permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

وفي المدونة أن ذلك يجزيه.

Mas'alah: How is the master's permission for expiation evaluated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

وضعف إذن السيد في ذلك.

Mas'alah: How do expiations for a slave compare to those for a free person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=119)

وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود

Mas'alah: How does a slave perform expiation by fasting without harming the master?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وكفر رقيق بالصوم إن لم يضر بالسيد لا بالإطعام إلا بإذن، وإلا بقيت دينا.

Mas'alah: What is the ruling on the master preventing the slave from performing expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=648)

(وإن) (تعمد) الرقيق موجب الهدي أو الجزاء أو الفدية (فله منعه) من الإخراج أو الصوم [حاشية الدسوقي] بسقوطه في الجميع لأشهب وابن المواز انظر ح. اهـ بن والحاصل أن المسألة ذات أقوال ثلاثة: لزوم الزوجة والسفيه والعبد القضاء. وعدم لزوم واحد منهم القضاء. ولزوم الزوجة والعبد دون السفيه، وهذا هو الذي مشى عليه المصنف تبعا لسند ثم إن الفرق بين الزوجة وغيرها على طريقة سند أن الحجر على السفيه والصغير قوي؛ لأنه لحق نفسه فلذا لم يطلب بالقضاء، والحجر على الزوجة ضعيف؛ لأنه لحق الغير فلذا طلبت بالقضاء. واعلم أن الخلاف المذكور محله إذا كان التحلل من غير حجة الإسلام بأن كان من حج التطوع أو المنذور سواء كان معينا أو مضمونا، وأما إذا كان التحلل من حجة الإسلام فلا يطالب واحد منهم بزائد عن حجة الإسلام قضاء عما وقع التحلل فيه. (قوله: مباشرتها) قال خش، وينوي بتلك المباشرة التحلل وتكفي نية الزوج عنها فإن لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها، وعليها إتمامه، وهدي للفساد، ويجب على الزوج تمكينها من إتمام المفسد. اهـ. ومثله في المج قال بن، وفيه نظر فإن ظاهر كلامهم أن نية الزوج تحليلها لا يكفي، وأنه لا بد من نية المحرم، ويدل على هذا قول المصنف كغيره، وأثم من لم يقبل قال في التوضيح أي إن لم تقبل ما أمرها به من التحلل أثمت لمنعها حقه فهذا صريح في أن التحلل إنما يقع من المحرم لا من غيره. اهـ كلامه. وهذا الاعتراض مبني على أن المراد بقوله، وأثم من لم يقبل أي ما أمر به من التحلل كما صرح به شارحنا تبعا للتوضيح أما على ما قاله بعض الشراح من أن المراد، وأثم من لم يقبل ما أمر به من عدم الإحرام فلا اعتراض. وحاصله أن السفيه والعبد والمرأة إذا أمروا بعدم الإحرام فخالفوا، وأحرموا فإن الإثم عليهم لعدم قبولهم ما أمروا به (قوله: كفريضة) أي كما أن له تحليلها، ومباشرتها إذا أحرمت بفريضة قبل الميقات الزماني، ولو كان إحرامها من الميقات المكاني أو قبل الميقات المكاني، ولو كان إحرامها في الميقات الزماني بقيود ثلاثة أن يكون إحرامها

قبل الميقات بغير إذنه، وأن يكون محتاجا إليها للجماع، وأن لا يحرم هو أيضا فإن تخلف قيد من القيود الثلاثة لم يكن له تحليلها كما أشار له بقوله، وإلا لم يحللها. (قوله: وإلا) أي بأن لم يحتج لها أو كان يحتاج لها، وأذن لها أو أحرم فالنفي راجع للقيود الثلاثة، وقوله فإن حللها أي فإن أحرمت قبل الميقات بغير إذنه، وكان محتاجا إليها، ولم يحرم وحللها، وقوله لم يلزمها غير حجة الفريضة أي لم يلزمها أن تقضي إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام، ومثل ما إذا حللها ما إذا أفسده عليها بأن باشرها، ولم ينو بها التحلل فيجب عليها إتمامها، ولا يلزم قضاؤها إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام كما نقله المواق عن ابن رشد، وصرح به اللخمي خلافا لما في عبق من أنه يلزمها حجتان إحداهما قضاء للمفسدة والأخرى حجة الإسلام. (قوله: فلا رد) قال في المدونة: وإن باع عبده أو أمته، وهما محرمان جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحللهما، وله إن لم يعلم بإحرامها الرد كعيب بهما إلا أن يقربا من الإحلال. اهـ. فقد علمت أن مذهبها جواز بيع العبد محرما سواء قرب الإحلال أو لا، قال المصنف في مناسكه، وهذا هو المشهور قال في التوضيح، وقال سحنون لا يجوز بيعه، ويفسخ ألا ترى أن ابن القاسم يقول إذا آجر عبده شهرا لم يجز له بيعه اللخمي، وقد يفرق بين المسألتين بأن العبد المحرم منافعه لمشتريه، وفي الإجارة منافعه لغير المشتري مدة الإجارة، وقيد ابن بشير خلاف سحنون بأن يبقى من مدة الإحرام زمن كثير، قال في التوضيح: وظاهر ما حكاه اللخمي عنه العموم انظر بن (قوله: لم يلزمه إذن ثان إلخ) أي؛ لأن القضاء عبادة ثانية غير التي أذن فيها هذا القول قول أشهب، ومقابله لأصبغ والأول صححه ابن المواز حيث قال: والأول أصوب ولذا قال المصنف على الأصح (قوله: وما لزمه عن خطأ) أي من هدي أو فدية، وقوله، وما لزمه مبتدأ خبره الجملة

(إن أضر) الصوم (به في عمله) للسيد لإدخاله على نفسه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave feeding others for expiation with his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: وإن أذن له سيده في الإطعام) أي وكان قادرا عليه

Mas'alah: What is the ruling when a master prevents his slave from fasting for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(أو) أحب (لمنع السيد له الصوم) أي عند منع سيده له من الصوم

Mas'alah: What is the interpretation of Qadi Iyad regarding a slave preferring to wait for permission to fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(قوله: أو أحب لمنع السيد إلخ) هذا تأويل القاضي عياض أي إن أحب راجع للعبد عند منع السيد له من الصوم، وحاصله أن الصوم إذا أضر بالعبد فيندب للعبد إذا أذن له السيد في الإطعام ومنعه من الصوم أن يصبر لعله أن يأذن له السيد في الصوم بعد ذلك فإن كفر بالإطعام حالا أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is temporarily unable to fast for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1006)

(قوله: أو أحب محمولة على العبد العاجز إلخ) هذا التأويل للأبهري وحاصله أن الأحبية على بابها وهي محمولة على العبد العاجز عن الصوم الآن لكمرض يرجو القدرة عليه في المستقبل، فإذا أذن له سيده في الإطعام فالأحب أن يصبر للقدرة على الصوم، ويكفر به، واعترض هذا ابن محرز بأنه إن كان مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير، وإلا لزمه التكفير بالإطعام حالا ابن بشير وقد بنى ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم: إن القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التأخير أما على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتذار بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1839)

فصل العبد في الكفارة على ثلاثة أقسام: فلا يجزئه العتق وإن كان يأذن سيده لأن الولاء لغير المكفر ويجزئه الصوم إذا منعه السيد من الكسوة والإطعام. واختلف إذا أذن له في ذلك وفي يد العبد ما يكسو أو يطعم على ثلاثة أقوال فقال في المدونة إن فعل فكسا أو أطعم أجزأه وما هو بالبين والصيام أحب إلي [2]. (1) حديث عمر - رضي الله عنه - أخرجه البخاري، ولم أقف عليه في مسلم، وحديث نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيام يومين، ومن طريق أبي هريرة انفرد به مسلم ورواه مالك في الموطأ. حديث عمر أخرجه البخاري: 2/ 702، في باب صوم يوم الفطر، من كتاب

الصوم، برقم: (1889) . وحديث أبي سعيد متفق عليه أخرجه البخاري حديث أبي سعيد: 2/ 702، في باب صوم يوم الفطر، من كتاب الصوم، برقم: (1890) وأخرجه مسلم: 2/ 799، في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، برقم 1138. وحديث أبي هريرة، أخرجه مسلم: 2/ 799، في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، من كتاب الصيام، برقم 1138، ومالك في الموطأ: 1/ 300، في باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر، في كتاب الصيام، برقم: (665) .

(2) انظر: المدونة: 1/ 591.

Mas'alah: Does a slave's expiation by charity or fasting suffice with the master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1840)

وأنكر ابن حبيب قوله: أرجو أن يجزئه فقال لا بأس به لأن من كفر عن رجل من ماله بالإطعام أجزأه ولا يكون العبد إذا أذن له سيده أبعد من الأجنبي، وكذلك أخبرني مطرف وابن الماجشون، عن مالك وقال أيضا: لا يجزئه الصوم بعد [1] إذن سيده له لأنه بعد إذن السيد كالحر يملك ذلك وإنما جعل الله الصيام لمن لم يجد. وقال ابن الماجشون في المبسوط: لا تجزئه الصدقة لأنها تخرج إلى من يعطاها فيها ملك لسيده [2] وبعدما أذن لو شاء رجع، وهذا إنما يصح على من قال في الأجنبي إذا كفر عن غيره ألا يجزئ، والقياس أن يجزئ وقد مضى ذلك في كتاب الظهار. (1) في (ت) : (بغير) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 300.

Mas'alah: If a master prevents fasting but permits feeding, is the slave's expiation valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2464)

واختلف بعد القول إن له منعه إذا منعه من الصوم وأذن له في [3] الإطعام، فقال محمد: يجزئه. وأصوب ذلك أن يكفر بالصيام، وقيل: لا يجزئه الإطعام، وهو [4] قادر على الصيام.

Mas'alah: Who must pay kaffarah when a man has intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1023)

(وعن أمة وطئها) نقل أبو محمد إن وطئ أمته كفر عنها وإن طاوعته لأن طوعها كالإكراه للرق. ابن يونس: إلا أن تطلبه هي في ذلك وتسأله فيه فيلزمها الكفارة.

Mas'alah: Is a man required to pay kaffarah for his wife if he coerces her into a kiss causing emission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1025)

(وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان) حمديس: إن أكرهها على القبلة فأنزلت كفر عنها. عياض: بهذا تأول ابن أبي زيد المدونة. قال القابسي: لا يكفر عنها. عياض: وهذا ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing kaffarah with his master's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1987)

الآخذ بعد الستين تعين رد ما بيده (وللعبد إخراجه إن أذن سيده) انظر قبل هذا عند

قوله "وتعين لذي الرق" (وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام) من المدونة قال مالك: لا يطعم العبد والصوم أحب إلي.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement regarding a slave's kaffarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1987)

قال ابن القاسم: بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر أن يصوم (وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات) الباجي عن ابن القاسم: قول مالك وهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when the master permits fasting or feeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1987)

وقال أبو إسحاق: يرجع أحب إلى السيد أي إذن السيد له في الصوم أحب إلي من إذنه في الإطعام. وحمله ابن محرز على منعه سيده الصوم.

Mas'alah: What are the conditions for a slave in expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=753)

وأما الرقبة فيشترط فيها السلامة [والإيمان] [1] كما يشترط في سائر الكفارات. وبيان ذلك يأتي في كتاب الإيمان والظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when his master permits feeding?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1103)

وفي "المبسوط" لعبد الملك في هذا: لا يجزئه.

Mas'alah: How does a slave perform kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=935)

فرع: ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد، فيبقى دينا عليهما، إلا أن يأذن لهما السيد في الإطعام، وإن أكره العبد زوجته فقال ابن شعبان: هي جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الإطعام، وليس لها أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام؛ إذ لا ثمن له. ابن محرز: ومعنى قول ابن شعبان: من الرقبة أي التي يكفر [162/أ] بها، لا رقبة العبد الجاني وهو خلاف ما حكاه أبو محمد في نوادره، وهو أبه بالأصول مما حكاه أبو محمد. ويحتمل عندي أن يفديه السيد بالأكثر من الأمرين؛ لأن المرأة مخيرة فيما تكفر به. وهذا الوجه أقوى عندي من الأول؛ لأنه لاحظ ي الأول كون المكفر إنما يكفر بأخف الكفارات لا بأثقلها. انتهى معناه. خليل: وقوله خلاف ما حكاه أبو محمد إلى آخره، يريد لأن في عبارة الشيخ أبي محمد: يفديه بالأقل من ذلك أو من رقبته؛ فهذا يقضي قيمة العبد وليس حكم الجناية المتعلقة برقبة العبد هكذا بل يفتكه بأرش الجناية أو يسلمه، وعلى هذا ففي نقل أبي محمد نظر فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave feeding for an oath by Allah with the master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2250)

عمران: إن (أحب) هنا على الوجوب. وفيها: قال: وإن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزأه، وفي قلبي منه شيء لعله ذكر هذه المسألة استشهادا للشاذ في أنه لا يجزئه الإطعام، وإن أذن له فيه سيده، وقال ابن عبد السلام: ذكرها بإثر السابقة، وكذلك هي في المدونة، كالمستدل بها على صحة التأويل الأول؛ لأنه لا يشك أن الشيء الذي في قلب الإمام من جهة الإطعام، إما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك.

Mas'alah: Is expiation obligatory from the wealth of a child or insane person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4319)

وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون جعلوا الكفارة من باب خطاب الوضع؛ لأنها لما كانت عن النفس أشبهت عوض المتلفات، فإن كان لهذا دليل من إجماع أو غيره فيجب التسليم، وإلا فالظاهر سقوطها عنهما، وردها إلى خطاب التكليف.

Mas'alah: What are the rulings on kaffarah for a slave and on the prohibition of breastfeeding?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=502)

وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين ـــــــ بالطهر لا بالحيض "وكفارة العبد كالحر" مراده أن ما يكفر به العبد هو كالحر فيه أي فلا يتنصف لا إن كل ما يكفر به الحر يكفر به العبد إذ العتق لا يكفر به ولو أذن له السيد "بخلاف معاني الحدود والطلاق" لفظ معاني زائدة أي بخلاف الحدود والطلاق فإنها تشطر عليه "وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة" وفي نسخة ولو مصة بالنصب وعلى كل من النسختين فهو خبر لكان المحذوفة التقدير وإن كان الواصل من اللبن مصة أو لو كان الخ "واحدة" عملا بمطلق قول تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} فإنه صادق ولو بمرة واحدة ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما أشار إليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل إلى جوفه بعد الحولين بكثير وإليه أشار بقوله: "ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما" لقوله تعالى:
{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} وقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} فأخبر سبحانه عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع "كالشهر ونحوه وقيل والشهرين" وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرواية فيه فالأول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم "ولو فصل قبل الحولين"

Mas'alah: What is the ruling on expiation by feeding for a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=640)

(وكفر بالإطعام فقط عن امة) ؛ لأنها لا ولاء لها، والصوم لا يقبل النيابة، ـــــــ قدام

قبل الغروب (قوله ستين) ؛ أي: عن كل يوم فتتعدد بتعدد الأيام لا بتعدد الموجب في يوم (قوله: مسكينا) المراد به ما يشمل الفقير (قوله: مد إلخ) في (البدر) أنه نصف قدح بالمصري (قوله: وهو أفضل) ؛ أي: من بقية الأنواع، ولو لم تكن مجاعة، وأخذ من هنا أن الصدقة بالطعام أفضل من العتق (قوله: وأجاب القرافي) ؛ أي: في (شرح المحصول للرازي) (قوله: خلافا لأشهب) لعل الفرق بين هذه واليمين أن كفارة اليمين وسع فيها في نفع المساكين بإطعام، أو كسوة فسهل فيها، وهنا ضيق فيها بتعيين الإطعام فشدد بتعيين المد الوارد. هذا محصل ما كتبه عبد الله. اهـ؛ مؤلف. (قوله: أو عتق) وهو أفضل من الصوم لتعديه، ولتشوف الشارع للحرية. انتهى؛ (بدر) . (قوله: تجزئ) بأن تكون كاملة محررة للكفارة، وسالمة من العيوب التي لا تجزئ (قوله: لأنه لا ولاء لها إلخ) أورد أنه لا يشمل أم الولد ـــــــ مفطر عمدا على أنه ليس في الكلام أنه تعمد ذلك (قوله: فطر من لم يكذب إلخ) ، ولو قلنا لا يتبع حكم الحاكم به على ما سبق عن الشيخ سالم لأنه لا يلزم من الحرمة الكفارة (قوله: قواعد الحكمة تقتضيه) هو من قبيل قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس اقضية (قوله: خلافا لأشهب) قاسه على اليمين، وأجاب بعضهم للمشهور بان كفارة اليمين لم يضيق فيها بتعيين الإطعام، بل اكتفى بكسوتهم، فكان المدار على مطلق نفعهم في الجملة (قوله: أو عتق رقبة) ، ويجزئ

Mas'alah: What is the ruling on the expiation of a slave compared to a free person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=707)

(وكفارة العبد كالحر) ظاهر التشبيه أن ما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك إذ العتق لا يكفر به، ولو أذن له سيده كما قدمنا (بخلاف معاني الحدود، والطلاق) لفظ

معاني زائد أي بخلاف الحدود، والطلاق فإنها تشطر عليه.

Mas'alah: Must a mukatab perform expiation by fasting only?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2725)

(وكفر بالصوم) : إذا لزمته كفارة، فليس له أن يكفر بغيره.

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to voluntarily perform manumission for expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=558)

ولو تكلف المعسر الإعتاق، (جاز) ذلك، وأجزأ عنه.

Mas'alah: Can a slave perform kaffarah by manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=558)

والعبد وإن كان يملك، فلا يصح منه التكفير بالإعتاق لمعنيين: أحدهما: حق السيد. والثاني: أن الولاء لا يقع له، وإن أذن السيد في العتق، وذلك يمنع وقوع العتق عنه، ولسيده منعه من الصوم إذا أضر ذلك به في خدمته، إلا أن يكون يؤدي الخراج فقوي على عمله وصومه، فلا يمنع منه.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting for kaffarah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=558)

وقال ابن الماجشون: ليس له منعه وإن أضر به في الخدمة. قال في الكتاب: ((وأحب إلي أن يصوم، وإن أذن له سيده في الإطعام. قال ابن القاسم: والصيام عليه، وهو الذي فرضه الله على من قوي عليه. وليس يطعم أحد يستطيع الصيام)) .

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave person's expiatory fast?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=559)

ولو جزم بأن السيد ليس (له) منعه من الصيام، لجزم بأن الواجب عليه الصيام كما قال ابن القاسم، وإنما خرج كلامه على التردد.

Mas'alah: What is the difference between a fetus and a missing slave in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1939)

تنبيه فرق بينه وبين الجنين لاستصحابه دون الجنين، وبأنه ليس رقبة.

Mas'alah: Can a slave perform expiatory feeding with his master's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1949)

وللعبد إخراجه، أي: الإطعام إن أذن لسيده على المشهور، ومقابله لعبد الملك: لا يجزئه، وإن أذن له؛ لأن له الرجوع قبل صرفه للمساكين، واستبعد؛ لأنه مالك حتى ينزعه سيده. تنكيت إذا علمت هذا ظهر لك أن قول البساطي: (لا أدري معنى قوله

وللعبد إخراجه؛ لأن هذه العبارة فيما له إخراجه، وله تركه) غير ظاهر (1) .

Mas'alah: What happens if one of four women dies before completing the kaffarah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1951)

[مسألة:] وإن ماتت واحدة من الأربع قبل التكميل سقط حظ من ماتت منهن مما أخرجه من المائة والثمانين، وهو خمسة وأربعون؛ لأنه أخرج عن كل واحدة الربع من ذلك.

وقول الشارح: (لعله يريد بذلك ما إذا صام ستة أشهر، وعليه أربع كفارات، ولم يعين لكل واحدة منهن كفارة، إلا أنه نوى لكل واحدة عددا بطلت الثلاث الأول، وكمل الرابعة، لكن ليس هذا من التركيب الذي أراده، ووجه بطلان الثلاث التفريق) غير ظاهر، لأن هاتين المسألتين مستأنفتان، لا تعلق لهما بالتركيب، كما قررناه، والله أعلم بالصواب. تنبيه قال بعض من تكلم على المحل: لأن هذه والتي قبلها خاصتان بالإطعام.

انتهى، وإنما قال ذلك لأن التي قبلها ليس فيها تكميل على ما فهمه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife dies or is divorced before the fourth kaffarah is completed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1952)

[مسألة:] وإن مات واحدة فأكثر أو طلقت قبل إخراج الكفارة الرابعة لم يجز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الرابعة، لاحتمال كون الباقية بغير تكفير هي إحدى الباقيات.

Mas'alah: What is the expiation for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=842)

(وكفارة العبد كالحر) ظاهر التشبيه أن ما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك إذ العتق لا يكفر به ولو أذن له سيده كما قدمنا

Mas'alah: How do rulings on expiations apply to slaves versus free persons?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=68)

العبد ، والحر ، فى الكفارات سواء ، والصيام للعبد فى كفارات اليمين : أحب إلى أهل العلم ، أطعم بإذن سيده فى شىء من الكفارات وعليه فى الظهار : صيام شهرين ، إذا استطاع الصيام متتابعين . [188] ***

[189]

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's role in expiation for a legally incompetent person who breaks the fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2403)

السيد في الإطعام، ونقله في التوضيح. عبد الحق: ويحتمل بقاءها في ذمته إذا أبى من الصوم وهذا أبين. انتهى. وهذا يفيد أنه لا يجبره على الصوم، وإذا فعل السفيه موجب الكفارة –وقلنا إنها على التخيير كما هو المشهور المعروف– أمر وليه بالصيام لحفظ ماله، وإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه وليه بالأقل من العتق والطعام، وقوله: "وهو الأفضل" ، ولو لخليفة على المذهب، وبحث فيه القرافي بأنها إنما شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بإطعام ولا عتق بل بالصوم، فهذا من النظر في المصلحة التي لا تأباها القواعد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Why can a master or husband not perform expiation by fasting on behalf of a coerced wife or slave girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2407)

فلا يصوم، هذا إيضاح لقوله: "نيابة" ، بذكر محترزه؛ يعني أن السيد إذا وطئ أمته فإنه يكفر عنها بغير الصوم؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة، وإنما يكفر عنها بالإطعام، وكذا

الزوج إذا وطئ زوجته حرة أو أمة فإنه لا يكفر عنها بالصوم، لكونه لا يقبل النيابة، ويكفر عنها بالإطعام وبالعتق على ظاهر ما قاله الأمير، فإنه قال: وكفر بالإطعام فقط عن أمة إلا أن تطلب الجماع ولو بتزين، وبغير الصوم عن زوجة ولو أمة أكرهها، فإن أكره العبد زوجته فجناية، وليس لها حينئذ أن تصوم، وتأخذه لأنها إنما تكفر نيابة عنه فيها، وهو لا يكفر بالصوم. انتهى.

Mas'alah: Can a master expiate for his slave girl by manumission, and what is the ruling on expiating for another with permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2407)

ولا يعتق عن أمة؛ يعني أن السيد لا يكفر عن أمته بالعتق لأنه لا ولاء للرقيق، وإذا كفر شخص عن آخر بإذنه له في التكفير عنه أجزأ، كما في إخراج شخص زكاة آخر عنه بإذنه، كذا يظهر، وإذا كفر عنه من عادته التصرف عنه في أموره بغير إذنه، فالظاهر أنه يجري فيه ما ذكره المصنف في الضحية، وقد تقدم أنه يجري مثله في الزكاة.

Mas'alah: Does the ruling on the wife's expiation depend on the husband's financial hardship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2409)

وقوله: "وإن أعسر كفرت" الخ، لا مفهوم لقوله: "أعسر" ، بل لو فعلت ذلك مع يسره كان الحكم كذلك. قاله الشبراخيتي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reimbursement from her husband if she performs expiation by fasting only?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2409)

ومفهوم قوله: "إن لم تصم" ، أنها لو كفرت بالصيام فقط، أو ضمت له إطعاما أو عتقا بغير إذنه لم ترجع على الزوج بشيء وهو كذلك، وكذا بإذن لها في أحدهما فصامت ثم فعلته نظرا لتقدم الصوم. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the preferred view on a wife's right to reimbursement for the lesser of two expiation methods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2409)

قال: ويحتمل –وهو الظاهر– رجوعها عليه بأقلهما، كما إذا فعلته ثم صامت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when only the wife ejaculates after being forced to kiss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2409)

وقوله: "أنزلا" : يعني أو أنزلت هي، فالمدار على إنزالها، وعلى ما لابن أبي زيد يأتي فيه نحو ما تقدم من قوله: "وإن أعسر كفرت" ، وأما على الثاني فلا كفارة، وعبارة المصنف تقتضي أنها إذا أنزلت ولم ينزل لا يكفر عنها، وليس كذلك، فلهذا قلت: يعني

أو أنزلت. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can a master revoke permission for a slave to give expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3230)

أبو الحسن: ولو أذن السيد لعبده في الإطعام ثم بدا له قبل أن يطعم كان له ذلك؛ أي لأنه باق في ملكه حتى يخرجه؛ لأنه لو ضاع ماله كانت الكفارة باقية عليه، فلما كان ذلك باقيا في ملكه جاز للسيد انتزاعه ومنعه من التصرف فيه، وسواء كان العبد حنث أم لا، وقال بعض الشيوخ من فقهاء القرويين: إذا كان العبد قد حنث لم يكن له منعه بعد الإذن ويصير ذلك كالنذر ينذره فيأذن له السيد أن يفعل. انتهى.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from expiating by fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4729)

وللسيد المنع يعني أن السيد له أن يمنع عبده المظاهر من التكفير بالصوم وإنما يكون له ذلك إن أضر بخدمته حيث كان من عبيد الخدمة، كذا للسيد أن يمنع عبده من

التكفير بالصوم حيث كان من عبيد الخراج ولم يؤد خراجه بسبب الصوم لكونه يضعفه عن أن يأتي بخراجه. وعلم مما قررت أن الواو بمعنى أو فإن كان من عبيد الخدمة والخراج وحصل بالصوم ضرر في أحدهما فله المنع كما يفيده ابن عرفة، ومفهوم

المص أنه إن لم يضر الصوم بعمل العبد من خدمة أو خراج فليس لسيده المنع من التكفير بالصوم،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when his master permits feeding but prevents fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4745)

المنع لكون الصوم يضر به في عمله، وإلا فيجب على العبد الصوم, وهذا التأويل للقاضي عياض، قال: وهو قول محمد، فإنه قال: إذا أذن سيده في الإطعام ومنعه الصوم أجزأه الإطعام، وأصوب أن يكفر بالصيام. قاله الشارح. ومثله في التوضيح وهو الصواب ونحوه لابن عرفة، وفي توهيم مصطفى للشارح وتسليم بناني لذلك التوهيم نظر ظاهر, ولا يخفى ذلك على من تأمل كلام الشارح. والله سبحانه أعلم. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation when he is temporarily unable to fast?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4745)

أو على العاجز يعني أن من الأشياخ من أبقى الأحبية على حالها إلا أنه حملها على العبد العاجز. حينئذ؛ أي حين الإذن في الإطعام فقط أي هو عاجز عن الصوم في الحال فقط لا في المستقبل، فإنه يرجو القدرة على الصوم فيه، وهذا التأويل للأبهري. قال

الشارح: وذهب الأبهري إلى أن قوله: الصوم أحب إلي، محمول على ما إذا كان عاجزا في الحال قادرا على الصوم في الاستقبال، فإن أذن له السيد في الإطعام فأحب إلي أن يصبر حتى يكفر بالصيام. انتهى وعارض ابن محرز هذا التأويل بالحر العاجز عن الصوم في الحال ويقدر عليه في المستقبل فلا ينتقل عنه بل يلزمه التأخير على قول ابن القاسم، وأما على قول غيره فلا يلزمه.

Mas'alah: Does a slave's expiation by feeding with the master's permission suffice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1992)

أحدهما: أنه يجزئه، وهو قول ابن القاسم في كفارة اليمين بالله تعالى. والثانى: أنه لا يجزئه، لأن الإطعام يخرج إلى ما يعطاه وفيه ملك للسيد بعدما أذن له [ولو شاء رجع فيه] [1]، وهو قول عبد الملك في "المبسوط" ، ومثله لابن دينار، وهو ظاهر قوله في "المدونة" : "ليس على العبد عتق ولا إطعام، ولو وجد مالا يطعم ويعتق" ، ولكن يصوم، ويؤخذ أيضا من تعليل ابن القاسم في كفارة اليمين بقوله: "كأجنبى كفر عنه، إذا أذن له السيد في الإطعام" . وأشهب يقول: "لا تجزئه إذا كفر عنه الأجنبى، وإن كان بأمره، فإنه يلزم أيضا على قول أشهب ألا يجور وإن أذن له السيد."

Mas'alah: If the guardian does not expiate, what is the ruling if the person is able to fast?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1997)

وعلى القول بأنه لا يكفر عنه الولى، فلا يخلو من أن يكون قادرا على الصيام أم لا:

Mas'alah: How does a slave perform expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=709)

قوله: ((ويكفر العبد بما سوى الإعتاق)) : وهذا كما ذكره، وإنما لا يلزمه العتق لأنه غير مالك حقيقة، والولاء لغيره. وكان الواجب أن لا يلزمه الإطعام، إذ المال لغيره، فإن أذن له سيده في العتق والإطعام فهل يجزئه أم لا؟ فيه قولان. قال مالك إذا أذن له سيده في العتق والإطعام، فالصيام أحب إلي، قال ابن القاسم بل الصيام الذي أوجب الله عنه، وليس يطعم أحد يستطيع الصيام.

Mas'alah: How does expiation differ for a free man, a slave, and a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=879)

وليس التشبيه في الترتيب ولا في أن المد هنا كالمد هناك والتخيير بين الثلاثة في حق الحر الرشيد البالغ وأما العبد فإنما يكفر بالصوم أن قدر عليه وإلا بقيت الكفارة بذمته فإن أذن له سيده في الإطعام جرى على الخلاف الآتي في الظهار وأما السفينة فيأمره وليه بالصوم فإن عجز أو أبى كفر عنه بأدنى نوعي قيمة العتق والإطعام عبد الحق ويحتمل بقاؤها في ذمته إن أبى الصوم وهو أبين قاله في توضيحه وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يتأتى فيه ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recourse to her husband if she performs expiation when he is unable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=880)

(وإن أعسر) الزوج عما لزمه عنها (كفرت) ندبا قياسا على أحد قولين يأتيان في الحج عند قوله وعليها أن أعدم فتكفر هنا بأحد الأنواع الثلاثة وكذا أن أيسر وكفرت قبله (ورجعت) عليه (وإن لم تصم) بل كفرت بعتق أو إطعام (بالأقل من) قيمة (الرقبة) إن كانت عندها أو ثمنها أن اشترتها (و) نفس (كيل الطعام) أي مثله لأنه مثلي كفرت به وكانت قيمته أقل ولم تشتره وإلا فبثمنه وينسب هو أو قيمته لقيمة الرقبة وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة إذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته وكثرته وإنما رجعت بالأقل ولم تكن كالحميل يرجع بما أدى لأنها غيره مضطرة أن تكفر عن نفسها وغير مأخوذة بذلك وإنما هي كالأجنبي عبد الحق تعتبر قيمة أقل الأمرين يوم إذنها لأنها مسلفة لا يوم الرجوع تقرير

Mas'alah: Can a slave give food for expiation with his master's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1881)

(وللعبد إخراجه) أي الطعام لستين المفهوم من إطعام (إن أذن سيده) له فيه مع عجزه عن الصيام وأما مع قدرته عليه فلا يجزئه الإطعام فاللام بمعنى على أو للاختصاص وهذا هو التأويل الرابع المشار له بقوله أو على العاجز حينئذ فقط لأن استحباب الإطعام يتبعه

جوازه أي الإطعام

Mas'alah: When is fasting obligatory for a slave in kaffarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1170)

وتعين لذي الرق (ش) أي وتعين التكفير بالصوم لذي الرق سواء كان عن ظهار أو غيره وسيأتي في المكاتب وكفر بالصوم وإنما يتعين الصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له في الإطعام فإنه يتعين عليه في هذه الحالة إذا قدر عليه وأما إذا أذن [حاشية العدوي] أو لأجل منصب) كما إذا كان مثله لا يخدم نفسه (قوله: أو سكنى مسكن) وكذا كتب فقيه محتاج لها ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لإتيانه بمنكر من القول. (قوله: فإن قلت إلخ) وأورد أن إثبات الحلية بالعتق المذكور مؤد إلى رفعها وما أدى إثباته إلى رفعه فهو باطل والجواب أن الممتنع حلية خاصة وهي حلية الملك والمطلوب مطلق حلية الصادقة بالنكاح (قوله: ووطء هذه قبل الكفارة ممتنع) أي والعزم على الوطء قبل الكفارة ممتنع أي ولو مع نية التكفير بخلاف غيرها فإن العزم على الوطء قبل الكفارة مع نية التكفير فإنه غير ممتنع وإنما كان العزم هنا ممتنعا ولو مع قصد التكفير لأنها بعده تصير حرة فلا يجوز وطؤها (قوله: قلت يجاب بأن العزم على الوطء إلخ) أي ولو مع نية التكفير (قوله: وهو يحرم عليه وطؤها) ربما أن هذا الكلام يفيد أن الأولى أن يقال ووطء هذه بعد الكفارة ممتنع أي فالعزم ممتنع وقوله نية عودته الوطء أي وإن كان حراما وقوله وبه يجاب عن أخذ البساطي إلخ أي فالمعتمد أن العود شرط وهذا الأخذ مردود. (قوله: مبتدأ إلخ) فيه أن قوله "صوم" معطوف على "إعتاق" الذي هو خبر هي الواقع مبتدأ أي فيتعين أن يكون خبرا لأن المعطوف على

الخبر خبر إلا أن هذا الذي قاله مبني على ما قدره في قوله وهي إعتاق والأظهر عدم التقدير والمعنى والكفارة أنواع مرتبة فيكون قوله "ثم صوم" معطوفا على "إعتاق" وقوله "لمعسر" مرتبط به وعلى كلام شارحنا فيكون من عطف الجمل (قوله: منوي التتابع) حال من الضمير في الخبر على كلامه والتقدير ثم صوم شهرين كائن لمعسر في حال كونه منوي التتابع إلخ (قوله: وكذا لو مرض إلخ) أي بأن صام الأول بتمامه ثم مرض الثاني فيكون المنكسر هو الثاني فقط فهذا إشارة إلى أن قول المصنف وتمم الأول إن انكسر لا مفهوم له والحاصل أنه لا فرق في الكسر بين أن يكون في الأول أو في الثاني أو فيهما فإن قلت: إنه في رمضان إذا أفطر يقضي بالعدد مع أن في كل من آيتي الظهار ورمضان لفظ شهر وهو كما في الخبر تسع وعشرون أو ثلاثون قلنا إن الشهرين في الظهار لم يقيدا بزمن معين فحملا على الشهرين الكاملين حيث لم يبدآ بالهلال وإن رمضان شهر مقيد بزمن معين فاقتصر على ما يظهره الله في العدد. (قوله: وتعين لذي الرق) الأولى تقديمه على قوله وللسيد المنع لأنه إذا حكم بالتعيين يتشوف إلى كون السيد له المنع أم لا فهو كالمتفرع عليه.

له فيه فلا يتعين في حقه الصوم وبعبارة: وتعين – أي الصوم – لذي الرق أي بالنظر للعتق وإن أذن بخلاف الإطعام يصح منه إن أذن له السيد فيه فهو يشبه الحصر الإضافي.

Mas'alah: Can a slave perform the feeding expiation with his master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1175)

وللعبد إخراجه إن أذن له سيده (ش) أي له وله أي وللعبد العاجز عن الصوم في الحال الإطعام إذا أذن له سيده فيه وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل إما بفراغ عمل سيده أو بتأدية خراجه أو بإذن سيده له فيه والضمير في "إخراجه" للقدر السابق من الإطعام وبهذا التقرير لا يحتاج إلى جعل اللام بمعنى "على" (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiatory fasting with his master's permission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=451)

وفيها أحب إلي أن يصوم، وإن أذن له في الإطعام، وهل هو وهم لأنه الواجب، أو أحب للوجوب، أو أحب للسيد عدم المنع. قوله: (أو أحب للسيد عدم المنع) هذا هو الذي نسب في "التوضيح" لإسماعيل القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation on behalf of one's wife or slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=660)

قوله: (نيابة، فلا يصوم، ولا يعتق عن أمته) أي: فبسبب [5] ما يفعله من الكفارة عن أمته أو زوجته نيابة عنهما [6] فلا يكفر عنهما [7] بالصوم، إذ لا يصوم أحد عن غيره ولا يعتق عن الأمة؛ لأن الولاء له، وأما الزوجة فيعتق عنها [8]، والحاصل أنه يكفر عن نفسه بأحد الأمور الثلاثة، وعن الزوجة بأحد أمرين وهما العتق والإطعام، وعن الأمة بالإطعام فقط. قوله: (وإن عجز كفرت ورجعت [9] إن لم تصم) أي: إن عجز الزوج عن الكفارة فقامت المرأة بها عنه، فإن صامت فلا شيء لها عليه، ولهذا قال: (إن لم

تصم) ، وإن أطعمت عنه [10] أو أعتقت رجعت عليه ثم بين كيفية الرجوع، فقال: (بالأقل من الرقبة، وكيل الطعام) أي: بالأقل من قيمة الرقبة التي أعتقتها أو مكيلة الطعام، فإن كانت قيمة الطعام أقل من قيمة الرقبة رجعت عليه بقيمة الطعام [11]، وإن كانت قيمة الرقبة أقل من قيمة الطعام [12] رجعت عليه بقيمتها [13]. (1) قوله: (أي: وكفر عن أمة وطئها) ساقط من (س) و (ن 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 39. (3) في (س) : (وقال) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 39. (5) قوله: (فبسبب) يقابله في (ن 2) : (بسبب كون) . (6) في (ن) و (ن 1) و (ز) : (عنها) . (7) في (ن) و (ن 1) و (ز) : (عنها) . وقوله: (فلا يكفر عنهما) ساقط من (س) . (8) قوله: (فيعتق عنها) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (فيعتق عنها ويطعم) . (9) قوله: (وإن عجز كفرت ورجعت) زيادة من (ن) . (10) قوله: (عنه) ساقط من (س) . (11) قوله: (أي: بالأقل من قيمة ... عليه بقيمة الطعام) ساقط من (س) . (12) قوله: (من قيمة الطعام) زيادة من (ن 2) . (13) قوله: (أي: بالأقل من قيمة ... بقيمتها) يقابله في (ن 1) : (فإن كانت قيمة الرقبة أقل من الطعام =

Mas'alah: What is the analogy between a slave in expiation and purification regarding intention?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=43)

دليل من القياس: اتفقنا في الرقبة في الكفارة أنها لا تصح إلا بنية، والمعنى في ذلك أنها عبادة لا يصح بذلها عند عدمها إلا بنية

Mas'alah: Is a slave's fasting for expiation valid without the master's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=503)

1187 - مسألة إذا وجب على العبد صيام في الكفارة، فصام بغير إذن سيده، أو استأذنه فلم يأذن، فخالفه فصام أجزأه، وبه قال جماعة من أهل العلم. وحكي عن قوم من أهل الظاهر منهم داود: أنه لا يجزيه؛ بناء على أصلهم في الوضوء بالماء المغصوب، والذبح بسكين مغصوب، والصلاة في الدار المغصوبة.

Sub-topic – Evaluation and Arbitration in Kaffarah

Mas'alah: Is repentance required for minor sins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=624)

(تنبيهات) الأول ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيرا كان أو صغيرا من الكبائر فتفتقر اليها اتفاقا وفي الصغائر ثلاثة أقوال الأول أنها تفتقر إلى التوبة قاله القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو ظاهر النظم، قال أبو بكر بن الطيب وهو المشهور الثاني أنها لا تفتقر إلى توبة بل توبتها اجتناب الكبائر لقوله تعالى {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} وهو قوله في أول الرسالة وغفر الصغائر باجتناب الكبائر الثالث أنها إن كانت منوطة بالكبيرة كالقبلة لمن أراد الزنا ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة وإن كانت منفردة مستقلة بنفسها افتقرت الى التوبة وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول به قطعي أو ظني قولان لجماعة الفقهاء والمحدثين والأصوليين

Mas'alah: What is the principle of analogy in applying expiation for lesser offenses from greater ones?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=465)

فلما خفف الله عمده، فجعل الكفارة تكفره، علم ان قصده لذكر العمد عبارة عن

التخفيف، إذ كان الكفارة مكفرة للعمد، الذي هو أعلى وجوه القتل، فهي للخطإ الذي هو دونه أحرى أن تكفره، لأنه سبحانه قد جعل الكفارة تكفر خطإ قتل النفس، وقد قال جل اسمه: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} فذكر التكفير في إماطة أذى الرأس وفي المريض، وذلك أعلى وجوه إماطة الأذى والتفث فاشتمل ذلك على ما هو دونه مما لم يذكر، من إماطة أذى الجسد، وتناول الطيب، ولبس ثوب، ونحوه، لمرض أو لعذر غير المرض المذكور، ولم يقصر حكم الفدية على ما ذكر دون ما لم يذكر.

Mas'alah: How is qiyas used to derive the ruling on kaffarah for killing game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=466)

وأصبنا الجزاء في الصيد وسمه الله باسم الكفارة، بقوله: {أو كفارة طعام مساكين} فألحقنا حكمه بأحد المذكورين في شبهه به، إما بالمذكور من عامد قتل الصيد لشبهه به في أنه قتل وقتل، وأن ذكر العمد علم للتخفيف، وأن ذلك أولى من أن يدل على أن يخص بالتكفير، لما قدمنا ذكره، أو ألحقناه بما ذكر من قاتل النفس خطأ لأنه خطأ وخطأ، وكفارة وكفارة، فهذا وجه الاستدلال والقياس.

Mas'alah: What is the Maliki view on the nature of obligation in a choice-based duty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=78)

وكذلك الواجب المخير قالت المعتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال وعندنا وعند

أهل السنة أنه متعلق بواحد لا بعينه ويحكى عن المعتزلة أيضا أنه متعلق بواحد معين عند الله تعالى وهو ما علم أن المكلف سيوقعه وهم ينقلون أيضا هذا المذهب عنا والمخير عندنا كالموسع والوجوب فيه متعلق بمفهوم أحد الخصال الذي هو قدر مشترك بينها وخصوصياتها متعلق التخيير فما هو واجب لا تخيير فيه وما هو مخير فيه لا وجوب فيه فلا جرم يجزيه كل معين منها لتضمنه للقدر المشترك وفاعل الأخص فاعل الأعم ولا يأثم بترك بعضها إذا فعل البعض لأنه تارك للخصوص المباح فاعل للمشترك الواجب ويأثم بترك الجميع لتعطيل المشترك بينها

Mas'alah: Is qiyas applicable to fixed measures, hudud, and kaffarat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=128)

السادس يجوز عند ابن القصار والباجي والشافعي جريان القياس في المقدرات والحدود والكفارات خلافا لأبي حنيفة وأصحابه لأنها أحكام شرعية

Mas'alah: What is the difference between prayers and expiations regarding the need for intention?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=238)

وسوى أبو حنيفة رحمه الله بين الصلوات والكفارات في عدم الإضافة إلى الأسباب.

والفرق بينهما ما ذكرناه لا سيما ومعظم أسباب الكفارات جنايات لا قربات

واستحضارها حالة التقرب ليس بحسن وأما الصلوات فكلها مختلفة حتى الظهر والعصر بقصر القراءة في العصر وطولها في الظهر. وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست

قواعد في الشريعة فنذكرها ليتضح للفقيه سر الشريعة في ذلك. وهي القربات والألفاظ والمقاصد والنقود والحقوق والتصرفات.

Mas'alah: Are expiations considered deterrent or compensatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1233)

وقد اختلف العلماء في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو وهي جوابر لأنها عبادات لا تصلح إلا بالنيات وليس التقرب إلى الله سبحانه وتعالى زجرا بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات إذ ليست فعلا للمزجورين بل تفعلها الأئمة فيهم ثم الجوابر تقع مع العبادات والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والأموال والمنافع فجوابر العبادات كالتيمم مع الوضوء وسجود السهو مع السنن وجهة السفر في الصلاة والنافلة مع الكعبة وجهة العدو في الخوف مع الكعبة وصلاة الجماعة لمن صلى وحده وأحد النقدين مع دون السن الواجب في الزكاة أو زيادة السن في ابن اللبون مع وصف أنوثة بنت مخاض والإطعام لمن أخر القضاء ولم يصم للعجز والصيام والإطعام والنسك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج أو الدم كترك الميقاة أو التلبية أو شيء من واجبات الحج ما عدا الأركان أو جبرا لما فات من السفر أو العمل في التمتع والقران وجبر الدم ثلاثة أيام في الحج وسبعة في غيره وجبر الصيد في الحرم والإحرام بالمثل أو الطعام أو الصيام والصيد المملوك بذلك لحق الله تعالى وبقيمته لحق المالك وهو متلف واحد جبر ببدلين فهو نادر ولم يشرع كشجر الحرم الجائز خلافا للشافعية واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني ولا تجبر الأموال إلا بالمال وتجبر العمرة والحج والصيد بالبدني

والمالي معا ومفترقين والصوم يجبر بالبدني بالقضاء وبمال في الإطعام وأما جوابر المال فالأصل أن يؤتى بغير المال مع الإمكان فإن أتى به كامل الذات والصفات برئ من عهدته أو ناقص الأوصاف جبر بالقيمة لأن الأوصاف ليست مثلية أو ناقص القيمة لم يضمن في بعض المواطن لأن الفائت رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع ولا قائمة بالعين وتجبر

الأموال المثلية بأمثالها لأن المثل أقرب إلى رد العين الذي هو الأصل من القيمة وقد خولفت هذه القاعدة في صورتين في لبن المصراة لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري وعدم تمييز المقدار وفيمن غصب ماء في المعاطش قال جماعة من العلماء يضمن بقيمته في محل عزته وأما المنافع فالمحرم منها لا يجبر احتقارا لها كالمزمار ونحوه كما لم تجبر النجاسات من الأعيان إلا مهر المزني بها كرها ولم يجبر ذلك في اللواط لأنه لم يقوم قط في الشرع فأشبه القتال والعتاق وغير المحاوم منها يضمن بالعقود الصحيحة والفاسدة والفوات تحت الأيدي المبطلة ولا تضمن منافع الحر بجنسه لأن يده على منافعه فلا يتصور فواتها في يد غيره ومنافع الأبضاع تجبر بالعقد الصحيح والفاسد والشبهة والإكراه ولا يجبر بالفوات تحت الأيدي العادية والفرق أن قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر وكثيرها بكثرة وضمان البضع بمهر المثل وهو يستحق بمجرد الإيلاج فلو جبر بالفوات لوجب ما لا يمكن ضبطه فضلا من القدرة عليه فإن في كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات شيء كثير جدا وهذا بعيد من قواعد الشرع وأما النفوس فإنها خارجة من هذه القوانين لمصالح تذكر في الجنايات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on multiple offenses requiring a single expiation or penalty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4662)

وكذلك الجمع وقيل يتعدد الهدي ومؤخر قضاء رمضان سنة عليه كفارة واحدة وكذلك السنون والواطئ في رمضان مرة أو مرارا سواء والحلف إذا تكرر كالمرة الواحدة كفارة واحدة والمتطيب في الحج مرة عليه الفدية وكذلك المرار إذا اتحد السبب والحالف بصدقة ماله مرة أو مرارا عليه الثلث ويغسل الإناء من ولوغ الكلب وكذلك الكلاب سبعا

Mas'alah: What is the general principle of compensatory penalties (jawabir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4937)

قاعدة كما شرع الله تعالى الزواجر بالجوابر إخلاف ما فات من مصالح حقوق الله تعالى وحقوق عباده ولا يشترط (وجود الأول ولذلك يجبر الخطأ والعمد والمجهول والمعلوم والذكر والنسيان وعلى المجانين) والصبيان بخلاف الزواجر فإن معظمها على العصاة زواجر عن المعصية وقد تكون على غيرهم دفعا للمفاسد من غير إثم كرياضة البهائم وتأديب الصبيان استصلاحا لهم واختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو جوابر لأنها عبادات تصح إلا بالنيات

وليس التقرب إلى الله تعالى عقوبة وزجرا بخلاف الحدود والتعزيرات لأنها ليست قربات لأنها ليست فعل المزجور بل فعل ولاة الأمور والجوابر تقع في العبادات والأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والزواجر ففي العبادات

كالوضوء مع التيمم والسهو مع السجود والصلاة لجهة السفر وجهة العدو مع الخوف بدلا عن الكعبة وصلاة الجماعة فيمن صلى مفردا وجبر ما بين الشيئين بالدراهم في الزكاة أو الذكورة في ابن لبون مع بنت مخاض وهو مباين لقاعدة الجوابر لتباين النوعين جدا والصيام بالإطعام في حق من لم يصم أواخر القضاء ومناهي النسك بالدم والصنايم وجبر الصيد المأكول في الحرام أو الإحرام بالمثل أو الطعام أو الصيام أو اللصيد والمملوك لله تعالى بما تقدم ومالكه لقيمته وهو مجبور وآخر اجتمع عليه جابران وشجر الحرم يجبر ثم اعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل والأموال لا تجبر إلا بالمال والنسكان تارة بعمل كالعمرة أو الصوم وتارة بالمال كالهدي وجزاء الصيد والطعام والصيام والصوم يجبر بمثله في القضاء وبالمال كالإطعام وأما جوابر المال فالأصل رد الحقوق بأعيانها فإن رجها ناقصة الأوصاف

جبرت بالمال أو لم يردجها جبرنا المثلي لأنه أقر للعين من القيمة وفي غير امثلي بالقيمة لأنها تحصيل المثل وتجبر الناقص بأجرة المثل وخرج عن جبر المثلي صورتان المصراة وغاصب الماء في موضع غلائه والمنافع المحرمة لا تضمن احتقارا لها كالزمر ونحوه وكذلك الأعيان النجسة وتجبر المنفعة المحرمة في المزني بها كرها بصداق المثل دون اللواط لأنه لم يتقدم قط فأشبه القتل والعتاق والمنافع في الجماد تضمن بالعقود الصحيحة والفاسد والشبهة والإكراه دون الفوات تحت الأيدي العادية والفرق (أن قليل سائر المنافع يجبر قليلها بالقليل وكثيرها بالكثير وضمان الأبضاع بمهور الأمثال وهي بأيسر المنافع من التقاء الختانين فلو ضرب للزمت أموال لا يقدر عليها وهو بعيد من مقاصد الشرع وأما النفوس فخارجة عن قاعدة جبر الأموال والمنافع والأوصاف إذ لا يجبر بأمثالها وتساوت جوابرها مع اختلاف قال سحنون إنها في الفضائل والرذائل (وإنما يختلف باختلاف الأديان والذكورة والأنوثة ولا عبرة في

الأموال بالأديان) فيجبر العبد المجوسي بالآلاف والعبد المسلم باليسير لأن المجبور هو المالية دون الدين وسواء في الجرح المقدرة بين صغيرها وكبيرها وأوسعها وأضيقها وغير المقدر على قياس الإتلاف في الحكومات ودية الأعضاء على خلاف القاعدة وإذا وجب في الإنسان ديات ثم مات دفية واحدة ولو وجب في الحيوان ضمان في أعضائه ثم مات لم يتداخل

لأن الغالب من جنايات الأناسي البعيد الذي لا يتوقف على حقيقته والحكومات وإن كانت قياسا فهي على خلاف القياس من جهة نسبتها للدية وسوي بين الإبهام والخنصر مع التفاوت في اليد والرجل وكذلك أصابع اليدين والرجلين وأعظم من ذلك إبهام ايد اليمنى وسبابتها مع خنصر الرجل اليسرى وبنصرها وأما الزواجر فتارة تجب على فاعل المفسدة كمفسد الصوم والحج والظهار وتارة على غير الفاعل وهي ثلاثة قسمان على الأئمة كالحدود والتعذيرات وقسم يخير مستوفيه بين العفو والاستيفاء كالقصاص وقد يكون الزجر عن غير المحرم فمن طلق امرأته ثلاثا في ثلاث مرات فيزجر بنكاية التحليل لأنه مراغم للمروءة والأنفة وقتال البغاة والصبيان على ترك الصلاة وغيرها

Mas'alah: What are the rulings and conditions of repentance (tawbah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5329)

(مسألة) التوبة واجبة بالإجماع على الفور وهي تمحو ما تقدمها من آثام الذنوب

المتعلقة بالله تعالى لا تسقط حقوق العباد ولا حق الله تعالى الذي ليس بذنب كقضاء

الصلوات ونحوها فإن ترتب العبادات والحقوق في الذمم هو تكليف تشريف لا إثم وعقوبة ولها ثلاثة أركان الندم على المعصية والعزم على عدم العود والإقلاع في الوقت الحاضر عما تاب عنه وقد يكون الندم وحده توبة في حق العاجز عن العزم والإقلاع كمن كان يعصي بالنظر إلى المحرمات فعمي أو بالزنا فجب لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فيجب الندم وحده وعليه حمل قوله – صلى الله عليه وسلم – (الندم توبة) أو يحمل على أن معظمها الندم كما قال – صلى الله عليه وسلم – (الحج عرفة) ويتسحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذي تاب منه أن يجدد الندم على فعله والعزم على عدم العود وعليه حمل قوله – صلى الله عليه وسلم – (إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة) وليس معناه أنه يذنب في اليوم مائة مرة بل ذكره لما هو بالنسبة إلى علو منصبه ذنب لأن حسنات الأبرار سيآت المقربين وذكره له – صلى الله عليه وسلم – في اليوم مائة مرة يدل على فرط استعظامه لأمرر به فشتان ما بين من لا ينسى الحقير من أمر ربه حتى يذكره في اليوم مائة مرة وبين من ينسى العظيم من ذنوبه فلا يمر على باله احتقارا لذنوبه وجهلا بعظمة ربه وقد ذم الله تعالى من وعظ فأعرض عن الموعظة ونسي ما قدمت يداه وإذا كانت التوبة واجبة على الفور فمن أخرها زمانا عصى بتأخيرها

فيتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة فيحتاج إلى توبة من تأخير التوبة وكذلك تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات فإن قيل كيف يتصور التوبة مع ملاحظة توحد الله تعالى بالأفعال خيرها وشرها والندم على فعل الغير متعذر قلنا على أصلنا أن له كسبا فيكون ندمه عل كسبه لا على صنع ربه ومن لا يرى بالكسب يخصص وجوب التوبة بحال ... عن التوحد وهو مشكل من جهة أنه يجب عليه التوبة مما يعتقد أنه فعل له وليس فعلا له

Mas'alah: What does 'mithl' mean in the context of expiation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1859)

والمثل البدل لا الإبدال

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on Ashhab's ruling regarding expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4100)

قال ابن المواز: لم يعجبنا قوله.

Mas'alah: What is the evidence for using lots when two expiations require the same slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7680)

ووجه من قال: يقرع بينهما؛ فلأنه لا يجزي عتق بعض رقبة عن كل واحد منهما، فأقرع بينهما ليصح العتق لأحدهما؛ إذ ليس هو مقدما حقيقة، فمن طار له السهم، فالله عز وجل أعطاه وأحرم صاحبه؛ كمن أوصى بعتق عبيده أو أبتل عتقهم في مرضه ولم يحملهم الثلث، فلما استوى حكمهم أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the arbitrators giving the killer a choice of expiation type?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=549)

فصل [21 – تخيير الحاكمين للقاتل في نوع الجزاء] : وإنما قلنا: إنهما يخبرانه لورود النص بذلك، وإنما ينحتم عليه النوع الذي يكفر به بعد اختياره وحكمهما عليه بما يختاره.

Mas'alah: What is the role of the sultan in enforcing kaffarah for zihar and ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=821)

السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع. فإن عرف السلطان أنه مضار وإنما يريد اللدد والضرر طلق عليه ولم ينتظره إذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك في الإيلاء والظهار جميعا إلا أنه في الإيلاء إن كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك، وإن كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضا في قول مالك.

Mas'alah: Is the debt of expiation like zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=500)

ابن بشير: ودين الطفارة كالزكاة، وضعفه ابن عبد السلام بأن غالبها بدله الصوم فلا دين، ومجيزه لم يشترط عجزه.

Mas'alah: What does 'Iyad report from Ibn Nafi' regarding expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=551)

عياض: ورواه ابن نافع.

Mas'alah: Does Ibn Muhriz refer to the expiatory slave or the offending slave in his ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

ابن محرز: يريد: الرقبة التى يكفر بها لا رقبة الجاني خلاف ما حكاه الشيخ.

Mas'alah: What does al-Siqilli transmit regarding the expiation ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=552)

قلت: ونقل الصقلي كالشيخ.

Mas'alah: What did later Maliki scholars rule regarding kaffarah in times of hardship and ease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=553)

الباجي: أفتى متأخرو أصحابنا بالإطعام في الشدة والعتق في الرخاء، وأبو إبراهيم بصوم ذي سعة الغنى.

Mas'alah: What is the difference between evaluating the penalty in food versus dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=738)

الباجي: قولها بناء على تقويمه بالطعام، وقول أصبغ كالموطأ على تقويمه بالدراهم ثم يشتري بها طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the Companions' arbitration for expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=739)

أبو عمر: لو اجتزأ المكفر عنهما بحكومة الصحابة فيما حكموا به كان حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution between expiations for zihar and homicide in a will?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1791)

فصل) : وليس شيء مما ذكرناه على رواية المحاصة بينهما، وقد ذهب بعض القرويين إلى أن معنى التحاصص بينهما أن ما وقع للظهار أطعم به وما وقع للقتل أعين به في رقبة، وهذا أشبه بالمحاصة وعندي أنه يقسم ما أصاب الرقبتين بينهما نصفين والله أعلم. وقد اختلف قول ابن الماجشون في ذلك فقد ابتدأ بالقتل، وقال يحاص بينهما وروى ابن عبدوس عن ابن القاسم يقرع بينهما وبه قال أبو العباس الإبياني. (

Mas'alah: What is Abu Hanifah's denial of qiyas in expiations?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2716)

إنكار إبي حنيفة للقياس في الكفارات 21

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning in expiations?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3062)

القياس في الكفارات: 5/ 21

Mas'alah: What did Asbagh say about the validity of expiation based on local prices?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1140)

قال اصبغ: إذا أخرج على سعره بموضعه ذلك، أجزأه، إن شاء الله حيث ما كان.

Mas'alah: Can a small surplus from a bequest be used to assist in purchasing a slave for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2539)

قال عيسى: قال أصبغ، نعم يعان به في رقبة.

Mas'alah: How are kaffarah for killing and zihar prioritized when the bequest is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5362)

قال ابن القاسم: وكفارة القتل والظهار تبدآن معا بعد الزكاة على كفارة اليمين، فإن ضاق الثلث عن كفارة القتل والظهار أقرع بينهما وما كنت أبالي بأيهما بدأت، وله قول آخر: أن يبدأ بالقتل ثم يطعم عن الظهار، فإن لم يبلغ أطعم ما بلغ وإن زاد على إطعام

ستين مسكينا أعين به في رقبة.

Mas'alah: Who supervises the expiation of a foolish person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

وينظر للسفيه وليه في الكفارة.

Mas'alah: What is the scholarly attribution of the two interpretations regarding expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: وتؤولت أيضا على أن الأول إلخ) هذا التأويل بالوفاق لابن شبلون والذي قبله بالخلاف لبعض القرويين، وعكس تت هذا العزو وتبعه خش والصواب ما ذكرنا؛ إذ هو الذي في التوضيح وابن عرفة اهـ بن

Mas'alah: What is the ruling when the first opinion is relied upon regarding expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: والمعول عليه القول الأول) أي وعليه فلا يجزيه الإطعام، ويجب عليه أن يؤخر الصوم حتى يقدر عليه

Mas'alah: How are expiations for Hajj and Ramadan prioritized?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3780)

وتبدى الفدية على هدي الفساد؛ لأنها بالقرآن، ولأنها عن وصم [3] في حج صحيح فكان جبر ما دخل فيه أولى من الهدي عن الفساد؛ [4] لأن الفاسد أتى ببدله صحيحا، وإنما الهدي عن الحج المتقدم الذي لم يعتد به وصار في حكم الساقط، وكذلك إن كان هدي عن حج صحيح، وكفارة عن تعمد في رمضان بدئ بما كان في الحج؛ لأنه يجبر به ما انثلم من حجة الإسلام والإفطار قد قضاه وأتى به صحيحا، وإنما الكفارة عن الفاسد الذي سقط حكمه , وإن كان الهدي عن فساد والكفارة عن إفطار لم يقدم أحدهما على الآخر وهما مقدمان على العتق في [5] القتل والظهار؛ لأن الأوليين عن انتهاك القرب التي هي دعائم الإسلام، وعن وصم في فرض فرضه الله -عز وجل-، والآخران عن شيء أدخل نفسه فيه لم يكن أصله فرضا [6].

Mas'alah: What is the priority between expiation for killing and expiation for zihar in a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3780)

واختلف في الكفارة عن القتل والظهار، فقيل: تبدى الكفارة عن القتل، وقيل: هما سواء، والأول أحسن؛ لأنه قد فهم أنه آكد لما لم ينقل منه إلى إطعام. قال ابن القاسم في العتبية: ولأن الظهار مختلف فيه، فقد قال بعض الناس: إن وطئ قبل أن يكفر ثم طلقها فالكفارة ليست بواجبة. قال: وهو (1) قوله: (أنه) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 7) : (لعلم) . (3) في (ق 6) : (صوم) . (4) ساقط من (ف) . (5) قوله: (لأنها بالقرآن. . . أول من الهدي عن الفساد) يقابله في (ق 7) : (عن) . (6) قوله: (فرضا)

ساقط من (ف) .

قول أهل المشرق، وبعض من أرضى من أهل المدينة [1]. وأرى أن يبتدأ بالعتق عن القتل، فإن فضل شيء أطعم عن الظهار. واختلف بعد القول إنههما سواء، فقيل:] [2] بقرع بينهما، وقيل: ذلك للورثة يعتقون عن أيهما شاءوا ثم كفارة الأيمان [3].

Mas'alah: Is a person's claim of having kaffarah recipients accepted without evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=929)

الشعبي: لا يقبل قول الرجل إن عنده من يستحق كفارة الأيمان إلا ببينة ولو كان فاضلا دينا لم يقبل قوله لأن شهادته تجر إلى نفسه

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity or expiatory payment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1000)

ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته (فإن إشترى أحد صدقته) (أ) لم يفسخوا العقد ولم يردوا البيع ورأوا التنزه عنها وكذلك قولهم في شراء الإنسان ما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء قال أبو عمر (إنما كرهوا بيعها) (ب) لهذا الحديث ولم يفسخوها لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى وقد بينا هذا الحديث في قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها ويحتمل هذا الحديث أن يكون على وجه التنزه وقطع الذريعة إلى بيع الصدقة قبل إخراجها أو يكون موقوفا على التطوع في التنزه وقال أبو حنيفة

وأصحابه والأوزاعي لا بأس لمن أخرج زكاته وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه إليه وقال أبو جعفر الطحاوي المصير إلى حديث عمر في الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته وقال قتادة البيع في ذلك فاسد مردود لأني لا أعلم الفيء إلا حراما وكل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له (إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت اليه بالميراث) (د)

Mas'alah: Are qualities like beauty or training considered when valuing game for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1255)

ويقوم بالطعام على حاله حين الإصابة من غير نظر إلى فراهة وجمال وتعليم ولا صغر ولا عيب ... إنما لم يعتبر شئ من هذه الصفات؛ لأن الجزاء من باب الكفارة, والكفارة لا تختلف بذلك.

Mas'alah: What happens if two arbiters disagree on the expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1258)

فإن اختلفا ابتدأ غيرهما فإن أخطأ خطأ بينا نقض, ويصوم حيث شاء, والأولى أن يكونا فى مجلس ... لأنهما إذا اختلفا لم يحصل حكمان. قال فى الموازية: وليس له أن يأخذ بقول أرفقهما. اللخمى: وجعله بمنزلة من أخرج بقول واحد. ويجوز إذا ابتدأ غيرهما أن يكون أحدهما أحد الأولين. وصورة الخطأ البين كما قال فى المدونة أن يحكما فى

شئ فيه بدنة بشاة أو بالعكس. ونقض هنا كما ينقض حكم الحاكم إذا خالفا النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجلى. ونص ابن عبد الحكم على أنهما لو حكما بما روى عن عمر رضى الله عنه أن فى الغزال عنزا وفى الأرنب عناقا, وفى اليربوع جفرة– لم ينقض. قل: ولا أقول فى شئ قضى به عمر رضى الله عنه– يرد.

Mas'alah: Is analogy permissible in matters of expiation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=325)

وأصل الخلاف: هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟ والأظهر أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on expiations (kaffarat) in the context of bequests?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2186)

قوله: ظهارا) مثله بقية الكفارات كما في (عب) ويفيده مقابلته بالتطوع بعد

Mas'alah: What is the meaning of 'adl (equivalent) in the context of expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

[قوله: عدل الشيء بالفتح مثله] أي فصيام عشرة أيام مثل لعشرة أمداد فالمماثلة على كلامه بين شيئين لا تقتضي اتحاد الجنس.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'adl and 'idl in expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

[قوله: ما عدل الشيء من غير جنسه] كالعشرة الأيام فإنها عدلت العشرة الأمداد وليست من جنسها وقوله بالكسر المثل، أي الذي يكون من الجنس فالحاصل أن الاختلاف بينهما هل المثلية لا تقتضي اتحاد الجنس وهو ما ذهب إليه الخليل أو تقتضيه وهو ما ذهب إليه الفراء والظاهر من القرآن، ما ذهب إليه الفراء فتدبر. .

Mas'alah: What is the distinction between zakat debt and kaffarah or hady debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=641)

إن حال حوله) : أي العرض (عنده) . [حاشية الصاوي] للولد أكثر من مسامحة الولد لهما لأن حب الوالد لولده موروث من آدم، ولم يكن يعرف حب الولد لوالده. قوله: [لا دين كفارة] إلخ: والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العدو ويأخذها كرها بخلاف الكفارة والهدي، فإنه لا يتوجه فيهما ذلك وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أصحاب ابن عرفة قائلا: لا فرق بين دين الزكاة والهدي والكفارة في مطالبة الإمام بها، ونقل ذلك عن اللخمي والمازري فتحصل أن في دين الكفارة والهدي طريقتين: طريقة ابن عتاب يقول كالزكاة، وطريقة المصنف وخليل وشراحه أنهما ليسا كالزكاة. قوله: [إن حال حوله] : أي مضى له حول. والمراد بالحول: السنة كما هو المأخوذ من كلامهم. وإنما يشترط هذا الشرط

إذا مر على الدين حول وهو عند المدين، وإلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا. واشتراط مرور الحول على ما يجعل في الدين من العرض قول ابن القاسم. وقال أشهب بعدم اشتراطه بل يجعل قيمته في مقابلة الدين، وإن لم يمر عليه حول عنده. قال (ر) : وبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض في آخر الحول هو منشئ لملك العين التي بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول – وهو قول ابن القاسم – أو كاشف أنه كان مالكا لها، وحينئذ فيزكي، وهو قول أشهب. وأنت خبير بأن هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما، مع أنهم لم يشترطوا مرور الحول إلا في العرض، ولم يشترطوه في المعشر والمعدن وغيرهما كما في المواق. انظر (بن) . كذا في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the distinction between faqir and miskin in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=651)

[حاشية الصاوي] تباين حيث ذكرا مع بعضهما. وهو معنى قول بعضهم إذا اجتمعا افترقا، بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما كما في قوله تعالى: {فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، فالمراد به ما يشمل الفقير وهو معنى قول بعضهم وإذا افترقا اجتمعا تأمل.

Mas'alah: How is the sheikh's statement interpreted regarding the first opinion on kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=941)

قوله: [ويمكن حمل كلام الشيخ عليه] : أي على القول الأول وهو الاجتهاد في الزيادة، وليس المقصود حكاية قول أشهب ولا ابن وهب.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the type of divorce in the context of kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1366)

[حاشية الصاوي] قوله: [ثم طلقها] : أي طلاقا بائنا بدليل ما يأتي.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the requirement of a judgment for fasting as a penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1428)

وذكر سند فيه خلافا بعد أن قال لا يختلف أهل المذهب في ندبه قال قال الباجي: الأظهر عندي استئناف الحكم في الصوم؛ لأن تقدير الأيام بالأمداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين فقال صوم يوم يعدل مدين، وبالحكم يتخلص من الخلاف. وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أنه لا يشترط فيه الحكم.

Mas'alah: What does 'commanding the judgment' mean in the context of expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1428)

ومعنى قوله والأمر بالجزاء أن المحكوم عليه يأمرهما بالحكم عليه بالجزاء، أي: بأحد الثلاثة لا بخصوص لفظ الجزاء.

Mas'alah: How is a claim of dependents or debt verified for zakat eligibility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2107)

ابن عرفة: وصدق مدعي عيال إن كان طارئا، فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه، فإن تعذر الكشف صدق, ومن كان معروفا باليسار كلف إثبات ذهاب ماله، وفي أحكام الشعبي: لا يقبل قول الرجل إن عنده من يستحق كفارة اليمين إلا ببينة وإن كان فاضلا دينا؛ لأن شهادته تجر نفعا إلى نفسه. انتهى. نقله عبد الباقي. قال: ويمكن حمله على غير الطارئ, ومن تعذر الكشف عليه فلا يخالف ما قبله. وفي الشامل: إن ادعى دينا أثبته مع

عجزه؛ أي مع إثبات عجزه. انتهى. وإثباته يحصل ولو بشاهد ويمين، وإثبات عجزه إنما يكون بشاهدين على ما مر. انتهى. قوله: لأن شهادته تجر نفعا إلى آخره، أطلق الشهادة على قوله إن عنده من يستحقون, وفيه مسامحة. وقوله: ويمكن حمله على غير الطارئ لخ، فيه نظر، بل الظاهر أن كلام الشعبي على عمومه وهو ظاهر المواق, ولذلك استدل به على أن الأمر في الكفارة أضيق, قال: لأنه إن أعطاه لرأسين وكان هو برأسه وحده لم تبرأ الذمة بخلاف الزكاة. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله "وصدقا إلا لريبة" ، ما نصه: وإن ادعى عيالا صدق إن كان طارئا، وإن كان غير طارئ صدق إن تعذر الكشف عليه وإلا كشف عنه، وانظر ابن عرفة وغيره، وإن ادعى دينا كلف إثباته والعجز عنه إن

كان عن مبايعة لا عن طعام أكله، وإثباته يحصل ولو بشاهد ويمين، وأما إثبات العجز عنه فلا يحصل إلا بشاهدين. انتهى.

Mas'alah: Is the obligation of kaffarah enforced or left to the individual's trustworthiness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2395)

وحاصل ما مر عن اللخمي أن مقتضى المذهب الإجبار على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق إلا أن يأتي بما يشبه، وقال صاحب القبس: هي

Mas'alah: What is the ruling on compelling payment of kaffarah and other obligations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2396)

موكولة إلى الأمانة، وقال القرافي: وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها، وقال الجزولي: لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئا. انتهى. وهذا معلوم لأنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعرف حكم الله تعالى فيه. قاله الحطاب. وفيه أن من كان لا يؤدي زكاة الأموال أو وجبت عليه كفارة أو هدي أو عتق عن ظهار أو قتل فامتنع من أداء ذلك يجبر على إنفاذه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim and Ashhab on kaffarah for the rejected

witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2415)

وعدمه تأويلين، وهما قولان لابن القاسم وأشهب، فابن القاسم يقول بالوجوب، قال في التوضيح: وهو المشهور، وأشهب يقول بالسقوط وهو الظاهر، وهما خلاف في حال هل تأويله قريب أو بعيد، وجعل ابن الحاجب وغيره قول أشهب خلافا، وإليه ذهب ابن يونس، ونقل أبو الحسن عن الشيوخ أنهم جعلوه تقييدا، وذكر المصنف فيما تقدم التأويلين، وجزم هنا بوجوب الكفارة وأنه من التأويل البعيد، فكأنه ترجح عنده. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if money set aside for expiation is lost before being used?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3230)

القرطبي: من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف، كانت الكفارة باقية عليه، بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء أو ليشتري به رقبة فتلف لم يكن عليه غيره، لامتثال الأمر. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expiation items from the poor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3239)

وله نزعه؛ يعني أنه إذا كمل في المسائل الثلاث فإن ذلك يجزئ كما مر، وله أن ينزع في المسألة الأولى الكسوة والطعام من المساكين الذين لا يكمل لهم، وله أن ينزع في الناقص من عشرة مساكين ويكمل لعشرة: وله أن ينزع في المكرر خمسة أمداد، وإنما له نزعه في المسائل الثلاث. إن بين؛ أي أن محل نزعه في المسائل الثلاث كما في الخرشي إن بقي ما بيد المسكين، كما يشعر به لفظ نزع، وبين الدافع أن هذا الذي دفع كفارة يمين فلو لم يبين لم يكن له نزع ما بقي والقول للآخذ أن الدافع لم يبين له أنه كفارة؛ لأن الأصل عدم البيان كذا ينبغي. قاله الشيخ عبد الباقي. والشيخ إبراهيم. ولو لم يبق لم يكن له رجوع على المسكين.

Mas'alah: How is the lottery used to complete deficient expiatory payments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3239)

بالقرعة؛ يعني أنه إذا دفع الأمداد العشرة لعشرين مسكينا لكل نصف مد, فإنه يجزئه بشرط أن يكمل لإحدى العشرتين الأمداد؛ بأن يعطي كل واحد منهم نصف مد ويأخذ الأنصاف من العشرة الذين لم يكمل لهم, وإنما يأخذ ممن أخذ منهم بالقرعة إن بقي وبين كما هو الموضوع، ويحصل الإجزاء بالتكميل سواء كمل بالأنصاف التي أخذ بالقرعة من إحدى العشرتين أم بغير ذلك، وكما أخذ بالقرعة في الناقص يأخذ بالقرعة في الملفقة بالنسبة لأخذ ما بقي من نوع ما يبني عليه في مسألة التشريك, وقد تقدم أن الراجح أنه يبني على تسعة، فإن بنى على تسعة في الطعام فإنه ينزع المد العاشر من أحد العشرة بالقرعة، وإن أراد أن يبني عليها من الكسوة نزع الكسوة العاشر من أحدهم، وأما نزعه الكسوة ليبني على الطعام أو العكس فهذا موكول إلى خياره ولا يحتاج

لقرعة، ولو غابت العشرون استأنف الكفارة، وإن غاب بعضهم وأدرك خمسة منهم كمل لهم واستأنف خمسة يعطي لكل واحد منهم مدا، ومحل التكميل في الناقص ما لم يعلم العشرة الأولى، وإلا تعين الأخذ من غير قرعة قياسا على ما بحثه ابن عرفة في كفارة الظهار. كما قاله غير واحد. ولما ذكر عدم إجزاء المكرر في كفارة واحدة، بين إجزاءه في كفارتين فأكثر، فقال: وجاز لثانية؛ يعمي أنه يجوز تكرير المد للمساكين لأجل يمين ثانية، بأن يعطي الكفارة الثانية لمساكين الأولى، وذكر هذا خشية توهم عدم جوازه لما تقدم من أن الكفارة الواحدة لا يجزئه المكرر منها، ففاعل "جاز" ، ضمير يعود على مكرر أو مصدره، وقوله: "لثانية" ، اللام للتعليل أي

لأجل يمين ثانية. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الخرشي والشبراخيتي: إنها بمعنى: من، كسمعت له صراخا أي منه.

Mas'alah: How is a lottery conducted between expiations for zihar and killing when the bequest is insufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9629)

وأقرع بينهما يعني أن كفارة الظهار وكفارة القتل في مرتبة، ولذلك إذا ضاق الثلث عن إخراجهما معا فإنه يقرع بينهما. قال عبد الباقي: وأقرع بينهما عند الضيق في تقديم أيهما بأن لم يحمل الثلث إلا كفارة واحدة، ومحل إخراجهما من الثلث إذا فرط في إخراجهما بمضي مدة بعد تحتم كفارة الظهار وبعد وجوب كفارة القتل، ولم يعلم هل أخرجهما أم لا؟ ولم يشهد في صحته أنهما في ذمته، فإن علم أنه لم يخرجهما أو شك

ولكن أشهد في صحته ببقائهما عليه فمن رأس المال. انتهى. وقال المواق: النكت: ثم بعد الزكاة العتق في الظهار والقتل لأن الزكاة لا عوض عنها فهي أقوى، فإن ضاق الثلث عن عتق الظهار والقتل ولم يحمل إلا كفارة واحدة فرأيت للأبياني أن معنى المدونة أنه يقرع بينهما، وذهب بعض القرويين إلى أنه يحاص بينهما فما وقع للظهار أطعم به وما وقع للقتل شورك به في رقبة. ابن رشد: إن وسع الثلث رقبة وإطعام ستين مسكينا فيعتق الرقبة في القتل ويطعم عن الظهار باتفاق. انتهى.

Mas'alah: What is the order of priority for paying kaffarah from the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4749)

ثم فطر رمضان، ثم للتفريط، ثم النذر ثم المبتل، ومدبر المرض؛ ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر، أو بمال فعجله، [منح الجليل] (ثم) يخرج من باقيه كفارة (لفطر رمضان ثم) يخرج منه كفارة (لتفريط) تأخير قضاء فطر (هـ) أي رمضان إلى دخول رمضان الذي يليه. ابن رشد ثم كفارة الفطر في رمضان متعمدا ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان، هذا على ما في كتاب الصيام منها، وهو أظهر في النكت لما لم يكن في كفارة رمضان نص في الكتاب ضعفت عن كفارة اليمين. (ثم) يوفى من الباقي (النذر) ظاهره كان في صحة أو مرض اشتهر أو علم من جهته فقط في النكت، ثم بعد إطعام رمضان النذر؛ لأن إطعام كفارة رمضان وجب بنص السنة، والنذر هو الذي اختار إدخاله فهو أضعف. وفي المقدمات ثم المنذور قاله ابن أبي زيد إذا أوصى به. (ثم) يخرج من الباقي (المبتل) بفتح الفوقية مثقلا، أي المنجز عتقه في المرض (ومدبر) هـ في (المرض) للسيد الذي مات منه فهما سواء على ظاهر المذهب إن كانا في فور

واحد، وإلا قدم سابقهما في النكت، ثم بعد النذر العتق المبتل في المرض والمدبر فيه على مذهب أبي محمد، ووجهه أن النذر وجب في حال الصحة، وهذان إنما وجبا في حال الحجر بالمرض فضعفا عنه، وقيل يحاص المبتل في المرض المدبر فيه إن كان في فور واحد، فإن تقدم أحدهما بدئ به. (ثم) يخرج من الباقي الرقيق (الموصى) بفتح الصاد (بعتقه) حال كونه (معينا) بفتح الياء مثقلا (عنده) أي الموصي كعبدي فلان (أو) معينا عند غيره كسعيد عبد زيد (يشترى) بضم الياء وفتح الراء له (أو) معينا أوصى بعتقه (لكشهر) أو نحوه (أو) معينا (أوصى بعتقه على مال) يؤخذ منه فالأربعة في مرتبة واحدة فيتحاصون عند الضيق. ابن مرزوق شمل الموصى بعتقه على مال ما أوصى بعتقه على مال معجل فعجله،

Mas'alah: What is the ruling on rights of Allah like kaffarah, nadhr, and zakat that were neglected?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4795)

طفي الثاني هو مذهب المدونة وهو المشهور كما تقدم، وتقدم تعقب قوله إلا أن يعترف بحلولها، فالحاصل أن حقوق الله تعالى التي ترتبت عليه من كفارة ونذر وزكاة فرط فيها

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on paying expiations (kaffarat) from newly acquired lawful wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=770)

هل يخرج هذا المرابطي الكفارات من ماله الجديد؟ فما ترى – أبقاك الله – ان وجبت عليه كفارة يمين الله أو كفارة رمضان، او غير ذلك من الكفارات هل يباح له ان يكفر من ذلك المال، الذي بيده ام لا؟ او ترى ان الصوم اوجب ولا يقدر عليه من اإطعام؟ وكيف إن كان الرجل المذكور لا يستطيع الصوم ولا يقدر عليه، ماذا يجب عليه؟ وتبين لنا – أصلحك الله – إذا وجب عليه الصوم هل يستوي في ذلك كفارة اليمين، وكفارة رمضان وغيره، أم تفرق بينهما؟ وبين لنا – أعزك الله – ما إذا كان بيده، وجب عليه ان يكفر منه من المال إذا كان كفافا لما عليه، او إذا كان فضله عما عليه بين لنا في الوجهين ما يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on monetary compensation for breaking a dish?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=231)

الخامس: من وجوه الكلام على الاستدلال على العقوبة بالمال بحديث الصحفة (57=212/ب) أن نقول أن المال لكاسرة الصحفة، فليس ذلك من قبيل الحكم، بل إنما الكاسرة اختارت ذلك وطلبته من النبي صلى الله عليه وسلم على معنى التكفير لما فعلت، بدليل ما خرجه أبو داود والنسائي من قولها للنبي صلى الله عليه وسلم: ما كفارة ماصنعت؟، فسألت النبي عن كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on deriving financial punishment from kaffarat (expiations)?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=238)

الثامن: تخريج ابن بشير العقوبة بالمال على الكفارات.

Mas'alah: What did Ibn al-Bashir say about financial punishment and expiations?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=238)

قال: وإلى هذا ونحو منه أشار ابن البشير[1]فقال: الصدقة بالمال الكثير عقوبة بالمال، وقد وردت العقوبة به في الكفارات، وبين الأصوليين خلاف في المقدرات.[2]

Mas'alah: What is the ruling on comparing kaffarat to criminal penalties via qiyas?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=252)

فالقياس إما أن يقول: في الجراح مثلا وفي الزنا والسرقة، أو في الحرابة جناية، فتشرع فيها الكفارة قياسا على القتل. فالكفارة غير العقوبة، لما تقدم من افتراقها في الجبر، وفي أن الكفارة شرعت رافعة لا ثم سبق، والحدود زاجرة عن مفسدة يتوقع العود إليها، أما من الجاني أو غيره. والكفارة تفتقر إلى النية وقصد التقرب. فالعقوبة نكال يوقع بالجاني بالرغم والاكراه، إلى ما في ذلك من القياس في الأسباب، وما يلزمه من العكس في كفارات الإيمان مثلا. فيقال: دفع مال يكون باحياء الاثم يوجب الجبر عليه، قياسا على الزكوات[1]. والحاصل أن الشرع جعلها أبوابا مفترقة ذوات الاحكام، متباعدة متضادة، فلا يصح قياس بعضها على بعض، وثبت أن هذا كله لا تأويل له. فليس لهذا المملي فيه صحة، أنه لم يجعل اللبن ولا ثمنه في بيت المال، ولا المسك ولا الزعفران المغشوش في بيت المال، ولا كرها عن أحد من أهل المال.

Mas'alah: What is the difference between a debt of expiation or sacrificial animal and a debt of zakat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=878)

ص (لا بدين كفارة أو هدي) ش: ابن عرفة المازري الكفارة والهدي لغو، انتهى. والفرق بين دين الكفارة والهدي، وكذلك الفرق بين دين الكفارة وبين دين الزكاة أن الزكاة تدفع للإمام العادل فدين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، قاله في التوضيح، والله أعلم.

Mas'alah: What do later scholars say about the rulings on kaffarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=981)

ونقله أبو الحسن، وصاحب التوضيح في كلامه على الكفارة، ونقله ابن عرفة أيضا، ولم يتعقبوه برد ولا غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What are the causes that permit legal concessions in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=167)

أصول أسباب الرخص: 857 – أصول أسباب الترخص: المرض ... سفر اكراه ونسيان عرض 858 – والجهل عن شبهة أو عن اجتهاد ... وجهل من بدار حرب ذو اطهاد 859 – سادسها هو عموم البلوى ... وهو أعمها على ما يروى 860 – هذا ولا اعتبار بالبلوى في ... موضع النص به يوافي 861 – لذاك يتقى حشيش الحرم ...

وليس بالمعفو بول الآدمي 862 – سابعها النقص فصاحب الجنون ... تكليفه مثل الصبي لا يكون 863 – ولم يكلفن ببعض ما يعن ... تكليفهم به لأجل نقصهن (1) (1) يعني أن النساء لم يكلفن ببعض ما كلف به الرجال لنقصهن، واستغنى عن ذكر مفسر الضمير هنا لكونه معلوما– قال ابن بونه في احمراره: ... وبالحضور كالذي علم.

Mas'alah: What verse did Malik cite regarding the expiation of sins through prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=65)

قال مالك: أرى الآية: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} .

Mas'alah: What does the specific designation of a ram indicate about valuation in expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=807)

دل ذلك على أن هو المقصود، ولا اعتبار بالقيمة؛ لأنه لو كان التقويم هو المعتبر لم يفرق الحكم بين الكبش وغيره من الحيوانات المتملك من جنسه وغير جنسه.

Mas'alah: What is the Hanafi proof from the Quran for expiation by value?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=809)

واستدل أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى ذكره: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} .

Mas'alah: What are the two types of equivalence in expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=809)

قالوا: والمثل على ضربين: من طريق الجنس، ومن طريقة القيمة.

Mas'alah: Is a man's claim that he has someone entitled to expiation accepted without evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=817)

وفي أحكام الشعبي لا يقبل قول الرجل أن عنده من يستحق كفارة اليمين إلا ببينة وإن كان فاضلا دينا لأن شهادته تجر نفعا إلى نفسه اهـ.

Mas'alah: What is the order of priority for expiations and bequests when the estate is insufficient?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3794)

وباتفاق في الثانية (ثم) يلي زكاة الفطر في الإخراج (كفارة ظهار وقتل) خطأ كذا في بعض النسخ وهو أولى من نسخة ثم عتق ظهار إذ يفوت عليها إطعام الظهار وعتق القتل وأما العمد فإنها فيه مندوبة كما مر والكلام في ترتيب الواجبات فتكون في العمد آخر

المراتب وتدخل في قوله الآتي ومعين غيره (وأقرع بينهما) عند الضيق في تقديم أيهما بأن لم يحمل الثلث إلا رقبة واحدة ومحل إخراجهما من الثلث إذا فرط فيهما بمضي مدة بعد تحتم كفارة الظهار وبعد وجوب كفارة القتل ولم يعلم هل أخرجهما أم لا ويشهد في صحته أنهما في ذمته فإن علم أنه لم يخرجهما أوشك ولكن أشهد في صحته ببقائهما عليه فمن رأس المال (ثم كفارة يمينه) لأنها على التخيير وهما على الترتيب (ثم) كفارة (فطر رمضان) عمدا بأكل أو شرب أو جماع لأن كفارة اليمين واجبة بالقرآن وهذا أدخله على نفسه وقولي أو جماع هو مفطر أيضا والبساطي نظر للفظ فطر فخصه بالأولين والجماع أحرى لأن الكفارة فيه مجمع عليها والأول محل اختلاف الأئمة (ثم للتفريط) وأخر عما قبله لأنه للتأخير فقط وما قبله خلل في ذات الصوم ثم محل الثلاثة التي ذكرها المصنف إذا لم يعلم هل أخرجه أم لا ولم يشهد في صحته أنه في ذمته فإن علم أنه لم يخرجه أو أشهد في صحته أنه في ذمته فمن رأس المال (ثم) يلي كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر (النذر) الذي لزمه سواء نذره في صحته أو مرضه لأنه أدخله على نفسه والإطعام المذكور وجب بنص السنة فهو أقوى وما ذكرناه من أن نذره في صحته أو مرضه نحو لتت قائلا إنه ظاهر المصنف اهـ. والذي لأبي الحسن وق ومق أن محل ذلك في نذر الصحة وإلا فرتبته كرتبة ما يليه وهو قوله (ثم) المعتق (المبتل) في المرض (والمدبر المرض) وكانا في كلمة واحدة أو كلمتين ليس بينهما سكوت كما في طخ والأقدم ما وقع أولا وأما الصدقة والعطية المبتلتان فمقدمان على الوصايا على ما روي عن مالك وأكثر أصحابه ويقدم الموصي بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم (ثم الموصي بعتقه) حال كونه (معينا عنده أو) معينا (يشتري) بعد موته ليعتق عنه منجزا (أو لكشهر) يعتق بعده وهو عنده أو يشتري (أو) أوصى بعتق عبد معين عنده (بمال) أي على مال يؤخذ منه وقيده بمؤجل أو بمعجل أو أطلق (فعجله) العبد عقب موت سيده وهذه الأربعة في مرتبة

واحدة ويتحاصون عند الضيق وأخرت عن المبتل والمدبر في المرض لأن له الرجوع فيهم بخلافهما (ثم) يلي الأربعة المذكورة العبد (الموصي بكتابته) بعد موته فعجلها عقب موته (والمعتق بمال) أي ـــــــ وأصل التعقب لابن عبد السلام وتبعه في ضيح ثم ارتكبه هنا (ثم الموصي بكتابته) قول ز فعجلها عقب موته اعلم أنه حيث عجل الكتابة كان في مرتبة الموصي بعتقه على مال وعجله كما لابن رشد وإلا فهو في مرتبة المعتق لأكثر من سنة والمعتق لسنة قبلهم انظر ق

Mas'alah: What are the rules for the two arbiters and the offender's choice of penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=733)

وجوبا وقوله: فيه فيه لف ونشر مشوش ولو أسقط أحدهما كان أحسن ويكون من باب التنازع (ص) وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان (ش) يعني أن الحكمين لا يحكمان عليه بالجزاء إلا بعد تخييره في أحد الأنواع الثلاثة إما المثل، أو الإطعام أو الصيام فإذا اختار أحدهما حكما عليه به، ثم بعد ذلك له أن ينتقل عما حكما به عليه إلى غيره وليحكما عليه به هما أو غيرهما. وإذا كان ذلك له بعد الحكم فأحرى قبله واختلف هل له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به أو لا التزمه أم لا وعليه الأكثر وهو المعتمد، أو له الانتقال إلا أن يعرفه ويلتزم به فلا ينتقل وهو تأويل ابن الكاتب وصوبه ابن محرز تأويلان للشيوخ على المدونة

Mas'alah: Is analogical reasoning permissible in fixed measures, penalties, and expiations?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=414)

السادس: يجوز عند ابن القصار والباجي والشافعي جربان القياس في المقدرات والحدود والكفارات خلافا لأبي حنيفة وأصحابه لأنها أحكام شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on expiations and their relation to patience and reward?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=964)

وأما المكفرات فلا يشترط فيها شيء من ذلك، بل قد تكون كذلك وقد لا تكون، كالمصائب التي تصيب الانسان حتى الشوكة، فالمصيبة مكفرة، اقترن بها السخط أو الصبر [193]، فإن اقترن بها الصبر فله الثواب من حيث الصبر، وله (192) علق الشيخ ابن الشاط على كلام القرافي من أول هذا الفرف إلى هنا، فقال: "هذا حديث غير صحيح، بل الصحيح أن رفع الدرجات لا يشترط في أسبابها كونها مكتسبة ولا مامورا بها، فمنها ما يكون سببه كذلك، ومن ذلك الآلام وجميع المصائب، وقد دلت على ذلك كله دلائل، وظواهر الشرع متظاهرة، يعضدها قاعدة رجحان جانب الحسنات المقطوع بها. وما استدل به من قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} وقوله سبحانه: {هل تجزون إلا بما كنتم تكسبون} وما أشبه ذلك من الآي والاخبار ... الخ. يتعين حمله على الخصوص، جمعا بين الأدلة." فإن قال قائل: ذلك، وإن كان سببا لرفع الدرجات وزيادة النعيم، فلا يسمى ثوابا ولا أجرا ولا جزاء، فإنها الفاظ مشعرة بالإعطاء في مقابلة عوض، فالأمر فيما يقول، قريب، إذ لا مشاحة في الالفاظ. كيف يصح حمله الآيتين وما أشبههما على العموم، مع الإجماع المعلوم المنعقد على صحة النيابة في الاعمال المالية كلها، مع الخلاف في البدنية كلها أو ما عدا الصلاة منها، فلابد من حمل الآيتين وشههما على الإيمان، أو عليه وعلى سائر الأعمال القليلة

". قلت:" ومن الأدلة الكثيرة على ثواب الصبر وأجره حالة الشدة والالم، قول الله تعالى: {والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون} . سورة البقرة، الآية 177. وقوله سبحانه {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} . سورة الزمر. الآية: 10 وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها (أي يصاب بشوكة وألمها في جسمه) إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة" أخرجه الامام مسلم رحمه الله. وعن محمد بن خالد عن أبيه عن جده، وكان له صحبة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل، ابتلاه الله في جسده أو ماله أو ولده، ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له عند الله عز وجل" رواه الائمة: أحمد وأبو داود، وأبو يعلى، والطبراني رحمهم الله. (193) عبارة القرافي أوضح وأظهر، وهي قوله: بل قد تكون كذلك مكتسبة، مقدورة من باب الحسنات، لقول الله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} . سورة هود، الآية 114. وقد لا تكون (المكفرات) كذلك، كما تكفر التوبة والعقوبات السيئات وتمحو آثارها، ومن ذلك، المصائب المؤلمة. لقول الله تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} سورة الشورى. 30. =

التكفير من حيث المصيبة بإطلاق، وما كان سببا للثواب يكون سببا للتكفير، وليس ما كان سببا للتكفير يكون سببا للثواب ولابد، وهذا لأجل ما شرطنا في سبب المثوبة من الشرطين المذكورين. ثم ذلك الشخص الذي يصحب المصيبة قد يكون ما ترتب عليه أكثر مما يترتب على المعصية من التكفير، وقد يكون أقل، وقد يكون مساويا. وقال شهاب الدين هنا: والتكفير من حيث المصيبة إنما كان لأجل الألم اللاحق. ولما كان

كذلك فالتكفير حسب قدر الألم، فيعظم لعظمته وبالعكس، وكذلك يعظم لعظم الولد وبالعكس، فلو فرضنا ولدا لا يتألم بفقده والده لما كان له عليه شيء. [194]. قال ابن الشاط معلقا على هذا الكلام عند القرافي: "ما قاله في ذلك صحيح، إلا قوله" وتمحو آثارها "، فإنه إن أراد بذلك محوها من الصحائف فإن ذلك ليس بصحيح، لأنه عين الإحباط، وهو باطل عند أهل السنة." ثم زاد ابن الشاط قائلا: وأما قول الله تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} فليس في هذه الآية دليل للقرافي على كون المصائب مكفرة للذنوب أو غير مكفرة، وإنما فيها أن المصائب سبب الذنوب، وأن من الذنوب ما لا يقابل بمصيبة يكون سببا لها، بل يسامح فيه ويعفى عنه "." (194) قال ابن الشاط هنا: "ما قاله القرافي من أن المصيبة لا ثواب فيها قطعا ليس بصحيح، وقد تبين قبل هذا أن ما استدل به من العمومات لا دليل فيه، لتعين حملها على الخصوص بالإجماع على صحة النيابة في الامور المالية، وبالظواهر الظاهرة بثبوت الحسنات في الآلام وشبهها." ثم عقب ابن الشاط على ما ذكره القرافي من أن التكفير في موت الاولاد ونحوهم إنما هو بسبب الالام "بأنه صحيح، وما قاله من أن الولد إذا كان مكروها عند والده، ويسر بفقده فلا كفارة بفقده البتة، وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أطلق التكفير بموت الاولاد، بناء على الغالب أنه يؤلمه موت الولد، فقال:" في ذلك تحكم بتقييد كلام الشارع من غير دليل، وتضييق لباب الرحمة الثابت سعته "." قلت: والحديث الدال على الثواب العظيم الذي يعطيه الله لمن توفي له بعض أولاده هو ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي طلائه قال: ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث (أي لم يبلغوا مبلغ الرجال والنساء وهو سن التكليف) إلا ادخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ". رواه البخاري والنسائي رحمهم الله." وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي – صلى الله عليه وسلم: إجعل لنا يوما (أي خصص لنا يوما

ثم قال: ولما كان التكفير مرتبا على المصائب لم يجز أن يقال للمريض: اللهم اجعل له هذا المرض كفارة، فإنه نخصيل للحاصل، وفيه قلة أدب، وهذا لا يجوز كما تقرر في الأدعية [195].

Sub-topic – Kaffarah for Killing

Mas'alah: Does the kaffarah for killing a believer by mistake apply to intentional killing?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=467)

ألا ترى لما ذكره الله الكفارة في قاتل المؤمن خطأ، لم يكن ذلك دليل أنها تكفر عن العامد، لأنه أعلى معنى من المذكور، ولا يساويه فيما له وقع التكفير؟

Mas'alah: Is there an expiation for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4672)

قلت: فهل عليها كفارة؟ قال: لا كفارة عليها.

Mas'alah: What is the analogy between expiation for killing game and expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1858)

وهو قول الحسن بن صالح والثوري قياسا على الكفارة في قتل الخطأ وذلك إجماع

Mas'alah: What are the consequences of ghulul, zina, and other sins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1973)

ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو

Mas'alah: Is kaffarah obligatory for killing a believing slave by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

قال أبو عمر قد اتفقوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن خطأ

Mas'alah: Is there a fixed expiation for intercourse with a menstruating wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=386)

دينار "فليس فيه حد، ولكن يرجى بالصدقة تكفير الذنب."

Mas'alah: Is the expiation for killing a person similar to that for zihar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=837)

قال ابن القاسم: وقتل النفس عندي مثل الظهار.

Mas'alah: What is the expiation for afflictions that befall a believer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=732)

عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال: ((سمعت عائشة –رضي الله عنها!– تقول: قال رسول الله صلى الله عليه: لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو: كفر بها من خطاياه!)) ولا يدري أيهما قال عروة.

#509# 729–

Mas'alah: What are the conditions for the expiatory slave and fasting in homicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1919)

(كأن يقول) شخص (بالغ) عاقل، وإن أنثى لا صبي، وإن مراهقا [حاشية الدسوقي] قوله: عتق رقبة) مبتدأ خبره على القاتل. (قوله: كالظهار) أي حالة كون الرقبة، والشهرين كالظهار أي حالة كون حالهما هنا كحالهما في الظهار (قوله ما يشترط فيهما في كفارة الظهار) أي من إسلام الرقبة وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الحرية وتتابع الصوم إلى آخر ما ذكر في الظهار (قوله: لا صائلا) عطف على معصوما أي لا تجب الكفارة على من قتل صائلا عليه أي قاصدا الوثوب عليه ولو لأخذ ماله (قوله: ولا قاتل نفسه) أي لا تجب الكفارة على قاتل نفسه بحيث تخرج الكفارة من تركته (قوله: لعدم الخطاب) أي بها بسبب موته (قوله: كديته) أي كما تجب ديته (قوله فلا دية على عاقلته) أي؛ لأنه لا يؤدي عقل نفسه فكذا غيره لا يعقل عنه (قوله: لأنه المتوهم) أي بخلاف الصائل وقاتل نفسه عمدا فإن كلا منهما مقتول عمدا ولا دية في العمد (قوله: ورقيق) أي وندبت الكفارة للحر المسلم في قتله رقيقا مملوكا لغيره وفي قتله لشخص عمدا (قوله: لم يقتل به) أي وأما إذا قتل به فلا كفارة. (قوله: ذمي) أي

وندبت الكفارة للحر المسلم في قتله ذميا (قوله: فيعم في قوله ورقيق) أي بحيث يقال تندب الكفارة للحر في المسلم في قتله رقيقا سواء كان مملوكا لغيره، أو مملوكا له. (قوله: أحسن) أي لإفادتها حكما زائدا على النسخة الأولى، وهو ندب الكفارة في قتل الذمي (قوله: جلد مائة وحبس سنة) أي من غير تغريب كما في الزنا واختلف في المقدم منهما فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطروها بالرق؛ لأنها عقوبة، والرق، والحر فيها سواء اهـ بن (قوله: أن الجارح عمدا يؤدب) أي، وإن اقتص منه، أو أخذت منه الدية في المتالف (قوله: على ذي اللوث) أي على القاتل الذي قام عليه اللوث بأن شهد عليه بالقتل واحد مثلا (قوله: لكونه داخلا تحت المبالغة) أي لكونه من المبالغ عليه، والمبالغ عليه إنما يكون متوهما، والمدعى عليه إذا حلف ربما يتوهم عدم ضربه وعدم حبسه وأما إذا نكل فلا يتوهم فيه عدم ذلك بل يجزم فيه بالحكم المذكور. (قوله وأولى إن لم يحلفها) سيأتي للمصنف أن المدعى عليه بالقتل إذا ردت عليه أيمان القسامة ولم يحلفها لا يقتل بل يحبس حتى يحلفها (قوله: والقسامة سببها قتل الحر إلخ) من إضافة المصدر لمفعوله أي سببها أن يقتل القاتل الحر المسلم فلا قسامة في جرح ولا في قتل عبد ولا كافر (قوله: بجرح) أي لا خصوص جز الرقبة (قوله: وهو الأمر الذي ينشأ عنه إلخ) هذا التعريف في التوضيح واعترض بأنه غير مانع لصدقة بالبينة وقد يجاب بأن قرينة السياق تخرجها؛ إذ لا تحتاج لأيمان معها، فالمراد غير البينة على أن مذهب المتقدمين جواز التعريف بالأعم (قوله: وفي بمعنى لام العلة) فيه نظر؛ لأن الذي يقتل لقيام اللوث القاتل وكلامنا في قتل المقتول، فالأولى جعل في بمعنى مع أي سببها قتل الحر المسلم المصاحب للوث أي الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي بالقتل. (قوله خمسة أمثلة) أولها قول المدمى البالغ العاقل الحر المسلم دمي عند فلان مع وجود الجرح، أو أثر الضرب ومثله

وإن وجبت فيه القسامة بغير قوله ولا مجنون؛ إذ لا عبرة بقوله شرعا

Mas'alah: What should a person do if he accidentally kills insects while riding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=524)

1020 - وإذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب أو ذر أو [نمل] فقتلهن فليتصدق بشيء من الطعام. * * *

Mas'alah: What is the correct narration regarding the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=917)

(قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار) (د) قال وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave girl as expiation for slapping her?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7204)

لمالك عنه حديث واحد اختصره من حديثه الطويل مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا

رسول الله إن لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت حر وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها

Mas'alah: Is there expiation for a suicide in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2031)

و) لا كفارة من مال (قاتل نفسه كديته) تشبيه فى العدم (

Mas'alah: What is the order of expiations for intentional versus accidental killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: وخطأ) أي: وقتل خطأ وأما العمد فمندوبة والكلام في ترتيب الواجبات فتكون في العمد آخر المراتب (

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2586)

وعلى القاتل) : خبر مقدم وقوله: "عتق رقبة" مبتدأ مؤخر: أي تجب عليه كفارة قتل الخطأ، ولا تكون إلا على. (المسلم) : أي الحر؛ إذ لا كفارة على كافر لأنه ليس من

أهل القرب ولا على عبد قتل غيره خطأ. . (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing compared to voluntary manumission in bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9618)

الكفارات مثله كما مر، وقول اللخمي كما في الحطاب: كفارة القتل كالتطوع ضعيف لمخالفته تقييد المصنف كابن يونس بالتطوع، أو يحمل على كفارة القتل عمدا لأنها فيه مندوبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for intentional killing being treated like voluntary manumission in bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9618)

تنبيهان: الأول: قد مر عن الخرشي وعبد الباقي عن اللخمي تبعا للأجهوري أن كفارة القتل كالتطوع واعترضاه، وقالا: إلا أن يحمل على كفارة القتل عمدا. قال البناني: هو غير صحيح، لأن في كلام اللخمي ما يمنعه، ونصه: إن لم يبلغ العتق عن ظهار أطعم عنه إن وفى بالإطعام أو ما بلغ منه: وإن كان فوق الإطعام ودون العتق أطعم وكان الفضل لهم هذا القياس والاستحسان أن يتصدق به، وإن كان العتق عن قتل شورك به في عتق عبد، وكذا إن كان تطوعا، قال مالك: أو يعان به في مكاتب. انتهى على نقل ابن عرفة. فقوله: وكذا إن كان تطوعا يمنع ما حمله عليه الأجهوري؛ لأن كفارة العمد تطوع.

انتهى.

Mas'alah: Is the expiation for missed Ramadan fasts paid from the principal or one-third of the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=681)

رمضان فمات، ولم يفرط: أنها تخرج من رأس ماله، ولا فرق بين الكفارتين. وقياسا على الزكاة على ما قال في "المدونة" : إذا مات ولم يفرط فأوصى بزكاة ماله: أنها تخرج من رأس ماله. والثاني: أنها مصروفة إلى الثلث على كل حال، وهو ظاهر "المدونة؛ لقوله: إذا أوصى به أخرجت من الثلث غير مبداة، ولم يفصل، وهو ظاهر ما وقع لمالك في" كتاب أبي الفرج "أن كفارة رمضان في ثلثه، وإن لم يوص بها."

Mas'alah: What is the expiation for afflictions suffered by a believer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1943)

1977 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير، أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها، أو كفر بها من خطاياه، ولا يدريأيهما قال عروة.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1033)

ومذهب مالك كفارة على من أتى أهله في ذلك وليستغفر الله ويتوب إليه فإنه أعظم من أن يكفر وفي الحديث: "إن كان في أول الحيض تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار وقال به الشافعي ابن رشد ولو عمل به عامل ما كان مخطئا والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who forces another to have intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=661)

(الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on the influence of planets and animals in causing harm?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=944)

وأجيب بأن هذا الفرق بأن تاثير الحيوان في القتل والضرر والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم. [154] (149) قال ابن الشاط: ما قاله القرافي من أنه لا يمكن التكفير بجمع العقاقير وغير ذلك من الأفعال، صحيح إذا كان الجمع وسائر تلك الأفعال غير مقصود يه اجتلاب الآثار المطلولة من ذلك، وأما إذا كان مقصودا بها ذلك فهو السحر الذي هو كفر بنفسه, لتضمنه اعتقاد تأثير هذه الأمور، أو دليل الكفر على مذهب المالكية، والله تعالى أعلم. (150) قال ابن الشاط هنا: لا أعرف صحة ما قالوه من ربط تلك الآثار بخواص النفوس. (151) قال ابن الشاط: ما

قاله القرافي في ذلك صحيح. (152) علق ابن الشاط على هذه الفقرة بقوله: إن كان المراد أنها تفعل بقدرها مباشرة مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرها فهو مذهب المعتزلة. (153) قال ابن الشاط هنا: إن كان ذلك لاعتقاد أن الكواكب مستغنية بقدرتها عن قدرة الله تعالى فذلك كفر صريح. (154) قال ابن الشاط: ليس تأثير الحيوان بمشاهد، وإنما التأثير لا غير.

Sub-topic – Kaffarah for Broken Oaths

Mas'alah: Does the expiation for a broken oath apply to intentional false oaths?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=467)

وكذلك تكفير اليمين للحانث، لا يدل أنها تكفر عن متعمد الكذب بيمينه – وهذا قول صحابك معنا – لأنه أعلى، ولا يساويه فيما له وقع التكفير.

Mas'alah: What is the meaning of choice among the characteristics of expiation for the one who breaks an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=475)

وأما الخصوصيات فله ذلك فيها فهذا هو معنى التخيير بين خصال الكفارة في حق الحانث

Mas'alah: What are the authentic chains for the expiation hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1373)

وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and others say about expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2075)

وعن بن مسعود ومسروق وعبيد بن نمير مثله

Mas'alah: What is Malik's evidence from the hadith of Prophet Ayyub regarding expiation for oaths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3325)

وحجة مالك حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره إن نبي الله أيوب عليه السلام قال في بلائه إن الله تعالى يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنازعان ويذكران الله تعالى فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهة أن يذكر الله تعالى إلا في حق

Mas'alah: Can qutniyya be used for expiation of oaths if it is the staple food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1958)

وقال أشهب في كتبه: لا بأس أن يخرج في تقويم الصيد، وفي كفارة اليمين من القطنية إذا كان هو معاشه وقوت عياله.

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding expiation for an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2471)

وكان ابن عمر يكفر عن يمينه [بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة] وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2484)

قال مالك: ومن كسا وأطعم وأعتق عن ثلاثة أيمان بالله عليه ولم ينو لأحد الأيمان بعينه صنفا من ذلك أجزأه، وكذلك إن أعتق عبد عن أحد الأيمان بغير عينه أجزأه، وإن نوى بعتقه عن جميعهم لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4101)

ولو جامع ليلا في صوم غير التي نوى الصوم عنها ابتدأ، لأن صومه كان يجزئ عن جميعهن، كمن حلف بالله في أشياء سماها ألا يفعلها فحنث يفعل أحدها فكفارة تجزئ عن جميعها، وإن نوى بالكفارة الشيء الذي حنث به ناسيا لباقيها، أو ذاكرا فلا شيء عليه فيما بقي مما كان حلف عليه ألا يفعله لو فعله، وكذلك لو كفر قبل حنثه في اليمين بالله تعالى ونوى بكفارته أحد هذه الأشياء التي حلف لا فعلها ولم يدخل باقيها في كفارته أجزأه ذلك عن جميعها، ثم لا يلزمه شيء من فعل باقيها، وقد استحب مالك الكفارة في اليمين بالله تعالى بعد الحنث.

Mas'alah: What did Malik say about the expiation for a broken oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=980)

اللخمي: وقال مالك مرة: كفارة يمين.

Mas'alah: What was the practice regarding the measure of wheat given for expiation of an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=937)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم) . [المنتقى] في الأذن يجزئ. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated oaths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=940)

(مسألة) : فإن تكررت الأيمان وتكرر الحنث فيما جاز له أن يعتق في بعضها ويطعم في بعضها ويكسو في بعضها إلا أنه يكون العتق عن كفارة مفردة وكذلك الكسوة. وقد تقدم ذكره فإن أطعم في يوم واحد عن كفارتين فأطعم عشرين مسكينا عن كفارتين أجزأه ما لم ينو أن يكون كل مسكين أعطاه عن كفارتين وكذلك لو أعتق وأطعم وكسا وعليه ثلاث كفارات أجزأه ما لم ينو أن يكون كل شيء من ذلك عن جميع الكفارات لأنه إذا لم ينو ذلك لم تنصرف كفارة كل واحدة إلا إلى يمين ولا يلزمه التعيين أن تكون كل كفارة ليمين معينة بل يجزئه أن يكفر واحدة من أيمانه إذا كان عليه أيمان

حنث وإن لم يعينها. 1 – (مسألة) : فإن أطعم عشرة مساكين مدا مدا عن كفارة ثم أعاد عليهم عن كفارة أخرى فقد كره مالك ذلك فقال لا يفعل إلا بعد أيام وقال ابن القاسم إن أطعمهم بعد أيام أجزأه وكذلك إن كساهم بعد أن عروا من الكسوة الأولى انتهى. [جامع الأيمان] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» تخصيصان للنهي بالحلف بالآباء أحدهما لكثرة استعمال العرب له فقصد إلى النهي عنه والثاني أنه هو الذي سمع – صلى الله عليه وسلم – من عمر – رضي الله عنه – وهو مما لا يجوز فقصده بالنهي ثم عم بعد ذلك النهي عن الحلف بغير الله وقصر الحلف عليه تعالى فقال «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» فخير بين الحلف والصمت وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله لأنه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه بل ما تقدمه عن أن يحلف حالف بأبيه دليل على أنه لم يبح غير ما خير فيه من الحلف بالله خاصة فمن تعداه فلا يتعداه إلا إلى الصمت وعلى هذا جماعة المسلمين امتثالا لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز لأحد أن يحلف بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم ولا بالسماء ولا بالأرض ولا بشيء من المخلوقات ومن حلف بذلك فقد أثم ولا شيء عليه. وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه قال لأن أحلف بالله فآثم أحب إلي من أن أظاهر. وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا فإن اعترض معترض بما جاء من ذلك في القرآن من قوله تعالى {والسماء ذات البروج} [البروج: 1] {والسماء والطارق} [الطارق: 1] {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] وبغير ذلك ففيه قولان أحدهما أن تقدير ذلك ورب الشمس وضحاها ورب السماء والطارق والثاني أنه تعالى يختص بذلك لأن له أن يقسم بما شاء لأنه معبود. وقد أعلمنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك محظور علينا فلا يجوز لنا القسم بشيء من ذلك. 1 – (مسألة) : ومن حلف باللاتي والعزى أو بالطواغيت فقد أثم ولا كفارة عليه إن حنث

وقال أبو حنيفة والثوري عليه كفارة يمين والدليل على ما نقوله ما روى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من حلف فقال في يمينه باللاتي والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق» وما روى أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال» معناه والله أعلم معتقدا لذلك ولذلك أمر من حلف باللاتي والعزى وأظهر حلفا ظاهره الكفر أن يعاود بالتهليل ولفظ

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath by feeding ten poor people?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2791)

فكفارته إطعام عشرة مساكين 89 3/ 422

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vessel according to the hadith?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=912)

الثانية: أن التي أهدت كانت زينب فقالت عائشة [2] للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما كفارة ما صنعت قال: (إناء بإناء وطعام بطعام) [3]. خرجه مسلم

Mas'alah: What are the options and rulings for expiating an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=107)

(الفصل الأول) في الكفارة وهي ثلاثة أشياء على التخيير وهي طعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ورابع مرتب بعدها وهو صيام ثلاثة أيام فأما الإطعام فمد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين إن كان بالمدينة فإن كان بغيرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان وقال غيره يخرج الوسط من الشبع وقال بعضهم هو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام وعد ذلك وسطا من الشبع في جميع الأمصار والوسط من الشبع في بلادنا رطل ونصف رطل من أرطالنا وقال أبو حنيفة يعطي نصف صاع من قمح أو صاعا من شعير أو زبيب قال وإن غذاهم وعشاهم أجزأه ولا يجزيه أن يطعم مسكينا واحدا عشرة

Mas'alah: What is the priority of kaffarah for an oath over manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5362)

قال ابن القاسم: يبدأ بكفارة اليمين على العتق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the wording indicates repetition through a plural?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

(أو دل لفظه) على التكرار حال كون لفظه ملتبسا (بجمع) نحو إن فعلت كذا فعلي أيمان أو كفارات ففعله أقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر من ثلاثة، ولو قال فعلي عشرة لزمه العشرة؛ لأن أسماء العدد نص في معناها

Mas'alah: What is the ruling when the swearer intends repetition of the oath but not multiple expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=686)

(وإن قصده) أي التكرار ليمين ثانية، وإنشاؤها دون قصد تعدد الكفارة إذا قصد إنشاءه لا يستلزم قصد تعدد الكفارة فهذا محترز قوله آنفا أو نوى كفارات

Mas'alah: Who is eligible to receive expiation for an oath and what are the rulings on distribution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1832)

المتقدم؛ لم ينظر إلى الفقير المعطى إن كان أكولا لا يشبعه، أو كان فيه فضلة؛ لأنه قليل الأكل أو مريض أو صغير. ويجوز أن يعطي الفطيم، واختلف في الرضيع، والقياس: أن لا يجزئ [1]. ويعطي الحر المسلم الفقير الذي [2] لا يلزم المعطي نفقته [3]. وإن أعطى عبدا أو كافرا أو غنيا، لم يجزئه إن كان عالما [4]. واختلف إذا لم يعلم: هل يجزئ؟ وهذا إذا فاتت، فإن كانت قائمة؛ انتزعت منهم، وصرفت لمن يجوز. وإن ضاعت من أيديهم لم يضمنوها، إلا أن يعلموا أنها كفارة وغروا من أنفسهم؛ فيضمنوا. واختلف إذا لم يعلموا وأكلوها، وصانوا بها أموالهم: هل يغرمونها؟. وأن يغرموها أحسن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [5]. فإذا غرموا ما صانوا به أموالهم؛ لم يضروا بشيء. وهذا على القول أنها لا تجزئ المكفر، وأما على القول أنها تجزئه فيغرمونها؛ لأن ذلك من باب الاستحقاق، والمستحق غير المتسلط، وهم المساكين. وأن لا تجزئه الكفارة في جميع هذه الوجوه أحسن، بخلاف

الزكاة؛ لأن الكفارة في الذمة، وقد خوطب بأن يطعم المساكين أو يكسوهم، وليس بأن يخرج ذلك. وخوطب في الزكاة بأن يخرج ذلك القدر. (1) في (ق 5) : (لا يجوز) . (2) قوله: (الحر المسلم الفقير الذي) في (ت) : (لحر فقير مسلم) . (3) انظر: المدونة: 2/ 326. (4) انظر: المدونة: 2/ 325. (5) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 745، في باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية، برقم (1429) ، وأحمد في مسنده: 1/ 313، برقم (2867) .

فإن عزله ثم ضاع؛ برئ. فالخطأ وقع على ما قد برئت ذمته منه قبل، كما لو أخطأ الإمام. ولو ضاعت الكفارة قبل أن يعطيها لم يبرأ. وإن دفعت المرأة مدا من كفارتها لزوجها وهو فقير أجزأها. وكذلك إن أعطته ولدها صغارا كانوا [1] أو كبارا؛ لأن نفقتهم غير لازمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who owes two expiations for oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1833)

فصل [فيمن وجبت عليه كفارتان] ويستحب لمن وجبت عليه كفارتان: أن يطعم عشرين مسكينا. فإن أطعم عشرة وكساهم؛ أجزأه. وكذلك، إن أطعم عشرة مدين مدين؛ فذلك يجزئه. وإن أطعم عشرة، ثم حنث في يمين أخرى؛ جاز أن يعطيهم الكفارة الثانية من غير كراهية. وإن أعطى كفارة يمين أكثر من عشرة أو أقل؛ لم يجزئه لقول الله تعالى: {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] ، وهو مصدر أطعم، والمعنى: أطعموا عشرة مساكين. ولو كانت التلاوة طعام عشرة؛ لأشبه أن يخرج ذلك القدر،

فيطعمه أكثر من عشرة أو أقل. واختلف قول ابن القاسم إذا أطعم خمسة، وكسا خمسة، فقال في المدونة: لا يجزئه [2]. وقال في كتاب محمد: يجزئه [3]. وهو أحسن؛ لأن كل واحدة من هتين الكفارتين تسد مسد الأخرى مع الاختيار. (1) قوله: (كانوا) ساقط من (ق 5) . (2) انظر: المدونة: 1/ 598. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 22.

وقال محمد فيمن عليه ثلاثة أيمان؛ فأعتق رقبة [1] وكسا عشرة، وأطعم عشرة. أو [2] أشرك في كل كفارة، فقال: يبطل العتق، ويجزئه من الإطعام عن ثلاثة مساكين، ومن الكسوة عن ثلاثة، ويكسو سبعة، ويطعم سبعة إن أحب، ويكفر عن اليمين الأخرى. وإن أحب أن يكسو ما بقي من الكفارتين، أو يطعم، قال: فليكس سبعة عشر، أو يطعم سبعة عشر [3]؛ لأن الذي صار له من الكفارات في الكسوة ثلاثة، وأطعم ثلاثة. وهذا غلط. وأرى أن يحتسب بثمانية عشر على القول أن له أن يجمع في الكفارة الواحدة بين الإطعام والكسوة. وعلى القول الآخر يحتسب بتسعة؛ لأنه أطعم عشرة عن ثلاثة أيمان، تجزئه منها ثلاثة عن كل مسكين [4]، ويبطل مسكين واحد؛ لأنه أشرك فيه. وكسا عشرة؛ يجزئه منها تسعة، ويبطل واحد للشرك فيه. فعلى القول الأول يطعم اثني عشر أو يكسوهم، أو يكسو بعضهم ويطعم بعضهم. وعلى القول الآخر هو بالخيار بين أن يبني [5] على الإطعام، فيطعم أحدا وعشرين، فيكون إطعاما كله. أو يكسوهم، فيكون جميعها كسوة. (1) قوله: (رقبة) ساقط من (ت) . (2) في (ق 5) : (و) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 22. (4) في (ت) : (يمين) . (5) في (ق 5) : (يبقي) .

Mas'alah: What forms of expiation are invalid for an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=625)

1258 - ولا يجزيه أن يكفر يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة، ولا يجزه إخراج قيمة الكسوة عينا، ولا [يجزئ] إخراج الكفارة في بناء مسجد، أو كفن ميت، أو قضاء دين عنه، أو معونة في عتق.

Mas'alah: What are the cause, manner, and obligor of expiation for oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1421)

وقد قال ابن شاس الفصل الثاني في الكفارة: والنظر في السبب والكيفية والملتزم. أما السبب فهي يمين معقودة فلا كفارة في الغموس ولا في اللغو، وأما الملتزم فهو كل مسلم مكلف حنث، وأما الكيفية فهي إطعام وعتق وكسوة.

Mas'alah: What are the variant narrations regarding the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6853)

ففي هذا الحديث أنه قال انحر بدنة إذ قال لا أجد رقبة وهكذا رواية عطاء وذكر البخاري في التاريخ قال حدثنا ابن شريك قال حدثني أبي عن ليث عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة قال البخاري ولا يتابع عليه قال البخاري وقال عارم عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the expiation for turning back due to superstition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8098)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان البغدادي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا المقرىء عن ابن لهيعة قال أخبرني ابن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك قال وما كفارة ذلك يا نبي الله قال أن يقول أحدهم اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ثم يمضي لحاجته وذكر ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول سأل كعب الأحبار عبد الله بن عمرو فقال هل تتطير قال نعم فكيف تقول إذا تطيرت قال أقول اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا رب غيرك ولا قوة إلا بك فقال كعب إنه أفقه العرب وإنها لكذلك في التوراة

Mas'alah: What is the hadith of Abu Umamah about seeing the Lord and the expiations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8221)

وأما حديث أبي أمامة فحدثناه أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا الحسن بن عيسى قال حدثنا جرير عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراءى لي ربي في أحسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك ربي وسعديك قال فيم يختصم الملأ

الأعلى قلت في الكفارات والدرجات فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام في الجمعات وانتظار الصلوات إلى الصلوات وأما الدرجات فإفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة والناس نيام قال صدقت من فعل ذلك عاش بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ثم قال اللهم إني أسألك عملا بالحسنات وترك السيئات وحب المساكين وأن تغفر لي ذنبي وتتوب علي وإذا أردت بقوم فتنة وأنا فيهم فنحني إليك غير مفتون

Mas'alah: Why is the expiation for an oath treated differently from other expiations?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: كفارة اليمين) لأنها على التخيير وهما على الترتيب (

Mas'alah: When does kaffarah become obligatory upon the one who swears an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=945)

(وتجب) الكفارة على الحالف: أي تتعين عليه (بالحنث) وهو في صيغة البر بفعل ما حلف على تركه، وفي الحنث بالترك.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before breaking an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

وفي الكفارة قبل الحنث – ثالثها: إن كان على حنث جاز،

Mas'alah: Does kaffarah multiply with multiple days or multiple violations in one day?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=520)

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل إخراجها إتفاقا ولا بعد التفكير على المذهب

Mas'alah: What are the expiation options for breaking an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3227)

إطعام عشرة مساكين مبتدأ: وخبره قوله: "في النذر المبهم" لخ، وهو شروع منه في بيان أنواع الكفارة؛ يعني أن هذه الأمور المذكورة من قوله: "وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة" ، يلزم الحانث فيها أو الناذر في الثلاث الأول منها أن يفعل أحد أمور ثلاثة يخير في فعل أيها

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when one swears not to break an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3250)

أو حلف أن لا يحنث؛ يعني أن من حلف لأفعلن أولا أفعل، فقال له قائل: أخاف أن

تحنث, فقال: والله لا أحنث فحنث تلزمه كفارتان، وقيل: ليس عليه إلا كفارة واحدة؛ لأن الكلام في ذلك في معنى واحد، ووجه الأول أن الثانية لما كانت على غير لفظ الأولى حملت على أنه أراد يمينا أخرى يوجبه على نفسه كالنذر إن حنث، كأنه قال: علي كفارة أخرى إن حنثت.

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation when swearing by multiple names with the same meaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3251)

كفارة واحدة، قصد التأكيد أو التأسيس حيث لم يقصد تكرر الحنث ولم ينو كفارات، وقوله: "أو بالقرآن" ، معمول لحلف مقدرا معطوف على قصد.

Mas'alah: Is someone who undertakes to pay expiation for another liable if the oath is broken?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1381)

(الخامس) قال البرزلي من التزم الكفارة عن غيره إذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفاء بها وعهدتها عليه، ولا شيء على الحالف، انتهى.

Mas'alah: How did Ibn Umar perform expiation for his oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2169)

2206 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يكفر عن يمينه , بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة , وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for eating or drinking non-nutritive substances?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=256)

كفارة فيه.

Mas'alah: How do expiations apply to matters other than fasting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=272)

وكذلك حال الكفارات في غير الصوم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating expiation to the same poor person for a second oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1210)

ولما ذكر عدم إجزاء المكرر لمسكين وخشي عمومه للكفارة الواحدة ولا كثر منها دفع ذلك الوهم بقوله (وجاز) التكرار لمسكين لمن عليه كفارتان (لثانية) أي لأجل يمين ثانية فيدفعها المساكين الكفارة الأولى (إن أخرج) الأولى اتفاقا وكان قبل الحنث في الثانية (ولا) يخرج الأولى أو أخرجها بعد الحنث في الثانية (كره) له دفع الثانية

لمساكين الأولى لئلا تختلط النية في الكفارتين قال ـــــــ وفي ضيح أيضا لو قصد التشريك في كل مسكين لم يصح له شيء اتفاقا اهـ. ويمكن حمل كلام ز على هذا وهو بعيد (وله نزعه إن بين) . قول ز بالنسبة لأخذ ما بقي من نوع ما يبني عليه الخ. هذا إنما يظهر في صورة التشريك المتقدمة في الكفارات الثلاث وقد تقدم أن الراجح يبني على تسعة فإن بنى على تسعة من الطعام فإنه ينزع المد العاشر من أحد العشرة بالقرعة وإن أراد أن يبني عليها من الكسوة نزع الكسوة العاشرة من أحدهم بالقرعة وأما نزعه الكسوة ليبني على الطعام أو العكس فهو موكول إلى اختياره كما ذكره ز لا يحتاج إلى قرعة (وإلا كره) قول ز قال ابن أبي

Mas'alah: What is the expiation for missing Friday prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=368)

فرع: قال ابن العربي: ليس لترك الجمعة كفارة إلا صلاتها أربعا في الوقت والتوبة أن لا يعود أبدا وكل ما روي فيه من الكفارة بصدقة مدين أو مد أو غير ذلك لم يصح وإن عمل به أحد فلا بأس انظر العارضة.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath by feeding the poor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=653)

)

Mas'alah: Does an oath conditional on 'whenever' (mata ma) require multiple expiations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1064)

قوله: (لا متى ما) يشير به إلى أن من [9] قال: متى ما كلمت زيدا فعلي كفارة يمين أو نحو ذلك فكلمه مرة بعد مرة، فإن الكفارة لا تتكرر عليه، وقاله في المدونة [10].

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting a woman according to al-Sha'bi?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=48)

وقال الشعبي تحريم المرأة كتحريم المال لا شيء فيه أي إلا الاستغفار لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم

Mas'alah: What is the ruling on the universal obligatory in the expiation of an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=452)

القاعدة الأولى الواجب الكلي هو الواجب المخير في خصال الكفارة في اليمين المتعلق بالكلي المشترك بينها من حيث صدقه بواحد منها غير معين الذي هو متعلق خمسة أحكام

الحكم الأول الوجوب فلا وجوب إلا في ذلك الواحد المبهم منها فمفهوم أحدها متعين للفعل متحتم الإيقاع لا تخيير فيه وإنما متعلق التخيير الخصوصيات التي هي العتق والكسوة والإطعام فكل واحد منها بخصوصه لا إيجاب فيه نعم لما كان وجود متعلق الوجوب الذي هو الواحد المبهم لا يتحقق إلا في معين كان تعلق التكليف به لكن على الإبهام لا على التعيين الذي اقتضاه تحقق الوجود فلم يكن التعيين الزائد الذي هو متعلق التخيير واجبا فافهم

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of expiations for oaths and the repetition of divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=320)

الرابع: الكفارات في الأيمان على الشهور في حمل الأيمان على التكرار دون الإنشاء، بخلاف تكرر الطلاق يحمل على الإنشاء حتى يريد التكرار. [25]

Sub-topic – Kaffarah for Hunting Violations

Mas'alah: How does expiation for killing game compare to expiation for killing a person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=469)

فإن قلت: إن قاتل النفس عليه دية وكفارة، والجزاء إنما هو كفارة [فقط] .

Mas'alah: Which companions and successors held the view on kaffarah for killing game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=470)

فهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: Which later scholars agreed on the expiation for killing game?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=471)

وقاله سفيان فيمن ذكرنا وممن لم نذكر من الكوفيين، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game intentionally compared to unintentionally?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=473)

وجرت لهذا الرجل معارضة ثانية تشبه التلاعب، فقال: [لو] تجاسر قائل فقال: توجب الكفارة في قاتل الصيد خطأ ولا توجبها في قاتله متعمدا، قياسا على العمد في النفس. فأنت أيها الرجل المتجاسر، الذي جسرت أن تعارض العلماء بهذا اللعب، أن تقول: لو أن رجلا جرد خلاف نص الكتاب، ما كانت حجتكم عليه، فكأنه قام عندك ما قال مالك في هذا - الذي اتبع فيه فقهاء الصحابة وهؤلاء الأئمة من التابعين - مقام من تجاسر على رد نص القرآن بلا تأويل ولا سلف. لقد عبرت بكلامك هذا عن موقفك وموقفهم عندك، وهل على وجه الأرض مسلم يتجرأ على رد النص في قاتل الصيد عمدا؟ وإنك لتتجاسر، إذ جعلت قول أئمة السلف كقول من رد النص مجردا، وهذا غمص شديد. ومن رد النص - وهو عالم بالنص، غير مغلوب على عقله - مرق من الدين، وهذه المعارة - مع ما فيها من التلاعب، لا معنى لها من كل باب، لأن قاتل النفس عمدا عليه القتل، وهذا لا يريد أن يوجب عليه بتعمد قتل الصيد شيئا، وما يجب من قود النفس للأولياء ولهم العفو عنه، والذي يجب على المتعمد، في الصيد لله عز وجل، لا خروج منه فكأنك رجل قلت: لو ان رجلا تجاهل أو تحامق أو مرق من الدين، ما حجتكم عليه؟ ومثل هذا أيدينا اقرب إليه من السنتا، حتى يتوب أو يعذر بعذر.

Mas'alah: When choosing feeding as expiation for hunting, is the game or its equivalent valued?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=391)

[806] مسألة: وإذا اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد لا المثل، وقال الشافعي يقوم المثل، ودليلنا قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} إلى قوله: {أو كفارة طعام مساكين} فظاهره أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول معتبرا به دون المثل، ولأن المتلف هو الصيد لا المثل، فوجب أن يكون هو المقوم كسائر المتلفات، ولأن الإطعام بدل عن نفس المتلف، فوجب أن يكون معتبرا، أصله المثل من النعم، ولأنه طعام يخرج في جزاء صيد فوجب أن يكون معتبرا بقيمة الصيد، أصله ما لا مثل له.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of expiatory sacrifice anywhere?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1917)

والدليل لمالك: أن الله تعالى ونبيه عليه الصلاة والسلام أطلقا ذلك ولم يخصا به موضعا، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل.

Mas'alah: How is the value of game assessed in food for the purpose of expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1957)

ومن المدونة: وإن أراد أن يحكما عليه بالطعام فليقوما الصيد نفسه حيا بطعام، ولا يقوما جزاءه من النهم، ولو قوما الصيد بدراهم، ثم اشتريا بها طعاما رجوت أن يكون واسعا، ولكن تقويمه بالطعام أصوب، ثم إن شاء الصيام، نظر كم ذلك الطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم، فيصوم لكل مد يوما، وإن جاز ذلك شهرين أو ثلاثة.

Mas'alah: What items are acceptable in expiation for hunting compared to oath expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1958)

قال: يجزئ فيه ما يجزئ في كفارة الأيمان، ولا يجزئ فيه مالا يجزئ في كفارة الأيمان.

Mas'alah: Are legumes acceptable in expiation for hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1958)

م: ونقلها أبو محمد: وأما القطنية فلا، ويجزئ فيه من الحبوب ما يجزئ في كفارة الأيمان.

Mas'alah: What is the method of valuation for expiation of killing game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1963)

[فصل 7 – في صفة التقويم]

Mas'alah: How is the value of hunted game assessed for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1963)

وإنما اخترنا أن يقوم الصيد بالطعام دون الدراهم؛ لأن الطعام بدل من الصيد، فوجب أن يقع به التقويم. وإنما يقوم بالدراهم: إذا كانت هي المأخوذة في القيمة، وهذا هو

الاختيار. فإن قوم الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما جاز؛ لأن ذلك يؤول إلى معرفة القيمة من الطعام.

Mas'alah: How is the value of hunted game assessed for expiation by feeding?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=549)

فصل [22 – تقويم الصيد بالطعام] : وإنما قلنا: إن اختار التكفير بالإطعام قوم الصيد نفسه بالطعام لا المثل خلافا للشافعي في قوله: أن يقوم المثل [7] لقوله تعالى: فجزاء مثل ما قتل من (1) انظر: التفريع: 1/ 2328، الرسالة ص 182. (2) في أصح قوليه (انظر المهذب: 1/ 216) . (3) سورة المائدة، الآية: 95. (4) في (م) : يخاطب. (5) سورة الطلاق، الآية: 65. (6) في (م) : فاقتضى. (7) انظر: الأم: 2/ 185، مختصر المزني ص 71.

النعم .. إلى قوله: أو كفارة طعام مساكين [1]، وظاهره يقتضي أن يكون الإطعام جزاء عن المقتول معتبرا به دون المثل، ولأن المتلف هو الصيد دون المثل فوجب أن يكون هو المقوم كسائر المتلفات، ولأن الإطعام بدل [2] عن نفس المتلف، فوجب أن يكون معتبرا به لا بغيره أصله المثل من النعم، ولأنه طعام مخرج في جزاء الصيد فوجب أن يكون معتبرا بقيمة الصيد كالذي لا مثل له.

Mas'alah: Should the game be valued in food rather than dirhams for expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=550)

فصيل [23 – تقويم الصيد بالطعام دون الدراهم] : وإنما اخترنا أن يقوم الصيد دون أن يقوم بالدراهم لأن الطعام بدل عن [3] الصيد فوجب أن يقع التقويم به، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هي المأخوذة في القيمة هذا هو المختار، فإن لم يفعل وقوم الصيد دراهم ثم قومت طعاما جاز لأن ذلك يؤول إلى معرفة القيمة من الطعام.

Mas'alah: Where should the valuation of game for expiation take place?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=550)

فصل [24 – التقويم يكون في موضع القتل] : ويقوم بالطعام في الموضع الذي قتل [4] فيه إن كان هناك طعام يقوم بغالب طعام ذلك المكان إلا أن يكون موضعا لا طعام فيه ولا قيمة، فيعدل إلى أقرب المواضع إليه لأنه لا يوصل إلى معرفة قيمته بأكثر من ذلك.

Mas'alah: What measure of food is given to each poor person as expiation for killing game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=621)

(مسألة) ويفرق من هذا الطعام مدا لكل مسكين بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من تقدم من شيوخنا إنما كان ذلك؛ لأنها كفارة، والكفارة الإطعام فيها مد لكل مسكين وهذا ينتقض على قول من قال من شيوخنا إن مد هشام من مد النبي – صلى

الله عليه وسلم – فإنه يطعم به في كفارة الظهار ويتحرر من هذا أن يقال: إنه إطعام في كفارة لا يجب فيها ترتيب ولا يتعلق بعدمه أذى فأشبه الإطعام في كفارة الفطر في رمضان عامدا أو كفارة اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: How many days of fasting replace the food expiation for killing game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=621)

(مسألة) : ولو اختار الصوم صام عن كل مسكين يوما وبه قال عطاء وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما وهذه المسألة مبنية على سنة كفارة الفطر في رمضان. وقد تقدم ولا خلاف أن اعتبار الصوم بالإطعام لقوله تعالى {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] وإنما الخلاف في صفة الاعتبار ومقدار ما يقابل اليوم من الإطعام والله أعلم.

Mas'alah: How is the equivalent animal or food determined for expiation of killing game?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=622)

(مسألة) : فإن أراد الحكم بالمثل نظرا إلى مثله من النعم على ما ذكر فيحكم به وإن أراد الحكم بالطعام قدر مقدار ما يلزمه من الطعام وإن أراد الحكم بالصيام فلا بد من معرفة ما يلزمه من الطعام إن أراد التكفير به وبذلك يتوصل إلى معرفة ما يلزمه من الصيام؛ لأن الصيام عدل الطعام فلا بد من معرفة مقدار الطعام ليصح أن يعادل بالصوم.

– 1

Mas'alah: What is the maximum number of poor people to be fed as expiation for hunting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=623)

[المنتقى] فصل) وقوله وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا يريد أن الإطعام والصيام جزاء الصيد كما يتقدر بعدد ينتهي إليه فلا يزاد عليه كما تتقرر سائر الكفارات كان جزاء الصيد وإن كان كفارة فهو معلق بقدر الصيد فوجب أن يعتبر ذلك بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What are the alternatives for the sacrificial animal and the amounts for fasting and feeding in expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=754)

وقوله وأما النسك فشاة يريد أنها الذي لا يجوز التقصير عنه وقد قدمنا أنه أخرج عنها من بهيمة الأنعام بدنة أو بقرة أجزأه وقوله وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الإطعام فيطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين فعلى ما تقدم في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -. 1 - (فصل) :

Mas'alah: Is it permissible to pay the value of game in dirhams and then buy food for expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1140)

وإن قومه بدراهم، وأخرج قيمة الدراهم طعاما، أجزأه، وقيمته بالطعام أحب إلينا.

Mas'alah: How many days of fasting are required for the expiation of hunting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=521)

1013 - ثم إن شاء الصوم صام عدد أمداد الطعام أياما بمد النبي ÷، وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة، وأحب غلي أن يصوم لكسر المد يوما.

Mas'alah: Does a non-muhrim who kills game in the Haram owe a kaffarah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=370)

وأما اختلافهم في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل عليه كفارة؟ أم لا؟ فسببه: هل يقاس في الكفارات عند من يقول بالقياس؟ وهل القياس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه؟ فأهل الظاهر ينفون قياس قتل الصيد في الحرم على المحرم لمنعهم القياس في الشرع.

Mas'alah: What is the summary of the expiation (kaffarah) for tamattu'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=378)

فهذه هي الكفارة التي تثبت بالسمع، وهي من المتفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on expiations not explicitly mentioned in Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=381)

القول في الكفارات المسكوت عنها في الحج] القول في الكفارات المسكوت عنها

Mas'alah: Does treating a new ulcer with perfumed medicine require a new expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=296)

فإما إن ظهرت به قرحة أخرى، فدواها به، فلا بد من كفارة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when multiple muhrims jointly kill one game animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

(ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد، فعلى كحل واحد منهم جزاء كامل)، لأنه من باب الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a defective or young game animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=611)

فرع: ويلزم في المعيب ما في السليم، وفي الصغير ما في الكبير؛ والذكر والأنثى سواء. (1) والعدد: سقطت من (ر) . (2) انظر شروط الحكمين في (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 2/ 112 وما بعدها) . (3) أصول الفتيا: 81 – 82.

Mas'alah: What is the ruling on feeding outside the place of destruction and price equivalence in expiation for hunting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2941)

بغير محل تلف الصيد فهل لا يجزئه ذلك عند المدونة مطلقا، سواء ساوى سعر محل الإخراج سعر محل التلف أم لا، فيكون قول ابن المواز خلافا أو لا يجزئ ذلك عند المدونة إلا أن يساوي سعر محل الإخراج سعر محل التلف، أو يكون سعر محل الإخراج أغلى فيجزئه ذلك عندها، فيكون قول ابن المواز تفسيرا للمدونة. والله سبحانه أعلم. وحكى القاضي أبو الحسن عن مالك أن الهدي إذا نحر بمكة أو بمنى جاز أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل إليهم. واعلم أن في الإطعام بغير محل تلف الصيد ثلاثة أقوال: مذهب المدونة كما مر، وقول ابن المواز الذي اختلف في كونه تفسيرا للمدونة أو خلافا لها، ومذهب الموطإ الإجزاء وهو قول ابن وهب وأصبغ وغيرهما، وفهم مما مر أنه لو كان سعر موضع الإخراج أغلى وأخرج على مقدار سعر محل التلف، فإن ذلك لا يجزئه وهو كذلك. وأشار إلى النوع الثالث من الأمور التي يخير فيها المكفر بقوله: أو لكل مد صوم يوم؛ يعني أنه إذا أراد أن يصوم في جزاء الصيد فإنه يصوم عن كل مد بمده صلى الله عليه وسلم يوما ولو جاوز ذلك شهرين وثلاثة. قاله في المدونة. وكمل لكسره؛ يعني أن المد إذا انكسر فإنه يصوم له يوما كاملا، فإذا قيل مثلا ما قيمة هذا الظبي المصيد، فإذا قيل قيمته سبعة أمداد من الحنطة ونصف مد فإنه يصوم سبعة أيام عن سبعة أمداد، ويصوم أيضا وجوبا يوما كاملا، وفي المدونة: وأحب إلي أن يصوم لكسر المد يوما. انتهى. قال الشارح: وأحب في كلامه للوجوب، وفي الذخيرة ما يدل على أن ذلك مستحب؛ وهو يدل على أنه يجوز إلغاء

الكسر وهو ضعيف. فالنعامة بدنة؛ يعني أنه يكتفى في إخراج المثل من النعم عن الصيد بالمقاربة في القدر والصورة، فمن صاد نعامة فجزاؤها بدنة. وقد علمت أن هذا إذا صادها محرم أو من في الحرم، قال الشارح: لا إشكال أن في النعامة إذا أصابها المحرم مطلقا أو غيره في الحرم بدنة من الإبل؛ لأنها تقاربها في القدر والصورة، فقوله: "فالنعامة بدنة" ؛ أي فالنعامة فيها بدنة أو نظيرها بدنة، فلا بد من حذف. انتهى. وقوله: "فالنعامة بدنة" ، قد حكم بذلك ابن عباس وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم. قاله السيوطي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Why is a ram specifically designated as the expiation for a hyena?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=806)

والرابع: أنه لما خص الكبش بكونه جزاء للضبع من شائر الحيوان وغيره.

Mas'alah: What did Ali rule regarding the expiation for a hyena?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=807)

وروى سماك عن عكرمة أن عليا –رضوان الله عليه –حكم في الضبع كبشا.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the hunted animal directly in food for expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=817)

فصل وإذا ثبت أنه يقوم الصيد لا المثل؛ فالمختار أن يقوم الصيد نفسه بالطعام، وإن تقوم بالدراهم ثم قوم بالطعام جاز. والاختيار الأول، وإنما قلنا ذلك لما بيناه أن الإطعام بدل عن الصيد؛ فوجب أن يقع التقويم به، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هي المأخوذة في القمة. هذا هو المختار، فإن لم يفعل ذلك جاز على ما بيناه.

Mas'alah: How many days of fasting are required for each mudd of food in expiation for hunting?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=817)

فصل وإذا اختار الصيام صام عن كل مد يوما، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصوم بدل كل مدين يوما. وإنما قلنا ذلك؛ لأن الصوم المبدل عن الإطعام في العبادات فد أقيم في الشرع عن كل مد يوما؛ بدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم -جعل في كفارة الفطر في رمضان إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين. وفدية الأذى مخصوصة بأن جعل فيها مكان كل أربعة أمداد يوما. وهذا غير معتبر في هذا الموضع باتفاقنا. فلم يبق إلا ما قلناه. فإن قيل: ففي كفارة الظهار قد جعل بدل كل مدين يوما فهلا اعتبرتموه بالظهار؟. قيل له: اعتباره بما قلنا أولى؛ لأنه صيام وجب لحرمة عبادة، وليس كذلك كفارة الظهار. على أن كفارة الظهار مغلظة؛ بدلالة أنه اعتبر فيها الترتيب، وليس كذلك كفارة الصيد؛ لأنها مخففة؛ بدلالة سقوط الترتيب فيها؛ فكانت بكفارة الصيام أشبه. والله أعلم.

Mas'alah: Is a full day of fasting required for a fraction of a mudd in expiation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=818)

فصل فأما قوله: أن يصوم لكسر مد يوما كاملا؛ فلأنه لا يخلو من ثلاثة أمور:

إما أن يصوم يوما كاملا: فهو ما قلناه. أو أن يصوم بحسابه من اليوم: فذلك باطل؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم. أو أن لا يصوم أصلا: وذلك غير جائز؛ لأن عليه أن يصوم بدلا عن جملة [ق/ 182] الإطعام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wounding game in the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1061)

وقد يقال لا يستغنى بها عن تلك لأنه ربما يتوهم أن طرده من الحرم ليس من تعريضه للتلف فلا يغني عنها قوله وتعريضه للتلف وليس من تعريضه للتلف أخذه من مكة وإرساله بالأندلس حيث لا يخاف عليه نص عليه ابن عرفة وقوله وإرساله أي إطلاقه لا بعثه عنده في بيته مثلا فلا يعارض قوله وليرسله وقوله وزال ملكه عنه

Mas'alah: Can the hunter switch between types of compensation after judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=959)

قوله: (وله أن ينتقل، إلا أن يلتزم فتأويلان) أي: إذا خيره الحكمان في المثل والإطعام والصيام فاختار أحدها فحكما عليه به، ثم أراد بعد حكمهما أن ينتقل إلى غيره فله ذلك، وهو مذهب المدونة قال فيها: وإن حكما عليه بالجزاء فأراد بعد حكمهما أن

يرجع إلى الإطعام أو الصيام فحكما عليه به هما أو غيرهما فذلك له [2]، واختلف هل ذلك على ظاهره أم لا؟ فقال ابن الكاتب: إنما قال (المتن) uotes"><"له أن ينتقل" لأنه ألزم نفسه ذلك قبل أن يعرفه، ولو أنهما حكما عليه بالجزاء من النعم [3] أو الطعام، وعرف مبلغ ذلك لزمه ولم يكن له أن يعدل إلى غيره. ابن محرز: وخالفه غيره من شيوخنا وحملوا ما في الكتاب على ظاهره [4]، وإلى هذا أشار بالتأويلين، وحكى ابن شعبان ثالثا: أنه لا ينتقل ويلزمه ما حكما به عليه [5].

Mas'alah: How does the order of wearing prohibited garments affect the number of expiations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=674)

الموضع الرابع أن يتحد السبب وقد مر أن صورته عند الأحناف أن يلبس في موضعين من الجسد كليهما بعذر أو كليهما بغير عذر وعند أصحابنا أن يقدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص كأن يلبس أولا الثوب ثم السراويل أو يقدم القلنسوة على العمامة أو القميص على الجبة إذا كان القميص أطول من الجبة والسراويل أما إذا طالت السراويل أو الجبة طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فيتعدد كما إذا عكس فقدم السراويل على القميص ففي الجلاب إن احتاج إلى قميص فلبسه ثم احتاج إلى سراويل فلبسها فكفارة واحدة لحصول الستر من القميص لجميع الجسد فإن احتاج إلى سراويل ثم إلى قميص ففديتان لأنه استفاد بالقميص من الستر ما لم يستفده من السراويل نقله الأصل

Mas'alah: What analogy is made between expiation for ihram violations and expiation for broken oaths?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=676)

للكفارة الأولى أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف وحنث ا ه بحروفه

Sub-topic – Kaffarah by Fasting

Mas'alah: What are the rulings on the fasting (siyam) for kaffarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1459)

"

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave to free as expiation when half of him is already free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2238)

[وجبت عليه رقبة فابتاع من رجل عبدا على أن يعتقه في الرقبة التي وجبت عليه]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2244)

[مسألة: أعتق في رقبة واجبة منفوسا فكبر الصبي معيبا]

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2244)

مسألة قيل لأصبغ: أرأيت من أعتق في رقبة واجبة منفوسا فكبر الصبي أخرسا أو أصما

أو مقعدا أو مطبقا جنونا، أعليه بدلها؟ قال أصبغ: ليس ذلك عليه وقد أجزته. وهذا شيء يحدث، وكذلك لو ابتاعه فكبر على مثل هذا، لم يلحق البائع شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2244)

قال محمد بن رشد: تعليله لإجزاء ذلك عنه في الكفارة، وأنه لا رجوع

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a eunuch, a lame person, or a child of fornication for obligatory expiation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6814)

قال محمد بن رشد: أما الخصي فأجازه في هذه الرواية في الرقاب الواجبة، وكرهه في المدونة ولم يجزه في رسم لم يدرك من سماع عيسى بعد هذا، والأظهر إجازته اعتبارا بالضحايا، وأما الأعرج فأجازه في هذه الرواية، واختلف قوله فيه في المدونة، واختلاف قوله يرجع إلى أنه إن كان عرجا خفيفا أجزأ، وإن كان عرجا فاحشا لم يجز على ما حكى ابن القاسم أنه سمع منه وهو الذي في رسم لم يدرك من سماع عيسى المذكور، أما المقعد والأعمى، فلا اختلاف في أنه لا يجزئ، وإنما اختلفوا في الأعور، فأجازه في هذه الرواية، وفي المدونة، ولم يجزه ابن الماجشون في كتاب ابن شعبان اعتبارا بالضحايا، وأما ولد الزنى فعتقه جائز في الكفارات بإجماع من مالك وأصحابه، ولم يقل الحسن أنه لا يجزئ، وإنما قال: لله الصفاء، والخيار، بمعنى أنه ينبغي أن يتخير لله أنفس العبيد، وأعلاهم ثمنا، ولا يقصد إلى أدناهم مرتبة، وأقلهم ثمنا، كما قال عروة بن

الزبير – لبنيه: يا بني لا يهد أحدكم لله من البدن ما يستحيي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له، وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية أبي هريرة قال في ولد الزنى: «هو شر الثلاثة» إنما قاله في رجل بعينه– لمعنى كان فيه، وذلك أنه كان يؤذي النبي – عليه الصلاة والسلام – فقال فيه: «أما إنه مع مائة ولد زنى هو أشر الثلاثة» روي عن عائشة أنها قالت لما بلغها ما تحدث به أبو هريرة في هذا عن النبي – عليه الصلاة والسلام – يرحم الله أبا

هريرة، أساء سمعا فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت المعنى الذي ذكرته في ذلك، وما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يدخل الجنة ولد زنى» معناه الذي يكثر منه الزنا حتى ينتسب إليه لتحققه به، كما يقال للمتحققين بالدنيا العاملين لها أبناء الدنيا، ويقال للمسافر ابن السبيل، ومن مثل هذا كثير، وعلى هذا يتأول ما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن عتق ولد الزنى فقال: لا خير فيه، نعلان يعان بهما، أحب إلي من عتق ولد الزنى» . وقد قيل لابن عمر: يقولون ولد الزنا شر الثلاثة، فقال بل هو خير الثلاثة قد أعتق عمر عبيدا من أولاد الزنا، ولو كان خبيثا ما فعل، وإنما قال ابن عمر فيه: إنه خير الثلاثة من أجل أنه لا يؤاخذ بما اقترفه أبواه من الزنى، لقول الله عز وجل: {ألا تزر وازرة وزر أخرى} [النجم: 38] ، {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] ، فهو خير الثلاثة لا شرهم إذا لم يعمل شرا. وقال ربيعة: إني لا أجد شأنه في الإسلام تاما، ولا يجزئ في الرقاب مجنون ولا مجذوم ولا أشل، ولا يابس الشق، ولا مقطوع الإبهام، ولا مقطوع الإصبعين، واختلف في مقطوع الإصبع الواحدة، فقال ابن القاسم: لا يجزئ، وقال غيره: يجزئ واختلف أيضا في الأصم، فقال ابن القاسم عن مالك: إنه لا يجزئ وقال ابن القاسم في المقطوع الأذنين

على

قياس قوله: إنه لا يجزئ، وقد روي عن ابن القاسم في الأصم أنه لا يجزئ، واختلف في ذلك قول أشهب، واختلف في الأبرص أيضا فلم يجزه ابن القاسم في المدونة، وأجازه غيره فيها إذا لم يكن مرضا، ولا يجزئ من فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو أم ولد، أو معتق إلى أجل، وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between manumission for the living and the dead regarding intention?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=678)

وهي متعذرة مع الغفلة ولا يدفعه الجواب بالقياس على العتق عن الميت للفرق بأن الحي متمكن من العتق عن نفسه بخلاف الميت فإنه قد تعذر عليه باب التقرب فناسب أن يوسع الشرع له في ذلك ولا بالقياس على أخذ الزكاة كرها مع اشتراط النية فيها للفرق أيضا بأنها حالة ضرورة لأجل امتناع المالك وها هنا المعتق عنه غير ممتنع وبأن مصلحة الزكاة عامة فيوسع فيها لعموم الضرورة بخلاف الكفارات فإنها قليلة وهي خاصة فلا يخالف فيها قاعدة النية فتبقى المسألة مشكلة على قولهما لا على قول الشافعي؛ لأنه يعتبر قاعدة النية وهي منتفية حالة عدم الإذن ولا على قول أشهب؛ لأنه يقول الإذن من باب الكلام والإباحة والنية من باب المقاصد والإرادة فلا يقوم أحدهما مقام الآخر ولا يستقيم قصد الإنسان لعتق ملك غيره ولا على مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه يقول إن دفع له جعلا أجزأ وإلا فلا للقاعدة الثالثة فتخرج بالجعل

عن الهبة فلا تحتاج إلى قصد وأشكل منها على قولهما ما نص عليه عبد الحق من أنه يجوز العتق عن الغير تطوعا؛ لأن الواجب فيه دلالة الحال دون المقال وها هنا لا دلالة حال ولا مقال فلا يتجه ويكون أبعد من العتق عن الواجب، ومن يشترط الإذن يقول الإذن تضمن الوكالة في نقل ملكه للآذن وعتق عنه بعد انتقال الملك ويكون المأذون له وكيلا في الأمرين ومتوليا لطرفي العقد كما قال الأصل قال والموجب بهذه التقادير كلها أنه لا يصح هذا التصرف

Mas'alah: Is a defective slave valid for expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=693)

[1446] مسألة: لا يجوز فيها المعيبة، خلافا لداود؛ لقوله تعالى: "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" ، وقوله تعالى: "ويجعلون لله ما يكرهون" ، وقوله: "فتحرير رقبة" وهذا يقتضي [رقبة] كاملة، والمعيبة ناقصة، ولأن النقص نقصان، نقص في الدين ونقص في البدن، ثم قد ثبت أن نقص الدين يمنع الإجزاء، كذلك نقص الأعضاء.

Mas'alah: Is a slave missing a hand or foot valid for expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=693)

[1447] مسألة: لا يجوز أقطع اليد أو الرجل أو أقطعهما في الكفارة، وقال أبو حنيفة يجزىء؛ فدليلنا أن قطع اليد عيب يضر بالعمل وينقص التصرف نقصانا بائنا فأشبه قطع اليدين.

Mas'alah: Is a slave missing ears valid for expiation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=693)

[1448] مسألة: لا يجزىء أقطع الأذنين، خلافا لأصحاب الشافعي؛ لأنهما عضوان فيهما منفعة وهي حوش الصوت إلى السمع ودفع الضرر عنه، ولأن في ذهابهما ضربا من التشوه بالخلق.

Mas'alah: Can a nursing infant be freed as an expiatory slave based on being born on fitrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1162)

قال الأوزاعي سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزئ عنه الصبي أن يعتقه وهو يرضع قال نعم لأنه ولد على الفطرة يعني الإسلام وعلى هذا الفعل يكون في الحديث قوله من بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء يقول خلق الطفل سليما من الكفر مؤمنا مسلما على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم (عليه السلام) حين أخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم (ألست بربكم قالوا بلى) الأعراف 172

Mas'alah: Must the days of expiatory fasting be consecutive?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1408)

637 - وفي هذا الباب ذكر مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي

بن كعب ثلاثة أيام متتابعات قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a fraction of a mudd in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1963)

وإنما قلنا يصوم لكسر المد يوما؛ لأن إسقاط الصوم غير جائز، وتبعيضه غير ممكن، فلم يبق إلا جبره بالإكمال، كالأيمان في القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two months if unable to free a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2404)

م: وقد قيل: بل يصوم شهرين إذا لم يستطع على الرقبة ولم أروه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three consecutive days for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2477)

قال مالك: وإذا لم يقدر وكان من أهل الصوم صام ثلاثة أيام فإن تابعها فحسن وإن فرقها أجزأه، وكان أبي ابن كعب يقرأ: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation when one has a debt that is expected to arrive soon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2479)

قال ابن المواز: قال أشهب: وقيل: إن كان مجيء الدين قريب انتظر، وإن وجد من يسلفه تسلف، وإن كفر بالصيام ولم ينتظر دينه؛ أجزأه الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting consecutive months as expiation for multiple wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4100)

قال: ولو صام ثمانية أشهر متتابعات عن الأربع نسوة ينوي لكل واحدة منهن لم يعينها كفارة أجزأه، وكذلك الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for expiation of killing or zihar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1825)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "من عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر ..." إلى آخر الكلام. وهو كما قال، إن من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفارة بقتله، أو التظاهر مع عدم الرقبة، فإن الذي يلزمه من الصيام شهران متتابعان، قال الله تعالى في كفارة القتل: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [3] وقال في الظهار: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [4].

Mas'alah: What excuses allow breaking the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1825)

المسألة الثالثة [7]: فإنا أبيح [8] له الفطر، ولا يقطع التتابع القدر الذي لا يمكن معه الصوم (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 61. (2) أي قول مالك في الموطأ (829) رواية يحيى. (3) النساء:92. (4) المجادلة: 4. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 61. (6) غ: "قوله من" ، ج: "قوله فمن" والمثبت من المنتقى. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 61. (8) غ، ج: "يبيح" والمثبت من المنتقى.

كالحيض والمرض، ويجري النسيان مجرى ذلك؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. فإن نسي أن يصل أيام القضاء والحيض بصيامه وغلط في العدد، فقد قال عبد الملك: يستأنف صيام شهرين، وقاله [1] المغيرة في خطإ العدد، وقال: وهذا بخلاف المفطر ناسيا [2]. قال القاضي أبو الوليد الباجي [3]: "ويحتمل عندي ألا يكون عليه استئناف صومه، ويجزئه أن يصل؛ لأن هذا مما لا يمكنه الاحتراز منه. وأما ما يلحق به المشقة ويمكن معها الصوم كالسفر، فإنه لا يبيح له الفطر، وإن أفطر استأنف الصوم" ، والحمد لله.

Mas'alah: How many days of fasting are required for each mudd of food in expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=550)

فصل [36 – الصيام عن كل مد يوما] : وإنما قلنا: إنه إن اختار الصوم صام عن كل مد يوما خلافا لأبي حنيفة في (1) سورة المائدة، الآية: 95. (2) في (م) : الطعام بذل.

(3) في (م) : من. (4) قتل: سقطت من (ق) .

قوله: إنه يصوم عن كل مدين [1] يوما [2] اعتبارا بكفارة الفطر في رمضان، لأنه صيام بدل عن طعام [3]، فوجب لحرمة عبادة ولا يدخل عليه كفارة الظهار لأنه ليس لحرمة [4] عبادة ولا فدية الأذى لأنه جعل فيه مكان أربعة أمداد يوما، وذلك غير معتبر ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully during expiatory fasting for zihar or homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=153)

قال: ومن أكل في صيام ظهار أو قتل نفس بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم أو ناسيا لصومه، مضى وقضى ذلك اليوم ووصله بصيامه فإن ترك أن يصله بصيامه استأنف الصيام.

Mas'alah: Does a man's freeing of his own slave on behalf of another suffice for zihar expiation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=831)

قلت: أرأيت إن أعتق رجل عبدا من عبيده عن رجل عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات فبلغه، فرضي بذلك أيجزئه ذلك عن ظهاره ومن الكفارة التي وجبت عليه في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة، ولكن مالكا قال لي إذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعدما ظاهر منها فوجب عليه كفارة الظهار، فأعتق عنه رجل

رقبة عن ظهاره: إن ذلك مجزئ عنه وكذلك قال مالك في الكفارات إذا مات رجل وعليه شيء من الكفارات فكفر عنه رجل بعد موته: إنه مجزئ عنه فأرى أن ذلك مجزئا عنه إذا كفر عنه وهو حي فرضي بذلك لأن مالكا قال أيضا في الذي يعتق عبدا من عبيده عن رجل من الناس: إن الولاء للذي أعتق عنه وليس الولاء للذي أعتق. وقال غيره: لا يجزئ وهو أحج وأحسن، وقد قال ابن القاسم غير هذا إذا كان بأمره وهو أحسن من قوله هذا، ألا ترى أن الذي أعتق عنه بغير أمره إن قال: "لا أجيز" أن ذلك ليس بالذي يرد العتق وإن قال: "قد أجزت" فإنما أجاز شيئا قد فات فيه العتق؟ أولا ترى أن الله يقول {ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] فإذا كفر عنه قبل أن يريد العود فقد جعلت الكفارة في غير موضعها، ألا ترى أنه هو لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة، ثم أراد العودة لم يجزه، وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون إذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال الله تعالى {ثم يعودون} [المجادلة: 3] ، فمعنى يعودون يريدون أن ذلك لا يجزئه.

Mas'alah: Is consecutive fasting preferred for all Quranic fasts including expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=742)

قلت: روى أبو عمر: التتابع في كل صوم ذكر في القرآن أحب إلي في كفارة يمين أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating three fast days in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=743)

قلت: يرد الأول بأن الموقع منها في غير محله كل السبعة لا بعضها، ولا يلزم من بطلان الكل بطلان جزئه، والثاني: بعدم بطلان اللازم؛ لما مر من قول مالك: إن وجد هديا فأحب إلى أن يهدي، والحق أن استئناف الثلاثة مستحب لا لغو كقول الصقلي: ولا واجب كقول التونسي لقول مالك المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Dhu al-Qi'dah and Dhu al-Hijjah for expiation of zihar or killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

وفيها: من صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار أو قتل نفس ظنا أن ذلك يجزئه فعسى أن يجزئه وأحب إلي أن يبتداء.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts which days belong to which expiatory fast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1861)

ابن رشد: ولو شك هل أحد اليومين من الأولى والثاني من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on completing expiatory fasting when days are uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1861)

فقال ابن الماجشون وسحنون: يصوم يوما واحدا يصله بصومه ويأتي بشهرين، وعلى قول من يقول من ظن إكمال صلاته أربعا وصلى إثر سلامه ركعتين نافلة، ثم ذكر أنه ما

صلى من فرضه إلا ركعتين تجزئه النافلة من تمام فرضه؛ أن يعتد بيومين من أول كفارته الثانية لتمام الأولى، فيأتي بعد تمام الأربعة الأشهر بيومين لا أكثر يصلهما بصومه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the second kaffarah and then making up missed days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1861)

قيل: يتم الكفارة الثانية ثم يقضي اليومين؛ لأنه معذور بما تشبث به من صوم الثانية، وقيل: لا يعذر، فيصوم اليومين من الكفارة الأولى ويستأنف الثانية، وإن شاء تمادى على صوم الكفارة الثانية وقضى الأولى على الخلاف في من ذكر صلاة في صلاة هل تفسد عليه الصلاة أو لا؟

Mas'alah: Is it permissible to make up missed days during the kaffarah fast without breaking continuity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1861)

وقال بعض المتأخرين: يجوز له أن يقضي اليومين أثناء الكفارة ويبني على صومه ولا يعد مفرقا لصيامه؛ إذ لم يتخلله فطر على قول ابن حبيب من صام اظهاره شعبان وشوال يجزئه ولا يضره تخلل صومه صوم رمضان.

Mas'alah: Which form of expiation for breaking the fast is most virtuous?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=417)

(فرع) إذا قلنا إن الكفارة على التخيير فقد روى ابن الماجشون عن مالك أنه قال الإطعام أفضل وجرى عليه العراقيون. ووجه ذلك أن الإطعام أعم نفعا؛ لأنه يحيا به جماعة لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات، وأما العتق فإن فيه إسقاط نفقة وتكليف المعتق نفقته ومؤنته، والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الأوقات والبلاد فإن كانت أوقات شدة ومجاعة فالإطعام عندهم أفضل، وإن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل، والذي احتج به ابن الماجشون في تفضيل الإطعام أنه الأمر المعمول به في الحديث. وقد أفتى الفقيه أبو إبراهيم من استفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام لما علم من حاله أنه أشق عليه من العتق والإطعام وأنه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the requirements for the slave and fasting in expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=417)

(فرع) إذا ثبت ذلك فالذي يجب من العتق رقبة مؤمنة وسيأتي وصفها مستوعبا بعد هذا إن شاء الله تعالى، وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين وعلى جمهور الفقهاء، وقال ابن أبي ليلى ليس التتابع بلازم في ذلك، والدليل على ما نقوله الخبر المتقدم وفيه أو صوم شهرين متتابعين ومن جهة القياس أن هذا صوم شهرين متتابعين ترتب بالشرع كفارة فكان من شرطه التتابع أصل ذلك كفارة الظهار والقتل.

Mas'alah: Must the three days of expiatory fasting be consecutive?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=429)

أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعان أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات قال مالك وأحب أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا) .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation of an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=429)

[المنتقى] (ش) : قوله كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله يقتضي أن الكلام عندهم في الطواف مباح وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى وقوله فسأله عن صيام أيام الكفارة يريد كفارة اليمين بالله إن لم يقدر على عتق ولا كسوة ولا إطعام فسأله الإنسان هل من شرطها المتابعة أم لا فقال حميد له أن يفرقها لما كان يعتقد فيها من جواز التفريق فأنكره مجاهد عليه لما أداه اجتهاده إليه من أن المتابعة فيها واجبة فلم يسعه السكوت إذ كان هو المسئول والمقلد فلو سكت لظن السائل أن ذلك قوله فيأخذ به ويقلده فيه وهو لا يراه والسائل لم ير تقليد حميد إما؛ لأنه لم يعرفه، أو لأنه لم يكن عنده من أهل الاجتهاد، ثم احتج مجاهد على قوله بأن في قراءة أبي "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" . وقد قال أبو هريرة وابن عباس إن كل صوم مذكور في القرآن فالأفضل فيه أن يكون متتابعا إلا أنه ما لم يشترط فيه التتابع فإنه يجزئ عندهما تفريقه وبه قال مالك، وكذلك في كفارة الأيمان والثلاثة الأيام في الحج والسبعة بعد الرجوع، وإنما كان الأفضل فيه التتابع؛ لأنه على صفة ما هو قضاء بعينه، ولأن الأفضل تقديم الصوم لتبرأ الذمة والدليل على ذلك قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ،

وهذا مطلق وأما ما تعلق به مجاهد من قراءة أبي فأنها عند قوم تجري مجرى أخبار الآحاد، والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر وهو الصحيح أنه لا يصح التعلق إلا بما يثبت على وجه التواتر؛ لأنه إذا لم يكن متواترا لم يكن قرآنا، وإذا لم يصح كونه قرآنا لم يصح التعلق به.

Mas'alah: What is the time for performing expiatory fasts?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=524)

وأما الكفارات: فوقتها منوط بأسبابها تارة ومسترسلة على العمر تارة. فأما كفارة الظهار فتقف على مطالبة المرأة، فإن طلبت تعين وقتها، وإن تركت فوقتها العمر ما لم يغلب على الظن الفوت وهذا معنى اتفقت عليه الأمة [4] وهو العمدة لعلمائنا الأصوليين في أن مطلق الأمر ليس على الفور [5]. (1) سورة آل عمران آية 7. (2) الموطأ 1/ 303 بلاغا مالك (أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد، فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) . درجة الحديث: ضعيف لانقطاعه بين مالك وابن عمر. (3) متفق عليه. البخاري في الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان 3/ 45، ومسلم في الصوم باب قضاء رمضان في شعبان 2/ 802، والموطأ 1/ 308، وشرح السنة 6/ 319، وأبو داود 2/ 791، والترمذي 3/ 152، والنسائي 4/ 191كلهم (عن عائشة قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ..) . (4) قوله: (تقف على مطالبة المرأة) أي يتوقف أداء الكفارة على وقت طلب الرجل من المرأة الجماع لقول الله تعالى: {من قبل أن يتماسا} [سورة المجادلة آية 3] كما فضل ذلك الشارح في أحكام القرآن ص

(1754) . (5) انظر المحصول ل 21 أ.

Mas'alah: What is the ruling on beginning expiatory fasts in Dhu al-Qa'dah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=719)

قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يبتدئ صوم ظهار، أو قتل، أو كفارة رمضان، في ذي القعدة، فإن فعل أجزأه ويصل قضاء أيام النحر الثلاثة، وكذلك يجزئه إن بدأ في شعبان فصام رمضان لفرضه. وشوالا

لكفارته، يريد ويقضي يوم الفطر ويصله. ولو نوى برمضان فرضه وكفارته لم يجزه لواحد منهما وهذا في باب تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking consecutive expiatory fasts due to forgetfulness or error?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=720)

ومن "كتاب" ابن عبدوس، وابن سحنون، قال عبد الملك: إن وصلهما، ثم ذكر يومين أفطرهما نسيانا - قال في "كتاب" ، ابن سحنون: أو خطأ، فأقل ما يجزئه يوم يصله بالشهرين الآخرين، ثم يأتي بشهرين؛ لأن أكثر ما عليه أن يكون يوما من آخر الكفارة الأولى، ويوما من أول الثانية. ولو افطر ثلاثة أيام متتابعة فليصل الآخرة بيومين، ثم يبتدئ كفارة. ولو وصل ثلاثة كفارات، ثم ذكر يومين متصلين، فليأت بيوم وكفارتين. قال أبو محمد، وعلى أصل ابن القاسم: يأتي يومين يصلهما بآخر كفارة، ويقضي

كفارتين، وكذلك لو كانتا كفارتين صام يومين في آخرهما، ثم صام كفارة. وقوله أولا؛ لأنه لا ينبغي أن يزول عن كفارة حتى يصلحها على ابعد الاحتمال فيها، كما أن من ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة، أنه لا يدع الركعة التي هو فيها حتى يصلحها على إمكان ذلك فيها. وإن كان لابد له من أن يأتي بركعة، وكان ينبغي على قول عبد الملك أن لا يسجد ويأتي بركعة وهذا إنما هو قول لأشهب ذكره عنه البرقي في الصلاة، وليس بالقوي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking consecutive expiatory fasts due to travel, illness, or forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=721)

في من لزمه شهران متتابعان فسافر، هل يفطر، وكيف إن مرض في سفره فأفطر، وكيف إن أفطر في الحضر لمرض، أو نسيان، أو لعذر، أو تعمد الفطر

Mas'alah: What is the ruling on expiating by fasting when one is in debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1626)

ومن عليه دين يحيط بماله فليكفر بالصيام.

Mas'alah: What are the options for kaffarah in fasting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=193)

وهي: إطعام ستين مسكينا لكل مد وهو أفضل، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم عتق رقبة كالظهار، فقيل: على الأولى.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation when unable to free a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=473)

ثم الصوم متتابع شهران بالهلال، إن بدأ به، وإلا تمم المنكسر ثلاثين من الثالث [1] كأن مرض في أثناء أحدهما أو فيهما، ثم [2] صح إن [3] عجز عن العتق وقت الأداء. وقيل: وقت الوجوب. وهل خلاف؟ تأويلان. لا لمن قدر ولو بملك محتاج إليه للمرض [4] أو منصب أو سكن [5] لا فضل فيه، أو يملك أمة ظاهر منها لم يملك غيرها، ويجزئه عتقها على المنصوص، ويحل له تزويجها [6] ولو تكلف المعسر العتق أجزأ.

Mas'alah: Is manumission only valid for expiation if the person is wealthy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=476)

وقيل: إنما يجزئه إن كان غنيا العتق.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for a vague vow of a year, month, or days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=539)

إلا لمتمتع) أو قارن أو من لزمه هدي لنقص في حج ولم يجد هديا فيجوز له صومهما (لا) يجب (تتابع) نذر (سنة) مبهمة (أو) تتابع نذر (شهر) مبهم (أو أيام) غير معينة ما لم ينوه [حاشية الدسوقي] كما يلزمه صوم يوم صبيحة القدوم فإذا قدم ليلة الاثنين لزمه صوم يوم الاثنين صبيحة ليلة القدوم وكل اثنين جاء بعد ذلك دائما وأبدا. (قوله وإلا لزمه مماثله) أي فيما إذا قدم نهارا أو ليلة عذر كما أشار لذلك الشارح بالمبالغة فإذا قدم يوم الاثنين أو ليلة الاثنين وكانت ليلة الاثنين صبيحتها يوم عذر فإن ذلك اليوم بخصوصه لا يلزمه صومه ولا قضاؤه أيضا ويلزمه صوم كل اثنين دائما ما لم يأت في يوم الاثنين عيد أو عذر كحيض أو إغماء أو جنون فإنه لا يصوم ذلك الاثنين الذي حصل فيه العذر ويصوم ما بعده من الاثنينات (قوله ولو في قدومه ليلة عيد فيما يظهر) هذا هو الحق خلافا لما في عج من التفرقة بين قدومه ليلة العيد فلا يلزمه المماثل وقدومه ليلة الحيض أو نهارا فيلزمه وذلك؛ لأن المتبادر عند التقييد بأبدا المماثلة في اليوم لا في الوصف بكونه عيدا أو يوم حيض إذ لو اعتبرت الصفة لسقط مطلقا حتى في ليلة الحيض؛ لأن اليوم يوصف كونه يوم الحيض لا يصام انظر بن (قوله الأولى التعبير بالفعل) أي بأن يقول على ما اختير (قوله؛ لأنه من عند نفسه إلخ) فيه نظر إذ القول الذي ذكره المصنف هو أحد أقوال سحنون ونص ابن الحاجب ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثلاثة يتخير وجميعها وآخرها؛ لأنه إما هو أو قضاؤه قال في التوضيح الأقوال كلها نقلت عن سحنون وآخر أقواله إنه يصومها جميعها واستظهر للاحتياط اهـ وفي المواق الذي رجع إليه سحنون أن من نذر صوم يوم بعينه فنسيه أنه يصوم يوم الجمعة كلها للاحتياط اهـ فتبين أن

Mas'alah: What is the ruling on fasting days equivalent to the number of mudds as an alternative expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=631)

(أو) صيام أيام بعدد الأمداد في أي مكان شاء (لكل مد صوم يوم وكمل لكسره) أي كسر المد وجوبا في الصوم؛ إذ لا يتصور صوم بعض يوم وندبا في إخراج الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as expiation when unable to feed, clothe, or free a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=683)

ثم أشار إلى النوع الرابع الذي لا يجزئ إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير بقوله (ثم) إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صوم ثلاثة أيام) وندب تتابعها.

Mas'alah: Does mistaking Sha'ban for Rajab affect consecutiveness in expiatory fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1003)

كما إذا ظن أن شعبان رجب ورمضان شعبان (كالعيد) في أنه لا يقطع التتابع ويبني بعد العيد متصلا؛ لأن الجهل عذر

Mas'alah: What is the ruling on not knowing whether two fasted days belong to the first or second expiatory fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1003)

(فإن لم يدر بعد صوم أربعة) من الأشهر صامها (عن ظهارين موضع يومين) مفعول يدر نسيهما ولم يدر هل هما من الأولى أو من الثانية أو أولهما آخر الأولى، وثانيهما أول الثانية (صامهما) أي اليومين الآن لاحتمال كونهما من الثانية فلا ينتفل عنها حتى يتمها بناء على أن فطر النسيان لا يبطله (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما من الأولى، أو متفرقين أحدهما آخر الأولى، والثاني أول الثانية، وقد بطلت الأولى بفصل القضاء، وهذا إذا علم اجتماعهما

Mas'alah: What does 'that he fast' refer to in the context of expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: أن يصوم) أي العبد

Mas'alah: When is fasting permissible as expiation for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1837)

فصل الكفارة بالصيام لمن عجز عن العتق والكسوة والإطعام قال ابن القاسم: ومن

كانت له دار يسكنها، أو خادم تخدمه؛ لم يجزئه الصوم فيجوز له أخذ الكفارة، ولا يجزئه الصوم [1]. قال محمد: لا يصوم؛ حتى لا يجد إلا قوته، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه، وقال ابن القاسم، في كتاب ابن مزين: إذا كان له فضل عن قوت يومه؛ أطعم، إلا أن يخاف الجوع، وهو في بلد لا يعطف عليه فيه [2]، وجميع هذا حرج. والمفهوم من الدين التوسعة فوق هذا، وأن لا يخرج إلى التكفف [3]؛ لأنه من الحرج. واختلف فيمن له مال غائب: فقال ابن القاسم، في المدونة: لا يجزئه الصوم، ولكن يتسلف [4]. وقال أشهب، في كتاب محمد: يجزئه [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 595. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 24. (3) في (ت) : (التكليف) . (4) انظر: المدونة: 1/ 595. (5) في (ت) : (يجزئه الصوم) قلت: والنص في النوادر الذي رجعنا إليه به سقط يقيمه النص هنا؛ فقد سقط منه قول أشهب، ونص ما وقفت عليه فيه قوله: (ومن له مال غائب وليس له إلا دين فليتسلف ويعتق. وقال أشهب: وقيل فإن لم يجد سلفا أو كان الدين قريبا انتظره، ولو كفر بالصيام ولم ينتظر الدين أجزأه) . وهو بين التصحيف. انظر: النوادر والزيادات: 4/ 25.

وقيل: إذا كان يجيء ذلك قريبا؛ انتظر. وإن وجد من يسلفه؛ تسلف. وإن صام وهو يجد من يسلف، ولم ينتظر؛ أجزأه [1]، وأصل ابن القاسم أنه ينتظر، وإن بعد؛ لأنه قال في المظاهر لا يجزئه إلا الصوم وإن طال مرضه [2]. وقال أشهب: يجزئه الإطعام، وهو أحسن إذا طالت الغيبة، أو طال المرض؛ لأنه يجب أن يبرئ [3] ذمته الآن. ويستحب متابعة صيام الأيام الثلاثة، وإن فرق أجزأه، ولا يصومها في أيام التشريق. واختلف إذا فعل: فقال محمد: إن صام أيام التشريق؛ لم يجزئه، وعليه الإعادة. قال: وقد وقف مالك [4] عن ذلك [5]، وقال: ما أدري. قال: وأما يوم الفطر ويوم النحر؛ فواجب أن يقضيه. فسوى بين الأيام الثلاثة في عدم الإجزاء، وفي الوقوف [6]. وقال

ابن القاسم في المدونة، في اليوم الآخر: عسى أن يجزئه [7]. وقال المغيرة وأبو مصعب: يجزئه صيام أيام التشريق. وقال مالك في المبسوط: من نذر اعتكاف أيام التشريق؛ اعتكفها [8]. وهذا أحسن لحديث عمر – رضي الله عنه – قال: "هذان يومان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيامهما:" (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 25. (2) انظر: المدونة: 2/ 332. (3) قوله: (يبرئ) في (ب) : (تبرأ) . (4) قوله: (مالك) ساقط من (ق 5) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 24. (6) قوله: (الوقوف) في (ب) : (الوقف) . (7) انظر: المدونة: 1/ 279. (8) انظر: المدونة: 1/ 297.

يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم "وحديث أبي هريرة وأبي سعيد قالا:" نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يومين: الفطر والأضحى "أخرج هذه الأحاديث البخاري ومسلم [1] فلو كانت أيام التشريق محرمة لقالوا: خمسة أيام ولأن المتمتع يصومها ولا يصوم يوم النحر فلو كانت محرمة لم يصمها كما لم يصم يوم النحر وإذا كان ذلك حمل ما ذكر من ترك صيامها على الاستحسان لا أنها حرام."

Mas'alah: What are the rules for fasting expiatory fasts and consecutive fasts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=329)

فصل في كيفية صيام الكفارات ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فأفطر في أضعاف ذلك لمرض أو حيض، جاز له البناء. وإن أفطر في سفر لزمه الابتداء. وإن أفطر ناسيا

أو مجتهدا جاز له البناء. وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه بيوم النحر وأيام التشريق، لم

يجزه صومه، وإن جهل ذلك أفطر يوم النحر وأيام التشريق وقضاهن وبنى عليه ويستحب الابتداء. ولو صام شعبان، ورمضان عن واحد منهما وفريضته، لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما ولزمه قضاء ثلاثة أشهر: شهر لقضاء رضمان، وشهرين لكفارته.

Mas'alah: When must one feed others rather than fast for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

قال ابن القاسم: إن كان له فضل عن قوت يوم ما يطعم أطعم إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فليصم.

Mas'alah: What are the conditions for fasting two consecutive months for expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1982)

(بالهلال منوي التتابع والكفارة) . ابن عرفة: الصيام شهران متتابعان إن بدأهما بالأهلة أجزأ ولو قصرا عن ستين يوما وشرط ما به الكفارة نية كقوله وفي الصوم نية تتابعه أوله

Mas'alah: What is the ruling on a poor person performing kaffarah by fasting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

وكذلك أيضا فتيا ابن إبراهيم للأمير بالكفارة بالصوم لفقره باستغراق ذمته،

Mas'alah: What breaks the consecutiveness of fasting in expiation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=758)

فصل (ما يقطع التتابع) وقد قدمنا الخلاف في صيام أيام التشريق لمن نذرها أو قضى فيها رمضان، وذلك الخلاف جار في صومها عن الكفارات. وإذا كانت الكفارة مما يلزم تتابعها فلا تبتدئ في أول ذي الحجة ولا في أول ذي القعدة، للعلم بأن التتابع سينقطع. فإن [5] ابتدأت قصدا، فلا شك في قطع التتابع ووجوب الابتداء. وإن ابتدأ قبل ذلك فطرأ مرض أو عذر اقتضى الإفطار حتى [رجع إلى الصيام] [6] في ذي الحجة وتخلل يوم النحر [7] فهل ينقطع بذلك التتابع؟ في المذهب [قولان، وهما على (1) في (ق) مواضع. (2) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: "يوم" . (3) ساقط من (م) و (ق) . (4) في (ق) إلى أن المقصود يوم. (5) في (ق) و (ت) وإن. (6) في (ر) وقع الصيام. (7) في (ق) و (ت) تخلل يوم الفطر.

الخلاف في الإفطار لعذر النسيان أو غيره هل ينقطع به التتابع أم لا؟ في المذهب] [1] ثلاثة أقوال: انقطاعه، وعدم انقطاعه، والتفرقة بين أن يقع [2] الإفطار [مع القصد، ظانا] [3] أن الزمان ليس بزمان الصوم، فينقطع [4] التتابع. [أو يقع النسيان مع العلم بأن الزمان زمان الصوم، فلا ينقطع التتابع] [5]. ويمكن تخريج هذا على الخلاف في

الصيام والنذر، هل بابه من أبواب المأمورات فلا يفترق عمده من نسيانه، أو من باب المنهيات فيفترق كما قدمناه في كتاب الطهارة؛ وأما التفرقة فلأن ناسي العدد أو جاهل الزمن معه ضرب من التفريط، فلا يصح عذره.

Mas'alah: What did Tawus say about consecutive fasting in expiation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=719)

وقول طاوس في صيام الكفارة [12]: "يفرق، فقال له مجاهد: في" (1) في قسم الكنى من التاريخ: 81. (2) وهو صحابي ترجمته في الإصابة: 5/ 625. (3) انظر ترجمته في الإصابة: 2/ 121. (4) في ق: بعد، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يعد. (5) انظر ترجمته في الإصابة: 6/ 70. (6) لعل الصواب: "أبا" ، عطفا على ما قبله. (7) انظره في الإكمال لابن ماكولا: 7/ 178. (8) ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي، انظر التهذيب: 9/ 291، والجرح والتعديل: 9/ 213. (9) كوفي روى عن الشعبي، وعنه محمد بن عبيد الطنافسي، انظر التاريخ الكبير: 2/ 397، والجرح والتعديل: 9/ 213. (10) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 41/ 6. (11) كما في طبعة دار صادر: 2/ 122. (12) المدونة: 2/ 43/ 4 – من طبعة دار الفكر، وهذا النص ناقص في طبعة دار صادر: 2/ 122/ 4.

Mas'alah: Does a single intention suffice for consecutive expiatory fasts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=896)

وكذلك الكفارات أي: وكذلك يكتفي في الكفارات. يريد التي يجب تتابعها، كشهري الظهار وقتل النفس. ولو قال: ما يجب تتابعه كما في الجلاب لكان أولى ليعم غير الكفارات كما لو نذر شهرا أو نذر تتابع ما لا يجب تتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on the two consecutive months of fasting for kaffarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2251)

وهو: شهران متتابعان بالأهلة، وإن انكسر تمم المنكسر ثلاثين من الثالث، وسواء الحر والعبد ... كونه شهرين متتابعين هو نص الآية، وإن صام بغير الهلال تمم المنكسر ثلاثين من الشهر الثالث، ويصوم الشهر الثاني بالهلال، ويمكن تخريج [388/ب] الخلاف مما ذكره المصنف في العدد، وهو قوله: (فإن انكسر) الأول تممه ثلاثين من الرابع، وقوله: (وسواء الحر والعبد) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for kaffarah and for consecutive fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2251)

وتجب نية الكفارة ونية التتابع لأن الكفارة والتتابع واجبان، والواجب لابد له من نية، وقد تقدم للمصنف ما يدل على الخلاف في وجوب النية للكفارة في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling if the consecutive sequence of fasting is broken?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2251)

وإذا انقطع التتابع استانف لأن الله تعالى اشترط التتابع؛ لقوله: {فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] ، ثم أخذ المصنف في بيان ما يقطع التتابع، فقال:

Mas'alah: Is it obligatory to fast consecutively in expiation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=808)

الله تعالى أطلق في الكسوة، وإنما قيد في الإطعام، فلم يحمل هنا المطلق على المقيد لاختلاف النوع، وعظم شأن الكسوة عن الإطعام غالبا (قوله: وندب تتابعها) يعني: لا يجب شرطا، فهو نظير الحصر الإضافي، فلا ينافي القول بوجوب الفورية على الخلاف في أصل الكفارة من حيث هي لا لخصوص الصوم، ولا على سبيل الشرطية، فيصح صوم يوم قبل العيد، ويومين بعد أيام التشريق مثلا؛ فتدبر. (قوله: ومكرر

Mas'alah: What are the rulings on making up interrupted expiatory fasting and feeding sixty poor persons?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1145)

(ووجب وصل القضاء، ولا يعذر فيه بالنسيان، وأبطل العبد التتابع إن تعمده، وعلم أنه يقطع التتابع؛ وإلا فلا، ولو لم يمسك فيه) على الراجح، وصام تاليا النحر وأجزأ) على الراجح (وهل يقطع فطرهما خلاف، ورمضان كالعيد) فلا يقطع عند الجهل (ثم تمليك

ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد ثلثان بمده صلى الله عليه وسلم برا ـــــــ (قوله: ووجب وصل إلخ)؛ أي: في زمن يصح فيه الأداء وإلا فلا يقطع التتابع (قوله: ولا يعذر فيه) ؛ أي: في عدم الوصول (قوله: وإلا فلا) ؛ أي: إلا يعلم أنه يقطع (قوله: وصام تاليا) ؛ أي: ندبا كما في (عب) (قوله: ثم تمليك إلخ) ؛ أي: ثم إن عجز عن الصيام يملك إلخ، وهل يكفي الشك خلاف ذكره (الأصل) ، وأشار بقوله تمليك إلى أن المراد بالإطعام في الآية التمليك، وأن المعتبر عدد المساكين لا عدد الخلاف كما قال أبو حنيفة، فإنه يكفى تمليك واحد في ستين يوما لأن حاجة الستين محققة عند الإخراج بخلاف الواحد أغناه في بعض الأيام، ولا في الجمع الكثير من توقع إجابة الدعاء. (قوله: أحرار) صفة لمسكين، لأنه في معنى مساكين فلا تجزئ لرقيق ولو ذا شائبة؛ لأنه غنى بسيده يجبر على الإنفاق أو البيع أو تنجيز العتق (قوله: لكل مد وثلثان) إنما كانت هنا مدا وثلثين؛ لأنها وردت في القرآن غير ـــــــ اليومين اللذين أفطرهما نسيانا من كل كفارة يوم فبطل تتابعهما فقضاهما بأربعة، قال شيخنا الدردير في شرحه على الأصل: لا معنى لصوم اليومين مع صوم الأربعة، وجوابه أنه يحتمل أن اليومين من أول الثانية فلا ينتقل عنها حتى يتمها، وموضوع الكلام كله أن حكم التتابع باق لم يحصل ما ينافيه جزما، وعلى ضعف ما في الأصل هو مقيد بما إذا تطرق الشك لأمسه فإن تحقق صومه، أو مع شيء قبله بنى على المحقق، ولم يبتدئ الأربعة (قوله: ولا يعذر فيه) ؛ أي: في وصل القضاء بالنسيان فإذا بيت الفطر ناسيا القضاء ضر وأما لو بيت الصوم قضاء فافطر ناسيا فلا يضر كما مر (قوله: وإلا فلا) صرح به توصلا للمبالغة بعد (قوله: عند الجهل) ؛ أي: برمضان أو بأنه يقطع التتابع، بقى لو أفطر عمدا في رمضان هل ينقطع التتباع؟ الظاهر لا لكون رمضان لا يقبل غيره فارتفع حكم الكفارة وبقى حكم رمضان وأما لو تلذذ بالمظاهر منها في رمضانه ذلك فالظاهر بطلان الكفارة، لأن هذا معه آخر يخص الكفارة لا تعلق له بصوم، ولا إفطار ألا ترى أنه يضر ولو ليلا؟

(قوله: تمليك) وبه فسر الإطعام في الآية (قوله: مد وثلثان) اختار ذلك على التعبير بمد هشام

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=454)

وثالثها: الصوم وإليه أشار بقوله: (أو صيام شهرين متتابعين) .

Mas'alah: What is the ruling on completing a deficient mudd in expiation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

[قوله: وإنما وجب في كسر المد] أي ويندب تكميل المد الناقص.

Mas'alah: What are the rulings on fasting as kaffarah and on vows?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=619)

لا يجوز أن يخرج في ذلك قيمة. الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق وإن أذن له سيده فإن كفر به لم يجزه. ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزئ إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة، ولذا أتى بالفاء المؤذنة بالتعقيب فقال (فإن لم يجد) المكفر (ذلك) أي

العتق (ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن) استحبابا؛ لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى يدل على ما قيدنا به من الاستحباب قوله: (فإن فرقهن) أي الأيام الثلاثة (أجزأه) ، وإذا فرق صومها فلا بد من تبييت النية في كل ليلة. (و) يباح (له) أي للحالف (أن يكفر قبل الحنث وبعده) ظاهره مطلقا سواء كانت يمينه على بر أو على حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره (و) لكن تكفيره (بعد الحنث أحب إلينا) أي إلى المالكية. ولما أنهى الكلام على الأيمان، وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذور جمع نذر، وهو لغة الوجوب قال تعالى {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي أوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب فقال «ومن نذر أن يطيع الله [حاشية العدوي] أو أصم أو مقعدا فليس عليه بدله [قوله: لا يجوز أن يخرج في ذلك قيمة] أي من الإطعام وغيره مما تقدم. [قوله: وإن أذن له سيده] أي؛ لأن الولاء للسيد قاله عج. وكذا ليس له التكفير بالإطعام والكسوة أيضا إلا أن يأذن له سيده، والصوم أولى، ولا خصوصية لكفارة اليمين بذلك بل جميع الكفارات ليس للعبد التفكير بالعتق. [قوله: أي العتق] أي والكسوة بدليل قوله ولا إطعاما، والعجز عما تقدم بأن لا يكون عنده ما يباع على المفلسين، ويعتبر حين الإخراج لا حين الحنث، ولا حين اليمين، فإن شرع في الصوم لعجزه عن أقل الأنواع الثلاثة ثم أيسر، فإن كان في أثناء اليوم الأول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه، وإن كان بعد كمال اليوم الأول وقبل كمال الثالث ندب له الرجوع للتكفير بما قدر عليه، ولا يجزئ ملفقة من غير جنس الطعام، كما إذا أعتق وكسا، وأطعم وكسا، وأما لو دفع لبعضهم أمدادا وبعضهم أرطالا أو دفع لكل نصف مد ورطلا أو نصفه وغداء أو عشاء فيجزئ، ومحل ذلك إذا كانت كفارة واحدة فيخرج ما لو كانت عليه كفارات ثلاثة فأطعم عشرة وكسا عشرة، وأعتق رقبة وقصد كل نوع منها عن واحدة فإنها تجزئ، سواء عين كل كفارة ليمين أم لا وكذا يجزئ إن لم ينو شيئا، وإنما المضر أن يشترك بأن يجعل العتق عن الثلاثة وكذا الإطعام والكسوة [قوله: وإذا فرق

صومها] مفهومه أنه لو لم يفرق لاكتفى بنية واحدة، وليس كذلك إذ الراجح أنه لا بد من التبييت كل ليلة؛ لأن هذا التتابع ليس بواجب، وهل يجب عليه إذا كانت إطعاما أو كسوة وشرع فيها المتابعة فورا والظاهر أنه لا يجب. [قوله: ظاهره مطلقا] والصواب أن محل الإجزاء إذا كانت بالله أو بعتق معين أو طلاق بالغ الغاية أو بصدقة بمعين، سواء كانت اليمين في هذه المذكورات على حنث أو بر، وأما إن كانت بمشي أو بصيام أو بصدقة بغير معين أو بعتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية، فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيدة بأجل فلا يجزئ التكفير قبل الحنث. فإن قلت: كيف يخرجها في صيغة الحنث قبل حنثه إذ إخراجه لها فيه عزم على الضد؟ . قلت: يمكن إخراجه مع التردد في عزمه على الضد، ثم يجزم به بعد الإخراج وفي الشيخ عبد الباقي وقد يتوقف في إجزائه عنها مع التردد، وصورة الطلاق البالغ الغاية أن يقول إن دخلت الدار فامرأته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو متممها، ثم عادت إليه بعد زوج شرعي قبل دخول الدار ثم دخلها وهي في عصمته فلا شيء عليه، وإطلاق التكفير عليها مجاز بمعنى أنه لا تعود إليه اليمين في العصمة الجديدة بخلاف ما إذا طلقها دون الغاية ثم عادت له، ولو بعد زوج، فإنها تعود عليها اليمين فلا يدخل الدار فإن دخلها حنث. [قوله: أي إلى المالكية] أي لا غيرهم ولا يخفى بعد هذا فالأحسن أحب إلينا أي المصنف ردا على أشهب، القائل بعدم الإجزاء، أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره. [النذور وما يتعلق بها] [قوله: وما يتعلق بها] أي من بيان الكفارة [قوله: وهو لغة الوجوب] المناسب لقوله أي أوجبت أن يقول: الإيجاب [قوله: وشرعا التزام] المناسب لقوله

فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» هذا لفظ حديث في الصحيح فبين – صلى الله عليه وسلم: "أن النذر على قسمين. نذر طاعة يجب الوفاء به، ونذر معصية لا يجب

الوفاء به" ولكن هل يكون عليه كفارة، وهو قول أبي حنيفة أو لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور، وإليه أشار بقوله (ولا شيء عليه، ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق) رقبة (عبد غيره) كره (لم يلزمه شيء) لا صدقة ولا عتق ما ولم يعلق فإن علق بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله علي أن أعتق عبد فلان إن ملكته. وقسم النذر على ثلاثة أقسام قسم معلق وهو ما علق بمتوقع، ومطلق وهو ما لم يقيد بشيء، ومبهم وهو ما ليس له مخرج، وأشار إلى الأول بقوله (ومن قال إن فعلت كذا) سواء كان واجبا أو حراما أو كيفما كان (فعلي نذر كذا) فإنه يلزمه ما نذر إن فعل ما شرطه (وكذا) إن قال (لشيء يذكره من فعل البر من صلاة) أي صلاة تطوع [حاشية العدوي] أي أوجبت أن يقول إيجاب، أي إلزام نفسه قربة، وقوله ما يلزم أي شيء يلزم والأحسن حذف قوله يلزم؛ لأن هذا اللزوم من الالتزام، وقوله من القرب أي جنس القرب بيان لما أي التزام مسلم مكلف أي لا كافر، وندب له الوفاء به إن أسلم ولا صبي وندب له وفاؤه بعد بلوغه، وشمل المكلف العبد ينذر مالا أو غيره ولربه منعه في غير المال إن أضر به في عمله حيث نذره بغير إذنه أو بإذنه وكان مضمونا، وعليه إن عتق مالا أو غيره وشمل أيضا السفيه ذكرا أو أنثى فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه، فعلى وليه رده كله، ورده إبطال فإن رده سقط عنه، وإن لم يرده واستمر بيده حتى رشد لزمه الوفاء به، وشمل أيضا مريضا وزوجة رشيدة، ولو بزائد الثلث فيهما لكن إن أجازه الزوج والوارث، وإلا نفذ ثلث المريض وللزوج رد الجميع. وشمل أيضا نذر من سكر بحرام حال سكره وأولى قبله ويلزمهما الوفاء به إذا أفاقا لا بحلال، فكالمجنون وانظر هل يندب لهما الوفاء إذا أفاقا وفي بعض الشراح التصريح بأن المجنون يندب له الوفاء بعد الإفاقة كالصبي إذا بلغ، وقوله من القرب أي المندوبة، ولزم نذر صوم رابع النحر، وإحرام بحج قبل زمانه أو مكانه مع كراهة ذلك؛ لأن الصوم والإحرام مطلوبان مع قطع النظر عن الزمن، وغير مطلوبين عند ملاحظته، فالنذر

يتعلق بهما نظرا للحالة الأولى. وانظر نذر صلاة بعد فجر وفرض عصر وبقية المكروهات هل تلزم أيضا نظرا لمطلق النفل أو لا نظرا للوقت، وقلنا المندوبة احترازا عن نذر الواجب فلا معنى له؛ لأن فيه تحصيل الحاصل وانظر حكم الإقدام واستظهر التحريم وعن نذر المحرم كزنا والمكروه كنذر نفل بعد فرض عصر، والمباح كنذر مشي بسوق إذ لا قربة فيه، ونذر المحرم محرم، وفي كونه المكروه والمباح كذلك أو مثلهما، قولا. الأكثر مع ظاهر الموطإ والمقدمات قاله ابن عرفة قيل: ولعل وجه الحرمة فيهما أن فيه قلب الأوضاع الشرعية عن موضوعها حيث علم أنه يلزم به المندوب. [قوله: فليطعه] أي وجوبا بفعل ما نذره ولو في حالة الغضب، وهو المسمى بنذر اللجاج أو قصد به دفع الضرر عن نفسه، وهو المسمى بنذر التبرر، كمن نذر عتق عبده لكراهة إقامته عنده فيلزمه الوفاء بذلك [قوله: كره، ولم يلزمه شيء] بحث فيه عج بأن غايته أن يكون مباحا، ونذر المباح حرام عند الأكثر، وأما إن أراد ملكه فالظاهر أنه من نذر المندوب فلا يكره. وقال ابن عمر: ومن نذر إلخ يريد إلا أن ينوي تمليك ذلك فيلزمه إذا ملكه. [قوله: بشرط] أي على شرط [قوله: على المشهور] ومقابله لا يلزمه. [قوله: بمتوقع] أي بمرجو الحصول خصه بالذكر؛ لكونه الغالب، وإلا فغيره كذلك عند وجود الشرط [قوله: أو كيفما كان] أي أو ما كان على أي كيفية أي غير ما تقدم [قوله: نذر كذا] الإضافة للبيان أي منذور وهو كذا كما هو ظاهر لمن تأمل [قوله: وكذا] فيه إشارة إلى أن كذا الثاني مستأنف مرتبط بما بعده [قوله: لشيء] اللام زائدة أي وكذا إن ذكر شيئا أي بلسانه أو بقلبه كما قاله تت فقوله يذكره تأكيد، ولا يخفى أن تلك الجزيئات من ما صدقات كذا الأول، فهي مستغنى عنها، ولا أوجب هذا إلا جعله كذا الثاني مستأنفة. والأحسن أن وكذا الثاني معطوف على كذا الأول، ويكون قوله لشيء يذكره جوابا عن سؤال مقدر كأنه قيل أي شيء كذا وكذا،

Mas'alah: How is a fraction of a mudd completed for fasting expiation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=845)

(و) لو وجب عليه بعض مد (كمل لكسره) وجوبا في الصوم؛ إذ لا يتصور صوم بعض يوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months for the one unable to free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1371)

(ثم لمعسر عما) : أي عن مال (يحصلها) : أي الرقبة (به، لا إن قدر) ولم يحتج له بل (ولو احتاج له) أي لما يحصلها به (وقت الأداء) متعلق بمعسر: أي ثم لعاجز عن الرقبة، أو عما يحصلها به وقت إخراجها (صوم شهرين متتابعين) فالقادر عليها أو على ما يشتريها به، ولو احتاج له لمنصب أو لمرض أو سكنى دار لا يملك غيرها، ولا فضل فيها، أو [حاشية الصاوي] قوله: [أي قطع بأذن] أي وكذا يقال للمقطوع الأنف فيجزئ أيضا. قوله: [وإلا لم يجزئ كما تقدم] : ولكن تقدم أن المعتمد الإجزاء في قطع الواحدة. قوله: [ورضيه] : أي ولو لم يأذن ابتداء خلافا لابن الماجشون، ومحل اشتراط الرضا إلا أن يكون العتق عن ميت فلا يشترط ذلك. تنبيه: يستحب تخصيص العتق في الظهار بمن بلغ سن الأمر بالصلاة بأن يكون ممن عرف الإسلام وعقل العبادة. قوله: [لا إن قدر ولو احتاج له] : جملة معترضة بين المبتدأ الذي هو صوم، والخبر

الذي هو لمعسر، وأصل تركيب العبارة ثم صوم شهرين متتابعين إلخ كائن لمعسر عما يحصلها به وقت الأداء لا إن قدر، ولو احتاج له فليس له صوم. قوله: [وقت إخراجها] : أي لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار. قوله: [أو سكنى دار] : أي فإنها تباع عليه وإن لم تبع على المفلس، وكذلك لا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لارتكابه المنكر والزور كما سيأتي في الشرح، وكذلك لا يكفيه الصوم لو كان قدرته على العتق بملك رقبة فقط ظاهر منها، ولا يملك غيرها بحيث اتحد محل الظهار وتعلق الكفارة فيعتقها عن

Mas'alah: How is the two-month fast for expiation calculated by the lunar month?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1372)

(بالهلال) إن ابتدأ أول شهرين كاملين أو ناقصين أو أحدهما، ولا بد من نية التتابع ونية الكفارة ولو ابتدأ الصوم أثناء شهر صام الثاني على ما هو عليه من نقص أو كمال،

Mas'alah: What constitutes breaking the continuity of fasting in expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=257)

أما قطع التتابع، فهو أن يفطر بغير عذر، أو بعذر يمكنه دفعه، كالسفر، فأما ما لا يمكنه دفعه من سهو أو مرض، أو خطأ عدة أو حيض، فيجزي البناء معه.

Mas'alah: Does menstruation or illness break the continuity of expiatory fasting in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=559)

والحيض لا يقطع التتابع، وكذلك المرض، ويقطعه الفطر في السفر من غير ضرورة.

Mas'alah: Does unintentional breaking of the fast break the continuity of expiatory fasting in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=559)

وإن أفطر ساهيا أو مخطئا، لم ينقطع (تتابعه .. وقيل: ينقطع بهما. وقيل: ينقطع) بالخطأ دون السهو.

Mas'alah: Does intentional breaking of the fast without excuse break the continuity of expiatory fasting in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=559)

ولا خلاف في بطلان تتابعه بالفطر متعمدا من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on beginning expiatory fasting knowing that Eid al-Adha will occur during it in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=559)

وكذلك لو ابتدأ قاصدا في وقت يعلم أن أيام الأضحى تمر به، فإن كان هذا لجهل، ففي قطع التتابع به خلاف. ثم إذا قلنا: لا ينقطع التتابع بذلك، فإنه يفطر أيام الأضحى، ويقضيها متتابعة متصلة بما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation in cases of oaths, zihar, killing, and tamattu'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1439)

الثاني: قال ابن عبد الحكم: صيام اليمين والظهار والقتل والتمتع كله سواء، إن لم يصم إلا يومين رجع لما يجب أولا، وإنما لم يرجع بعد الثلاثة؛ لأنها قسيمة السبعة في العشرة، وكانت كالنصف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days if unable to perform other expiations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1514)

ولما كان في هذه الآية تخيير وترتيب، وقدم الضمير فيه، فذكر فيه المرتب، فقال: ثم إن عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام، ويستحب تتابعهن.

Mas'alah: What constitutes inability to perform expiation according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1514)

قال ابن المواز: وعجزه ألا يجد إلا قوته وكسوته في بلد لا يعطف عليه فيه، ويخاف الجوع عليه، وحكاه ابن مزين عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's critique of the strict definition of inability in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1514)

اللخمي: هذا حرج، ومقتضى الدين التوسعة فوق هذا.

Mas'alah: What is the criterion for determining inability in expiation according to al-Baji?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1514)

الباجي: المعتبر في ذلك ما يفضل عن قوت يومه ما يحصل به أقل ما يجزئ من الثلاث.

Mas'alah: Does breaking the fast due to travel during expiatory fasting break the required consecutiveness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1944)

وانقطع بتتابع الصوم بفطر السفر؛ لأنه اختياري فيستأنف بخلاف ما لا خيرة للمكلف فيه، كما يأتي.

Mas'alah: Does illness caused by travel break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1944)

أو بمرض هاجه السفر لتسببه، فالضمير المرفوع في هاجه للسفر، والمنصوب للمرض، لا إن لم يهجه السفر، فلا يقطع التتابع، كحيض لا يقطع تتابع ما يجب عليها تتابعه، ككفارة القتل؛ إذ لا خيرة له فيه.

Mas'alah: Does coercion to break the fast or eating by mistake break the consecutiveness of expiatory fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1945)

وإكراه على الفطر لا يقطع التتابع، ولا أكل وشرب عند ظن غروب، وأحرى عند ظن بقاء الليل، ويقضي متصلا بصومه، فإن لم يصله ابتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive months as kaffarah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=520)

وثالثها الصوم وإليه أشار بقوله (أو صيام شهرين متتابعين)

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when unable to free a slave or feed the poor?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=727)

ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزىء إلا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة ولذا أتى بالفاء المؤذنة بالتعقيب فقال (فإن لم يجد) المكفر (ذلك) أي العتق (ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن) استحبابا لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى يدل على ما قيدنا به من الاستحباب قوله (فإن فرقهن) أي الأيام الثلاثة (أجزأه) وإذا فرق صومها فلا بد من تبييت النية في كل ليلة

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2403)

أو صيام شهرين، يعني أن المكفر بالخيار بين أن يطعم -والإطعام هو الأفضل كما مر- وبين أن يصوم شهرين متتابعين منويي التتابع كاملين إن لم يبدأ بالهلال، والنية الواحدة كافية في أوله كما مر عند قوله: "وكفت نية لما يجب تتابعه" ، وهذا هو الأمر الثاني، وأشار إلى الأمر الثالث

Mas'alah: Is a judgment required for fasting as expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2939)

صاحب الطراز في ذلك خلافا بعد أن قال: لا يختلف المذهب في استحبابه: ثم ذكر عن الباجي أنه قال: الأظهر عندي استئناف الحكم، وظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أن الصوم لا يشترط فيه الحكم. انتهى.

Mas'alah: When is fasting permissible as expiation for an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3235)

والحاصل أنه يتجنب هنا ما يتجنب هناك ويستحب هنا من الصفات ما يستحب هناك كما في الخرشي. ثم صوم ثلاثة، هذا هو النوع الرابع الذي لا يكفر به إلا بعد العجز عن الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling if the expiatory fast is invalidated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4731)

إلا أن يفسده أي الصوم يعني أن محل وجوب تماديه على الصوم إنما هو حيث لم يفسده فإن أفسد صومه وجب عليه التكفير بالعتق ولو لم يبق منه إلا يوم واحد. قاله ابن القاسم. ولا فرق بين أن يفسده متعمدا أو غير متعمد، ولو قال: إلا أن يفسد مطاوع أفسد، لأفاد هذا. قاله الزرقاني أي أحمد. نقله غير واحد. والله أعلم.

Mas'alah: Does breaking the fast forgetfully break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4734)

وفيها ونسيان يعني أنه وقع في المدونة: أنه لا ينقطع التتابع بالفطر نسيانا, قال فيها: من أكل ناسيا في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متتابع أو أكره على الفطر أو تقيأ أو ظن أن الشمس قد غربت فأكل أو أكل بعد الفجر ولم يعلم , أو وطئ نهارا غير التي تظاهر منها ناسيا فليقض في ذلك يوما يصله بصومه، فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله. انتهى. قال ابن ناجي في شرحها: ما ذكره في النسيان والإكراه لا أعلم فيه خلافا. انتهى. ولابد من قضاء الصوم الذي أفطره لإكراه أو ظن غروب أو نسيان واصلا له بصومه فإن لم يصله ابتدأ الصوم كله,

Mas'alah: Does intercourse with the wife from whom one has made zihar break the continuity of fasting even if forgotten?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4735)

وقوله: وفيها ونسيان هو في غير وطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة واحدة كما مر، وأما هما فقد مر أن وطء واحدة منهما يقطع التتابع وإن ليلا ناسيا والله سبحانه أعلم. ويأتي زيادة بيان لهذا عند قول المص: وشهر أيضا القطع بالنسيان.

Mas'alah: Does forgetting break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4737)

وشهر أيضا القطع بالنسيان يعني أن ما مر من قوله: وفيها: ونسيان, هو الذي شهره ابن الحاجب وحكى ابن راشد القفصي عليه الاتفاق، لكن شهر ابن رشد على ما في التوضيح خلافه، وهو أن التتابع يقطع بالفطر نسيانا كما قال هنا، وشهر أيضا القطع بالنسيان وشرحت المص بهذا؛ لأنه عزا في التوضيح التشهير بالقطع نسيانا لابن رشد ونازعه الحطاب بأن ابن رشد إنما ذكر التشهير في فصل القضاء نسيانا، وقال الحطاب بعد جلب نقول عن ابن عرفة واللخمي: فبان من كلامهما أنهما لم ينقلا الخلاف إلا في تفرقة النسيان لا فيمن أفطر ناسيا كما قال المص في التوضيح، والحاصل أن من أفطر في يوم من الكفارة ناسيا بعد أن بيت الصوم لا ينقطع تتابعه بل يبني بأن يصل قضاء ما أفطر فيه ناسيا بصيامه وكون هذا لا ينقطع تتابعه, إما متفق عليه، وإما هو العول عليه، وأما التفرقة نسيانا في فصل القضاء فالمشهور أنها تقطع التتابع، ومحمد بن عبد الحكم يرى أنه يعذر في فصل القضاء بالنسيان لأنه أمر غالب كالمرض, وأما من اعتقد أنه صام ستين يوما فبيت الفطر ثم تبين أنه صام تسعة وخمسين يوما, فقد قال الحطاب: أدخله المص في التوضيح في الخطإ وهي من التفرقة نسيانا، واعلم أن هنا ثلاثة أمور، الخطأ والنسيان أي الفطر في النهار ناسيا وفصل القضاء نسيانا، فالخطأ كظن غروب كالفطر في النهار نسيانا فلا يقطعان التتابع على المشهور، وفيهما ثلاثة أقوال كما مر، قيل: لا يقطعان وهو المشهور، وقيل: يقطعان التتابع، وقيل: يقطع النسيان التتابع دون الخطإ؛ وقد مر عن ابن راشد: أن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع اتفاقا، وأما فصل القضاء نسيانا فإنه يقطع التتابع على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم، وفي حكم فصل القضاء نسيانا في أنه يقطع التتابع من اعتقد أنه صام ستين يوما فبيت الفطر ثم تبين أنه صام تسعة وخمسين يوما خلافا لما في التوضيح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should one do if unable to fast two months for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8747)

الثالث: قال المواق: الجلاب: من لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة، ولا يجزئه إلا طعام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting as expiation for one who is wealthy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1997)

[والثانى: أنه لا يجزئه الصيام، لأنه موسر بالعتق والإطعام.

Mas'alah: Can a foolish person (safih) perform expiation by fasting instead of manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3398)

وهل له أن يكفر بالصيام رقبته؟ وهل منعه الولي العتق أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجوز أن يكفر بالصيام إذا كان له مال يحتمل رقبته وهذا هو المشهور. والثاني: أنه يجوز له أن يكفر بالصيام إذا لم ير وليه أن يكفر عنه بالعتق، وهو قول ابن المواز. والثالث: أن الولي يكفر عنه بالعتق -كان ذلك منه أول مرة، فإن عاد إلى الظهار لم يعتق عنه؛ لأن المرة الواحدة تأتي على الكليم والسفيه وهو قول ابن كنانة.

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1820)

صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة، وتمم الأول إن انكسر من الثالث، [منح الجليل] واحد من القرويين إنما تصح المسألة إن كان وطئ أو على القول أن إرادة العودة تلزمه الكفارة وإن ماتت أو طلقها قبل وطئها. وقرر بعض الناس تضعيفها بأن عتقها له مشروط بالعزم على وطئها، ووطأها ملزوم لملكها، وملكها مناقض لعتقه، فيلزم مناقضة الشرط مشروطه، ويجاب بأن الملك المناقض لعتقها هو المقارن له، والملك اللازم للعزم على وطئها سابق على عتقها ضرورة تقدم الشرط المشروط وأحد شروط التناقض اتحاد الزمان. اللخمي يجزيه عتقها على أن العودة العزم على الإمساك وأنه إن طلق بعده أو ماتت فلا تسقط عنه الكفارة. وعلى قول ابن نافع إن أتم الكفارة بعد انقضاء عدتها أجزأته، ولا تجزيه على القول بأن شرطها كونها في موضع يستبيح به الإصابة لأن عتقها خلاف العزم على الإصابة ولا يجزيه الصوم لأنه مالك رقبة، وقول ابن الحاجب "لو ظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الأصح يقتضي أن مقابل الأصح نص ولم أعرفه. ابن شاس تكلف المعسر الإعتاق أجزأ عنه قلت باستيهاب ثمنه أو استدانته مع إعلام رب الدين عنه لأنه بهما يصير واجدا." والمعطوف بثم (صوم شهرين) معتبرين (ب) رؤية (الهلال) ليلة أحد وثلاثين، أو ليلة ثلاثين إن ابتدأه أول ليلة من الشهر الأول حال كونه (منوي التتابع) وجوبا لقوله تعالى {متتابعين} [المجادلة: 4] أي فعلا ونية، فلا يكفي تتابعهما بدون نيته (و) منوي (الكفارة) عن الظهار (وتمم) بضم الفوقية وكسر الميم الأولى الشهر (الأول إن انكسر) أي ابتدأ الصوم بعد مضي يوم منه أو أكثر، ومفعول تمم الثاني محذوف أي ثلاثين يوما، وصلة تمم (من) الشهر (الثالث) متصلا بآخر الثاني. ابن عرفة وهو أشهر إن تتابعا إن بدأهما للأهلة أجزأ ولو

قصرا عن ستين يوما، فإن أفطر في شهر لعذر ففي إكماله ثلاثين أو بقدر ما أفطر نقلا عياض عن الواضحة مع عبد الملك وسحنون مع ابن عبد الحكم، ولو

Mas'alah: Does separating expiatory fast with makeup fast break its continuity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1826)

و) انقطع تتابعه (بفصل القضاء) لما أفطره من الكفارة لمرض ونحوه عنها بما يجوز صومه وأفطره وأما فصله بما لا يجوز صومه كالعيد فلا يقطع التتابع، وسواء فصله بذلك عامدا أو ناسيا أبو الحسن فلا يعذر بالنسيان الثاني وإلى هذا أشار بقوله (وشهر) بضم فكسر مثقلا (أيضا القطع) لتتابع الصوم بفصل القضاء (بالنسيان) فليس هذا مقابلا لقوله المتقدم، وفيها نسيان كيف وقد حكى ابن راشد الاتفاق على ما فيها، وقال ابن ناجي في شرحها ما ذكره في النسيان لم أعلم فيه خلافا. والذي شهر القطع بفصل القضاء نسيانا ابن رشد ونصه "تتابع كفارة الظهار والقتل فرض بنص التنزيل، فلا يعذر أحد بتفريقها نسيانا على المشهور، وإنما يعذر فيه بمرض أو حيض، فإن مرض فأفطر في شهري صيامه أو أكل فيهما ناسيا قضى ذلك ووصله بصيامه، فإن ترك وصله به ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه، وعن محمد بن عبد الحكم أنه يعذر بالنسيان اهـ. فلو كان تشهيره في مسألة المدونة كما زعم في ضيح وأنه مخالف للمدونة لنبه على مذهبها،"

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to forgetfulness and its effect on consecutive fasting for expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1828)

ولا أحب [منح الجليل] فيقضي الأربعة فتحصل أن التفصيل بشقيه مفرع على أن النسيان يقطع التتابع، وأما إن فرعنا على المشهور من أن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع وأن فصل القضاء يقطعه فلا يقضي إلا شهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا، وعليه فرع ابن رشد وهو الصواب وابن عرفة معرضا عن تفريع ابن الحاجب ثم صوم الأربعة عند من قال به مقيد بشكه في أمسه، هل هو من اليومين المذكورين أم لا فإن تحقق سبقهما فيحتسب بالعدد الذي صامه ولم يتخلله فطر ويبني عليه بقية الأشهر الأربعة أفاده البناني. (ثم) إذا عجز عن الصوم (تمليك ستين) شخصا (مسكينا أحرارا) بالجر نعت ستين وبالنصب حال منه لتخصصه بالتمييز (مسلمين، لكل) أي لكل واحد من الستين (مد) بضم الميم وشد الدال، نبوي وهو ملء حفان متوسط ووزنه رطل وثلث بغدادي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا، والدرهم خمسون شعيرة من الشعير المتوسط (وثلثان) من مد، فمجموع الكفارة مائة مد نبوي (برا) بضم الموحدة وشد الراء أي قمحا تمييز للمد والثلثين وبيان لجنس الطعام المخرج في كفارة الظهار، إن اقتاتوا البر (وإن اقتاتوا) أي أهل بلد الكفر كلهم أو جلهم (تمرا أو) اقتاتوا طعاما (مخرجا) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء غير البر والتمر، أي ما يجوز إخراجه (في) زكاة (الفطر) وهو شعير وسلت وأرز وذرة ودخن وزبيب وأقط وبر وتمر فهذه التسعة التي تخرج زكاة الفطر منها، (فعدله) بفتح العين المهملة أي مساوي المذكور من المد والثلثين من المقتات غير البر عياض معناه أن يقال إذا شبع الشخص بمد حنطة كم يشبعه من غيرها، وقال الباجي الأظهر عندي مثل مكيلة القمح وظاهر كلام المصنف والمدونة أنه لا يجزئ عرض ولا ثمن وهو كذلك قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. (ولا أحب الغذاء والعشاء) أي للمسكين بدلا عن المد والثلثين لأني لا أظنهما يبلغان

Mas'alah: What is the ruling on expiation by fasting for a mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4666)

وكفر بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation interrupted by illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=749)

505- حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك بن أنس:أن أحسن ما سمع في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين، في قتل خطأ، أو تظاهر، فعرض له مرض يقطع عليه صيامه، أنه إذا صح من مرضه، وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك، وهو يبني على ما مضى من صيامه.

Mas'alah: What is Malik's preferred view on fasting consecutively for expiatory fasts mentioned in the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=796)

805 - قال مالك: كل شئ في القرآن من الصيام فإنه يصام متتابعا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation interrupted by illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=803)

813 - حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك: إن أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين، في قتل خطأ , أو تظاهر , فعرض له مرض فقطع عليه صيامه، أنه إذا صح من مرضه، وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك، وهو يبني على ما مضى من صيامه.

Mas'alah: What excuses allow breaking consecutive expiatory fasting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=805)

815 - وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله، أن يفطر إلا من علة: من مرض أو حيضة، وليس له أن يسافر فيفطر.

Mas'alah: Should the three days of expiatory fasting be observed consecutively?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=900)

49 - وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت. فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم. يقطعها إن شاء. قال مجاهد: «لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات» قال مالك: «وأحب إلي أن يكون، ما سمى الله في القرآن،

يصام متتابعا»

Mas'alah: What breaks the consecutive fasting required for expiation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=708)

والصيام شهران متتابعان، فإن أفطر عامدا بطل التتابع، وإن أفطر خطأ، أو سهوا فثلاثة أقوال: الإجزاء ونفيه، والقول الثالث: أنه إن فرق ناسيا أجزأه، وإن فرق مخطئا لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on the inability to perform manumission in expiation and the transition to fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1869)

(ثم لمعسر عنه) أي عن العتق وضمن معنى عاجز فعدي بعن دون الباء وهو من لا يقدر عليه (وقت الأداء) وهو إخراج الكفارة وقيل وقت الوجوب وهو العود وفهم منه صومه مع عسره في الوقتين بالأولى وصرح بمفهوم معسر لمضمن معنى عاجز بقوله (لا قادر) إذ هو المقابل لعاجز وأيضا لأنه مفهوم غير شرط ولما فيه مما يوهم السقوط وهو الحاجة ولأجل قوله (وإن) كانت قدرته (بملك محتاج إليه) من عبد أو غيره (لكمرض) واقع أو متوقع (ومنصب) أو غيرهما كمسكن لا فضل فيه أو كتب فقه محتاج لها ولا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه على ما يفهم من نقل الشارح وق لإتيانه بمنكر من

القول بخلاف الدين فإنه وإن كان معصية في بعض الأحيان أو صرفه [1] على فساد لا يصل إلى ـــــــــ في هذا أيضا مع أن قطع الأنملة يجزي عند جميع المالكية فيحمل ما في الأمهات على اغتفار القطع وإن استوعب الأذن الواحدة أو الأنملة ويكون اختصار أبي سعيد بيانا لذلك المراد انظر طفى وقول ز المعتبر مفهوم السابق الخ يجري على ما في التهذيب (لا قادر) قول ز إذ هو المقابل لعاجز الخ ظاهره أن هذا تعليل للتصريح بالمفهوم وليس كذلك وإنما يصلح (1) قوله أو صرفه هكذا بالأصل المطبوع ولعل حقه كما لو صرفه الخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as expiation (kaffarah) when unable to feed or free a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=399)

(فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزأه): قال ابن يونس عن رواية ابن المواز: لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته أو كونه في بلد لا يعطف عليه فيه وعزاه اللخمي لمحمد لا لروايته قال: وهذا حرج ومقتضى الدين التوسعة فوق هذا وقال الباجي: المعتبر في ذلك أن يفضل عن قوت يومه ما يحصل به أقل ما يجزئ من الثلاثة. قلت: وقال بعض شيوخنا الأقرب عجزه عما يباع في فلسه. قال ابن عبد السلام: لا يبعد إلزام من قدر على بعض غير المعتق فعليه ذلك، وينتظر مالك تكميله والفرق بينه وبين من وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته ظاهر، ويريد أنه لا يغنيه شيئا فهو كالعدم وهذا ينبني عليه، وضعفه بعض شيوخنا بأنه يلزم على قوله أن ينتظر إذا عجز عن الكل وهو خلاف الإجماع لأن البعض كالكل في عدم بعض أجزاءه، واختلف

فيمن له مال غائب فقيل: يتسلف ولا يجزئ الصوم قاله ابن القاسم، وقيل: إن قرب مجيئه انتظر أو تسلف فإن صام أجزأه وإن وجد من يسلفه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive lunar months for expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1170)

صوم شهرين بالهلال (ش) مبتدأ خبره لمعسر يعني أنه إذا أعسر عن عتق الرقبة وقت أدائها فإنه يلزمه أن يصوم شهرين بالهلال إذا بدأ من أول الشهر وسواء كان ناقصا أو كاملا

Mas'alah: Does forgetful eating or drinking break the continuity of expiatory fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1172)

(ص) وفيها: ونسيان (ش) أي وفي المدونة لا ينقطع بسبب فطر نسيان بأكل أو شرب أو وطء غير المظاهر منها وأما وطء المظاهر منها فقد مر أنه يبطل ولو ناسيا ليلا أو نهارا وقوله ونسيان أي وضم لما لا ينقطع به تتابع النسيان فالعطف يسمى بالعطف التلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for two expiations when the location of missed days is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1173)

وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة (ش) أي وإن لم يدر بعد صوم الأربعة أشهر اجتماع اليومين اللذين أفطرهما في أثناء صومه المذكور من افتراقهما فإنه يلزمه صومهما الآن لاحتمال أن يكونا من الكفارة الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها لأنه قادر على ذلك ويلزمه أيضا صوم أربعة أشهر لاحتمال افتراق اليومين [حاشية العدوي] (قوله: فيمن صلى الخمس إلخ) وهو أنه لو صلى الخمس كلا بوضوء ثم نسي مسح رأسه من واحد فذهب يمسح الرأس فنسي وصلى الخمس ثانيا ثم تذكر فإنه يمسح الرأس فقط ويصلي العشاء وذلك أنه إذا كان الخلل في واحد من وضوآت غير العشاء، ووضوء العشاء صحيح فقد صلاها ثانيا بوضوء العشاء الصحيح وإن كان الخلل في وضوء العشاء فقد مسح الرأس فيه وصلاه فظهر اغتفار النسيان الثاني بالنظر للعشاء ولو لم يغتفر لما ساغ له أن يذهب لمسح رأسه فقط ويصلي العشاء بل يتوضأ ويصلي الجميع (قوله: تقدم إلخ) أجيب بأن قول المصنف "وشهر أيضا" متصل بما قبله من قوله وبفصل القضاء وهو معطوف على محذوف قبله تقديره وبفصل القضاء غير نسيان وشهر أيضا القطع بالنسيان ويكون أيضا متعلقا بالقطع لا بفصل لاقتضائه أن هنا قولا شهر بأن فصل القضاء ناسيا لا يقطع وليس كذلك (قوله: وليس هذا إلخ) بل مثله في أن التشهير الأول هو المعتمد والتشهير الثاني ضعيف. (قوله: صامهما وقضى شهرين) لعل هذا فيما ينوي كل ليلة وإلا صام الأربعة الأشهر لأن تتابعه انقطع على هذا القول وقد ذكر جد عج عند قوله لا إن انقطع تتابعه بكمرض أن نسيانه أي التتابع كذلك (قوله: هذا تفريع على القول إلخ) المناسب هذا تفريع على القول بأن النسيان لا يقطع التتابع لا على أنه يقطع التتابع وذلك لأن صيام اليومين إنما هو لتتميم الثانية قطعا وظاهره بأي وجه كان احتمل كون اليومين من أولها أو آخرها أو أثنائها وهذا إنما يتأتى على القول بأنه لا يقطع التتابع فحينئذ لا يكون قضاء الشهرين إلا عن الأول على احتمال أن لا يكون النقص من الثانية بل من الأولى والحاصل أنه متى كان اليومان

لتتميم الثانية على الإطلاق لا يكون صوم الشهرين إنما هو عن الأولى لا غير وإنما قلنا إنما يتأتى على أن لا يقطع التتابع لا على غيره لأنه على تقدير أن يكون اليومان من أثناء الثانية أو آخرها لا يكفي اليومان أن يكونا متممين للثانية (قوله: لاحتمال كونهما من أول الثانية) أي أو من أثنائها أو آخرها لما قلنا من أنه مفرع على الأول وهو عدم القطع بالفطر ناسيا ثم بعد كتبي هذا وجدت عب يدل على ما قلنا حيث قال وهذه المسألة فرعها المصنف على قوله وفيها: ونسيان أي الفطر فيه ناسيا لا يبطله فلذا صام اليومين وعلى قوله وبفصل القضاء فلذا قضى الشهرين (قوله: ويصوم شهرين) أي وذلك لأنه لا يبطل بفصل القضاء ولو ناسيا (قوله: لاحتمال أن يكونا من الكفارة الثانية) أي من أولها (قوله: لاحتمال افتراق اليومين) أي أن يكون أحدهما من أثناء الأولى أو آخرها والثاني من أثناء الثانية أو آخرها فظهر أن صيام الأربعة إنما يظهر على القول بأن الفطر ناسيا يقطع التتابع إلا أنه ضعيف مع أنه لا حاجة لصوم اليومين مع كونه يصوم الأربعة فظهرت الركة في كلام المصنف من حيث إن قوله فإن لم يدر إلخ إنما يتفرع

المذكورين، والتفريق يقطع التتابع وترك المؤلف التفريع على القول بعدم قطع النسيان وهو أنه يصوم يومين في جميع الصور لاحتمال كونهما من الثانية مفترقين أو مجتمعين ويقضي شهرين لاحتمال كونهما من الأولى وقد بطلت بالدخول في الثانية للفصل.

Mas'alah: How is an absolute text qualified by two conflicting restrictions in expiatory fasting?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=268)

ما أظن بين الفريقين خلافا، لأن القياس إذا وجد قال به الحنفية والشافعية وغيرهم؛

فيحمل قولهم يبقى على إطلاقه على ما إذا لم يوجد قياس أو استوى القياسان. مثاله قوله تعالى في كفارة الحنث «فصيام ثلاثة أيام» [1] ولم يذكر التتابع ولا عدمه فهو مطلق، وذكر الصوم متتابعا في الظهار ومفرقا في صيام التمتع؛ فقد دار بين قيدين متضادين فيبقى على إطلاقه، يخير فيه أو يقاس على الظهار بجامع الكفارة أو يقال لا يصح القياس لأن الظهار معصية تناسب التغليظ بخلاف الحنث في اليمين، وأمكن القياس على صوم التمتع لأنه جابر لنقص الحج وخلله، وكفارة الحنث جابرة لما فات من البر، أو يقال الحج من باب العبادات وهذا من باب الكفارات، فالباب مختلف، فيختلف الحكم، فلا يصح القياسز

Mas'alah: How is fasting calculated for fractional mudd in expiation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=956)

قوله: (أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره) هكذا قال في المدونة: وإنما وجب في كسر المد يوم [7]؛ لأنه لا يمكن إلغاؤه، ولا يتبعض الصوم فلم يبق إلا جبره بالإكمال كالأيمان في القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as expiation when unable to free a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1055)

قوله: (ثم صوم ثلاثة أيام) أي: فإن لم يقدر على شيء من ذلك صام ثلاثة أيام، كما في

قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} (المتن) uare-brackets"><[المائدة: 89] فلا يجزئه الصوم وهو يقدر على (1) في. (ن 2) : (يعطى) . (2) انظر: المدونة: 2/ 326. (3) في (ز 2) : (مخالفة) . (4) في (ن) : (لما أطلقه) . (5) قوله: (هنا) زيادة من (س) . (6) انظر: التوضيح: 3/ 312. (7) قوله: (رقبة) زيادة من (ن) . (8) قوله: (منقطعة الخبر) يقابله في (ن 2) : (مقطوعة الجزء) . (9) في (ز) : (وفلح) . (10) في (س) و (ن 2) : (ثبوت) . (11) في (ز) و (ز 2) : (مجردة) . (12) قوله: (قطع) زيادة من (ن 2) . (13) قوله: (أن تكون) زيادة من (س) . (14) قوله: (في بابه) ساقط من (ن 2) .

أحد الأنواع الثلاثة [1] المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling if one invalidates the expiatory fast?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1650)

قوله: (إلا أن يفسده) أي: فيلزمه الرجوع إلى العتق ولا يجزئه الصوم، ابن القاسم: ولو لم يبق من صومه إلا يوم واحد [10]. = يمنع عبده من التكفير بالصيام إذا أضره ذلك في الخدمة ولم يؤد الخراج). (1) انظر: التوضيح: 4/ 552. (2) قوله: (بل يجوز) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (له على ما) يقابله في (ز 2) و (ن 1) : (كما) . (4) قوله: (بالفيئة) ساقط من (ن) . (5) في (ن 2) : (السابقة) . (6) قوله: (ومن قال) ساقط من (ن 1) . (7) قوله: (فهو) زيادة من (ن 2) . (8) في (ز 2) : (معسر) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 302. (10) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 341.

Mas'alah: Is seeking water analogous to seeking a slave for expiation before moving to fasting?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1131)

وأما عتق الرقبة في الكفارة فإنه لا خلاف أنه لا يجوز له الانتقال إلى الصوم إلا بعد أن يطلب الرقبة أو يطلب ثمنها في كله، فإن وجد الثمن طلب الرقبة للشراء، فأما قبل الطلب في ملكه فلا يجوز له، كذلك الماء يطلبه أو ثمنه ليبتاعه، والعلة فيه: أنه بدل عن مبدل مر بت فوجب أن لا يجوز له الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل في الموضع الذي يطلب مثله فيه، أصله طلب الرقبة أو ثمنها في الملك، وطلب الماء في المواضع، مثل الآبار والحياض والرفقة، ومواضع بيعه.

Mas'alah: Why is fasting two months not a valid substitute for part of a slave in expiation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1229)

أحدهما: أن صيام الشهرين – اللذين هما بدل عن الرقبة في الكفارة – لما لم يجز أن يكونا عدلا عن بعض الرقبة لم يلزمه أن يأتي ببعض الرقبة وبالصوم، لما جاز التيمم – الذي هو بدل عن جميع البدن – أن يكن بدلا عن بعض البدن، كذلك أيضا جاز أن يقع عن بعض الأعضاء الأربعة، وهو الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on partial ability to perform expiation (kaffarah) by fasting?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1241)

وأيضا فإن ما ذكرتموه على الإطلاق يتبعض في الصوم؛ لأن صوم التتابع في الشهرين هو بدل على البدن، وهو يتبعض في الشهرين؛ لأن صيام يوم ويومين هو بعض الشهرين، كما أن غسل الوجه بماء كيفيه هو بعض ما يكفي الكلم، وهو أيضا بعض الأعضاء، فإذا لم يكن واجد الماء القليل في حكم من عدم الكل لزم الذي يقدر على الكل، فيلزمه صيام ما قدر عيه وأن يتمه بالإطعام، وبكل الإطعام أيضا في كفارة الظهار، فلما لم يجب ذلك فكذلك في مسألتنا.

فإن قيل: لما كانت المعتدة متى قاربت حد الإياس، وقد اعتدت بقرء، ثم خرجت بعده من الحيضة إلى الإياس فإنها تعتد بالأشهر، فتكون جامعة بين البدل والمبدل منه فكلك لا يمتنع أن يكون الذي يجد بعض ما يكفيه لوضوئه جامعا بين البدل والمبدل منه. فإن قيل: هذا مع أنه دعوى منتقض بالذي يقدر على نصف رقبة ولا يقدر على باقيها؛ فإنه لا يلزمه عتق نصف رقبة وصيام شهر، وكذلك لو عجز عن الرقبة وقدر على إطعام ثلاثين مسكينا وعلى صيام شرهي لم يلزمه الجمع بينهما. ومع هذا فإن العدة بالشهور ليست بدلا، بل هي أصل في نفسها، والحيض أصل في نفسه، والوضع من الحمل أصل في نفسه. فالعدة بالأقراء لمن عادتها الحيض، والعدة ثلاثة أشهر لمن لم تحض واليائسة من الحيض، والوضع للحامل، وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها، وليست واحدة من ذلك بدلا عن الأخرى. وعلى أن التي حاضت حيضة لم تقطع على عدتها في الابتداء، ولو تيقنت عدتها لعملت عليها، فهي تعمل على الظاهر، ولا تقطع على حقيقة ذلك إلا بعد انقضائه. فعروض مسألتنا أن يكون من معه ماء قليل يغلب علة ظنه أنه يكفيه، ثم لا يكون كذلك فإنه يعدل إلى التيمم الذي هو بدل، ولو تحقق من أول أمرة أنه لا يكفيه لم يجب عليه استعماله ووجب التيمم الذي هو بدل.

فإن قيل: فيجب استعماله لعله إلى أن يستعمله يقدر على ما يتمم به طهارته فيبني عليه. قيل: هذا يلزم في واجد بعض الرقبة فإنه يعتقها، ثم يجوز، يملك الباقي فيبني عليه، وكذلك يلزم في الصيام لبعض الشهرين والإطعام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if one begins expiatory fasting while poor and then becomes wealthy?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=365)

794 – مسألة لو شرع في صوم الكفارة لعسر، ثم أيسر ووجد الرقبة، لم يجب عليه رجوع، ويستحب له أن يعتق إذا صام اليوم واليومين. وقال الشافعي مثل قولنا. وقال أبو حنيفة والمزني: يلزمه العتق، ويترك الصوم. [وعلى هذا أصولهم في التيمم: إذا عدم الماء ودخل في الصلاة ثم طرأ عليه الماء، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة مستقصاة] .

Sub-topic – Conditions of Validity for Kaffarah

Mas'alah: Who is obligated to perform expiation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1463)

الفصل الثالث في المخاطب بالكفارة وفي الجواهر هو المسلم لعدم صحة العبادة من الكافر المكلف لأنها من الواجبات على الحانث لتحقق السبب شرطه وفي التنبيهات في يمين الصبي يحنث بعد البلوغ تلزمه الكفارة وينبغي أن يتخرج هذا على أن الحنث سبب أو شرط وقال ابن حبيب ينعقد

يمين الكافر وتلزمه الكفارة حنث في الكفر أو في الإسلام لقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد فقال عليه السلام أوف بنذرك ولأنه يستحلف عند الحاكم فينعقد يمينه كالمسلم والجواب عن الأول أن مراده أيام الجاهلية بعد الإسلام ولم يقل وأنا كافر وعن الثاني الكفارة عبادة تفتقر إلى نية فلا تلزمه كالطلاق وفي الكتاب الكافر يحلف فيحنث بعد إسلامه لا كفارة عليه وإذا أطعم العبد أو كسا بإذن سيده رجوت أن تجزئه وليس بالبين لضعف ملكه والصوم أحب إلي ولا يجزئه العتق ولو أذن له السيد لأن الولاء لسيده ولو حنث وهو رقيق وكفر بعد عتقه أجزأه قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا أذن السيد في الإطعام والكسوة لم يجزئه الصوم وقال أبو محمد يجزئه على مذهب المدونة لضعف إذن السيد قال بعض الأصحاب إذا أذن السيد ثم رجع قبل التكفير فله ذلك لأن الإطعام باق على ملكه حتى يخرجه وقيل إن كان العبد حنث لم يكن له الرجوع وإلا فله

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for expiations (kaffarat)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=647)

القاعدة الثالثة) الكفارات عبادة فيشترط فيها النية وهو المشهور عندنا، وقيل لا تجب النية)

Mas'alah: Do expiations require intention according to the correct Maliki view?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for expiations (kaffarat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

)

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for expiations (kaffarat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

القاعدة الثانية) أن الكفارات عبادة فيشترط فيها النية وهو المشهور عندنا، وقيل لا تجب فيها النية

Mas'alah: What physical defects prevent a slave from being valid for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4091)

فصل [4_ فيما يمنع الإجزاء من العيوب] ولا يجزئ أقطع اليد الواحدة أو أصبع أو أصبعين أو الإبهام أو الإبهامين أو الأذنين أو أشل أو أجذم أو أبرص أو أصم أو مجنون وإن أفاق أحيانا، ولا أخرس ولا أعمى ولا مفلوج يابس الشق.

وأجازه غيره مقطوع الأصبع الواحدة، أو من به برص خفيف ولم يكن بمرض. قال ابن القاسم: ولا يعجبني عتق الخصي في شيء من الكفارات. ابن المواز: واختلف في ذلك، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What are the requirements for expiation by freeing a slave and fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1806)

المسألة السادسة [4]: إذا ثبت ذلك، فالذي يجب من العتق عتق رقبة مؤمنة، وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين، وعلى هذا جمهور العلماء. وقال ابن أبي ليلى [5]: ليس التتابع بلازم في ذلك. والدليل على ما نقوله: الخبر المتقدم، وفيه صوم شهرين متتابعين. (1) انظر شرح غريب الموطأ لابن حبيب: 1/ 360، ومشكلات موطأ مالك:

121، وجل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 55. (2) هو الفقيه المشهور إسماعيل بن يحيى المزني (ت: 264) انظر: طبقات الشيرازي:79، وطبقات الشافعية الكبرى: 2/ 93 (3) ج: "الصيام" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى 2/ 55. (5) كما في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 134.

ومن جهة القياس: أنها كفارة ترتبت بالشرع، فكان من شرطها التتابع، أصل ذلك كفارة الظهار [1].

Mas'alah: What are the conditions for a valid slave to be used for expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2493)

المسألة الأولى: في صفة الرقبة [2] وهي أن تكون مسلمة، كاملة الرق، سالمة الخلقة. أما سلامة الخلقة، فإن النقص على ضربين: 1 – نقص من ظاهر جسمه. 2 – ونقص من منافعه. قال علماؤنا العراقيون: إنه إذا كان على صفة يمكنه معها التصرف والتكسب غالبا، فإنه يجزىء، مثل أن يكون مقطوع الأنملة. قال ابن حبيب [3]: يجوز الجدع الخفيف، أو الصمم الخفيف، أو العرج الخفيف، وذهاب الضرس.

Mas'alah: Which physical defects disqualify a slave from being used for expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2493)

المسألة الثانية [4]: وأما أقطع اليد، والرجل، والأشل، والأعمى، أو المقعد، أو

الأخرس، فلا (1) من هاهنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقي:3/ 254 بتصرف يسير. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي:3/ 255. (3) في الواضحة، كلما نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 4/ 23. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 255.

خلاف في المذهب أنه لا يجزىء شيء من ذلك [1]. فإن كان أراد بالخرس البكم، فمذهب ابن القاسم أنه لا يجزئ، هان كان أراد تغير الحروف إلى المعجمة، فإن كان ذلك شديدا يعسر فهمه غالبا، فإنه مؤثر في تصرفه، فلذلك منع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person as an expiatory offering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2497)

المسألة التاسعة [7]: والبكم يمنع الإجزاء قال ابن القاسم في "المبسوط" : لا يجزيء الأخرس في شيء من الكفارات، وذلك خلاف للشافعي [8]. قال عبد الوهاب [9]: "وإن كان معه صمم فهو أبين؛ لأن فقد الكلام يجري مجرى من فقد البصر واليد والرجل؛ لأنه يضر بعمله وينقص تصرفه" .

Mas'alah: Does a defective slave suffice for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2658)

المسألة الخامسة عشرة: المعيب لا يخلو أن يكون عيبا يبطل المنفعة، أو عيبا يسيرا لا

يؤثر فيها. فالأول لا تجزىء معه الكفارة، وتجزىء مع الثاني. هذه جملة هذا الباب، وأما تفصيله: فإن الأعور يجزىء عند مالك [2]، خلافا للشافعي، واحتج بأنه عيب ينقص الثمن فلا تجزىء معه الكفارة، كما لو كان أقطع اليد. ودليلنا: أنه كامل النظر، فأجزأ في الكفارة كما لو كان صحيح العين.

Mas'alah: Does a one-handed slave suffice for expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2659)

المسألة السابعة عشرة: أقطع اليد الواحدة [3]، وما كان في معناه، يجزىء عند أبي حنيفة [4]؛ لأنه ينطلق عليه اسم رقبة. ودليلنا: أنه عيب يبطل منفعة مقصودة، فلم يجزئ، كما لو كان أقطع اليدين.

Mas'alah: Does a mute slave suffice for expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2659)

المسألة الثامنة عشرة: الأخرس يجزئ عندنا [5]، خلافا لأبي حنيفة [6]؛ لأنها فقد حاسة لا تظهر على الجسم، فلم تمنع من الإجزاء كما لو كان أصم.

Mas'alah: Does a slave missing a finger suffice for expiation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2659)

المسألة التاسعة عشرة: مقطوع الأصبع غير الإبهام، اختلف علماؤنا فيه [7]. فوجه

القول بأنه لا يجزيء: أنه عيب يبطل مقصود المنفعة فلا يجزئ، كما لو كان مقطوع الإبهام. ووجه القول أنه يجزيء: أنه عيب يسير فأجزأت معه الكفارة كالجسم، فأما الأنملة وطرف الأصبع، فإن فقدهما لا يمنع الإجزاء في الكفارة عند المالكيين كلهم [8]. (1) قاله مالك في المدونة: 2/ 314. (2) انظر المعونة: 2/ 894. (3) لا يجزئ عند المالكية، انظر المعونة: 2/ 893. (4) انظر مختصر الطحاوي: 3/ 2. (5) الذي في المدونة: 2/ 313 – 314 قال سحنون "هل يجزئ الأخرس في شيء من الكفارات؟ قال عن ابن القاسم، قال مالك: لا يجزىء" . وهو الذي حكاه المؤلف في صفحة: 413 من هذا الجزء، عن ابن القاسم، وارتضاه القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 894. (6) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي: 2/ 344 (ط. العلمية) . (7) تكلم المؤلف عن هذه المسألة في الأيمان والنذور. (8) انظر المعونة: 2/ 894.

Mas'alah: What is the condition that the slave freed for expiation must be a believing slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=649)

فصل [39 – اشتراط كون الرقبة مؤمنة] : وإنما اشترطنا في الإعتاق أن تكون الرقبة مؤمنة خلافا لأبي حنيفة [8] لأنه تكفير بعتق فأشبه كفارة القتل واعتبارا بالمرتد والوثني. (1) في م: يجزي. (2) انظر مختصر الطحاوي ص 214، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 3/ 73. (3) سورة المائدة: الآية، 89. (4) في ق: أدفعها. (5) انظر مختصر الطحاوي ص 213 – 214، تحفة الفقهاء: 1/ 342. (6) انظر المراجع السابقة. (7) في م: نقصانا. (8) انظر مختصر الطحاوي ص 123، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 70.

وإنما منعنا أن يكون فيها شرك لقوله: {فتحرير رقبة} [1] وبعض الرقبة ليس برقبة، ولأن التكفير إنما يكون بنوع دون الجمع بين البدل والمبدل.

Mas'alah: What is the condition that the slave freed for expiation must be free from defects?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=650)

فصل [41 – في كون الرقبة سليمة] : وإنما قلنا سليمة خلافا لداود في تجويزة إعتاق المعيبة [3]، لقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [4] والإطلاق يقتضى رقبة كاملة والقطعاء والعمياء ناقصة، ولأنه نقص في الرقبة كالنقص في الدين.

Mas'alah: What are the restrictions on paying expiatory kaffarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=503)

وفيها: لا تدفع في كفن ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا كافر, ونقل ابن هارون عن ابن عبد الحكم: إعطاءها لذمي ضعف عن الخدمة, لا أعرفه, بل قول أبي عمر: أجمعوا ألا تعطى لذمي.

Mas'alah: Is intention required for the validity of expiatory kaffarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=503)

إخراجها؛ ابن القصار: المذهب افتقاره لنيتها ولا نص, وقول مالك: من أعتق عن أحد ظهاريه بعينه, ثم ظنه الباقي فكفر عنه؛ لم يجزئه للآخر يثبته, ونفاه بعض أصحابنا وأظنه لإجزاء أخذها الإمام كرها ولا يتم؛ لأن علمه بأخذها منه استلزمها.

Mas'alah: What is the implication of the ruling on the validity of expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=504)

إن أراد بيان لازم قوله فواضح لإجزائه.

Mas'alah: What is the condition for expiation regarding maniy emission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=539)

قلت: قيد اللخمي الكفارة بغير معتاد السلامة من المني.

Mas'alah: What items are not valid for expiation or sacrifice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

ونصها والروايات لا يجزئ فيها عرض ولا ثمن ولا تجزئ في غير ما ذكر ولو في بناء مسجد أو كفن أو دفن ميت.

Mas'alah: What is the ruling on giving or buying one's own expiation as charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=875)

قال: فإن وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها قال: لم أسمع منه إلا كراهة شراء صدقة التطوع وهذه أشد.

Mas'alah: What is the criterion for determining ability to perform expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

الباجي: المعتبر في ذلك أن يفضل عن قوت يومه ما يحصل به أقل ما يجزئ من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on one who can only afford part of the expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

قلت: الأقرب عجز ما يباع في فلسه ويكمل عتقه عن تمام أحد الثلاثة ينقله للصوم.

Mas'alah: Is it valid to require partial expiation while waiting to complete it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=876)

وقول ابن عبد السلام: لا يبعد إلزام من قدر علي بعض غير العتق فعله ذلك وينتظر ملك تكميله، يرد بأن عدم الكل بعدم الكل أجزائه كعدمه بعدم كلها فلو لزم انتظاره بالأول لزم بالثاني وهو خلاف بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory intentions in expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1860)

قلت: فلو نوى واحدة مخرجا غيرها من الكفارة فسدت للتناقض كالأحداث.

Mas'alah: What is the discussion about the obligatory and forbidden with choice?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=131)

والمحرم المخير1؛ فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير = صفات الأعيان، ونفى الجمهور أن يكونا راجعين إلى ذات المحكوم أو إلى صفة ذاتية أو عرضية، ويقولون: إنما هما تعلق أمر الله أو نهيه بالمخاطبين, ومناط الوجوب عند المعتزلة في مثل خصال الكفارة الجميع على وجه البدل، ويرجع إلى القول بأن الواجب هو القدر المشترك المتحقق في الخصال الثلاث، ومذهب الأشاعرة والفقهاء أن مناط الوجوب واحد منها لا بعينه؛ فالواجب كل خصلة على تقدير أن لا تسبق بأخرى، وحاول بعض الأصوليين أن يجعل لهذا الخلاف أثرا في الفروع؛ فقال: إذا ترك من وجبت عليه الكفارة جميع الخصال وقلنا للإمام المطالبة بالكفارات؛ أجبر بمقتضى مذهب الجمهور على فعل واحدة منها بدون تعيين، أما على مذهب المعتزلة؛ فيصح جبره على واحد بعينه؛ لأن الواجب عندهم القدر المشترك وهو يتأدى بأي خصلة فعلت ".

Mas'alah: What are the characteristics of expiation and the optional obligation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=640)

خصال الكفارة والواجب المخير 40

Mas'alah: What are the rulings on expiations and optional obligations?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=654)

الكفارات والواجب المخير 245

Mas'alah: What are the conditions for feeding, clothing, and freeing a slave in expiation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=108)

أيام خلافا لأبي حنيفة ويشترط في المسكين الإسلام والحرية خلافا لأبي حنيفة وأما الكسوة فأقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده وللمرأة ما يجوز لها فيه الصلاة وذلك ثوب وخمار ويجزي عندهما أقل ما ينطلق عليه اسم قميص أو إزار أو سراويل أو عمامة وأما الرقبة فيشترط فيها أن تكون مؤمنة خلافا لأبي حنيفة سليمة من العيوب خلافا للظاهرية ليس فيها شركة ولا عقد عتق وكذلك تشترط هذه الشروط في الرقبة في كفارة الفطر في رمضان وفي كفارة الظهار وعيوب الرقبة على ثلاثة أنواع منها من يمنع من الأجزاء وهو ما يمنع من الكسب أو كماله كالمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه والعمى والبكم والجنون والهرم المفرط ومنها ما لا يقدح في الأجزاء وهو لا يشين كالعرج الخفيف وقطع الأنملة ومنها ما اختلف فيه وهو ما يشين ولا يمنع من

الكسب كالصمم والعور والعرج البين وأما الصيام فلا يشترط فيه التتابع خلافا لأبي حنيفة ولكن يستحب فروع خمسة

Mas'alah: What conditions must a freed slave meet for valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6083)

يجزه حتى يكون صحيحا ويجده صحيحا. قاله أصبغ وروى اكثره عن ابن القاسم.

Mas'alah: What physical defects disqualify a slave for kaffarah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=471)

سليمة من قطع؛ كيد، وعمى، وبكم مع صمم، وجنون مطبق، وجدع أذنين، وفلج [1] وهرم شديدين، ومرض مشرف، وبرص فادح [2] اتفاقا. وكذا جذام [3] وإن قل على المنصوص، وعرج بين، وبرص خفيف، وصمم ثقل، وقطع كإصبع على المشهور. والمختار الإجزاء مع قطع كخنصر وأنملة، وكذا مرض وصمم خفيفين، وجدع في أذن، وسقوط بعض أسنان، وعرج خف اتفاقا؛ كمرض مرجو على المنصوص، وعور على المشهور. وفيها: كراهة الخصي [4]. ويجزئ على الأصح [5]؛ كالرضيع، ولو من غني على الأظهر. ومن صلى وصام أولى. فإن كبر الرضيع معيبا فليس عليه بدله.

Mas'alah: What is required when specifying that a payment is for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله: إن بين أنها كفارة) أي ولا يشترط في البيان أن يعين نوع الكفارة من ظهار أو يمين بل يكفي أن يقول: هذا من كفارتي

Mas'alah: Is it required that the property taken for expiation still remain with the recipients at the time of completion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1005)

(قوله وهل إن بقي بأيديهم) أي وهل يشترط في التكميل للستين أن يكون ما أخذوه، أولا باقيا بأيديهم لوقت التكميل أو لا يشترط

Mas'alah: What is the ruling on freeing a young slave who has not reached understanding for expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2474)

يصل عليه، وإن ارتفع عن حدثانه [1] ذلك وفوره، وقد تشرع [2] بشريعة الإسلام وزياه بزينة [3] الإسلام، وإن لم يبلغ الفهم أجزأه عتقه عن الواجب، ويصلي عليه [4]. وقال ابن الماجشون: إن لم يكن معه أبواه [5] في الابتياع ولم ينته أن يتدين بدين [6]، وابتاعه مسلم فله حكم المسلمين في العتق، والصلاة، والموارثة، والقود، والمعاقلة [7]. قال الشيخ - رضي الله عنه: أما من كان صغيرا وليس معه أبوه، فالأمر فيه بين [8] أن يجزئه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه" [9]، فأخبر أنه على غير اليهودية ولا النصرانية حتى يهود وينصر. وكذلك أرى إذا كان الأب عبدا والأم أمة، وإنما يكون له حكم الأب إذا

كان (1) في (ق 10) : (حداثة) . (2) قوله (تشرع) يقابله في ش (شرع) . (3) في (ب) و (ق 10) : (بزي) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 601. (5) في (ش 1) : (أبوه) . (6) قوله: (بدين) زيادة في (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 599. (8) قوله: (بين) ساقط من (ش 1) . (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 456، في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، من كتاب الجنائز في صحيحه، برقم (1293) ، ومسلم: 4/ 2047، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، من كتاب القدر، برقم (2658) ، ومالك في الموطأ: 1/ 241، في باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (571) .

للأب ذمة، وذلك إنما يصح في الحر، فإذا كان الأب مسبيا فليس له أن يقول: ليس لكم أن تعلموه غير ديني؛ لأنه لا ذمة له، فيطالب بالوفاء بها، وكذلك من ولد في ملك مسلم، كل هؤلاء يجزئه إذا لم يعقل دينا؛ لأنه ليس بكافر، ولا في حكم الكافر، ولو تزوج عبد نصراني أمة نصرانية لم يكن له مقال في دين ولده إذا كانت الأم ملكا لمسلم، وكذلك إذا كان الأب حرا، والأم أمة، وهو ظاهر قول أبي مصعب، وإنما تنعقد له الذمة في [1] ولده إذا كان الأبوان حرين.

Mas'alah: What defects in a slave prevent or allow the validity of manumission for expiation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2475)

فصل [فيما يمنع الإجزاء من العيوب في العبيد وما لا يمنع] والعيوب خمسة: عيب

يمنع العبد السعي والقيام بنفسه؛ لأنها زمانة أو في معنى الزمانة لما تعطل من الانتفاع بنفسه [2]، فذلك غير جائز كالعمى والقعد وزوال العقل [3] والفالج، وإن كان ببعض الجسد كالشلل وقطع اليد والأصابع وما أشبه ذلك مما يعطل اليد أو يضعفها [4] أو يفسد استعمالها. وعيب لا يمنع السعي وهو يسير، ولا يخشى تناميه، فذلك جائز كالمرض الخفيف وقطع الأنملة والجذع من الأذن، وذهاب بعض [5] الأسنان والصمم الخفيف، والعرج الخفيف [6]. وعيب يسير شأنه التنامي لجميع الجسد كبداية الجذام والبرص، فاختلف (1) من هنا يبدأ سقط من (ق 10) بمقدار لوحة. (2) قوله: (بنفسه) ساقط من (ح) . (3) قوله: (كالعمى والقعد وزوال العقل) يقابله في (ح) : (كالأعمى والمقعد) . (4) في (ح) : (يبطل اليد أو بعضها) . (5) قوله: (بعض) ساقط من (ح) . (6) قوله: (وقطع الأنملة. . . والعرج الخفيف) ساقط من (ش 1) .

هل يجزئ أم لا؟ فقال ابن القاسم في الجذام والبرص [1]: لا يجزئه جملة، ولم يفرق بين قليله وكثيره، وقال أشهب في البرص الخفيف: يجزئ [2]. وراعى حالة العبد وقت العتق، وإن كان مما [3] يتنامى بعد ذلك، وعلى هذا يجزئ إذا كان في بداية الجذام، ويقاس عليه من كان به بداية السل وشبهه. وعيب كثير يعم الجسد كالجذام والبرص فهو غير جائز، وإن لم يمنعه السعي، وقاله ابن حبيب في السل [4]، والمراد [5] أنه لا يجزئ. وعيب كثير يخص بعض الجسد ولا يؤثر في العجز عن السعي ولا يخشى تناميه كالعور والصمم والعرج والخصاء، فاختلف هل يجزئه أم لا؟ لأن له قدرا، ولا يمنعه من السعي، فقال في المدونة في العور: يجزئ [6]. وقال في كتاب محمد: لا يجزئ [7]، والعور شين كثير [8] أذهب عضوا شريفا مقدرا من الحر بنصف الدية إلا أنه لا ينقص من السعي، وقال في الصمم والعرج البين: لا يجزئ [9]. وقال أشهب في كتاب محمد: يجزئ [10]. (1) قوله: (فاختلف هل يجزئ أم لا؟ فقال ابن القاسم

في الجذام والبرص) ساقط من (ش 1) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 23. (3) في (ش 1) : (وإن كان لا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 23. (5) قوله: (والمراد) ساقط من (ش 1) . (6) انظر: المدونة: 2/ 328. (7) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 505. (8) في (ش 1) : (عيب كبير) . (9) انظر: المدونة: 2/ 328. (10) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 505.

وفي الخصاء ثلاثة أقوال: فكرهه في المدونة [1]، وقال أيضا: لا يجزئ، ولو كان خصيا غير مجبوب ما أجزأ، وقال أشهب في كتاب محمد: يجزئ [2] الخصي [3]. ويختلف في الأخرس والذاهب الأسنان وأشراف الأذنين. فقال ابن القاسم: لا يجزئ [4]، وعلى قول أشهب يجزئ لأنه عيب يختص ببعض الجسم ويؤمن تناميه، ولا يمنع السعي، وقد قال في الصمم إنه يجزئ، وذهاب أشراف الأذنين أخف. واختلف في المجنون، فقال مالك وابن القاسم: لا يجزئ [5]. وقال أشهب في كتاب محمد: إن كان يجن في كل شهر مرة يجزئ، ورأى أن القدر الذي يجن فيه يسير في جنب الصحة؛ لأنه جزء من ثلاثين إن كان يجن يوما وليلة، أو جزء من ستين إن كان يجن أحد الزمانين وما أبعد في القول. واختلف في المريض، فقال محمد: يجزئ ما لم ينازع [6]. وفي المدونة في الأبرص يجزئ إذا كان خفيفا ولم يكن مرضا [7]، فرأى أن المريض يمنع الإجزاء. يريد إذا كان بينا، ولا يجزئ المقطوع الأصبعين واختلف في الأصبع (1) انظر: المدونة: 2/ 327. (2) قوله: (وفي الخصاء ثلاثة أقوال. . . في كتاب محمد: يجزئ) ساقط من (ش 1) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 505. (4) انظر: المدونة: 2/ 327. (5) انظر: المدونة: 2/ 327. (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 505. (7) انظر: المدونة: 2/ 327.

Mas'alah: What is the second condition for a valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=106)

والثاني: أن تكون سليمة.

Mas'alah: What is the third condition for a valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=106)

والثالث: أن تكون كلها ملكا للمكفر.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid expiatory manumission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=106)

والخامس: ألا يستحق إعتاقها حين ملكها بجهة غير الكفارة من نذر أو قرابة.

Mas'alah: Why does the author mention the conditions for valid manumission in expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2234)

إنما قال: (يجزئ عتق من يجزئ في الصيام والأيمان) وإن لم يتقدم ما يجزئ فيها؛ لأنه أراد إفادة الحكم في الجميع، ثم شرع المصنف في بيان ما يتعلق بالقيود أولا فأولا.

Mas'alah: What are the requirements for expiation by freeing a slave or fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4319)

تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد عتق كرقبة الظهار، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع انتظر أحدهما ... أي: هي تحرير، وقد تقدم الكلام على شروط الرقبة، ومن لم يجدها فعليه صيام شهرين متتابعين بنص الآية، وكلامه ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of expiation by feeding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=617)

فإنها لا تجزئه قياسا على الزكاة. رابعها أن يكونوا أحرارا احترازا مما لو دفعها إلى العبيد القن أو من فيهم عقد حرية كأم الولد. خامسها أن يكون المعطى مدا لكل مسكين بمده – عليه الصلاة والسلام – فلا يجزئ دونه ويقوم مقامه شيئان على سبيل البدل إما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع أدم زيت أو لبن أو لحم، وإما شبعهم غداء وعشاء كانوا متفرقين أو مجتمعين، كان فيما أطعمهم عشرة أمداد أو أقل أو أكثر ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء (، وأحب إلينا) يعني نفسه على الصحيح (أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف وذلك) أي استحباب الزيادة على المد (بقدر ما يكون من وسط عيشهم) ووسط العيش الحب المقتات غالبا. وقوله: (في غلاء) راجع لقوله ثلث مد وقوله (أو رخص) راجع إلى نصف مد وظاهر كلامه أن

الزيادة مستحبة حتى بالمدينة المشرفة، والذي في المختصر وشرحه أن الزيادة مستحبة بغير المدينة، وأنها محدودة بالثلث عند أشهب وبالنصف عند ابن وهب، ولا يستحب بالمدينة لقلة الأقوات بها ولقناعة أهلها باليسير، وقوله (ومن أخرج مدا على كل حال)

Mas'alah: When does the obligation of expiation become established in one's liability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=256)

وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع الخصال وقت الإفساد، ثم المعتبر حالة التكفير على القول بالترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on intention in acts of worship and expiations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=137)

الإخراج: والإجماع على وجوب النية في محض العبادة. وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع، والغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة، والمذهب: افتقارها [من قوله] : فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها، ثم كفر عنها غلطا أنها لا تجزئه، وأخذ نفيه من أنها تؤخذ من الممتنع وتجزئه، ومن الشاذ في أنهم شركاء، وأجاب ابن القصار بأنه يعلم فتحصل النية، وألزم إذا لم يعلم، وتؤخذ كرها من الممتنع، وإلا قوبل، ومن قدم بتجارة فقال: قراض أو بضاعة أو علي دين أو لم يحل الحول صدق، ولم يحلف فإن أشكل أمره – فثالثها: يحلف المتهم كأيمان المتهم، وإخراج القيمة طوعا لا يجزئ، وكرها يجزئ على المشهور فيهما، وإذا كان

الإمام جائرا فيها لم يجزه دفعها إليه [طوعا، فإن أجبر أجزأته على المشهور، كما إذا أجبره الخوارج عليها، فإن كان عدلا دفعها إليه] . وفي توليته لإخراج العين: قولان، وفيها: لا يسعه إلا أن يدفعها إليه، ولو ظهر أن أخذها غير مستحق بعد الاجتهاد وتعذر ارتجاعها [1] فقولان، كالكفارات؛ والأولى الاستنابة وقد تجب، وتؤدى بموضع الوجوب ناجزا، فإن لم يجد أو فضل نقل إلى أقرب (1) في (م) : استرجاعها ..

البلاد [1]، ولا يدفع [2] إلى بيت المال شيء. فإن أديت بغيره لمثلهم في الحاجة – فقولان، فإن كانوا أشد فقال مالك: ينقل إليهم، وقال سحنون: لا تجزئ، ولو غاب عن ماله ولا مخرج ولا ضرورة عليه ففي وجوبها بموضعه قولان، وفي إخراجها قبل الحول بيسير: قولان، وحد بشهر، ونصف شهر، وخمسة أيام، وثلاثة، وفيها: ولو زكى دينا أو عرضا [3] قبل قبضهما لم يجزئه – وثالثها: يجزئه في الدين لا في العرض.

Mas'alah: What is the difference between permissibility and sufficiency in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1944)

تنبيه قول الشارح: (لو قال أجزأ، لكان أحسن) غير ظاهر؛ لأنه يلزم من الجواز الإجزاء دون التعسر.

Mas'alah: What constitutes inability to perform expiation for an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3236)

المتقدمة، ومعنى كلامه أن المكفر عن اليمين بالله تعالى وما في حكمها لا ينتقل عن الأمور الثلاثة المتقدمة إلى التكفير بالصوم إلا بعد العجز عن جميعها، بحيث لا يقدر أن يفعل واحدا منها، فحينئذ ينتقل إلى الصوم فيصوم ثلاثة أيام، وتندب متابعتهن ويجزئه صومهن متفرقة، والمعتبر في العجز حاله حين التكفير لا يوم اليمين ولا يوم الحنث، والأقرب في معنى العجز أن لا يكون عنده ما يباع على المفلس. قاله ابن عرفة. ومن له مال غائب فليتسلف، قال في المدونة: وإن كفر بالصيام معسر ثم حنث بعد يسره فلا شيء عليه، وفي الشبراخيتي: أن العجز أن لا يفضل عن قوت يومه ما يحصل به أقل ما يجزئ من الثلاثة. انتهى. وإنما لم ينتقل للصوم إلا بعد العجز لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} ، وقال الخرشي: ابن حارث: تجزئ بغير الصوم عن الميت بغير إذنه، وفي الحي، ثالثها بإذنه لمحمد عن أشهب، ونقله: ومحمد: وتعين لذي رق، وإن أذن له سيد أن يطعم أجزأه. مالك: وفي قلبي منه شيء، وإنما استحب أن يوالي بين صوم الأيام الثلاثة؛ لأن المبادرة إلى الطاعة وبراءة الذمة مطلوبة، قوله: "ثم صوم" ، لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} ابن المواز: بأن لا يجد إلا قوته مثلا أو كسوته في بلد لا يعطف عليه فيه ويخاف الجوع، وحكاه ابن مزين عن ابن القاسم. اللخمي: وهذا حرج، ومقتضى الدين التوسعة فوق هذا. الباجي: المعتبر ما يفضل عن قوت يومه مما يحصل به أقل ما يجزئ من الثلاث. ابن ناجي: عن بعض شيوخه: الأقرب عجزه عما يباع في فلسه. وفي المدونة: ولا يجزئ الصوم وله مال غائب وليتسلف، وإن كان له مال وعليه دين مثله أجزأه الصوم، ولا يجزئه الصوم إن كان يملك دارا أو خادما كالظهار. انتهى. ولا تجزئ ملفقة؛ يعني أن الكفارة الواحدة لا تجزئ إذا كانت ملفقة من الأنواع المذكورة، وهذا متفق عليه بالنسبة للعتق كإطعام خمسة مع عتق نصف عبد، أو كسوة خمسة مع عتق نصف عبد، وأما بالنسبة لغيره فكذلك على المشهور كإطعام مع كسوة, وأما التلفيق من جنس

الطعام فتجزئ فيه، كما لو دفع لبعضهم أمدادا ولبعضهم أرطالا، أو دفع لكل نصف مد ورطلا أو نصفه وغداء أو عشاء فيكفيه ذلك، ولو كان عليه –مثلا– ثلاث كفارات فأعتق رقبة وأطعم عشرة مساكين وكسا عشرة وقصد كل نوع منها عن كفارة واحدة، فإن ذلك يجزئ عن الكفارات

Mas'alah: Do religious defects like being a Kitabi or Magian affect the validity of a slave for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2003)

وأما عيوب الدين: فكونه كتابيا أو مجوسيا، وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: Do defects of liability or lineage prevent a slave from being valid for expiation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2003)

وأما عيوب الذمة: فكونه ترتب عليه في ذمته ديون الناس فإن ذلك لا يمنع من الإجزاء أيضا [وأما عيوب النسب: فكونه ولد الزنا فإن ذلك لا يمنع من الإجزاء أيضا] [1].

Mas'alah: What is the role of intention in expiation and reaching the rightful recipient?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=277)

والتحقيق، أن الذي يفتقر إلى النية وصول الحق إلى مستحقه، والذي يفتقر إلى النية

معنى التعبد والتقرب، وما عليه الثواب لم يحصل دون نية – والله أعلم – فالجبر على الكفارة ليس فيها مال زائد على الكفارة حتى يحتج بها ويقال: أنه عقوبة بالمال.

Mas'alah: Does expiation require intention and is it valid if someone else performs the manumission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=117)

71 – وهل إلى نيتها تفتقر ... عليه عتق الغير عنه يذكر

Mas'alah: Does expiation require intention and is manumission by another valid?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=117)

[ش] أى الكفارة هل تفتقر إلى نية أم لا؟ وعليه إجزاء عتق الغير عنه، ومن فرق بين أن يكون بإذنه أو لا فعلى توهم استقرار الملك أو لا؟ ثم العتق بعده، أو عدم استقراره، لأنه لم يملكه إلا إلى حرية كالقولين فيمن اشترى بشرط العتق جاهلا، وفيمن قال: إن اشتريته

فهو حر عن ظهارى هذا نص إيضاح المسالك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the necessity of intention in expiation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=118)

وهو من كلام الإمام أبى عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى إفتقار/ 36 ب الكفارة إلى النية، وعليه إجزاء عتق الغير عنه، وأما من فرق منهم بين أن يكون بإذنه أو لا، فعلى توهم استقرار الملك أولا ثم العتق بعده أو عدم استقراره لأنه لم يملكه إلا إلى حرية كالقولين فيمن اشتراه بشرط العتق جاهلا، وفيمن قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهارى بخلاف العالم أو المطلق يقصدهما إلى الحرية لا عن ظهار انتهى.

Mas'alah: What is Ibn Mahriz's objection regarding intention in expiatory fasting?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=140)

ورده ابن محرز بأنه كلما قرب المشارك فى النية كان أشد تأثيرا.

Mas'alah: What is Ibn Arafa's objection regarding intention in expiatory fasting?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=140)

ورده ابن عرفة: بأن نية المماثلة ملزومة لنية وصف أخص وصف الشيء ونية الخلاف غير ملزومة لذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between zakat and kaffarah regarding the condition of ability to pay?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=432)

فأما قولهم: لو كان عدمها شرطا لكان عدم ثمنها شرطا: فدعوى عارية عن حجة، على أن يبطل على أصلهم بالقادر على أن يتزوج حرة، لأن له عندهم أن يتزوج أمه وإن كان قادرا على الحرة، وليس له ذلك إذا كانت الحرة تحته. فقد فرقوا بين وجود العين وبين القدرة عليها. على أن الفرق بين الزكاة والكفارة تتعلق بالذمم دون الأعيان، والزكاة تتعلق بعين المال دون الذمة، فاعتبر وجود المبدل في المال دون غيره. وأيضا فإن عدم القدرة إنما يشترط في موضع تمكن، فأما إذا لم يمكن فلا يصح. ومن معه خمس وعشرون من الإبل فمعلوم أنه قادر على شراء بنت مخاض، فلا يجوز أن يقال: إنه لو كان عدمها شرطا لكان عدم القدرة عليها شرطا، لأن عدم القدرة هاهنا لا يصح، ويبين ذلك أنه لو صرح فقال: من كان عنده خمس وعشرين، وليس معه بنت مخاض، ولا يمكنه شراؤها فليخرج ابن لبون لكان ذلك مناقضة، فبان بذلك أن ما اعتبروه لا يصح في هذا الموضع. فأما بناؤهم ذلك على جواز أخذ القيم في الزكاة فإنا نخالفهم فيه، ونحن نتكلم عليه في موضعه إن شاء الله. فأما اعتبارهم بالمائتين إذا اجتمع فيها الفرضان: فباطل، لأن الواجب فيها أخذ السنين على التخيير، فليس كذلك في مسألتنا، لأن الواجب فيها على طريق للبدل والترتيب دون التخيير. واعتبارهم بسائر الحيوان باطل، لأنه لا مدخل له في ذكل، لا بوجوب ولا بغيره. والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for fasting two months or freeing a slave as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=878)

(أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار) راجع للصوم والعتق فيشترط في الصوم تتابعهما ونية الكفارة بهما وفي الرقبة كمالها وتحريرها للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزي

معها ـــــــ ولا عدمها وإنما نظر للعادة وهذا لا يضر المصنف بل نسج على منوال اللخمي فإنه ذكر اتفاقهن على شرط المتابعة في النظر ثم أعقبه بذكر اختياره الراجع لجميع مقدمات الجماع وليس اختياره خاصا بالقبلة والمباشرة كما قيل بل ذكرهما على سبيل المثال لا التخصيص كما ترى فتأمله اهـ. وبه تعلم أن تخصيص ز الاستثناء بما بعد المبالغة وقوله أن اللخمي ليس له اختيار إلا في القبلة والمباشرة كله غير ظاهر بل غيرهما أحرى بذلك نعم ما تقدم يقتضي أن اختيار اللخمي من عند نفسه لا من الخلاف كما يقتضيه المصنف وأجاب طفى بأن تبقيه اللخمي لما نشأ عن الخلاف الذي ذكره صح التعبير بصيغة الاسم وقد جرى للمصنف مثل هذا في النكاح اهـ. (فتأويلان) تقدم أن قول ابن القاسم في المدونة سقوط الكفارة أن أنزل عن فكر أو نظر غير مستدامين وقال القابسي يكفر إن أمنى عن نظرة واحدة متعمدا فحمله عبد الحق على الوفاق يحمل ما في المدونة على ما إذا لم يتعمد النظر وحمله ابن يونس على الخلاف

Mas'alah: What are the conditions for valid expiation by feeding in an oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=653)

والكفارة في ذلك إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه). هذا أحد ما يكفر به اليمين وقد ذكر الله تعالى في كتابه ثلاثة على التخيير أي الإطعام والكسوة والعتق وواحد على الترتيب وهو الصوم بالعدد وشرط في الإطعام التعدد فلا تعطى لأكثر ولا لأقل ولا لواحد مرارا وإن أعطاها لغني أو كافر أو عبد أو من فيه بقية

رق عالما بذلك بطلت وإن كان جاهلا ففي بطلانها قولان للأسدية والمدونة اللخمي إن فات وإلا انتزعت قال وعدم الإجزاء أحسن بخلاف الزكاة فإن مقصدها الإخراج وكذا لو ضاعت بعد الإخراج بلا تفريط تجزئ الزكاة لا الكفارة

والمد شرط فلا يخرج دونه ويجزئ بالمدينة اتفاقا ابن القاسم وكذلك بغيرها وقال أشهب: وثلث وقال ابن وهب: ونصف ونحوه مالك في المدونة: ويعطي الفطيم كالكبير وفي الرضيع ثلاثة الجلاب وظاهر المدونة وثالثها لأصبغ إن كان حبا أعطى وإلا فلا وأوسط العيش الحب المقتات غالبا الباجي ما يجزئ في زكاة الفطر. وفي المدونة لا يجزئ سويق ولا دقيق في كفارة كما لا يجزئ في الفطر وهل المعتبر عيش أهل البلد وهو المشهور ورواية المدونة ولابن حبيب عيش المكفر غير البخيل وروى محمد الأرفع وجعله الباجي الأظهر والأشهر.

Mas'alah: Is intention required for expiatory acts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1056)

أن الكفارات عبادة فيشترط فيها النية وهو المشهور عندنا وقيل لا تجب فيها النية

Mas'alah: What is the difference between expiatory acts and meritorious acts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1663)

الفرق الثالث والستون والمائتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة المثوبات

Mas'alah: What is the fourteenth rule distinguishing expiations from causes of rewards?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=40)

القاعدة الرابعة عشر: في تمييز المكفرات عن أسباب المثوبات.

Mas'alah: What is the third legal principle regarding expiation as an act of worship requiring intention?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=199)

القاعدة الثالثة: أن الكفارة عبادة يشترط فيها النية وهو المشهور عندنا.

Mas'alah: What are the conditions of repentance according to the author?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=14)

ص (وشروط التوبة الندم على ما فات والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي من عمره، وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبسا بها ولا يحل له أن يؤخر التوبة ولا يقول: حتى يهديني الله فإنه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة) ش يعني أن جملة شرط التوبة التي لا تصلح إلا بها ثلاثة كما قال المصنف. وقد سماها القرافي أركانا فقال: التوبة ثلاثة ولم يعد منها رد المظالم إلى أهلها، وظاهر الرسالة أن ذلك ركن رابع، لأنه قال فيها: ومن التوبة رد المظالم. وقال صاحب الوغليسية: رد المظالم من

الأركان التي لا تصح التوبة إلا بها، ومن العلماء من قال: رد المظالم ليس هو ركنا من أركان التوبة ولا شرطها، وإنما هو فرض آخر تصح التوبة بدونه، واعلم أن الأشياء التي يتوب عنها العبد قسمان: حق لله وحق للآدمي. ثم إن حق الله تعالى على قسمين: أوامر ونواه، فالتوبة من النواهي تحصل بشروطها الثلاثة المتقدمة، وأما الأوامر فعلى قسمين أيضا: منها ما يلزم المكلف قضاؤه كالصلوات الخمس مثلا، ومنها ما لا يلزم قضاؤه كبر الوالدين، فالتوبة من القسم الأول تحصل له بالإتيان بما فرط فيه من الصلوات مع الشروط الثلاثة المتقدمة، ثم يتضرع إلى الله تعالى في تقبل ذلك منه، وأما التوبة من القسم الثاني فتحصل له بالشروط الثلاثة المتقدمة فقط، ثم إن حق الآدمي على قسمين أيضا: قسم مالي وقسم بدني، فالتوبة في المال رده إلى ربه أو لورثته فيرد جميع ما عليه، ولو أتى على ما بيده كله فإن لم يكن لرب المال ورثة تصدق به عنه ونقل الجزولي عن بعض الشيوخ أنه قال: يترك لنفسه منه ما يعيش به، لأنه من جملة المساكين. أما القسم البدني فعلى قسمين أيضا: حسي ومعنوي في الأعراض. فالتوبة من ذلك التحلل من صاحبه أن وجده، وإلا فليكثر من فعل الحسنات ليجد ما يعطى له في الآخرة، وأما الحسي فقسمان

– –– أيضا: جراح وقتل، فالجراح إن كانت من ماله دية فليعطها للمجني عليه أو لورثته على ما تقدم في المال، وإن كانت مما فيه قصاص فليمكن نفسه من قصاص، وأما القتل فعلى قسمين أيضا: خطأ وعمد، فالتوبة في الخطأ على ما تقدم في المال، وأما العمد فإن كان قد عفا عنه المقتول في حال حياته قبلت توبته من غير خلاف، وإن لم يقع من المقتول عفو فيمكن القاتل نفسه من القصاص، فيقتص منه الورثة أو يعفون عنه، واختلف في قبول توبته أو لا بد من إنفاذ الوعيد فيه، عليه قولين، قوله: والندم على ما فات، أي كونه يتأسف على ما مضى منه من الذنب، ومن علامات التوبة التوجع

والحزن وانسكاب الدمع، وقد رسمه ابن عرفة بأنه تألم نفس الفاعل لكرهه ما فعل، وقد يكون الندم وحده توبة، وذلك لا يتمكن منه كمن كان زانيا مثلا، ثم قطع ذكره فإنه حينئذ لا يقدر إلا على الندم خاصة، وكذلك السارق إن قطعت يده بحيث لا يتمكن من السرقة فتوبته الندم فقط، قوله: والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي من عمره، أي ومن شرط التوبة أن يعتقد بقلبه ترك العودة إلى الذنب مدة الحياة امتثالا لما أمره به ربه، واجتنابا لما نهاه عنه هذا إذا كان العبد على حالة تمكنه العودة معها كالزاني الصحيح، وأما إذا قطع ذكره هل يلزمه أن ينوي عدم العودة على تقدير أن لو كان له ما يعود به، أو لا يلزم ذلك قولان. قوله: وأن يترك المعصية إن كان متلبسا بها، أي ومن شرط التوبة أيضا ترك المعصية أن يقلع عنها في ساعتها، ويتركها مبغضا لها، لأن التوبة لا تتحقق ولا تظهر ثمرتها إلا بالكف عن المعصية، فإذا تفكر الإنسان بقلبه في سوء عمله وعرف قبح فعله، واستحيا من الله تعالى من سوء معاملته أمده مولاه بصحيح العزيمة، وهيأ له أسباب التوبة من الاستغفار وسائر شروطها المتوقفة عليها إذ التوبة لا تحصل إلا بالاستغفار. وقال الله تعالى: {أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه} (المائدة: 74) فابتدأ تعالى بالتوبة

– –– وعقب بالاستغفار، وهو مع الذنب طلب الستر من الله تعالى فما من ذنب ستره الله على عبده في الدنيا إلا وغفر له في الآخرة، والله تعالى أكرم من أن يكشف ذنبا كان ستره على عبده. قوله: ولا يقول: حتى يهديني الله، فإنه من علامات الشقاء والخذلان، وطمس البصيرة يريد أن العبد إذا حركه الهوى دعته نفسه إلى شهواتها حتى يتلبس بالمعصية، ويتراخى عن التوبة، فإذا قيل له: ارجع عما أنت فيه يقول: حتى يهديني الله فذلك من علامات الشقاء والخذلان، وطمس البصيرة نعوذ بالله من ذلك قال تعالى: {فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور} (الحج: 46) وقد ظهر

في هذا المخذول أثر عزه وعدله، ويخاف عليه من سوء الخاتمة، نسأل الله تعالى العافية. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 2 – --

Mas'alah: Is the expiation determined by one's financial status at the time of performance or at the time of obligation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=364)

791 – مسألة الاعتبار في الكفارة وقت الأداء، مثل أن يحلف وهو معسر، فحنث وهو موسر أو بالعكس، وبه قال أبو حنيفة. قال: وإن ظاهر وعاود موسرا ثم أعسر، فلم يقدر على العتق صام. وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدهما: إن العتق قد تقرر في ذمته؛ لأنه عاد وهو موسر، فلا ينتقل عنه بعسره، وإن عاد وهو معسر، فقد تقرر الصوم عليه وإن أيسر، غير أنه إن أعتق أجزأه. والثاني: مثل قولنا في اعتبار وقت التكفير. وقول آخر: يعتبر أغلظ أحواله؛ أي: وقت قدر على العتق من حين الوجوب إلى حين الأداء، فإن كان عند الوجوب من أهل العتق، وأعسر عند التكفير لم يتغير الفرض على العتق، وإن كان معسرا عند الوجوب وأيسر عند الأداء، ففرضه العتق لم يجزه الصوم.

Sub-topic – Kaffarah for Vows and Ransoms

Mas'alah: What types of compensation apply to prayer, wealth, Hajj, and fasting?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

واعلم أن الصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني ولا تجبر الأموال إلا بالمال ويجبر الحج والعمرة والصيد بالبدني والمالي معا ومفترقين والصوم بالبدني بالقضاء وبالمال في الإطعام

Mas'alah: How does all of life serve as a container for fulfilling vows and expiations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=223)

والمسألة الثانية جميع العمر ظرف لوقوع التكليف بإيقاع النذور والكفارات

لا يلزم من عدمه في تلك الصورة عدم المشروط لعدم الشرطية في تلك الصورة فالشرط واللازم في هذا الباب سواء فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on riding due to ignorance during a vowed walk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2369)

م: وهذا خلاف ظاهر المدونة ولا فرق على مذهب ظاهر المدونة بين من ركب لعذر أو لغير عذر. وقد قال في كتاب محمد: من جهل فركب في المناسك فليرجع يمشي ما ركب، والجاهل عندنا كالعامد، وليس ذلك كصيام التتابع؛ لأنه لو لم يصل تتابع المشي ولكن كسر في كل منهل أياما لا أجزأه ذلك المشي بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative for a vowed sacrificial offering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2404)

قال ابن القاسم في المدونة: فإن لم يجد الغنم لضيق وجده، فلا أعرف في هذا صوما إلا أن يحب أن يصوم فليصم عشرة أيام، فإن أيسر يوما ما كان عليه ما نذر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as an alternative for a vowed sacrificial offering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2404)

[وقال أشهب في كتاب ابن المواز: إذا لم يجد الغنم صام سبعين يوما] أو أطعم سبعين مسكينا كل مسكين مدا، وإن وجد شاة أهداها وصام ستين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow to pray after wudu and the types of obligatory acts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=33)

هذا ويترك النذر اللهم إلا أن ينذر ذلك عند الإحرام بهما فذلك حسن فيحصل بذلك

فعل الواجب مع عدم العائق إذ ذاك؛ لأن الواجب على قسمين قسم أوجبه الله تعالى على العبد وقسم أوجبه العبد على نفسه وكلاهما أعظم أجرا من النفل ثم يضيف إلى ذلك نية امتثال السنة في الركوع بعد الوضوء.

Mas'alah: What is the expiation related to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

الكفارة في النكاح: 1/ 438-439

Mas'alah: What types of vows and oaths require expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1614)

وذكر ما فيه الكفارة من ذلك

Mas'alah: What are the alternatives if one vows a sacrificial animal and cannot afford it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1633)

من كتاب ابن حبيب: ومن نذر هديا فليهد بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

Mas'alah: To whom should a person give charity when he has vowed to give it upon recovery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5829)

من كتاب أبو المواز, ومن العتبية من سماع ابن القاسم, قال مالك فى الذى نذرإن شفاه الله صدقة, وله أقارب وموالى/ فقراء, قال: يعطيهم, ويقل لهم ويكثر لغيرهم, وأخاف أن يحمد ويستتر, فان الستر أحب الى.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed animal that is guaranteed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1358)

والمنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين يأكل منه قبل وبعد، وإن سماه (1) في (ب) : (عليه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 450. (3) انظر: المدونة: 1/ 410. (4) انظر: المدونة: 1/ 410.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrificial animal for penalty or ransom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1359)

وذكر ابن نافع عن مالك في المبسوط في الجزاء والفدية، أنه قال: لا ينبغي أن يأكل. فإن فعل فلا شيء عليه. فمنع في القول الأول [3] من الأكل منه لما جعل للمساكين فيهما مدخلا إذا كفر بالإطعام، ولم يمنع في القول الآخر قياسا على المتعة وغيرها، وأجرى الهدي على الأصل إذا سيق عن وصم، فإنه لا يمنع الأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a vowed sacrifice for the poor (nadhru al-masakin)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1242)

وما ذكره المصنف أيضا من المنع فى نذر المساكين هو المشهور. وفى الموازية عن مالك قول باستحباب ترك الأكل منه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a rich person or a dhimmi from the meat of a penalty or ransom sacrifice?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1244)

ومن أطعم غنيا أو ذميا من الجزاء أو الفدية فعليه البدل, ولو جهلهم كالزكاة, ولا يطعم منها أبويه ونحوهما كالزكاة, والذمى فى غيرهما خفيف وقد أساء ...

Mas'alah: What is the ruling on feeding the rich from jaza' or fidyah if one is ignorant of their status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1244)

قوله: (ولو جهلهم كالزكاة) هو كقوله فى المدونة: ومن أطعم الأغنياء من الجزاء والفدية فعليه البدل جهلهم أو علمهم كالزكاة.

Mas'alah: What is the expiation for additional days related to Friday?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

[قوله: وزيادة] أي وكانت كفارة الزيادة هي ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the substitutes for blood offerings and the rules of order and choice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=310)

الفصل الثاني: في بيان أبدال الدماء، وأحكام الترتيب والتخيير فيها

Mas'alah: What is the ruling on obligation versus recommendation in sacrificial vows?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1546)

تنكيت: جعل البساطي مقابل (ندبا) وجوبا يحتاج لنقل، فإن المنقول في المواضع الأخر من نذورها وما في السماع إنما هو التخيير كما علمت.

Mas'alah: What is the kaffarah for breaking a vow to fast for life?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2396)

وفي البيان: وسئل سحنون عمن نذر أن يصوم الدهر كله فأفطر يوما؟ قال سحنون: إن أفطره ناسيا أو من عذر فليس عليه شيء، وإن أفطره من غير عذر فعليه الكفارة، قيل: وما الكفارة؟ قال: إطعام مد. أخبر به أبو زيد عن ابن القاسم. قال ابن رشد: ولسحنون في كتاب ابنه أن عليه إطعام ستين مسكينا. ووجه هذا أنه لما أفطر متعمدا ما لا يجد له قضاء أشبه الفطر في رمضان متعمدا في أنه لا يجد له قضاء؛ إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه، ووجه القول الأول القياس على كفارة التفريط لأنها كفارة وجبت للفطر عمدا في موضع لا يجوز الفطر فيه، واختلف فيمن نذر صيام الدهر فلزمه صيام ظهار أو كفارة يمين، فقال ابن حبيب: يصوم ذلك ولا شيء عليه، وقال سحنون: يصوم ويطعم عن كل يوم مدا. وبالله التوفيق. قاله الحطاب.

Mas'alah: How should one fulfill a kaffarah oath while under a vow to fast for life?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2396)

ومن نذر أن يصوم الدهر كله ولزمته كفارة يمين بالصوم، قال سحنون: فليصم ثلاثة أيام ليمينه ويطعم عن كل يوم مدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is an expiation' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3225)

والكفارة؛ يعني أنه لو قال: علي كفارة أو علي كفارة إن فعلت كذا وحنث، فإنه تلزمه

كفارة يمين، قوله: "والكفارة" ؛ أي في نذر الكفارة المبهمة أو الحلف بها، ولو قال: إن فعلت كذا فعلي خمس كفارات أو أقل أو أكثر، فإنه يلزمه ذلك. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction in ransom reimbursement according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3587)

وقال الشيخ عبد الباقي: إن الواو بمعنى أو؛ أي يرجع الفادي الزوج أو القريب المحرم على المفدي بحصول أحد أمرين، أن يأمره المفدي بالفداء أو يلتزم لد الفداء، قال الشيخ بناني: فيه نظر، وعبارة ابن الحاجب: فلا رجوع إلا أن يأمره ملتزما، وقرره في التوضيح على ظاهره.

Mas'alah: Can a master cancel a slave's vow to perform pilgrimage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1314)

(فرع) : قال في التوضيح عن اللخمي: واختلف هل للسيد أن يرد عقده للنذر؟ فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب، وهو أحسن؛ لأن العقد لا يضر السيد ما دام في ملكه، ولا ينقص من ثمنه إذا باعه انتهى. ونقله ابن عرفة هنا، وأشار إليه في باب النذر، وقد نقلت كلامه هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the options for fidya (ransom) in terms of fasting, charity, or sacrifice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1264)

وسئل مالك: عن الفدية من الصيام، أو الصدقة، أو النسك، أصاحبه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وبأي مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ قال مالك: "كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك. أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل. قال: وأما النسك فشاة. وأما الصيام فثلاثة أيام. وأما الطعام فيطعم ستة مساكين. لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Mosque of Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=848)

(ص) والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة (ش) تقدم أنه قال ولزم البدنة بنذرها وعطف هذا عليه والمعنى أن من نذر المشي إلى مسجد مكة في حج أو عمرة أو نذر المشي لمسجد مكة لأجل صلاة به ولو نفلا فإنه يلزمه ذلك في الأولى بلا خلاف وفي الثانية على المشهور ويأتي ذلك ماشيا لا راكبا خلافا للقاضي إسماعيل في قوله من نذر المشي للصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب إن شاء وأما مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فإنه إذا نذر المشي إلى أحدهما لا يلزمه ذلك على المشهور ويأتيهما راكبا كما يأتي عند قوله ومشى للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسميهما فيركب، واعلم أنه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف في لزوم ذلك إذا نذر شيئا من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وإيلياء.

Sub-topic – Kaffarah by Clothing

Mas'alah: What type of clothing is acceptable for expiation for a man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2480)

ومن المدونة قال مالك: وإن كسا في الكفارة لم يجزئه إلا ما تحل الصلاة فيه ثوب للرجل، ولا يجزئ عمامة وحدها.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the clothing for expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2480)

ابن حبيب: يكسى قميصا أو إزارا يبلغ أن يلتف به مشتملا.

Mas'alah: What clothing should be given to a woman in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2480)

ومن المدونة قال مالك: وتكسى المرأة درعا وخمارا.

Mas'alah: What clothing is given to young girls in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2480)

قال ابن القاسم في العتبية: وإن كسا صغار الإناث فليعط درعا وخمارا كالكبيرة والكفارة واحدة لا ينقص منها الصغير ولا يزاد فيها الكبير.

Mas'alah: What clothing is given to a man in expiation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2480)

محمد: يعطيه كسوة رجل.

Mas'alah: What clothing should be given to young girls as expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2499)

المسألة الحادية عشرة [1]: قال ابن القاسم [2]: إن كسا صغار الإناث، فليعطهن درعا وخمارا، والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير ولا يزاد لكبير. وروى ابن المواز عن أشهب: أنه تعطى الصبية التي لم تبلغ الصلاة الدرع دون الخمار، فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخمار. وقال ابن حبيب: يعطى صغار الإناث ما يعطى الرجال قميصا كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on clothing as expiation for an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=938)

(ص) : (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا

الرجال كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء [المنتقى] ابن وهب مدا ونصفا لكل مسكين لسعة الأقوات بها قال ابن المواز ولو أخرج بها مدا أجزأه وقال أبو حنيفة لا يجزئه أن يطعمهم أقل من نصف صاع لكل مسكين من الحنطة والشعير والتمر صاع وإن غداهم وعشاهم أجزأه والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] ومحال أن يكون بالمدينة مدان وسط شبع الأهل لا سيما على قول أبي حنيفة إن المد رطلان ودليلنا من جهة القياس أن هذا أكثر من وسط طعام العيال فلم يلزم في الكفارة أصل ذلك ما زاد على المدين.

Mas'alah: What clothing should be given to a young girl as expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=939)

1 - (فرع) وإذا كانت المرأة صغيرة فقد روي عن عيسى عن ابن القاسم إن كسا صغار الإناث فليعطهن درعا وخمارا والكفارة واحدة لا ينقص منها لصغير ولا يزاد لكبير روى ابن المواز عن أشهب أنه تعطى الصبية التي لم تبلغ الصلاة الدرع دون خمار فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والخمار وقال ابن حبيب يعطى صغار الإناث ما يعطى الرجال قميصا كبيرا وجه القول الأول أن هذا مال يخرج في الكفارة يعتبر فيه القدر فوجب أن يكون مقدارا حق الصغير فيه كحق الكبير أصل ذلك الإطعام ووجه القول الثاني أن الكسوة معتبرة بحال من تدفع إليه ولذلك فرق بين الرجل والمرأة ولا يفرق بينهما في الإطعام وقد يفرق بين المساكين في الإطعام إذا غدوا وعشوا فإن كل واحد منهم يأكل شبعه سواء زاد على المد أو نقص منه.

Mas'alah: Is a nursing infant valid for expiation of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=600)

ورواه عنه أشهب، أنه يجزئه الرضيع في كفارة اليمين، وأما

Mas'alah: What is the ruling on feeding five and clothing five as expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1623)

وإن أطعم خمسة وكسا خمسة فاختلف قول ابن القاسم فيه، فقال يجزئه وأظنه قول مالك، وقال لا يجزئه، وقاله أشهب، وليضف إلى ما شاء تمام العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on clothing the same people after they have worn out the first clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1624)

قال ابن القاسم فإن فعل بعد أيام أجزأه، وكذلك لو كساهم بعد أن عروا من الكسوة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on clothing ten poor people as expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=682)

وأشار إلى النوع الثاني من أنواع الكفارة الثلاثة التي على التخيير بقوله (أو كسوتهم)

أي العشرة ويكفي الملبوس الذي فيه قوة على الظاهر (للرجل ثوب) يستر جميع جسده لا إزار أو عمامة (وللمرأة درع) أي قميص ساتر (وخمار، ولو غير وسط) كسوة (أهله، والرضيع كالكبير فيهما) أي في الكسوة والإطعام بنوعيه الأمداد والخبز بشرط أن يأكل الطعام، وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح فيعطى رطلين خبزا ولو لم يأكله إلا في مرات، ولا يكفي إشباعه المرتين إلا إذا استغنى عن اللبن، ويعطى كسوة كبير.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for minors in expiation for an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1836)

رجل؛ قميصا فقط؛ لأنهن لم يكسين ذلك، وإنما هو لانتفاعهن بثمن ما يجزئ المكفر أن يكسو الكبار، وأجرى الكسوة مجرى الإطعام: أنه لا ينظر إلى ما يعطي الفقير، هل هو فوق أكله، أو أقل. وقال ابن القاسم في العتبية: تعطى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير [1]. وكل هذا استحسان، ولو كانت الكسوة كالإطعام يراعى فيها المكفر وأهله؛ لكسا الرجل كسوة مثله. فإن كان المكفر ذا هيئة؛ كسا مثل ما يلبسه من أعداد القمص والعمامة، وما يعمل عليها، والسراويل والنعلين والشمشكين. وإن كسا امرأة؛ كسا مثل ما يكسو أهله من الثياب الحسنة والحرير والخز، إذا كانت ممن تمتهن ذلك في بيتها. وعلى القول: أن المراعى أهل البلد يكسو الرجل على الغالب من كسوة رجالهم، والمرأة على الغالب من لباس نسائهم. وقول مالك وغيره من أصحابه أنه يعطى الرجل قميصا تجزئه فيه الصلاة [2]، وإن كان حاسر الرأس دليل على أنه لا يراعى لباس المكفر، ولا لباس أهل البلد وأن ذلك كالعتق يراعى المعتق في نفسه، والمكسو [3] في نفسه، والعتق مذكور في كتاب الظهار. (1) انظر: البيان

والتحصيل: 3/ 167. (2) انظر: المدونة: 1/ 596. (3) في (ق 5) : (المكسى) .

Mas'alah: What are the conditions for feeding or clothing in expiation of an oath?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=552)

فصل في كيفية الكفارة بالإطعام أو الإكساء ولا يطعم في ذلك ولا يكسو إلا مؤمنا حرا فقيرا. وإن أطعم في ذلك كافرا أو عبدا أو غنيا مجتهدا ثم تبين له ذلك من حالهم، لم يجزه ذلك، وكانت عليه الإعادة.

ولا يجزئه أن يطعم مسكينا واحدا عشرة أمداد في يوم واحد، ولا في أيام عدة. ومن جبت عليه كفاراتان في يمينيين فأطعم في إحداهما عشرة مساكين في يوم، ثم أطعمهم عن الكفارة الأخرى في يوم آخر أجزأه. ولا يجزئه أن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة، ولا يجزئه الكفارة إلا بجنس واحد.

Mas'alah: What clothing is acceptable for expiatory kaffarah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=623)

1254 - وإن كسا في الكفارة لم يجزه إلا ما تحل الصلاة فيه، ثوبا للرجل، ولا تجزيه عمامة وحدها، وللمرأة درع وخمار.

Mas'alah: What is the ruling on clothing in expiation for a man and a woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1423)

(أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار) ومن المدونة قال مالك:

Mas'alah: What clothing suffices for a man and a woman in expiation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

إن كسا في الكفارة لم يجزه إلا ما تحل به الصلاة ثوب للرجل ولا تجزئ عمامة وحدها وتكسى المرأة درعا وخمارا

Mas'alah: Is it required to clothe the expiation recipients as one clothes oneself and one's family?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1424)

(ولو غير وسط أهله) ابن بشير: لا يشترط في هذا أن يكسوهم كما يكسو نفسه وأهله إذ لم يشترط في ذلك من أوسط ما يكسى الأهل. ورأى اللخمي لزوم ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to give bread without condiments as expiation for an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1399)

فإن أعطى خبزا غداء أجزأه من غير إدام على الأصح إجزاء الغداء والعشاء عليه جمهور العلماء. وقال الشافعي: لا يجزئ، وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى: لا أعرف في هذا

غداء ولا عشاء. قال في المدونة: ولا يجزئ غداء دون عشاء ولا عشاء دون غداء ويطعم الخبز مأدوما بزيت ونحوه. وظاهره اشتراط الإدام وكذلك قال ابن عبد السلام: مذهب المدونة اشتراطه، ويحتمل أن يكون على الأولى فلا يكون

مخالفا لما صححه المصنف، وعلى عدم المخالفة حمله ابن هارون. وقال بعضهم: ومقدار الخبز رطلان بالبغدادي. وباشتراط الإدام قال ابن حبيب، قال: ولا يجزئه الخبز قفارا. اللخمي: وفي كتاب ابن مزين: يجزئه. والأول أحسن لقوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم) [المائدة: 89] . عياض: والقفار بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء: الذي لا إدام معه. ابن حبيب: والإدام: زيت أو لبن أو لحم أو قطنية أو بقل، وقال: ابن عباس: أعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت. والإطعام إما بتمكين كل بمفرده أو بتمكينهم فيأكلونه. التونسي: وتكون العشرة يقرب أكل بعضهم من بعض خوفا أن يكون فيهم من يأكل كثيرا وآخر يسيرا، ولأنه لا يعطي المريض أو الصبي أو الرضيع إلا قدر ما يأكله الكبير.

Mas'alah: What constitutes sufficient clothing for expiation of an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1401)

والكسوة ثوب واحد ساتر للرجل، وثوب وخمار للمرأة قال في المدونة: وإن كسا في الكفارة لم يجزه إلا ما تحل الصلاة فيه؛ ثوب للرجل، ولا تجزئ عمامة وحدها، وللمرأة درع وخمار، وفي معنى الثوب الإزار الذي يمكن الاشتمال به، قاله ابن حبيب، فإن لم يمكنه الاتزار به، فقال الباجي: لم أر لأصحابنا نصا والأظهر أنه لا يجزئه. وقال

غيره: يتخرج من إجازة مالك الصلاة بسراويل الإجزاء.

Mas'alah: Should a small child be given the same clothing as an adult for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1401)

وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان القول بأنه كالكبير لمالك في العتبية، وهو قول ابن القاسم ومحمد، والقول بأنه يعتبر الصغير في نفسه نقله ابن المواز عن أشهب [241/ب] قال: ويعطي كل من الصغير والصغيرة ثوبا قدره. وحكاه صاحب البيان عن ابن حبيب وأشار إلى أن معنى ذلك إذا لم يقصد إلى أصغرهم لتخف عنه الكفارة وإنما تحرى الصواب وقصد الحاجة. وظاهر ما حكاه اللخمي عن ابن الماجشون في الواضحة أن الصبية التي تؤمر بالصلاة تعطى ثوب رجل من غير خمار، وهكذا نقل الباجي عن ابن حبيب صريحا. اللخمي: وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه لا يعجبه كسوة الرضيع بحال. وكان يقول: من أمر بالصلاة منهم فله أن يكسوه قميصا مما يجزئه. قال محمد: تفسيره: كسوة رجل. اللخمي: ومفهوم قول ابن القاسم غير هذا أنه يكسوه في نفسه. وهكذا قال الباجي: أن ابن القاسم يريد: إن كان دون كسوة رجل. تنبيه: إذا تقرر ما ذكرناه علمت أن النقل اختلف عن ابن حبيب؛ لأن صاحب البيان نقل عنه غير ما نقله الباجي كما تقدم.

Mas'alah: Is the medium standard of family clothing required for expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1401)

ولا يشترط وسط كسوة الأهل على الأصح لأن الله تعالى إنما شرطه في الإطعام، ولأن الكسوة تتفاوت كثيرا بخلاف الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on clothing as expiation according to Muhammad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2234)

الشيخ أبو محمد: وانظر قول محمد في الكسوة ما أعرفه لغيره.

Mas'alah: What are the two interpretations of clothing as expiation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2234)

الباجي: وهو يحتمل عندي وجهين، أحدهما: أنه من باب إخراج القيم في الكفارة، فتخرج الكسوة عن الطعام إذا كانت في مثل قيمته أو أكثر، وهل يجب على هذا ألا يراعي قدر الكسوة، والثاني: أنه رآها خصلة رابعة قياسا على كفارة الأيمان على رأي من صحح دخول القياس في الكفارة، وهذا معنى كلامه. وفي الأول بعد؛ لأنا وإن قلنا بإخراج القيمة فلا نأمره بذلك ابتداء، وقوله في المسألة الثانية: فليطعم أو يكسي، يقتضي أنه مأمور بذلك ابتداء.

Mas'alah: What are the details of feeding and clothing as expiation for an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=445)

وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار ـــــــ لخمسة أخرى وله نزع الزائد بشرط أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه وكان وقت الدفع له بين أنها كفارة وإن أطعم عشرين نصف مد نصف مد لم يجزه ثانيها أن يكونوا مساكين فلو دفعها لأغنياء مع علمه بذلك فإنه لا يجزئه ثالثها أن يكونوا مسلمين فلو دفعها لفقراء أهل الذمة فإنها لا تجزئه قياسا على الزكاة رابعها أن يكونوا أحرارا فلو دفعها لرقيق فلا يجزئ خامسها أن يكون المعطى مدا لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام فلا يجزىء دونه ويقوم مقام المد شيئان على سبيل البدل إما رطلان من الخبز مع أدم زيت أو لبن أو لحم وإما شبعهم غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مدا "وأحب إلينا" يعني نفسه "أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك" أي استحباب الزيادة على المد "بقدر ما يكون من وسط عيشهم" ما مصدرية أي بقدر وجود أي حال عيشهم الوسط ووسط العيش الحب المقتات غالبا وقوله: "في غلاء" راجع لقوله ثلث مد وقوله: "أو رخص" راجع إلى نصف مد "ومن أخرج مدا على كل حال" أي في كل بلد وفي كل زمان من غير زيادة "أجزأه" لأنه هو الواجب "وإن كساهم" أي وإن اختار كسوة العشرة مساكين "كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار"

Mas'alah: What are the rulings on clothing and feeding for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=807)

المتوسط لكل لا عقب أكل (لعشرة بعينها) ، فلا يغدى عشرة، ويعشى أخرى (والإخراج من غالب قوت البلد) على الراجح (وقيل: الحالف) ، ويشهد له ظاهر الآية (وقيل: الأعلى) منهما احتياطا (أو كسوتهم لكل ثوب) يستر جميع البدن، ولو لم يكن على هيئة القميص، وقول (الخرشي) : بجزئ في الصلاة؛ أي: إجزاء كاملا: (وزيد للمرأة خمار، ولو قصيرين) ، فلا يلزمه لهما كسوة طويل (أو غير وسط أهله) ، فالمدار على مطلق ساتر، (أو عتيقا لا جدا، وجاز دفع كسوة كبير وسط لرضيع كالطعام إن تناوله، فإن استغنى به اعتبر شبعه، ولو لم يساو الكبير) على الأرجح، وفي (بن) ترجيح مقابلة (أو عتق رقبة كالظهار ثم) بعد العجز . . . . . .

Mas'alah: What are the details of feeding and clothing for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=807)

المتوسط أكل)؛ أي: فلا يشترط تساويهم في الأكل، واشتراط التونسي ذلك محمول على ما إذا أطعمهم عشرة أمداد؛ كما للشيخ أحمد سواء كان الشبع قدر الإمداد، أو أقل، أو أكثر (قوله: لا عقب أكل) ؛ أي: فلا يكفي (قوله: ظاهر الآية) وهي قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} ، وإنما قال ظاهر لإمكان التأويل بحذف المضاف؛ أي: أهل بلدكم على أن قوله: من أوسط إلخ كناية عن قوت أهل البلد؛ لأن الغالب أن الإنسان إنما يقتات قوت بلده (قوله: يستر جميع إلخ) ، فلا يكفي السراويل، والإزار الذي لا يمكن به ستر جمع البدن هذا ما عليه أبو الحسن، وابن يونس (قوله: وقول (الخرشي) يجزى إلخ) هو عبارة (المدونة) (قوله: أو غير وسط إلخ) لإطلاق الكسوة

في الآية، وإن كان مقتضى حمل المطلق في سائر الكفارات على المقيد بالإسلام في كفارة القتل مع عدم ال الاشتراك في السبب، أن تحمل الكسوة على الإطعام في التقييد بالوسط بالأولى للاشتراك في السبب؛ تأمل. (قوله: كالطعام) تشبيه في جواز إعطاء ما للكبير للصغير (قوله: فإن استغنى به) ؛ أي: عن اللبن (قوله: وفي (بن) ترجيح مقابله) نص (المدونة) ، ويعطى للصغير الفطيم من الكفار ما يعطى للكبير قوله: كالظهار) وندب عتق من عقل القربة؛ لأن إسلامه محقق (قوله: بعد العجز إلخ) ، ولذا أتى بثم المفيدة . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on expiation by clothing and freeing a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=618)

أي في كل بلد وفي كل زمان من غير زيادة (أجزأه) ؛ لأنه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم. ثم شرع يبين النوع الثاني من أنواع الكفارة، آتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال (وإن كساهم) أي، وإن اختار كسوة العشرة مساكين (كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار) ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله؛ لأن الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة. ثم انتقل يبين النوع الثالث من أنواع الكفارة، آتيا بأو المؤذنة بالتخيير فقال (أو عتق رقبة) شرطوا فيها شروطا أحدها أشار إليه بقوله (مؤمنة) فلا تجزئ الكافرة. ثانيها أن تكون سليمة من العيوب التي تشين، كالعمى والهرم والعرج الشديدين، أما ما لا يشين كقطع الظفر فيجزئ. ثالثها أن تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشراء احترازا ممن يعتق عليه أو يشتريه بشرط العتق. رابعها أن تكون كاملة احترازا من المشتركة. خامسها أن لا يكون

فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وأم الولد. تنبيهات. الأول: قال في المدونة: يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظائف الواجبات. الثاني

Mas'alah: What is the ruling on clothing ten poor people as expiation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=346)

النوع الثالث: كسوة عشرة مساكين، ويكفي في الكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد.

Mas'alah: Is the clothing given in expiation required to be of a moderate standard?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=205)

ولا يشترط وسط كسوة الأهل على

Mas'alah: What are the options for clothing in expiation of an oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1513)

ولما كان في كفارة اليمين تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، وترتيب بين الثلاثة والصوم كما أفادته الآية الشريفة، وتكلم على النوع الأول من المخير فيه أتبعه بالنوع الثاني منه، وهو الكسوة، أتى بأو المؤذنة للتخيير، فقال: أو كسوتهم، أي: العشرة،

رجالا كانوا كلهم أو نساء أو مختلفين.

Mas'alah: How does the clothing requirement vary for tall and short women in expiation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1513)

الباجي: ومن النساء الطويلة والقصيرة، فيجزئ بعضهم لقصرها ما لا يجزئ الطويلة لطولها، ويجزئ ولو كان غيره وسط كسوة أهله على المعروف، وأشار بلو لما حكاه ابن بشير عن اللخمي من مراعاة كسوة الأهل، والرضيع في الإطعام والكسوة كالكبير فيهما، أما الإطعام فقال الشارح وتبعه البساطي: إطلاق المصنف كالعتبية، ولو لم يأكل الطعام، وقيده في المدونة بمن يأكل، وبه قيد ابن رشد العتبية. تنبيه

Mas'alah: What is the ruling on clothing ten poor people as kaffarah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=726)

ثم شرع يبين النوع الثاني من أنواع الكفارة آتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال

Mas'alah: What is the ruling on clothing ten poor people as kaffarah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=726)

(وإن كساهم) أي وإن اختار كسوة العشرة مساكين (كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار) ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأن الله تعالى

شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة

Mas'alah: What are the rules for clothing the poor in expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3233)

وأشار إلى النوع الثاني من أنواع الكفارة الثلاثة التي على التخيير بقوله: أو كسوتهم؛ يعني أن المكفر كما مر بالخيار بين الإطعام وقد مر الكلام عليه, وبين الكسوة فيكسو عشرة مساكين يعطي لكل واحد منهم ثوبا جديدا أو لبيسا ولم تذهب قوته فيما يظهر كما هو مذهب الشافعي كذا في شرح الشيخ عبد الباقي, وفيه أيضا وفي بعض الطرر: ولا يشترط أن يكون مخيطا، وقد ينافيه قوله: للرجل ثوب؛ يعني أن المكفر إذا أراد أن يكفر بالكسوة فإنه يكسو كل رجل من العشرة ثوبا يجزئ في الصلاة على وجه الكمال، فلا تجزئ عمامة وحدها ولا إزار لا يبلغ أن يلتحف به

Mas'alah: Must the clothing for expiation match the expiator's or the local standard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3234)

وقال الشيخ محمد بن الحسن عن اللخمي: فيكسى الرجل ما يستر جميع جسده والمرأة ثوب وخمار، وليس عليه أن يجعل الكسوة مثل كسوة المكفر وأهله ولا مثل كسوة أهل البلد بخلاف الإطعام. انتهى. وبه تعلم أن ما نقله ابن بشير عن اللخمي من لزوم مراعاة كسوة أهله غير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: Is the condition of 'middle standard' required for clothing expiation as it is for food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3234)

ولما ذكر الله في الإطعام أوسط ما يطعم به أهله، فكان شرطا فيه ولم يذكره في الكسوة فلم يكن شرطا فيها وإلا لبينته الآية، أشار إلى ذلك بقوله: ولو غير وسط أهله؛ يعني أنه لا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة الأهل؛ لأن الله تعالى شرط ذلك في الإطعام، فلا بد أن يكون وسطا فأعلى، ولو كان ذلك مشترطا في الكسوة لبينه، وقوله: "أهله" ؛ أي أهل المكفر وأهل بلده، ورد المص بلو ما حكاه ابن بشير عن اللخمي من مراعاة وسط كسوة الأهل كالإطعام، قال الشارح: ولعله نقله عنه مشافهة، وإلا فاللخمي قال في تبصرته: وليس عليه كسوة نفسه أوأهل البلد لأنها أطلقت في الآية بخلاف الإطعام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving clothing or food to a young child for expiation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3235)

والرضيع كالكبير فيهما؛ يعني أنه إذا أراد أن يكفر بالكسوة فإنه يجزئه أن يكسو الصغير ولو رضيعا, وكذلك الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for expiation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1035)

أو كسوتهم: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار، ولو غير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما، [منح الجليل] لا مجتمعين أو متفرقين متساويين في الأكل أم لا شبعا متوسطا، ويكفي شبعهم مرتين ولو دون الأمداد كما في الشامل (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين جديدا أو لبيسا لم تذهب قوته ولا يشترط خياطته (للرجل ثوب) ساتر جميع جسده كما في الحط فلا يكفي عمامة وحدها ولا إزار وحده إن لم يبلغ الالتحاف به وإلا كفى عند ابن حبيب، وقولها يجزئ في صلاته محمول على الإجزاء الكامل (والمرأة درع) بكسر المهملة وسكون الراء أي قميص والظاهر أنه ليس بشرط فيكفي ما يستر بدنها كله قميصا كان أو غيره (وخمار) بكسر الخاء المعجمة أي شيء تستر به رأسها وعنقها إن كان ما ذكر من وسط كسوة أهله. بل (ولو) كان (غير وسط) كسوة (أهله) أي المكفر لإطلاقها في الآية عن تقييدها بكونها من وسط كسوة الأهل. ابن فرحون يعطى الرجل ثوبا وفي معنى الثوب الإزار الذي يمكن الاشتمال به في الصلاة. اللخمي والمراعى في الكسوة الفقير نفسه فيكسى الرجل ثوبا تاما يستر جميع جسده والمرأة ثوبا وخمارا، ثم قال وليس عليه أن يجعل الكسوة مثل كسوة المكفر وأهله ولا مثل كسوة أهل بلده بخلاف الإطعام اهـ. (و) الشخص (الرضيع كالكبير فيهما) أي الطعام والكسوة بصنفيه المد والرطلين بشرط أكله الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح كما في الشامل فيعطى كسوة كبير على المعتمد أو مدا أو رطلين خبزا وإن لم يأكله إلا في مرات ولا يكفي إشباعه. ابن الحاجب وفي جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان التوضيح القول بأنه كالكبير لمالك – رضي الله تعالى عنه – في العتبية وابن القاسم ومحمد، والقول باعتبار نفس الصغير لأشهب، وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونة ففي كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفارة إذا كان قد أكل طعاما ويعطى ما يعطى الكبير اهـ.

Mas'alah: Is a nursing infant given food and clothing in expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1381)

ص (والرضيع كالكبير فيهما) ش: ظاهر كلامه أنه يعطى للصغير، ولو لم يأكل الطعام، وهو ظاهر كلام الباجي على ما نقله في التوضيح عنه، وظاهر المدونة وكلام ابن رشد على ما نقله المصنف في التوضيح، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه لا يعطى، وأما إن أكل الطعام، فإن استغنى بالطعام أعطي بلا كلام، وإن لم يستغن فمذهب المدونة الإعطاء كذا نقل المصنف، وأما في الكسوة فنقل ابن عرفة في كراهية ذلك خلافا ونصه: وفي كراهة كسوة الصغير ثالثها الرضيع ورابعها من لم يؤمر بالصلاة للباجي عن ابن القاسم وسماعه عيسى والصقلي عن محمد وابن حبيب، انتهى. .

Mas'alah: What is the minimum amount for clothing in expiation of an oath?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1378)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال: «أدركت الناس - [480] - وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم» قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة. أنه إن كسا الرجال، كساهم ثوبا ثوبا. وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين. درعا وخمارا. وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته ""

Mas'alah: What is the ruling on clothing the poor as expiation for an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=810)

(ص) أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار (ش) تقدم أن المكلف يخير فيما يكفر به في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الإطعام والكلام الآن على النوع الثاني من أنواع الكفارة وهو الكسوة فإذا كسا العشرة مساكين فإنه يكسو الرجل ثوبا أي تجزئ به الصلاة كما في المدونة ويكسو المرأة ثوبين درعا بالدال المهملة القميص وخمارا ومنهن القصيرة التي يجزئها لقصرها ما لا يجزئ الطويلة لطولها وفي معنى الثوب الإزار الذي يمكن الاشتمال به ثم إن قوله الرجل إلخ جملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له فما يكسوهم فقال الرجل ثوب

Mas'alah: Is it required to clothe the poor from the average of one's own clothing in expiation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=810)

(ص) ولو غير وسط أهله (ش) يعني أن الإطعام للمساكين يكون من أوسط ما يأكل المكفر للآية وأما كسوتهم فلا يشترط فيها ذلك بل أطلقت الآية فيها فإذا كساهم من غير وسط أهله أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on clothing as a type of expiation (kaffarah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1054)

قوله: (أو كسوتهم الرجل ثوب، والمرأة درع وخمار) هذا هو النوع الثاني من أنواع

الكفارة وهو الكسوة [5]، قال في المدونة: ولا يجزئه إلا ما تحل به الصلاة، ثوب للرجل ولا يجزئه [6] عمامة وحدها، وللمرأة درع وخمار [7]، قال في الموطأ: وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته [8].

Mas'alah: Is it required that the clothing given in expiation be of a moderate quality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1054)

قوله: (ولو غير وسط أهله) أي: فلا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة الأهل؛ لأنه تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة، وعن اللخمي: مراعاة ذلك فيها كالإطعام، نقله ابن بشير [9].

Mas'alah: How does the fourth maxim apply to clothing, water, pebbles, and sacrificial animals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=460)

مبهم من أفراد الثياب ومن هنا يظهر لك جواب المغالطة التي تلقى عادة على الطلبة فيقال السترة واجبة بهذا الثوب المعين لأن السترة واجبة بالإجماع وهي لا تجب بغير هذا الثوب بالإجماع فتعين هو وإلا لبطل الوجوب أو يقال الوضوء واجب من هذه الفسقية المعينة لأن الوضوء واجب بالإجماع وهو لا يجب من غيرها بالإجماع فتعينت هي وإلا لبطل الوجوب وهكذا إذا أوردت هذه الشبهات على هذا المنوال كان الجواب عنها واحدا وهو أن الوجوب لكل من الوضوء والسترة إنما يتعلق بفرد مبهم

داخل تحت القدر المشترك بين هذه الفسقية وغيرها وبين هذا الثوب المعين وغيره فإذا لم يكن غيرها ولا غيره واجبا بالإجماع لا تتعين هي ولا هو فالخصوصات كلها ساقطة عن الاعتبار وثالثها مطلق الجمار في النسك أداة يعمل بها الواجب لا سبب للوجوب بل سبب الوجوب إما تعظيم البيت لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وإما تذكر قصة إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه وفدائه بالكبش قيل لأن منها أنه هرب منه فلحقه ورماه بالحجارة هناك قلت ولا يخفى ما فيه من المخالفة لقوله تعالى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين فالصواب ما في حاشية شيخنا على توضيح المناسك أن في القصة هو أن الشيطان تعرض للذبيح عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح وقال له إن أباك يريد أن يذبحك فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرجمه بسبع حصيات ا ه فشرع رمي الجمار لتذكر تلك الأحوال السنية والطواعية التامة والإنابة الجميلة ليقتدى بهما في ذلك ولا مدخل لتعين الجمار في وجوب الرمي بل أي حصاة أخذها أجزأت وسدت المسد وخصوص كل واحدة منها ساقط عن الاعتبار ورابعها مطلق الضحايا والهدايا أدوات يفعل بها الواجب لا سبب للوجوب بل سببه في الضحايا أيام النحر وفي الهدايا التمتع ونحوه من أسباب الهدي ولا مدخل للبدنة المعينة في الوجوب إذ لم يوجب الله تعالى خصوص بدنة دون أخرى بل

Mas'alah: What suffices as clothing for expiation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=502)

1185 – مسألة والذي يجزئ من الكسوة في الكفارة ما يستر عورة المصلي، فالرجل يستره القميص، والمرأة الحرة قميص ومقنعة؛ لأنها [كلها] عورة ولا ينكشف منها في

الصلاة إلا وجهها وكفاها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزئ ما يقع عليه اسم كسوة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries:** 35567 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah
Scholar/compiler: **Al-Azhari**
Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية
book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani
Scholar/compiler: **Abu al-Hasan al-Maliki**
Arabic title: كفاية الطالب
book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal
Scholar/compiler: **Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**
Arabic title: كتاب الخصال
book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar
Scholar/compiler: **Al-Mukhtar ibn Buna**
Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر
book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab
Scholar/compiler: **Al-Tatai**
Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب
book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Muqarrib al–Maqasid = Nazm al–Qawa'id al–Fiqhiyyah li–Ibn al–Murabit

Scholar/compiler: Ibn al–Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al–Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al–Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al–Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries:** 3937 | **kitabs:** 101 | **source pages:** 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries:** 3173 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655